



تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان




١٣
موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس

المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان

عدد المجلدات : 18

رقم الإيداع: 2024/20494

الترقيم الدولي : 4-857-997-977-978

الناشر داخل مصر



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف

الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة

هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩



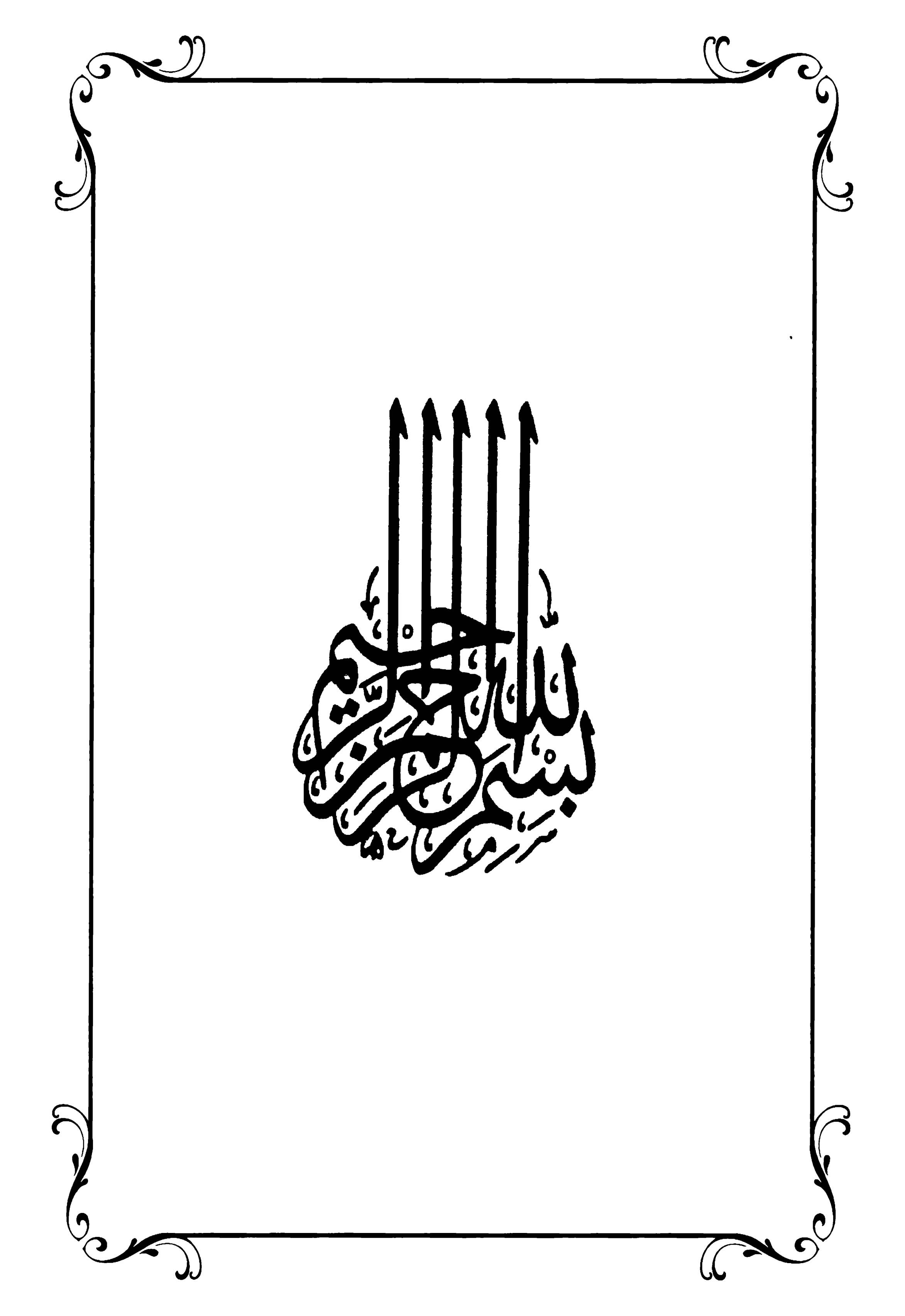
أحكام سجود السهو

تأليف

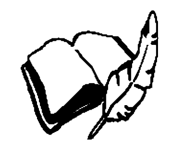
أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الثالث عشر




بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام سجود السهو



تمهيد

المبحث الأول

تعريف السهو

المدخل إلى المسألة:

- **أطلق النبي ﷺ النسيان على السهو، فقال حين سها في الصلاة: (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون).**
- **التفريق بين النسيان والسهو والغفلة لا يقوم على حقيقة شرعية متلقاة من الشارع، ولا على حقيقة لغوية، فكتب اللغة لا تفرق بينها، حيث يجمع بينها عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه.**
- **قاعدة: اختلاف المبنى يدلُّ على اختلاف المعنى، ليست قاعدة مطردة، وإلا لم يكن في العربية: ألفاظ مترادفة.**

❑ تعريف السهو والفرق بينه وبين النسيان والغفلة:

[م-٨٢٤] السهو والغفلة والنسيان ألفاظ يرى جمهور الفقهاء والأصوليين أنها ألفاظ مترادفة[1].

(١) يقول ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٢٥٩): «واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان، والمعتمد فإنهما مترادفان».
وجاء في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٣٥٣): «السهو والذهول والنسيان والغفلة ألفاظ مترادفة على معنى واحد».
وانظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٦٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٦)، مطالع الدقائق للإسنوي (١/ ٢١٠)، حاشية الروض لابن قاسم (٢/ ١٣٧).

يقول ابن أمير حاج في شرح التحرير نقلًا من حاشية ابن عابدين: «ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم الفرق ...»[(١)].

وقال في شرح الكوكب المنير: «ومنه أي من الجهل البسيط: سهو وغفلة ونسيان، والجميع بمعنى واحد عند كثير من العلماء»[(٢)].

❑ **والدليل على أنه لا فرق بينها من حيث المعنى:**

(ح-٢٤٧٤) ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**[(٣)].

فأطلق النبي ﷺ النسيان على السهو.

ولأن التفريق لا يقوم على حقيقة شرعية متلقاة من الشارع، ولا على حقيقة لغوية، فالقواميس اللغوية لا تفرق بينها، حيث يجمع بينها عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه.

ويرى بعضهم أنها ألفاظ متقاربة، وتستخدم بمعنى واحد تسامحًا.

يقول ابن أمير حاج في شرح التحرير: «... فرق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. والنسيان: زوالها عنهما معًا...»[(٤)].

يقول الآمدي نقلًا من حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: «والذهول والغفلة والنسيان كل منها مضاد للعلم، وهي إما ألفاظ مترادفة أو قريبة من المترادف»[(٥)].

فالسهو والغفلة أشد تقاربًا وإن كانت الغفلة أعم من السهو، ويتبين ذلك من

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، وانظر: غمز عيون البصائر (٣/ ٢٨٩).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٧٧).

(٣) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، وانظر: غمز عيون البصائر (٣/ ٢٨٩).

(٥) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٢٦).

خلال التعريف.

تعريف السهو اصطلاحًا[١]:

السهو: هو الذهول عن المعلوم مع اعتقاد ضده، كأن تُسلِّم في الرباعية من ركعتين وأنت تظن أنك صليت أربعًا.

وأما تعريف الغفلة:

فالغفلة: أعم من السهو، فهي الذهول عن المعلوم، اعتقد ضده أم لا[٢].

وقد تستخدم في الترك إهمالًا وإعراضًا، قال تعالى: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١].

وأما النسيان: فهو ضد الحفظ، وهو زوال المعلوم من الحافظة[٣].

ويشترط للنسيان أن يتقدمه ذكر، فإذا لم يتقدمه لم يوصف بالنسيان.

وأما السهو والغفلة: فهو الذهول عن المعلوم تقدمه ذكر أم لا.

يقول أبو الوليد الباجي في الحدود: السهو على قسمين:

أحدهما: أن يتقدمه ذكر ثم يعدم الذكر، فهذا يصح أن يسمى سهوًا، ويصح أن يسمى نسيانًا.

---

(١) تعريف السهو لغة، جاء في لسان العرب (١٤/ ٤٠٦): «سها: السَّهْوُ والسَّهْوةُ: نِسْيانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ وذَهابُ الْقَلْبِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، سَهَا يَسْهُو سَهْواً وسُهُوًّا، فَهُوَ سَاهٍ وسَهْوَانُ، وإِنَّهُ لسَاهٍ بَيِّنُ السَّهْوِ والسُّهُوِّ....».

فجعل الغفلة والسهو بمعنى واحد.

(٢) الغفلة مصدر: غَفَلَ يَغْفُلُ غَفْلَةً وغُفُولًا، انظر: العين للخليل (٤/ ٤١٩).

يقول ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٦): الْغَيْنُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الشَّيْءِ سَهْوًا، وَرُبَّمَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ. مِنْ ذَلِكَ: غَفَلْتُ عَنِ الشَّيْءِ غَفْلَةً وَغُفُولًا، وَذَلِكَ إِذَا تَرَكْتَهُ سَاهِيًا. وَأَغْفَلْتُهُ، إِذَا تَرَكْتَهُ عَلَى ذِكْرٍ مِنْكَ لَهُ. وَيَقُولُونَ لِكُلِّ مَا لَا مَعْلَمَ لَهُ: غُفْلٌ، كَأَنَّهُ غُفِلَ عَنْهُ. فَيَقُولُونَ: أَرْضٌ غُفْلٌ: لَا عَلَمَ بِهَا. وَنَاقَةٌ غُفْلٌ: لَا سِمَةَ عَلَيْهَا. وَرَجُلٌ غُفْلٌ: لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ».

وقد استعمل فيمن تركه إهمالًا وإعراضًا كما في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾. [الأنبياء: ١].

(٣) ويأتي النسيان بمعنى الترك، قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾، [التوبة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ [الأعراف: ٥١].

والقسم الثاني: ألا يتقدمه ذكر، فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان، وإنما يوصف بالسهو والذهول[١].

وقيد السهو (في الصلاة) ليخرج السهو عنها، فالسهو عنها قد يكون نسيانًا، وقد يكون تركًا.

قال ابن الأثير نقلًا: «السهو في الشيء تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]»[٢].

وقال في المجموع المغيث: السهو عن الشيء: تركه[٣].

وقال الزمخشري: «فإن قلت: أي فرق بين قوله ﴿عَن صَلَاتِهِمْ﴾ وبين قولك فِي صَلاتِهِمْ؟ قلت: معنى عَنْ: أنهم ساهون عنها سهوَّ ترك لها، وقلَّة التفات إليها، وذلك فعل المنافقين أو الفسقة ...

ومعنى (في صلاتهم): أنّ السهو يعتريهم فيها بوسوسة شيطان أو حديث نفس، وذلك لا يكاد يخلو منه مسلم، وكان رسول الله ﷺ يقع له السهو في صلاته فضلًا عن غيره»[٤].

فالسلامة من السهو في الصلاة محال، فلا ينفك عنه البشر، ولهذا علل النبي ﷺ وقوع السهو منه بكونه بشرًا ينسى كما ينسى البشر.

وهو مصداق لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

وقوله: ﴿مِّثْلُكُمْ﴾ تأكيد لبشريته عليه الصلاة والسلام.

وقوله: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ بيان الفرق بينه وبين سائر البشر، وهو الوحي، فالرسل عباد الله فلا يعبدون، ولا ينبغي لهم، ورسل من الله فلا يكذبون، لأن الكذب منهم يبطل دعوى إرسالهم من قبل الله.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

---

(١) انظر: الحدود في الأصول (ص: ٩٩)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه (١/ ٢٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٤١٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣٠).

(٣) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ١٥٨).

(٤) تفسير الزمخشري (٤/ ٨٠٥).

من أطاعهم فقد أطاع الله.

قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] .

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]

(ح-٢٤٧٥) وأما ما رواه الإمام مالك في الموطأ، أنه بلغه **أن رسول الله** ﷺ **قال: إني لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ**[١].

قال ابن عبد البر: «أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا، ولا مقطوعًا، من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة، ولا مرسلة، والله أعلم»[٢].

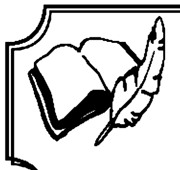
وقال العراقي في طرح التثريب: «هذا الحديث لا أصل له»[٣].



(١) موطأ مالك (١/ ١٠٠).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٣٧٥).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٩).



المبحث الثاني

إعادة الصلاة بسبب السهو

المدخل إلى المسألة:

- جميع مبطلات الصلاة توقيفية.
- إذا أمكن تصحيح العبادة لم يذهب المصلي إلى رفضها.
- لا يوجد دليل من الشارع يقضي بإبطال الصلاة لوقوع السهو فيها، والأصل الصحة وعدم البطلان.
- وَقَعَ السهو من النبي ﷺ في صلاته، فصحح صلاته، وسجد لسهوه ولم يبطلها.
- جبر الصلاة بالسجود إذا وقع فيها سهو أولى من تركها بلا جبر أو من رفضها؛ لأن ذلك سنة النبي ﷺ والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، ولا يجوز لأحد الاستدراك على النبي ﷺ، ولا تقديم النظر على النقل.
- كل من أبطل الصلاة لكثرة السهو أو الشك، أو الزيادة فقد قاله بناء على اجتهاد محض، ولم يَبْنِ قوله على سنة محكمة، ولا أثر صحيح، ولا قاعدة فقهية مسلمة.
- لا فرق بين وقوع السهو في الصلاة مرة واحدة وبين تكراره في الصلاة الواحدة إلا أن يكون السهو حالة مرضية فلا يلتفت له.
- موجب السهو سجدتان ولو تكرر، سواء أكان السهو من جنس واحد كالزيادة، أم كان من جنسين مختلفين كالزيادة والنقص؛ لأن السهو هو العلة في السجود، وهو موجب واحد، لا نوعه، فيكفي سجدتان لأنواع السهو.
- الموسوس لا يأتي بما شك فيه، ولا أثر له على صلاته ولا سجود عليه، كغلبة الحدث.
- علاج الوسواس بالإعراض عنه، وهو من أعظم الأسباب لتثبيت اليقين.
- الزيادة في الصلاة ولو بلغت مثلها لا يوجب بطلان الصلاة خلافًا للمالكية.

[م-٨٢٥] الصلاة الواجبة إذا شرع فيها العبد وجب عليه إتمامها، ولا يجوز الخروج منها لوقوع السهو فيها؛ لأن جميع مبطلات الصلاة توقيفية متلقاة من الشارع، ولم يجعل الشارع السهو من مبطلاتها.

وقد وقع السهو من النبي ﷺ في صلاته، وبين لنا وجه العمل المشروع في الصلاة، وأن المتروك منه ما يسقط بالسهو، ويجبر بالسجود، كما لو نسي التشهد الأول، أو زاد في صلاته ساهيًا.

ومنه ما لا يسقط بالسهو كما لو سلم من اثنتين في الرباعية والثلاثية فلا بد من إصلاح صلاته، بأن يأتي بالركعات الباقية، ويسجد للسهو.

لا فرق بين أن يقع ذلك مرة واحدة، أو يكثر في الصلاة إذا تحقق من السهو، فالموجب واحد، إلا أن يكون السهو حالة مَرَضِية فلا يلتفت إليه، ولو كان السهو يفرق فيه بين قليله وكثيره لجاءت النصوص الشرعية بما تقوم فيه الحجة على الخلق، وما كان ربك نسيًا.

ولا يوجد دليل من الشارع يقضي بإبطال الصلاة لوقوع السهو فيها.

وهناك من الفقهاء من اعتبر إعادة الصلاة لا تجزئه؛ لأن السجود باق في ذمته.

جاء في ضوء الشموع شرح المجموع: «ولا يجوز إبطال الصلاة، ولا إعادتها بعده .... ونقل ابن ناجي في (شرح المدونة) عن ابن بشير: من ترك السجود، وأعاد الصلاة لم تجزه، والسجود باق في ذمته، اهـ يحتاج إلى أن الصلاة الثانية ليست طولًا، ولا رفضًا للأولى بل للسجود فقط[1].

يقصد بقوله: (ليست طولًا) أي ليست بفاصل طويل يبطل الصلاة الأولى.

(ولا رفضًا للأولى) أي لا تتضمن نية الإعادة رفض الصلاة الأولى فيبقى السجود في ذمته، كما لو شرع في نافلة وعليه سجود سهو، فإنه يعود ويسجد، ولا يعتبر فاصلًا طويلًا ولا رفضًا للصلاة الأولى، والله أعلم.

وعلى كل حال فالصلاة التي جبرت بسجود السهو أفضل من إعادة الصلاة

---

(١) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٩٠)، وانظر: التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ١٢١).

لوقوع السهو فيها.

قال ابن أبي حمزة: «إن الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد لها أفضل من سبعين صلاة لا سهو فيها، أي لأن الصلاة بغير سهو تحتمل القبول وعدمه، وإذا كانت بالسهو وسجد فقد أرغم أنف الشيطان كما قال عليه الصلاة والسلام: (فتلك ترغم أنف الشيطان) وما يغيظ الشيطان يرجى منه رضا الرحمن، ففضلت على غيرها بتلك الصفة» اهـ

ولعل قوله: (**أفضل من سبعين صلاة**) هذا التفضيل بالعدد لا يراد لفظه، وهو أسلوب عربي يراد منه مطلق الكثرة، كما قال تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، ولو كان التفضيل للصلاة التي سجد لسهوها على الصلاة التي أعادها بسبب السهو لقبل ذلك لأن إصابة السنة أفضل من مخالفتها.

(ح-٢٤٧٦) لما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين[(١)].

[رجح أبو داود أن الحديث مرسل، وأن ذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ][(٢)].

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف»[(٣)].

قلت: ويستثنى من كلام ابن عبد البر ثلاث مسائل وقع الخلاف في وجوب استئناف الصلاة بالسهو:

المسألة الأولى: قال الحنفية: من شك في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا أم

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٨).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة، (ح- ١٠٢٨).

(٣) التمهيد (٥/ ٢٩).

أربعًا، وكان ذلك أولَّ ما عرض له، فإنه يستأنف، فإن كثر تحرى، فإن لم يمكن أخذ بالأقل[١].

واختلف الحنفية في معنى قولهم: (**أول ما عرض له**)،

فقيل أول شك عرض له في عمره، ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه.

وقيل: المراد أول سهو عرض له في تلك الصلاة، ولم يكن السهو له عادة، لا أنه لم يسه قط.

وهو قول ضعيف، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى دراسة مذهب الحنفية عند الكلام على الشك في الصلاة، انظر: (الشك في عدد الركعات).

المسألة الثانية: إذا كثر السهو في الصلاة، فاختلف العلماء في وجوب الإعادة.

فقال عبد الملك بن الماجشون: «يعيد الصلاة»[٢].

وقال زروق: «يقع في الصلاة -يعني السهو- فيجبر بالسجود ما لم يكثر فتبطل، أو يقل جدًّا فيغتفر»[٣].

وهذا القول مخالف للمعتمد في مذهب المالكية، فالمالكية قالوا: إذا أيقن بالسهو كفاه سجدتان وإن تكرر، ويصلح صلاته إلا أن يستنكحه الشك أو يستنكحه السهو.

فمن استنكحه الشك: بحيث يعتريه كثيرًا بأن يشك كل يوم، ولو مرة، أزاد أم نقص؟ وهل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ ولم يتيقن شيئًا يبني عليه، فحكمه عند المالكية: أن يلهو عنه، ولا إصلاح عليه، بل يبني على الأكثر، وعليه أن يسجد بعد السلام، فإن لم يله عنه، بأن عمل بمقتضاه ولو عمدًا بأن بنى على الأقل لم تبطل صلاته.

(ح-٢٤٧٧) لما رواه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

---

(١) الهداية للمرغياني (١/ ٧٦)، كنز الدقائق (ص: ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٥١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩).

(٢) التبصرة للخمي (٢/ ٥١٩)، شرح التلقين (٢/ ٩١١).

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٩٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس[(١)].

بخلاف الشاك غير المستنكح فهذا يجب عليه إصلاح صلاته بالبناء على الأقل، والإتيان بما شك، ويسجد.

ومن استنكحه السهو: بحيث يعتريه كثيرًا، ويتيقن السهو، فحكمه أن يصلح صلاته، بأن يأتي بما سها عنه، ولا سجود عليه.

والفرق: أن الساهي يضبط ما تركه بخلاف الشاك فلا ضبط عنده[(٢)]

وفي الحالين ليس عليه أن يرفض صلاته لكثرة السهو أو الشك كما هو اختيار ابن الماجشون.

ومعنى: استنكحه: أي داخله، وكثر عليه، وتكرر منه ولو كل يوم مرة.

فهنا فرق المالكية بين حالين أن يكثر السهو منه في صلاة واحدة، ويتيقن السهو، ولم يكن السهو عادة له إلا نادرًا، فهذا يجب عليه أن يصلح صلاته، ويسجد لسهوه، ولم يفرقوا فيه بين وقوعه في الصلاة الواحدة مرة أو أكثر.

وبين أن يكون من عادته تكرر السهو أو الشك، ولو مرة واحدة في اليوم، فهذا يعطى حكم المستنكح على التفصيل السابق.

يقول أبو الوليد الباجي: «الساهي على ضربين:

ضرب يمكنه التيقن؛ لأن السهو يقع منه نادرًا، وضرب يكثر منه السهو حتى لا يكاد يحصل له يقين، فهذا من باب الوسواس»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٦، ٢٧٨)، التوضيح لخليل (١/ ٤٢٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٢١)، لوامع الدرر (٢/ ٢٢٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، شرح رزوق على الرسالة (٢/ ١١٣٣)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٢)، التمهيد (٧/ ٩٢)، تحبير المختصر (١/ ٣٤٣)، الخرشي (١/ ٣١٥).

(٣) المنتقى للباجي (١/ ١٨٣).

وقال ابن أبي موسى الحنبلي نقلًا من المغني: «إذا كثر السهو حتى يصير مثل الوسواس لها عنه»[١].

وقال ابن رجب: «الشك إذا لزم صاحبه وصار وسواسًا، لم يلتفت إليه، وهو قول الثوري، وروي عن القاسم بن محمد، وصرح به أصحابنا أيضًا»[٢].

وجاء في المبدع: «فإن كثر السهو حتى صار وسواسًا لم يتلفت إليه»[٣].

وقيل: السهو وإن كثر لا يبطل الصلاة ويجبر بسجدتين، وهو مذهب الحنفية والشافعية[٤].

جاء في المبسوط: «وإذا سها في صلاته مرات لا يجب عليه إلا سجدتان»[٥].

قال ابن نجيم: «لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهيًا فإنه لا يلزمه أكثر من سجدتين»[٦].

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «ولو سها في صلاته مرارًا لا يجب عليه إلا سجدتان»[٧].

هذه هي المسألة الثانية التي وقع فيها خلاف في رفض الصلاة إذا وقع فيها السهو.

المسألة الثالثة: ذهب المالكية إلى أن المصلي إذا زاد في صلاته مثلها بطلت صلاته، كما لو زاد في الصلاة الثلاثية أو الرباعية أربع ركعات محققات، على ما شهره ابن الحاجب.

وقيل: تجزئ، وكثرة السهو لا تفسد الصلاة، وهي رواية مطرف عن مالك[٨].

---

(١) المغني (٢/ ١٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧٤).

(٣) المبدع (١/ ٤٧١).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، تحفة المحتاج (١/ ١٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٨)، .

(٥) المبسوط (١/ ٢٢٤).

(٦) البحر الرائق (٢/ ١٠٧).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ١٦٧).

(٨) التبصرة للخمي (٢/ ٥٨٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٠٥)، متن الأخضري (ص: ١٧)، =

قال ابن شاس: «وإن كثرت الزيادة، فكانت في الرباعية مثلها، فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة، وروي القول بصحتها»[1].

وتقدير الزيادة التي تبطل الصلاة تحتاج إلى توقيف؛ فجميع المقادير في الشرع توقيفية، ولا أعلم نصًا في المسألة يفرق بين زيادة وأخرى، فإذا كانت هذه الزيادة سببها السهو، ولم يكن موسوسًا، فيكفيه سجدتان، فرواية مطرف عن الإمام مالك رغم أنها ليست هي الرواية المشهورة في المذهب إلا أنها هي الراجحة، من حيث القواعد والنظر الفقهي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

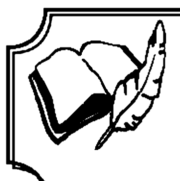
وسوف نتعرض لها بشيء من التفصيل عند الكلام على حكم الزيادة في الصلاة، انظر مسألة: (المصلي يزيد أكثر من ركعة في الصلاة).

وإنما استدعى التنبيه على هذه المسألة عند الكلام على الموقف الفقهي من إبطال الصلاة بالسهو، والله أعلم.



= التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢١٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٣٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٩)، الخرشي (١/ ٣٢٩).

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢١).



المبحث الثالث
الصلوات التي يدخلها سجود السهو

المدخل إلى المسألة:

- كل عبادة دخل الجبران في فرضها دخل في نفلها كالحج.
- السهو في النفل كالسهو في الفرض أو بلفظ آخر: ما ثبت في الفرض ثبت بالنفل إلا بدليل.
- ليس في سجدتي السهو سهو.
- لا يدخل سجود السهو في صلاة الجنازة بالاتفاق؛ لأنه لا سجود في صلبها.
- لا يشرع سجود السهو في سجود التلاوة والشكر، لأن سجود السهو شرع في الصلاة، ولم يأت في الشرع إطلاق اسم الصلاة عليهما، والأصل في العبادات المنع.
- قول النبي ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ... الحديث. فيه عمومان: عموم في السبب في قوله: (إذا شك) فيشمل الفرض والنفل، وعموم في المحل في قوله: (في صلاته) نكرة مضافة فتعم كل صلاة.
- سجود السهو له وظيفتان: جبران الصلاة، أو إرغام الشيطان، فكما يحتاج إليهما في الفرض، يحتاج إليهما في النفل..

[م-٨٢٦] اتفق العلماء على أن سجود السهو يشرع في صلاة الفرض إذا وجد سببه، واتفقوا على أنه لا يشرع في صلاة جنازة؛ لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرانها أولى.

وإذا عرض له سهو في سجود السهو فلا يشرع في سهوه سجود، وحكي فيه الإجماع، جاء في المجموع: نقل العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في

سجود السهو لم يسجد[1].

ولأنه ربما أدى إلى التسلسل.

قال الخلوتي في حاشيته: «وفيه نظر؛ لأن توهم التسلسل ليس مفسدًا، إنما المفسد لزومه حقيقة، إلا أن يقال: من قواعدهم إقامة المظنة مقام المئنة»[2].

[م-٨٢٧] واختلفوا في سجود التلاوة والشكر:

فقيل: لا يسجد، وهو قول الجمهور؛ وبعض المتأخرين من الشافعية؛ لأنه لم ينقل، ولا هو في معنى ما نقل، والجبر توقيفي، والأصل المنع.

ولأن السهو خاص بالصلاة، والأصح أنهما لا يعدان صلاة، وسيأتي بحث ذلك إن شاء الله تعالى في باب مستقل.

ولأنه لو شرع سجود السهو فيهما لكان الجبر زائدًا على الأصل.

وقال الشافعية: يسجد لهما إذا سها فيهما خارج الصلاة[3].

لأن سجود التلاوة والشكر صلاة، فيعطيان حكم السهو في الصلاة؛ للشمول اللفظي (**إذا سها أحدكم في صلاته**).

فصلاة: نكرة مضافة، فتعم كل صلاة فرضًا كانت أم نفلًا، ومنه سجود التلاوة والشكر، والله أعلم.

ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه، ألا ترى أن المجامع في يوم من رمضان إذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما أكثر من المجبور، ولأنه لو سها فزاد سجدة، فإنه يجبر ذلك بسجدتين، وهما أكثر من المجبور.

والراجح قول الجمهور.

[م-٨٢٨] واختلفوا أيضًا: في سجود السهو في صلاة النفل:

فقيل: يشرع سجود السهو في صلاة النفل، وهو مذهب الأئمة الأربعة[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤٢).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٢٧)، الفروع (٢/ ٣٣٦).

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٦٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٩).

(٤) قال في البحر الرائق (٢/ ٩٨): «ولا يختص بالفرائض». =

قال في الفروع: «ولا سجود لسهو في جنازة، وسجود تلاوة، وسهو (و) ورمز بالواو إشارة إلى وفاق الأئمة الأربعة، والنفل كالفرض (و)»[١].

وقيل: لا يسجد في النافلة، وحكي قولًا قديمًا في مذهب الشافعي، وهو قول ابن سيرين، وإحدى الروايتين عن قتادة[٢].

جاء في المجموع: حاصل ما ذكره -يعني الشيرازي- طريقان:

أصحهما، وبه قطع الجمهور: أنه يسجد للسهو في صلاة النفل.

والثاني: على قولين: الجديد يسجد. والقديم لا يسجد.

وهذا الطريق حكاه المصنف، وشيخه القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهم من العراقيين، ولم يذكره جمهور الخراسانيين، والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين. قال أبو حامد: نص في القديم أنه يسجد للسهو في صلاة النفل، وبه قال جميع العلماء إلا ابن سيرين[٣].

☐ دليل الجمهور على مشروعية السهو للنافلة:

الدليل الأول:

(ح-٢٤٧٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير،

= وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٦)، المبسوط (١/ ٢٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٠)، المدونة (١/ ٢٢٥)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤١٥)، التوضيح لخليل (١/ ٣٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٦)، البيان للعمراني (٢/ ٣٥٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٧٤)، المجموع (٤/ ١٦١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٢٣)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، الإقناع (١/ ١٣٦)، غاية المنتهى (١/ ١٨٥)، منتهى الإرادات(١/ ٢٤١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ١٣٩).

(١) الفروع (٢/ ٣٣٦).

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ١٧٤)، روضة الطالبين (١/ ٣١٧)، المجموع (٤/ ١٦١).
وانظر: قول قتادة في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٣٥).

(٣) المجموع (٤/ ١٦١).

عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم[١].

[منكر سندًا ومتنًا][٢].

---

(١) المسند (٥/ ٢٨٠).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: أن المعروف في إسناده الانقطاع، فقد اختلف في إسناده:

فقيل: عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان.

وقيل: عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن ثوبان، بإسقاط أبيه، وهذا هو المعروف من رواية ابن عياش إلا أنه منقطع.

وقيل: عن زهير، عن ثوبان بإسقاط عبد الرحمن بن جبير. وإليك تفصيل هذا الاختلاف.

رواه ابن عياش، واختلف عليه:

فرواه **الحكم بن نافع** كما في مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠).

وعمرو بن عثمان كما في سنن أبي داود (١٠٣٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٦)، كلاهما روياه عن ابن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير به على الاتصال.

وخالفهما جمع من الثقات، فرووه عن ابن عياش، عن الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن ثوبان. وعبد الرحمن بن جبير لم يدرك ثوبان،

رواه هكذا على الانقطاع كل من:

عبد الرزاق كما في المصنف (٣٥٣٣)،

وعثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (١٠٣٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٦).

وهشام بن عمار كما في سنن ابن ماجه (١٢١٩)،

وأبي داود الطيالسي كما في مسنده (١٠٩٠)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٩/ ٤٠٧).

وسعيد بن سليمان الضبي كما في جزء حنبل بن إسحاق (٥٤).

وعبد الله بن يوسف كما في الثالث من حديث أبي العباس الأصم (٢٩٧)،

والربيع بن نافع، وشجاع بن مخلد كما في سنن أبي داود (١٠٣٨)، ثمانيتهم رووه عن ابن عياش على الانقطاع، وهو المعروف.

وخالف ابنَ عياش الهيثمُ بنُ حميد، فرواه عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان مرفوعًا، فأسقط عبد الرحمن بن جبير، وزهير لم يدرك ثوبان.

أخرجه ابن أبي شية في المصنف (٤٤٨٣)، والروياني في مسنده (٦٥٨) من طريق معلى بن منصور الرازي، عن الهيثم بن حميد به.

قال الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٤): زهير بن سالم، حمصي منكر الحديث،=

= روى عن ثوبان، ولم يسمع منه. وانظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٨٥٥).
وابن عياش مقدم على الهيثم في روايته عن الشاميين، والله أعلم.
العلة الثانية: التفرد. فقد تفرد به زهير بن سالم العنسي بتكرار السجود؛ لتكرار السهو، وتعيين السهو بعد السلام، وهو ضعيف الحديث لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الدارقطني: منكر الحديث، فمثله لا يحتمل تفرده، قال ابن حجر: صدوق فيه لين، وكان يرسل. اهـ، وإن كانت العبارة ليست عبارة تمتين إلا أني لا أدري من أين اعتمد على رفعه إلى صدوق، فكون ابن حبان ذكره في الثقات ليس كافيًا.
العلة الثالثة: التفرد، حيث أعله بعضهم بتفرد ابن عياش به، وهو وإن كانت روايته عن أهل الشام لا بأس بها، وهذا منها، فإن من شرط الصحيح سلامته من الشذوذ، والعلة القادحة، فلا يعني قبول كل ما رواه ابن عياش عن أهل بلده حتى مع التفرد بحيث هو أصل في الباب، فالثقة إذا تفرد بما هو أصل في الباب توقف في قبول روايته فما بالك بغيره إلا أن يكون المتفرد إمامًا مبرزًا في الحفظ، ولذلك قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٧٦): «هذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي».
وضعفه ابن تيمية بابن عياش، انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢).
وكذلك ضعفه ابن الجوزي به، كما في تنقيح التنقيح (٢/ ٣٥٣).
ويمكن أن تدفع هذه العلة بالقول بأن زهيرًا لما كان أضعف من ابن عياش، كان الحمل على أضعف رجل في الإسناد، والله أعلم.
العلة الرابعة: المخالفة، وهذه علة أخرى غير علة التفرد، وهي مخالفة هذا الحديث للأحاديث الثابتة الصحيحة، كحديث أبي هريرة وحديث عمران وغيرهما من الأحاديث الصحيحة التي دلت على عدم تكرار السجود لتكرار السهو، ومخالفته لحديث أبي سعيد الخدري في صحة وقوع سجود السهو قبل السلام، والله أعلم.
قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٦): «وهذا إسناد فيه ضعف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ، ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا، والله أعلم».
وقد ضعفه كل من:
أبي بكر الأثرم، فقال كما في تنقيح التحقيق (٢/ ٣٥٣): لا يثبت.
كما ضعفه النووي في شرح مسلم (٥/ ٥٧)، وفي المجموع (٤/ ١٥٥)، وفي الخلاصة (٢٢١٨).
وابن الملقن كما في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٥٢).
وابن حجر، قال في البلوغ: سنده ضعيف.
وحاول ابن التركماني أن يدفع هذه العلل عن الحديث، فقال في الجوهر النقي (٢/ ٣٣٨): حديث ثوبان أخرجه أبو داود، وسكت عنه، فأقلُّ أحواله أن يكون حسنًا عنده على ما عرف وليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي الحديث في=

الدليل الثاني:

(ح- ٢٤٧٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس.

وجه الاستدلال:

فالشرط في قوله: (**إذا قام يصلي**) يقتضي عموم ذلك في كل صلاة، ومن خص ذلك في صلاة النفل فقد خصص العام بلا مخصص.

الدليل الثالث:

(ح- ٢٤٨٠) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان[1].

= كتاب المعرفة، فقال: ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوى. انتهى كلامه، وهذه العلة ضعيفة؛ فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي، وهو عبيد الله الكلاعي، وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم: (ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح)، فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد، ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان أي سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي حتى لا يتضاد الأحاديث...».

ودفع تضعيف الحديث الشوكاني في السيل الجرار (ص: ١٦٨).

والحق مع البيهقي، فقد ضعفه بالتفرد، ولم يضعفه بحال ابن عياش حتى يعترض عليه به، وتلك علة عند قدماء المحدثين، وإن لم تكن علة عند الفقهاء، والمتأخرين من المحدثين.

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

❑ **الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول:

قوله: (**إذا شك .. في صلاته**)، فيها عمومان: أحدهما: الشرط في قوله: (**إذا شك**) فيعم الشك في الفرض والنفل.

والعموم الثاني: قوله: (**في صلاته**) فصلاة نكرة مضافة، فتعم كل صلاة فرضًا كانت أم نفلًا، والله أعلم.

الوجه الثاني:

دل الحديث أن سجود السهو له وظيفتان: جبران الصلاة، أو إرغام الشيطان وهاتان كما يحتاج إليهما في الفرض، يحتاج إليهما في النفل.

الدليل الرابع:

(ح-٢٤٨١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين[1].

وجه الاستدلال:

عموم قوله: (**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) فإن هذا عام يشمل الفرض والنفل.

الدليل الخامس:

الصلاة عبادة من جنس واحد، والأصل أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل، فشروطهما وأركانهما وسننهما ومبطلاتهما واحدة إلا ما استثناه الشارع بدليل خاص، كسقوط القيام واستقبال القبلة في حق المتنفل.

ولما كانت صلاة النافلة تصح على الدابة، ولا يصح ذلك في الفرض جاء

---

(١) صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢).

التصريح بالتفريق.

(ح-٢٤٨٢) فقد روى البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته[1].

(ح- ٢٤٨٣) ورواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[2].

فلولا الاستثناء في قوله: (**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**) لكان فعله في النافلة دليلًا على صحة فعله في الفريضة، ولم يأت دليل يدل على سقوط سجود السهو في حق المتنفل، فالأصل استوائهما في الحكم، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ث-٦٠٣) ما رواه البخاري معلقًا، **قال أبو عبد الله: وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره.**

وترجم له البخاري: باب السهو في الفرض والتطوع[3].

❑ **ويناقش:**

بأن السجدة قد تطلق على الركعة،

❑ **دليل من قال: لا يسجد لسهو النافلة:**

الدليل الأول:

يمكن الاستدلال لهم بالقول: إنه لم يرد في النافلة، والأصل في سجود السهو التوقيف.

❑ **ويجاب:**

بأن العلة في سجود السهو ليس كون العبادة فرضًا وهذه نفلًا، فهذا لا تأثير له في سجود السهو، فإلحاق النفل بالفرض ليس من باب القياس، بل للشمول

---

(١) صحيح البخاري (١٠٠٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٧-٧٠٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٩).

اللفظي، فحقيقة الصلاة لا فرق بين نفلها وفرضها، فصلاة الصبح وسنة الصبح واحدة من جهة الحقيقة، والفرضية والسنية متعلقة بنية المكلف، لا من جهة أفعال الصلاة وحقيقتها، وكذلك يقال في الصيام والحج، محظوراتهما واحدة، لا فرق في الأفعال بين نفل وفرض، فالعلة إذًا في السجود هو حصول السهو في الصلاة، وحاجتها إلى جبر ما وقع فيها، وهذا لا فرق فيه بين فرض ونفل، فكما أن السهو خلل في صلاة الفرض، فهو خلل في صلاة النفل، وما جَبرَ الفرض جَبرَ النفل إلا بدليل، ولذلك لو وقع في نفل الحج انتهاك محظور وجب الجبر كالفرض.

الدليل الثاني:

إطلاق اسم الصلاة على النفل والفرض لا يجعل حقيقتهما واحدة، فهو من قبيل الاشتراك اللفظي، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فجمعت الآية بين صلاة الله وبين صلاة الملائكة، وهما مختلفان حقيقة، وإن اشتركا في اللفظ، وكإطلاق الطهور على الماء والتراب مع اختلاف حقيقتهما، وكالاشتراك في إطلاق اسم السجود على سجود الصلاة وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود التحية كما في شريعة يوسف، مع اختلاف الحقيقة بينها، وكالاشتراك في إطلاق القرء على الطهر والحيض، وحقيقتهما متضادة، وكإطلاق الزكاة على زكاة النفس وزكاة المال، وهذا هو الذي اختاره الإمام فخر الدين لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط، كالقيام، واستقبال القبلة، وعدم اعتبار العدد المعنوي، وغير ذلك.

❑ **ويجاب:**

بأن جمهور الأصوليين على خلاف ما اختاره فخر الدين، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح[1].

وقال العلائي في نظم الفرائد نقلًا من شرح سنن أبي داود لابن رسلان: «.... والذي يظهر أنه مشترك معنوي، أي: متواطئ لوجود القدر الجامع بين

(١) فتح الباري (٣/ ١٠٤).

كل ما يسمى صلاة، وهو التحرم والتحلل تعبدًا لله تعالى مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك، وهو أولى من القول الأول؛ لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه، فعلى هذا يكون قوله ﷺ: (**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثًا أو أربعًا**) وقوله: (**إن أحدكم إذا قام يصلي فلبس عليه صلاته**)، ثم قال بعده: (**فليسجد سجدتين**) شامل لقسمي الفرض والنفل لدخول كل منهما في اسم الصلاة .... ويدل على العموم ترجمة البخاري باب السهو في الفرض والنفل»[1].

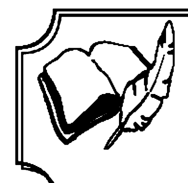
❑ **الراجح:**

أن القول الذي لا تردد فيه أن النفل والفرض سواء في سجود السهو، متى وجد سببه من نقص، أو زيادة، تيقن ذلك أو شك فيه، والله أعلم.



---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/ ٣٩٧).



المبحث الرابع
الحكمة من مشروعية سجود السهو

إذا قام العبد بالمأمور مستوفيًا شروطه وأركانه وواجباته ترتبت عليه آثاره من الإجزاء وسقوط الطلب.

وقد يتطرق إلى العبادة خلل، وهذا الخلل تارة يفسدها مطلقًا، من غير فرق بين العمد والسهو كالحدث للوضوء.

وتارة يفسد الجزء الذي وقع فيه الخلل وحده دون باقي العبادة، ويوجب ذلك إعادته وحده بشكل صحيح، كما لو نسي سجدة في ركعة من ركعات الصلاة، فلا تبطل الصلاة بالكلية إذا أمكن تدراك ذلك.

وتارة يكون وقوع الخلل لا يفسد العبادة، ولا يوجب إعادة الجزء الذي وقع فيه الخلل، وإذا لم يفسدها، فمنه ما تصح معه العبادة، ولا يشرع له تعويض بدلًا عن الفائت، وقد ينقص ذلك من ثوابها كالعبث اليسير في الصلاة بلا حاجة.

ومنها ما يشرع له تعويض لرقع الخلل الذي وقع فيها.

وهذا الجابر للخلل تارة يكون من جنس العبادة، كسجود السهو،

وقد يكون الجابر من غير جنس العبادة، كالكفارات في الأيمان والحج، ونحوهما.

والصلاة من هذه العبادات التي قد يتطرق إليها الخلل بسبب السهو، فكان من محاسن الشريعة مشروعية سجود السهو حيث إن كل إنسان لا يمكنه التحرز منه، فلا بد من وقوعه منه في هذا الركن العظيم، فلما كان المصلي معرضًا للزيادة في صلاته، أو للنقص منها، أو للشك فيها، شرع له سجود السهو، فكان سجود السهو يجبر الخلل العارض للصلاة وهذه هي الحكمة من مشروعيته.

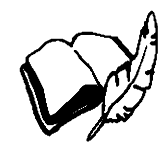
فإذا وقع الخلل فيها، فقد يقع سهوًا، وقد يقع عمدًا، وكلاهما قد يقع في أركانها، أو في واجباتها، أو في سننها.

وسوف أتعرض بالبحث إن شاء الله تعالى إلى صفة جبر الخلل الواقع في الصلاة، سواء أوقع سهوًا، أم عمدًا عند الكلام على أسباب سجود السهو من زيادة، أو نقص، أو شك، فقد تَرِدُ هذه الأمور على فروض الصلاة، وقد تَرِدُ على سننها، وبعضها محل اتفاق بين الفقهاء، وبعضها محل خلاف، فانظره عند دراسة أسباب سجود السهو إن شاء الله تعالى.



الباب الأول

في شروط سجود السهو



الشرط الأول

في اشتراط النية لسجود السهو

المدخل إلى المسألة:

- **العبادات التي تتميز بنفسها، ولا تلتبس بغيرها، فعلها لا يفتقر إلى نية، كالإيمان بالله، والتسبيح، وقراءة القرآن.**
- **النية مشروعة في العبادة لتمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض: كأن تكون هذه فريضة، وتلك نافلة.**
- **السجود يتنوع منه سجود الصلاة، وسجود السهو،وسجود التلاوة، وسجود الشكر، فاحتاج إلى نية تميز بعضه عن بعض.**
- **نية الصلاة تكفي عن نية خاصة لأفعالها من قيام وركوع وجلوس وسجود.**
- **ذهول المصلي عن النية داخل الصلاة ليس قطعًا لها، فيستصحب حكمها.**
- **المصلي دخل في الصلاة، وليس في نيته سجود السهو؛ لأن الأصل عدمه.**
- **سبب سجود السهو لا يطلب تحصيله في الصلاة، وتعمده من المحظورات، فلم تشمله نية ابتداء الصلاة.**
- **سجود السهو يفتقر إلى نية خاصة من غير فرق بين القبلي والبعدي.**
- **المأموم إذا سجد متابعة لإمامه كفاه، ولهذا سجد النبي ﷺ للسهو وتبعه الصحابة كما في حديث ابن بحينة قبل علمهم أن السهو يوجب السجود.**

[م- ٨٢٩] من المعلوم أن نية الصلاة تكفي عن نية خاصة للركوع والسجود والجلوس في الصلاة، فهل تكفي نية الصلاة أيضًا عن نية سجود السهو، أم تشترط للسهو نية خاصة؟

جاء في تحفة المحتاج: «وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبًا فيها، وإنما هو منهي عنه، فلم تشمله نيتها ابتداء»[(١)].

قال السيوطي: «ليس السهو نفسه من لوازم الصلاة، بل وقوعه فيها خلاف الغالب، فلم يكن في النية إيماء إليه، ولا ادِّكار، ونظير ذلك فدية المحظورات في الحج والعمرة، فإنه لا بد لها من النية، ولا يقال: يكتفى بنية الإحرام؛ لأنها ليست من لوازم الإحرام، ولا من ضرورياته ...»[(٢)].

فالمصلي إذا نوى الصلاة نوى الصلاة الشرعية بقيامها وركوعها وسجودها، وكل ما يجب لها، فذهوله عن النية، وهو في الصلاة، ليس قطعًا لها، فيستصحب حكمها، لكنه لا ينوي سجود السهو حتى يوجد مقتضيه، فلم تشمله نية الصلاة، لهذا وقع خلاف هل تشترط نية مستقلة لسجود السهو؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن سجود السهو يحتاج إلى النية مطلقًا، قبليًّا كان أم بعديًا، اختاره عبد الباقي الزرقاني والعدوي من المالكية[(٣)].

وانتقد ذلك الخرشي والدسوقي بأنه خلاف النقل[(٤)].

❑ **وجه هذا القول:**

أن المصلي دخل في الصلاة، وليس في نيته سجود السهو، لأن الأصل عدم السهو، فلا ينوي المصلي سجود السهو حتى يوجد مقتضيه، فلم تشمله نية الصلاة.

القول الثاني:

أن سجود السهو لا يفتقر إلى نية؛ لأن نية الصلاة قد تضمنته؛ لأنه قد أتى بالنية

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٢٠)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣١٦)، لوامع الدرر (٢/ ٢٢٦).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧)، شرح الخرشي (١/ ٣١٤).

مع الإحرام؛ لأنه ينوي الصلاة بفروضها، ومسنونها، وسجود السهو من المسنون وبدل عن مسنون، فلا يفتر إلى نية مجردة، وهو قول في مذهب الشافعية[١].

وهذان قولان متقابلان.

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه: «موجب الصلاة الإتيان بفروضها وسننها، وسجود السهو بدل عن المسنون، فلم يفتقر إلى نية مجردة»[٢].

قال السيوطي: «لم أر أحدًا ذكر وجوب النية في سجود السهو إلا على القول القديم أن محله بعد السلام، أما على الجديد الأظهر فلم يذكروا ذلك أصلًا، بل صرحوا بخلافه، فقالوا فيما إذا سلم ناسيًا، ثم عاد للسجود، هل يكون عائدا إلى الصلاة؟ وجهان: أصحهما: نعم، والثاني: لا. فإن قلنا: نعم، لم يحتج إلى تحرّم، وإلا احتاج إليه، وهذا كلام لا غبار عليه، والتقليد آفة كبيرة»[٣].

وقد انتقد بعض الشافعية كلام السيوطي بأن فقهاء الشافعية قد صرحوا بوجوب النية حتى في المختصرات، وإذا قصد المصلي سجود السهو فقد نواه، أتراه سجد للسهو، وهو ليس من أعمال الصلاة بلا نية، هذا غير متصور.

قال الرملي: «وجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزي، وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات؛ إذ قولهم: سجد للسهو، وسجد للتلاوة لا يتحقق كون السجود لذلك إلا بقصده .... ودعوى تصريح الأصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة»[٤].

وقول السيوطي ليس بدعًا من القول، فالسجود عند الشافعية محله قبل السلام، ومذهب المالكية يصححون في السجود القبلي لو سجد للسهو ذاهلًا عن النية، وإنما الكلام في تحقيق مذهب الشافعية، والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ١٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨).

(٤) فتاوى الرملي (١/ ١٩٤).

القول الثالث:

قال المالكية: النية شرط في السجود البعدي، وأما القبلي فتكفيه نية الصلاة[(١)].

قال الدردير في الشرح الكبير: «وأما القبلي فإنْ أتى به في محله فالسلام للصلاة، ولا يحتاج لنية؛ لأنه داخلها، بخلاف لو أخَّر»[(٢)].

فعلق الدسوقي في حاشيته: قوله: «(لأنه داخلها) أي فنية الصلاة المعينة منسحبة عليه، فلو اتفق أنه أتى بالسجدتين ذاهلًا عن كونه ساجدًا للسهو لصحت»[(٣)].

القول الرابع:

قال الشافعية في الأصح: تجب نية السجود على الإمام والمنفرد دون المأموم[(٤)].

جاء في تحفة المحتاج: «وإنما لم تجب على المأموم؛ لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه، وقد مر أنه يلزمه موافقته فيه ، وإن لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته له»[(٥)].

ويدل على التفريق بين المأموم وغيره حديث ابن بحينة المتفق عليه، حيث سجد النبي ﷺ لسهوه وتبعه الصحابة قبل علمهم أن السهو يوجب السجود.

❑ **الراجح:**

أن سجود السهو يفتقر إلى النية، من غير فرق بين القبلي والبعدي إلا أن هذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلو سجد متابعًا لإمامه دون أن يستحضر النية صح سجوده والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

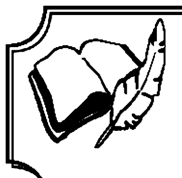
(١) لوامع الدرر (٢/ ٢٢٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣١٤).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٧٧).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧)، وانظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٣١٤).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٨٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦٤)، المنهاج القويم (ص: ١٣٣)، غمز عيون البصائر (١/ ١٦٠).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩).



الشرط الثاني

في اشتراط الطهارة لسجود السهو

المدخل إلى المسألة:

- قال ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.
- كل ما قطع البناء في أفعال الصلاة فإنه يقطع بناء سجود السهو عليها كالحدث وطول الفصل، والعكس صحيح.
- إذا انصرف المصلي، وعليه سجود سهو فلم يتم صلاته؛ لافتقار صلاته إلى جابر، وجابر الصلاة مرتبط بها.
- جابر الصلاة مرتبط بها ارتباط المسبب بسببه، فليس سجود السهو صلاة مستقلة بنفسه، فإذا وجد الحدث امتنع بناء السجود على الصلاة.
- ثبوت التحلل من السهو يدل على أن له تحريمة، ولا تحريمة له إلا تحريمة الصلاة، فدل على ارتباطه بالصلاة.
- بقاء الطهارة شرط لبقائه في حكم الصلاة، فإذا أحدث امتنع البناء، فإن قلنا: سجود السهو واجب، ولا يسقط بالسهو أوجب إعادة الصلاة، وإن قلنا: السجود سنة، أو واجب يسقط بالسهو فات السجود بالحدث، وصحت الصلاة.

[م- ٨٣٠] لا يختلف الفقهاء أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وأن الرجل لو أحدث متعمدًا في صلاته بطلت صلاته، وإذا أحدث قبل السجود القبلي بطلت صلاته، ووجب عليه استئناف الصلاة؛ لأنه أحدث قبل التحلل من صلاته.

وأما إذا سلَّم ناسيًا أن عليه سجود السهو، فأحدث ،ثم تذكر أن عليه السجود للسهو، فهل يجوز سجود السهو، وهو محدث، أو يجب أن يتطهر، فيسجد، أو

يفوت السجود بالحدث، وتصح الصلاة ؟ في ذلك خلاف بين العلماء:

فقيل: لا تشترط الطهارة لسجود السهو، فيجوز السجود على غير طهارة مع الكراهة، وهذا اختيار ابن حزم(١).

وقيل: تشترط الطهارة لسجود السهو البعدي، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم في فوات السجود بالحدث:

فقيل: لا يفوت السجود بالحدث، فيجب عليه إذا تطهر: إما السجود، وإما إعادة الصلاة، وهذا قول ابن تيمية من الحنابلة(٢).

وقيل: إذا أحدث امتنع البناء، وفات السجود، وصلاته صحيحة، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٣).

---

(١) المحلى (٣/ ٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبدالله التركي (٢/ ٣٣٣)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٩٤)، الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ١٧٧)، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية (التي خالف فيها المذهب) رسائل علمية على جملة من الطلبة (٢/ ٥٥٧). .

(٣) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٩٩): «كل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو».
جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدًا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨، ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥)،
جاء في نهاية المحتاج (٢/ ٩٠): «وقيل: يفوت؛ لأن السلام ركن وقع في محله، فلا يعود إلى سنة شرعت قبله».
وانظر في مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٣)، غاية المنتهى (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٥).

قال في الإقناع في مذهب الإمام أحمد: «وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم يسجد، وصحت»[١].

وقال المالكية: الحدث في السجود البعدي لا يمنع من البناء على ما صلى، فيتطهر، ويسجد[٢].

وقال الشافعية: إن أحدث قبل الشروع في السجود فاته السجود، وصحت صلاته، وإن أحدث بعد شروعه في السجود بطلت صلاته؛ لأنه عاد إلى حكم الصلاة، والحدث يبطل الصلاة[٣].

هذه خمسة أقوال في المسألة، وملخصها كالتالي:

يجوز السجود من المحدث، وهذا تفرد به ابن حزم.

وقيل: لا يصح السجود إلا متطهرًا على خلاف بينهم في فوات السجود البعدي بالحدث.

فقيل: إذا أحدث فات السجود مطلقًا، وصلاته صحيحة.

وقيل: الحدث لا يمنع من البناء على السجود للسهو، فيتطهر، ويسجد للسهو.

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: إذا أحدث قبل الشروع في السجود فات السجود، وإن أحدث بعد شروعه في السجود بطلت صلاته.

وقيل: إذا أحدث وجب عليه إذا تطهر إما السجود، أو إعادة الصلاة.

---

(١) الإقناع (١٤٣).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٩)، شرح خليل (١/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٢).

(٣) وقوله: (ولو أحدث في السجود) ظاهره أنه لا يعود إلى حكم الصلاة حتى يسجد، لكن قال في المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٦): «والمتجه القطع بأن الهوي كاف -يعني في الحكم بعودته إلى الصلاة- ويحمل ما ذكروه على الغالب».
وانظر في مذهب الشافعية: تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، بداية المحتاج (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١، ١٨٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤).

❑ **دليل من قال: لا تشترط الطهارة لسجود السهو:**

(ح-٢٤٨٤) روى مسلم في صحيحه، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عباد ابن جبلة حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث،

أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء.

قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث،

أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ. وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث[١].

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وفيه: **إنما أمرتم بالوضوء للصلاة**[٢].

فإذا ثبت أن الطهارة لا تجب إلا للصلاة، فما أطلق عليه في الشرع صلاة وجبت له الطهارة، كحديث ابن عمر في الصحيحين: صلاة الليل مثنى مثنى.

وقد صح في الشرع إطلاق اسم الصلاة على الفرائض، وعلى الوتر، وعلى النوافل التابعة للصلوات، وعلى صلاة الجنازة، ولم يثبت في الشرع إطلاق اسم الصلاة على سجود السهو، وعليه فليس بصلاة، ولا يجب الوضوء إلا لما سمي صلاة في الشرع.

❑ **ويناقش:**

بأن سجود السهو لا يستقل بنفسه حتى يسمى صلاة، فهو مرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب، ويشترط الموالاة بينه وبين الصلاة، وشرع جابرًا للصلاة، والصلاة لا يتصور جبرها إلا من جنسها، فكما أن القيام في الصلاة لا يسمى صلاة على وجه الاستقلال، إلا أنه جزء منها، لا يصح فعله بلا طهارة فكذلك سجود السهو.

قال ابن تيمية: «والفرق بين هاتين -يعني سجدتي السهو- وبين سجود

---

(١) صحيح مسلم (١٢١-٣٧٤).

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٦٩٠).

التلاوة: أن هاتين صلاة، وأنهما سجدتان، وقد أقيمتا مقام ركعة، وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة، فجعل لهما تحليل، كما لهما تحريم، وهذه هي الصلاة. كما قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) وأما سجود التلاوة فهو خضوع لله، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء ...»[1].

❑ دليل من قال: لا يسقط سجود السهو بالحدث:

الدليل الأول:

أمر النبي ﷺ بسجود السهو قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري، إذا لم يدر كم صلى، وهو في مسلم.

وأمر بالسجود بعد السلام كما في حديث ابن مسعود في تحري الصواب، والأصل في الأمر الوجوب، فلا تبرأ ذمة العبد إلا بفعله، فإذا سلم ساهيًا حتى أحدث كان عليه أن يتوضأ ويسجد للسهو إن اعتبرنا الموالاة بين سجود السهو وبين الصلاة ليست بشرط، أو اعتبرناها شرطًا، ورأينا أن مثل هذا الفاصل ليس طويلًا، أو اعتبرناه طويلًا وقلنا: الموالاة تسقط بالعذر كالطهارة.

وإن قلنا: الموالاة شرط مطلقًا، فعليه إعادة الصلاة، ولا يصح إسقاط الواجب بالسهو عنه، وإسقاط بدله أيضًا، فهذا لا يعرف في الشرع.

❑ ويجاب:

هذه الأدلة تدل على وجوب سجود السهو، وهي مسألة خلافية، لكن ليس فيها دليل على جواز بناء سجود السهو على الصلاة مع وجود فاصل من الحدث المانع من البناء، فالحدث كما أبطل الطهارة أبطل البناء على الصلاة، فكل ما قطع البناء في أفعال الصلاة فإنه يقطع بناء سجود السهو عليها، وبالتالي يفوت السجود، وأما وجوب إعادة الصلاة فهو مبني على حكم سجود السهو، فمن قال: إنه سنة، أو قال: واجب، ويسقط بالسهو صحت الصلاة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٧).

ومن قال: واجب، ولا يسقط بالسهو أوجب إعادة الصلاة، والصلاة المعادة لا يوجد فيها سهو، فلا حاجة فيها إلى جابر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٨٥) ما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين[(١)].

(ح-٢٤٨٦) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ قام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة، حيث انصرف النبي ﷺ من صلاته ظانًا إتمامها، ومشى خطوات -وفي رواية عمران: أنه دخل منزله، وخرج

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

يجر رداءه- وتكلم، والكلام أشد من الحركة في إبطال الصلاة، ومع ذلك كل هذه الأفعال لم تمنع من سجود السهو، ولم يسقط عنه سجود السهو بهذه الأفعال المنافية للصلاة فكذلك لا يبطل سجود السهو بالحدث، فدل على أن الساهي ليس كالعامد، فلو تعمد مثل هذه الأفعال لبطلت صلاته بالإجماع.

❑ **ويجاب:**

الكلام والمشي والانصراف عن القبلة كلها من المحظورات، بخلاف الطهارة فهي من المأمورات، وقياس المحظورات على فعل المأمورات قياس مع الفارق، وسوف أزيد هذه المسألة وضوحًا في الأدلة التالية إن شاء الله تعالى.

❑ **وجه من قال: الحدث يمنع من البناء:**

القائلون بأن الحدث يمنع من البناء اختلفوا في توجيه المنع:

التوجيه الأول:

المانع من البناء هو الحدث نفسه، فإذا أحدث انتقضت طهارته، وإذا كان الحدث يمنع من البناء على أفعال الصلاة، فكذلك الحدث يمنع من بناء سجود السهو على أفعال الصلاة، فبقاء الطهارة شرط لبقائه في حكم الصلاة، فإذا أحدث امتنع البناء، فإن قلنا: السجود واجب، ولا يسقط بالسهو عنه أوجب ذلك إعادة الصلاة، وإن قلنا: إن سجود السهو سنة، أو قلنا: واجب يسقط بالسهو عنه فات السجود بالحدث.

❑ **ويناقش:**

بأن المصلي أحدث؛ لاعتقاده تمامَ صلاته، فإذا لم يخرجه السلام ولا الكلام ولا استدبار القبلة، ولا المشي كما في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين لم يخرجه الحدث، نعم لو أنه أحدث بعد ما علم بالحال، وتيقن أنه قد بقي عليه شيء من صلاته كان الحدث مبطلًا للصلاة ومانعًا من البناء.

❑ **وأجيب:**

هناك فرق بين الكلام والمشي باعتبار أنهما من المحظورات، فإذا فعلهما ساهيًا كانت في حكم العدم، بخلاف الطهارة، فإن تحصيلها من المأمورات، فلو

صلى ناسيًا أنه محدث لم تصح صلاته، وإذا سلم ساهيًا قبل تمام صلاته، فأحدث خرج عن حكم الصلاة، سواء أسبقه الحدث بدون اختياره، أم فعله متعمدًا يعتقد تمام صلاته، ولهذا حتى على القول بجواز عودته للصلاة لا تصح عودته حتى يتوضأ فرقًا بينه وبين الكلام والسلام والمشي فإنه يكفي أن يعود، وكأن شيئًا لم يكن، فلا يقاس الحدث على الكلام والمشي.

والدليل على التفريق بين المأمورات والمنهيات:

(ح-٢٤٨٧) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما[1].

[صحيح][2].

فدل الحديث على أن المنهيات تسقط بالنسيان، ولهذا خلع النبي ﷺ نعليه بعد ما مضى جزء من صلاته وبنى على ما صلى، بخلاف المأمورات فإنه حين رأى رجلًا في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: ارجع فأحسن وضوءك[3].

وقال ﷺ للمسيء صلاته كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: **ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**.

فإن اعترض معترض بالانحراف عن القبلة، فإن التوجه للقبلة من المأمورات، ولا يبطل الصلاة على الصحيح.

فالجواب: لا نسلم أن الانحراف عن القبلة من قبيل المأمورات؛ لأن التوجه

---

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة المجلد السابع، (ح- ١٤٩٩).

(٣) مسلم (٢٤٣).

نفسه يصح بلا نية، والمأمورات يشترط لها النية.

وإذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة الناسي لها؛ لأن النسيان قرين الخطأ في الأحكام.

ولا يصح قياس الحدث على الانحراف عن القبلة؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة إذا علم، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم تجب عليه الإعادة، فتبين الفرق بين الحدث والانحراف عن القبلة.

التوجيه الثاني:

قالوا المانع من البناء ليس الحدث، ولكن ما يترتب عليه، فذهابه للوضوء يلزم منه طول الفصل، وقربه شرط لصحة البناء، وإذا امتنع البناء لطول الفاصل، فقد اختلفوا في أثر ذلك على صحة الصلاة:

فمن الفقهاء من أسقط سجود السهو وصحح الصلاة، إما باعتبار أن سجود السهو سنة فات محلها، وهو قول عند الشافعية، وقد بحثت حكم السهو في مسألة مستقلة، فارجع إليه إن شئت.

ومنهم من يسقط سجود السهو وإن كان واجبًا بناء على قواعده بأن ترك الواجب، ولو عمدًا لا يبطل الصلاة، كالحنفية، وقد بحثت حكم ترك الواجب في الصلاة في مسألة مستقلة، فارجع إليه إن شئت.

ومنهم من يرى أن الواجب إذا فارق محله سقط بالسهو، وتصح الصلاة بدليل أن التشهد الأول يسقط بالسهو، وإذا صح تعويض التشهد بسجود السهو؛ فذلك لأن سجود السهو نفسه لا يتصور تعويضه، لهذا سقط إلى غير بدل، كما أنه لو سهى في سجود السهو لا يشرع له تعويضه، وإن كان السهو من موجبات السجود، وهذا قول الحنابلة.

❑ **ونوقش:**

لا نسلم أن الاشتغال بالطهارة يلزم منه طول الفاصل،

(ح-٢٤٨٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا، ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه**[1].

وجه الاستدلال:

أقيمت الصلاة، ثم تذكر النبي ﷺ حدثه، فخرج إلى بيته فاغتسل وحين عاد بنى على إقامته، ولم يعد الإقامة، فدل هذا على أن وقت الطهارة لم يقطع الموالاة بين الإقامة والصلاة، سواء قلنا: إن الموالاة واجبة أو مستحبة، فترك إعادة الإقامة دليل على عدم فوات الموالاة بالطهارة، والله أعلم.

ولو سلمنا أن تحصيل الطهارة يتطلب فاصلًا طويلًا فإن الاشتغال بشرط العبادة عذر تسقط به الموالاة الواجبة، كما قال المالكية ذلك في موالاة الوضوء، فإنهم قالوا بوجوبها وأسقطوها بالعذر، وأصول الشريعة في جميع مواردها تفرق بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي ومن ليس كذلك، ولأن هذا الرجل لا يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا، وقد اتقى الله ما استطاع، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وقياسًا على قراءة الفاتحة، فكما أنها تجب الموالاة في قراءتها، ولو سكت في أثناء الفاتحة سكوتًا طويلًا لغير عذر وجب عليه إعادة قراءتها، ولو كان السكوت من أجل قراءة الإمام أو فَصَلَ بذكر مشروع كالتأمين ونحوه لم تبطل الموالاة، فإذا اغتفر هذا الفاصل في الكلام وهو أوكد من الموالاة في الأفعال، اغتفر الفاصل لتحصيل شرط العبادة، وقل مثله في الطواف والسعي إذا أقيمت الصلاة، فإن الطائف يصلي، ثم يرجع، ويبني على طوافه وسعيه.

❑ **ورد هذا:**

لو سلمنا أن العذر مقبول في البناء مع الحدث لقلنا بجوز البناء على الصلاة إذا

---

(١) البخاري (٢٧٥)، مسلم (١٥٧-٦٠٥).

سبقه الحدث، وهو يصلي، فيتوضأ، ويكمل صلاته، وقد قال به الحنفية، والشافعي في القديم، وإذا ضعفنا هذا القول ضعفنا القول ببناء السهو إذا أحدث متعمدًا، وهو يعتقد أنه خارج الصلاة من باب أولى؛ لأن الحدث مع العمد أغلظ من الحدث إذا سبقه.

❑ **الراجح:**

أن كل ما يمنع من البناء على أفعال الصلاة يمنع من بناء السهو على الصلاة، ومنه الحدث وطول الفصل، فإذا كانت صلاته قد بقي عليه شيء منها وجب استئناف الصلاة، وإن كانت صلاته قد تمت، ولم يبق عليه إلا سجود السهو كان الخلاف في وجوب إعادة الصلاة لبطلان سجود السهو راجع إلى الخلاف في حكم سجود السهو:

فمن قال: إنه سنة، أو قال: واجب يسقط بالسهو حكم بفوات السجود بالحدث،وصلاته صحيحة.

ومن قال: إن السجود واجب، ولا يسقط بالسهو أوجب إعادة الصلاة بالحدث، كما لو أحدث أثناء الصلاة؛ لأنه ما لم يسجد للسهو لم يتم صلاته؛ لافتقار صلاته إلى جابر، وجابر الصلاة مرتبط بها، ارتباط المسبب بسببه، فليس سجود السهو صلاة مستقلة بنفسه، وثبوت التحلل من السهو يدل على أن له تحريمة، ولا تحريمة له إلا تحريمة الصلاة، وفواته بالحدث يوجب إعادة الصلاة، وإذا أعاد الصلاة فلا حاجة إلى سجود السهو؛ لأن الصلاة التي حصل فيها السهو قد بطلت، والصلاة المعادة ليس فيها ما يوجب سجود السهو، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



الشرط الثالث
في اشتراط استقبال القبلة لسجود السهو

[م-٨٣١] يشترط لسجود السهو ما يشترط لسجود الصلاة، فإذا أراد أن يسجد سجود السهو فعليه استقبال القبلة لصحة سجوده، فلو سجد إلى غير القبلة عالمًا عامدًا قادرًا لم يصح سجوده(١).

(١) اختلف الحنفية في الرجل إذا ترك سجود السهو متعمدًا، فانصرف عن القبلة ذاكرًا لسجود السهو، فهل انحرافه يفوت به السجود، ويقطع صلاته، على قولين:
فقيل: يقطع صلاته، وقيل: لا يقطع حتى يتكلم أو يخرج من المسجد؛ لبقاء حرمة الصلاة.
وهذه المسألة غير مسألتنا، وهو اشتراط الاستقبال لصحة السجود، فإذا أراد سجود السهو، فلا يصح السجود، وهو متوجه به إلى غير القبلة مع العلم والقدرة، ولا ينبغي الخلاف في هذا الشرط، فيشترط لسجود السهو ما يشترط لسجود الصلاة.
قال محمد بن الحسن في كتاب الأصل (١/ ٢٣٢) في رجل: «سَلَّم، وهو لا يريد أن يسجد للسهو، ثم بدا له أن يسجد للسهو، وهو في مجلسه ذلك، قبل أن يقوم، وقبل أن يتكلم قال عليه أن يسجد سجدتي السهو».
علق على ذلك صاحب المحيط البرهاني (١/ ٥١٣)، فقال: «شرط لأداء سجدتي السهو شرطًا زائدًا، وهو أن لا يتكلم، ولا يقوم من مجلسه، فهذا إشارة إلى أنه متى قام عن مجلسه، واستدبر القبلة أنه لا يأتي بسجدتي السهو، وإن كان لم يخرج من المسجد»
جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله».
وجاء في العناية شرح الهداية (١/ ٥١٦): «وقوله: (ومن سلم يريد به قطع الصلاة) يعني في عزمه ألا يسجد للسهو (فعليه أن يسجد للسهو) في مجلسه قبل أن يقوم أو يتكلم.
وفي رواية: قبل أن يتكلم، أو يخرج من المسجد. وهذه تفيد أن الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع عن السجود».
قال العيني في البناية (٢/ ٦٢٩): «فالأول يدل على أنه متى قام عن مجلسه، فاستدبر القبلة=

(ح-٢٤٨٩) روى البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم ... الحديث[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فثنى رجليه واستقبل القبلة**)، دليل على أنه يشترط للسجود ما يشترط للصلاة، فهذا وإن كان فعلًا إلا أنه بيان لواجب مستقر مجمع عليه، وهو أن الصلاة ومنها سجود السهو لا تصح إلا باستقبال القبلة، وانحرافه عن القبلة سهوًا من غير عمد لا يبطل الصلاة، كما لو صلى إلى غير القبلة من غير تعمد لم تبطل صلاته[2]، فكذلك انحرافه عن القبلة ساهيًا لا يبطل صلاته إلا أن النبي ﷺ لم يسجد إلا وهو متجه إلى القبلة.

قال الحافظ ابن رجب: «المقصود من هذا الحديث هاهنا: أن من سها في صلاته، وهو ناس، ثم ذكر بعد سلامه، فإنه يسجد للسهو، ويستقبل القبلة، فإن سجود السهو من تمام الصلاة، ولو كان بعد السلام فهو جزء من الصلاة،

= لا يأتي بسجود السهو، وإن لم يخرج من المسجد.

والثاني: يدل على أنه يأتي به قبل أن يتكلم ويخرج من المسجد، وإن مشي وانحرف عن القبلة، وهو قول بعض المشايخ من أصحابنا».

وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩).

وللمالكية نظم في هذا يقال فيه:

يجب للبعدي الاستقبال ... ونية شرطًا كما قد قالوا

ويجب الإحرام والسلام ... من غير شرط قاله الأعلام

والجهر بالسلام والتشهد ... كلاهما يسن فيما اعتمدوا

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) قال ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ١٠٤): «يستدل بذلك -يعني حديث أبي هريرة في السهو- على أن من صلى إلى غير القبلة عن غير تعمد أنه لا تبطل صلاته بذلك، ولا إعادة عليه».

فيشترط له استقبال القبلة»[١].

وقد تكلمت عن مسألة الرجل يترك سجود السهو نسيانًا حتى انحرف عن القبلة، فارجع إليه غير مأمور.

❀ ❀ ❀

(١) فتح الباري شرح البخاري (٣/ ٩٢).



الشرط الرابع
أن يقع السهو في صلاة ذات ركوع وسجود

المدخل إلى المسألة:

- **ليس في سجدتي السهو سهو.**
- **لا يدخل سجود السهو في صلاة الجنازة بالاتفاق؛ لأنه لا سجود في صلبها.**
- **لا يشرع سجود السهو في سجود التلاوة والشكر، لأن سجود السهو شرع في الصلاة، ولم يأت في الشرع إطلاق اسم الصلاة عليهما، والأصل في العبادات المنع.**

[م-٨٣٢] اتفق العلماء على أن سجود السهو يشرع في صلاة الفرض إذا وجد سببه، واتفقوا على أنه لا يشرع في صلاة جنازة؛ لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرانها أولى.

وإذا عرض له سهو في سجود السهو فلا يشرع في سهوه سجود، وحكي فيه الإجماع، جاء في المجموع: نقل العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد[1].

[م-٨٣٣] واختلفوا في سجود التلاوة والشكر:

فقيل: لا يسجد، وهو قول الجمهور؛ وبعض المتأخرين من الشافعية.

وقال الشافعية: يسجد لهما إذا سها فيهما خارج الصلاة[2].

وقد تكلمت على هذه المسألة في مبحث سابق مستقل تحت عنوان: الصلوات التي يدخلها سجود السهو، فأغنى ذلك عن إعادتها، ولله الحمد.

وهناك شروط مختلف فيها كاشتراط ألا يحصل مانع يمنع من بناء سجود

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤٢).

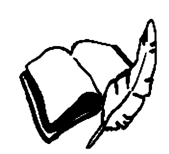
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٦٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٩).

السهو على الصلاة كاشتراط الموالاة بين سجود السهو وبين الصلاة بحيث إذا سلم وطال الفصل فات سجود السهو، وكاشتراط ألا يتكلم إذا سلم من صلاته وقبل سجود السهو، وألا يمشي، وألا يخرج من المسجد، ولضعف مأخذ هذه الشروط آثرت أن أذكرها في مناسبات أخرى ستأتينا إن شاء الله تعالى في باب حكم سجود السهو، في مبحث إذا نسي سجود السهو، فارجع إليه غير مأمور.



الباب الثاني

في أركان سجود السهو



الفصل الأول

في تكبيرة الإحرام لسجود السهو

المدخل إلى المسألة:

- كل سجود في نفس الصلاة فإنه لا يختص بإحرام كسجود التلاوة.
- لم يثبت في النصوص تحريمة مستقلة لسجود السهو بعد السلام، وإثباتها أو نفيها لا يقوم على الاجتهاد، بل يفتقر إلى توقيف.
- سجود السهو البعدي يتحلل منه بالسلام، وكل عبادة ثبت لها تحلل فيسبقه تحريمة، ولا تحريمة لسجود السهو مستقلة إلا تحريمة الصلاة، فثبت ارتباطه بالصلاة.
- التكبير في سجود السهو للهوي، وليس للتحريمة، فدل على أن تحريمته مبنية على تحريمة الصلاة.
- سجود السهو شرع جبرًا للخلل، وإنما يجبر إذا حصل في تحريمة الصلاة.
- لم ينقل أن المصلي يرفع يديه إذا كبر لسجود السهو كما يفعل مع تكبيرة الإحرام.
- ثبوت التحلل المستقل لسجود السهو جاء تبعًا للنصوص، وليس في النصوص ما يدل على ثبوت تحريمة مستقلة، فإثباتها يفتقر إلى حجة شرعية.
- ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، لحديث عبادة وأبي هريرة، ولا يكون سجو السهو صلاة بهذا الضابط إلا إذا ربط بالصلاة، ولم يكن مستقلًا بنفسه.

[م- ٨٣٤] سجود السهو القبلي يكبر له إذا أهوى.

(ح-٢٤٩٠) لما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين، وهو جالس، ثم سلم(١).

ولأنه انتقال من حال إلى حال في نفس الصلاة وذلك مما يشرع فيه التكبير(٢).

ولا يفتقر إلى إحرام؛ لأن كل سجود في نفس الصلاة فإنه لا يختص بإحرام كسجود التلاوة(٣).

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه يكبر للسجود البعدي(٤).

واختلفوا في تكبيرة الإحرام له على ثلاثة أقوال:

فقيل: ليس له تحريمة مستقلة عن تحريمة الصلاة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، وبه قال الشافعية إذا سَلَّم ناسيًا، ولم يطل الفصل، وعاد إلى السجود، فقد عاد إلى حكم الصلاة بلا إحرام(٥).

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٤)، وصحيح مسلم (٨٥-٥٧٠).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ١٧٩).

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٥): «والتكبير قول عامة أهل العلم، ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم».

(٥) الحنفية متفقون على أن سجود السهو كله محله بعد السلام، وإذا سَلَّم وتكلم قبل سجود السهو قطع حكم التحريمة، فهل السلام نفسه يقطع حكم التحريمة، اختلفوا في ذلك على قولين:
فقيل: لا يقطع التحريمة مطلقًا، وقيل: لا يقطع إن عاد إلى سجدتي السهو، وعلى كلا القولين إذا عاد لسجود السهو فقد عاد إلى تحريمة الصلاة، فليس للسهو تحريمة مستقلة، وبالتالي سجود السهو مبني على تحريمة الصلاة.
وجاء في التاج والإكليل عن ابن يونس (٢/ ٢٩٦): «لا يحرم لهما، كانا قبل السلام أو بعده».
وجاء في التوضيح لخليل (١/ ٣٨٤): «ونفي الإحرام مطلقًا لمالك في الموازية».
وفي تحبير المختصر (١/ ٣٤١): «... وعنه - يعني عن الإمام مالك- في الموازية=

قال ابن مفلح في الفروع: «ولا يحرم له»(١).

ولا يوجد في كتب الحنابلة ما يخالفه.

وقال ابن حجر: «اختلف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة إحرام، أو يكتفى بتكبير السجود، فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث»(٢).

❑ **وجه هذا القول:**

الوجه الأول:

لم يثبت في النصوص تحريمة مستقلة لسجود السهو، وإثباتها لا يقوم على الاجتهاد، بل يفتقر إلى توقيف.

الوجه الثاني:

أن سجود السهو البعدي يشرع بعده سلام يتحلل به منه، وكل عبادة ثبت لها تحلل فيسبقه تحريمة، ولا تحريمة لسجود السهو مستقلة إلا تحريمة الصلاة.

= لا يفتقر إلى إحرام».

والموازية كتاب لمؤلفه محمد بن المَوَّاز الإسكندراني نسبة إلى بيع الموز: أحد أمهات الكتب الأربعة في المذهب المالكي. قال فيه القاضي عياض: ولابن المواز كتاب (أي الموازية) أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل، وأبسطه كلامًا، وأوعبه، انظر: المدارك (٤/ ١٦٩)، الديباج (٢/ ١٦٦).

ويرى الشافعية أن سجود السهو كله قبل السلام، فإذا سلم ساهيًا قال الشافعية: إذا سلَّم ناسيًا وقرب الفاصل، فإن لم يرد السجود فاته، كما لو تركه عمدًا، وإن أراد السجود، فقال الشافعية في الأصح: يعود إلى حكم الصلاة بلا إحرام، حتى لو أحدث في السجود بطلت الصلاة كلها.

قال في أسنى المطالب (١/ ١٩٥): «ويكون بسجوده عائدًا إلى الصلاة بلا إحرام».

انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٣، ١٧٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٨). مواهب الجليل (٢/ ٢١)، القوانين الفقهية (ص: ٥٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٨٤)، تحبير المختصر (١/ ٣٤١)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٠)، أسنى المطالب (١/ ١٩٥)، طرح التثريب (٣/ ٢٦)، المنهاج القويم (ص: ١٣٣)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٣٠٣).

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٣٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٩٨).

قال في البدائع «لأن سجدتي السهو يؤتى بهما في تحريمة الصلاة؛ لأنهما شرعتا لجبر النقصان، وإنما ينجبران لو حصلتا في تحريمة الصلاة»[1].

فأفادت عبارة الكاساني فائدتين: أنه لا تحريمة مستقلة لسجود السهو، وأنه يقع في تحريمة الصلاة، ولهذا لو فعل فعلًا يقطع التحريمة قبل سجود السهو فات السجود، لقطعه عن التحريمة، كما لو أحدث قبل سجود السهو.

الوجه الثالث:

لو كان لها تكبيرة إحرام لَشُرِعَ رفع اليدين في تكبيرتها الأولى، كما ترفع الأيدي في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ولم ينقل أن المصلي يرفع يديه إذا كبر للسجود كما يفعل مع تكبيرة الإحرام.

قال الحطاب: «ولم أر من صرح برفع يديه فيها»[2].

وَلَشُرِعَ أن يأتي بالتكبيرة، وهو قائم، قياسًا على تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلما كان يكبر، وهو جالس، دل على أن التكبير للهوي، وليس للإحرام، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

تكبيرة الإحرام قد تصح من الجالس، كما في صلاة النفل، فهذا الإلزام غير لازم لمن قال باستحباب سجود السهو، والله أعلم.

الوجه الرابع:

جاء في التاج والإكليل: أن سجودهما غير لازم، فلم يحرم لهما كسجود التلاوة[3].

❑ **ويناقش:**

لا تلازم بين عدم وجوبهما على القول به، وبين نفي الإحرام لهما، فالنفل من الصلاة ليس بواجب، ولا يدخل فيه إلا بتكبيرة الإحرام.

وقيل: يفتقر السجود البعدي إلى إحرام، ولو مع القرب، وهو أحد القولين عن

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٠٠).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤١٩).

(٣) التاج الإكليل (٢/ ٢٩٦).

الإمام مالك، وهو المشهور في مذهبه، ووجه في مذهب الشافعية[١].

قال ابن عطاء الله: «المشهور افتقاره إلى الإحرام»[٢].

وقال خليل: «بإحرام وتشهد وسلام»[٣].

وفسر بعض أصحاب مالك: بأن المقصود أن ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام[٤].

قال الدردير في الشرح الكبير: « بإحرام أي نية وجوبًا شرطًا»[٥].

وجاء في شرح الخرشي: «السلام في السجود البعدي واجب غير شرط، فلا تبطل الصلاة بتركه، وأحرى ألا تبطل بترك الإحرام بمعنى التكبير، وأما النية فلا بد منها»[٦].

فكأن الواجب عند المالكية نية الإحرام، وليس تكبيرة الإحرام، فلو ترك التكبير صح السجود، ولو كان الواجب تكبيرة الإحرام لكان ترك التكبيرة مبطلًا للسجود.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢١)، شرح الخرشي (١/ ٣١٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٥)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (١٠/ ٤٤٥).
وانظر قول الشافعية في أحد الوجهين: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ١٩٥)، روضة الطالبين (١/ ٣١٦).

(٢) التوضيح لخليل (١/ ٣٨٤)،
وقال الباجي في المنتقى (١/ ١٧٥): هل يحرم لهما أو لا، عن مالك في ذلك روايتان.
إحداهما: أنه يحرم لهما. والثانية نفي ذلك. وفي العتبية من رواية عيسى لا يحرم لهما، قال ثم رجع ابن القاسم، فقال: لا يرجع إليهما إلا بإحرام.
وانظر: شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٩٦)، مواهب الجليل (٢/ ٢١).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٥).
وهي نفس عبارة الجلاب في التفريع حيث قال (١/ ١٠٢): «ولسجدتي السهو بعد السلام بإحرام، وتشهد، وسلام».

(٤) قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٢١): «قوله: (بإحرام) ليس المراد أنه يكبر تكبيرة الإحرام غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود، وإنما الخلاف هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا».
وانظر: شرح الخرشي (١/ ٣١٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٥)، شرح الزرقاني على المواهب اللدانية (١٠/ ٤٤٥).

(٥) الشرح الكبير (١/ ٢٧٧).

(٦) شرح الخرشي (١/ ٣١٤).

❏ **دليل من قال: سجود السهو يفتقر إلى إحرام:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٩١) ما رواه أبو داود من طريق سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، وابن عون، عن محمد،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين؛ أنه كبر وسجد، وقال هشام - يعني: ابن حسان -: كبر، ثم كبر وسجد[1].

[ذكر التكبيرتين شاذ، تفرد به حماد بن زيد، وقد خالفه غيره][2].

---

(١) سنن أبي داود (١٠١١).

(٢) الحديث رواه هشام بن حسان وجماعة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، واختلف فيه على هشام بن حسان.

فرواه حماد بن زيد كما في سنن أبي داود مختصرًا (١٠١١)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٩٨)، عن هشام مقرونًا بغيره، فذكر قبل السجدة الأولى من سجدتي السهو تكبيرتين.

وخالفه جماعة رووه عن هشام بن حسان، فلم يذكروا ما ذكره حماد بن زيد، منهم:

هشيم بن بشير، كما في سنن الترمذي (٣٩٤)، وجزء من أحاديث الحسين بن يحيى القطان (٧٨)، وإثارة الفوائد لابن عبد البر (٣٣٠).

وعبد الله بن بكر السهمي كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٢٦٥)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٦)، والحلية لأبي نعيم (٦/ ٢٧٣).

وهب بن جرير، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٤)،

وحماد بن أسامة مقرونًا بابن عون، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٧)،

وأبي خالد الأحمر مختصرًا، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٣٩، ٤٤٦٧، ٣٦١٦٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١١).

وعبد الأعلى بن عبدالأعلى كما في مسند البزار تامًا (١٠٠٥٠)، سبعتهم رووه تامًا ومختصرًا، فلم يذكروا ما ذكره حماد بن زيد.

وقد رواه غير هشام بن حسان، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره هشام بن حسان من رواية حماد بن زيد، منهم:

الأول: أيوب بن تميمة، كما في صحيح الإمام البخاري (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠)، وصحيح الإمام مسلم (٩٧-٥٧٣)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثاني: عبد الله بن عون، كما في صحيح البخاري (٤٨٢)، ومسند أحمد (٢/ ٣٧، ٢٣٤)، =

= وفي سنن أبي داود مختصرًا مقرونًا (١٠١١)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢٤، ١٢٣٥)، وفي الكبرى له (٥٧٨، ١١٤٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١٤)، وسنن الدارمي (١٥٣٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٤)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٩، ١٠٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٢٥٣، ٢٢٥٦)، تاريخ أصبهان (٢/ ٩٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦١٢).

الثالث: يزيد بن إبراهيم التستري، كما في صحيح البخاري (١٢٢٩، ٦٠٥١)، ومستخرج أبي عوانة (١٩١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٨، ٤٩٧).

الرابع: سلمة بن علقمة كما في سنن أبي داود (١٠١٠)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٩، ١٠٣٥)، وابن حبان (٢٢٥٤).

الخامس: خالد الحذاء مقرونًا بابن عون، رواه النسائي في المجتبى مختصرًا (١٢٣٥)، وفي الكبرى (١١٥٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٩٢٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٠٢)، من طريق بقية، حدثني شعبة، قال: حدثني ابن عون وخالد الحذاء بلفظ: (أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد التسليم).

السادس: يحيى بن عتيق كما في سنن أبي داود مختصرًا مقرونًا (١٠١١)، ومسند البزار (٩٩٩١).

السابع: عبد الله بن محمد بن سيرين كما في سنن الدارقطني (١٣٩٤)،

الثامن: قتادة بن دعامة، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٧٦، ١١٥٨)، ومسند البزار (٩٩٧٤، ٩٩٨٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٣٦)، وسنن الدارقطني (١٣٩٥).

التاسع والعاشر، والحادي عشر: سعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حرة، وقرة بن خالد، وهارون بن إبراهيم الأهوازي كما في المعجم الصغير للطبراني (٢٩٣)، وفي المعجم الأوسط (٣٠٤٠)،

الثاني عشر: معاوية بن عبد الكريم الضال (لقب لكونه ضل في طريق مكة) كما في المعجم الصغير للطبراني (٣١٠)، وفي المعجم الأوسط (٣٣١٠)،

الثالث عشر: طلحة بن النضر الْحُدَّانِيُّ، كما في المعجم الأوسط (٥٩٧٢)،

الرابع عشر: أشعث بن سوار الكندي، كما في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٣٣١)، وفي الفوائد المنتقاة العوالي للتنوخي (١/ ٨٧)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٤٧٧).

الخامس عشر: يونس بن عبيد بن دينار، كما في مسند البزار (٩٨٩١).

السادس عشر: عاصم بن سليمان الأحول، كما في مسند البزار (٩٩٤١).

هؤلاء كلهم وغيرهم مما لم أذكره، انظر العلل للدارقطني (١٠/ ٧)، رووه عن ابن سيرين مبسوطًا ومختصرًا ولم يذكر أحد منهم ما ذكره حماد من أنه كبر، ثم كبر، والله أعلم.

كما رواه غير ابن سيرين عن أبي هريرة، ولم يذكروا ذلك، واكتفيت بتخريج طريق ابن سيرين، لكون الزيادة جاءت من طريقه، والله أعلم. =

الدليل الثاني:

أن السجود البعدي مستقل بنفسه عن الصلاة، فشرع له تكبيرة الإحرام.

ولأنه قد خرج عن صلاته بالسلام فلا يعود إليها إلا بإحرام.

قال الباجي: «ولأن سجود السهو بعد السلام صلاة في نفسها؛ لأنها تفتقر إلى طهارة، وتفعل بعد شهر من السهو، ويسلم منها، فوجب أن يكون التكبير في أولها تكبير إحرام، وأن تفتقر إلى النية كسائر الصلوات»[1].

❑ **وأجيب عن هذا بوجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن السجود البعدي مستقل بنفسه عن الصلاة، بل هو مرتبط بها ارتباط المسبب بالسبب، ولهذا يمتنع بناؤه على الصلاة مع طول الفاصل على الصحيح، وكونه يقع بعد السلام فذلك إحدى صفتيه، ولا يعني أن المصلي قد تحلل بالسلام الأول التحلل الكامل من صلاته، فلو حصل منه مانع يمنع من البناء، فات السجود، كما لو أحدث، أو تكلم متعمدًا عالمًا أن عليه سجدتي السهو.

فالقول بأنه حين سلم من صلاته خرج منها، فكان عليه أن يرجع بإحرام غير مسلم؛ لأنه لم يقصد بالسلام الأول التحلل إلا أن يكون ساهيًا، فلم يخرج من الصلاة حكمًا.

ولأنه إنما أُذِنَ له بالسلام بشرط السجود، فكان تسليمه من الصلاة اتباعًا للنص، فحكم التحريمة ما زال باقيًا.

= قال أبو داود في السنن (١/ ٢٦٥): روى هذا الحديث أيضًا حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام؛ أنه كبر، ثم كبر.

وقال البيهقي: «تفرد به حماد بن زيد عن هشام، وسائر الرواة عن ابن سيرين ثم سائر الرواة عن هشام بن حسان لم يحفظوا التكبيرة الأولى، وحفظها حماد بن زيد رحمه الله».

وقال الذهبي في اختصار سنن البيهقي (٢/ ٧٨٧): تفرد بهذا حماد، عن هشام، وسائر الرواة عن هشام لم يحفظوا التكبيرة الأولى.

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٧٥).

والقول بأنه يسجد البعدي ولو بعد شهر، هذه مسألة خلافية لا دليل عليها من النصوص، ولم ينقل فعلها في السنة، وقد بحثت هذه المسألة، ولله الحمد في فصل مستقل، فارجع إليها في موضعها من البحث.

الوجه الثاني:

أن المالكية القائلين بأن له تكبيرة إحرام، لا يرون أنها ركن أو شرط في صحة سجود السهو، فلو سجد، ولم ينو بالتكبيرة إلا الهوي للسجود صح السجود، وهذا على خلاف حكم تكبيرة الإحرام في الصلاة، فإن حكمها لا يختلف في فرض أو نفل[1].

الدليل الثالث:

إذا كان للسجود البعدي تحلل مستقل، فليكن له تحريمة مستقلة.

لم يختلف قول مالك في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال القرطبي: وما يتحلل منه بسلام، لا بد له من تكبيرة إحرام[2].

قال العلائي: «وأقوى ما يستدل فيه لذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام، كما ثبت هذا من حديث عمران بن الحصين عند مسلم، والقاعدة تقتضي أن السلام لا يتحلل به إلا من عقد انعقد قبله بتحريم»[3].

❑ **ويجاب من وجهين:**

الوجه الأول:

القول بأنه إذا ثبت أن له تحللًا مستقلًا فإن ذلك يعني أن له تحريمة، فهذا مسلم في الجملة، لكن لا يشترط أن تكون تحريمته مستقلة عن تحريمة الصلاة؛ لارتباطه بالصلاة، ولاشتراط الموالاة بينه وبين الصلاة.

فسجود السهو شرع شفعًا، وكل موضع شرع فيه السجود شفعًا لا يكون إلا في صلاة، والعكس صحيح، فكل موضع شرع فيه السجود وترًا فهو ليس صلاة،

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢١).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٩٩)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (١٠/ ٤٣٧).

(٣) نظم الفرائد (ص: ٥٤٤).

كسجود التلاوة، والشكر[١].

وإذا حكم على سجود السهو بأنه صلاة، فضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، لحديث عبادة في الصحيحين: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، وحديث أبي هريرة: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

ولا يكون سجو السهو صلاة بهذا الضابط إلا إذا ربط بالصلاة، ولم يكن مستقلًا بنفسه.

الوجه الثاني:

ثبوت التحلل المستقل جاء تبعًا للنصوص، وليس اجتهادًا محضًا، بخلاف إثبات تحريمة مستقلة فليس في النصوص ما يدل على ثبوتها، فإثباتها يفتقر إلى حجة شرعية، وكون التحلل من سجود السهو مستقلًا فذلك لكونه وقع بعد السلام الأول من الصلاة، وحيث لم يخرجه السلام الأول من حكم الصلاة احتاج إلى تحلل ثان بعد سجود السهو.

وقيل: يحرم إن سها وطال، وهو قول ثالث في مذهب المالكية[٢].

قال في جامع الأمهات: «وفي الإحرام للبعدية ثالثها يحرم إن سها وطال»[٣].

قال ابن رشد نقلًا من التاج والإكليل: «وأجمعوا على عدم الإحرام لهما عن قرب»[٤].

والخلاف محفوظ في مذهب المالكية، وإذا كنا نرجح اشتراط الموالاة بين سجود السهو البعدي وبين الصلاة كان هذا القول ضعيفًا، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن سجود السهو داخل في تحريمة الصلاة، ولا إحرام له على وجه مستقل،

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٧٦).

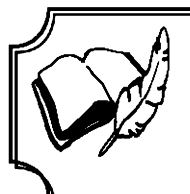
(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٨، ٢١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤١٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٣)، جامع الأمهات (ص: ١٠١)، التوضيح في شرح مختصر خليل (١/ ٣٨٤)، الشرح الكبير (١/ ٢٧٧)، جواهر الدرر (٢/ ٢٠٥).

(٣) جامع الأمهات (ص: ١٠١).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٢٩٦).

والسلام الأول لا يتحلل به المصلي من صلاته وقد بقي عليه سجود السهو، والاعتراض بقوله ﷺ: (**وتحليلها التسليم**) هذا العموم خص منه السلام الذي يؤمر فيه صاحبه أن يسجد بعده للسهو، ولهذا يمتنع فيه المصلي إذا سلم السلام الأول ما يمتنع منه المصلي، من الكلام، والأكل، والشرب، والانحراف عن القبلة إلا من عذر، فلو كان يحصل به التحليل لما حرم عليه ما يحرم على المصلي، والله أعلم.





الفصل الثاني

في اشتماله على سجدتين في آخر الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- العبادة وصفتها توقيفية.
- سجود السهو سجدتان وحكي إجماعًا، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة.
- لا تجزئ السجدة الواحدة، ولا تجوز الثلاث.
- الزيادة في سجود السهو أو النقص منه عمدًا داخل الصلاة يبطلها؛ لأن هذا تغيير للمشروع، وقد قال ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.
- إن نقص من سجدتي السهو ساهيًا وتذكر مع قرب الفاصل أضاف إليها أخرى، وصحت صلاته؛ لأن ما صح البناء فيه على أفعال الصلاة صح فيه البناء على السجدة الأولى للسهو.
- إن نقص من سجدتي السهو، فلم يتذكر حتى طال الفصل استأنف الصلاة إن قلنا: بوجوب سجود السهو؛ لأنهما مرتبطان بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب.
- سجود السهو يؤتى به في تحريمة الصلاة؛ لأنه شرع جبرًا للخلل، وإنما يجبر إذا حصل في تحريمة الصلاة.
- إن زاد على سجدتي السهو نسيانًا فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة، لأن السهو في سجدتي السهو لا أثر له.

[م- ٨٣٥] ذهب عامة الفقهاء على أن سجود السهو سجدتان لا يزاد عليهما، ولا ينقص عنهما، ومحلهما في آخر الصلاة فاصلًا بينهما بجلسة(١).

---

(١) غمز عيون البصائر (٤/ ٨٦)، المعونة على مذهب الإمام مالك (ص: ٢٣٤)، المجموع (٤/ ١٦١)، كفاية التنبيه (٣/ ٤٩٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٨).

قال النووي: «سجود السهو سجدتان بينهما جلسة ....»[١].

وقال البساطي نقلًا من مواهب الجليل: «وكونه سجدتين مجمع عليه ودلت عليه الأحاديث الصحيحة»[٢].

وقد ثبتت صفة السهو من فعله، ومن أمره عليه الصلاة والسلام.

أما الفعل فثبت من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في الصحيحين.

(ح-٢٤٩٢) فقد روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع[٣].

وثبت أيضًا من حديث عمران بن حصين.

(ح-٢٤٩٣) رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[٤].

وأما الأمر بالسجدتين فثبت ذلك من حديث أبي سعيد الخدري في مسلم.

(ح- ٢٤٩٤) رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته،

---

(١) المجموع (٤/ ١٦١).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٦).

(٣) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٤) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ....[(١)].

وجاء الأمر فيه من حديث ابن مسعود في الصحيحين.

(ح-٢٤٩٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين[(٢)].

فكشفت هذه الأحاديث من السنة الفعلية والقولية أن سجود السهو سجدتان، فمن سجد سجدة واحدة، أو ثلاثًا فقد فعل العبادة على وجه غير مشروع، وقد قال ﷺ: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.

[م-٨٣٦] فلو اقتصر على سجدة واحدة:

فقيل: إن كان ساهيًا فلا شيء عليه، وإن كان متعمدًا لم يكن آتيًا بالواجب، ويستحق الإثم لفعله، وصلاته صحيحة، وهذا مذهب الحنفية[(٣)].

وقال الشافعية: لو اقتصر على سجدة واحدة ساهيًا لم يلزمه شيء، أو عامدًا بطلت صلاته، إن تعمد الاقتصار عليها ابتداء؛ لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة، وذلك مبطل، أما لو نوى السجدتين، ثم بعد الإتيان بواحدة عَنَّ له ترك الأخرى لم يضر؛ لأن قطع النفل جائز عند الشافعية، ولا يصير واجبًا بالشروع فيه[(٤)].

قال ابن حجر: «لو اقتصر على سجدة واحدة ساهيًا لم يلزمه شيء، أو عامدًا

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٠)، عمدة القارئ شرح البخاري (٧/ ٣٠٥).

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٨)، حاشية الجمل (١/ ٤٦٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٨)، فتح الباري (٣/ ٩٣).

بطلت صلاته»[١].

وقال المالكية: لا تجزئ الواحدة، ولا تجوز الثلاث، فلو سجد واحدة ثم تذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى، وإن تذكر بعد السلام سجد الأخرى، وتشهد، وسلم، ولا سجود عليه.

وإن زاد على سجدتي السهو فلا سجود عليه قَبْلِيًّا كان السجود أم بَعْدِيًّا.

وخالف اللخمي، فقال: «إن كان السجود قبليًّا فقد زاد في صلاته، فليسجد بعد السلام، وإن كان السجود بعديًا أجزأه، ولا شيء عليه»[٢].

قال الحطاب: «قول اللخمي مخالف للمدونة»[٣].

والظاهر أنه إن سجد واحدة يأتي بالسجدة الأخرى إن قرب الفصل.

فإن طال فمن قال باشتراط الموالاة، وهو الراجح كان الحكم فيها تبعًا لحكم سجود السهو، فمن قال بوجوب سجود السهو، وهو الظاهر، فاختلفوا:

فمنهم من يسقط السجدتين بالسهو، وصلاته صحيحة:

ومنهم من يذهب إلى وجوب استئناف الصلاة؛ لفوات الموالاة: إما مطلقًا قَبْلِيًّا كان أم بَعْدِيًّا، وإما بقيد أن يكون السجود قَبْلِيًّا، وأن يترتب عن ترك ثلاث سنن كالمالكية، وقد بينا خلاف الفقهاء في اشتراط الموالاة في فصل مستقل فارجع إليه.

ومن قال: لا تشترط الموالاة بين الصلاة وبين السجود، كما هو رأي ابن تيمية يرى أن عليه أن يسجد، وصلاته صحيحة[٤].

(١) فتح الباري (٣/ ٩٣)، وانظر: المواهب اللدنية (٣/ ٢٥٢)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (١٠/ ٤٣٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٦)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٠٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢١٨).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ٣٣٣)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٩٤)، الشذارت الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ١٧٧)، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية (التي خالف فيها المذهب) رسائل علمية على جملة من الطلبة (٢/ ٥٥٧).

قال ابن تيمية: «وإن نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل وتكلم أو خرج من المسجد، وهو رواية عن أحمد»[1].

وظاهره من غير فرق بين الْقَبْلِيِّ والْبَعْدِيِّ.

وقد تكلمت عن شرط الموالاة بين سجود السهو والصلاة، فأغنى ذلك عن إعادة بحثه هنا، فلله الحمد.

والسؤال: إذا سجد سجدة واحدة، وقلنا: يسجد، ولو طال الفصل، فهل يضيف لها سجدة أخرى، أم أن الموالاة بين السجدتين شرط، وإن لم تكن الموالاة شرطًا بين السجدتين والصلاة؟

الظاهر أن عليه أن يسجد سجدتين لبطلان السجدة الأولى بالتفريق بينهما، وإن كنت لم أقرأ مثل هذا صريحًا لابن تيمية.

لأن سجود السهو عبادة واحدة، فإن صح التفريق بين الصلاة وبين سجود السهو على تقدير أنهما عبادتان مستقلتان، فلا يصح التفريق بين سجدتي السهو نفسها، والله أعلم.

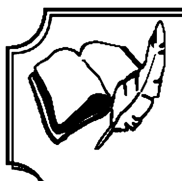
❑ **الراجح:**

لقد ذكرت القول الراجح على شكل ضوابط في مدخل المسألة، فالزيادة والنقص عمدًا قبل السلام يبطل الصلاة، ولا يبعد أن يبطلها بعد الصلاة، والزيادة سهوًا لا أثر له، والنقص سهوًا، إن تذكر مع قرب الفاصل أضاف إليها أخرى، وإن طال الفصل فات السجود؛ لأنه لا يمكن بناء سجود السهو على الصلاة، وقد انقطعت المولاة بينهما، وهو تابع للصلاة، مرتبط بها ارتباط المسبب بالسبب، وأما بطلان الصلاة ووجوب استئنافها فهذا يتوقف على حكم سجود السهو، وهو محل خلاف بين الفقهاء، فالحنفية والحنابلة على الوجوب، وهو قول في مذهب المالكية، وقال الشافعية، والمالكية في المعتمد يستحب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١).



الفصل الثالث

في الرفع من السجدتين والجلوس بينهما

المدخل إلى المسألة:

○ أمر النبي ﷺ الساهي في صلاته بسجدتين، ولا يكون ذلك إلا بالرفع من الأولى لتتميز عن الثانية، ولا يلزم من الرفع الجلوس.

○ الأمر بالسجدتين، ظاهره أنه لو اقتصر عليهما صح سجوده، ولو لم يجلس؛ لأن الأصل الصحة وعدم التأثيم إلا بدليل.

○ الأمر بالسجدتين لا يدخل فيهما الأمر بالجلوس؛ لا مطابقة، ولا تضمنًا، ولا التزامًا؛ لأن حقيقتهما مختلفة.

○ كل أحاديث السهو المنقولة، لا تذكر الجلوس بين السجدتين، وما كان ربك نسيًّا، والأصل عدم الوجوب.

○ لا أعلم قولًا فقهيًا يقول: لا يشرع الجلوس بين السجدتين، فدل على أن الجلوس والطمأنينة فيه من سنن السجود، لا من أركانه.

○ قال ابن حزم: إن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه.

○ لا يمكن أن يكون الجلوس ركنًا في سجود السهو، ثم لا يأت الأمر به، ولا ذكره في النصوص، ولا إجماع على وجوبه.

○ أركان العبادة لا تثبت بالقياس على عبادة أخرى؛ لأنه لا يتصور قيام العبادة بدونها، فلا حاجة إلى إثباتها عن طريق القياس.

○ القول بأن الأحاديث تركت ذكر الجلوس للعلم به بعيد، مع أن الراوي نقل تكرار التكبير أربعًا رفعًا وخفضًا، وذكر الرفع، وهو معلوم ضرورة للفصل بين السجدتين، ولو ترك الراوي الجلوس في حديث لجاء النقل في أحاديث أخرى فالشريعة محفوظة.

[م- ٨٣٧] أحاديث السهو المحفوظة في السنة ستة أحاديث، كلها لم تذكر الجلسة بين السجدتين، وبعضها ذكر التكبير للسجدة الأولى والثانية، وذكر الرفع من السجدتين، وكلها لم يذكر فيها الجلوس بينهما.

وأستعرض أحاديث السهو، ثم أنتقل إلى ما وقفت عليه من كلام الفقهاء.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

(ح- ٢٤٩٦) روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع(١).

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد به: (**ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر**)(٢).

الحديث من السنة الفعلية، وقد كرر ذكر التكبير مع كل سجود ورفع، كما كرر ذكر الرفع، ولم يأت على ذكر الجلوس بين السجدتين، ولو ذكر الجلوس للزم منه الرفع؛ لأنه لا يجلس إلا وقد رفع من سجوده، كما أن ذكر السجدة الثانية يلزم منها الرفع من الأولى.

الحديث الثاني: حديث آخر لأبي هريرة.

(ح-٢٤٩٧) رواه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٩).

أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس[١].

فالحديث من السنة القولية، وقد أمر بالسجدتين، ولم يذكر الجلوس، والأمر بالسجدتين يلزم منهما الرفع؛ لتتميز كل سجدة عن الأخرى، ولا يلزم من الأمر بالسجدتين الأمر بالجلوس بينهما.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن بحينة.

(ح-٢٤٩٨) روى الشيخان من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك[٢]

الحديث من السنة الفعلية، وذكر السجدتين، ولم يذكر غيرهما.

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن مسعود.

(ح-٢٤٩٩) روى البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين[٣].

الحديث اشتمل على سنة قولية، وسنة فعلية مطابقة للسنة القولية، وقد أمره بالسجدتين، ولم يأمره بغيرهما، فلو كان الجلوس ركنًا في السجدتين لأمره بهما.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

الحديث الخامس: حديث عمران بن حصين.

(ح-٢٥٠٠) رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[(١)].

الحديث السادس: حديث أبي سعيد الخدري.

(ح-٢٥٠١) رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ....[(٢)].

هذه مجموع الأحاديث الواردة في سجود السهو من السنة الفعلية والقولية.

ففي حديث أبي هريرة الأول، قال: **ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر)**.

فيه الدلالة على مشروعية الفصل بين السجدتين في سجود السهو، والتكبير مع كل سجود ورفع، ولم يذكر الجلوس بين السجدتين، ولو اقتصر على ذكر الجلسة بين السجدتين لدخل فيه الرفع، وذكر الرفع ليتحقق الفصل بين السجدتين، فليس مقصودًا لنفسه، وأحاديث السهو القولية لا تذكر إلا السجدتين، فكأنها هي المقصودة في الأحاديث، ولذلك سمي سجود السهو، وأحاديث السهو الفعلية تذكر السجدتين والرفع، وتنقل تكرار التكبير للسجود والرفع، ثم تتفق على عدم ذكر الجلوس في ستة

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

أحاديث، وهي تنقل صورًا مختلفة من السهو، وما كان ربك نسيًا، كما أنه لم يأت في النصوص ما يقوله بعد الرفع من السجدة الأولى.

قال الأذرعي: «وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة»[(١)].

وقال في الإنصاف: «سجود السهو، وما يقوله فيه، وبعد الرفع منه، كسجود الصلاة، فلو خالف أعاده بنيته»[(٢)].

وقال في شرح منتهى الإرادات: «(وما يقال فيه) من تكبير، وتسبيح (و) ما يقال (بعد رفع) منه، كرب اغفر لي بين السجدتين (كسجود صلب)؛ لأنه مطلق في الأخبار، فلو كان غير المعروف لبينه»[(٣)].

والظاهر أن الجلسة بين السجدتين في سجدة السهو ليست مقصودة لذاتها، فهي أخف من الجلسة في الصلاة، وذلك لأن الجلسة بين السجدتين في الصلاة قد جاء الأمر بها في حديث المسيئ صلاته، قال ﷺ: **(ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا)**[(٤)]، فكانت من الأركان على الصحيح، ولم يأت ذكر لها في سجود السهو، ولو حكاية فعل، وكأن المقصود هو الفصل بين السجدتين، ولهذا قال في حديث أبي هريرة السابق: **(ثم رَفَعَ، ثم كَبَّرَ فسجد)**، فذكر الفصل بين السجدتين بالرفع، ولم يذكر الجلسة بين السجدتين.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٩).
(٢) الإنصاف (٢/ ١٥٩).
(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥)، وانظر: كشاف القناع (١/ ٤١٠)، طرح التثريب (٣/ ٢٤).
(٤) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).
ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،
ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

سجدتين وهو جالس[١].

فلم يذكر موجبًا للسهو غير السجدتين، وقوله: (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله: (**سجد**)، أي أنشأ السجود، وهو جالس، فلا علاقة لها بالجلسة بين السجدتين، ومفهومه: لا يسجد وهو قائم.

وفي حديث ابن مسعود عند البخاري (**قيل: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص** ...)[٢].

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء ... قال: قلت: أرأيت إذا سجدت سجدتي السهو أجعل نهضتي قيامًا؟ قال: بل اجلس فهو أحب إلي، وأوفى لها.

[صحيح][٣].

فعبارة (**أحب**) تدل على الاستحباب، وليس على اللزوم.

فجعل موجب السهو سجدتين، ولم يذكر الجلوس.

قال الدسوقي في حاشيته:« لو أتى بالنية، وسجد، وترك ما عدا ذلك، من تكبير، وتشهد، وسلام فالظاهر الصحة، كما في خش»[٤]. يقصد شرح الخرشي.

وقال في الفواكه الدواني: «فلو ترك الإحرام بمعنى التكبير ... واقتصر على فعل السجدتين بنيتهما، لم تبطل صلاته»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٧١).

(٣) المصنف (٣٥٠٣).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٢١٦).

وقال الصاوي في حاشيته (١/ ٣٨٥): «فواجباته -يعني سجود السهو- خمسة: وهي النية، والسجدة الأولى، والثانية، والجلوس بينهما، والسلام، لكن السلام واجب غير شرط، وأما التكبير والتشهد بعده فسنة».

فقوله: (واجباته) أعم من كونه ركنًا أو واجبًا، لقوله: (والسلام، لكن السلام واجب غير شرط) أي ليس شرطًا لصحة السجود. ولو قال: واجب غير فرض لكان أولى. =

فجعل الاقتصار على السجدتين مع النية كافيًا في صحة السجود، ولم يذكر الجلوس بين السجدتين.

وقال العدوي: «والحاصل أن هذا البعدي محتو على سجود، وتكبير، وتشهد وسلام -فلم يذكر الجلوس- أما التشهد فهو سنة، والسلام واجب غير شرط، فلا يبطل السجود بتركه، والتكبير يجري فيه ما جرى في تكبيرة الصلاة، فلو ترك الثلاثة: وهي الإحرام، أي التكبير، والتشهد، والسلام، وأتى بنيته، أي السجود فالظاهر أنه صحيح» (١)، فصحح السجود إذا أتى بالنية والسجود..

فظاهر كلام المالكية أن أركان سجود السهو اثنان: النية، والسجدتان، ويلزم من ذلك الفصل بينهما بالرفع وليس مقصودًا لذاته، ولذلك لم يأت الأمر به، وثبت من السنة الفعلية، ويأتي إن شاء الله تعالى الخلاف في التشهد والتسليم.

= فحكم على التكبير والتشهد بأنهما من سنن السجود.
وذكر السلام بأنه واجب، وليس شرطًا لصحة السجود، فيجوز تركه.
قال الخرشي (١/ ٣١٤): «السلام في السجود البعدي واجب غير شرط».
قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٧٧): «وحينئذ فلا يبطل السجود بتركه -يعني السلام- وأحرى ترك التشهد أو تكبير الهوي، أو الرفع». اهـ ولا يتصور ترك الرفع؛ لأنه شرط لتمييز السجدة الأولى عن الثانية، لكن لعله قصد بنفي الرفع نفي الجلوس بين السجدتين.
بقي من الخمسة أربعة: أما الثلاث الأول: النية والسجود الأول والثاني، أما النية فقد علمت الخلاف فيها، وأما السجدتان فلا خلاف عليها أنهما من أركان سجود السهو.
والرابع: الجلسة بين السجدتين فكلام الدسوقي والنفراوي أنها ليست من واجبات السجود، أي: أركانه؛ لقول الدسوقي: لو أتى بالنية وسجد ... فالظاهر الصحة، وكلام النفرواي بمعناه، ولم يذكرا الجلوس بين السجدتين، خلافًا لما يفهم من كلام الصاوي، حيث لم يستثن من الواجبات الخمسة غير السلام الذي لو ترك لم يكن شرطًا في الصحة، ومفهوم كلامه أن الجلوس شرط لصحة السجود، فليحرر، والله أعلم.
وللمالكية نظم في هذا يقال فيه:

يجب للبعدي الاستقبال ... ونية شرطًا كما قد قالوا
ويجب الإحرام والسلام ... من غير شرط قاله الأعلام
والجهر بالسلام والتشهد ... كلاهما يسن فيما اعتمدوا

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٥).

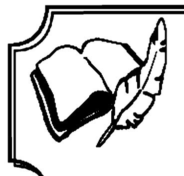
وقال ابن حزم: «والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو، ويتشهد بعدهما، ويسلم منهما، فإن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه»[1].

□ **الراجح**

الظاهر والله أعلم أن الجلوس في سجود السهو لا يعد من أركان السجود، ولا الطمأنينة في الجلوس من أركانه، وهو مما يفترق فيه الجلوس في صلب الصلاة عن الجلوس في سجود السهو، فتأمل.



(١) المحلى، مسألة (٤٧٢).



الفصل الرابع
في التشهد بعد سجود السهو

المدخل إلى المسألة:

○ سجود السهو ليس له تشهد يخصه، وتشهد الصلاة يشمله.

○ لا يصح في تشهد سجود السهو حديث صحيح، وما ورد أكثره منكر، وبعضه شاذ، والأصل عدم المشروعية.

○ الأحاديث المنكرة والشاذة لا تصلح للاعتبار، ووجودها كعدمها.

○ السجود إن كان قَبْلِيًّا فمحله بين التشهد والسلام، وإن كان بَعْدِيًّا فمحله بين السلام من الصلاة، والسلام من السهو، بهذا جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرها، وكل ما خالفها فهو إما منكر، أو شاذ.

○ السجود ليس سببًا في مشروعية التشهد، وإلا لشرع لسجود التلاوة والشكر.

○ التشهد لا يشرع إلا في صلاة تامة مستقلة ذات ركوع وسجود، وسجود السهو مرتبط بالصلاة، ارتباط المسبب بسببه، وليس مستقلًا بنفسه.

○ صلاة الجنازة لا تشهد فيها مع كونها صلاة فيها تحريم، وقراءة، ودعاء، وسلام، فمن باب أولى ألا يشرع التشهد في سجود السهو، وهو لا تحريمة فيه، ولا قراءة، ولا ركوع.

[م- ٨٣٨] اختلف الفقهاء في سجود السهو هل يعقبه تشهد؟

فقيل: إن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وحكي إجماعًا، ولا يصح[(١)]،

---

(١) قال في الفروع (٢/ ٣٣٥): «ذكره في الخلاف (ع)» يقصد إجماعًا.

وقال في كشاف القناع (١/ ٤١٠): «وإن سجد قبله أي قبل السلام سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما، ذكره في الخلاف إجماعًا». اهـ ولا يصح الإجماع. =

وإن سجد للسهو بعد السلام تشهد بعدهما ثم سَلَّم، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ورواية عن الإمام مالك، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي(١).

= قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٤٢٨): «وأما السجود قبله -يعني قبل السلام- فلا يتشهد فيه عند أحد من العلماء، إلا رواية عن مالك، رواها عنه ابن وهب ....».
فأثبت ابن رجب الخلاف في التشهد في السجود القبلي.

(١) مذهب الحنفية أن سجود السهو كله بعد السلام، ولو سجد قبل السلام أجزأه، انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٣٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٠٦)، الأم للشافعي (١/ ١٥٤).
وقال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٧٨): «لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته».
وجاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٨٥): «ويتشهد للتين بعد السلام، ويسلم، وأما اللتان قبل السلام فإن السلام من الصلاة يكفي منهما، وفي التشهد لهما روايتان».
وقال ابن الجلاب في التفريع (١/ ١٠٢، ١٠٣): ولسجدتي السهو اللتين بعد السلام إحرام وتشهد وسلام، وقد اختلف قوله في إعادة التشهد للسجدتين اللتين قبل السلام: فروى ابن القاسم عنه ترك الإعادة. وروى بعض المدنيين عنه الإعادة».
وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة (ص: ٢٣٥): «فإذا كانتا بعد التسليم تشهد لهما .... وأما السجدتان قبل السلام ففيهما روايتان، إحداهما: أنه يتشهد لهما، والآخر: أنه لا يتشهد لهما».
وانظر: شرح التلقين (٢/ ٦٠٣).
وجاء في مختصر المزني (ص: ١١٠): سمعت الشافعي رحمه الله: «إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما، وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول».
وحمل بعض الشافعية هذا النص من الإمام على أنه تفريع على القول القديم للشافعي، وقال بعض الشافعية: إنه تفريع على مذهب الغير: إما أبي حنيفة وإما مالك، انظر نظم الفرائد للعلائي (ص: ٥٤٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٦٢).
وانظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٩)، حلية العلماء للقفال (٢/ ١٥١).
وقال أبو داود كما في مسائله للإمام أحمد (ص: ٧٨): «سمعت أحمد، سئل عن سجدتي السهو، فيهما تشهد؟ قال: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام يتشهد.
وسمعته مرة أخرى، قال إذا سجد قبل السلام، فإنه لا يتشهد فيه، لا يتشهد مرتين».
وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٣، ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٢)، المقنع (ص: ٥٦)، الفروع (٢/ ٣٣٥)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢١)، المبدع (١/ ٤٧٥)، الإنصاف (٢/ ١٥٩).

وقيل: يتشهد بعد سجدتي السهو مطلقًا، سواء أكان السجود قبليًا أم بعديًا، وهو أحد الروايتين عن مالك، وهو نص القيرواني في الرسالة، والأخضري في مختصره، واختيار ابن حزم[1].

قال القيرواني في الرسالة: «وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد سجدتين بعد السلام يتشهد لهما، ويسلم منهما، وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده، ثم يتشهد، ويسلم»[2].

فلم يفرق بين القبلي والبعدي في التشهد لسجود السهو.

---

(١) قال المالكية: يعيد التشهد بلا دعاء بعد السجود القبلي، وجوبًا كما روى ابن القاسم، أو ندبًا كما رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب، واختاره ابن رشد، واختار الدردير وجماعة يعيده استنانًا، وهو المشهور.

قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٧٤): «(وأعاد) من سجد القبلي (تشهده) بعده استنانًا؛ ليقع سلامه عقب تشهد، ولا يدعو فيه».

وجاء في مواهب الجليل (٢/ ٢٢) نقلًا عن الطِّرَاز: «لا يختلف المذهب أنه يتشهد لهما ... كما لا يُخْتَلف أن التشهد لهما ليس بشرط».

نعم اختار بعض المالكية أنه لو قدم سجود السهو على تشهد الصلاة أجزأه تشهد واحد، قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٧٤): «والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد، فإنه يكفي، ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد، قاله شيخنا». فكأن سنة السلام أن يكون عقب تشهد، فإذا قدم سجود السهو على التشهد حصلت هذه السنة. والكلام هذا صحيح في صلاة لم يعرض فيها سهو للمصلي، أما إذا عرض له سهو فالسنة أن يكون السجود آخر صلاته، بهذا جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما.

وقال في التوضيح شرح المجموع (٢/ ١٢٩، ١٣٠) «والحاصل أن البعدي أيضًا تطلب فيه خمسة أمور: النية، وهي شرط، فلا يصح بدونها، وتكبير الخفض والرفع، وهو سنة، والتشهد وهو سنة أيضًا، والسلام، وهو واجب غير شرط بدليل أنه لو تركه لم تبطل .... والسجود القبلي كذلك إلا أنه لا يحتاج لنية، ولا سلام». فلم يخرج من أحكام سجود القبلي إلا النية والسلام.

وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٧)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٩١)، تحبير المختصر (١/ ٣٣٨)، شرح الخرشي (١/ ٣١٠)، شرح زروق (١/ ٢٩٤)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٩٤)، لوامع الدرر (٢/ ٢١٩)، منح الجليل (١/ ٢٩٣).

(٢) الرسالة (ص: ٣٧)، وانظر: متن الأخضري في العبادات (ص: ١٦)، أسهل المدارك (١/ ٢٧١، ٢٧٢).

قال ابن حزم: «والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ويتشهد بعدهما، ويسلم منهما، فإن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه»[1].

ولم يفرق بين السجود القبلي والبعدي.

وقيل: لا يتشهد مطلقًا، وهو رواية عن مالك، والصحيح من مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الإمام أحمد، رجحه ابن تيمية[2].

قال النووي: «واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام، هل يتحرم، ويتشهد، ويسلم أم لا ؟ والصحيح في مذهبنا أنه يسلم، ولا يتشهد»[3].

وجاء في بحر المذهب للروياني: «قال أبو إسحاق وصاحب الإفصاح: يسجد سجدتين، ويسلم، ولا يتشهد، وهذا هو المذهب الصحيح؛ لأن الشافعي قال: وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم قريبًا أعادهما، ولم يذكر التشهد»[4].

وقال ابن تيمية: «وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام؟ فيه ثلاثة أقوال: ثالثها المختار: يسلم، ولا يتشهد، وهو قول ابن سيرين. ووجه في مذهب أحمد، والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك»[5].

وترجم البخاري في صحيحه، فقال: «باب من لم يتشهد في سجدتي السهو،

---

(١) المحلى، مسألة (٤٧٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٤)، حاشية الصاوي (١/ ٣٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٧)، لوامع الدرر (٢/ ٢١٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ١٨٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٩، ٩٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٤)، فتح العزيز (٣/ ٥٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٧)، الفروع (٢/ ٣٣٥)، الإنصاف (٢/ ١٥٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٩)، وانظر: المجموع (٣/ ٤٥٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٩٤).

وقال في الفروع (٢/ ٣٣٥): «وقيل: لا يتشهد، واختاره شيخنا -يعني ابن تيمية- كسجوده قبل السلام». وانظر: الإنصاف (٢/ ١٥٩)، المنح الشافيات (١/ ٢٣٢).

(٤) بحر المذهب للروياني (٢/ ١٦٢).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١).

وسلم أنس والحسن، ولم يشتهدا، وقال قتادة: لا يتشهد»[1].

فصارت الأقوال ثلاثة:

قيل: لا يتشهد مطلقًا.

وقيل: يتشهد مطلقًا.

وقيل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعده تشهد.

ونتتقل بعد عرض أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله إلى ذكر أدلتهم.

❑ **دليل من قال: لا يتشهد مطلقًا.**

الدليل الأول:

لا يصح في التشهد بعد سجود السهو حديث، والأصل عدم المشروعية.

قال ابن عبد البر كما في بداية المجتهد: «وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت»[2].

وقال ابن تيمية: «... التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع؛ فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا. وهذا التشهد عند من يقول به

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٨).

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٩٨): «قوله: (**وسلم أنس والحسن، ولم يتشهدا**) وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما. قوله: (**وقال قتادة: لا يتشهد**): كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وفيه نظر، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: يتشهد في سجدتي السهو، ويسلم، فلعل (**لا**) في الترجمة زائدة، ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك».

وقد تعقب العيني الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض (١/ ٤٦٤)، فقال: يجوز أن يكون عن قتادة روايتان. وانظر: عمدة القارئ (٧/ ٣١٠).

ولا يخفى على الحافظ والعيني أن رواية معمر، عن قتادة فيها كلام؛ لأنه سمع منه في الصغر.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (١/ ٢٩٩): «رواية معمر عن قتادة ليست بالقوية ... قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد، وقال الدارقطني في العلل: معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة». اهـ

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٠٦).

كالتشهد الأخير فإنه يتعقبه السلام»[١].

وقال ابن رجب: «وقد روي عن النبي ﷺ التشهد في سجود السهو من حديث ابن مسعود ... وروي من وجوه أخر، لا يثبت منها شيء، وروي أيضًا من حديث عائشة مرفوعًا، خرجه الطبراني، وإسناده ساقط.

وقال الجوزجاني: لا نعلم في شيء من فعل الرسول ﷺ في سجدتي السهو قبل السلام وبعده أنه يتشهد بعدهما»[٢].

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٠٢) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس[٣].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ لمن عَرَضَ له سهو في صلاته حتى لم يدر كم صلى، بأن يسجد سجدتين، ولم يأمره بالتشهد، والأصل عدم المشروعية، وهذا الحديث من السنن القولية.

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٠٣) روى البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٩).

(٢) فتح الباري (٩/ ٤٣٥).

(٣) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين[1].

وجه الاستدلال:

فهذا الحديث قد اشتمل على صفة سجود السهو بعد السلام من السنتين القولية والفعلية، ففي السنة الفعلية: ذكر الراوي أن النبي ﷺ استقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم، ولو كان النبي ﷺ قد تشهد في هذا السجود لنقل إلينا، ولو نقل لحفظ، فهذا فعله عليه الصلاة والسلام في سجود السهو بعد السلام، وأما قوله عليه الصلاة والسلام فقد أمر الساهي إذا عرض له شك بالسجدتين، ولم يأمره بالتشهد، فكان الفعل والقول من النبي ﷺ لا ذكر فيه للتشهد.

الدليل الرابع:

(ح-٢٥٠٤) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[2].

فنقل الراوي لنا صفة سجود النبي ﷺ للسهو، حيث سلم بعد أن سجد سجود السهو، ولم يتشهد.

الدليل الخامس:

قال ابن تيمية: «التشهد إنما شرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود، ولم يشرع في صلاة الجنازة مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن، وسجدتا السهو لا قراءة فيهما، فإذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة وليست بركوع وسجود، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام، ولا قراءة، ولا ركوع .... فليس هو مشروعًا عقب سجدتي الصلب بل إنما يتشهد بعد

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

ركعتين، لا بعد كل سجدتين، فإذا لم يتشهد عقب سجدتي الصلب وقد حصل بهما ركعة تامة فأَنْ لا يتشهد عقب سجدتي السهو أولى»[١].

❑ دليل من قال يتشهد مطلقًا في السجود القبلي والبعدي:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٠٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، **عن أبيه عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: إذا كنت في الصلاة، فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضًا، ثم سلمت**[٢].

[منكر مرفوعًا وموقوفًا][٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥٠).

(٢) المسند (١/ ٤٢٨).

(٣) رواه **الإمام أحمد** كما في المسند (١/ ٤٢٨، ٤٢٩).

وعمرو بن هشام كما في السنن الكبرى للنسائي (٦٠٨)،

وعبد الله بن محمد النفيلي كما في سنن أبي داود (١٠٢٨)، وسنن الدارقطني (١٤١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٥، ٥٠٠)، ثلاثتهم رووه عن محمد بن مسلمة، عن خصيف بن عبد الرحمن به.

والحديث فيه أربع علل مؤثرة، وخامسة مختلف فيها:

العلة الأولى: علة التفرد، حيث تفرد به خصيف، وهو سيئ الحفظ، وخلط بآخرة، ولا يحتمل منه التفرد.

العلة الثانية: علة المخالفة، فالحديث مخالف لما هو ثابت عن ابن مسعود مرفوعًا كما في صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢). عن علقمة، عن ابن مسعود في التحري، فقد ذكر فيه السجدتين، ولم يذكر فيه التشهد.

ومخالف لما هو ثابت عن ابن مسعود موقوفًا من طرق صحيحة حيث ذكر السجدتين ولم يذكر التشهد.

العلة الثالثة: الاختلاف على خصيف في رفعه ووقفه.

فرواه **محمد بن سلمة** (وهو ثقة) عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود مرفوعًا، وتقدم تخريجه.

وخالفه كل من محمد بن فضيل، والثوري، وعبد الواحد بن زياد، وشريك، وعتاب بن بشير، وإسرائيل فرووه عن خصيف موقوفًا. =

= **العلة الرابعة**: اضطراب خصيف في لفظه، كما اضطرب في محل السجدتين، فتارة يذكرهما قبل السلام، وتارة يذكرهما بعد السلام، كما اختلف عليه في ذكر التشهد، فتارة يذكره، وتارة يغفله.
العلة الخامسة: أعله البيهقي والمنذري في مختصر سنن أبي داود والنووي في الخلاصة والذهبي في تهذيب سنن البيهقي بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وهذه ليست بعلة مؤثرة على الصحيح؛ لأن العلماء قد جعلوا روايته عن أبيه في حكم المتصل، وسيأتي نقل كلامهم في آخر البحث إن شاء الله تعالى.
وإليك تفصيل ما أجمل في هذه العلل.
الحديث رواه محمد بن مسلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعو مرفوعًا، ولفظه: (**إذا كنت في الصلاة، فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك على أربع، تَشَهَّدْتَ، ثم سَجَدْتَ سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تَشَهَّدْتَ أيضًا، ثم سلمت**).
فذكر الحديث مرفوعًا، وذكر سجود السهو وتشهده قبل السلام.
وخالفه جماعة رووه عن خصيف، موقوفًا، على اختلاف عليهم في لفظه، منهم:
الأول: عبد الواحد بن زياد، عن خصيف به موقوفًا.
رواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤٥)، ولفظه: (**قال عبد الله بن مسعود: إذا شك الرجل في صلاته، وهو جالس بنى على أكبر ظنه، إن كان أكبر ظنه أنه صلى أربعًا، تشهد، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم. وإن كان أكبر ظنه أنه صلى ثلاثًا، قام فركع ركعة، ثم تشهد، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم**).
الثاني: محمد بن فضيل، عن خصيف به موقوفًا.
رواه الإمام أحمد (١/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٠٧، ٤٤٥٨)، والطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٤٦) وأحال على لفظ عبد الواحد بن زياد.
ولفظ الإمام أحمد: (**إذا شككت في صلاتك، وأنت جالس، فلم تدر ثلاثًا صليت، أم أربعًا، فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثًا، فقم فاركع ركعة، ثم سلم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعًا، فسلم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم**).
فذكر السجدتين والتشهد بعد السلام.
ولفظ ابن أبي شيبة في إحدى روايتيه: (**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر أكثر ظنه، فليبن عليه، فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثا، فليركع ركعة، وليسجد سجدتين، وإن كان ظنه أربعا فليسجد سجدتين**). فاقتصر على ذكر السجدتين، ولم يبين محلهما، ولم يذكر التشهد.
ولفظ الرواية الثانية لابن أبي شيبة: (**عن عبد الله قال: يتشهد فيهما**) هكذا مختصرًا دون ذكر السجدتين.
الثالث: سفيان الثوري، عن خصيف به موقوفًا،
رواه سفيان واختلف عليه في لفظه، وفي ذكر التشهد، وفي محله أهو قبل السلام أم بعده.
فرواه **عبد الرزاق** كما في المصنف (٣٤٩١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط=

= (٣/ ٣٠٣، ٣١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٧٣) ح ٩٣٦٤.
ومؤمل بن إسماعيل (صدوق سيئ الحفظ) كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤١) كلاهما (عبد الرزاق ومؤمل) روياه عن الثوري، عن خصيف (وفي شرح معاني الآثار حصين وهو خطأ)، عن أبي عبيدة، **عن ابن مسعود، قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو يسلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيها**. هذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ مؤمل بنحوه.
هكذا روياه عن الثوري، فجعلاه أثرًا قوليًّا موقوفًا.
وقوله: (**يفرغ من صلاته**) فيه إجمال، فالفراغ يطلق ويراد به ما قبل السلام ويحتمل بعده.
ورواه عبد الرزاق أيضًا (٣٤٩٩) عن الثوري به، بلفظ مختصر: عن ابن مسعود أنه تشهد في سجدتي السهو. فجعله أثرًا فعليًا، وليس قوليًا.
ورواه زائدة عن سفيان كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٧٣) ح ٩٣٦٥، بلفظ: **إذا قمت أو جلست أو سلمت فاسجد سجدتي السهو، ثم تشهد، ثم سلم**.
فذكر الأثر من قول ابن مسعود، وليس من فعله، وجعل التشهد قبل السلام صريحًا.
هكذا رواه الثلاثة عن سفيان بذكر التشهد.
وخالفهم وكيع، فرواه عن الثوري به، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٧)، ولفظه: **عن عبد الله، أنه سلم في ركعتين فقام فأتم وسجد سجدتين**. اهـ
فلم يذكر التشهد، وظاهره أنه سجد قبل التسليم.
ولم يختلف على الثوري أنه رواه عن خصيف موقوفًا، وإن اختلف عليه في ذكر التشهد، واختلف عليه في محله، والبلاء من خصيف.
الرابع: شريك، عن خصيف.
رواه البغوي في الجعديات (٢٣٥٦) بلفظ: (**عن عبد الله، في سجدتي السهو تشهد وتسليم**).
الخامس: إسرائيل، عن خصيف به موقوفًا.
ذكره أبو داود في سننه، قال: «رواه عبد الواحد عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبدَ الواحد أيضاً: سفيانُ، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه».
فهؤلاء خمسة من الرواة خالفوا محمد بن سلمة فلم يرفعوا الحديث، والحمل فيه على خصيف، وهو ثابت عن ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا وليس فيه ذكر للتشهد، فتفرد خصيف في ذكر التشهد يعد منكرًا، سواء رواه مرفوعًا أو موقوفًا.
وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٨٢): «هذا حديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة، عن أبيه مرسل».
وقال النووي في الخلاصة (٢٢٢١): «رواه أبو داود، وهو ضعيف، وأبو عبيدة لم يدرك أباه، وحديثه هذا مختلف في إسناده ومتنه، وخصيف مختلف فيه». =

= قال الدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٥): «أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خصيف بن مالك ونظرائه...».

وكون أبي عبيدة هو الأعلم بمذهب أبيه، وفتواه، لا ينفي عدم السماع، وفرق بين الجزم بكونه متصلًا وبين أنه منقطع إلا أن له حكم الاتصال باعتبار أن الواسطة بينه وبين أبيه إما أهل بيته، وليس فيهم من هو ضعيف، وإما أصحاب ابن مسعود وليس فيهم من هو متهم، وقد سُبِرت مروياته عن أبيه فلم يأت فيها بحديث منكر إذا صح الإسناد إلى أبي عبيدة.

جاء في شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، هو منقطع، وهو حديث ثبت».

وقال يعقوب بن شيبة كما في شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٤): إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤): «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، ... ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ٣٥٠): أبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من العلم ما ليس عند غيره. وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٩٥).

وقال ابن رجب كما في شرح البخاري (٧/ ١٧٤): «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة».

وقال أيضا (٨/ ٣٥٠): «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وأما مخالفة خصيف للرواية الموقوفة عن ابن مسعود في حديث السهو.

فقد رواه شعبة كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٥)، وفي الكبرى (٥٨٦، ١١٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٤٨).

ومسعر، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٤٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٦)، وفي الكبرى (١١٧٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٤١) ح ٩١٨٢، ٩١٨٣، كلاهما، عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفًا، وليس فيه ذكر التشهد.

ورجاله كلهم ثقات، وقد رواه شعبة كما في صحيح البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢) =

وجه الاستدلال:

ذكر تشهدين تخللهما سجود السهو، أحدهما تشهد للصلاة المفروضة، وآخر تشهد بعد سجود السهو، وكان ذلك قبل السلام.

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث منكر، مخالف للثابت عن ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا كما وقفت عليه في تخريج الحديث، كما أن لفظه مضطرب، فبعضه أنه تشهد للسهو بعد السلام، وبعضه قبل السلام.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٠٦) رواه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي،

عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو[1].

[منكر][2].

= عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٢) ح ٩٨٨، وفي الأوسط له (٨١٢٤).

(٢) حديث المغيرة روي عنه مرفوعًا وموقوفًا، رواه عن المغيرة: عامر الشعبي، وزياد بن علاقة، وقيس بن أبي حازم، وثابت بن عبيد.

أما **رواية الشعبي**، فقد تفرد به عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وعليُّ بن مالك الرؤاسي وهو متروك، كلاهما عن الشعبي.

وأما رواية ابن أبي ليلى، فقد اختلف عليه فيه:

فرواه **محمد بن عمران بن أبي ليلى** كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤١٢) ح ٩٨٨، وفي المعجم الأوسط له (٨١٢٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٠٠)، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث إلا ابن أبي ليلى، تفرد به ولده عنه. اهـ

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٥٠٠): وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به والله أعلم.

وكأن البيهقي جعل الحمل على محمد بن عبد الرحمن، وليس من قبل ولده.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٦): الخبر غير ثابت، =

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٠٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى: حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد -يعني: الحذاء- عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم[1].

[ذكر التشهد فيه شاذ][2].

= وخالف عمرانَ كل من:

سفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٥٢) وط التأصيل (٣٥٦٧)، ومسند أحمد (٤/ ٢٤٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤١١) ح ٩٨٧، وابن نصر في فوائده (١٤)،

وعلي بن هاشم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٩٢)،

وهشيم بن بشير كما في سنن الترمذي (٣٦٤)،

وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في سنن البيهقي (٢/ ٤٨٥)، أربعتهم رووه عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه قام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، هذا لفظ الثوري عند أحمد، والبقية بنحوه.

ولم يذكروا التشهد، فقد يكون اتفاق الثوري وهشيم وحماد وعلي بن هاشم على عدم ذكر التشهد قرينة على أن الوهم من قبل عمران، وليس من قبل أبيه، ولا يستبعد أن يكون هذا الاختلاف حدث من محمد بن أبي ليلى بسبب سوء حفظه، والله أعلم.

وذكر التشهد منكر مخالف للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما.

وقد روى الحديث عن المغيرة بن شعبة كل من: زياد بن علاقة، وقيس بن أبي حازم، وثابت بن عبيد، ولم يذكروا فيه التشهد، وهو المعروف. انظر: تخريج هذه الطرق في بحث مسألة: (محل السجود)، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (١٠٣٩).

(٢) الحديث رواه **محمد بن يحيى** كما في سنن أبي داود (١٠٣٩)، وسنن الترمذي (٣٩٥)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٣٦)، وفي الكبرى (٦٠٩، ١١٦٠)، وفي صحيح ابن خزيمة (١٠٦٢)، والمنتقى لابن الجارود (٢٤٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٦)، ومستدرك الحاكم (١٢٠٨).

ومحمد بن إدريس الرازي كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٦٢)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٦)، ومستدرك الحاكم (١٢٠٧)، والسنن الكبرى =

= للبيهقي (٢/ ٤٩٩).
وسعيد بن محمد بن ثواب الْحُصْرِيُّ كما في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٩٥) ح ٤٦٩، وفي المعجم الأوسط له (٢٢٢٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٦٢)، وصحيح ابن حبان (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، وفوائد تمام (٣٤٠)، ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أشعث بن عبد الملك الحراني، عن محمد بن سيرين به، وذكر فيه التشهد لسجود السهو.
وقد رواه النسائي كما في المجتبى من سننه (١٢٣٦)، وفي الكبرى (٦٠٩، ١١٦٠)
ومحمد بن إسحاق كما في مستدرك الحاكم (١٢٠٨)، روياه عن **محمد بن يحيى**، فلم يذكرا فيه التشهد، قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤٣٤): «فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد عن عمد؛ لأنه استنكره».
ولفظ النسائي: (**أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم سلم**).
ولفظ محمد بن إسحاق: (**أن النبي ﷺ صلى بهم فسها في صلاته، فسجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).
خالف الأنصاري **يحيى بن سعيد القطان**، كما في مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٣٤) فرواه عن أشعث، عن خالد الحذاء به، فذكر فيها السلام فقط، ولم يذكر التشهد. ولم أقف عليه في مسائل عبد الله المطبوع.
قال ابن رجب: «فهذه رواية يحيى القطان مع جلالته وحفظه وإتقانه، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط». اهـ يريد بذلك أن الحمل في زيادة ذكر التشهد على الأنصاري، وأن الأشعث بريء من عهدته.
فصار ذكر التشهد شاذًا في حديث عمران بن الحصين حيث لم يروه عن ابن سيرين إلا أشعث، ولا عن أشعث إلا محمد بن عبد الله الأنصاري.
ورواية يحيى القطان تجعل الباحث يجزم بأن الوهم من الأنصاري، ولو لم تأت رواية يحيى بن سعيد القطان، فإن الحمل فيه على الأنصاري؛ لأن الرواة عنه جماعة، ومنهم أئمة، فيبعد أن يكون الوهم منهم، وأشعث بن عبد الملك الحراني ثقة، وهو أحفظ من محمد بن عبد الله الأنصاري، فكان الحمل عليه أقرب، لكن رواية يحيى القطان جعلت الوهم منه يقينًا بدلًا من كونه ظنًا، وليس اليقين كالظن، والله أعلم.
وقال البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٨١): هذا يتفرد به أشعث، وخالفه جماعة فرووه عن خالد دون هذه اللفظة. اهـ
قال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤٣٣): وضعف الحديث محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي، وقالا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، ونسبا الوهم إلى أشعث، وأشعث هو ابن عبد الملك الحراني ثقة، وعندي أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذاك=

= المتقن جدًّا في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره، ودلل على أن الوهم من الأنصاري برواية يحيى بن سعيد القطان المتقدم ذكرها، والله أعلم.
وقد رواه أيوب عن ابن سيرين فلم يذكر التشهد، رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٥٣) أخبرنا معمر، وابن عيينة، عن أيوب به، ومتابعة ابن عيينة لمعمر دفعت ما يخشى من رواية معمر، عن أيوب.
وقد أخرج البخاري (١٢٢٨) من طريق حماد (يعني ابن زيد)، عن سلمة بن علقمة أنه قال: قلت لمحمد (يعني ابن سيرين) في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.
وخرج أبو داود في سننه (١٠١٠) من طريق ابن المفضل، عن سلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بحديث السهو، وفي آخره: قلت لمحمد: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد.
قال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤٣٦): «هذه الرواية: تدل على أن رواية اشعث عنه في التشهد لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون سمع في التشهد شيئًا.
والرواية التي ساقها البخاري من رواية سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، إنما فيها أنه قال: ليس في حديث أبي هريرة، يعني: التشهد». اهـ
وهذا دليل على شذوذ رواية الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سيرين.
هذا ما يتعلق برواية أشعث، والاختلاف عليه، وما تفرد به.
وقد رواه جماعة عن خالد الحذاء، فلم يذكروا فيه التشهد، منهم:
الأول: إسماعيل بن علية، كما في صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤)، وفي التمييز له (٤٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٦، ٤٤٤٠، ٤٥١٣، ٣٦١٦٤)، مسند أحمد (٤/ ٤٢٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٩٤) ح ٤٧٠، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٠٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٩).
الثاني: عبد الوهاب الثقفي كما في صحيح مسلم (١٠٢-٥٧٤)، وسنن ابن ماجه (١٢١٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٤، ١٠٦٠)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٤) و (٢/ ٤٩٩)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٧٠)، ومسند الروياني (٩٣).
الثالث: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٨٨٧)، ومسند الإمام أحمد (٤/ ٤٤٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٩٤) ح ٤٦٦، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٤٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٤)، ومختصر الأحكام للطوسي (٣٧٥).
الرابع: يزيد بن زريع كما في سنن أبي داود (١٠١٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٣٧)، والكبرى له (٥٨٠، ١١٦١)، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢١٩) ح ٤١٨٢، و (١٨/ ١٩٤) ح ٤٦٤، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي=

قال الحافظ: «قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة»[1]. أ هـ

❑**ويناقش**:

الاعتبار له شروط، ولم تتوفر في أثر ابن مسعود، ولا في أثر المغيرة بن شعبة، لأن كل واحد من الحديثين منكر، وإذا كان الشاذ لا يعتبر به؛ لكونه وهمًا من ثقة أو صدوق خالف رواية الأوثق، فكيف يعتبر بالمنكر، وهو ما خالف فيه الضعيف رواية من هو أوثق منه، أنى يعتبر به؟ وأما تصحيح القول فيه عن ابن مسعود فهو شاذ، والمحفوظ عن ابن مسعود موقوفًا ليس فيه ذكر التشهد، والله أعلم.

قال الغماري تعليقًا على قول العلائي: «وليس ذلك ببعيد، قال: «بل بعيد غاية

= (٢/ ٥٠٥)، ومختصر الأحكام للطوسي (٣٧٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٦٣).

الخامس: حماد بن زيد، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٣١)، وفي الكبرى له (٦١٠، ١٢٥٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٩٥) ح ٤٦٨، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٤)،

السادس: معتمر بن سليمان، كما في مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٣١)، والمنتقى لابن الجارد (٢٤٥)، ومختصر الأحكام للطوسي (٣٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٤)، وصحيح ابن حبان (٢٦٧٣)، ومسند الروياني (١٠٢).

السابع: هشيم بن بشير، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٩٤) ح ٤٦٥، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٠٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٩)،

الثامن: وهيب بن خالد، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٩٥) ح ٤٦٧،

التاسع: خالد بن عبد الله الواسطي، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٣)، ومختصر الأحكام للطوسي (٣٧٦)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٤، ٢٦٧١).

العاشر: مسلمة بن محمد، كما في سنن أبي داود (١٠١٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٢)، عشرتهم رووه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة الجرمي، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، ولم يذكر أحد منهم التشهد في سجدتي السهو.

(١) فتح الباري (٣/ ٩٩).

البعد، أو باطل محقق البطلان، فإن الضعف الذي تحدُثُ منه قوة بسبب تعاضده ما كان أمره مبهمًا ورواية مطعون بسوء الحفظ، ووقوع الخطأ، فإذا أشهد له ثان، وثالث برواية ما يوافقه زال ظن الوهم والخطأ، أو ضعف على الأقل، فارتفع الخبر إلى الحسن أو المقبول، وليس الأمر كذلك، فإن أشعث الحمراني تحقق وهمه تحققًا مقطوعًا به لم يبق مع أدنى شك لاحتمال الصواب؛ لمخالفة نحو عشرة من الحفاظ عن شيخه، لو خالفه واحد منهم مثل شعبة يحكم له عليه، فكيف وهم نحو عشرة فأكثر، ثم مع هذا تصريح ابن سيرين الذي عنه روى أشعث الحديث، ومن طريقه ذكره، أنكر أن يكون له علم بمسألة التشهد، فسقطت هذه الرواية بالمرة، ولم يبق لها ذكر في الباب أصلًا»[1].

وكلام الغماري صحيح إلا أن الجزم بأن الوهم جاء من أشعث قد علمت ما فيه.

الدليل الرابع:

أن من سنة السلام أن يكون عقب تشهد، وحتى لا يفصل بين التشهد والسلام بفاصل.

❑ **ويناقش:**

هذا الكلام في صلاة لم يكن فيها سجود سهو، وأما سنة الصلاة إذا كان فيها سهو فإن سجد قبل السلام فإن محل السجود بين تشهده وسلامه، وإن سجد بعد السلام، كان السجود بين السلامين، سلامه من صلاته وسلامه من سجوده، هذه سنة الصلاة التي تلقيناها عن النبي ﷺ في أحاديث السهو في الصحيحين وفي غيرهما.

❑ **دليل من قال: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد:**

أما الدليل على عدم مشروعية التشهد في السجود القبلي:

(ح-٢٥٠٨) فما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤/ ١٠٨).

تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم[(١)].

وأما الدليل على مشروعية التشهد في السجود البعدي، فمن ذلك:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٠٩) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم[(٢)].

[ذكر التشهد شاذ][(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٤)، وصحيح مسلم (٨٥-٥٧٠).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٤).

(٣) رواه يحيى بن حسان، عن وهيب، عن منصور واختلف على يحيى بن حسان:

فرواه **ربيع المؤذن**، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٤)، عن يحيى بن حسان، عن وهيب ، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي به، فذكر التشهد.

خالفه **يونس بن عبد الأعلى**، كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٣٠) فرواه عن يحيى بن حسان به، فلم يذكر فيه التشهد.

وقد رواه مسلم في صحيحه (٥٧٢) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا وهيب بن خالد به، وذكر حرفًا منه، وليس فيه موضع الشاهد.

والمحفوظ عدم ذكر التشهد في رواية وهيب:

فقد رواه **أحمد بن إسحاق الحضرمي** كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٣٠)،

وإبراهيم بن الحجاج كما في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٥٧)، وأمالي ابن بشران (٩٣٩)، كلاهما عن وهيب، عن منصور به، وليس فيه ذكر التشهد.

كما رواه جمع من الحفاظ عن منصور، ولم يذكر أحد منهم التشهد.

فقد رواه **جرير بن عبد الحميد** كما في صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩- ٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وعبد العزيز بن عبد الصمد كما في صحيح البخاري (٦٦٧١)، وصحيح مسلم (٩٠-٥٧٢).

وزائدة بن قدامة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٦٩)، والمنتقى لابن الجارود (٢٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٨)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٥) ح ٩٨٢٥، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٤/ ٢٣٣) و (٥/ ٤٤).

وسفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (١/ ٣٧٦)، ومسند الحميدي (٩٦)، ومصنف ابن أبي شيبة=

= (٤٤٤١)، وسنن ابن ماجه (١٢١٨)، ومختصر الأحكام للطوسي (٣٧٠، ٣٧١)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٩)، وسنن الدارقطني (١٤١١).

وسفيان الثوري كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، ومسند أحمد (١/ ٤١٩)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٤٠٨)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٥٨).

وشعبة كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٣٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٤)، وفي السنن الكبرى له (١١٦٨)، وفي الجعديات للبغوي (٨٨٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١١)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٩)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٩)، والمحدث الفاصل للرامهرمزي (ص: ٤٣٩)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٤).

ومسعر بن كِدَامٍ، كما في صحيح مسلم (٩٠-٥٧٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٥٥)، وسنن ابن ماجه (١٢١٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤١، ١٢٤٢)، وفي السنن الكبرى له (١١٦٥، ١١٦٦)، ومسند أبي يعلى (٥٠٠٢)، ومسند البزار (١٤٧٠، ١٤٧١)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٣٠، ٣١)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٨)، ومسند الشاشي (٣٠٤)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٧، ٢٦٦٠)، وسنن الدارقطني (١٤٠٩، ١٤١٠)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ١٤٠)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٧).

ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٦٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٧٢) ح ٩٣٦١.

وفضيل بن عياض كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٣)، وفي الكبرى له (٥٨٥، ١١٦٧)، ومسند البزار (١٤٧٤)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٢٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٣)، .

وشيبان بن عبد الرحمن كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٩٧٤)،

ومفضل بن مهلهل كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٠)، وفي السنن الكبرى (١١٦٤)،

وروح بن القاسم كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٤)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٢٦.

وجعفر بن الحارث، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٢٨،

وسليمان بن معاذ الضبي، كما في المعجم الأوسط (٧٠٧٩)، جميع هؤلاء قد اتفقوا في روايتهم عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود على عدم ذكر التشهد،

وقد رواه غير منصور عن إبراهيم، فلم يذكر التشهد،

رواه **الحكم بن عتيبة**، كما في صحيح البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين.=

الدليل الثاني:

(ح-٢٥١٠) ما رواه الطبراني من طريق غسان بن الربيع قال: أخبرنا موسى بن مطير، عن أبيه،

= **والأعمش،** كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٢٤، ٤٥٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، وسنن أبي داود (١٠٣١)، وسنن الترمذي (٣٩٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (٥٩٩، ١٢٥٣) وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٠٥٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧)ح ٩٨٣٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وحديث السراج برواية الشحامي (١٩٦٦)، ومسند الشاشي (٣٠٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢، ٤٨٣)،

و **المغيرة بن مقسم، كما في** في الجعديات للبغوي (٨٨٦)، ومسند البزار (١٤٦٥، ١٥٥٩)، ومجتبى النسائي (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، وتاريخ بغداد للخطيب ت بشار (١٢/ ٣٧٩)، من طريق النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن الحكم والمغيرة.

ثلاثتهم: **(الحكم، والأعمش، والمغيرة)**، رووه عن إبراهيم، عن علقمة به، وليس فيه ذكر للتشهد.

كما رواه غير إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة، فلم يذكر فيه التشهد،

رواه **الحسن بن عبيد الله،** كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٤٥٥)، ومسند أحمد (١/ ٤٤٨) والأم للشافعي (٧/ ١٩٤)، وسنن أبي داود (١٠٢٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٦، ١٢٥٨)، وفي الكبرى (١١٨٠، ١١٨٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٠) ح ٩٨٤٥، ٩٨٤٦، ومسند أبي يعلى (٥٢٥٢)، ومسند البزار (البحر الزخار) (١٦١٧)، والمنتقى لابن الجارود (٢٤٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٣٩، ١٩٤١)، ومسائل حرب الكرماني في مسائله (٤٤٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٦١)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)،

وسلمة بن كهيل، كما في مسند أحمد (١/ ٤٣٨)، وابن حبان (٢٦٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١) ح ٩٨٤٧، كلاهما روياه عن إبراهيم بن سويد الأعور، عن علقمة به.

كما رواه غير علقمة عن ابن مسعود، وليس فيه ذكر التشهد.

رواه **الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود،** كما في صحيح مسلم (٩٣-٥٧٢)، والتاريخ الكبير للبخاري (٧٤٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٩)، وفي الكبرى (٥٨٤، ١١٨٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣١) ح ٩٨٥١، ٩٨٥٢، ٩٨٥٣، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٢).

كل هؤلاء قد اتفقوا على عدم ذكر التشهد، فإن لم يكن ذكر التشهد في رواية وهيب بن خالد، من رواية ربيع المؤذن، عن يحيى بن حسان، عن وهيب، عن منصور، شاذًا فلا يعرف في الدنيا حديث شاذ.

عن عائشة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة قال: إذا صليت فرأيت أنك قد أتممت صلاتك، وأنت في شك، فتشهدي، وانصرفي، ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدي بينهما وانصرفي.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد من حديث موسى بن مطير»[١].

[فيه موسى بن مطير، كذبه ابن معين وتركه جماعة][٢].

❑ **الراجح:**

أن سجود السهو ليس له تشهد يخصه، وتشهد الصلاة يشمله، والأحاديث الواردة في الباب بين منكر وشاذ، فلا تصلح للاعتبار، والله أعلم.



---

(١) المعجم الأوسط (٤٣٩٢).

(٢) في إسناده موسى بن مطير، كذبه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٨/ ١٦٢)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٦٣).

وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، ذاهب الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ١٦٢).

وقال النسائي: منكر الحديث. كما في الضعفاء والمتروكين (٥٥٥).

وقال ابن حبان: كان صاحب عجائب ومناكير، لا يشك المستمع لها أنها موضوعة. المجروحين (٢/ ٢٤٢).

قال الدارقطني: ومطير أبوه لا يعرف إلا به. الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٥١٢).

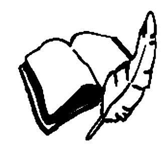
وقال أبو حاتم: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٤).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

قال ابن رجب: فمن كان أمره كذلك فحديثه ساقط.

الفصل الخامس

في التسليم من سجود السهو



المبحث الأول

الخلاف في مشروعيته

المدخل إلى المسألة:

- صفة العبادة توقيفية، ومنه إثبات التسليم في سجود السهو.
- العبادة إذا لم تكن مقصودة بذاتها تداخلت مع جنسها، فالتسليم في السجود القبلي يتداخل مع تسليم الصلاة، فليس له تحلل مستقل.
- السلام الذي يسبق سجود السهو يتحلل به من الصلاة بشرط السجود بعده.
- عدم نقل التسليم في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ليس نقلًا للعدم، فالتسليم محفوظ من حديث عمران، وابن مسعود.
- التسليم بعد سجود السهو البعدي ثبت بالسنة الفعلية، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا أن يكون بيانًا لواجب، وهذا ليس منه.
- أمر النبي ﷺ الساهي في صلاته بسجدتين، وظاهره لو اقتصر عليهما صح سجوده، ولو لم يُسَلِّم؛ لأن الأصل الصحة وعدم التأثيم إلا بدليل.
- الأمر بالسجدتين لا يدخل فيهما الأمر بالتسليم؛ لا مطابقة، ولا تضمنًا، ولا التزامًا؛ لأن حقيقتهما مختلفة.
- قال ابن حزم: إن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه.
- سجود السهو يتكون من شروط، وفروض وسنن، فالنية شرط، والاستقبال واجب، والسجدتان فرض، والتكبير والذكر والجلوس والتسليم سنة.

[م- ٨٣٩] إذا كان السجود محله قبل السلام فيكفي السلام من الصلاة للتحلل منها، ومن السهو، ولا يختص سجود السهو القبلي بسلام كما لا يختص بإحرام.

وإذا كان السجود محله بعد السلام، فاختلف العلماء في مشروعية التسليم بعده:

فقيل: يسلم بعد سجود السهو، وهو قول الجمهور، وقال به الشافعية إن سجد بعد السلام[1].

قال النووي: «واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام ... والصحيح من مذهبنا أنه يسلم، ولا يتشهد»[2].

وقال ابن رجب: «وأما التسليم فروي فعله عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وعلقمة، والشعبي، والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاسم،

(١) الأصل (١/ ٢٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، الهداية للمرغيناني (١/ ٧٤)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، شرح مختصر القدوري (ص: ١١١)، الاختيار لتعليل المختار (/ ٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٦).
وقال القاضي عياض في شرح مسلم (٢/ ٥١٣): «مذهب مالك أنه إذا كانتا بعد السلام فيتشهد لهما، ثم يسلم».
وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٧٧)، المنتقى للباجي (١/ ١٧٥)، المعونة (ص: ٢٣٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٤٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢١)، شرح الخرشي (١/ ٣١٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٥).
وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٤/ ١٥٧)، فتح العزيز (٤/ ١٨٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣١٦)، كفاية النبيه (٣/ ٥٠٣).
وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١): المختار يسلم، ولا يتشهد، وهو قول ابن سيرين، ووجه في مذهب أحمد، والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك.
وانظر: مسائل الإمام وإسحاق رواية الكوسج (٢٠٢)، المقنع (ص: ٥٦)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٣)، المبدع (١/ ٤٧٥)، الإنصاف (٢/ ١٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥)، غاية المنتهى (١/ ١٩١)، المنح الشافيات (١/ ٢٣٢)، كشاف القناع (١/ ٤١٠).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٩).
وقال القفال في حلية العلماء (٢/ ١٥١): «إذا نسيه -يعني سجود السهو- فإنه يسجد، ويسلم في أصح الوجهين ...».

وسالم، وقتادة، والحكم، وحماد، وهو قول الثوري، وأبي حنفية، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[(١)].

وقيل: لا يسلم، وهو قول أنس رضي الله عنه، وأحد القولين للحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، ورواية أخرى عن الحكم، وحماد، والنخعي وقتادة، وبه قال الأوزاعي [(٢)].

جاء في الاستذكار: «قال آخرون: يتشهد فيهما، ولا يسلم، قاله يزيد بن قسيط، ورواية عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي»[(٣)].

قال ابن تيمية: «تنازعوا في التشهد، والتسليم على ثلاثة أقوال:

فروي عن أنس، والحسن، وعطاء أنه ليس فيهما تشهد، ولا تسليم»[(٤)].

والقائلون بمشروعية التسليم اختلفوا في حكمه:

فقيل: سنة، وبه قال ابن حزم، وهو مذهب الشافعية باعتبار أن السجود كله سنة، حتى لو شرع بالسجود، ثم تركه قبل إكماله، لم يجب بالشروع[(٥)].

وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يرى أن المصلي إذا تشهد، فإن شاء أن

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(٢) انظر الوجه عند الشافعية في: المجموع (٤/ ٦٦)، التنبيه (ص: ٣٥).

وانظر: قول الحكم، وحماد والنخعي وقتادة والأوزاعي في الاستذكار (١/ ٥٢٦)، والتمهيد (١٠/ ٢٠٨).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٦٢)، قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ليس في سجدتي السهو تشهد ولا تسليم.

وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٦٤)، قال: حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأنس ، أنهما سجداهما، ثم قاما، ولم يسلما.

وسنده حسن.

وانظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٨٤)،

(٣) الاستذكار (١/ ٥٢٦)، وانظر: التمهيد (١٠/ ٢٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٥).

(٥) المحلى، مسألة (٤٧٢).

يقوم قام، وإن شاء أن يقعد قعد، ولم يشترط التسليم لإتمام الصلاة، وإذا لم يجب التسليم في المفروضة لم يجب في سجود السهو[1].

وكل من قال من السلف بصحة الصلاة إذا أحدث بعد التشهد، وقبل التسليم في الصلاة المفروضة لا يرى ركنية السلام في الصلاة، والتسليم في السهو مثله أو أولى[2].

قال ابن حزم: «إن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه»[3].

وقيل: التسليم واجب، وهو قول الحنفية، والمالكية وظاهر مذهب الحنابلة، قال المالكية: وليس شرطًا في الصحة، فلو تركه عمدًا صح السجود، وهو قول الحنفية فيما لو ترك السجود كله عمدًا، وقد بحثت ذلك في مسألة مستقلة[4].

---

(١) انظر المجلد العاشر (ص: ٥٩٦) من هذا الكتاب.

(٢) صح عن عطاء أنه قال: إذا تشهد، ثم أحدث، فقد صحت صلاته.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧٤، ٣٦٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٠٩)، والطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٤١٩، ٤٢١)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٧٧).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧٦) عن قتادة، عن ابن المسيب، ورواية قتادة عن ابن المسيب فيها كلام، لكن رواه عبد الرزاق (٣٦٧٩) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن ابن المسيب والنخعي، وسنده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٣٦٧٧)، والطبري في تهذيب الآثار، في الجزء المفقود (٤٢٢، ٤٢٣) عن إبراهيم النخعي وحده بسند صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٨٠) عن مكحول بسند حسن.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٧). والطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) عن الحسن بسند صحيح.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤٢٥) بسند صحيح عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الصلاة؟ فقال: لا حتى يتشهد، أو يقعد قدر التشهد.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٢٧) عن سفيان بسند صحيح.

وانظر قول إسحاق بن راهويه في مسائل أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (٢/ ٢٥٧) المسألة الأولى.

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، انظر: فتح القدير (١/ ٣٢١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢١، ٣٢٢)، البحر الرائق (١/ ٣٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٨).

(٣) المحلى، مسألة (٤٧٢).

(٤) جاء في كنز الدقائق (ص: ١٨٢): «يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم». =

جاء في الفواكه الدواني: «لو ترك الإحرام بمعنى التكبير، والتشهد، والسلام، واقتصر على فعل السجدتين بنيتهما لم تبطل صلاته»[(١)].

والقول بالوجوب هو ظاهر مذهب الحنابلة، قال في شرح منتهى الإرادات: «لأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه، فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام إلحاقًا له بما قبله»[(٢)].

وإذا كان التشهد واجبًا عندهم في سجود السهو البعدي، وكان السجود يحتاج إلى السلام كحاجته إلى التشهد، فإن ظاهر العبارة تدل على وجوب السلام، وإن لم أقف عليه صريحًا في عبارتهم، والله أعلم.

والحاجة ليست من صيغ الوجوب، فلم يذكروا دليلًا لينظر في دلالته على الوجوب، والله أعلم.

والقائلون بالوجوب يرون التسليمة الثانية سنة.

وخالف الحسن بن حي، فقال: «لو سجد للسهو بعد السلام، ثم سجد، وسلم عن يمينه، ثم ضحك قبل أن يسلم الأخرى أنه يتوضأ، ويستقبل الصلاة»[(٣)].

قال أبو جعفر الطحاوي: «لم نجد ذلك عن أحد ممن يذهب إلى التسليمتين

= وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٩١)، البحر الرائق (٢/ ٩٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٠).

وجاء في شرح الخرشي (١/ ٣١٤): «السلام في السجود البعدي واجب غير شرط، فلا تبطل الصلاة بتركه». وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧).

قال صاحب الطراز نقلًا من مواهب الجليل (٢/ ٢٢): «لا يختلف المذهب أنه يتشهد لهما ويسلم، وإنما الخلاف، هل يشترط التسليم والإحرام؟ كما لا يختلف أن التشهد لهما ليس بشرط، وهو مأمور به، انتهى».

وقال القرطبي نقلًا من فتح الباري لابن حجر (٣/ ٩٩): «لم يختلف قول مالك في وجوب السلام بعد سجدتي السهو». وانظر: لوامع الدرر (٢/ ٢٢٧).

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢١٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥)، وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٥).

(٣) اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٢٢).

أن الثانية من فرائضها غيره»[١].

وقال القرطبي: «لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وبعدم وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض، إلا ما روي عن الحسن بن حي أنه أوجب التسليمتين معًا»[٢].

هذا مجمل الخلاف، وملخصه كالتالي:

فقيل: لا يشرع، وبه قال جماعة من السلف.

وقيل: يشرع التسليم، وهو قول الجمهور.

والقائلون بالمشروعية اختلفوا:

فقيل: سنة.

وقيل: واجب، على خلاف في صحة الصلاة إذا تعمد تركه.

والوجوب يتعلق بالتسليمة الأولى، والثانية سنة، وهو قول أكثر العلماء.

وقيل: كلاهما فرض، وهو قول الحسن بن حي. والله أعلم.

إذا وقفت على هذا من أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، ننتقل إلى ذكر أدلتهم.

❑ **دليل من قال لا يشرع التسليم في سجود السهو:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥١١) روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، **عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، ثم رفع**[٣].

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد به: (**ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل**

(١) اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٢٢).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ٣٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر)[١].

(ح-٢٥١٢) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالس[٢].

فحديث أبي هريرة الأول ذكر سجود النبي ﷺ للسهو من السنة الفعلية، ولم يذكر التسليم، مع أنه نقل الرفع، وتكرار التكبير في كل خفض ورفع، وهو في معرض نقل صفة سجود السهو، فيبعد أن يكون النبي ﷺ سلم في سجود السهو، ثم يُغْفِل الراوي هذا الفعل مع حرصه على ذكر الأفعال التي تكررت في سجود السهو، وقد تأكد ذلك من الرواية الثانية لحديث أبي هريرة من السنة القولية حيث لم يأمره بغير السجدتين، ولو كان التسليم مشروعًا في سجود السهو لأمره النبي ﷺ به.

❏ **ويناقش:**

بأن عدم نقل التسليم في سجود السهو في حديث أبي هريرة يحتمل أحد أمرين:

الاحتمال الأول: أن يكون النبي ﷺ قد سلَّم، ولم ينقله الراوي.

والاحتمال الثاني: أن يكون النبي ﷺ لم يسلم فعلًا، وليس هناك احتمال ثالث.

فإن قلنا بالاحتمال الأول، فيكون عدم النقل ليس نقلًا للعدم، فعدم ذكره في حديث أبي هريرة لا يقتضي نفيه إذا ثبت نقله في حديث صحيح آخر، وقد ثبت التسليم من حديث عمران وحديث ابن مسعود، ويكون التسليم الذي ترك الراوي نقله في حديث أبي هريرة مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وقد تأكد هذا الاحتمال حين أمر النبي ﷺ بالسجدتين لمن عرض له السهو في صلاته، ولم يأمره بالتسليم، والأمر بالسجدتين لا يدخل فيهما الأمر بالتسليم، لا مطابقة،

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٩).

(٢) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

ولا تضمنًا، ولا التزامًا.

وإن قلنا بالاحتمال الثاني، وهو: أن النبي ﷺ لم يسلم في حديث أبي هريرة فإن هذا دليل على نفي وجوب التسليم، وليس نفيًا لمشروعيته، كيف وقد ثبت أن النبي ﷺ سلَّم بعد سجود السهو البعدي من حديث عمران ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما، فكان حديث أبي هريرة في كلا الاحتمالين لا ينفي استحباب التسليم، وإن كان ظاهرًا في نفي الوجوب، كما سيأتي التدليل على ذلك عند من قال باستحباب التسليم.

الدليل الثاني:

القياس على سجود التلاوة، بجامع أن كلًّا منهما سجود مفرد، فلا يفتقر إلى تسليم.

❑ **ويناقش:**

هذا قياس في مقابل النص فهو قياس فاسد.

❑ **دليل من قال: يستحب التسليم:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥١٣) رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(١).

وجه الاستدلال:

سلم النبي ﷺ بعد ما سلم وسجد سجود السهو، والفعل إذا وقع على وجه التعبد دل على الاستحباب.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥١٤) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور،

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين(١).

وجه الاستدلال:

فهذا الحديث قد اشتمل على صفة سجود السهو بعد السلام، فذكر الراوي أن النبي ﷺ سلم بعد سجدتي السهو من السنة الفعلية، وحين أمر النبي ﷺ الساهي بما يجب عليه اقتصر على أمره بالسجدتين، ولم يأمره بالتسليم، فكان الفعل من النبي ﷺ دالًا على مشروعية التسليم، وكان الأمر منه عليه الصلاة والسلام قد اقتصر فيه على ما يجب على الساهي، فأمره بالسجدتين فقط، فصلًا بين الواجب والمسنون، في سجود السهو، هذا ما تقتضيه الدلالة اللفظية.

❑ **دليل من قال: يجب التسليم:**

الدليل الأول:

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سلم في سجدتي السهو بعد السلام كما في حديث عمران بن الحصين، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وقد قال النبي ﷺ كما في حديث مالك بن الحويرث في البخاري: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

الجمع بين فعل النبي ﷺ حيث سلَّم في سجود السهو بعد السلام، وبين قوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ليخرج الحكم مركبًا من دليلين:

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

أحدهما: فعل لا يوصل إلى الوجوب.

والآخر: أمر عام سيق لغير هذه المسألة، يتم الاحتجاج به على وجوب جميع أفعال الصلاة.

فهذه الطريقة في الاستدلال من أضعف الاستدلال، فصلاة النبي ﷺ مشتملة على فروض وسنن، ولم تكن صلاته مقتصرة فقط على الفروض، حتى يمكن الاستدلال بهذا الفعل العام المشتمل على هيئات وأقوال وأفعال أحكامها مختلفة فلا يصح القول: إن هذا الأمر يدل على وجوب جميع أفعال الصلاة إلا بدليل.

وبعض الفقهاء إذا احتاج إلى الاستدلال على الوجوب وأعوزه الدليل الخاص في المسألة، لجأ إلى تركيب الاستدلال، فيستدلون على الوجوب في الصلاة بحديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، ويستدلون في الحج على وجوب جميع أفعال الحج بحديث: (**خذوا عني مناسككم**)، ومثل هذه الطريقة في الاستدلال، ستأخذنا إلى القول بوجوب أفعال كثيرة في الصلاة والحج لم يقم على وجوبها دليل خاص، والخطأ في أصل سيقود إلى أخطأ كثيرة في فروع مختلفة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

الذي يؤخذ من حديث (**صلوا كما أريتموني أصلي**) منطوقًا ومفهومًا دلالتان:

أما دلالة المنطوق، فإن حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) دليل على مشروعية ما فعله النبي ﷺ في صلاته، وأما دليل الركنية أو الشرطية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، لا من هذا الحديث العام.

وأما دلالة المفهوم، فيؤخذ من هذا الحديث النهي عن إحداث صفة في الصلاة لم يكن يفعلها النبي ﷺ في صلاته، فليحذر المسلم من اتباع ما يحدثه العوام في الصلاة، من أقوال أو أفعال لم يكن النبي ﷺ يفعلها في صلاته، واعتاد الناس فعلها، واستحسنها بعض الخاصة مما لا دليل على فعلها.

الدليل الثاني:

ما يروى عن النبي ﷺ: سجدتا السهو بعد التسليم، وفيهما تشهد وسلام.

رواه الديلمي[1].

[موضوع][2].

❏ **دليل من قال: يجب ولا تبطل الصلاة بتركه:**

أما الاستدلال على الوجوب فقد وقفت عليه مع ما يرد عليه من مناقشة.

وأما دليلهم على القول بأن ترك الواجب لا يبطل الصلاة، فالحنفية والمالكية يذهبون إلى هذا الأصل، ويطردونه في ترك كل واجب، فيستحق الإثم على تركه، وصلاته على الصحة[3].

---

(١) رواه الديلمي في الفردوس من مسند أبي هريرة، انظر: جامع الأحاديث للسيوطي (١٣٠٩٦)، وكنز العمال (١٩٨٣٥، وضعيف الجامع الصغير وزيادته (٣٢٦١).

(٢) فيه إسناده يحيى بن العلاء، قال أحمد: كذاب يضع الحديث.

وفي إسناده يحيى بن أكتم القاضي، قال ابن الجنيد: لا يشكون أنه يسرق الحديث.

(٣) جاء في المبسوط (٢/ ٢٢٣): «وترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان، ولا يفسد الصلاة».

ويقصد بالكراهة: الكراهة التحريمية.

وقال الدسوقي في حاشيته مع الشرح الكبير (١/ ٣١٠): «ترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان».

ويقصد بالواجب ما يجب للصلاة، وأما الواجب فيها، فليس عند المالكية واجب فيها، فالصلاة عندهم فرائض، وسنن وفضائل فقط.

جاء في التلقين (١/ ٤١): «الصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل».

وفي مسائل أبي الوليد بن رشد (١/ ٤٨٧): «وتحقيق القول في هذا: أن الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال، منها فروض، ومنها سنن ومنها فضائل».

وإن كان الحنفية أكثر اطرادًا في هذا الأصل من المالكية، فالمالكية لهم قولان في إبطال الصلاة بترك بعض السنن، وقد جرى بحث هذه المسألة في غير هذا الموضع.

وكل صلاة عند الحنفية أديت مع الكراهة فهي صحيحة، وأما الإعادة فإن كانت الكراهة تحريمية كانت الإعادة واجبة؛ والصلاة المعادة ليست بدلًا عن الصلاة الأولى؛ لأنها صحيحة، وإنما تعويض لما فات في الصلاة الأولى، وإن كانت الكراهة تنزيهية استحبت الإعادة.

قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٥٧): «كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها.

وقال ابن الهمام تعليقًا على قول صاحب الهداية (وتعاد على وجه غير مكروه)، قال في فتح القدير (١/ ٤١٦): «(قوله وتعاد) ... الحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة، أو تنزيه فتستحب». اهـ =

وقد ناقشت هذا التقعيد في مبحث سابق في المجلد الرابع، ومن أدلتهم:

الدليل الأول:

(ح-٢٥١٥) ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه،

عن عمه وكان بدريًّا في قصة الرجل المسيء في صلاته، وفيه: ....قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك[1].

(ح-٢٥١٦) وروى أبو داود في السنن من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته، وقال في آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئًا فإنما انتقصته من صلاتك ...[2].

الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول:

قوله: (**وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك**) دل الحديث أن ترك الواجب لا يبطل الصلاة ما لم يكن شرطًا أو ركنًا من أركان الصلاة.

وجهه: أن ما كان تركه يورث النقصان في الصلاة فهو من الواجبات، فترك السنن لا يوجب النقصان، وترك الفروض ينفي الصلاة بالكلية، كما قال في حديث المسيء (**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**)، فدل الحديث على أن ترك الواجب لا يفسد الصلاة، ولو كان تركه مفسدًا لما سماها صلاة، فإن الباطلة لا تسمى صلاة.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ ترك المسيء يتم صلاته، ولو كان ترك الواجب مفسدًا لفسدت

= وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٣)، البحر الرائق (١/ ٣٣١).

(١) سنن النسائي (٦٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٨٥٦).

الصلاة من أول ركعة، ولما أقره النبي ﷺ على الاستمرار فيها بعد فسادها.

❑ **ويجاب على هذا:**

الجواب الأول:

أن النبي ﷺ لو أمره بالإعادة فحسب لربما احتمل هذا الجواب، وإنما أمره بالإعادة، معللا ذلك بقوله: (**فإنك لم تصل**)، ومن صحت صلاته لا يقال له: إنك لم تصل، فهذا دليل على نفي الصلاة الشرعية في حقه، وحمل النفي على الكمال لا يصح؛ لأن طلب الكمال لا يوجب إعادة الصلاة عدة مرات.

فإن قيل: لماذا ردده؟

قيل: هذا أبلغ في التعليم، أراد منه النبي ﷺ أن يشعر بحاجته إلى معرفة الصواب بعد عجزه عن الوصول إليه؛ ليعقل ما يتلقاه حتى أقسم للنبي ﷺ بالذي بعثه بالحق لا يحسن غير هذا، ثم قال: علمني، فعلمه النبي ﷺ ما يجهله من صلاته، والخلل في حديث المسيء قد طال الأركان، ومسألتنا هذه في ترك الواجب، فلا دلالة فيه على مسألتنا.

الجواب الثاني:

أن حديث رفاعة، وإن كان حسنا في الجملة إلا أن فيه حروفا قد اختلف رواة حديث رفاعة في ذكرها ومنها قوله: (**وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك**)، فالصحيح أنه حرف شاذ، غير صالح للاحتجاج، وسبق بحثه، والله أعلم[١].

الدليل الثاني:

الأصل عدم بطلان العبادة حتى يأتي دليل صحيح صريح يقضي ببطلانها.

(ح-٢٥١٧) فقد روى أحمد من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ من فيه إلى فِيَّ، لا أقول حدثني فلان ولا فلان: خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئًا لقيه، وله عنده عهد

---

(١) سبق تخريجه انظر: المجلد الرابع (ص: ٢٧٩)، وانظر أيضًا: المجلد التاسع (ص: ٥٢٦) وانظر: المجلد العاشر (ص: ٦٥).

يدخله به الجنة، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لقيه، ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[(١)].

[حسن بمجموع طرقه][(٢)].

فحملوا الانتقاص من الصلاة بالانتقاص من الحقوق الواجبة فيها، ولا يصح أن يحمل الانتقاص منها بترك بعض سننها؛ لأن ترك السنن لا يوجب العقوبة، ولا على ترك فروضها؛ لأن ذلك يفسدها.

الدليل الثالث:

العلماء لا يوجبون إعادة الصلاة بترك الواجب نسيانًا، لحديث عبد الله بن بحينة المتفق على صحته، حيث قام من التشهد الأول على القول بوجوبه، ولم يعد إليه حين سُبِّح به، فدل على أن العبادة لا تنعدم بانعدام الواجب، وإنما الفرق بين المتعمد والناسي هو استحقاق الإثم، بخلاف الركن والشرط فإن العبادة تنعدم بانعدامهما، فرقًا بين الواجب وبين الركن والشرط.

ولأن البطلان بترك الواجب إما أن يكون بسبب النقص المترتب على الترك، وإما أن يكون بسبب ارتكاب الحرام الناشئ عن العمد.

والأول لا يصح؛ لأن الواجب إذا تركه ساهيًا حتى فارق محله لا يعود إليه، ولو كان نقص الواجب يسبب البطلان لوجب على المصلي العود لتداركه.

والثاني أيضًا لا يصح؛ لأنه لا تلازم بين التحريم والفساد، فالتحريم يوجب الإثم، وأما الفساد فيحتاج إلى دليل خاص يقضي بفساد العبادة بترك ما وجب فيها، ولا دليل خاص يدل على فساد الصلاة بتعمد ترك الواجب إلا التحريم، والتحريم حكم تكليفي، والفساد حكم وضعي، ولا تلازم بينهما، فقد يجتمعان، وقد يفترقان.

فالزيادة على الثلاث في الوضوء، حرام، قال فيها ﷺ: من زاد فقد أساء وتعدى وظلم، فجمع ثلاثة أوصاف: الظلم، والتعدي، وإساءة الفعل، ومع ذلك لا يبطل

---

(١) المسند (٥/ ٣٢٢).

(٢) المسند (٥/ ٣٢٢)، انظر تخريجه، المجلد الثاني: (ح-٣٠٨).

الوضوء بتلك الزيادة، و لم يلزم من استحقاق الإثم بطلان الوضوء.

❑ **دليل من قال: تبطل الصلاة بتعمد ترك التسليم:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥١٨) ما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، **عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**[١].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فهو رد**) والرد ضد القبول، ولأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه على تقدير أن الواجب مأمور به، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو عن أضداده.

❑ **وأجيب:**

بأن المقصود في الحديث النهي عن الابتداع في الدين، وهي رواية البخاري، (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)، وهي أخص من لفظ مسلم.

وأما ترتب الفساد على النهي، فعلى التسليم في هذا فإن هناك خلافًا أصوليًا في النهي، أيقتضي الفساد مطلقًا، أم يقتضيه في العبادات دون غيرها، أم يقتضيه إذا عاد إلى ذات العبادة أو إلى شرطها على وجه يختص بها، فإن عاد إلى أمر خارج لم يقتض النهي الفساد، وفي كل الأحوال فحديث عائشة ليس نصًا في ترك الواجب في العبادة، وإذا لم يكن هناك دليل خاص على فساد العبادة بترك الواجب فالأصل الصحة، وإبطال العبادة يحتاج إلى دليل وتحريم الفعل ليس كافيًا هذا إذا سلمنا أن التسليم في سجود السهو واجب.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥١٩) ما رواه الإمام أحمد من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره، إذ قال له

---

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال: ما لك يا رسول الله، ما لك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره(١).

[إسناده ضعيف، ومتنه منكر](٢).

❑ ونوقش:

بأن الحديث مع ضعف إسناده فإن متنه غير مستقيم، فإذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهل كان الإسبال حدثًا؟! ولماذا لم يطلب منه رفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلًا، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه.

❑ **دليل من قال: التسليمة الثانية واجبة:**

(ح-٢٥٢٠) ما رواه الترمذي من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي، عن النبي ﷺ مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم(٣).

[انفرد به ابن عقيل، وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، ومن حسنه فلعله حسنه لاستقامة متنه، وعدم الاختلاف فيه على ابن عقيل، وله شاهد ضعيف جدًّا من حديث أبي سعيد الخدري](٤).

وجه الاستدلال:

أن قوله: (**تحليلها التسليم**) مجمل، وقد بين النبي ﷺ كيفية التسليم، فكان يسلم في سجود السهو اثنتين، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره.

---

(١) المسند (٤/ ٦٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر:(ح-٧٤٩).

(٣) سنن الترمذي (٣).

(٤) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، رقم (ح-١٨٥٩).

❑ ونوقش:

بأن سجود السهو إنْ وقع قبل السلام من الصلاة كان تحلل الصلاة كافيًا له وللصلاة، وإن كان بعد السلام من الصلاة فقد حصل التحلل بالسلام من الصلاة إلا أن الاعتداد بسجود السهو مشروط بأن يكون متصلًا بالسلام، كالتسليمة الثانية إذا أمرنا بها فإنها تقع بعد التحلل بالتسليمة الأولى ولكن شرط الاعتداد بها أن تكون متصلة بالتسليمة الأولى، فإذا سجد للسهو متصلًا بالسلام من الصلاة فقد تحلل من صلاته، وأما التحلل من السهو نفسه فليس بواجب وإلا لما اقتصر الأمر النبوي للساهي بالسجدتين؛ فإن الأمر بالسجدتين لا يتضمن الأمر بالسلام، ولم يحفظ الأمر بالتسليم إلا من السنة الفعلية، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، والله أعلم.

❑ الراجح:

أن التسليم سنة، وليس بواجب، ولا ينبغي تركه احتياطًا للصلاة، وقد ثبت فعله عن النبي ﷺ بأكثر من حديث، والله أعلم.





المبحث الثاني
الخلاف في صفة التسليم

المدخل إلى المسألة:

○ ثبت التسليم بعد سجود السهو البعدي من السنة الفعلية، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا ما كان بيانًا لواجب، ولا يحفظ في السنة أن النبي ﷺ أمر الساهي بالتسليم.

○ قال ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور ... وتحليلها التسليم)، وسجود السهو بعد السلام ليس صلاة، فلا تحريم له، ولا قراءة، ولا ركوع، فالسلام فيه ليس تحليلًا، فلو تركه صحت صلاته.

○ التسليم من الصلاة آكد من تسليم السهو، فلا يقاس الأخف على الأعلى.

○ السلام في سجود السهو البَعْدِي ذُكِر في الأحاديث مطلقًا، بقوله: (ثم سلم) والفعل فيه إجمال، ويصدق على الواحدة كما يصدق على الثنتين، وإنما حملناه على التسليمتين، لأنه لو كان مخالفًا لتسليم الصلاة لنقل، فلما لم ينقل حمل على التسليم المعروف.

[م- ٨٤٠] اختلف الفقهاء في صفة السلام إذا سجد للسهو بعد السلام:

فقيل: تسليمتان، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة[1].

---

(١) يرى جمهور الحنفية أن على الرجل إذا عرض له سهو في صلاته، فإنه يسلم من الفريضة بتسليمة واحدة، ثم يسجد سجدتين للسهو، ثم يسلم للسهو تسليمتين.

قال في الدر المختار (ص: ٩٨): «يجب -يعني سجود السهو- بعد سلام واحد عن يمينه فقط؛ لأنه المعهود، وبه يحصل التحلل، وهو الأصح».

وقال ابن عابدين في حاشيته تعليقًا (٢/ ٧٨): «(قوله واحد) هذا قول الجمهور، منهم شيخ الإسلام وفخر الإسلام. وقال في الكافي: إنه الصواب، وعليه الجمهور، وإليه أشار في الأصل اهـ ... وقيل يأتي بالتسليمتين، وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر=

وقال إبراهيم النخعي: «تسليمة السهو واحدة، واختاره بعض الحنفية»[1].

وهل يجهر بالتسليم، في مذهب المالكية روايتان:

إحداهما: أنه يجهر به كسلام الصلاة، وذلك يعني أن الإمام والمأموم يجهر بتسليمة التحليل، ويسر بالثانية.

والأخرى: أنه يخفيه اعتبارًا بصلاة الجنائز؛ ولأنها صلاة لا ركوع فيها[2].

= الإسلام، وصححه في الهداية، والظهيرية، والمفيد، والينابيع، كذا في شرح المنية. قال في البحر: وعزاه أي الثاني في البدائع إلى عامتهم، فقد تعارض النقل عن الجمهور. اهـ».
وانظر: الأصل (١/ ٢٣٢)، الهداية (١/ ٧٤)، البحر الرائق (٢/ ٩٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠١)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٩٠)، مختصر القدوري (ص: ٣٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢٠)، شرح الخرشي (١/ ٣١٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٩٦)، جواهر الدرر (٢/ ٢٠٥)، مواهب الجليل (٢/ ٢١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٥).

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٥٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٦)، درر الحكام (١/ ١٥٠).
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، البيان للعمراني (٢/ ٣٥٠).
وقال ابن المنذر في الإشراف في مذهب العلماء (٢/ ٧٤): «باب التسليم في سجدتي السهو.
ثم قال: ثبت أن رسول الله ﷺ سلم في سجدتي السهو، وقد اختلف فيه، فكان النخعي يقول: تسليم السهو والجنازة واحدة.
وقال الشافعي: فيهما تشهد وتسليم.
وقال الثوري وأصحاب الرأي: يسلم تسليمتين». اهـ
وحكى قول الشافعي وحده، فلم يلحقه بقول النخعي، ولا بقول الثوري والحنفية؛ ذلك لأنه مجمل، فيحتمل قوله: (فيهما تسليم) الواحدة ويحتمل الثنتين، والله أعلم.

(٢) قال الخرشي في شرحه (١/ ٣١٤): «السجود البعدي أو القبلي إذا أخر فإنه يحتاج إلى إحرام .... وإلى سلام يجهر به كسلام الصلاة».
وكان الخرشي قد قال في سلام الصلاة في شرحه (١/ ٢٧٧): «وجهر بتسليمة التحليل فقط، أي من السنن جهر المصلي إمامًا كان أو مأمومًا بتسليمة التحليل؛ ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يقتدى به ... بخلاف السلام الثاني».
وقال في تحبير المختصر (١/ ٣٤٢): «والسلام منها كالسلام من الفريضة، وروى ابن وهب وابن نافع أنه يسره كالسلام من الجنازة».
وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٥)، المعونة (ص: ٢٣٦)، الشامل في فقه الإمام مالك =

قال الباجي في المنتقى: «اختلف قول مالك رحمه الله في صفة السلام منها، فروى عنه ابن القاسم وعلي بن زياد: أنها في السر والإعلان كسائر الصلوات .

وروي عن مالك أنه يسر ولا يجهر بها.

وجه الرواية الأولى: أنه سلام عقب سجود سهو، فجاز أن يجهر به كسلام الصلاة نفسها بعد سجدتي السهو قبل السلام.

ووجه الرواية الثانية: أنها صلاة يقتصر فيها على ركن واحد من أفعال الصلاة فكانت سنة السلام منها الإسرار، كصلاة الجنازة والخلاف في الجنازة كالخلاف في هذا»[1].

❑ **دليل من قال: سجود السهو تسليمتان:**

(ح-٢٥٢١) روى البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم ... الحديث[2].

(ح-٢٥٢٢) وما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس،

= (١/ ١١٣)، تحبير المختصر (١/ ٣٤٢).

قال في مواهب الجليل نقلًا من النوادر (١/ ٥٣٢): «وسلام الإمام من سجود السهو في الجهر به كسلام الصلاة، وإن كان دونه فحسن، انتهى. وأما المأموم فالمطلوب في حقه الجهر بتسليمة التحليل فقط؛ لأنها تستدعي الرد عليه، وأما غير التسليمة الأولى فالأحب فيه السر».

(١) المنتقى للباجي (١/ ١٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[(١)].

فالسلام في سجود السهو بعد السلام في الحديثين ذكر مطلقًا، بقوله: (**ثم سلَّم**) والفعل فيه إجمال، ويصدق على التسليمة الواحدة كما يصدق على الثنتين، وإنما حلمناه على التسليمتين لأن هذا اللفظ ورد في حديث ابن بحينة، وهو متفق عليه، ولفظه: (**صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم**)[(٢)].

فإذا كان قوله: (**ثم سلم**) في حديث ابن بحينة في السجود القبلي محمولًا على التسليمتين، كما هو فعله عليه الصلاة والسلام في صلاته المكتوبة حمل قوله: (**ثم سلم**) في حديث ابن مسعود وحديث عمران ابن حصين على التسليم المعهود، وهما تسليمتان، فلو كان مخالفًا لتسليم الصلاة لنقل ذلك، فلما لم ينقل حمل على التسليم المعروف، والله أعلم.

قال الزيعلي: «يسلم تسليمتين، وهو الصحيح صرفًا للسلام المذكور في الحديث إلى المعهود»[(٣)].

وقد اعتبر ابن المنذر أن الخلاف في تسليم سجود السهو كالخلاف في التسليم من الصلاة، ولهذا قال بعد أن ذكر الخلاف بين النخعي وأصحاب الرأي، قال: «وقد ذكرت في كتاب صفة الصلاة اختلاف أهل العلم في التسليمة والثنتين»[(٤)].

فأحال في خلاف التسليم في السهو على الاختلاف في التسليم في الصلاة، وقد واظب النبي ﷺ على التسليمتين في الصلاة، ولم يصح حديث واحد بأن النبي ﷺ اقتصر على تسليمة واحدة، فكذلك الشأن في السهو.

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٤)، وصحيح مسلم (٨٥-٥٧٠).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٩٢).

(٤) الأوسط (٣/ ٣١٣).

❑ ونوقش:

بأن التسليم من الصلاة آكد من التسليم في سجود السهو، فلا يقاس الأخف على الأعلى، فالسلام الذي يحصل به التحليل ورد في حق الصلاة كما في حديث علي رضي الله عنه، (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)، ولم يطلق الشارع على سجود السهو اسم صلاة، حتى يكون لها تحريم وتحليل، فالسلام في سجود السهو هو من سنن سجود السهو، وليس شرطًا في التحلل كما هو السلام من الصلاة، فقياس سجود السهو على سجود الصلاة قياس مع الفارق.

ولو سلمنا أن قياس السهو مخرج على قياس الصلاة فإنه قد صح عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، ابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم في الاكتفاء بتسليمة واحدة في الصلاة، وسبق تخريجه في المجلد العاشر، ولا شك أن هؤلاء الصحابة كانوا من طول الملازمة للنبي ﷺ، والمعرفة بسنته، والحرص على اتباعها، ومن أهل الفتوى والفقه مما يجعل توافقهم على جواز التسليمة الواحدة في منزلة المرفوع، لأني لا أظن بهم أنهم أخذوا المسألة من قبيل الرأي المحض في أمر عظيم كالصلاة، فالظن بهم أنهم علموا هذا الحكم من النبي ﷺ، وهو يدل على جواز الاكتفاء بتسليمة واحدة في الصلاة، واستحباب التسليمتين، وإذا كان هذا في الصلاة، فمن باب أولى في سجود السهو.

❑ **دليل من قال: يسلم تسليمة واحدة:**

هؤلاء استدلوا بأن قوله: (**وتحليلها التسليم**) أن (أل) في التسليم للجنس، وليس للعهد، فيصدق على التسليمة الواحدة.

وأن التسليم مصدر، وهو يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عددًا، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.

ولأن الصحابة منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمةً واحدةً، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعةٍ منهم التسليمتان، والتسليمة الواحدة، فَدَلَّ على أنهم كانوا يفعلون أحيانًا هذا، وأحيانًا هذا، وهذا إجماع منهم

على أن الواحدة تكفي[1]، وإذا كان هذا في الصلاة، ففي السهو من باب أولى.

ولأن لفظ التسليم في أحاديث سجود السهو مجمل بلفظ: (ثم سلَّم) والمتيقن التسليمة الواحدة، ولا يحمل على أكثر منها إلا بدليل.

وقياسًا على صلاة الجنازة، فإذا كانت صلاة الجنازة تسليمة واحدة، وهي تسمى صلاة شرعية في لفظ الشارع؛ لمشروعية التحريمة فيها، والقراءة والدعاء والتسليم، فمن باب أولى سجود السهو أن يُكْتَفى بتسليمة واحدة، ولم يأت في الشرع إطلاق اسم الصلاة عليه، ولا تحريمة لسجود السهو، ولا قراءة، ولا ركوع، ولا يستقل بنفسه، وقد سلم الساهي سلام الصلاة قبل سجود السهو، على وجه الاستقلال، فكان يكفيه تسليمة واحدة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

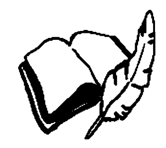
أن سجود السهو يسن له تسليمتان، ولو اكتفى بتسليمة واحدة صح، لأنه لو ترك التسليم بالكلية لم يؤثر ذلك على صحة سجوده، وقد ناقشت حكم التسليم في مسألة مستقلة، والله أعلم.



(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٤).

الباب الثالث

في سنن سجود السهو



الفصل الأول

التكبير في سجود السهو

المدخل إلى المسألة:

- قال ابن تيمية: التكبير قول عامة أهل العلم. اهـ وحكاه النووي إجماعًا.
- التكبير في سجود السهو كالتكبير في صلب الصلاة صفة وحكمًا.
- كل تكبيرة عدا تكبيرة الإحرام سنة إلا أن يتوقف عليها اقتداء المأموم بالإمام فتجب لا لذاتها، وإنما لإمكان الاقتداء.
- ذكر الرسول ﷺ للمسيء في صلاته تكبيرة الإحرام، ولم يذكر له غيرها من تكبيرات الانتقال، ولو كانت واجبة لذكرها.
- القول بأن الرسول ﷺ ذكر للمسيء ما قصر فيه بعيد جدًّا، كيف يتصور أن المسيء قد أساء في تكبيرة الإحرام، وأحسن جميع تكبيرات الانتقال؟ فمن أحسن تكبيرات الانتقال حري به أن يحسن التكبير للإحرام من باب أولى، خاصة أنها هي التي تدخله في الصلاة.
- القول بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء التكبير؛ لأنه لم يكن واجبًا ثم وجب بعيد جدًّا، يحتاج للقول به دليل بَيِّن من الوقوف على تاريخ التشريع، والأصل أن التكبير شرع مع الركوع والسجود، فالقول بأن التكبير كان مستحبًّا أو غير مشروع ثم وجب دعوى لا دليل عليها من النصوص.

(ح-٢٥٢٣) روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين:

أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع[(١)].

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد به: **(ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر)**[(٢)].

(ح-٢٥٢٤) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم[(٣)].

وفي رواية لهما من طريق الليث، عن ابن شهاب به ، وفيه: ... فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم[(٤)].

[م -٨٤١] قال النووي: يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه[(٥)].

وقال ابن الملقن: أما التكبير في سجود السهو فهو ثابت عن رسول الله ﷺ[(٦)].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: ويكبر في سجدتي السهو حال ابتدائهما والقيام منهما؛ لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ولأن الشروع في كل السجود بتكبير، فكذلك الرفع منه اعتبارًا بسجود الصلاة، وسجود التلاوة[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).
(٢) صحيح البخاري (١٢٢٩).
(٣) صحيح البخاري (١٢٢٤)، وصحيح مسلم (٨٥-٥٧٠).
(٤) صحيح البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٨٦-٨٧٠).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٩).
(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٣٦٢).
(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٣٥).

وقال ابن تيمية: والتكبير قول عامة أهل العلم، ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم[١].

وقال ابن الملقن: «التكبير في سجود السهو كما في سجود الصلاة»[٢].

فقول ابن الملقن: كما في سجود الصلاة: أي صفة وحكمًا.

وقال في شرح منتهى الإرادات: «(**وما يقال فيه**) من تكبير، وتسبيح (و) ما يقال (**بعد رفع**) منه، كرب اغفر لي بين السجدتين (كسجود صلب)؛ لأنه مطلق في الأخبار، فلو كان غير المعروف لبينه»[٣].

فقوله: كسجود الصلب، وقد سبق لي أن تكلمت عن حكم تكبيرات الانتقال في الصلاة، في صفتها، وفي حكمها عند الكلام على صفة الصلاة، وأن الجمهور على أنها سنة خلافًا للحنابلة، ورجحت قول الجمهور، فأغنى ذلك عن إعادة بحثه هنا، فارجع إليه إن شئت[٤].



(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٥).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٨٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥)، وانظر: كشاف القناع (١/ ٤١٠)، طرح التثريب (٣/ ٢٤).

(٤) انظر من هذا الكتاب (٩/ ٤٠٢).

الفصل الثاني

في الذكر المشروع في سجود السهو وفي جلسته

المدخل إلى المسألة:

○ إنما شرعت الصلاة لإقامة ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾.

○ كل أفعال الصلاة المقصودة تشتمل على ذكر، ومنه سجود السهو وجلسته.

○ لا يشرع سكوت في الصلاة خالٍ من الذكر إلا ما قيل في سكتة لطيفة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع لتراد النفس، وليس طلبًا للسكوت، وإلا جلسة الاستراحة على القول بمشروعيتها، وهي ليست جلسة مقصودة، بل صفة في النهوض.

○ إذا لم يرد في النصوص ذكر مخصوص يقال في سجدتي السهو حمل الذكر فيهما على ما كان يُفْعَل في نظيرهما في سجود الصلاة والجلسة بين السجدتين.

○ لو كان مشروعًا في سجدتي السهو وفي جلسته ما يخالف حكم نظيرها من الصلاة لبينه النبي ﷺ لأمته

○ قال ﷺ: (وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء) فـ(أل) في السجود للعموم، فيدخل فيه كل سجود، ومنه سجدتا السهو.

[م- ٨٤٢] لم يرد في النصوص ذكر مخصوص يقال في سجود السهو، ولا في الجلسة بين سجدتيه، وحيث لا يشرع سكوت في الصلاة، فعلى هذا يكون الذكر المشروع فيهما هو الذكر المشروع في نظيرهما من الصلاة من تسبيح، ودعاء في السجود، ودعاء بالمغفرة بين السجدتين؛ إذ لو كان مشروعًا فيهما ما يخالف حكم الصلاة لبينه النبي ﷺ لأمته، فلما لم يرد في النصوص ما يبين المشروع فيهما علم أن الحكم فيهما كالحكم في نظيرهما من الصلاة.

قال ابن قدامة: «ويقول في سجوده ما يقول في سجود صلب الصلاة؛ لأنه

سجود مشروع في الصلاة، أشبه سجود صلب الصلاة»[١].

وقد نص عليه أحمد[٢].

ونص الشافعية بأن كيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما[٣].

وقال النووي: «وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة»[٤].

وقال النووي: «وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأن المحبوب فيها هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة،كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته»[٥].

ولم أقف على ما يخالفه عند الحنفية والمالكية[٦].

❑ واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٢٥) بما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى يعني -ابن أيوب الغافقي- حدثني عمي إياس بن عامر، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، **قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾** [الأعلى: ١]، **قال: اجعلوها في سجودكم**[٧].

---

(١) المغني (٢/ ٢٨).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٧٩٠).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٥).

(٤) المجموع (٤/ ٦٩).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣١٥)، وانظر: فتح العزيز (٤/ ١٧٩).

(٦) قال في الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥): «وكيفيته: أن يكبر بعد سلامه الأول ويخر ساجدًا، ويسبح في سجوده، ثم يفعل ثانيا كذلك ...».
وقد ذكر الحنفية ما يفترق فيه سجود السهو عن سجود التلاوة والشكر، ولم يذكروا فرقًا بين سجود السهو وسجود الصلاة، فالظاهر لعدم افتراقهما، انظر: المبسوط (٤/ ٨٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٢٣)، غمز عيون البصائر (٤/ ٨٦).

(٧) المسند (٤/ ١٥٥).

[منكر][1].

فقوله: (**اجعلوها في سجودكم**)، سجود نكرة مضافة إلى معرفة، فتعم كل سجود.

الدليل الثاني:

(ح- ٢٥٢٦) روى مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يَبْقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم[2].

فقوله: (**وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء**) فـ(أل) في السجود للعموم، فيدخل فيه كل سجود، ومنه سجدتا السهو.

الدليل الثالث:

(ح- ٢٥٢٧) روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع[3].

فقوله: (**مثل سجوده أو أطول**) في هذا الحديث نص على مقدار السجود، وأنه كمقدار سجوده في صلاته أو أطول، وإذا كان لا يوجد سكوت مشروع في الصلاة، حتى قال أبو هريرة للنبي ﷺ: **بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... إلخ متفق عليه.**

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧- ٥٧٣).

فكان أبو هريرة يعلم أن النبي ﷺ لم يكن ليسكت في الصلاة لهذا سأله في سكوته ما يقول؟ لأن الصلاة إنما شرعت لإقامة ذكر الله، وإذا كان لا بد في سجود السهو من ذكر، ولم يأت بيانه بالنصوص حمل الذكر فيهما على ما كان يُفْعَل في نظيرهما في سجود الصلاة والجلسة بين السجدتين، وقد تكلمت في صفة الصلاة على ما يقال فيهما اتفاقًا وخلافًا.

وقوله: **(ثم رفع ثم كبر فسجد)** فيه الدلالة على مشروعية الفصل بين السجدتين في سجود السهو، ولم يذكر الجلسة، ولو اقتصر على ذكر الجلسة بين السجدتين لدخل فيه الرفع، وكأن المقصود هو السجدتان، وذكر الرفع ليتحقق الفصل بين السجدتين، فليس مقصودًا لنفسه، ولم يأت ذكر للجلوس بين السجدتين، وأحاديث السهو القولية لا تذكر إلا السجدتين، وأحاديث السهو الفعلية تذكر السجدتين والرفع، وتنقل تكرار التكبير للسجود، ثم تتفق على عدم ذكر الجلوس في خمسة أحاديث تنقل صورًا مختلفة من السهو، وما كان ربك نسيًا، كما أنه لم يأت في النصوص ما يقوله بعد الرفع من السجدة الأولى.

قال الأذرعي: «وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة»[1].

وقال في الإنصاف: «سجود السهو، وما يقوله فيه، وبعد الرفع منه، كسجود الصلاة، فلو خالف أعاده بنيته»[2].

وقال في شرح منتهى الإرادات: «(وما يقال فيه) من تكبير، وتسبيح (و) ما يقال **(بعد رفع)** منه، كرب اغفر لي بين السجدتين (كسجود صلب)؛ لأنه مطلق في الأخبار، فلو كان غير المعروف لبينه»[3].

والظاهر أن الجلسة بين السجدتين في سجدة السهو ليست مقصودة لذاتها، فهي أخف من الجلسة في الصلاة، وذلك لأن الجلسة بين السجدتين في الصلاة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٩).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٥٩).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥)، وانظر: كشاف القناع (١/ ٤١٠)، طرح التثريب (٣/ ٢٤).

قد جاء الأمر بها في حديث المسيئ صلاته، قال ﷺ: (**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**)[١]، فكانت من الأركان، ولم يأت ذكر لها في سجود السهو، ولو حكاية فعل، وكأن المقصود هو الفصل بين السجدتين، ولهذا قال في حديث أبي هريرة السابق: (**ثم رَفَعَ، ثم كَبَّرَ فسجد**)، فذكر الفصل بين السجدتين بالرفع، ولم يذكر الجلسة بين السجدتين.

(ح- ٢٥٢٨) وروى الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالس[٢].

فلم يذكر موجبًا للسهو غير السجدتين.

(ح- ٢٥٢٩) وروى البخاري من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن ابن مسعود في قصة سهو النبي ﷺ، وفيه: قيل: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص ...[٣].

فجعل موجب السهو سجدتين، ولما كان الفصل ضروريًا بينهما لتتميز كل سجدة عن الأخرى ذكر الرفع، ولم يذكر الجلوس.

---

(١) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).
ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،
ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

(٢) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٧١).

قال الدسوقي في حاشيته: «لو أتى بالنية، وسجد، وترك ما عدا ذلك، من تكبير، وتشهد، وسلام فالظاهر الصحة، كما في خش»[(١)].

وقال في الفواكه الدواني: «فلو ترك الإحرام بمعنى التكبير ... واقتصر على فعل السجدتين بنيتهما، لم تبطل صلاته»[(٢)].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢١٦).

وقال الصاوي في حاشيته (١/ ٣٨٥): «فواجباته -يعني سجود السهو- خمسة: وهي النية، والسجدة الأولى، والثانية، والجلوس بينهما، والسلام، لكن السلام واجب غير شرط، وأما التكبير والتشهد بعده فسنة».

فقوله: (واجباته) أعم من كونه ركنًا أو واجبًا، لقوله: (والسلام، لكن السلام واجب غير شرط) أي ليس شرطًا لصحة السجود. ولو قال: واجب غير فرض لكان أولى.

فحكم على التكبير والتشهد بأنهما من سنن السجود.

وذكر السلام بأنه واجب، وليس شرطًا لصحة السجود، فيجوز تركه.

قال الخرشي (١/ ٣١٤): «السلام في السجود البعدي واجب غير شرط».

قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٧٧): «وحينئذ فلا يبطل السجود بتركه -يعني السلام- وأحرى ترك التشهد أو تكبير الهوي، أو الرفع». اهـ ولا يتصور ترك الرفع؛ لأنه شرط لتمييز السجدة الأولى عن الثانية، لكن لعله قصد به الجلوس بين السجدتين.

بقي من الخمسة أربعة: أما الثلاث الأول: النية والسجود الأول والثاني وهذه لا خلاف عليها أنها من أركان سجود السهو.

والرابع: الجلسة بين السجدتين فكلام الدسوقي والنفراوي أنها ليست من واجبات السجود، أي: أركانه؛ لقول الدسوقي: لو أتى بالنية وسجد ... فالظاهر الصحة، وكلام النفرواي بمعناه، ولم يذكرا الجلوس بين السجدتين، خلافًا لما يفهم من كلام الصاوي، حيث لم يستثن من الواجبات الخمسة غير السلام الذي لو ترك لم يكن شرطًا في الصحة، ومفهوم كلامه أن الجلوس شرط لصحة السجود، فليحرر، والله أعلم.

وللمالكية نظم في هذا يقال فيه:

يجب للبعدي الاستقبال ... ونية شرطًا كما قد قالوا

ويجب الإحرام والسلام ... من غير شرط قاله الأعلام

والجهر بالسلام والتشهد ... كلاهما يسن فيما اعتمدوا

فاعتبر التشهد من السنن، وكلام الدردير والخرشي والصاوي على أنه واجب، وليس شرطًا في الصحة، والله أعلم.

فجعل الاقتصار على السجدتين بنيتهما كافيًا في صحة السجود، ولم يذكر الجلوس بين السجدتين.

فجعل أركان سجود السهو محصورًا باثنين: النية، والسجدتين، ويلزم من ذلك الفصل بينهما بالرفع، ويأتي إن شاء الله تعالى الخلاف في التشهد والتسليم.

فالراجح والله أعلم أن الجلوس في سجود السهو ليس من أركان السجود، ولا الطمأنينة فيه من أركانه، وهو مما يفترق فيه الجلوس بين الصلاة وبين سجود السهو، فتأمل.

واستحب بعض الشافعية أن يقول في سجوده: سبحان من لا ينام ولا يسهو؛ لكونه لائقًا بالحال[(١)].

وهو استحسان لا أصل له، واعتقاد سنيته استدراك لا يليق، قال الحافظ ابن حجر: «لم أجد له أصلًا»[(٢)].

❑ الراجح:

الخلاف في حكم التكبير لسجود السهو، والذكر في السجود، وفي الجلسة بينهما كالخلاف في الصلاة المكتوبة، فالجمهور على أن تكبيرات الانتقال وأذكار السجود وأذكار الجلسة بين السجدتين من السنن.

قال العدوي في حاشيته على الخرشي: «والظاهر أن تكبيرة السجود سنة، وأما النية فلا بد منها»[(٣)].

ويذهب الحنابلة إلى اعتبار ذلك من الواجبات.

والراجح قول الجمهور، وقد تم بحث ذلك، ولله الحمد،

والأقرب أن الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيها ليست ركنًا في سجود

---

(١) قال الرافعي كما في كفاية التنبيه (٣/ ٤٩٥): «سمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام، ولا يسهو». وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، تلخيص الحبير (٢/ ١٤).

(٢) تلخيص الحبير (٢/ ١٤).

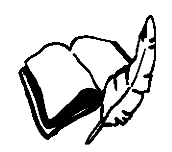
(٣) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣١٤).

السهو؛ لعدم وروده في الأدلة، فالنصوص تأمر بسجدتين للسهو، ولم تتعرض للجلوس، والأحاديث التي نقلت صفة سجود السهو من السنة الفعلية اقتصرت على أنه رفع من السجود، ولم تذكر الجلوس، فلا تعتبر ركنًا في سجود السهو، فلو اكتفى المصلي بالسجدتين والرفع منهما، صح سجوده، والله أعلم.



الباب الرابع

في حكم سجود السهو



الفصل الأول

في اختلاف العلماء في حكم سجود السهو

المدخل إلى المسألة:

❍ جاء الأمر بالسجود للسهو في حديث صحيح، والأصل في الأمر الوجوب.

❍ الصلاة فيها فروض وسنن بالاتفاق، واختلفوا في وجود الواجب فيها، والمالكية والشافعية على نفيه خلافًا للحنفية والحنابلة.

❍ إذا ترك المصلي ركنًا سهوًا سجد للسهو، وأتى بالركن، ولا ينوب السجود عن الأركان، فهل الجابر فعلهما معًا، فيكون السجود واجبًا، أو الجابر الإتيان بالركن، وسجود السهو بمنزلة الاستغفار، ولأن السجود بعد الإتمام القصد منه ترغيم الشيطان فهو أخف من سجود يكون بدلًا عن المتروك.

❍ هل سجود السهو لا يجب حتى يكون بدلًا عن المتروك، كما في ترك الواجب، على القول بوجوده، بخلاف الفروض والسنن، فالأول لا ينوب السجود عنها؛ لوجوب الإتيان بها، والثاني: لا يجب السجود عنها؛ لجواز تركها؛ ولأن البدل له حكم المبدل.

❍ السجود القبلي والبعدي يشتركان بأن المقتضي واحد وهو السهو، والواجب واحد، وهو السجدتان، ولم توجبه التحريمة حتى يكون جزءًا من الصلاة، فإذا صح أن السجود البعدي ليس جزءًا من الصلاة، صح كذلك أن السجود القبلي ليس جزءًا منها، وإن وقع فيها، كسجود التلاوة.

❍ إذا جاز تأخير القبلي إلى بعد السلام في المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة،

كان ذلك إشارة إلى أن سجود السهو ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا وجابرًا للنقص لكان جزءًا من الصلاة، لا يستقل بنفسه.

❍ إذا صح توصيف السجود القبلي بأنه واجب فيها، والبعدي واجبًا لها، وكان ترك الثاني لا يبطل الصلاة كترك الأذان والإقامة على القول بوجوبهما، فإذا صح نقل القبلي إلى بعدي صار الجميع واجبًا لها، لا فيها، ولا تبطل الصلاة بتركه.

❍ الأصل في مشروعية السهو لترك السنن سجود النبي ﷺ لترك التشهد الأول، وهو من السنن الفعلية.

❍ الفعل لا عموم له حتى يمكن تعدية الحكم إلى سائر السنن بخلاف القول.

❍ لا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود إذا ترك التشهد الأول حتى يكون هذا دليلًا على وجوب السجود أو وجوب التشهد الأول.

❍ التفريق بين سنة وأخرى بحيث يسجد لترك بعضها دون بعض إذا لم يكن قائمًا على نص أو إجماع في النفس منه شيء، ولهذا من يفرق بين السنن كالمالكية والشافعية لا يتفقون إلا على التشهد الأول، والباقي مفردات لهذا المذهب أو ذاك.

❍ كل سنن الصلاة مهمة وإن كان بعضها أكثر أهمية من بعض.

❍ جمهور الفقهاء على أن المصلي يسجد لترك السنن المؤكدة على خلاف في تحديدها، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية.

[م- ٨٤٣] بعد أن تكلمت في الباب السابق عن صفة سجود السهو، وبينت شروطه وفروضه وسننه ناسب بعد ذلك أن أتكلم عن حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو:

فقيل: واجب مطلقًا، سواء أكان عن نقص أم عن زيادة، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، وبه قال الحنابلة وحكاه قولًا صاحب الطراز من المالكية، على خلاف بينهم في بطلان الصلاة بتركه، فالحنفية يرون الصلاة صحيحة، وعليه الإعادة جبرًا لما فات لا بدلًا عن الصلاة، وقال الحنابلة: الصلاة باطلة[1].

---

(١) قال في الهداية شرح البداية (١/ ٧٤): «ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس=

وقيل: السجود سنة مطلقًا، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، ومذهب الشافعية[١].

قال خليل في مختصره: «سن لسهو ...سجدتان»[٢].

قال الدسوقي: «ما ذكره المصنف من سنية السجود للسهو، سواء كان قبليًا أو بعديًا هو المشهور من المذهب»[٣].

وقال في الفواكه الدواني: «فليسجد له -يعني للسهو- سجدتين على جهة السنية، ولو كثرت السنن المتروكة على المعتمد، واقتصر عليه خليل»[٤].

وهذان قولان متقابلان.

= منها، وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة هو الصحيح؛ لأنها تجب لجبر نقص تمكن في العبادة، فتكون واجبة كالدماء في الحج».

قال في فتح القدير (١/ ٥٠٢): قوله: هو الصحيح؛ احتراز عن قول القدوري: إنه سنة عند عامة أصحابنا».

وكذلك قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٩): «ذكر القدوري أنه سنة عند عامة أصحابنا».

وقال في حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٧، ٧٨): «(قوله يجب له) أي للسهو الآتي بيانه في قوله بترك واجب سهوًا . وذكر في المحيط عن القدوري أنه سنة، وظاهر الرواية الوجوب، وصححه في الهداية وغيرها».

وقد نص القدوري في مختصره (ص: ٣٤) على وجوب سجود السهو، فقال: «سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام»، وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٦).

وأشار إلى وجود خلاف في وجوب السهو بين الحنفية صاحب المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٩٩). وانظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٩٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٤)، الإنصاف (٢/ ١٥٣)، الهداية للخطابي (ص: ٩٣)، غاية المنتهى (١/ ١٨٥)، كشاف القناع (١/ ٤٠٨)، الكافي (١/ ٢٨٢)، الإقناع (١/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣١٥).

(١) مختصر خليل (ص: ٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤١١)، لوامع الدرر (٢/ ٢١٥)، منح الجليل (١/ ٢٩٢)، فتح العزيز (٤/ ١٣٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٧)، الوسيط (٢/ ١٨٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٧)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، المهذب (١/ ١٧٣).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٥).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٢١٧).

وقال بعض المالكية: السجود واجب إن كان قَبْلِيًّا، وهو ما كان بسبب نقص، ولا خلاف -يعني في المذهب- في كونه سنة إن كان بَعْدِيًّا، وهو ما كان بسبب زيادة(١).

قال الدسوقي في حاشيته: «وقيل: بوجوب القبلي، قال في الشامل: وهو مقتضى المذهب»(٢).

وأخذه المازري من بطلان الصلاة بتركه، ولا يطرد هذا على أصول المالكية فإنهم يبطلون الصلاة بترك ثلاث سنن عمدًا.

وقيل: واجب إن كان قَبْلِيًّا وترك ثلاث سنن، فإن ترك السجود بطلت صلاته، وسنة إن ترك اثنتين(٣).

وقيل: يجب القبلي فقط إذا كان عن نقص في الأفعال، وسنة إن كان عن سهو في الأقوال، وهو قول في مذهب المالكية(٤).

---

(١) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠١): وللسهو سجدتان، وفي وجوبهما قولان.
قال خليل في التوضيح (١/ ٣٨٢) أطلق- رحمه الله- الخلاف في وجوبهما، والخلاف إنما هو في اللتين قبل السلام (القبلي). وأما اللتان بعد السلام فلا خلاف في عدم وجوبهما. قال في الإشراف: ومقتضى مذهبنا وجوب القبلي».
وجاء في شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٨٢): واعترض ابن رشد وابن هارون وخليل قول ابن الحاجب، وللسهو سجدتان، وفي وجوبها قولان، بقولهم: لا خلاف في السجود البعدي أنه غير واجب، ومثله ابن عبد السلام وقواه بقولهم: إذا ذكر السجود البعدي في صلاة فإنها لا تقطع بل يأتي به بعدها .... وترد التقوية بأنه لا يلزم من كونه واجبًا أن تقطع له الصلاة، إما مراعاة للخلاف وإما لكونه ضعيفًا لذاته؛ لكونه في الأصل يوقع خارج الصلاة».
فأشار بقوله: (مراعاة للخلاف) إلى وجود خلاف في وجوب البعدي.
والخلاف في وجوبه محفوظ عند أصحاب مالك، حكاه صاحب الطراز. انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٤).
وجاء في شرح الخرشي (١/٣٠٨): «وقول الشارح، وأما السجود البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه إلخ فيه نظر، فإنه تبع في هذه العبارة التوضيح، لكنه معترض؛ فإن شهاب الدين الفيشي الكبير نقل عن الطراز، وأجوبة ابن رشد الوجوب في السجود البعدي».
وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٤).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤١١).

(٤) جامع الأمهات (ص: ١٠٢)، تحبير المختصر (١/ ٣٦١)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٤).

وانفرد الحنابلة بالقول بأن سجود السهو يكون مباحًا، إذا ترك المصلي شيئًا من سنن الأقوال أو الأفعال.

هذه أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، وملخصها كالتالي:

يجب السجود مطلقًا.

يسن مطلقًا.

يجب السجود الْقَبْلِيُّ مطلقًا، وهو ما كان عن نقص، ويسن الْبَعْدِيُّ.

يجب الْقَبْلِيُّ فقط إذا ترك ثلاث سنن، ويسن إذا ترك اثنتين.

يجب القبلي فقط إذا كان عن نقص في الأفعال دون الأقوال، والأقوال الثلاثة الأخيرة للمالكية.

❑ **دليل من قال: سجود السهو سنة:**

الدليل الأول:

الأصل عدم الوجوب إلا في دليل صحيح صريح سالم من الاعتراض.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٣٠) ما رواه أبو داود من طريق أبي خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان[1].

وجه الاستدلال:

قضى الحديث أن السجدتين نافلة، أي مستحبة، فيجب حمل الأحاديث الواردة بالأمر بالسجود للسهو على الاستحباب.

---

(١) سنن أبي داود (١٠٢٤).

☐ **وأجيب عن هذا الاستدلال بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن قوله: (كانت الركعة نافلة ... إلخ) تفرد بها ابن عجلان، فهي زيادة شاذة[1].

---

(١) تفرد بقوله: (كانت الركعة نافلة والسجدتان) ابن عجلان على اختلاف عليه في ذكرها.
وقد رواه جماعة عن زيد بن أسلم فلم يذكروا هذا الحرف من الحديث، منهم الإمام مالك، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ، وهشام بن سعد، وداود بن قيس، ومحمد بن مطرف، وفليح بن سليمان، كلهم رووه عن زيد بن أسلم فلم يذكر أحد منهم لفظ (كانت الركعة والسجدتان نافلة) مما يدل على شذوذ هذا الحرف، وإليك بيان ذلك.
الحديث مداره على زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
رواه ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، واختلف عليه في لفظه:
فرواه **أبو خالد الأحمر** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠٣)، وسنن أبي داود (١٠٢٤)، وسنن ابن ماجه (١٢١٠)، وسنن الدارقطني (١٣٩٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٣)، وصحيح ابن حبان (٢٦٦٤، ٢٦٦٧)، ومستدرك الحاكم (١٢٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٤).
والليث بن سعد، كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٢٤)،
وحيوة بن شريح، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٣٣)، وتهذيب الآثار الجزء المفقود (٢٥).
وعبد الله بن رجاء المكي، كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٧٩)، أربعتهم رووه عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم بذكر (كانت الركعة نافلة ...).
وخالفهم **خالد بن الحارث** كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٣٨)، وفي الكبرى (٥٨٨، ١١٦٢)، فرواه عن ابن عجلان به، ولم يذكر هذا الحرف، ولفظه: (**إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن بالتمام، فليسجد سجدتين، وهو قاعد، فإن كان صلى خمسًا شفعتا له صلاته، وإن صلى أربعًا كانتا ترغيمًا للشيطان**).
ورواية خالد بن الحارث هي الصواب، وهي موافقة لرواية جماعة رووه عن زيد بن أسلم به، وليس فيها (كانت الركعة نافلة ....). منهم:
الأول: سليمان بن بلال، كما في صحيح مسلم (٨٨-٥٧١)، ومسند أحمد (٣/ ٨٣)، وصحيح ابن حبان (٢٦٦٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٠٤)، وسنن الدارقطني (١٣٩٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٨). =

= الثاني: **عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون** كما في مسند أحمد (٣/ ٨٤)، والمجتبى من سنن السنائي (١٢٣٩)، وفي الكبرى (١١٦٣)، وسنن الدرامي (١٥٣٦)، ومنتقى ابن الجارود (٢٤١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٣٣)، وفي الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٩١٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٠٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٤)، وسنن الدارقطني (١٣٩٦، ١٣٩٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٥٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٩).

الثالث: **فليح بن سليمان** كما في مسند أحمد (٣/ ٧٢)، وسنن الدارقطني (١٤٠٦)،

الرابع: **محمد بن مطرف (أبو غسان)**، كما في مسند أحمد (٣/ ٨٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٠٥)،

الخامس: **يحيى بن محمد بن قيس المدني**، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٤)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٢٣).

السادس: **هشام بن سعد** كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٢٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٠٧)، وشرح معاني الآثار (١٩٠٧)، وسنن الدارقطني (١٤٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٨)

ستتهم رووه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره ابن عجلان (كانت الركعة نافلة).

كما رواه مالك بن أنس، وداود بن قيس، عن زيد بن أسلم، موافقينِ لرواية الجماعة في لفظه، فلم يذكرا ما ذكره ابن عجلان، (كانت الركعة نافلة) إلا أنه اختلف عليهما في وصله وإرساله.

فأما مالك، فرواه عنه الوليد بن مسلم كما في صحيح ابن حبان (٢٦٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٨)، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فوصله.

وخالفه أصحاب الإمام مالك،

فرواه **يحيى بن يحيى الليثي** كما في روايته للموطأ (٦٢)،

وأبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ (٤٧٥)،

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في روايته للموطأ (١٣٨)،

وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في سنن أبي داود (١٠٢٦)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٧٧).

وعبد الرزاق كما في مصنفه (٣٤٦٦)،

وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٣) سبعتهم رووه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلًا.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٨): «لا أعلم أحدًا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم؛ فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك: يحيى بن راشد -إن صح- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وقد تابع مالكًا على إرساله: الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء فيما روى عنه القطان». =

❑ **ويرد على هذا:**

بأن شذوذ هذا الحرف من حيث الصنعة، لا يعني ذلك عدم اقتضائه معنى، فالحديث في مسلم (**فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته**)، بمعنى أن النبي ﷺ لم يبطل الركعة الخامسة، وجعل السجدتين بمثابة ركعة كاملة؛ حيث شفَّعَ بها الخامسة، فكأنه انصرف عن ست ركعات، ومعلوم أن الركعة إما إتمام للصلاة وإما زائدة عن القدر المفروض، والحكم بزيادتها إما يستدعي بطلانها، وهذا خلاف الحديث، أو صحيحة ويستدعي ذلك أن يشفعها حتى لا تكون صلاة النهار مع المغرب شفعًا، فجعلت السجدتان بمنزلة الركعة، فكانت الركعة والسجدتان نافلة، وهو معنى ما قاله ابن عجلان في زيادته: (كانت له نافلة والسجدتان)، فتكون الصلاة قد جمعت بين الفرض والنفل بتحريمة واحدة، بسلام واحد، وهذا لا يعرف مثله في الصلاة لولا هذا الحديث، وفي حال السهو، وليس في حال الاختيار.

الجواب الثاني:

أن مالكًا وداود بن قيس قد روياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا، والإمام مالك لا يعدله أحد ممن خالفه، ولو كانوا جماعة.

وقد تجنب البخاري إخراج الحديث الموصول في صحيحه، وقد لا يكون

= وكما اختلف على مالك اختلف على داود بن قيس في وصله وإرساله،

فرواه **أحمد بن عبد الرحمن بن وهب** (صدوق تغير بآخرة) كما في صحيح مسلم (٥٧١)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٥٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٦٨)، عن عمه عبد الله بن وهب، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فوصله.

خالفه من هو أوثق منه بحر بن نصر، كما في الجامع لابن وهب (٤٥٧)، وهو في موطأ عبد الله بن وهب (٤٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٨)، قال: قرئ على ابن وهب أخبرك داود بن قيس، أن زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال البيهقي: ورواية بحر بن نصر كأنها أصح. اهـ

ويشبه أن تكون رواية الجماعة الموصولة محفوظة، وأما رواية مالك وداود بن قيس فالراجح فيها الإرسال؛ لأن الوليد بن مسلم قد خالفه أصحاب كبار أصحاب مالك، ولم يكن الوليد بن مسلم مذكورًا في أصحاب مالك، وقد اتفقت الرواية الموصولة والمرسلة على عدم ذكر (كانت الركعة نافلة والسجدتان) فهي زيادة شاذة تفرد بها ابن عجلان، والله أعلم.

على شرطه من جهة الرواة عن زيد بن أسلم، وإن كان قد أخرج جملة من الأحاديث من رواية زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

❑ **ويرد على هذا الجواب:**

بأن الحديث المرسل حجة عند المالكية.

الجواب الثالث:

إعطاء السجدتين حكم الركعة، أهو حكم عام في كل حالات السهو حتى يستفاد منه عموم حكم السهو، أم أنهما في حكم الركعة في هذه الحال الخاصة، ولا يصح تعدية الحكم إلى عموم حالات السهو؟

فالجواب: أن هذا الدليل مقصور على هذه الحالة فقط بدليل أن المصلي لو قام إلى الخامسة ساهيًا، ثم تيقن أنها خامسة، فأراد أن يتمها ويشفعها بركعة لتكون سادسة لم يصح له ذلك، وإنما يصح في حديث الباب لترددها بين الجبران وبين الشفع.

ولو أنه سها فصلى الرباعية ثلاثًا كان عليه الإتيان بركعة، فإذا سجد للسهو، بعد ذلك، وكانت السجدتان بمثابة ركعة كاملة كان ذلك زيادة في صلاته وتحولت صلاته إلى وتر، كل ذلك يدل على أن هذا الحكم مقصور على مثل هذه الحالة، فكيف يستفاد منه عموم حكم السهو في كل الحالات، والله أعلم.

الجواب الرابع:

إذا اعتبرنا السجدتين نافلة في حال صلى خمسًا، فالمقتضي لسجودهما في هذه الحال ليس السهو، وإنما هو جعل الصلاة شفعًا؛ لتكون المغرب وتر النهار، والكلام في حكم سجدتي السهو حين يكون المقتضي لهما سجود السهو.

الجواب الخامس:

لو سلمنا أن الحديث فيه دلالة على أن سجدتي السهو نافلة مطلقًا، فإن ذلك لا يكون إلا في حال كانت الصلاة تامة، وهو أمر غير معلوم؛ لاحتمال أن تكون الصلاة ناقصة، فإن كانت الصلاة ناقصة فهل تقولون: إن الركعة والسجدتين نافلة مع أن الحديث جعلها إتمامًا للناقص، وإتمام الناقص واجب، وما دام أن السجدتين

تحتملان النفل والوجوب لم يكن في الحديث دلالة على حكم سجود السهو، فهو بمثابة الرجل ينام ويبيت النية للصيام إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، وإن كان من شعبان كان نافلة، فأصبح صائمًا، ولم يتبين له الأمر حتى أفطر، فيصدق عليه أن يقال: إن كان هذا اليوم من رمضان فهو صيام واجب، وإن كان من شعبان فهو مستحب، وتردده بين المستحب والواجب لا يجعل الجميع مستحبًا، ولا الجميع واجبًا حتى يعلم المستحب من الواجب، فكذلك الصلاة، وقد لا يعلم، فيكون السجود واجبًا لاحتمال النقص، وللخروج من العهدة بيقين، والله أعلم.

❑ **ويرد على هذا الجواب:**

أن إتمام الناقص إن كان في الفروض فجبرها بالإتيان بالفرض، ولا يكفي السجود، فكان السجود نافلة أي زائدًا عن الجبر الواجب، وإن كان النقص في السنن فهي ليست واجبة حتى يكون جبرها واجبًا، وسيأتي مزيد بيان لهذا الكلام في دليل مستقل إن شاء الله تعالى، ولا وجود لقسم الواجب في أفعال الصلاة على الصحيح، وهو مذهب المالكية والشافعية خلافًا للحنفية والحنابلة، وقولهم ضعيف؛ لأنهم لا يتفقون على واجبات الصلاة إلا على واجب واحد، هو التشهد الأول، والباقي مفردات، وسوف يأتي بحث هذه المسألة في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

الجواب السادس:

أن قوله: (**كانت نافلة**) النافلة في اللغة تأتي أحيانًا بمعنى التطوع في مقابل الواجب، ومنه نافلة الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وتأتي بمعنى الزائد، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗ﴾ [الأنبياء: ٧٢].

وذلك أن إبراهيم أعطي إسماعيل ثم إسحاق على الكبر استجابة لدعائه، الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق فكان يعقوب بن إسحاق زيادة على ما دعا به إبراهيم؛ لهذا كان نافلة.

والمعنى في الحديث لا تحتمل إلا الزيادة، حيث فسرها بضدها، فإن كانت الصلاة ناقصة، كانت السجدة إتمامًا للناقص، وإن كانت تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة، أي زائدة عن القدر المطلوب، واغتفر ذلك للسهو، ومعنى الزائد يختلف عن معنى المستحب.

❑ **ويرد على هذا الجواب:**

أن تفسير النافلة بالزائدة ليس معنى آخر للنافلة، فتفسيرها بالتطوع أو الزائد المعنى واحد، لأن الأصل في تفسير النفل: هو القدر الزائد على المفروض، وهو يصدق عليهما.

ثم الإخبار بأن الصلاة إن كانت تامة فالركعة زائدة هذا تحصيل حاصل وإخبار بما هو معلوم ضرورة، ينزه عن مثله خطاب الشارع، ولكنه يريد أن يقول: إنها لصاحبها في حكم نافلة التطوع والتي لا تفسد صلاته، فأي فائدة فقهية في الإخبار بأن الصلاة إن كانت تامة فالركعة زائدة، بل يمكن أن يقال: إن تفسيرها بالزائد يوقع في إشكال، فالزيادة في الصلاة يبطل الصلاة ويبطل الزيادة، فلما جعل الزيادة في حكم نافلة التطوع أعطى الزيادة شرعية مستقلة، وحكم بصحة الصلاة.

والذي أراه بعد هذه المناقشة أن الحديث ليس فيه دليل على حكم سجود السهو، لا في حال النقص، ولا في حال الزيادة، أما في حال الزيادة فهو حكم بأن السجدتين حولت الركعة إلى شفع بدلًا من الوتر، وأن الركعة والسجدتين نافلة إخراج لهما عن حكم الفريضة، لا أن السهو هو الموجب للسجود، وإن كانت الصلاة ناقصة فالسجدتان لم تكن جابرة للنقص، وإنما الجابر الحقيقي الركعة التي كانت عوضًا عن الفائت، وكانت السجدتان بمنزلة الاستغفار؛ لأنها ترغيم للشيطان، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ث-٦٠٤) روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن الزهري، عن سالم **عن ابن عمر قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر أثلاثًا أم أربعًا، فليبن على أتم ذلك في نفسه، وليس عليه سجود، قال: وكان الزهري يقول يسجد سجدتي السهو، وهو جالس.**

[صحيح موقوفًا على ابن عمر][١].

وظاهر قوله: (**ليس عليه**) يريد به نفي الوجوب، لا نفي المشروعية.

فقد روى مالك في الموطأ،

وابن وهب كما في شرح معاني الآثار، كلاهما، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله، ثم ليسجد سجدتي السهو، وهو جالس[٢].

[صحيح].

الدليل الرابع:

سجود السهو بدل لما ليس بواجب كالتشهد الأول، وقاسوا عليه السنن المؤكدة، وبدل ما ليس بواجب لا يكون واجبًا، وليس بدلًا عن الفروض.

قال الماوردي: «سجود السهو ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل في الأصول على حكم مبدله أو أخف، فلما كان المبدل مسنونًا وجب أن يكون البدل مسنونًا»[٣].

وبيان كلام الماوردي: أن السهو إن كان بسبب خلل في الفرض، فلا ينوب السجود عن الفرض، فلو ترك ركنًا لا يصح أن يكون سجود السهو عوضًا عنه، بل يتعين على المصلي إصلاح صلاته بالإتيان بما ترك من الأركان، وإذا كان السجود ليس بدلًا عن الفرض، بل هو قدر زائد على الجبر الواجب كان السجود سنة؛ لأن السجود بعد إتمام الصلاة هو من باب ترغيم الشيطان، وترغيمه بمنزلة الاستعاذة منه.

وإن كان السجود بدلًا عن مسنون على القول بجبران السنن المتروكة، فالسجود ليس بواجب؛ لأن البدل له حكم المبدل، فالتعويض من جنس الفائت، ولا يوجد في أفعال الصلاة ما هو واجب على الصحيح، بخلاف الحج فإنما وجب

---

(١) المصنف (٣٤٦٩).

(٢) الموطأ (١/ ٩٥).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧).

الجبران فيه؛ لأنه بدل عن واجب.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال:**

هذا الاستدلال لا يصح إلا على القول بأن أفعال الصلاة فروض وسنن، ولا واجب فيها، وهو الصحيح، وأما من يقول بوجود الواجب في أفعال الصلاة فلا يلتزم هذا الدليل؛ لأنه قد يكون سجود السهو عنده بدلًا عن واجب كالحنفية والحنابلة، على اختلاف بينهم في وقوع السجود بدلًا عن مسنون:

فمنهم من منع أن يكون سجود السهو بدلًا عن مسنون كالحنفية.

ومنهم من لا يرى مانعًا من السجود إذا ترك سنة لا سيما السنن المؤكدة كالمالكية والشافعية.

ومنهم من يرى السجود مباحًا إذا ترك سنة؛ كما هو مذهب الحنابلة.

ومثل هذا لا ينقض القول بوجوب سجود السهو إذا ترك ركنًا، أو واجبًا على القول بوجود قسم الواجب في أفعال الصلاة.

انظر: الخلاف في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة عند الكلام على (النقص في واجبات الصلاة).

الدليل الخامس:

لما صح للمصلي في بعض حالات السهو أن يسجد للسهو بعد السلام دل ذلك على أمرين:

الأول: أن المصلي له أن يتحلل من صلاته قبل أن يسجد لسهوه، لقول النبي ﷺ (**وتحليلها التسليم**) وهذا دليل على استقلاله عن الصلاة، فهو ليس جزءًا من الصلاة، حتى ولو سجد قبل السلام أشبه بسجود التلاوة.

الثاني: أن تركه لا يفسد الصلاة؛ لأنه إذا جاز تأخيره إلى بعد السلام، كان ذلك إشارة إلى أن سجود السهو ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا وجابرًا للنقص لكان جزءًا من الصلاة، لا يستقل بنفسه.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن هذا قد يصدق على السجود البعدي، فلا يسلم هذا القول في السجود القبلي؛ لأنه جزء من الصلاة.

❑ **ويجاب:**

إذا صدق هذا القول على السجود بعد السلام فهو يكشف لك حكم السجود قبله؛ لأن القبلي والبعدي يشتركان بأن سببهما السهو في الصلاة، فالموجب واحد وهو السهو، والواجب واحد، وهما السجدتان، وسجود السهو لم يجب بسبب التحريمة حتى يكون جزءًا من الصلاة، فإذا صح أن السجود البعدي ليس جزءًا من الصلاة، صح كذلك أن السجود القبلي ليس جزءًا منها، وإن وقع فيها، كسجود التلاوة يقع في الصلاة وخارجها، ووقوعه في الصلاة لا يجعله جزءًا منها، كما أن وقوعه داخل الصلاة لا يجعله واجبًا على الصحيح فكذلك سجود السهو، وقد جوز الأئمة الأربعة تأخير القبلي إلى ما بعد السلام، أو العكس، والخلاف إنما هو في الاستحباب، حتى حكاه طائفة من العلماء إجماعًا[١].

وممن حكى الإجماع من المالكية: ابن عبد البر، والقاضي عياض.

ومن الشافعية: الماوردي، وإمام الحرمين، والنووي.

ومن الحنابلة، القاضي أبو يعلى[٢].

قال الماوردي: «لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى»[٣].

وفي وجه عند الحنابلة، رجحه ابن تيمية: أن ما شرع قبل السلام يجب فعله

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، التهذيب في مختصر المدونة (١/ ٣٠٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٢٢)، التفريع لابن الجلاب (١/ ١٠٣)، المجموع (٤/ ١٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٥٥)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٥٥).

(٢) سوف أنقل النصوص عنهم عند بحث المسألة في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤).

قبله، وما شرع بعده يجب فعله بعده، خلافًا للمعتمد في المذهب، وسيأتي بحث هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

لا يمنع أن يكون سجود السهو بعد السلام، ويكون واجبًا، إلا أنه واجب لها، لا واجبًا فيها، فتركه لا يبطل الصلاة، ولو عمدًا كما لو ترك الأذان، بخلاف السجود القبلي فإنه واجب فيها.

❑ **ويجاب:**

القول بأن القبلي واجب فيها، والبعدي واجب لها دعوى في محل النزاع، واختلاف محل السجود لا يغير من حكمه، فالمقتضي واحد، وهو السهو، والواجب واحد، وهما السجدتان، واختلاف محله من التنوع والتيسير.

الدليل السادس:

قالوا: سجود السهو مشروع في صلاة النفل وكيف يجبر النفل بالواجب.

❑ **ويناقش:**

النفل لا يصح إلا بالإتيان بشروطه وأركانه، وواجباته، فإذا ترك ركنًا من أركان الصلاة كان الجبر واجبًا وشرطًا لصحة النافلة، أما إذا أراد الخروج من النفل وعدم المضي فيه بسبب السهو، فهذا ينبني على الخلاف في النافلة، هل تلزم بالشروع بعد اتفاقهم في أنه يلزم إتمام نفل الحج والعمرة بالشروع:

فقال الحنفية: يجب إتمام النفل بالشروع فيه، ولو أفسده وجب قضاؤه مطلقًا، سواء أبطله لعذر أم لغير عذر، قياسًا على نفل الحج والعمرة.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجب إتمام النفل مطلقًا؛ لأنه لا يجب المضي في فاسده.

(ح- ٢٥٣١) لما رواه مسلم في صحيحه **عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**[1].

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠ - ١١٥٤).

وقال المالكية: إن قطع النفل بعذر لم يجب الإتمام، وإن قطعه بلا عذر وجب إتمام نفل يبنى آخره على أوله، كالصلاة والصوم والاعتكاف وطواف التطوع وائتمام المقتدي(١).

❑ دليل من قال: يجب سجود السهو:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٣٢) ما رواه البخاري من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ -قال إبراهيم: زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين(٢).

[اختلف رواة حديث ابن مسعود في سجود السهو أهو محفوظ من السنة الفعلية أم من السنة القولية، كما اختلفوا في الأمر بالسجدتين بعد السلام](٣).

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٦١)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٠)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٤٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٣) هذه القصة في صلاة النبي ﷺ خمس ركعات وقعت للنبي ﷺ مرة واحدة، رواها ابن مسعود، والرواة عنه يختلفون فيها، يزيد بعضهم على بعض.
فالواقعة محفوظة لا شك فيها، ولا يقدح في الحديث كون بعض الحروف ليست محفوظة، فما اتفق الرواة على ذكره فهو محفوظ يقينًا.
وما انفرد فيه بعضهم مما لم يتابع عليه، فهو شاذ يقينًا.
وما توبع عليه من بعضهم دون بعض فهو محل اجتهاد، فقد يذهب الباحث إلى إعلاله لرواية الأكثر، وقد يتمسك المصحح بمطلق المتابعة، وعلى الباحث أن يتحرى الحق ما استطاع طلبًا للحق ونصرة للشريعة، وليس عن هوى متبع، والله يعلم المفسد من المصلح ولا أحد =

= معصوم من الخطأ إلا الأنبياء.
وإليك بيان ما انفرد به بعض الرواة، وما اتفقوا عليه، وما اختلفوا على ذكره باختصار لأن الحديث سبق تخريجه، وسيتكرر تخريجه معنا في مناسبات مختلفة بحسب الفروع والمناسبات الفقهية المختلفة التي يستشهد فيها بالحديث، ولو كان تخريج الحديث بمعزل عن الفروع الفقهية لكان يكفي تخريجه مرة واحدة، فأرجو من القارئ أن يتفهم تكرار التخريج لتعدد المناسبات، وفي كل مناسبة يكون البحث متوجهًا إلى لفظة من الحديث.
فمن الحروف التي وقع فيها اختلاف:
الأول: الأمر بالسجدتين بعد السلام، فالأمر بالسجدتين مما اختلف فيه الرواة، فبعضهم يذكر أن النبي ﷺ سجد سجدتين من السنة الفعلية، وبعضهم يذكر الأمر بالسجدتين من السنة القولية، ولكن كون موضعهما بعد السلام مما تفرد به منصور، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.
الثاني: الأمر بالتحري إذا شك في صلاته، تفرد به منصور عن إبراهيم به، وانظر تخريج لفظ التحري عند الكلام على محل سجود السهو.
الثالث: تفرد زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي به بلفظ: (**إذا زاد الرجل أو نقص**)، وسيأتي تخريجه في مسألة (نقص السنن في الصلاة سهوًا).
الرابع: قوله: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) فالأمر بالسجدتين إذا نسي بصيغة الشرط، دون ذكر موضعهما مما اختلف الرواة على ذكر هذا الحرف في الحديث.
وسوف أتوجه في التخريج في هذا الموضع بالأمر بالسجدتين، لعلاقته في حكم سجود السهو، سواء أكان ذلك مطلقًا دون ذكر الموضع، أم كان ذلك بذكر الأمر بالسجدتين بعد السلام، والله أعلم.
فجاء الأمر بالسجدتين بلفظ: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ....**).
فالأمر إذا علق بشرط يتكرر بتكرر الشرط، فإذا تجدد النسيان ولو في الصلاة الواحدة تجدد الأمر بالسجود، كقوله ﷺ: (**إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس**)، فكل ما دخل المسجد فهو مأمور بالصلاة، فالدخول علة الأمر بالصلاة، والنسيان علة الأمر بالسجود، ومثله قول النبي ﷺ: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**)، يقتضي تكرار الإجابة بتكرار سماع الأذان، فهذه الصيغة تفيد ذلك لو كانت محفوظة، وإن كان خلاف ما عليه الأئمة الأربعة أن السجود لا يتكرر بتكرر السهو، وسوف يأتينا بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.
فالحديث بلفظ: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**).
رواه الحسن بن عبيد الله والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، واختلف فيه على الحسن بن عبيد الله وعلى الأعمش في ذكر هذا الحرف. =

= **أما رواية الحسن بن عبيد الله**: فقد رواها عنه عبد الله بن إدريس، واختلف عليه فيه:
فرواه **محمد بن نمير**، عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢) بذكر هذا الحرف: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**)، وأظنه دخل على محمد بن نمير روايته عن أبيه، بروايته عن ابن إدريس، فإن هذا اللفظ جاء من رواية أبيه، عن الأعمش، كما سيأتي في التخريج.
ورواه جماعة عن ابن إدريس فلم يذكروا هذا الحرف في لفظه: منهم الإمام أحمد، والإمام إسحاق بن راهويه، والإمام الشافعي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلهم رووه عن ابن إدريس، وليس فيه (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**)، وأشار مسلم إلى تفرد ابن نمير بهذا الحرف إشارة إلى تعليلها.
كما رواه جرير، ومفضل، وزائدة بن قدامة، عن الحسن بن عبيد الله به، وليس فيه هذا الحرف، انظر تخريج هذه الطرق في مسألة (**خلاف العلماء في محل سجود السهو**) وفي مسألة: (**إذا شك في عدد الركعات**).
وأما رواية الأعمش، عن إبراهيم:
فقد اختلف فيه على الأعمش:
فرواه **عبد الله بن نمير**، كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، وسنن أبي داود (١٠٢١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)،
وعلي بن مسهر كما في صحيح مسلم (٩٤-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وسنن البيهقي (٢/ ٤٨٣)، كلاهما (عبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر) روياه عن الأعمش به، بذكر (**إذا نسي أحدكم فليسجد**).
ولفظ أحمد من طريق ابن نمير: (**صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وإنما جاء من قِبَلي- فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين**).
وخالفهما كل من:
أبي معاوية، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢). ومسند **أحمد** (١/ ٤٥٦)، وسنن الترمذي (٣٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)،، وحديث السراج (١٩٦٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢).
وحفص بن غياث، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، ، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (٥٩٩، ١٢٥٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، كلاهما روياه عن الأعمش، بلفظ: (**أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**). وليس فيه=

= قوله: (إذا نسي أحدكم ...). وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، وقد توبع على هذا اللفظ، تابعه حفص بن غياث.

فإذا اعتبرنا أن هذا الحرف من طريق ابن إدريس وهم، وأن محمد بن نمير دخل عليه روايته هذا الحديث عن ابن إدريس بما رواه عن أبيه عبد الله بن نمير، خاصة أن الأئمة خالفوه على رأسهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، كما خالفه كل من رواه عن الحسن بن عبيد الله.

فهل تنفع متابعة علي بن مسهر لعبد الله بن نمير بحيث نعتبر هذا الحرف محفوظًا ؟

الذي أراه أن هذا لا يجعل من رواية عبد الله بن نمير محفوظة؛ لأن علي بن مسهر، وإن كان ثقة؛ فإن له غرائب بعد أن عمي.

ولأن الحديث قد رواه الحكم بن عتيبة والمغيرة بن مقسم ومنصور بن المعتمر، رووه عن إبراهيم، ورواية الحكم ومنصور في الصحيحين، وليس فيهما لفظ: **(إذا نسي أحدكم)**، لهذا أجدني أميل إلى شذوذ هذا الحرف، والله أعلم.

كما أن الحديث قد رواه إبراهيم بن سويد، عن علقمة، وليس فيه هذا الحرف.

كما رواه الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، وليس فيه هذا الحرف، فتتابع هؤلاء على عدم ذكر هذا الحرف في الحديث يجعل في النفس شيئًا من قبول هذا الحرف، والله أعلم، هذا فيما يتعلق بتخريج قوله: **(إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)**.

وجاء الأمر بالسجدتين إلا أنه جعل محلهما بعد السلام تفرد بذلك منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢) وفيه: (... **إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وهي زيادة صريحة من السنة القولية، بأن المصلي إذا شك فإنه يتحرى الصواب، وذكر أنه يسلم، ثم أمره بالسجدتين بعد السلام. والقول له من العموم والانتشار ما ليس للفعل.

وقد رواه الحكم والمغيرة بن مقسم، والأعمش، عن إبراهيم، فلم يذكروا فيه التحري، ولم يذكروا فيه السجود بعد السلام، وإنما وقع السجود بعد السلام لتعذره قبله؛ لكون النبي ﷺ لم يعلم بسهوه إلا بعد أن سلم، وإليك تخريجها.

الأول: الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي به.

رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، **عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.**

فلم يذكر السنة القولية في لفظه، والمشتملة على التحري، ولا على الأمر بالسجود بعد السلام، وأكتفي بالصحيحين.

الثاني: المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم به، كما في الجعديات للبغوي (٨٨٦)، ومسند البزار=

= (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٦)، وتاريخ بغداد، ت بشار (١٢/ ٣٧٩) من طريق النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن الحكم والمغيرة، عن إبراهيم به، بلفظ: (**عن النبي ﷺ أنه صلى بهم الظهر خمسًا، فقالوا: إنك صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم، وهو جالس**).
ورواه ابن خزيمة (١٠٥٦) من طريق محمد بن بكر، أخبرنا شعبة، عن مغيرة وحده به.
قال البزار كما في البحر الزخار (٥/ ٧): «هذا الحديث عن المغيرة لا نعلم رواه إلا شعبة، ولا نعلم رواه عن شعبة إلا النضر ومحمد بن بكر ...».
الثالث: كما رواه عن علقمة غير إبراهيم النخعي، فلم يذكر ما ذكره منصور عن إبراهيم، فقد رواه إبراهيم بن سويد، عن علقمة.
رواه مسلم (٥٧٢) من طريق الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة .. وذكر فيه سهو علقمة في صلاته، ثم قال: **قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون.**
وليس فيه الأمر بالسجدتين، وجزم بأنه صلى خمسًا بلا شك، كرواية إبراهيم النخعي عن علقمة من رواية الحكم والمغيرة عنه.
الرابع: كما رواه الأسود عن عبد الله بن مسعود، وليس فيه الأمر بالسجدتين، وجزم بأنه صلى خمسًا، وذكر السجدتين من السنة الفعلية، وهذا اللفظ هو الموافق لرواية الأكثر ممن روى حديث ابن مسعود:
رواه مسلم (٩٣-٥٧٢) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، **عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك. قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو.**
وكون السجود وقع بعد السلام فهذا لكونه لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام.
فقد اتفق إبراهيم بن سويد، وكذلك إبراهيم النخعي من رواية الحكم والمغيرة عن علقمة عن ابن مسعود على عدم ذكر الأمر بالسجدتين.
كما رواه الأسود عن ابن مسعود، بمثل روايتهما أن النبي صلى خمسًا بلا شك، وسجد سجدتين من السنة الفعلية، وليس فيه الأمر بالسجدتين.
خلافًا لما رواه منصور عن إبراهيم، حيث شك هل زاد النبي ﷺ أو نقص.
ولا شك أن الراجح رواية من قال: إنه زاد خمسًا بلا شك، كما هي رواية الحكم والمغيرة عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، ورواية إبراهيم بن سويد، عن علقمة، ورواية الأسود بن يزيد، عن عبد الله.
قال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٣٩٢، ٣٩٣): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما ذُكِّر بسهوه لم يزد أن سجد سجدتين، وهذا يدل على أنه كان سهوه=

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٣٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليسجد سجدتين**) فيه الأمر بالسجود، والأصل فيه الوجوب.

(ح-٢٥٣٤) ومنه ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته،

= بزيادة، لا بنقص، فإنه لو كان سهوه بنقص لأتى بما نقص من صلاته، ثم سجد، فلما اقتصر على سجدتي السهو دل على أن صلاته كانت قد تمت، وأن السهو كان في الزيادة فيها».

كما تفرد منصور بالأمر بالتحري، وقد سبق تخريج لفظ التحري، وإعلال الإمام أحمد والنسائي والدارقطني للفظ التحري، في مسألة (محل سجود السهو). وانظر: مسألة: (العمل بالشك في الصلاة: إذا شك في عدد الركعات).

قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٤): رواه جماعة عن إبراهيم، منهم الحكم بن عتيبة، وسليمان ابن مهران الأعمش، فلم يذكروا هذه اللفظة -يعني التسليم- ولا كلمة التحري، ورواه إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، فلم يذكرهما، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ... ورواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، فوافق إبراهيم بن سويد، عن علقمة في أنه صلى خمسًا ولم يذكر اللفظتين - يعني التحري والتسلم- والله أعلم».

كما اضطرب منصور في الشاك، أهو من قِبَله، أم من قِبَل إبراهيم، وهل الشك حصل من إبراهيم نفسه، أو شك في نسبة الشك أحصل من علقمة، أم من عبد الله، كل ذلك يدل على عدم ضبط منصور لروايته، ومنه الأمر بالسجدتين بعد السلام.

جاء في مسائل أبي داود (٣٧٠): «قلت لأحمد: حديث عبد الله: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا؟ قال: النبي ﷺ: لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم.

قلت لأحمد: فإذا صلى خمسًا، وذكر في التشهد، يسجد قبل السلام؟ قال: نعم». اهـ

فلو كان الإمام أحمد يرى زيادة منصور بالأمر بالسجود بعد السلام لم يخالفه.

(١) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليطرح ... ثم يسجد سجدتين**) فيه الأمر بطرح الشك والسجود، والأصل في الأمر المجرد عن القرائن حمله على الوجوب، وهو ظاهر الكتاب والسنة، وعلى هذا جمهور الأصوليين والفقهاء، فمن أراد أن يحمل هذا الأمر على الاستحباب فلابد له من قرينة تمنع حمل الأمر على ظاهره.

❑ **ويناقش:**

هذا الدليل من أقوى أدلة القائلين بالوجوب، ويجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول:

الأوامر الشرعية تأتي للوجوب، وتأتي للاستحباب، والمتيقن الاستحباب، فلا يصار للوجوب إلا بقرينة، ولا قرينة في هذه الأمر أنه للوجوب.

قال شيخنا ابن عثيمين في شرحه لقواعد الأصول ومعاقد الفصول: «بأن الأمر إذا لم يكن هناك قرينة تدل على الوجوب فهو للندب؛ لأن الأصل عدم التأثيم بتركه».

وهذا هو آخر القولين لشيخنا، وكان قبلُ يرى أن الأصل في الأمر للوجوب.

الوجه الثاني:

على التسليم بأن الصيغة للوجوب فإنه يتساهل في الصوارف فيصرف الأمر من الوجوب إلى الندب لأدنى صارف لأنك تجد أوامر في الشريعة قد صرفت عن الوجوب للندب ولا يعرف لها صارف إلا ما ينقدح في نظر المجتهد وفهمه، كحديث: (**يا غلام سَمِّ الله وكل بيمينك**)[2]، فالتسمية للأكل عند جمهور الفقهاء ليست للوجوب، والصارف ليست قرينة لفظية منعت القول بالوجوب، كما لو نقل ترك التسمية أحيانًا، أو أقر النبي ﷺ أحدًا على ترك التسمية، وإنما ظهر للمجتهد

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢).

بأن هذا الأمر يتعلق بالآداب.

ومثله حديث: (**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه**)[1]، فإن الأمر بالغمس ليس للوجوب، بل ولا للندب، وإنما هو للإرشاد، والصارف ليس قرينة لفظية، وإنما كون الأمر يتعلق بالصحة، وقل مثل ذلك لأحاديث كثيرة صرفت من الوجوب للندب لقرينة معنوية ظهرت لفهم المجتهد، وهذا ما جعل الشاطبي رحمه الله يقول: إن دلالة الأمر والنهي وُكِلَت إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا فيها[2].

وقاعدة الأصل في الأمر للوجوب هذه القاعدة أغلبية، وليست كلية، فلا يعترض عليها بوجود بعض الأوامر خرجت عن هذه القاعدة، لأن هذا سبيل القواعد الأصولية، وخروج بعض الأوامر عن هذه القاعدة لا يسقطها، وعلى المجتهد ألا يتشدد في الصوارف، فكل قرينة لفظية أو معنوية صالحة لصرف الأمر عن الوجوب قد تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

وكل دليل احتج به من قال: السجود سنة فإنه صالح أن يكون صارفًا للأمر من الوجوب؛ لأن الصارف قد اتفقنا على أنه قد يصرف الأمر لقرينة لفظية أو معنوية، ولفهم المجتهد، ومن هذه الصوارف أن سجود السهو إما أن يكون لترك فرض، أو لترك سنة، فإن كان لترك فرض، فالجابر هو الإتيان بالركن الناقص، ولا يعتبر السجود تعويضًا عن الركن الناقص، فكان الجابر الحقيقي هو تصحيح الصلاة بالإتيان بالركن، والسجود قدر زائد على الجبر، وهو من ترغيم الشيطان، فكان بمنزلة الاستعاذة، وإن كان لترك سنة كان الجبر ليس واجبًا؛ لأنه بدل عن مسنون، والبدل له حكم المبدل، ولا يوجد قسم الواجب في أفعال الصلاة على الصحيح، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث،

(١) صحيح البخاري (٣٣٢٠).

(٢) الموافقات (٣/ ٤٠١).

عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم[١].

[ضعيف][٢].

الدليل الرابع:

الأصل في سجود السهو أنه شرع جبرًا لنقص العبادة فكان واجبا قياسًا على دماء الجبر في باب الحج[٣].

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الجبر في انتهاك محظورات الحج يشترط فيه العمد، دون السهو على الصحيح، عكس الصلاة، حيث لا يجبر فيها الترك مع العمد، فكان قياسًا مع الفارق.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

الوجه الثاني:

على التسليم بأن جبر الحج كجبر السهو في الصلاة، فالحج له واجبات، والجبر تعويض عن تفويت واجب لا يمكن تداركه، فقام الجبر مقامه كما لو حلق رأسه في الحج، وأما الصلاة فلها فروض وسنن، ولا واجب فيها على الصحيح، وسجود السهو لا ينوب عن الفروض، فلا بد من الإتيان بها، والسنن جبرها ليس بواجب، انظر الأدلة على أن الصلاة لا واجب فيها في مسألة: (النقص في واجبات الصلاة).

الدليل الخامس:

أن النبي ﷺ سجد للسهو، وواظب عليه.

(ح-٢٥٣٦) وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ أنه قال

---

(١) المسند (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر تخريجه في هذا المجلد: (ح-٢٥٤٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).

لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث[1].

وكذلك واظب عليه صحابته من بعده، والمواظبة دليل على وجوبه.

❑ **ويناقش من أكثرمن وجه:**

الوجه الأول:

المواظبة ليست دليلًا على الوجوب؛ لأن حالات السجود التي تعرض لها النبي ﷺ في حياته من السنة الفعلية لا تتجاوز ثلاث مرات، فلا يصدق عليه القول بالمواظبة، فإذا كانت المواظبة على سنة الفجر والتي لم يتركها النبي ﷺ حضرًا ولا سفرًا، وكانت تتكرر يوميًا، لم يكن ذلك دليلًا على وجوبها، وكان يواظب على رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، فهل قال أحد بوجوبها للمواظبة، فكيف يكون فعل السجود ثلاث مرات في حياته ﷺ دليلًا على الوجوب، نعم لم يثبت أن النبي ﷺ ترك السجود إذا وجد سببه، وهذا لا يكفي عند أهل الأصول دلالة على وجوب الفعل.

الوجه الثاني:

أما الجواب عن فعل الصحابة فإنه قد يعكس، فيقال: لو كان السجود واجبًا لنقل عنهم القول بالوجوب، فعدم النقل عنهم أمارة على استحبابه عندهم، وفعلهم وأمرهم به يدل على مشروعيته، وليست محلًا للنزاع، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يفرقون في الأحكام بين الواجب والمندوب والمكروه والحرام، فترك عمر سجود التلاوة، وهو يخطب مع أنه مأمور به في القرآن، وواظب عليه النبي ﷺ، حتى لم يكن يدعه وهو بين ظهراني المشركين، ومع ذلك اعتبره مندوبًا متعلقًا بمشيئة القارئ، وقالت: أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا، ففهمت أن النهي للكراهة تفريقًا بينه وبين المحرم، فلماذا لم ينقل عن أحد من الصحابة القول بوجوب سجود السهو لو كان ذلك واجبًا، والله أعلم.

الجواب الثالث:

وأما الاستدلال بقوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) فسبق الجواب عنه، وأن

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوالٍ وهيئاتٍ، وصفاتٍ وأقوالٍ، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذ لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلًا على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيده حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، كما يفهم من حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) التحذير من إحداث صفات في الصلاة تخالف ما كان يفعله النبي ﷺ في صلاته، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يجب السجود للنقص دون الزيادة:**

سجود السهو إن كان بسبب نقص في الصلاة، فالسجود جبر وتعويض لما فات منها، وجبران الناقص واجب؛ لأنه إصلاح لصلاته، بخلاف الزيادة فإنها قدر زائد على التمام، والساهي معذور، والسجود نفسه لا يرفع هذه المفسدة، ومحل السجود بعد السلام صيانة للصلاة عن الزيادة في مقاديرها، فكان مستقلًا عن الصلاة، فهو بمنزلة الاستغفار، لذا كان السجود سنة، وتركه لا يبطل الصلاة، حتى صحح ابن حزم السجود بعد السلام، ولو كان محدثًا؛ لأنه ليس في نفسه صلاة، ولا جزءًا من الصلاة، ويشكل عليه مشروعية السلام فيه للتحلل منه، بخلاف سجود التلاوة فإنه ليس فيه سلام على الصحيح.

وقد حكى جمع من المالكية وبعض الشافعية الإجماع على أن السجود بعد السلام سنة، ونقلته في الأقوال، وقد بينت في الأقوال إلى وجود خلاف في مذهب المالكية فلا تصح دعوى الإجماع حتى في مذهب المالكية، فضلًا عن غيرهم من الحنفية والحنابلة، والله أعلم.

❑ **واعترض:**

بأن السجود بعد السلام لا ينافي القول بوجوبه؛ ولهذا الحنفية يرون سجود

السهو كله بعد السلام، ويذهبون إلى القول بالوجوب، فلا منافاة بينهما، إلا أنه بانفصاله واستقلاله أصبح واجبًا لها، لا واجبًا فيها عند الحنابلة، كالأذان والإقامة على الصحيح، وترك الواجب لها لا يبطل الصلاة، وإن كان يستحق الإثم مع العمد.

❑ **دليل من قال: يجب إن كان السهو في الأفعال دون الأقوال:**

هذا القول رأى أن الأفعال آكد من الأقوال؛ ولهذا كانت أغلب أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس أركان، وأما الأقوال فأكثرها محسوب في السنن، وإنما يتفقون على ركنية التحريمة، والقراءة، والجمهور على تعين الفاتحة خلافًا للحنفية.

ففي حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته لم يذكر له من الأقوال إلا تكبيرة الإحرام، وقراءة القرآن، وكل ما ذكر له هي أفعال، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا.

❑ **ويناقش:**

بأن أغلب الأفعال إما فروض لا ينوب سجود السهو عنها، بل لابد من الإتيان بها، وإما سنن لا يشرع السجود لتركها، كرفع اليدين في التكبير، ووضع اليمنى على اليسرى، والنظر إلى موضع السجود، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه، وفي السجود، ومد ظهره معتدلًا، وجعل رأسه حياله، والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين حال الهوي للسجود، والتفريق بين ركبتيه، والافتراش في التشهد الأول، وفي الجلوس بين السجدتين، والتورك في التشهد الثاني، ووضع اليمنى مقبوضة محلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة ... إلخ أفعال الصلاة التي لا يستحب السجود لتركها.

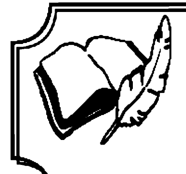
وبقية السنن المؤكدة اختلف العلماء في مشروعية السجود لتركها، وعلى القول بأنه مشروع قياسًا على ترك التشهد الأول وجلسته فهذا مجرد فعل، والفعل لا يقتضي الوجوب؛ ولأن السجود بدل عما ليس بواجب، والبدل له حكم المبدل.

❑ **الراجح:**

القول بأن سجود السهو سنة قول قوي، والقول بالوجوب فيه احتياط لا يخفى

من جهة أن الأمر يتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، والمسلم لا يغامر في صحة صلاته، ولا عمل له أرجى من أن يكون سببًا في نجاته يوم القيامة من صلاته، ومن سجد فقد خرج من العهدة بيقين، ومن ترك السجود اختلف الناس في صحة صلاته، خاصة أن الأمر بالسجود محفوظ في السنة بأكثر من حديث صحيح، وإن كان القول بالسنية ليس قولًا ضعيفًا فالكفة تكاد تكون متقاربة، والترجيح فيه نزعة احتياطية، والشافعية طردوا القول بسنيته، وأما المالكية فلهم أربعة أقوال، والمعتمد في المذهب أنه سنة، والحنفية وإن قالوا بوجوبه إلا أنهم لا يبطلون الصلاة بتركه، فصار القائلون بالبطلان بتركه متعمدًا هم الحنابلة، والله أعلم.





الفصل الثاني
في تعدد سجود السهو

المدخل إلى المسألة:

- سجود السهو حقيقته واحدة سجدتان، وموجبه واحد، وهو السهو، وإن تعددت صوره.
- لا يحفظ في السنة أن النبي ﷺ أو أحدًا من أصحابه سجد للسهو أكثر من مرة، والأصل عدم المشروعية.
- لا يتكرر السهو بتكرر أسبابه، وهذه المسألة فرع عن قاعدة مختلف فيها: هل يتعدد الموجب بتعدد أسبابه[1].
- إذا كان السهو علة وسببًا في السجود (سها فسجد)، اندرجت أفراده تحت السجدتين؛ لترتب الحكم على الوصف، كما لو زنى أكثر من مرة ولم يحد، كفاه حد واحد.
- الأصل ترتيب الأحكام على أسبابها كسجود التلاوة، وإنما أخر سجود السهو عن سببه إلى آخر الصلاة حتى لا يتكرر السجود بتكرر السهو.

---

(١) هناك مسائل مجمع عليها بأن الواجب لا يتعدد بتعدد الموجِب، كما لو نام، وبال، وخرجت منه ريح، فيكفيه وضوء واحد، وكما لو زنى مرارًا، أو قذف مرارًا، أو سرق مرارًا، ثم أخذ، فإنه يُحَدُّ حدًّا واحدًا، ولا خلاف في ذلك وهناك مسائل مجمع عليها بأنها تتعدد لتعدد الموجب، كما لو ضرب بطن حامل، فأسقطت جنينين مثلًا، فالواجب يتعدد. وهناك مسائل محل خلاف بين الفقهاء، كما لو اغتسلت للجنابة ناسية الحيض، هل يجزئها عن الحيض؟ تراجع كتب القواعد الفقهية.
والقاعدة: إذا اجتمع موجبان فإذا اتحد موجبهما أخذنا بواحد وكفى، وإن اختلف الموجب أخذنا بهما ما لم يكن أحدهما أقوى، فيؤخذ بالأقوى ويترك الأضعف. وانظر: مختصر خليل (ص: ٢٤٤)، مناهج التحصيل (١/ ١٧٦) و (١٠/ ١٠٧)، تحبير المختصر (٥/ ٣٨٤)، التاج والإكليل (٨/ ٤٢٦)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٣)، لوامع الدرر (١٣/ ٦٢١)، أضوء البيان (٥/ ١٠٢)، تفسير العثيمين سورة غافر (ص: ٤٩٨).

○ المسبوق إذا سجد لسهو إمامه قبل السلام، ثم سها فيما يقضيه منفردًا سجد مرة أخرى؛ حتى لا يخلو السهو الثاني عن جابر أو ترغيم للشيطان، كما لو تجدد الموجب بعد الكفارة لزمه كفارة أخرى.

○ السهو في الصلاة الواحدة وإن تكرر لا يوجب إلا سجدتين إلا المسبوق إذا سها فيما يقضيه إذا سجد لسهو إمامه قبل السلام؛ لكونه منفردًا فيما يقضي بعد أن كان مقتديًا في أصل الصلاة، فنزل هذا بمنزلة اختلاف الصلوات.

[م- ٨٤٤] اختلف العلماء في الرجل يتكرر منه السهو أكثر من مرة في الصلاة، فهل يكفيه سجدتان لجميع سهوه، أو يتعدد السجود لتعدد السهو؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: إن تكرر السهو قبل السجود كفاه سجدتان مطلقًا، وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستثنى الشافعية المسبوق إذا سجد مع الإمام، فإنه يعيد في آخر صلاته على المشهور، فيتعدد السجود والسهو واحد، وهي عكس مسألة البحث، سوف تأتينا هذه المسألة في فصل مستقل[2].

وقيدت ذلك بقولي: (**قبل السجود**)؛ ليخرج ما لو سجد المسبوق لسهو إمامه قبل السلام، ثم سها المسبوق فيما يقضيه منفردًا فإنه يسجد مرة أخرى، ولا يكتف

---

(١) المبسوط (١/ ٢٢٤)، كنز الدقائق (ص: ١٨٢)، فتح القدير (١/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩١)، البحر الرائق (٢/ ١٠٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٠)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٧)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٩٥)، التلقين (١/ ٤٧)، مختصر خليل (ص: ٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٩)، منح الجليل (١/ ٢٩٢)، فتح العزيز (٤/ ١٧٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٨، ٤٤٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٨)، الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٤٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، حاشية الخلوتي (١/ ٣٤٧).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣١٠).

بسجوده الأول مع إمامه، نص على ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة، والله أعلم[١].

وقيل: لكل سهو سجدتان مطلقًا، وبه قال ابن أبي ليلى وأحد القولين عن الأوزاعي[٢].

وقيل: إن كان السهو من جنس واحد كما لو شك في صلاته مرارًا نابت السجدتان عن جميعه، وإن كانا من جنسين كما لو شك ونقص لم يتداخلا وهو أحد القولين عن الأوزاعي[٣].

وقيل: إن كان أحدهما قبل السلام والآخر بعد السلام لم يتداخلا، وبه قال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[٤].

❑ دليل من قال: سجود السهو وإن كثر سجدتان:

الدليل الأول:

لا يحفظ في النصوص أن النبي ﷺ أو أحدًا من أصحابه سجد للسهو أكثر من مرة، والأصل عدم المشروعية، ولا يكرر سجود السهو إلا بدليل صريح، أو قول صحابي لا مخالف له، أو إجماع محفوظ، وكل ذلك لا يحفظ.

فإن قيل: لم يوجد المقتضي حتى يستدل بالترك.

فالجواب:

أن الشريعة فيها بيان كل شيء، ولذلك الشك قد بينت النصوص حكمه من السنة القولية، ولم يوجد المقتضي في حياة النبي ﷺ، وما كان ربك نسيًّا.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٣٧) روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، **عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس:**

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ٣٩٢)، منح الجليل (١/ ٢٩٢)، حاشية الخلوتي على المنتهى (١/ ٣٤٧).

(٢) الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٦)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٨)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٩٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٥٧)، حلية العلماء للقفال (٢/ ١٤٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٩١)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٥)، الأوسط (٣/ ٣١٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٩١)، رياض الأفهام شرح عمد الأحكام للفاكهاني (٢/ ٣٤٣).

نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع.

ورواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن أيوب به[1].

(ح- ٢٥٣٨) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[2].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ سها، وتكلم، واستدبر القبلة، ومشى ولم يزد على سجدتين.

❑ **ويناقش:**

العلماء متفقون على أن المصلي إذا زاد أو نقص من جنس ما هو مشروع في الصلاة مما تبطل الصلاة بتعمده، إذا وقع ذلك منه سهوًا فإنه يسجد للسهو، واختلفوا في الأفعال الأجنبية التي ليست من جنس أفعال الصلاة، بل هي من المحظورات إذا فعلت سهوًا كالكلام، والمشي واستدبار القبلة، فذهب المالكية والشافعية إلى أنها من أسباب السجود، خلافًا للحنفية والحنابلة، والراجح: أن المنهيات من كلام، واستدبار للقبلة، وحركة كثيرة إذا وقعت سهوًا لم تبطل الصلاة وكأنها لم تفعل، ولا سجود بسببها؛ لأن الأصل في السجود التوقيف، ولم يثبت أنها من أسباب السجود، والموجب لسجود النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وفي حديث عمران بن حصين كونه سلَّم من صلاته قبل إتمامها سهوًا، وليس سجوده بسبب الكلام، ولا الحركة، ولا انصرافه عن القبلة، والأصل عدم اعتبار

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

المحظورات من سجود السهو إلا أن يثبت دليل مستقل أن النبي ﷺ أمر بالسجود لها، أو فعلها وحدها فسجد.

وقد تكلمت عن المسألة في مبحث مستقل، وعليه فلا يكون الحديث شاهدًا إلا على مذهب المالكية والشافعية.

❑ **ورد هذا:**

بأن الحديثين فيهما دلالة حتى على مذهب الحنفية والحنابلة، فالنقص من الصلاة سبب متفق عليه، وزيادة التسليم سبب آخر متفق عليه، والقيام قبل إتمام الصلاة سبب ثالث متفق عليه، وكلها من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فكان في الحديث شاهد على عدم تعدد سجود السهو بتعدد أسبابه، وإذا نوزع في الاستدلال بحديث أبي هريرة وحديث عمران، فالدليل التالي لا نزاع فيه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول، والجلوس له كما في حديث عبد الله بن بحينة في الصحيحين اكتفي بسجدتين، وكلاهما من أسباب سجود السهو.

الدليل الرابع:

(ح-٢٥٣٩) ما رواه أبو يعلى من طريق حكيم بن نافع الجزري الرقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: سجدتا السهو تجزئ في الصلاة من كل زيادة ونقصان(١).

وفي رواية: سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان.

[ضعيف، قال أبو يحيى الساجي: لا أصل له عن هشام](٢).

---

(١) مسند أبي يعلى (٤٥٩٢).

(٢) رواه **إسماعيل بن إبراهيم الترجماني** كما في مسند أبي يعلى (٤٥٩٢)، والمعجم الأوسط للطبراني (٥١٣٣)، والكامل لابن عدي (٢/ ٥١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٨)، وتاريخ بغداد للخطيب، ت بشار (٩/ ١٧٦). =

= **وحفص بن بشر الأسدي** كما في مسند أبي يعلى (٤٦٨٤)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٧٩)،

ومحمد بن بكار كما في مسند البزار، (٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي ثلاثتهم عن أبي جعفر حكيم بن نافع به.

قال أبو يحيى الساجي نقلًا من خط ابن شاقلا على المجروحين لابن حبان (ص: ٧٥): لا أصل له عن هشام بن عروة. اهـ

قلت رواه عنه اثنان:

الأول: حكيم بن نافع، ولا يعرف له رواية عن هشام إلا هذا الحديث فيما وصل إلينا، وقد تفرد به عن هشام، وقد اختلف علماء الجرح في حكيم:

قال فيه يعقوب بن سفيان كما في تاريخ بغداد: لا بأس به.

واختلف قول يحيى بن معين، فقال فيه مرة: لا بأس به كما في (تاريخه رواية الدوري) (٥٣١٢): زاد في سؤالات ابن الجنيد (١٩١): وأيش عنده.

وضعفه في أخرى، كما في رواية طهمان (٣٠١).

وضعفه جماعة من أهل الجرح والتعديل:

قال أبو زرعة: واهي الحديث كما في الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٣٣٤).

وقال في أخرى: ليس بشيء. انظر الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٧).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث عن الثقات. المرجع السابق.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧٣): ولم يذكر فيه شيئًا.

وذكره أبو علي القشيري في تاريخ الرقة (٦٠)، وقال: حدث عنه أهل الرقة، وأهل الجزيرة، وفي حديثه بعض النكرة.

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٨): كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يحتج به فيما يرويه منفردًا، ضعفه يحيى بن معين.

فالأكثر على جرحه، ومن عدله لم يرفع من شأنه، ولعل مع الجارح زيادة علم، وليس معروفًا بالرواية عن هشام، ولم أقف له على رواية عدا هذا الحديث.

الثاني: أبو جعفر الرازي عن هشام، وهو رجل سيء الحفظ.

رواه **عبد الله بن محمد بن سَوْرَة البلخي** كما في منتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد، مخطوط منشور في برنامج (جوامع الكلم) (١٢)، وتاريخ بغداد، ت بشار (٣٢٩٣).

وعبد الصمد بن الفضل أبو يحيى كما المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢١٥٨)، وفي جزء بيبي بنت عبد الصمد الهروية (٩٧)، وفوائد أبي الفرج الثقفي (٨٤)، وفي أخبار قزوين لأبي القاسم الرافعي (٢/ ٣٤٩)، كلاهما عن علي بن محمد الحنظلي المنجوري، قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن هشام بن عروة به. =

الدليل الخامس:

لما أخر سجود السهو عن علته أو سببه، وجعل محله آخر الصلاة لكي لا يتكرر السجود بتكرر السهو، ولو وجب لكل سهو سجدتان لوجب أن يفعل عقيب السهو، ألا ترى أن سجود التلاوة لما تكرر جعل محله عقيب سببه، فلما كان سجود السهو مخالفًا له في محله، وجب أن يكون مخالفا له في حكمه(١).

= وقد اختلف العلماء في أبي جعفر الرازي: أهو حكيم بن نافع، أم هو غيره؟.
فمال ابن عدي إلى أنه حكيم بن نافع.
قال في الكامل (٢/ ٥١٦): «وهذا الحديث لا أعلم رواه عن هشام بن عروة غير حكيم بن نافع وروي، عن أبي جعفر الرازي عن هشام بن عروة ويقال: إن أبا جعفر هو كنية حكيم بن نافع، فكأن الحديث رجع إلى أنه لم يروه عن هشام غير حكيم».
ورجح الدارقطني في العلل أن ذكر (الرازي) وهم من الراوي.
فقال في العلل (١٤/ ١٥٨): «يرويه حكيم بن نافع الجزري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وحدث به عبد الصمد بن الفضل، عن علي بن محمد المنجوري، عن أبي جعفر الرازي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
ووهم في قوله: أبي جعفر الرازي، وهو حكيم بن نافع». اهـ
والحق أنهما، اثنان، كلاهما روى عن هشام بن عروة، وكل منهما كنيته أبو جعفر.
أحدهما: أبو جعفر القرشي الرقي حكيم بن نافع، وليس له عن هشام إلا هذا الحديث الفرد مما وقفت عليه، وقد علمت كلام أهل الجرح فيه.
والآخر: أبو جعفر عيسى بن ماهان بن إسماعيل الرازي، وهو ضعيف سيء الحفظ، وقد قفت له على ثلاثة أحاديث يرويها عن هشام بن عروة، منها: هذا الحديث. وحديث عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٨٢) من طريق الثوري وأبي جعفر الرازي، كلاهما، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة.
وأثر ثالث موقوف ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ١٤٠)، رواه عن هشام، عن عروة، عن عائشة، وقال: توضئي لكل صلاة.
فالطريقان فيهما ضعف، هل يقوي أحدهما الآخر؟
الذي أميل إليه أن هذا الحديث كما قال الساجي: لا أصل له عن هشام بن عروة ... اهـ
فهشام مكثر، وله أصحاب يعتنون بحديثه، فلو كان من حديثه لرواه كبار أصحابه عنه، فتفرد الضعفاء غير المعروفين بالرواية عنه بهذا الحديث يجعل في النفس شيئًا من قبوله، والله أعلم.

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٥)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٤)، الإشراف على نكت=

ولأن من مقاصد سجود السهو ترغيم الشيطان، وذلك يحصل بسجدتين في آخر الصلاة[١].

❑ **دليل من قال: يتكرر السجود بتكرر السهو مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٤٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين[٢].

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**)، فالأصل أن الأمر إذا علق بشرط يتكرر بتكرر الشرط، فإذا تجدد النسيان تجدد الأمر بالسجود، كقوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس، فكل ما دخل المسجد فهو مأمور بالصلاة، فالدخول علة الأمر بالصلاة، والنسيان علة الأمر بالسجود، والحديث سنة قولية، وهو مقدم على حديث ذي اليدين وحديث عمران؛ لأنهما من السنة الفعلية.

ومثله قول النبي ﷺ: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، يقتضي تكرار الإجابة بتكرار سماع الأذان.

❑ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن زيادة: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) غير محفوظة، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في مبحث (نقص السنن في الصلاة سهوًا).

= مسائل الخلاف (١/ ٢٧٦).

(١) انظر: الجمع والفرق للجويني (١/ ٤٤٧).

(٢) صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢)، وانظر تخريجه: (ح- ٢٦١٤) و (ح-٢٥٤٨) و (ص: ٣٠٩).

الجواب الثاني:

أن التكرار إما أن يكون مستفادًا من الأمر أو من الشرط أو منهما.

فالصحيح أن مطلق الأمر وحده لا يقتضي التكرار، ولا ينفيه، فهو يفيد طلب الماهية من غير إشعار بواحدة ولا بكثرة، إلا أنه لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضرورة الامتثال بالمأمور به، لا أن الأمر يدل عليها بذاته، بل بطريق الالتزام، ولا يصار إلى التكرار إلا بقرينة، ولذلك لما أمر النبي ﷺ بالحج قال رجل: أفي كل عام؟ قال: لو قلت: نعم لوجبت ... الحديث.

فلو كان الأمر موجبًا للتكرار لاستفيد ذلك من صيغة الأمر، ولو كانت الصيغة تنفيه لما استفهم عنه، وهو عربي قح، يقال: عربي قح إذا كان خالصًا لا هجنة فيه.

ولا يستفاد الوجوب من الشرط وحده، كما قال تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]لا يقتضي تكرار الفعل كل ما قام إلى الصلاة ما لم يكن محدثًا.

ولا للثالث، فإنا نقطع بأن من قال لولده: إذا دخلت السوق فاشتر كذا، فهو ممتثل إذا فعل ذلك مرة واحدة، ولذلك علق الحج بشرط الاستطاعة ولم يقتض التكرار، نعم إذا كان الشرط علة فالعلة مقتضية لمعلولها، والسهو علة في السجود، فإذا تكرر السهو فإن كان السهو الثاني وقع بعد أن سجد للسهو الأول، كما في المسبوق إذا سها مع إمامه فسجد إمامه قبل السلام سجد معه، فإذا سها فيما يقضيه فإن السهو يقتضي التكرار؛ حتى لا يخلو السهو الثاني من جابر وترغيم للشيطان، أما إذا كان لم يسجد للسهو الأول وتكرر السهو فتعدد الموجِب لا يقتضي تعدد السجود، فالزنى علة الجلد، والسرقة علة القطع، ولو تكرر الزنا قبل الحد، أو تكررت السرقة لم يتكرر الحد، بخلاف ما لو تكرر بعد الحد، فكذلك السهو، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٤١) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبيه جبير بن نفير،

عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم[(١)].

[منكر سندًا ومتنًا][(٢)].

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث تكرار السجود؛ لتكرار السهو، سواء أكان السهو من جنس واحد، أم كان من جنسين مختلفين.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الأول: أن الحديث ضعيف.

الثاني: لو ثبت فهو مشترك الدلالة؛ إذ يحتمل أن يكون معناه كما ذكرتم، ويحتمل أن يكون معناه: السهو كله له سجدتان لأن (كل) لفظة تستغرق الجنس، وإنما ترجح المعنى الثاني بدليل تأخير سجود السهو عن سببه ليكون نائبًا عن الجميع[(٣)].

قال في الجوهر النقي: «معنى قوله: **(لكل سهو سجدتان)** أي سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولهم: لكل ذنب توبة، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة، فلكل سهو سجدتان»[(٤)].

الدليل الثالث:

ولأن كل سهو أوجب نقصانًا في الصلاة فيستدعي جابرًا.

❑ **ويناقش:**

هذه دعوى في محل النزاع، فأين الدليل على أن كل سهو يستدعي جابرًا لوحده، فالعبادات تتداخل، فهذا طواف الوادع يسقط بطواف الإفاضة إذا أخرَّه الحاج على الصحيح، مع أن طواف الوادع طواف واجب خلافًا للمالكية، وغسل الجمعة يتداخل مع غسل الجنابة، مع أن القول بوجوب غسل الجمعة قول قوي جدًّا.

---

(١) المسند (٥/ ٢٨٠).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٤٧٨).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٥).

(٤) الجوهر النقي (٢/ ٣٣٨).

❑ **دليل من قال: يتكرر السجود باختلاف جنس السهو:**

إذا كان السهو من جنس واحد تداخلا؛ لاتفاقهما، كما لو شك مرارًا في الصلاة فإذا اختلف جنس السهو لم يتداخلا؛ لاختلافهما، كما لو شك وزاد.

❑ **ويناقش:**

أن الحكم معلق بالسهو، لا بنوعه، فالشك والنقص والزيادة موجبها واحد، فالطهارة موجبها الحدث، ولو تنوع الحدث، كما لو بال ونام وخرجت منه ريح.

❑ **دليل من قال: إذا اختلف محل سجود السهو تكرر السجود:**

إذا اختلف محل السجود، كأن وجب عليه سجود محله قبل السلام، وآخر بعده، فإنه يمتنع التداخل بينهما؛ لاختلاف محلهما.

❑ **ويناقش:**

اختلاف محل السجود في أحاديث السهو لا يرجع لمعنى أوجب التفريق، بل هو من التنوع الذي مرده إلى السعة والتيسير.

قال مالك رضي الله عنه: ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلًا[1].

ولو كان اختلاف محل السجود يرجع إلى وجود معنى يوجب التفريق، لعَلَّمه النبي ﷺ لأمته، حتى لا يُعرِّض صلاة أمته للخلل، في أعظم أركان الإسلام العملية.

❑ **الراجح:**

الأصل عدم تكرار السجود بتكرر السهو ما لم يقع السهو بعد سجود السهو كما في المسبوق إذا سجد لسهو إمامه، ثم سها فيما يقضيه، فإنه يسجد لسهوه الثاني؛ حتى لا يخلو السهو من جابر أو ترغيم للشيطان، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٦٠١).



الفصل الثالث

في جواز سجود السهو قبل السلام وبعده

المدخل إلى المسألة:

○ اختلاف محل السجود في أحاديث السهو لا يرجع لمعنى أوجب التفريق، بل هو من التنوع الذي مرده إلى السعة والتيسير.

○ لو كان اختلاف محل السجود يرجع إلى وجود معنى أوجب التفريق، لَعَلَّمه النبي ﷺ لأمته، حتى لا يُعرِّض صلاة أمته للخلل، في أعظم أركان الإسلام العملية.

○ لو فرض أن هذا الاختلاف يرجع لمعنى تركه النبي ﷺ لاجتهاد العلماء ليستنبطوه، لكان أولى الناس بمعرفته والقول به هم الصحابة، فلما لم ينقل عن أحد منهم أن مرد ذلك لوصف الزيادة والنقص عُلِم أنه ليس وصفًا مؤثرًا.

○ الأصل في أفعال الصلاة عدم التعليل، ومنه اختيار السجود جابرًا دون غيره، واختيار محله، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

○ يصح تقديم السجود البعدي، وتأخير السجود القبلي، وهو المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة، وحكي إجماعًا، ولا يصح الإجماع.

○ التعليل بالنقص والزيادة مخالف لعمل الناس كما قال مالك، ومخالف لعمل أكثر أهل المدينة، كما نقل الترمذي في السنن، قال مالك: ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلًا.

○ إذا شك المصلي، فأخذ بالمتيقن فصلاته تامة يقينًا؛ لأن ما شك فيه قد طرحه، فإذا سجد قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد الخدري، كان سجود السهو زيادة في صلاته، ولم يمنع ذلك من سجوده قبل السلام، وإن قدرتم الشك المطروح في حكم الموجود، كان ذلك ركعة خامسة، واحتاجت إلى شفعها بالسجدتين، ولم يمنع تقدير الزيادة من السجود قبل السلام.

○ العمل بالظن عند بعض الحنابلة، لا فرق فيه بين ظن النقص، وظن الزيادة،

فكذلك السهو المتيقن، وكلاهما من أسباب السهو، فلو كانت العلة الزيادة والنقص لاطرد الحكم.

○ تعليلهم سجود السهو بعد السلام للزيادة حتى لا تجتمع زيادتان، لو كانت الزيادة سهوًا في حكم الموجودة لبطلت الصلاة، ولَمَا بنى النبي ﷺ على صلاته بالرغم من أنه تكلم، وانصرف، عن القبلة، ومشى.

○ اتفق الأئمة الأربعة على جواز سجود السهو قبل السلام وبعده، واختلفوا في محل الندب على سبعة أقوال، فما اتفقوا عليه من الجواز أحب إلى نفسي مما اختلفوا فيه في محل الندب، إلا ما فعله النبي ﷺ فموافقته أحب.

○ لا تخرج عن محل اتفاق الأئمة الأربعة من القول بالجواز إلا لتنتقل إلى مخالفة جمهورهم في أي قول اخترته من الأقوال السبعة الواردة في المسألة، وأضعف الأقوال من قال: بوجوب محل السجود.

[م- ٨٤٥] سبق أن تكلمت على حكم سجود السهو، وبينت أن الأئمة الأربعة على قولين: المالكية والشافعية أنه سنة، خلافًا للحنفية والحنابلة القائلين بالوجوب، ومسألتنا هذه في اختلافهم في محل السجود، والخلاف فيها أقل من الخلاف في حكم السجود، لأن الخلاف في محل السجود إنما هو لمعرفة السنة، وإلا فالأئمة الأربعة في المعتمد يتفقون على جواز تقديم السجود وتأخيره، إذا علمت هذا نأتي لاستعراض أقوال الفقهاء في محل السجود:

فقيل: سجود السهو كله زيادة أو نقصانًا السنة فيه بعد السلام، وهو مذهب الحنفية، وقال به من التابعين الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وهو قول الإمام الثوري[1].

قال الكاساني في البدائع: «وأما بيان محل السجود للسهو فمحله المسنون بعد السلام عندنا»[2].

وقيل: السنة في سجود السهو كله أن يكون قبل السلام، وهو مذهب الشافعية،

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٢)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٢٣)، فتح القدير (١/ ٤٩٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٧٢).

ورواية عن أحمد، وبه قال ابن شهاب، ومكحول، والليث، وابن أبي ذئب وربيعة الرأي، والأوزاعي[١].

وقال الترمذي: «وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد، وربيعة، وغيرهما»[٢].

قال الشافعي: «سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ، والآخر من الأمرين»[٣].

وقيل: إن سها بزيادة فالسنة فيه بعد السلام، أو بنقص وحده، أو مع زيادة فقبل السلام، وهو مذهب المالكية، واختاره أبو ثور والمزني من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال إسحاق بن راهويه[٤].

---

(١) الأم (١/ ١٥٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠، ٩١)، مختصر البويطي (ص: ٢٥٨)، الحاوي (٢/ ٢١٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٧)، نهاية المطلب (٢/ ٢٣٨)، التهذيب (٢/ ١٨٥)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٠٩)، روضة الطالبين (١/ ٣١٧)، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين (١/ ٢٦٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٧)، المجموع (٤/ ١٥٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٤).
وانظر قول ابن شهاب والليث وربيعة والأوزاعي في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٧٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٠١، ٨٢٢)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٤).
التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٥)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٦٠٠)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠٦)، المبدع (١/ ٤٧٢)، الإنصاف (٢/ ١٥٤).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٣٧).

(٣) الأم (١/ ١٥٤).

(٤) المدونة (١/ ٢٢٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٠٢)، التلقين (١/ ٤٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٥)، عيون المسائل (ص: ١٢٨)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٨٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٠٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٣)، تحبير ألفاظ المختصر (١/ ٣٣٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٢٦)، المهذب (١/ ١٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٣١٥)، المجموع (٤/ ١٥٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٥)، كفاية التنبيه (٣/ ٤٩٥).
وانظر قول أبي ثور في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١١)، التمهيد (٥/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٥١٦)، المغني (٢/ ١٨)، طرح التثريب (٣/ ٢١).
وانظر قول المزني في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٩٤)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٤٧).=

قال ابن رجب: «والقول الثالث: إن كان السهو من نقصان من الصلاة؛ فإن سجوده قبل السلام، وإن كان من زيادة فيها؛ فإن السجود بعد السلام؛ لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد»[١].

ولم يكن ذهاب الإمام مالك إلى هذا القول بناء على أصله في تقديم عمل أهل المدينة على غيرهم، فقد نقل الترمذي في السنن كما سبق أن أكثر فقهاء أهل المدينة يرون السجود للسهو كله قبل السلام، وذكر منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وذكر غيره أنه أيضًا مذهب سعيد بن المسيب، والزهري، وبه قال أبو هريرة في أحد قوليه، وكل هؤلاء مدنيون[٢].

ولا اختار الإمام مالك قوله بناء على تقديم العمل على الآثار، فقد بين أن عمل الناس على السعة والجواز، قال مالك: ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلًا[٣].

ولا أعلم له سلف من سنة مرفوعة، ولا آثار عن الصحابة تكشف أن العلة الزيادة والنقص.

وقيل: بالتخيير بينهما، وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، رجحه البيهقي[٤].

قال البيهقي: «فالأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعًا، وإلى هذا ذهب كثير من أصحابنا»[٥].

= وانظر رواية أحمد: المبدع (١/ ٤٧٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٤)

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٤٩).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠٨)، المجموع (٤/ ١٥٥)، فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك (١/ ١٦٥)، نظم الفرائد للعلائي (ص: ٤٨٨-٥٤٠).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٦٠١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٣).

(٤) التوضيح لخليل (١/ ٣٨٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٦)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٣١٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٥).
وذكر العز بن عبد السلام في اختصاره لنهاية المطلب (٢/ ٨٦): ثلاثة أقوال في مذهب الشافعية، قال: والثالث: يتخير بينهما.

(٥) الخلافيات للبيهقي (٣/ ١٣٢)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٩٢).

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: «وللمكلف أن يفعل أي ذلك شاء من السجود قبل أو بعد في نقص أو زيادة، وهو قول مالك في المجموعة»[(١)].

وقال الحنابلة: سجود السهو كله تبعًا للنصوص الواردة، وما لم يرد فيه نص فالسجود قبل السلام.

وقد ورد النص بالسجود بعد السلام في موضعين.

إذا سلم قبل إتمام صلاته مطلقًا، وهو المذهب، وهي عبارة المنتهى، وعبارة الإقناع: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر.

وإذا بنى الإمام على غالب ظنه.

وما عداه فالسجود قبل السلام، وبه قال أبو أيوب سليمان بن داود، وزهير بن أبي خيثمة، ورجحه ابن المنذر[(٢)].

قال ابن المنذر: «وأصح هذه المذاهب مذهب أحمد بن حنبل؛ لأنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلًا أن يقول بمثل ما قال أحمد»[(٣)].

جاء في الإنصاف: «ومحله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، وهذا المذهب في ذلك كله، وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب»[(٤)].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٧٧).

(٢) وقد رد النص بالسجود قبل السلام في موضعين:
إذا نهض من اثنتين، ولم يتشهد كما في حديث ابن بحينة.
وإذا شك فبنى على اليقين، سجدهما قبل السلام، كما في حديث أبي سعيد الخدري.
انظر: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٠٣)، الإقناع (١/ ١٤٣)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٤)، شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٢٠)، مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (ص: ٢٣٠، ٢٣١)، الهداية للخطابي (ص: ٩٣)، الأوسط، ط دار الفلاح (٣/ ٥٠٥).

(٣) الأوسط، ط دار الفلاح (٣/ ٥٠٧).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٥٤)، والمشهور من مذهب أحمد أن من شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على الأقل، انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٠)، الإقناع (١/ ١٤١).

وقيل: محل السجود كله بعد السلام إلا في موضعين فإنه مخير:

أحدهما: من سها فقام من ركعتين، ولم يجلس، ولم يتشهد.

الثاني: إذا شك في صلاته، فلم يدر في الثنائية، أصلى ركعة أم ركعتين، وفي الثلاثية، أصلى ثلاثًا أم أقل، وفي الرباعية، أصلى أربعًا أم أقل، فهذا يبني على الأقل، فإذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير، إن شاء سجد للسهو قبل السلام، وإن شاء سلم، ثم سجد للسهو، وهذا اختيار ابن حزم الظاهري[(١)].

وقال داود الظاهري: «لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ فيها فقط»[(٢)].

وهذا متوقع على أصول الظاهرية.

وفي وجه عند الحنابلة رجحه ابن تيمية قالوا: يجب أن يكون سجود السهو في الزيادة بعد السلام، وفي النقص قبل السلام[(٣)].

---

(١) المحلى، (مسألة: ٤٧٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٣٧)، فتح الباري (٣/ ٩٤).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الفروع (٢/ ٣٣١).

قال الزركشي في شرح الخرقي (٢/ ١٩): «قال أبو البركات: الخلاف في محل السجود، وهل هو قبل السلام أو بعده في الاستحباب، أما الجواز فإنه لا خلاف فيه، ذكره القاضي، وأبو الخطاب في خلافيهما، وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب خلاف هذا».

ولم يسم الزركشي الأصحاب الذين قالوا بالوجوب، وهو مخالف لما نقله المرداوي، قال في الإنصاف (٢/ ١٥٥): «محل الخلاف في سجود السهو: هل هو قبل السلام، أو بعده .... على سبيل الاستحباب والأفضلية، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وذكره القاضي، وأبو الخطاب وغيره وجزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره. قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعا، وقيل: محله وجوبا اختاره الشيخ تقي الدين.

وقال: عليه يدل كلام الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب، والتلخيص، والمصنف، وغيرهم قال الزركشي: وظاهر كلام أبي محمد، وأكثر الأصحاب: أنه على سبيل الوجوب وقدمه في الرعاية، وأطلقهما في الفائق، وابن تميم». اهـ =

هذه سبعة أقوال، وتركت قولًا ثامنًا يؤثر عن الشوكاني رحمه الله لانفراده به، وتأخره لم أنشط لذكره، من شاء فليراجعه.

❑ **سبب الاختلاف بين هذه الأقوال:**

والسبب في اختلافهم: أنه -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه أنه سجد قبل السلام، وثبت عنه أنه سجد بعد السلام، فاختلف موقف العلماء من هذه الأحاديث على ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الترجيح.

والثاني: مذهب الجمع.

والثالث: مذهب الجمع والترجيح.

فأما من ذهب إلى الترجيح، فكانوا على طريقتين:

الطريقة الأولى: ترجيح أحاديث السجود قبل السلام، وهذه طريقة الإمام الشافعي، حيث احتج بحديث ابن بحينة، ورأى أن ما يعارضه من الأحاديث فهو منسوخ بما روي عن ابن شهاب أنه قال: (**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام**)، ولا يصح عن الزهري.

الطريقة الثانية: ترجيح أحاديث السجود بعد السلام: وهذه طريقة الحنفية، احتجوا بحديث أبي هريرة بقصة ذي اليدين، وهو حديث متفق على صحته.

وأجابوا عن حديث ابن بحينة بأنه قد عارضه حديث المغيرة بن شعبة: (**أنه -عليه الصلاة والسلام- قام من اثنتين، ولم يجلس، ثم سجد بعد السلام**).

وحديث المغيرة ضعيف، ولا يقوى على معارضة حديث ابن بحينة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

= فمنهم الأصحاب، إذا خرج منهم القاضي، وأبو الخطاب، والمجد، وصاحب الفروع، وأطلقهما في الفائق وابن تميم، فمن بقي للزركشي حتى يطلق قوله: وأكثر الأصحاب؟

وإذا حكى الإجماع أبو يعلى وأبو الخطاب والماوردي وابن عبد البر على جواز تقديم السجود وتأخيره، فكلهم متقدمون على ابن قدامة وابن تيمية، ولهذا قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٩٥): «ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الأراء في المذاهب المذكورة».

واحتجوا أيضا لذلك بحديث ابن مسعود الثابت: (**أن رسول الله ﷺ صلى خمسًا ساهيًا وسجد لسهوه بعد السلام**)، ولا دليل فيه؛ لأنه ﷺ لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام.

وأما من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث، فعلى طريقتين أيضًا:

الطريقة الأولى: أن هذه الأحاديث لا تتناقض، فحملوا الأحاديث التي فيها السجود بعد السلام على الزيادة، والتي فيها السجود قبل السلام على النقص، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع، قالوا: وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض.

الطريقة الثانية في الجمع: أن هذه الأحاديث تفيد جواز الأمرين، فله أن يفعل أيهما شاء، مع تفضيل ما ورد فيه النص على غيره، ولكن ليس على سبيل الإلزام.

وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح: فقال: يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على النحو الذي سجد فيه رسول الله ﷺ، فإن ذلك هو حكم تلك المواضع، وهذه طريقة الجمع. وأما المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله ﷺ، فالسجود فيها قبل السلام، وهذه طريقة الترجيح.

فكأن أصحاب هذا القول رأوا أن أحاديث السجود بعد السلام على خلاف القياس، فاقتصروا فيها على ما ورد، ولم يقيسوا عليها، بخلاف أحاديث السجود الذي قبل السلام، فهي جارية على الأصل، باعتبار السهو حدث في الصلاة، والجابر يكون داخل الصلاة[1].

إذا علم ذلك نأتي إلى تفصيل الاستدلال، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

❑ **دليل من قال: السنة أن يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبل السلام:**

ورد في حديث ابن بحينة في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين قبل أن يسلم[2].

فقال المالكية: إنما سجد النبي ﷺ قبل السلام؛ لأن السهو كان عن نقص.

(ح-٢٥٤٢) وروى البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق أيوب بن

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول[(١)].

فقال المالكية: إنما سجد النبي ﷺ بعد السلام؛ لأن السهو كان عن زيادة؛ لأنه سها، وسلم من ركعتين، وتكلم، وانصرف، وبنى، فزاد سلامًا، وعملًا، وكلامًا، وهو ساهٍ.

ثم بنوا على هذين الحديثين، فقالوا: كل موضع ليس فيه عن النبي ﷺ حديث، فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام على حديث أبي هريرة، وفي النقصان قبل السلام على حديث ابن بحينة، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث[(٢)].

ولم نقل بوجوب ذلك؛ لأن الحديثين حكاية فعل لا تقتضي الوجوب، وقد جوَّز الأئمة الأربعة تأخير القبلي إلى ما بعد السلام، أو العكس، والخلاف إنما هو في الاستحباب، حتى حكاه طائفة من العلماء إجماعًا[(٣)].

دليل من قال: يجب السجود للزيادة بعد السلام وللنقص قبله:

الدليل الأول:

لما اختلف حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن مسعود في محل سجود السهو، فالسجود في حديث أبي سعيد الخدري قبل السلام، والسجود في حديث ابن مسعود بعد السلام، كان ذلك دليلًا على أن السجود يختلف محله باختلاف سببه،

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) انظر: التمهيد، ت بشار (٧/ ٦٨).

(٣) وممن حكى الإجماع من المالكية: ابن عبد البر.
ومن الشافعية: الماوردي.
ومن الحنابلة، القاضي أبو يعلى، وسوف أنقل النصوص عنهم عند بحث مسألة (تقديم السجود البعدي وعكسه) في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.
وفي وجه عند الحنابلة، رجحه ابن تيمية: أن ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرع بعده يجب فعله بعده، خلافًا للمعتمد في المذهب، وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

وأن الأخذ بالتحري يختلف عن الأخذ بالمتيقن، وإلا لكان محل السجود فيهما واحدًا، والقول نفسه ينطبق على حديث ابن بحينة في السجود للنقص قبل السلام، وعلى حديث أبي هريرة، وعمران بن الحصين في السجود للزيادة بعد السلام.

فالشارع حكيم لا يفرق بين شيئين بلا فرق، فلا يجعل بعض السجود بعده، وبعضه قبله إلا لفرق بينهما، فبحثنا عن هذا الوصف، فوجدنا الزيادة والنقص وصفًا مناسبًا، فأنيط الحكم به.

والشك الذي في حديث أبي سعيد الخدري صريح أنه لا يمكن معه التحري؛ لقوله: فلا يدري أصلى ثلاثًا أم أربعًا، بينما لا يوجد مثل هذا في حديث ابن مسعود.

❑ **ونوقش هذا من وجوه:**

الوجه الأول:

الأصل في أفعال الصلاة عدم التعليل، ومنها اختيار السجود جابرًا دون غيره، واختيار محله.

فمذهب المالكية قائم على أن محل سجود السهو معلل، وأن الزيادة والنقص وصفان مؤثران في اختلاف محل السجود، ومن ثم طردوا الحكم فيما لم يرد فيه نص على كل زيادة ونقص، وهي علة مستنبطة، وليست منصوصة، والأصل في أفعال الصلاة عدم التعليل، وإذا كان اختيار السجود جابرًا دون غيره يعتبر تعبديًا، فكذلك محله، ولو كانت الزيادة والنقص وصفًا مؤثرًا في محل السجود لكان أولى الناس بالقول به هم الصحابة والتابعون، ولم أجد ذلك مأثورًا عنهم، وقد عُرِف هذا القول عن الإمام مالك، وهو مخالف لما عليه أكثر فقهاء أهل المدينة، كما ذكر ذلك الترمذي في سننه، وسجود النبي ﷺ في حديث ذي اليدين، أو في حديث ابن بحينة أفعال، والفعل لا عموم له، فالجزم بأن وصف الزيادة والنقص هو العلة في التفريق لا دليل عليه.

الوجه الثاني:

قولهم: إن الشارع لا يفرق بين شيئين بلا فرق، فيقال: إن هذا الاختلاف من قبيل التنوع، وهو لا يوجب فرقًا، فهو دليل على السعة والجواز، فلو قدم السجود البعدي

أو أخر السجود القبلي لصحت صلاته، وهو قول الأئمة الأربعة في المشهور المعتمد في مذهبهم، حيث أجازوا تأخير السجود وتقديمه، والله أعلم.

ولأن العمل بالظن عند بعض الحنابلة، لا يفرق فيه بين ظن النقص، وظن الزيادة، فما بال السهو المتيقن، يفرق فيه، وكلاهما من أسباب السهو فلو كانت العلة الزيادة والنقص لاطرد الحكم.

ولأن صور السهو في السنة أكثرها ثبت من السنة الفعلية، و جاء الأمر بالسجود قبل السلام من السنة القولية في حديث أبي سعيد.

فإما أن تكون الصور واحدة في حكم السهو ومحله، فيحمل بعضها على بعض، فيكون الاختلاف من باب التنوع والسعة، أو يقال: هما صور مختلفة في الحكم والمحل، فما ثبت أنه سجد بعد السلام من السنة الفعلية، لا يقال بوجوبه إعمالًا للدلالة اللفظية، فالسجود للزيادة بعد السلام ثبت من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ومن حديث عمران، وهما من السنة الفعلية، لا دلالة فيهما على الوجوب.

وثبت من حديث ابن مسعود، والمحفوظ أنه وقع بعد السلام ضرورة؛ لأنه صلى خمسًا، ولم يعلم إلا بعد السلام، فلا يثبت حديث في الأمر بالسجود للزيادة بعد السلام.

ولو قبلنا حديث ابن مسعود من رواية منصور، فهو في التحري، وليس في الزيادة، ولا فرق فيه بين أن يتحرى النقص، أو يتحرى الزيادة، ، فمن أين لكم القول بوجوب السجود بعد السلام إذا كان عن زيادة.

فإنْ أثبتنا الاختلاف بين صور السهو الواردة في الأحاديث في محل السجود، لم نحمل بعضها على بعض في حكم السجود، فما ثبت من السنة الفعلية لا يفيد الوجوب، فحَمْلُ السنن الفعلية، كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران على وجوب السجود بعد السلام إذا كان عن زيادة، استدلالًا بحديث أبي سعيد بالأمر بالسجود في حال الشك مع الحكم باختلاف صور السهو ليس مسلمًا، ولا يقبل من حيث القواعد الأصولية، لأن السبب مختلف، فحديث أبي سعيد سببه الشك وهو سنة قولية، وحديث أبي هريرة وعمران سببه الزيادة، وهما

من السنة الفعلية، فإذا اختلفت هذه الأحاديث في السبب وفي محل السجود، كيف يحمل بعضها على بعض في الحكم؛ إذ لا دلالة في الفعل على الوجوب؟.

والقول بالاستحباب ليس مدفوعًا، ولكن بلا تعليل، فيستحب ما ورد فيه النص، وما عداه يكون على السعة والاختيار كما نقل ذلك الإمام مالك عن عمل الناس.

الوجه الثالث:

حديث ابن مسعود رغم أنه وارد في الشك إذا كان معه ترجيح، فظاهره يعارض حديث أبي سعيد الخدري في أمرين:

الأمر الأول: في محل السجود، فحديث أبي سعيد الخدري السجود فيه قبل السلام، وحديث ابن مسعود السجود بعد السلام، وكلاهما لا يتحدثان عن الزيادة، في الصلاة.

الأمر الثاني: حديث أبي سعيد الخدري فيه الأمر بطرح الشك، والبناء على ما استيقن، وحديث ابن مسعود فيه الأمر بالتحري.

أما الاختلاف في موضع السجود فإن حديث ابن مسعود قد رواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود كما في صحيح مسلم[1]، فلم يذكر الأمر بالسجود بعد السلام.

وكذلك رواه علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، من رواية إبراهيم بن سويد عنه، كما في صحيح مسلم، ولم يذكر السجود بعد السلام[2].

وكذلك رواه إبراهيم النخعي، عن علقمة به، من رواية الحكم بن عتيبة عنه في الصحيحين[3]، ومن رواية الأعمش عنه في صحيح مسلم[4]، ومن رواية المغيرة بن مقسم عنه خارج الصحيحين بسند صحيح[5]، ولم يذكروا فيه الأمر بالسجود بعد السلام.

وخالف كل هؤلاء منصور بن المعتمر، وروايته في الصحيحين، فرواه عن

(١) صحيح مسلم (٩٣-٥٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٥٧٢).

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

(٤) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢).

(٥) المجتبى من سنن النسائي (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٦)، ومسند البزار (١٤٦٥، ١٥٥٩)، وفي الجعديات للبغوي (٨٨٦).

إبراهيم النخعي، عن علقمة به، فذكر السجود بعد السلام، وذكر الأمر بالتحري، وقد تفرد بهما، وقد أشار الإمام أحمد إلى تفرد منصور، وسيأتي تخريج هذه الطرق بألفاظها إن شاء الله تعالى.

وقد خالف منصور خمسة من الرواة الثقات، كلهم لا يذكرون الأمر بالسجود بعد السلام، ولا يذكرون لفظ التحري، وتوهيم الواحد أقرب من توهيم خمسة من الثقات، والمحفوظ من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ إنما سجد بعد السلام لكونه لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام

(ح-٢٥٤٣) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم[1].

فكان سجوده بعد السلام ضرورة، لا عن قصد، فليس في الحديث دليل على أنه لو ذكر قبل السلام أنه كان سوف يسجد بعد السلام، ويخالف حديث أبي سعيد.

وجاء في مسائل أبي داود: قلت لأحمد: حديث عبد الله: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا؟

قال: النبي ﷺ: لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم.

قلت لأحمد: فإذا صلى خمسًا، وذكر في التشهد، يسجد قبل السلام؟ قال: نعم»[2].

فلم ير الإمام أحمد التعليل بالزيادة، وإلا جعل السجود بعد السلام.

وقال ابن حجر: «اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة؛ لأنه كان زمان توقع النسخ»[3].

ولم يأخذ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد العمل بالتحري بحمله على الظن، بل قالوا: إذا شك أخذ بالمتيقن، وفسروا التحري بقصد

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

(٢) مسائل أبي داود (٣٧٠).

(٣) فتح الباري (٣/ ٩٤).

الصواب، وهو معنى أصيل ليس من قبيل التأويل مذكور في الكتاب، والسنة، ولغة العرب، وقد ذكرت الأدلة على ذلك عند الكلام على مسألة الشك في عدد الركعات.

فحديث أبي سعيد الخدري لا يصلح حجة في الزيادة والنقص لأنه ورد في الشك، وكذلك لا يؤخذ من حديث ابن مسعود؛ لأنه ورد في الظن، ومحل السجود لا يختلف سواء أظن النقص أم ظن الزيادة، والظن فرد من أفراد الشك عند أهل الفقه وأهل اللغة خلافًا لأهل الأصول حيث جعلوه قسيمًا للشك.

فلم يبق في الاستدلال على المسألة إلا حديث ابن بحينة، وقد سجد فيه النبي ﷺ قبل السلام، وحديث أبي هريرة وعمران، وقد سجد فيهما النبي ﷺ بعد السلام، فمن سجد في هذه المواضع كما ورد فقد أحسن، لكن القياس عليها بناء على أن العلة في هذه الأحاديث الزيادة والنقص قول ضعيف؛ لأن أفعال الصلاة الأصل فيها التعبد، ولكونه لم يُعَلِّم النبي ﷺ هذا لأمته، ولا يُعْرَف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، ولو كانت العلة الزيادة والنقص لم يسوِّ الشارع الحكم في باب الظن بين النقص والزيادة، والقول بالوجوب أضعف، لأنها سنن فعلية، ويكفي في تضعيفه أنه مخالف للمعتمد في مذهب الأئمة الأربعة، وقد سبق أن ذكرت ذلك، ولكن تكراره يزيد المسألة رسوخًا، والله أعلم.

الوجه الرابع:

أن المالكية في المشهور وإن أخذوا بالمتيقن في حال الشك مطلقًا، أمكنه التحري أم لا، فهم لم يقولوا بالسجود قبل السلام، وهذه مخالفة صريحة لحديث أبي سعيد الخدري.

يقول الخرشي: «المصلي إذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، ولم يكن موسوسًا فإنه يبني على الأقل المحقق، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام؛ لاحتمال زيادة المأتي به ...»(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٤٤) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق حاتم بن عبيد الله النمَريِّ،

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٣١١).

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٧٥): «ظن الإتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الإتيان بالفرائض فإنه لا يكفي في الخروج من العهدة، بل لابد من الجبر، والسجود». يقصد أنه لا عمل بالظن عند التردد، بل لا بد من اليقين.

عن عيسى بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أن النبي ﷺ سها قبل التمام، فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وقال: من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم[1].

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

[أن الحديث تفرد به رجل متروك][2].

الوجه الثاني:

أن الحديث لا دلالة فيه من جهة لفظه؛ لأن قوله: (**من سها قبل التمام**) يعم كل سهو كان قبل تمام الصلاة، سواء أكان بالزيادة أم بالنقص فيسجد قبل السلام.

وقوله: (**وإذا سها بعد التمام**) لا يكون السهو بعد التمام إلا إذا قصد بالتمام تمام الأفعال ما عدا التسليم، أو يكون المقصود بـ(سها بعد التمام) أي علم سهوه بعد تمام صلاته فيسجد بعد السلام، فليس في الحديث ما يكون حجة على التفريق بين الزيادة

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٧٥٩٣).

(٢) ومن طريق حاتم رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٩، ٣٥٠).
تفرد بهذا الحديث عيسى بن ميمون، وهو ضعيف جدًّا.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة بهذا اللفظ إلا عيسى بن ميمون، تفرد به حاتم.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٣): رواه الطبراني في الأوسط هكذا، وفيه عيسى بن ميمون، واختلف في الاحتجاج به، وضعفه الأكثر.
قال النسائي: ليس بثقة.
وقال البخاري: منكر الحديث، وفي رواية: ذاهب الحديث، وفي ثالثة: ضعيف. انظر حاشية تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ٥١).
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه.
وقال ابن معين ليس حديثه بشيء، قال الذهبي: فأما عيسى بن ميمون المكي الذي روى عنه أبو عاصم التفسير، قال فيه ابن معين: ليس به بأس. انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٤٧٢، ٤٧٣) ففرق يحيى بين عيسى بن ميمون المدني ويقال له: الواسطي المتروك وبين المكي الصدوق.
وقال ابن حبان: يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات.

والنقص، مع أننا لا حاجة لنا في البحث في دلالته، وقد تفرد به رجل متروك.

الدليل الثالث:

من النظر، قالوا: السجود للسهو حال النقص إصلاح وجبر لما نقص من الصلاة، فناسب أن يكون الجبر قبل الخروج من الصلاة تعويضًا لما نقص من الصلاة، وحتى لا يجتمع في الصلاة النقص، والجبر خارجها.

وأما السجود في حال الزيادة فهو ترغيم للشيطان؛ لأن الصلاة في نفسها تامة، فناسب أن يكون السجود خارج الصلاة حتى لا يجتمع في الصلاة زيادتان، زيادة السهو، وزيادة السجدتين.

❑ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

من شروط القياس أن تكون العلة مطردة، فالعمل بالظن عند بعض الحنابلة، لا فرق فيه بين ظن النقص، وظن الزيادة، كلاهما السجود قبل السلام، فكذلك السهو المتيقن، وكلاهما من أسباب السهو، فلو كانت العلة الزيادة والنقص لاطرد الحكم.

الوجه الثاني:

إذا شك المصلي، فأخذ بالمتيقن فصلاته تامة يقينًا؛ لأن ما شك فيه قد طرحه، فإذا سجد قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد الخدري، كان سجود السهو زيادة في صلاته، ولم يمنع ذلك من سجوده قبل السلام، وإن قدرتم الشك المطروح في حكم الموجود، كان ذلك ركعة خامسة، واحتاجت إلى شفعها بالسجدتين، ولم يمنع تقدير الزيادة من السجود قبل السلام.

الوجه الثالث:

إذا سلم من ركعتين، ثم أتى بالباقي فقد تمت صلاته، وعُدَّ سهوه من الزيادة، ولم يلتفت إلى كونه سها عن نقص في أول الأمر، فكذلك إذا طرح الشك وأخذ بالمتيقن، فقد تمت صلاته، فلماذا يجعل السجود قبل السلام، وهو زيادة على صلاته.

لماذا لا يعد من سلم قبل إتمام صلاته قد اجتمع في حقه سهوان: نقص وزيادة،

فيقدم النقص.

فإن قلتم: ألغينا النقص حين أتم صلاته، قلنا: لما لا تقولون: ألغينا الشك حين طرحناه، وأخذنا بالمتيقن.

وقد أخذ المالكية في المشهور بطرف الحديث: وهو الأخذ بالمتيقن، وجعلوا السجود بعد السلام لموافقة القواعد في مخالفة صريحة لحديث أبي سعيد.

الوجه الرابع:

قولهم: السجود في الزيادة بعد السلام حتى لا تجتمع زيادتان.

فيقال: الزيادة إن كانت متعمدة فهي تبطل الصلاة بالإجماع، وإن كانت سهوًا فهي لغو، فالرسول ﷺ في حديث ذي اليدين، سلَّم من صلاته، وتكلَّم، ومشى، ثم عاد، وبنى على ما صلَّى، وكانت هذه الأفعال في حكم العدم، حيث لم يخرج من صلاته حكمًا، فإذا قلنا: لا تجتمع زيادتان اعتبرنا هذه الأفعال الزائدة، والمنافية للصلاة في حكم الموجود، والشرع اعتبرها ملغاة، فلو سجد قبل السلام لم يمنع ذلك من صحة صلاته، وهو المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة.

❑ **دليل من قال: السجود كله بعد السلام:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٤٥) روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع.

ورواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن أيوب به[1].

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٤٦) روى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ سها، فسجد بعد السلام، فأخذ منه الحنفية أن السجود للسهو كله بعد السلام.

❑ ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

القول بتعميم السجود كله بعد السلام استدلالًا بهذين الحديثين يمكن أن يكون مقبولًا لو لم تعارضه أحاديث صحيحة في السجود قبل السلام كما في حديث عبد الله بن بحينة في الصحيحين(٢)، وكما في حديث أبي سعيد الخدري في مسلم(٣).

قال ابن حزم: تعلق أبو حنفية ببعض الآثار، وترك بعضها، وهذا لا يجوز(٤).

الوجه الثاني:

أن هذين الحديثين من السنن الفعلية، وأهل الأصول قالوا: الفعل لا عموم له، بخلاف القول.

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٤٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم(٥).

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٤) المحلى (٣/ ٨٥).

(٥) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

هذا الحديث بهذه الرواية لا دلالة فيه؛ فإن النبي ﷺ لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام، فكان سجوده بعد السلام ضرورة، لا عن قصد، فليس في الحديث دليل على أنه لو ذكر قبل السلام أنه كان سوف يسجد بعد السلام.

قال ابن حجر: «اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة؛ لأنه كان زمان توقع النسخ»[1].

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث مخالف لفقه أبي حنفية وأبي يوسف رحمهما الله، لأن المصلي إذا قام إلى خامسة، ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة، وسجد للسهو؛ لأن ما دون الركعة يقبل الرفض. وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه؛ لأنه خرج من الفرض قبل إكماله، وتحولت صلاته نفلًا، ولأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقية، والسجدة الثانية تكرار، فلو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة، والأفضل أن يضيف إلى الخامسة سادسة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ثم يستأنف الفرض.

وإن جلس في الرابعة مقدار التشهد، ثم قام إلى الخامسة عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة، وسلم، وإن قيد الخامسة بسجدة ، ثم تذكر ضم إليها أخرى وتم فرضه، ويسجد للسهو استحسانًا، وتكون الخامسة والسادسة نفلًا؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه؛ لنهيه ﷺ عن البتيراء[2].

وفي هذا الحديث قد صلى الخامسة، فعلى كلا الافتراضين فهو مخالف لفقه أبي حنيفة، فإن افترضنا أنه قعد للتشهد في الرابعة وهذا بعيد، فلم يأت بركعة سادسة، وإن افترضنا أنه لم يقعد للتشهد، وهو الظاهر؛ لأن المصلي يقوم إلى

---

(١) فتح الباري (٣/ ٩٤).

(٢) بداية المبتدئ (ص: ٢٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٩).

الخامسة وهو يعتقد أنه قام من الثالثة، والثالثة لا قعود فيها، فكان مقتضى مذهب الحنفية بطلان الفريضة، وسجود النبي ﷺ للسهو تصحيح للفريضة، ولم يشفع الخامسة بسادسة، فكيف يحتجون بحديث لم يجر على وفق مذهبهم.

❑ **ورد الحنفية:**

قالوا: إن قول الراوي (صلى الظهر) والظهر اسم لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة، وهو الظاهر، فإنما قام إلى الخامسة على تقدير أنها هي القعدة الأولى حملًا لفعل رسول الله ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب، وكونه لم يضف إليها أخرى، دليل الجواز، والأفضل أن يضيف إليها، فإن لم يفعل لم تبطل صلاته[١].

❑ **ويجاب عن هذا:**

بأن قول الراوي (**صلى الظهر**) إما ليخبر بأن ذلك جرى في صلاة الظهر، ، أو أن هذا بحسب اعتقاد المصلي ونيته، لا بالنسبة للواقع.

وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: **صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلم** ... الحديث[٢].

فقوله (**صلى الظهر**) لا يمكن أن يحمل على أنه قام بجميع فروض الصلاة بالإجماع.

واحتمال أنه قام من الرابعة بعد أن تشهد مرتين، وأنه ظن أنه يقوم من الثانية بعيد جدًّا، بل احتمال أنه ظن أنه يقوم من الثالثة أقرب.

ولأنه لو فعل كما يقول الحنفية لكان الرسول ﷺ زاد ركعة وتشهدًا بعد الخامسة، والراوي لم يذكر إلا أنه زاد خامسة، فهذا الافتراض خلاف ظاهر الحديث.

الدليل الرابع:

(ح-٢٥٤٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا،

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٩٧-٥٧٣).

فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين(١).

[هذا الحديث رواية أخرى للحديث السابق، وقد انفرد منصور، عن إبراهيم بذكر التحري، وبكون الأمر بالسجود بعد السلام](٢).

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) الحديث رواه علقمة والأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فلم يذكر الأسود بن يزيد الأمر بجعل السجود بعد السلام، ولا التحري عند الشك، وجزم بأن النبي ﷺ زاد في صلاته.

رواه مسلم (٩٣-٥٧٢) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، **عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو**.

فالحديث اشتمل على سنة فعلية: وهي السجود للسهو بسبب الزيادة.

وكون السجود وقع بعد السلام فهذا لكونه لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام، ولم يذكر التحري، وجزم بأنه صلى خمسًا بلا تردد.

ورواه **علقمة بن قيس النخعي**، عن ابن مسعود، واختلف على علقمة:

فرواه عنه **إبراهيم بن سويد النخعي**، فلم يذكر فيه الأمر بجعل السجود بعد السلام، ولا ذكر التحري، وجزم بأنه صلى خمسًا على نحو رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

رواه مسلم (٥٧٢) حدثنا ابن نمير (محمد بن عبد الله) حدثنا ابن إدريس ح.

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، واللفظ له كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة .. وذكر فيه سهو علقمة، ثم قال: **قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون.**

وزاد ابن نمير في حديثه: فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين.

فالحديث اشتمل على سنة فعلية، وهو السجود للسهو بسبب الزيادة، وقد وقع سجوده بعد السلام ضرورة؛ لكونه لم يعلم إلا بعد السلام.

واشتمل على سنة قولية، وهو الأمر بالسجود سجدتين، تفرد بها ابن نمير عن ابن إدريس، ورواه جماعة عن ابن إدريس فلم يذكروا في الحديث الأمر بالسجود، منهم الإمام أحمد والشافعي=

= والإمام إسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلهم رووه عن ابن إدريس وليس فيه الأمر بالسجود، وأشار مسلم إلى تعليلها بتفرد ابن نمير، ورواية الجماعة عن ابن إدريس موافقة لرواية جرير ومفضل، وزائدة بن قدامة، عن الحسن ابن عبيد الله به، وليس فيه الأمر بالسجود، وسيأتي تخريج هذه الطرق إن شاء الله تعالى عند التعرض للتفصيل، ولو سلمنا أن الأمر بالسجود محفوظ من رواية إبراهيم بن سويد، فلم يقيد ذلك بكونه بعد السلام.

ورواه **إبراهيم بن يزيد النخعي**، عن علقمة، واختلف عليه في ثلاثة أمور:

الأول: الأمر بالتحري إذا شك.

والثاني: والأمر بجعل السجود بعد السلام في سنة قولية.

والثالث: التردد: أزاد النبي ﷺ في صلاته أم نقص؟

فرواه عنه **الحكم بن عتيبة، والأعمش، ومغيرة بن مقسم**، فلم يذكروا فيه الأمر بجعل السجود بعد السلام، ولا التحري عند الشك.

اقتصر فيه الحكم بن عتيبة، والمغيرة على السنة الفعلية، وجزما بأنه صلى خمسًا بلا شك، وهو الصحيح الذي لا شك فيه.

ورواه **الأعمش عن إبراهيم**، ونسب الشك إلى إبراهيم: (أزاد أم نقص).

واشتمل حديث الأعمش على الأمر بالسجدتين من السنة القولية، إلا أنه لم يقيد ذلك بكونهما بعد السلام، ولا نزاع في مشروعية السجود للسهو، وإنما الخلاف في موضعه، فمنصور يرويه بأنه يسلم، ثم يسجد، بخلاف رواية الجماعة.

ورواه **منصور بن المعتمر**، عن إبراهيم، وذكر الشك في الصلاة، أزاد أم نقص على اضطراب في الشاك، أهو منصور، أم إبراهيم، وهل الشك حصل من إبراهيم نفسه، أو شك في نسبة الشك أحصل من علقمة، أم من عبد الله، وتفرد منصور بذكر التحري، كما تفرد بذكر الأمر بالسجود بعد السلام من السنة القولية.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٤): رواه جماعة عن إبراهيم، منهم الحكم بن عتيبة، وسليمان ابن مهران الأعمش، فلم يذكروا هذه اللفظة -يعني التسليم- ولا كلمة التحري، ورواه إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، فلم يذكرهما، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ... ورواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، فوافق إبراهيم بن سويد، عن علقمة في أنه صلى خمسًا ولم يذكر اللفظتين - يعني التحري والتسلم- والله أعلم».

يشير البيهقي إلى تفرد منصور بذكر التحري والأمر بالتسليم بعد السجود.

وقد يقال: منصور مقدم على الحكم والأعمش في إبراهيم، ولهذا خرج الشيخان البخاري ومسلم رواية منصور.

وقد يقال: هذا لو كان الخلاف محصورًا في إبراهيم النخعي، قُدِم منصور في أصحاب =

= إبراهيم، أما وقد رواه إبراهيم بن سويد عن علقمة بما يوفق رواية الحكم والأعمش والمغيرة، عن إبراهيم، كما رواه الأسود بن يزيد عن علقمة كذلك، فهذه ترجح رواية الحكم والأعمش والمغيرة من خارج رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، فاحتمال الخطأ من الواحد أكثر من توهيم خمسة من الثقات.

لا سيما أن منصور بن المعتمر قد أشعر بعدم ضبطه في شكه أزاد أم نقص:

ففي رواية عثمان بن أبي شيبة كما في صحيح البخاري (٤٠١)، عن جرير، عن منصور جعل منصور التردد من إبراهيم نفسه، (قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص).

ويؤيد ذلك رواية الأعمش، عن إبراهيم كما في المسند، (١/ ٤٢٤) **(صلى بنا رسول الله ﷺ فإمَّا زاد وإما نقص، قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قبلي)**.

وفي رواية الحميدي كما في مستخرج أبي عوانة (١٧٦٧)، عن جرير عن منصور **(صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلا أدري أزاد أم نقص -شك منصور-** ... الحديث. فجزم الحميدي أن الشك وقع من منصور.

وفي رواية شعبة، عن منصور، لم يجعل التردد من إبراهيم وإنما التردد في سماعه ذلك من شيخه علقمة أحصل ذلك التردد منه أم حصل من عبد الله، وليس من قبل إبراهيم نفسه، قال منصور (**إبراهيم القائل: لا يدري، علقمة قال: زاد أو نقص، أو عبد الله**).

وفي رواية عبد العزيز بن عبد الصمد وزائدة بن قدامة وشيبان ينسب منصور التردد إلى نفسه، **(قال: منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة)**.

وهذه رواية عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور في صحيح البخاري.

وفي رواية زائدة بن قدامة عن منصور (**فأما الناسي لذلك فإبراهيم عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله**)، وهذا ظاهر أن التردد حصل من منصور.

وفي رواية شيبان، عن منصور كما في التاريخ الكبير (٣/ ٩٥)، قال منصور: (**لا أدري إبراهيم نسي أو علقمة**). وقد رجح ذلك الحميدي في روايته عن جرير، عن منصور كما سبق.

ولا شك أن الراجح رواية من قال: إنه زاد خمسًا بلا شك، كما هي رواية الحكم والمغيرة عن إبراهيم ابن يزيد، عن علقمة، ورواية إبراهيم بن سويد، عن علقمة، ورواية الأسود بن يزيد ، عن عبد الله.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٣٩٢، ٣٩٣): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما ذكر بسهوه لم يزد أن سجد سجدتين، وهذا يدل على أنه كان سهوه بزيادة، لا بنقص، فإنه لو كان سهوه بنقص لأتى بما نقص من صلاته، ثم سجد، فلما اقتصر على سجدتي السهو دل على أن صلاته كانت قد تمت، وأن السهو كان في الزيادة فيها».

وتخريج الشيخين يفيد تصحيحهما لرواية منصور.

وقال الإمام أحمد فيما حكى الأثرم عنه نقلًا من التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٤٥٨): «حديث التحري ليس يرويه إلا منصور». إشارة إلى علته بالتفرد. =

= وجاء في مسائل أبي داود (٣٧٠): قلت لأحمد: حديث عبد الله: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا؟
قال: النبي ﷺ: لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم.
قلت لأحمد: فإذا صلى خمسًا، وذكر في التشهد، يسجد قبل السلام؟
قال: نعم. اهـ
فلو كان الإمام أحمد يرى زيادة منصور بالأمر بالسجود بعد السلام لم يخالفه، وفيه رواية عن أحمد العمل بغلبة الظن، والسجود بعد السلام، وفيه قول ثالث: إن كان منفردًا أخذ بالأقل، وإن كان إمامًا عمل بغلبة ظنه.
وقال مالك والشافعي: إذا شك يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري، وروي مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري، وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري. انظر التمهيد (٥/ ٣٥)، فهؤلاء ثلاثة أئمة: أحمد ومالك والشافعي لم يعملوا برواية منصور، وكلام الإمام أحمد صريح بإعلال رواية منصور بالتفرد، وأن السجود بعد السلام في حديث ابن مسعود وقع ضرورة؛ لكونه لم يعلم به إلا بعد السلام، وليس للأمر به كما هي رواية منصور.
وقال ابن عبد البر (٥/ ٣٧): «وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب، وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه: حديث التحري ليس يرويه إلا منصور».
فظاهر حديث أبي سعيد الخدري يعارض حديث منصور في الشك، فهو يأمر من شك في صلاته بالأخذ باليقين، وبالسجود قبل السلام، وظاهره مطلقًا حصل عنده تحرٍ أم لا.
ولو كان الحديث محفوظًا لأمكن الجمع بينهما بحيث يحمل حديث أبي سعيد على الشك إذا لم يكن معه غلبة ظن، وحديث ابن مسعود على الشك إذا كان معه ترجيح.
وبعض العلماء يفسر التحري بالبناء على اليقين مفسرًا قوله: (فليتحر الصواب) أي يقصد الصواب، ويقال: تحرى الأمر: قصده وتوخاه. جاء في تاج العروس (٣٧/ ٤٢٠): هو قصد الأولى والأحق. اهـ
ولما كان الأمر ليس بمطلق التحري، وإنما الأمر بتحري الصواب، أي الذي لا شك فيه، وهو المتيقن، وهو الذي يقطع فيه المصلي بأنه هو الصواب الذي خلص من الشك، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾. أي قصدوه، والله أعلم.
وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بحث مستقل، والله أعلم.
إذا عرفت هذا من حيث الإجمال نأتي لتفصيل ذلك.
الطريق الأول: علقمة، عن ابن مسعود.
رواه عن علقمة، اثنان: إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي.
أما رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة، فقد رواه جماعة عن إبراهيم، منهم: =

= **الأول: منصور، عن إبراهيم.**

رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢) وقد جاء في حديثه زيادة قوله: (... **إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وهي زيادة صريحة من السنة القولية، بأن المصلي إذا شك فإنه يتحرى الصواب، وذكر أنه يسلم، ثم يسجد بعد السلام. والقول له من العموم والانتشار ما ليس للفعل.

وقد رواه جماعة عن إبراهيم، فلم يذكروا فيه التحري، ولم يذكروا فيه السجود بعد السلام، وإنما وقع السجود بعد السلام لتعذره قبله؛ لكون النبي ﷺ لم يعلم بسهوه إلا بعد أن سلم، منهم:

الثاني: الحكم، عن إبراهيم النخعي.

رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

فلم يذكر التحري، وليس فيه الأمر بالسجود بعد السلام، وأكتفي بالصحيحين.

الثالث: الأعمش، عن إبراهيم.

رواه عن الأعمش جماعة، منهم:

١-: علي بن مسهر، عن الأعمش، كما في صحيح مسلم (٩٤-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٣)، وفيه: (**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين**).

فذكر السنة القولية، ولم يذكر التحري، وذكر السجود، ولم يذكر أنه بعد السلام.

٢-: **عبد الله بن نمير، عن الأعمش**، كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، وسنن أبي داود (١٠٣١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)، رواه أحمد عن ابن نمير بتمامه، ولفظه: (**صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وإنما جاء من قِبَلي- فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين**).

٣-: **أبو معاوية، عن الأعمش.**

رواه **أحمد** (١/ ٤٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٦٣).

وهناد ومحمود بن غيلان كما في سنن الترمذي (٣٩٣)،

وإسحاق بن إبراهيم كما في حديث السراج برواية الشحامي (١٩٦٦)، أربعتهم، رووه عن أبي معاوية به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة، فسجد سجدتي السهو بعد الكلام. ولم يذكر السلام.

ورواه **أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب** كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢). =

= وهاشم بن زياد، **ويوسف بن موسى** كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)، **ومحمد بن عبد الله بن نمير** كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، خمستهم (ابن أبي شيبة، وأبو كريب، وهاشم، ويوسف وابن نمير) رووه عن أبي معاوية به، بلفظ: (**أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).

(٤): **حفص بن غياث، عن الأعمش**، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، ، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (٥٩٩، ١٢٥٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، بلفظ: (**سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).

وهذه متابعة لرواية أبي معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش..

ولفظ النسائي: (**أن النبي ﷺ سلم، ثم تكلم، ثم سجد سجدتي السهو**).

(٥): **زائدة، عن الأعمش**، كما في صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧)ح ٩٨٣٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وفيه: (**فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين، ثم سجد سجدتين**).

ولم يذكر التحري، ولا كون السجود بعد التسليم.

هذا ما يتعلق برواية الأعمش، عن إبراهيم.

الثالث: المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم.

رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٦)، والبزار في مسنده (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٣٧٩)، من طريق النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن الحكم والمغيرة، عن إبراهيم به، بلفظ: (**عن النبي ﷺ أنه صلى بهم الظهر خمسًا، فقالوا: إنك صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم، وهو جالس**).

ورواه ابن خزيمة (١٠٥٦) من طريق محمد بن بكر، أخبرنا شعبة، عن مغيرة وحده به.

قال البزار كما في البحر الزخار (٥/ ٧): «هذا الحديث عن المغيرة لا نعلم رواه إلا شعبة، ولا نعلم رواه عن شعبة إلا النضر ومحمد بن بكر ...».

فرواية المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، فيها الجزم بأن النبي ﷺ صلى خمسًا، وحكى السجدتين من السنة الفعلية، ووقوعها بعد السلام باعتبار أنه لا يمكنه غير ذلك لعلمه بالموجب بعد السلام.

وخالف أبو عوانة اليشكري، شعبة، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٨٣)، فرواه عن مغيرة، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ .... مرسل. والمحفوظ رواية شعبة.

والمغيرة تكلم الإمام أحمد في روايته عن إبراهيم، جاء في العلل رواية ابنه عبد الله (٢١٨): قال أحمد: «كان صاحب سنة، ذكيًّا حافظًا، وعامة حديثه عن إبراهيم مدخولة، ما روى عن =

= إبراهيم إنما سمعه من حماد ... ».
والمغيرة ثقة في نفسه، واتهامه بأنه يدلس عن إبراهيم ما لم يسمعه منه، مدفوعة في هذا الطريق لأنه من رواية شعبة، عن المغيرة، وشعبة لا يحمل من شيوخه إلا ما سمعوه.
والعنعنة لا تعني التدليس فقد أخرج الشيخان حديث إبراهيم من رواية المغيرة في صحيحيهما، وهي في صحيح مسلم أكثر منها في البخاري، وبعضها معنعن.
وعلة التدليس لا يعل بها الحديث حتى تثبت، بحيث يكشف جمع الطرق عن وجود واسطة بين إبراهيم والمغيرة، أو يصرح الراوي بأنه لم يسمعه من شيخه، أو يصرح إمام من الأئمة بأنه لم يسمعه منه، فإذا لم يوجد كل ذلك فلا يمكن إعلاله، كيف إذا كان المتن مستقيمًا، وقد توبع على لفظه بالصحيحين، تابعه الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بحروفه، ويكفي في دفع هذه العلة كونه من رواية شعبة، عن المغيرة.
ونفى أبو داود عنه التدليس، قال أبو عبيد الآجري في سؤالاته (١٦٦): سمع مغيرة من مجاهد، قال: نعم .... ومغيرة لا يدلس، سمع مغيرة من إبراهيم مائة وثمانين حديثًا ... وقال علي -يعني ابن المديني-: وفي كتاب جرير عن مغيرة، عن إبراهيم مائة سماع ... أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قريبًا من عشرين رجلًا، وأدخل منصور بينه وبين إبراهيم عشرة رجال».
يقصد أنه لو كان يدلس أحاديث المغيرة لم يفعل ذلك.
وقال علي بن المديني كما في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤): «... ومغيرة كان أعلم الناس بإبراهيم ما سمعه منه، وما لم يسمع، لم يكن أحد أعلم به منه حمل عنه، وعن أصحابه».
وهذا العدد من أبي داود يدل على تتبع لأحاديث المغيرة، وهو لم يتهم بالتدليس في غير روايته عن إبراهيم.
ورواه مندل بن علي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٨) ح ٩٨٣٧، ومسند الشاشي (٣١١)، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله موصولًا، ولم يقم لفظه، وتفرد بذكر ذي اليدين في القصة، ومندل رجل متروك.
ورواه عن إبراهيم -غير منصور والأعمش والحكم ومغيرة- أبو حصين الأسدي عثمان ابن عاصم، وحصين بن عبد الرحمن السلمي، وطلحة بن مصرف، وحماد بن أبي سليمان وحبيب بن حسان، إلا أنه لا يصح منها شيء، لهذا اقتصرت على الطرق الصحيحة طلبًا للاختصار، والله أعلم.
وأما رواية إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة.
فرواها **جرير بن عبد الحميد** كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢)، وسنن أبي داود (١٠٢٢)، ومسند البزار (البحر الزخار) (١٦١٧)، (١٩٤١)، ومسند أبي عوانة في مستخرجه (١/ ٥١٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٦١)، ومسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٤٤٥)، =

= والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)،
ومفضل بن مهلهل كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٥٦)، وفي الكبرى (١١٨٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٠) ح ٩٨٤٦.
وزائدة بن قدامة كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٤٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٠) ح ٩٨٤٥، ثلاثتهم (جرير، ومفضل، وزائدة) رووه عن الحسن بن عبيد الله.
ورواه أحمد (١/ ٤٣٨)، وابن حبان (٢٦٦١) عن محمد بن جعفر،
والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١) ح ٩٨٤٧، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما (محمد بن جعفر، ومسلم بن إبراهيم) عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، كلاهما (الحسن بن عبيد الله، وسلمة بن كهيل) روياه عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة به.
وقد اتفق سلمة بن كهيل والحسن بن عبيد الله من رواية جرير، وزائدة، ومفضل عنه، على أنه صلى خمسًا بلا شك، وذكر السجدتين من السنة الفعلية، وليس في روايتهما الأمر بالسجدتين.
ورواه **ابن إدريس**، عن الحسن بن عبيد الله، واختلف على ابن إدريس:
فرواه **محمد بن عبد الله بن نمير** كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢)، عن ابن إدريس فذكر فيه الأمر بالسجدتين، ولم يقيد ذلك بكونه بعد السلام.
وخالف محمدَ بن عبد الله بن نمير كلٌ من:
الإمام أحمد كما في المسند أحمد (١/ ٤٤٨)،
والإمام الشافعي كما في الأم (٧/ ١٩٤).
والإمام إسحاق بن راهويه كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢).
وأبي خيثمة زهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى (٥٢٥٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤١)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦١).
ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كما في المنتقى لابن الجارود (٢٤٦).
خمستهم (أحمد والشافعي وإسحاق، وأبو خيثمة ويعقوب)، كلهم رووه عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله كرواية الجماعة، عن الحسن ، وليس فيه الأمر بالسجدتين، وهو المحفوظ.
ورواه **سفيان الثوري**، واختلف عليه:
فرواه **عبد الرزاق** كما في المصنف (٣٤٥٥)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٩٣٩).
وعبد الله بن المبارك، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٥٨)، وفي الكبرى (١١٨٢)،
ويحيى بن آدم، كما في الرابع من الإغراب للنسائي (٤٠)، ثلاثتهم رووه عن سفيان الثوري، عن الحسن ابن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة أنه صلى خمسًا، فلما سلم، قال إبراهيم بن سويد: يا أبا شبل صليت خمسًا، فقال: أكذلك يا أعور؟ فسجد سجدتي السهو، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. فأرسله. =

الدليل الخامس:

(ح-٢٥٤٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث،

عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم[1].

[ضعيف][2].

= خالفهم **محمد بن يوسف الفريابي** كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٣٧)،

وقبيصة بن عقبة، كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٣٨)، ومسند البزار (١٦١٨)، كلاهما روياه عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن عبد الله به مرفوعًا، فوصله.

والرواية الموصولة أرجح من وجهين:

أنها رواية الجماعة عن الحسن بن عبيد الله، والثاني: أنه قد توبع على وصلها، تابعه سلمة بن كهيل، والله أعلم.

وأما رواية الأسود، عن عبد الله بن مسعود،

فرواه **أبو بكر النهشلي (عبد الله بن معاوية بن قطاف)** كما في صحيح مسلم (٩٣-٥٧٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٩)، وفي الكبرى (٥٨٤، ١١٨٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣١) ح ٩٨٥٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٢).

ومحمد بن مرة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٧٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣١) ح ٩٨٥١.

وأبو خالد الدالاني كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٢) ح ٩٨٥٣، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو.

فليس في الحديث الأمر بالسجود، ولا في موضعه، ولا الأمر بالتحري. والله أعلم.

(١) المسند (١/ ٢٠٥).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: في إسناده عبد الله بن مسافع، فيه جهالة، لم يذكر بجرح ولا تعديل، سكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (٦٧٤)، وليس له من الرواية إلا هذا الحديث، وحديث آخر في مسند الإمام أحمد.

العلة الثانية: في إسناده مصعب بن شيبة، تكلم فيه غير واحد، وقد وثقه ابن معين، وقال النسائي: مصعب منكر الحديث. =

= وقال أحمد: روى أحاديث مناكير.
وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوي.
وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ولا بالحافظ.
وقد أخرج له مسلم ثلاثة أحاديث، أحدها: في اغتسال المرأة إذا احتلمت، والحديث قد توبع عليه، وأصله في الصحيحين.
وحديث عائشة قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مِرطٌ مُرحَّل من شعر أسود (٢٠٨١ و ٢٤٢٤)، وقد روي ما يشهد لصحة معناه.
والثالث: حديث عائشة: عشر من الفطرة، وهذا الحديث شاذ، والمعروف أنه من قول طلق ابن حبيب غير مرفوع، وقد ضعفه الإمام أحمد والنسائي والدارقطني والعقيلي.
هذا كل ما له في مسلم.
وقد تجنب مسلم إخراج حديث الباب.
العلة الثالثة: مخالفته لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم (٨٨-٥٧١)، حيث أمره إذا شك أن يطرح الشك، ويسجد قبل السلام.
قال البيهقي: «هذا الإسناد لا بأس به، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسنادًا منه ... ».
وانتقد ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣٣٧) قول البيهقي: (هذا الإسناد لا بأس به).
العلة الرابعة: الاختلاف على ابن جريج في إسناده، فرواه حجاج بن محمد وروح بن عبادة، عنه، عن عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة، وقيل: عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، بذكر مصعب بن شيبة بين ابن مسافع وعقبة.
ورواه عبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، ومخلد بن يزيد الحراني، حيث رووه عن ابن جريج، عن عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث به. بإسقاط مصعب بن شيبة.
كما اختلف أصحاب ابن جريج، في تسمية عتبة بن محمد بن الحارث.
فسماه: روح: عقبة بن محمد بن الحارث، وكذلك قال عبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، ومخلد بن يزيد، ولم يختلف عليهم في تسميته (عقبة).
ووافقهم حجاج بن محمد في رواية.
ورواه حجاج بن محمد في رواية أخرى عن ابن جريج، فقال: عتبة بن محمد.
ورجح الإمام أحمد أنه عتبة بن محمد، قال أحمد كما في تحفة الأشراف (١٩/ ٣٢٢): أخطأ فيه روح إنما هو عتبة، كذا حدثناه عبد الرزاق. وانظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٣٢٢).
وكذلك رجح ابن خزيمة أنه عقبة. وإذا كان الراجح فيه عتبة، قال النسائي: ليس بمعروف، ويقال عقبة، انظر تحفة الأشراف (٤/ ٣٠٣).
وذكره ابن حبان في الثقات.
كما أن فيه اختلافًا في لفظه، فروي بلفظ: فليسجد سجدتين بعد ما يسلم، وفي رواية: فليسجد=

= سجدتين، وهو جالس، ولم يذكر السلام، وظاهره أنه قبل السلام.
هذا هو الاختلاف على ابن جريج في إسناده ولفظه في الجملة، وإليك تفصيله.
رواه **حجاج بن محمد**، واختلف عليه:
فرواه **الإمام أحمد** كما في المسند (١/ ٢٠٥)، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (٩/ ١٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤٤)، والمزي في تهذيب الكمال (١٦/ ١٢٠).
ويحيى بن معين كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٦٢) ح ١٤٧٩١، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (٩/ ١٨٣).
ومحمد بن الفرج الأزرق كما في التدوين في أخبار قزوين (٤/ ٩، ١٠)، ثلاثتهم عن حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر.
فسمى شيخ مصعب (عقبة بن محمد بن الحارث)، وهو كذلك في أطراف المسند (٣٠٩١).
وقد خالفهم:
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٥٠)، ومعجم الشيوخ للذهبي (١/ ٩٥).
وهارون بن عبد الله كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٥١)،
وأحمد بن إبراهيم كما في سنن أبي داود (١٠٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٥)، ثلاثتهم رووه عن حجاج به، وقالوا عتبة بن محمد بن الحارث، بدلًا من عقبة.
وقرن البيهقي رواية أحمد بن إبراهيم برواية محمد بن الفرج الأزرق، ولعل اللفظ لأحمد بن إبراهيم؛ فقد سبق لنا أن محمد بن الفرج رواه عن حجاج وقال: عقبة.
وقال أحمد في المسند (١/ ٢٠٥) عقب رواية روح في قوله: (عقبة) قال: وقال حجاج: عتبة بن محمد بن الحارث.
ورواه **روح بن عبادة** كما في مسند الإمام أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، وتهذيب الآثار، الجزء المفقود (٧٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥١)، وفي الكبرى (١١٧٥)، ومسند أبي يعلى (٦٧٩٢، ٦٨٠٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٣٣)، وطبقات المحدثين لأبي الشيخ (٤/ ١٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٤)، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة بن محمد بن الحارث به.
وهذه موافقة لإحدى روايتي حجاج.
واتفق حجاج وروح على ذكر مصعب بن شيبة في إسناده.
وخالفهم كل من:
عبد الله بن المبارك كما في مسند أحمد (١/ ٢٠٥)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٨)،=

❏ **وأجيب:**

بأن الحديث على ضعفه معارض بما هو أقوى منه، فحديث أبي سعيد الخدري في مسلم أمره النبي ﷺ إذا شك أن يطرح الشك، ويسجد قبل السلام[(١)].

الدليل السادس:

(ح-٢٥٥٠) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير،

عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم[(٢)].

[منكر سندًا ومتنًا][(٣)].

وجه الاستدلال:

قال الحنفية: لما تعارضت السنة الفعلية فبعضها ورد فيه السجود قبل السلام، وبعضها ورد فيه السجود بعد السلام، قدمنا السنة القولية من حديث ثوبان؛ لأن الفعل لا عموم له، ويرد عليه احتمالات كثيرة بخلاف القول، ولأنه ورد فيه لفظ صريح في العموم في قوله: (لكل سهو).

= وفي الكبرى (٥٩٧، ١١٧٢).

والوليد بن مسلم كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٩)،

ومخلد بن يزيد الحراني كما في مسند أبي يعلى (٦٨٠٢)، ثلاثتهم رووه عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم.

فأسقطوا مصعب بن شيبة، وقالوا: عقبة بن محمد.

فالظاهر أن ابن جريج لم يضبط اسمه، فكان يسميه مرة عتبة، ومرة عقبة.

والمحفوظ أن عبد الله بن مسافع سمعه من ابن عمه مصعب بن شيبة، انظر إكمال تهذيب الكمال (٨/ ١٩٥)، وتذهيب تهذيب الكمال (٥/ ٣٠٦)، تاريخ الإسلام (٢/ ١١٢٩)، والله أعلم.

(١) مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) المسند (٥/ ٢٨٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح-٢٤٧٨).

□ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن الحديث ضعيف، وحديث أبي سعيد الخدري سنة قولية، وهو أصح منه، وقد ذكر السجود قبل السلام، وهو عام في كل شك.

الجواب الثاني:

نقل الذهبي عن الأثرم أنه منسوخ؛ لقول الزهري: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام[(١)].

□ **ورد هذا الجواب:**

بأن قول الزهري لا يثبت عنه، ولو ثبت لكان فهمًا غير معصوم؛ فليس سجوده بعد السلام معارضًا لأحاديث سجوده قبل السلام حتى يلتمس فعله في آخر سهو تعرض له النبي ﷺ، فيتمسك به، ويترك ما فعله قبل ذلك، فإذا أمر النبي ﷺ بشيء ثم خالفه لم يحمل ذلك على النسخ، إلا أن يأتي في النصوص ما يدل على رفع الحكم الأول، بل يحمل الأمر على الاستحباب، وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريج قول الزهري في أدلة الشافعية.

الدليل السابع:

(ث-٦٠٥) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس، رضي الله عنه أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم فاستتم أربعًا، ثم سجد سجدتين بعدما سلم، ثم قال: إذا وهمتم فافعلوا هكذا[(٢)].

[المحفوظ أن أنسًا قعد في الثالثة، فسبح به فقام، وسجد بعد السلام][(٣)].

---

(١) انظر تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ١٩٧)، فيض القدير (٥/ ٢٨٣، ٢٨٤)، التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٧٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٢).

(٣) اختلف فيه على عبد العزيز بن صهيب،

فرواه عبد الوارث، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٢)، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أنه قام في الركعة الثانية، فسبح به القوم، فاستتم أربعًا، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم.=

□ **ويجاب:**

بأن الدلالة ليس في سبب السجود، بل في عموم قول أنس رضي الله عنه: (**إذا وهمتم فافعلوا هكذا**) فالعموم مستفاد من الشرط، وهو يدل على عدم اختصاص السجود بعد السلام بهذا السهو خاصة حتى يقصر السجود بعد السلام على هذا السبب، بل في عموم كل وهم عرض للمصلي، والمستفاد من قوله: (**إذا وهمتم**) فأطلق الوهم، وإذا كان أثر أنس مختلفًا عليه فقد ورد عنه أثر صحيح صريح لم يختلف عليه فيه، والله أعلم.

(ث-٦٠٦) فقد روى ابن المنذر من طريق يزيد بن زريع، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

عن أنس والحسن أنهما قالا في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين بعدما يسلم.

[صحيح موقوفًا، وسماع ابن زريع من سعيد قبل تغيره][(1)].

= وهذا الأثر مخالف للنص المرفوع لو كان محفوظًا، فإن حديث ابن بحينة في الصحيحين لما قام النبي ﷺ من الثانية، سجد بعد السلام.

وقد خالف عبد الوارث خالفه ابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٩، ٤٤٨٦)، فرواه عن عبد العزيز بن صهيب، أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة، فسبحوا به، فقام، فأتمهن أربعًا، فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم بوجهه، فقال: إذا وهمتم فاصنعوا هكذا.

ولا أدري الوهم من عبد الوراث أم من الرواة بعده، فقد رواه الطحاوي حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث.

فشيخ الطحاوي أحمد بن داود البصري المكي، أكثر عنه الطحاوي، وروى عنه الطبراني في معاجمه الثلاثة، والعقيلي وغيرهم، قال ابن يونس: ثقة، وتبعه ابن الجوزي.

وأبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج مقدم في عبد الوارث، حتى قال علي بن المدني: أبو معمر في عبد الوارث أحب إلي من عبد الوارث في رجاله، رواه الأجري في سؤالاته بلغه ذلك عن علي.

فالحمل على شيخ الطحاوي أقرب منه من الحمل على أبي معمر، والله أعلم.

(١) رواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:

فرواه **يزيد بن زريع** عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة والحسن، موقوفًا كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠٩). =

(ث-٦٠٧) وروى ابن المنذر من طريق زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:

صلى سعد بن أبي وقاص، فسها في ركعتين، فقام في الثانية، فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم.

[صحيح موقوفًا وقد روي مرفوعًا، ولا يصح][(1)].

= خالفه **جعفر بن عون**، فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧١): من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ جعفر، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس وحده، عن النبي ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين.

ورواية يزيد بن زريع أرجح؛

أولًا: لأنه قديم السماع من سعيد بن أبي عروبة.

الثاني: أن أحمد بن حازم، قد قال الدارقطني في الأفراد (٤٧٤٩): «.... يقال: إن أبا عمرو بن أبي غرزة اختلط عليه حديث سهل بن عامر بحديث جعفر بن عون».

الثالث: أن رواية سعيد بن أبي عروبة الموقوفة من رواية ابن زريع عنه قد توبع عليها، بينما رواية سعيد بن أبي عروبة المرفوعة من رواية أحمد بن حازم بن أبي غرزة، عن جعفر بن عون عنه لم يتابعه أحد على رفعها.

فقد رواه **حماد بن سلمة البصري** كما في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٥٤)، فرواه عن قتادة والحسن به موقوفًا.

وتابعه أيضًا **يزيد بن إبراهيم** كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٢)، عن قتادة، عن أنس وحده به موقوفًا، والله أعلم.

(١) الأوسط (٣/ ٢٨٨).

اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد،

فرواه **زهير** كما في الأوسط (٣/ ٢٨٨)،

والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٨٦)،

ويعلى بن عبيد كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٨)،

ووكيع، كما في مسند أبي يعلى (٧٦٠)، أربعتهم رووه عن إسماعيل به، موقوفًا.

وخالفهم **أبو معاوية** كما في مسند أحمد بن منيع نقلًا من المطالب العالية (٦٦٨)، ومسند أبي يعلى (٧٥٩، ٧٨٥، ٧٩٤)، ومسند البزار (١٢١٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٣٢)، ومستدرك الحاكم (١٢٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٥)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٠٣٥)، فرواه عن إسماعيل به مرفوعًا.

قال عمرو بن محمد الناقد كما في المطالب: ولم أسمع أحدًا رفعه غير أبي معاوية. =

تابع بيان أبو بشر إسماعيل بن أبي خالد:

فقد رواه الطحاوي، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن بيان أبي بشر الأحمسي، قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال:

صلى بنا سعد بن مالك، فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله، فقال: سبحان الله فمضى، فلما سلم، سجد سجدتي السهو[1].

(ث-٦٠٨) ومن الآثار: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي داود، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك،

قال: صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما، فقام في الركعتين الأوليين، فسبحنا به، فقال: سبحان الله، ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم[2].

= وقال يحيى بن معين كما في التمهيد ت بشار (٧/ ٦٥): خطأ، ليس يرفع. اهـ

(١) لم ينسب عبد الرحمن، فيحتمل أنه عبد الرحمن بن مهدي، ويحتمل أنه عبد الرحمن بن زياد المصري، فكلاهما قد روى عن شعبة، وكلاهما روى عنه سليمان بن شعيب، وعبد الرحمن بن زياد حسن الحديث وابن مهدي إمام، وإن كان احتمال أن يكون عبد الرحمن بن زياد المصري أقرب؛ لأن سليمان بن شعيب الكسائي مصري أيضًا، والله أعلم.

وقد اختلف فيه على شعبة:

فرواه عبد الرحمن كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤١)، موقوفًا.

وخالفه بقية بن الوليد، كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٤١٣)، فرواه عن شعبة به، مرفوعًا، ورفعه وهم، ورواية عبد الرحمن هي المحفوظة،

فقد رواه أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي كما في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٢٧)، ومحمد بن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٩٣)،

روياه عن بيان أبي بشر به، موقوفًا.

قال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٧٩): «... يرويه بيان بن بشر، وإسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، فأما بيان، فرفعه بقية بن الوليد، عن شعبة، عن بيان، عن قيس، عن سعد، عن النبي ﷺ، ووقفه غندر، وغيره عن شعبة.

وأما إسماعيل فرفعه أبو معاوية الضرير عنه وأسنده، ووقفه زائدة، وزهير، وهشيم، والمحاربي، وابن عيينة، وخالد الواسطي، ويحيى القطان، ومروان، وأبو حمزة السكري، وغيرهم، والموقوف هو المحفوظ». اهـ

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤١).

[صحيح][1].

❑ **ويجاب عن هذه الآثار:**

الجواب الأول:

أثر أنس رضي الله عنه في الشك ظاهره مخالف لحديث أبي سعيد الخدري المرفوع، وأثر سعد بن أبي وقاص وابن الزبير ظاهرهما مخالف لحديث ابن بحينة، فقد يرى بعضهم أن المرفوع مقدم على الموقوف.

وأرى أن هذه الآثار ليست معارضة؛ لأن هؤلاء الصحابة كانوا يصلون بالصحابة

---

(١) والأثر رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٠) من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر به.

وقد رواه ابن جريج كما في المصنف عبد الرزاق (٣٤٩٢)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٧)،

وهمام كما في مسند أبي يعلى (٢٥٩٧): قال عطاء: صلى بنا ابن الزبير ذات يوم المغرب فقلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلم في ركعتين، قال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدتي السهو، وسجدهما الناس معه قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر له بعضهم ذلك، كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا. وسنده صحيح.

وقد جاء من طرق أخرى عن عطاء إلا أن فيها ضعفًا، وهي صالحة في المتابعات.

فقد رواه **أشعث بن سوار** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٠٤)، والمعجم الأوسط للطبراني (٥٦٧٤)، والمعجم الكبير (١١/ ١٩٩) ح ١١٤٨٤،

ومطر بن طهمان كما في مسند أحمد (١/ ٣٥١)،

وعسل بن سفيان كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٧٨٠)، ومسند البزار (٥٢٠٠)، ومسند الحارث كما في بغية الباحث (١٨٦)، وخلافيات البيهقي (٢٠٧٧)، والسنن الكبرى له (٢/ ٥٠٦)، ثلاثتهم عن عطاء به، بنحوه.

فيوسف بن ماهك ينقل أن ابن الزبير قام من اثنتين ولم يجلس، وسجد بعد السلام وظاهره يخالف حديث ابن بحينة.

وعطاء ذكر أنه سلم في ركعتين، والسجود بعد السلام إذا سلم المصلي من ركعتين غير مدفوع، فهو ثابت بالسنة المرفوعة، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة ذي اليدين. فإن كانت القصة متعددة، فذاك، وإلا كان ما نقله عطاء مقدم على ما نقله يوسف بن ماهك، والله أعلم.

والتابعين، فإما أن يقال: إن جماعتهم إمامًا ومأمومين يجهلون السنة المرفوعة؛ لأنهم لم ينكروا عليهم، وتابعوهم على مخالفة السنة، وهذا بعيد.

وإما أن يقال: إنهم يرون أن هذا من الأمر الواسع، فسواء سجد قبل السلام أو سجد بعد السلام فالأمر فيه على السعة والتنوع، وهذا الأقرب، وهو أولى من تجهيل جماعة من الصحابة والتابعين، خاصة أن هذه جماعات مختلفة، في مساجد متعددة، ويكون هذا مصداقًا لما نقله مالك: أن الناس ما كانوا يحتاطون في السجود قبل وبعد، وكان ذلك عندهم سهلًا.

الدليل الثامن:

(ث-٦٠٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث،

أن أبا هريرة، والسائب القاري، كانا يقولان: السجدتان قبل الكلام وبعد التسليم(١).

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل](٢).

الدليل التاسع:

(ث-٦١٠) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن جعفر، عن أبيه، **أن عليًّا قال: سجدتا السهو بعد السلام، وقبل الكلام**(٣).

[ضعيف](٤).

---

(١) المصنف (٤٤٤٣).

(٢) محمد بن إبراهيم لم يسمع من أبي هريرة؛ قاله الدارقطني في العلل (١١٩٨).
ولأنه ولد سنة (٤٧ هـ)، وتوفي أبو هريرة عام (٥٨ هـ)، وقد روي عن الزهري خلافه.
فقد روى ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل أن يسلم.
وسوف يأتي تخريجه في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

(٣) المصنف (٤٤٣٨).

(٤) الأثر رواه ابن أبي شيبة كما في إسناد الباب، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٠).
والأثر منقطع، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أرسل عن جديه الحسن والحسين، وعن جده الأعلى علي بن أبي طالب، انظر: جامع التحصيل (٧٠٠).

الدليل العاشر:

(ث-٦١١) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، **أن سعدا، وعمارا، سجداهما بعد التسليم.**

[ضعيف][1].

الدليل الحادي عشر:

ولأن سجود السهو إنما أمر بتأخيره إلى آخر الصلاة؛ لأنه ينوب عن كل سهو يقع فيها، فإذا سجد للسهو قبل السلام فمن الجائز حدوث السهو في السلام، ولا خلاف أن سجود السهو لا يجب مرتين في صلاة واحدة، فأمر بفعله بعد السلام.

❑ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول: أن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

الجواب الثاني: قال شيخنا في تعليقه على الكافي: «الظاهر -والله أعلم- أنه أخر من أجل ألا يختل ترتيب الصلاة؛ لأنه لو كان يسجد عقب السهو اختل ترتيب الصلاة، فكان تأخيره هو الحكمة، أما أنه أخر؛ ليجمع السهو كله، فهذا قد يبدو صحيحًا، لكن يقال: لو كان كذلك لانتقض فيما إذا لم يكن على الإنسان إلا سهو واحد، كما لو سها بعد السجدة الأولى في آخر ركعة»[2].

والجواب الأول أقوى، والظاهر أنه أخر من أجل أن يجمع السهو كله في سجود واحد، ولو سها بعد السجدة الأولى في آخر ركعة لاحتمل أن يقع السهو في التشهد، أو في السلام، ولو كان التأخير من أجل مراعاة ترتيب الصلاة لما سجد للتلاوة عقب سببه، وسجود التلاوة ليس بواجب، ولا مرتبط بالصلاة، بينما سجود السهو واجب عند شيخنا، ومرتبط بالصلاة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: السجود كله قبل السلام:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٥١) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن

---

(١) المصنف (١٧٠١)، وفيه أشعث بن سوار فيه ضعف.

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي (٢/ ٣).

عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان[(١)].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث من السنن القولية، وهو أصرح من السنن الفعلية، وفيه الأمر بالسجود قبل السلام، فإن لم يدل على الوجوب فهو مقطوع به بالاستحباب.

قال الشافعي في حديث أبي سعيد: «فإن كانت خامسة شفعها، نص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة، والمجوَّز كالموجود»[(٢)].

❑ ويجاب عن هذا بأجوبة منها:

الجواب الأول:

بينت فيما سبق أن صور السهو في السنة أكثرها ثبت من السنة الفعلية، و جاء الأمر بالسجود قبل السلام من السنة القولية في حديث أبي سعيد، فإما أن تكون الصور واحدة في حكم السهو ومحله، فيحمل بعضها على بعض، فيكون الاختلاف من باب التنوع والسعة، أو يقال: هما صور مختلفة في الحكم والمحل، فما ثبت أنه سجد بعد السلام من السنة الفعلية، لا يقال بوجوبه إعمالًا للدلالة اللفظية، فالسجود بعد السلام ثبت من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ومن حديث عمران، وهما من السنة الفعلية، لا يوصلان للقول بالوجوب، وثبت من حديث ابن مسعود، والمحفوظ أنه وقع بعد السلام ضرورة؛ لأنه صلى خمسًا، ولم يعلم إلا بعد السلام، وإذا كان أكثر صور سجود السهو من السنن الفعلية كان الأمر في حديث أبي سعيد يدل على الاستحباب، وليس على وجوب السجود قبل السلام.

والقول بأن الأصل في الأمر الوجوب هو القول الراجح من الخلاف

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٥١).

الأصولي؛ إلا أن الأمر الشرعي قد يصرف إلى الاستحباب لدليل آخر أو قرينة.

الجواب الثاني:

إذا كان المجوَّز كالموجود فالنقص مجوَّز أيضًا في حديث أبي سعيد، وهو أقوى؛ بدليل أن الزيادة طرحت، وأخذ بالمتيقن، ولو كانت الزيادة في حكم الموجودة لما طرحت وأخذ باليقين.

الجواب الثالث:

أن حديث أبي سعيد قد سبق تخريجه في مسألة حكم سجود السهو، وكشف التخريج بأن مالكًا وداود بن قيس قد روياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا، والإمام مالك لا يعدله أحد ممن خالفه، ولو كانوا جماعة.

❑ **وأجيب عن دعوى الإرسال:**

بأن ابن عبد البر قد صرح بأن إرسال مالك ليس علة فقال: «والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم»[1].

وبدليل أنه قد روي عن مالك موصولًا من طريق الوليد بن مسلم في صحيح ابن حبان، وسنن البيهقي[2]، وإن كان كبار أصحابه قد رووه عنه مرسلًا، والله أعلم.

وقد نص الإمام الدارقطني وابن عبد البر وغيرهما في غير هذا الحديث بأن الإمام مالكًا يصنع ذلك كثيرًا فيرسل أحاديث موصولة، ولا يلزم من ذلك القدح في صحة الحديث ولا في وصله[3].

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٥٢) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، **عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر**

---

(١) التمهيد (٥/ ١٩).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٦٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٨).

(٣) التمهيد (١٩/ ٣١٥) و (١٢/ ٣١٧)، وعلل الدارقطني (١٤/ ٤٢٥)، التتبع (ص: ٢٤٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٣٢).

لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك[١].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ سها، وسجد لسهوه قبل السلام، وقد قال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي.

❑ **وأجيب عن هذا الاستدلال:**

الجواب الأول:

هذا الحديث دليل على جواز وقوع السهو قبل السلام، إمَّا مطلقًا على قول، وإمَّا في حال كان السهو عن نقص على قول آخر، وليس في الحديث ما يدل على وجوب السجود قبل السلام لا مطلقًا، ولا في حال قام عن نقص؛ لأن هذا الحديث من السنة الفعلية، والفعل لا يستفاد منه الوجوب إلا لو كان بيانًا لمجمل واجب، وهذا ليس منه.

الجواب الثاني:

الاستدلال بقوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، سبق الجواب عنه، ولو صح الاستدلال به لكان هذا أمرًا بأن نصلي كما كان يصلي في كل مواضع سهوه، وليس في هذا الموضع خاصة، وقد حفظ من صلاته ﷺ في بعض سهوه أنه كان يسجد بعد السلام، والله أعلم.

الجواب الثالث:

عارض الحنفية الاستدلال بحديث ابن بحينة بما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(ح-٢٥٥٣) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال:

صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدتين، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول ﷺ[٢].

وفي رواية لأحمد في الإسناد نفسه: ... فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو[٣].

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٢) المسند (٤/ ٢٤٧).

(٣) المسند (٤/ ٢٥٣).

☐ **ورد على الحنفية:**

[بأن الحديث ضعيف، وقوله: **(سلم ثم سجد)** تفرد بها الضعفاء، والمحفوظ وقفه على المغيرة بن شعبة، وليس فيه بيان موضع السجدتين][1].

---

(١) حديث المغيرة روي عنه مرفوعًا وموقوفًا، رواه عن المغيرة زياد بن علاقة، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وثابت بن عبيد.

أما طريق زياد بن علاقة عن المغيرة: فعلته أنه قد تفرد به المسعودي عن زياد بن علاقة، والراوي عن المسعودي ممن روى عنه بعد اختلاطه، فلا يصح هذا الطريق.

وأما طريق قيس بن أبي حازم عن المغيرة: فرواه إبراهيم بن طهمان، وجابر الجعفي، وقيس بن الربيع عن المغيرة بن شُبَيْلٍ، عن قيس بن أبي حازم.

وطريق ابن طهمان طريق شاذ كما سيتضح لك من خلال التخريج، والشاذ لا يصلح للاعتبار؛ لأنه وهم.

وطريق قيس بن الربيع منكر، والمنكر لا يعتبر به، لأن المعروف فيه أنه يرجع إلى طريق جابر الجعفي، فصارت رواية المغيرة بن شُبَيْلٍ مردها إلى جابر الجعفي، وهو متروك.

وأما طريق الشعبي عن المغيرة: فتفرد به عن الشعبي اثنان:

أحدهما: علي بن مالك الرؤاسي وهو متروك.

والثاني: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ.

وأما طريق ثابت بن عبيد، عن المغيرة: فرواه أبو العميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود، عن ثابت بن عبيد، عن المغيرة مرفوعًا.

وتابع أبا العميس أبو سعد البقال، عن ثابت بن عبيد، وأبو سعد الأعور متروك، فلا تضيف هذه المتابعة شيئًا.

خالفه **مسعر**، فرواه عن ثابت بن عبيد، عن المغيرة موقوفًا على المغيرة، وليس فيه أن السجود بعد السلام، وهذا أصح طريق جاء فيه حديث المغيرة، فيكون الأصح في حديث المغيرة أنه موقوف، ولا تعرض فيه لموضع السجود.

إذا عرفت هذا من حيث الإجمال، نتنقل بعد ذلك إلى تفصيل التخريج.

روى حديث المغيرة جماعة منهم:

الأول: زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة.

رواه يزيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣)، وسنن أبي داود (١٠٣٧)، وسنن الترمذي (٣٦٥)، وسنن الدارمي (١٥٤٢)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٧٧). =

= وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٧٣٠)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤٢٢) ح ١٠١٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩)، كلاهما عن المسعودي به.
وعلته تفرد المسعودي بالحديث عن زياد بن علاقة، والمسعودي قد اختلط، ويزيد بن هارون، والطيالسي ممن روى عنه بعد الاختلاط.
وصححه الترمذي، قال في سننه (٢/ ٢٠١): «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ».
ولو قال الترمذي حديث حسن على اصطلاحه في الحسن بأنه الضعيف إذا روي من غير وجه لكان أقرب، والله أعلم.
الطريق الثاني: قيس بن أبي حازم، عن المغيرة.
رواه عن قيس المغيرة بن شُبَيْلٍ، ورواه عن المغيرة بن شُبَيْلٍ، جماعة، إبراهيم بن طهمان، وجابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وإليك تخريجها.
فأما رواية إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شُبَيْلٍ.
فقد رواه **إبراهيم بن طهمان**، واختلف عليه فيه:
رواه **أبو عامر العقدي**، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠)، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر (يعني العقدي)، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: **صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائمًا، فقلنا: سبحان الله! فأومى وقال: سبحان الله! فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسلم، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فاستوى قائمًا من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائمًا فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائمًا فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس.**
فقوله: (فلما قضى صلاته) مجمل، يحتمل قضى صلاته بأن سلم منها، ويحتمل (قضى صلاته) أي فرغ من أفعالها وقبل التسليم، والأول هو الأصل.
وهذا الإسناد رجاله ثقات.
خالف **محمد بن سابق** أبا عامر العقدي، كما في المعجم الأوسط (١٧٩٣)، والحسين بن إسماعيل المحاملي في أماليه (٨٣)، قال: أخبرنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم العصر، فقام في الركعتين، ثم لم يجلس حتى قضى صلاته، ثم سجد سجدتين وهو جالس.
هذا هو المحفوظ من رواية ابن طهمان، فإن حديث الزهري، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة رواه كبار أصحاب الزهري في الصحيحين وفي غيرهما. =

= رواه مالك في الموطأ (١/ ٩٦)، ومن طريقه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٨٥-٥٧٠)، وأكتفي بهما.
والليث بن سعد كما في البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٨٦-٥٧٠).
وشعيب كما في البخاري (٨٢٩)،
وابن أبي ذئب كما في البخاري (٦٦٧٠)، كلهم رووه عن الزهري، عن الأعرج به.
ورواه جماعة من أصحاب الزهري خارج الصحيحين، وفي الصحيحين كفاية.
كما رواه جعفر بن ربيعة كما في صحيح البخاري (٨٣٠).
ويحيى بن سعيد كما في صحيح مسلم (٨٧-٥٧٠)، كلاهما رواه عن الأعرج به.
وهذه متابعة للزهري.
فرواية ابن طهمان الموافقة للجماعة أولى أن تكون محفوظة من الرواية الغريبة، والذي تفرد بها أبو عامر العقدي، وتفرد بها عنه إبراهيم بن مرزوق.
والذي يؤكد أن هذا الطريق وهم أنه لا يعرف لإبراهيم بن طهمان رواية عن المغيرة بن شبيل إلا ما ورد في هذا الطريق، وقد يكون الوهم من أبي عامر، وقد يكون من إبراهيم بن مرزوق وهو أقرب، ولوكان الحديث محفوظًا من رواية ابن طهمان لما تركه الترمذي وأبو داود وأخرجاه من طريق جابر الجعفي، حتى اعتذر أبو داود في سننه (١٠٣٦) عن إخراجه من طريق جابر بقوله: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث، والله أعلم.
وإبراهيم بن طهمان معروف بالرواية عن جابر الجعفي، انظر: الزيادات على كتاب المزني (٣٤٨)، وأحاديث طاهر بن خالد بن نزار (٧)، والمعجم الأوسط (٦٥٢٣)، وتاريخ أصبهان (٢/ ١٧٠، ٢١٩، ٢٧٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٨٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٩١)، وفي معرفة السنن (٤/ ١٤٦)، وغيرها من كتب السنة، فلعله سقط من إسناده جابر الجعفي.
وأما رواية جابر الجعفي، عن المغيرة بن شُبَيْلٍ.
فرواها عن جابر الجعفي كل من الثوري، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وإسرائيل.
فرواية الثوري عن الجعفي:
رواها عبد الرزاق في المصنف (٣٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٩) ح ٩٤٧، وأبو علي الطوسي في مستخرجه (٣٣٩)، والدارقطني (١٤١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٤)، ولفظه: **إذا قام أحدكم، فلم يستتم قائمًا، فليجلس، وإذا استتم قائمًا، فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو.**
هذا لفظ الإمام أحمد، ولم يبين موضع سجدتي السهو.
ورواية شعبة، عن جابر الجعفي.
رواها أحمد في المسند (٤/ ٢٥٤) حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، قال: سمعته يحدث عن قيس بن أبي حازم، **عن المغيرة بن شعبة، أنه قام في الركعتين فسبح القوم، قال: فَأُرَاهُ فسبح ومضى، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم، وقال: هكذا** =

= **فعلنا مع النبي ﷺ، إنما شك في سبح.**
ورواه **أبو عامر العقدي** كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٠)، حدثنا شعبة، عن جابر الجعفي، عن قيس بن أبي حازم به، بإسقاط المغيرة بن شبيل، ولم يذكر لفظه، وإنما أحال على لفظ الشعبي، عن المغيرة، وليس في اللفظ المحال عليه بيان موضع السجدتين.
و رواية زيد بن أبي أنيسة، عن الجعفي:
رواها الطبراني في الأوسط (١١٦٠)، من طريقه عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس ابن أبي حازم قال: **صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين الأوليين، فسبحنا به، فأومأ بيده: أن قوموا، فقمنا، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صنع هكذا، وقال: إن ذكر قبل أن يستتم قائمًا فليجلس، وإن لم يذكر حتى يستتم قائمًا فليمض في صلاته، ثم يسجد سجدتين بعد التسليم.**
ورواية إسرائيل عن جابر الجعفي:
رواها الإمام أحمد (٤/ ٢٥٣)، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، **عن المغيرة بن شعبة، قال: أمنا رسول الله ﷺ، في الظهر، أو العصر، فقام، فقلنا: سبحان الله، فقال: سبحان الله، وأشار بيده، يعني، قوموا، فقمنا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم قال: إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائمًا، فليجلس، وإذا استتم قائمًا، فلا يجلس.**
وهذا الطريق في إسناده جابر الجعفي، رافضي متروك.
قال الترمذي كما في السنن (٢/ ٢٠٠): «... وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما، والعمل على هذا عند أهل العلم: على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم، ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح؛ لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة».
وأما رواية قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل:
فقد رواه قيس واختلف عليه فيه:
فرواه **شبابة بن سوار** كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٠)، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار إليهم أن قوموا. فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو، وإن لم يستتم قائمًا فليجلس، ولا سهو عليه.
شبابة ثقة، لكنه قد خولف.
خالفه **يحيى بن آدم**، وهو أثبت من شبابة، كما في سنن الدارقطني (١٤١٩)، قال: حدثنا=

= قيس بن الربيع، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل به.
فرجع حديث قيس إلى جابر الجعفي.
الطريق الثالث: عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة.
تفرد به عن الشعبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وعلي بن مالك الرؤاسي، وهو متروك، كلاهما عن الشعبي.
أما رواية ابن أبي ليلى، فقد اختلف عليه فيه:
رواه **الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٥٢) وط التأصيل (٣٥٦٧)، ومسند أحمد (٤/ ٢٤٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤١١) ح ٩٨٧، وابن نصر في فوائده (١٤)،
وعلي بن هاشم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٩٢)،
وهشيم بن بشير كما في سنن الترمذي (٣٦٤)،
وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في سنن البيهقي (٢/ ٤٨٥)، أربعتهم رووه عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه قام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، هذا لفظ الثوري عند أحمد، والبقية بنحوه.
خالفهم في لفظه: **عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.**
رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٢) ح ٩٨٨، وفي الأوسط له (٨١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠٠)، من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو.
وذكر التشهد بعد سجود السهو منكر مخالف للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما.
قال الطبراني: لم يروه هذا الحديث إلا ابن أبي ليلى، تفرد به ولده عنه. اهـ
وكأن البيهقي جعل الحمل على محمد بن عبد الرحمن، وليس من قبل ولده، فقال في السنن (٤/ ٥٠٠): وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به والله أعلم.
وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٧): الخبر غير ثابت.
وأما رواية علي بن مالك الرؤاسي، فرواها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠) من طريق بكر بن بكار، قال: حدثنا علي بن مالك الرؤاسي -من أنفسهم- قال: سمعت عامرًا يحدث، **أن المغيرة بن شعبة سها في السجدتين الأوليين، فسبح به، فاستتم قائمًا حتى صلى أربعًا، ثم سجد سجدتي السهو.**
وعلي بن مالك العبدي قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٣)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٥١).
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو شيخ ليس بالقوي، وهو عبد الأعلى بن=

= أبي المساور. الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٣).
وابن أبي المساور قال عنه الحافظ في التقريب: متروك، كذبه ابن معين.
الطريق الرابع: ثابت بن عبيد، عن المغيرة.
واختلف على ثابت بن عبيد، فروي عنه مرفوعًا وموقوفًا.
فرواه **أبو العميس**، كما في سنن أبي داود معلقًا أورده بعد حديث (١٠٣٧)، ووصله أبو علي ابن السكن كما في النكت الظراف (٨/ ٤٧١)، بسند صحيح إلى أبي عميس، عن ثابت بن عبيد به مرفوعًا، وذكر السجود بعد السلام.
قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٩٦): «وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا؛ فإن أبا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان في صحيحيهما، وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم».
وتابع أبا العميس أبو سعد البقال، عن ثابت بن عبيد،
رواه **محمد بن الحسن المزني** كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤١٥) ح ٩٩٨.
ومروان بن معاوية كما في مسند ابن أبي عمر العدني، انظر: إتحاف الخيرة (١٤٥٥)، كلاهما قال المزني: حدثنا أبو سعد البقال: وقال مروان: عن أبي سعيد الأعور، عن ثابت، قال: **صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين، فسبح به القوم، فلم يجلس حتى أتم الصلاة، ثم سجد بعدها سجدتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.**
هذا لفظ مروان، ولفظ المزني بنحوه، وفيه: (.... **فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم، ثم التفت إلى القوم، فقال: لو سبحتم قبل أن أستوي قائمًا جلست، ولكن هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ**.
وأبو سعد البقال هو سعيد بن المرزبان الأعور، مختلف فيه، قال البخاري: منكر الحديث.
وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وفي رواية: ليس بشيء.
وقال عمرو بن علي الفلاس: ضعيف الحديث، متروك الحديث.
وقال الدارقطني: متروك، فهذه المتابعة لا طائل من ورائها.
وقد خالفهما **مسعر**، فرواه عن ثابت بن عبيد، قال: **صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين**، هكذا رواه مسعر موقوفًا، وهو المعروف.
رواه **محمد بن بشر** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٠١)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٨٨).
وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٣٣)،، كلاهما عن مسعر به.
وليس فيه أنه سجد للسهو بعد السلام.
ومسعر مقدم في الحفظ على أبي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فروايته هي المحفوظة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: «حديث ابن بحينة ثابت بنقل الأئمة، وحديث المغيرة ضعيف الإسناد، ليس مثله بحجة»(١).

وقال أيضًا في التمهيد: «قال أحمد بن حنبل: سجود السهو على ما جاءت به الأخبار، إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام، على حديث ابن بحينة، قال ابن عبد البر: هذا يدلك على أن حديث ابن بحينة أصح عند أحمد بن حنبل -وهو إمام أهل الحديث- من حديث المغيرة بن شعبة»(٢).

ولو فرض أن حديث المغيرة صحيح بطرقه، فإنه لا يقوى على معارضة حديث ابن بحينة وقد رواه الإمام البخاري ومسلم والإمام مالك وأصحاب الأمهات، ولم يختلف على رواته، لا في إسناده ولا في لفظه، وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، بخلاف حديث المغيرة، فقد تجنبه الشيخان البخاري ومسلم والنسائي، وفي أكثر طرقه اختلاف في لفظه وفي إسناده، فإذا تعارضت الأدلة قدم الأقوى منهما، إلا أن ثبوت حديث ابن بحينة لا يعني التسليم بثبوت دلالته كما يراه الشافعية، فالحديث لا يدل على وجوب سجدتي السهو قبل السلام إذا قام من اثنتين، فضلًا أن يدل على وجوب ذلك في عموم السهو، لما تقدم من أن الحديث من السنن الفعلية، والفعل لا يدل على الوجوب، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من ثبوت السجود للسهو بعد السلام أيضًا، والله أعلم.

الجواب الرابع:

قالوا: يحتمل أن المراد بالسجود في حديث ابن بحينة سجود الصلاة الذي من صُلب الركعة، ويحتمل أن المراد بقوله: (قبل السلام) قبل السلام الثاني، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوًا(٣).

❑ **ويجاب:**

بأن رد الأحاديث المتفق على صحتها بالاحتمالات البعيدة لإبطال دلالة

---

(١) الاستذكار (١/ ٥١٧).

(٢) التمهيد (١٠/ ٢٠٥).

(٣) انظر: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص: ٥٢٣).

النصوص أو تأويلها بتعسف؛ لموافقة المذهب عمل لا يجوز، ولو اتبع ذلك مع النصوص لم يسلم لنا دليل من كتاب، أو سنة، وأكثر من يفعله بعض متعصبة المذاهب.

قال العلائي: «وهذه كلها خلاف الظاهر، أو باطلة، وكيف يحمل السجود ظنًا على ركن الصلاة، وقد قال عبد الله بن بحينة: فلما قضى الصلاة وانتظرنا تسليمه سجد سجدتين، ثم سلم.

وكذلك حمل السلام على التسليمة الثانية، فإن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقًا.

وأما السهو فالأصل عدمه، وتطريقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل يدل على ذلك الفعل لا يجوز»[1].

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٥٤) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن محمد بن عجلان مولى فاطمة، حدثه عن محمد بن يوسف مولى عثمان، حدثه عن أبيه:

أن معاوية بن أبي سفيان، صلى بهم فقام، وعليه جلوس، فلم يجلس. فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع[2].

[حسن إن شاء الله تعالى][3].

---

(١) المرجع السابق (ص: ٥٢٣).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩).

(٣) تفرد به **يوسف مولى عثمان بن عفان**، عن معاوية، ولم يرو عنه إلا ابنه محمد، ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم فيه جرحًا ولا تعديلًا.

جاء في التاريخ الكبير (٣٣٨٠): سمع معاوية، روى عنه ابنه محمد، يعد في أهل المدينة. اهـ

وانظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٥).

وقال البرقاني كما في سؤالاته (٤٦٦): قلت للدارقطني: محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن معاوية؟ قال: محمد ثقة من أهل المدينة، وأبوه لا بأس به، سمع من معاوية. اهـ

وقال المزي كما في التحفة (٨/ ٤٥١): قرأت بخط النسائي: يوسف ليس بالمشهور.

ونفي الشهرة قد يحمل على قلة الرواية، ولم يتفرد بما ينكر عليه، فالحكم ثابت من حديث ابن بحينة، وهو مجمع على صحته. =

= وذكره ابن حبان في الثقات، وقول الحافظ في التقريب: مقبول، هو أكبر من ذلك بل هو كما قال الدارقطني.

والحديث رواه ابن عجلان، وابن جريج، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف، عن معاوية بن سفيان.

أما رواية ابن عجلان: فرواه عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري، وابن لهيعة، وروايتهم صريحة بأن سجدتي السهو قبل السلام.

ويرويه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، بأنه سجد بعد أن أتم الصلاة، وروايته محتملة، وهي محمولة على رواية بكير بن الأشج ومن معه، والمقصود سجد بعد أن أتم أفعال الصلاة، وقبل السلام.

ويرويه سليمان بن بلال، عن ابن عجلان مختصرًا مقتصرًا على المرفوع، وفيه الأمر بالسجدتين إذا سها، ولم يبين موضع السجدتين، وكذلك رواه ابن جريج، عن محمد بن يوسف، والله أعلم.

هذا من حيث الإجمال، فإذا تصورت ذلك فإليك بيانه على وجه التفصيل.

الأول: الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان.

رواه يونس بن محمد المؤدب كما في مسند أحمد (٤/ ١٠٠)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٧/ ٦٢).

وشعيب بن الليث كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٦٠)، وفي الكبرى (٥٩٨، ١١٨٤)، كلاهما عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان به، ولفظه: أنه صلى أَمَامَهُمْ فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد بنا سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نسي من صلاته شيئًا فليسجد مثل هاتين السجدتين.

وهذا إسناد حسن وقوله: (بعد أن أتم الصلاة) ليس صريحًا في موضع السجود، فيحتمل قوله **(بعد أن أتم الصلاة)** أتم أفعالها، ويكون سجوده قبل السلام، ويحتمل قوله: **(أتمها)** أي فرغ منها بالكلية، فيكون السجود بعد السلام. وهذا اللفظ المجمل محمول على اللفظ المبين في الروايات الأخرى.

الطريق الثاني: بكير بن الأشج، عن محمد بن عجلان.

رواه **عمرو بن الحارث**، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٦) ح ٧٧٤، ٧٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٢)، وفي معرفة السنن (٣/ ٢٧٦)، ووقع في إسناد البيهقي (عن العجلان)، وهو خطأ.

ومخرمة بن بكير كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٦٣)، وسنن الدارقطني (١٤٠٧)، كلاهما عن بكير بن الأشج، عن محمد بن عجلان به، ولفظ عمرو بن الحارث (**أن معاوية بن=**

= أبي سفيان صلى بهم، فقام، وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع).

ولفظ مخرمة: (أن معاوية صلى بهم، فقام في الركعتين، وعليه الجلوس، فسبح الناس به، فأبى أن يجلس حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين، وهو جالس، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي).

ورواية عمرو بن الحارث صريحة أن السجدتين قبل السلام

وظاهر رواية مخرمة أنه سجد قبل التسليم؛ لأنه قوله: (حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين) فجعل السجدتين بعدما جلس للتسليم وليس بعد ما جلس وسلم، فتبين أن رواية مخرمة ليست معارضة لرواية عمرو بن الحارث، كل ما هنالك أنها ليست نصًا في كون السجدتين قبل السلام، وإنما دلالته على قبل السلام من قبيل الظاهر، وتأكد هذا الظاهر بالنص في رواية عمرو بن الحارث، ولو فرض أنها معارضة لقدمت عليها رواية عمرو بن الحارث؛ لأن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وروايته عن أبيه إنما هي من كتاب أبيه وجادة.

ورواية عمرو بن الحارث مبينة للإجمال الواقع في رواية الليث بن سعد، وأن السجود كان قبل السلام، والله أعلم.

الطريق الثالث: يحيى بن أيوب الغافقي المصري وابن لهيعة، عن ابن عجلان.

رواه الطبراني كما في المعجم الكبير (١٩/ ٣٣٦) ح٧٧٣، من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، قالا: حدثنا ابن عجلان به، ولفظه: أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فنسي، فقام وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وابن أبي مريم ثقة، ويحيى بن أيوب ليس به بأس إذا حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ، لكنه هنا لم ينفرد، فقد تابعه جماعة عن ابن عجلان، فالإسناد إلى ابن عجلان من هذا الطريق حسن.

الطريق الرابع سليمان بن بلال، عن ابن عجلان.

رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٧) ح ٧٧٨، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان به، واقتصر من لفظه على المرفوع، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: من نسي شيئًا من صلاته فليسجد سجدتين. ولم يبين موضع السجدتين.

والإسناد إلى ابن عجلان فيه إسماعيل ابن أبي أويس قدح فيه النسائي وغيره.

وأما رواية ابن جريج، عن محمد بن يوسف:

فقد اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه **روح بن عبادة** كما في المسند (٤/ ١٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الجزء=

وجه الاستدلال به كالاستدلال بالحديث السابق، والجواب عنه كالجواب عنه، فهو دليل على جواز سجود السهو قبل السلام، ولكن لا دلالة فيه أن ذلك على سبيل الوجوب؛ لأن الأصل في الأفعال الاستحباب والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٢٥٥٥) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب،

عن ابن عباس، أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو من أحد من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك، إذ اقبل عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام: هل سمع من رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أواحدةً صلى أم ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثًا؟ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر أثلاثًا صلى أم اربعا؟ فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس قبل أن

= المفقود (٧٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٣٥) ح ٧٧٢، قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه، **عن معاوية بن سفيان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من نسي شيئًا من صلاته فليسجد سجدتين، وهو جالس.**

واقتصر منه على المرفوع، ولم يذكر سهو معاوية رضي الله عنه.

خالفه **عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد**، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٣٧) ح ٧٧٧، فرواه عن ابن جريج، حدثني أبو بكر، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه يوسف، **أنه رأى معاوية صلى بالناس، فقام في الثنتين، فسبح الناس، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين قبل السلام، وسجدهما الناس معه، ثم قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من داخله شك في صلاته، فليسجد سجدتين، وهو جالس.**

والمعروف رواية روح بن عبادة، وذكر أبي بكر وابن عجلان بين ابن جريج ومحمد بن يوسف وهم، وأبو بكر هذا لا يعرف.

فتبين بهذا التخريج أن الحديث صحيح إلى محمد بن يوسف، لمتابعة ابن جريج لمحمد بن عجلان، والحديث حسن لتفرد يوسف مولى عثمان به عن معاوية، وهو لا بأس به، والله أعلم.

يسلم سجدتين[١].

[وصله معلٌّ، والمحفوظ أنه عن مكحول عن النبي مرسلًا، ويغني عنه حديث أبي سعيد الخدري][٢].

---

(١) المسند (١/ ١٩٠).

(٢) المحفوظ في الحديث أن ابن إسحاق يرويه عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف موصولًا، فدلسه ابن إسحاق، وأسقط حسين بن عبد الله، وهو رجل ضعيف، فظهر وكأن الإسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بأن مكحول حدثه به ولم يسنده، وإليك بيان هذا من واقع الرواية.

رواه **محمد بن إسحاق**، واختلف عليه فيه:

فرواه **إبراهيم بن سعد** كما في مسند أحمد (١/ ١٩٠)، وسنن الترمذي (٣٩٨)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٢٢)، ومسند أبي يعلى (٨٣٩)، وفي مسند الشاميين للطبراني (٣٦١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٣)، وفي مسند البزار (٩٩٦)، ومسند الشاشي (٢٣٤)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (٨٩٩).

ومحمد بن سلمة الباهلي كما في سنن ابن ماجه (١٢٠٩)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٦١٤)، ومستدرك الحاكم (١٢١٣).

وأحمد بن خالد الوهبي كما في تهذيب الآثار، الجزء المفقود للطبري (٢١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٩، ٤٧٨)، وفي معرفة الآثار (٣/ ٢٦٧).

وسلمة بن الفضل كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (١٩)، أربعتهم رووه عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس به.

خالف هؤلاء:

عبد الله بن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٤)، وفي ت عوامة (٤٤٤٧).

والمحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد، كما مسند الشاميين للطبراني (٣٦١٧)، ومسند البزار (٩٩٤)، وفي سنن الدارقطني (١٣٩٠)، رووه عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، **أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم يسلم.**

قال محمد: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسند لك مكحول الحديث، قال محمد: ما سألته عن ذلك قال: (أي حسين): فإنه ذكره عن كريب، عن ابن عباس، أن عمر وابن عباس تماريا فيه، فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث.

ورواه إسماعيل بن علية، واختلف عليه فيه: =

الدليل الخامس:

(ح-٢٥٥٦) روى أبو داود في سننه من طريق إبراهيم بن سعد، وابن ماجه من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق قال: حدثني

= فرواه **الإمام أحمد** كما في المسند (١/ ١٩٣)،

ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٢٠)، ومستخرج الطوسي (٣٨١-٢٤٨)، كلاهما عن إسماعيل بن علية، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني مكحول، أن رسول الله ﷺ .... فذكره مرسلًا ... وفيه: **قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريبًا مولى ابن عباس، حدثه عن ابن عباس، قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته، فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت: والله يا أمير المؤمنين، ما أدري ما سمعت في ذلك شيئًا، فقال عمر: والله ما أدري، قال: فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذاكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا الحديث.**

خالفهما مؤمل بن هشام اليشكري، كما في مسند البزار (٩٩٥)، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن حسين، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، **عن النبي ﷺ، قال: إذا صلى أحدكم فشك في الواحدة أو الثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم ليسجد سجدتين، ثم يسلم.**

فجعل فيه واسطة بين ابن إسحاق ومكحول، ورواه عن ابن علية موصولًا، ولعل الوهم من البزار، فإنه أضعف رجل في الإسناد، فإن المؤمل بن هشام ثقة مكثر عن ابن علية، وهو ختنه.

وخالف **الفضلُ بنُ الفضل أبو عبيدة السقطي**، في إسناده، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٠)، فرواه عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، **عن ابن عباس، قال: كنا عند عمر، فتذاكرنا الرجل يسهو في صلاته، فلم يدر كم صلى قال: فقلت: ما سمعت في ذلك شيئًا. قال: فبينا نحن كذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتم؟ قلنا الرجل يسهو في صلاته، فلا يدري كم صلى، قال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سها الرجل، فلم يدر اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا فليجعل السهو في الزيادة، وليسجد سجدتين. قال محمد بن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته في هذا الحديث، فقال لي: هل أسنده؟ قلت: لا، قال: لكن حدثني مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ بمثله بهذا الحديث.**

فلم يقم إسناده ولا لفظه، فوصله، وأسقط كريبًا من إسناده، والمحفوظ عن ابن علية إرساله، عن مكحول، عن النبي ﷺ، والله أعلم. والفضل بن الفضل فيه لين، والله أعلم

الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم(١).

ورواه أبو داود من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن أخي الزهري، عن الزهري به بنحوه، وقال: وهو جالس قبل التسليم(٢).

[قوله: **(قبل أن يسلم، أو قبل التسليم)** حرف شاذ](٣).

---

(١) سنن أبي داود (١٠٣٢)، وسنن ابن ماجه (١٢١٦).

(٢) سنن أبي داود (١٠٣١).

(٣) حديث أبي هريرة في وسوسة الشيطان، رواه الأعرج، وأبو صالح، وهمام بن منبه، فاقتصروا على ذكر تعرض المصلي لوسوسة الشيطان حتى لا يدري كم صلى، ولم يتعرضوا فيه لسجود السهو.
ورواه عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، والوليد بن رباح، عن أبي هريرة، واقتصرا على قوله: **(إذا سمع الشيطان الأذان ولَّى، وله ضراط حتى لا يسمع الصوت*.** ولم يذكرا **(السهو في الصلاة)**.
ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة، وروايته في الصحيحين وفي غيرهما من أمهات دواوين السنة، وزاد فيه: **(فإذا فعل ذلك فليسجد سجدتين)**.
رواه عن أبي سلمة: الإمام الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، وسلمة بن صفوان الزرقي.
واتفق يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، على الأمر بالسجدتين، ولم يذكرا محلهما، أهما قبل السلام أم بعده؟.
واختلف على سلمة بن صفوان، فذكر السجود في رواية قبل السلام، وفي أخرى بعد السلام.
ورواه الزهري، واختلف عليه:
فرواه الإمام مالك، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن عيينة، ومعمر، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وصالح بن كيسان، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة، وعبيد الله بن عمر، وزمعة بن صالح، وغيرهم، كل هؤلاء رووه عن الزهري، عن أبي سلمة به، فلم يذكروا موضع السجدتين، بما يوافق رواية يحيى بن أبي كثير ومن معه عن أبي سلمة.
وخالف هؤلاء ابن إسحاق، وابن أخي الزهري، فروياه عن الزهري، عن أبي سلمة به، بذكر السجدتين قبل السلام، ولا شك أن انفراد هذين دون كبار أصحاب الزهري، يجعل زيادتهما شاذة، وتفردهما وهمًا.
هذا مجمل الخلاف، وإليك تفصيله إن شاء الله تعالى. =

= **الطريق الأول: أبو سلمة، عن أبي هريرة.**
رواه الزهري، عن أبي سلمة، واختلف عليه فيه:
فرواه **إبراهيم بن سعد** كما في سنن أبي دواد (١٠٣٢)، وتهذيب الآثار، الجزء المفقود (٧٢).
ويونس بن بكير كما في سنن ابن ماجه (١٢١٦)،
ويزيد بن هارون كما في في تهذيب الآثار للطبري ، الجزء المفقود (٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٩)، ثلاثتهم، عن ابن إسحاق، عن الزهري به، بذكر موضع السجدتين قبل السلام.
وتابع ابنَ إسحاق **ابنُ أخي الزهري** كما في سنن أبي داود (١٠٣١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٨).
وخالفهما كبار أصحاب الزهري حيث رووه عن الزهري بالأمر بالسجدتين، ولم يذكروا موضع السجدتين، وهو المحفوظ من أولئك:
الإمام مالك، كما في البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٨٢-٣٨٩)، وهو في الموطأ (١/ ١٠٠)، وأكتفي بالصحيحين.
والليث بن سعد، كما في صحيح مسلم (٣٨٩)، وسنن الترمذي (٣٩٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٤٦).
وسفيان بن عيينة، كما في صحيح مسلم (٣٨٩)، ومسند الحميدي (٩٧٧)، ومستخرج أبي علي الطوسي (٢٤٧-٣٨٠)، ومستخرج أبي نعيم عليه (١٢٤٥)، ومشيخة ابن البخاري (١٠٥٨، ١٠٥٩).
وابن أبي ذئب، كما في مصنف عبد الرزاق على إثر (٣٤٦٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٠١).
ويونس بن يزيد، كما في مسند أبي يعلى (٥٩٦٤)، وتهذيب الآثار الجزء المفقود (٦٩)، وصحيح ابن حبان على إثر حديث (٢٦٨٣)
وابن جريج، كما في مصنف عبد الرزاق ط المكتب الإسلامي (٣٤٦٤)، ومسند أحمد (٢/ ٢٧٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٠)،
ومعمر، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٦٥)، ومسند أحمد (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)، وتهذيب الآثار الجزء المفقود (٦٦)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٧٩).
وصالح بن كيسان، كما في مستخرج أبي عوانة (٩٠٠)،
وعمرو بن الحارث، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٣١)،
والأوزاعي، كما في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٦٢، ٦٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٩٥)، ومسند أبي العباس السراج (٨٥)، وفوائد تمام (١٣٥٨).
وشعيب بن أبي حمزة كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٠١)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٠٤٦).
وعبيد الله بن عمر، كما في المعجم الأوسط (٢٢٣٦)،
وزمعة بن صالح كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣١). =

= كل هؤلاء وغيرهم انظر علل الدارقطني (٨/ ١٣) ذكروا الأمر بالسجدتين، ولم يذكروا موضعهما، فتبين بهذا شذوذ ما تفرد به ابن إسحاق وابن أخي الزهري في ذكر السجود قبل السلام، والله أعلم.

وتابع الزهري من رواية الجماعة عنه على عدم ذكر موضع السجدتين: كل من:

يحيى بن أبي كثير، كما في صحيح البخاري (٣٢٨٥)، وصحيح مسلم (٨٣-٣٨٩)، وأكتفي بهما، وليس فيه ذكر موضع السجدتين.

ومحمد بن عمرو بن علقمة، كما في أحاديث إسماعيل بن جعفر (١٥١)، ومسند أحمد (٢/ ٥٠٣)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٦)، ومسند أبي العباس السراج (٨٧، ٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٦٧)، ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق، إلا أنه متكلم في روايته عن أبي سلمة، إلا أنه لم يتفرد به.

وعمر بن أبي سلمة، على ضعف فيه، كما في تهذيب الآثار للطبري (٧١).

ورواه **سلمة بن صفوان الزرقي** بذكر موضع السجود، إلا أنه قد اختلف عليه فيه:

فرواه **ابن إسحاق** كما في سنن ابن ماجه (١٢١٧)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٧٢)، وسنن الدارقطني (١٤٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٩)، ولفظه: (إذا أذن المؤذن خرج الشيطان من المسجد، وله حُصَاصٌ، فإذا سكت رجع حتى يأتي المرء المسلم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري أزاد أم نقص، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم.

وأشار البيهقي إلى مخالفة ابن إسحاق، فقال في السنن (٢/ ٤٧٩): ورواه هشام الدستوائي والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة دون هذه الزيادة ...». قصده زيادة قوله: (قبل أن يسلم، ثم يسلم).

يشير البيهقي إلى أن يحيى بن أبي كثير مقدم في أبي سلمة على ابن إسحاق، ولم يخالف ابن إسحاق يحيى بن أبي كثير، ولو خالفه وحده لم يقبل منه، فكيف إذا كان قد خالف الإمام الزهري ومحمد بن عمرو أيضًا، وربما يكون دخل على ابن إسحاق روايته عن الزهري والذي حكمت بشذوذها بروايته عن سلمة بن صفوان، فحمل أحد اللفظين على الآخر، وهو لم يضبط ما رواه عن الزهري حتى خالف كبار أصحاب الزهري، فكذلك ما وقع له في هذه الرواية.

خالف فليحُ بن سليمان ابنَ إسحاق كما في مسند أحمد (٢/ ٤٨٣)، فرواه عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان إذا سمع النداء ولى وله حصاص، فإذا سكت المؤذن أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه لينسيه صلاته، فإذا شك أحدكم في صلاته فليسلم، ثم ليسجد سجدتين، وهو جالس. =

= فجعل السجود بعد السلام، وفليح ليس بالقوي، وقد تفرد بذكر السجود بعد السلام، ولو كانت المقارنة بين ابن إسحاق وفليح لكان الحكم لابن إسحاق، لكن عندما نرى رواية أبي سلمة من رواية يحيى بن أبي كثير والإمام الزهري عنه، تخالف رواية سلمة بن صفوان عن أبي سلمة من رواية ابن إسحاق، فالحكم ليحيى بن أبي كثير والزهري بلا تردد، وروايتهما في الصحيحين، والله أعلم.

وقد رواه عن أبي هريرة غير أبي سلمة، إلا أنهم لم يتعرضوا فيه للسجود، كما سيأتي بيانه في الطرق التالية إن شاء الله تعالى.

الطريق الثاني: الأعرج، عن أبي هريرة.

رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (١٩-٣٨٩)، وأكتفي فيه بالصحيحين، ولفظه: **عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى.**

ولم يذكر سجدتي السهو.

الطريق الثالث: أبو صالح، عن أبي هريرة.

رواه مسلم (١٦-٣٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٩٨، ٥٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢)، وفي حديثه أيضًا (١٧٩، ١٨٠، ٤٦٨، ٤٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٣٥)، ولفظه: **(إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط، حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس)**. ولم يذكر السجدتين.

هذا لفظ الأعمش عن أبي صالح، ورواه سهيل عن أبي صالح به وذكر فيه قصة،

رواه مسلم (١٨-٣٩٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (٩٧٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٠٣)، وفي شعب الإيمان (٢٧٨٦)، والبغوي في شرح السنة مقتصرًا على المرفوع (٢/ ٢٧٥)، من طريق روح، عن سهيل به، بلفظ: **أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا أوصاحب لنا، فناداه مناد من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط، فلم ير شيئًا، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتًا، فناد بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى له حصاص.**

ورواه **خالد بن عبد الله** كما في صحيح مسلم (١٧-٣٨٩).

وأبو أنس محمد بن أنس، كما في مستخرج أبي عوانة (٩٧٦)، كلاهما عن سهيل به، مختصرًا بلفظ: **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص)**. =

الدليل السادس:

(ح-٢٥٥٧) ذكر البيهقي في السنن، والحازمي في الاعتبار: أن الشافعي روى في القديم، عن مطرف بن مازن، عن معمر،

عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام(١).

[مرسل بسند ضعيف].

قال البيهقي: قول الزهري منقطع ... ومطرف بن مازن غير قوي(٢).

❑ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

قال البيهقي: قول الزهري منقطع ... ومطرف بن مازن غير قوي(٣).

الوجه الثاني:

قول الزهري: (**وآخر الأمرين قبل السلام**) هذا الجزء من كلام الزهري مقطوع عليه، وليس جزءًا من المرسل، ورأي الزهري ليس بحجة لو ثبت عنه، فكيف إذا كان لا يثبت عنه، وإنما المشهور عنه أنه يرى سجود السهو قبل السلام كغيره من أهل المدينة ممن يرى السجود قبل السلام، وهو قول أكثر أهل المدينة كما أفاده الترمذي.

= **الطريق الرابع: همام بن منبه، عن أبي هريرة.**

رواه مسلم (٢٠-٣٨٩)، وأحمد (٢/ ٣١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠)، وفي حديثه أيضًا (٤٧٢، ٢٥٦٢)، وابن حبان (١٦٦٣)، ومستخرج أبي نعيم (٨٥٣، ٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٣٤)، ولفظه عند أحمد: (**إذا نودي بالصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي التأذين أقبل، حتى إذا ثوِّب بها أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا، لِما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل إن يدري كيف صلى**). ولم يذكر السجدتين ولا محلهما.

ورواه غير هؤلاء عن أبي هريرة، كالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، وأنس بن عياض عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، واقتصرا على هروب الشيطان من الأذان، ولم أتعرض لتخريجهما لعدم ذكر السهو في حديثهما، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٠)، ومعرفة السنن (٣/ ٢٧٨)، الاعتبار للحازمي (ص: ١١٥).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٠).

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٠).

الوجه الثالث:

القول بالنسخ مرده إلى اعتقاد التعارض بين الأحاديث المرفوعة في سجود السهو، حيث وقع السجود في بعضها قبل السلام وفي بعضها بعده، وهو قول ضعيف جدًّا؛ ولا حاجة إلى افتراض التعارض مع اختلاف المحل.

يقول الحافظ ابن رجب: «سجود النبي ﷺ قبل السلام وبعده، إن كان في صورتين، أمكن العمل بهما معًا، وإن كان في صورة واحدة، دل على جواز الأمرين، والعمل بهما جميعًا، والنسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع»[(١)].

ويقول إمام الحرمين وهو شافعي: «لئن صح ما ذكره الزهري أنه سجد آخرًا، فهذا لا يعين ذلك، ولا ينفي جواز ما تقدم»[(٢)].

الوجه الرابع:

لو حدث تغيير في تشريع سجود السهو لنقل مثل ذلك عن النبي ﷺ تبليغًا لأمته للأخذ بالناسخ وترك المنسوخ، ولا يحفظ نص واحد يقول: كنا نسجد بعد السلام، فأمرنا بالسجود قبل السلام.

قال ابن تيمية: «النسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ، والنبي ﷺ سجد بعد السلام، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك، فبطل النسخ»[(٣)].

الوجه الخامس:

الصحابة رضي الله عنهم مع اختلافهم في المسألة لم يدَّعِ أحد منهم القول بالنسخ، ولو وقع لاحتج به من يقول بالسجود قبل السلام على من يقول بالسجود بعده، ولا أعلم أحدًا قال بالنسخ قبل الزهري، هذا على افتراض ثبوته عنه، والله أعلم.

الدليل السابع:

(ث-٦١٢) من الآثار ما رواه ابن المنذر من طريق جرير، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة،

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٤٩).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١).

عن أبي هريرة، أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل أن يسلم[1].

[انفرد به محمد بن إسحاق على اختلاف عليه في وقفه ورفعه، وكبار أصحاب الزهري يروونه مرفوعًا ولا يذكرون موضع السجدتين][2].

الدليل الثامن:

من النظر، أن السهو يحدث خللًا في الصلاة، فاحتاجت الصلاة إلى جبران، وجبرانها يكون قبل السلام، لأن الأصل أن الجابر يقع داخل المجبور وليس بعده كالحج.

❑ **ويجاب من وجوه:**

الوجه الأول:

هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا؛ لكونه يلزم منه رد النصوص التي ثبت أن النبي ﷺ سجد فيها بعد السلام.

الوجه الثاني:

لا نسلم بأن سجود السهو يكون جبرًا للصلاة، فالسجود قد يكون ترغيمًا للشيطان.

---

(١) الأوسط (٣/ ٣٠٨).

(٢) اختلف فيه على محمد بن إسحاق،

فرواه **ابن جرير** كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠٨)، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوفًا.

وخالفه كل من:

إبراهيم بن سعد كما في سنن أبي دواد (١٠٣٢)، وتهذيب الآثار، الجزء المفقود (٧٢).

ويونس بن بكير كما في سنن ابن ماجه (١٢١٦)،

ويزيد بن هارون كما في تهذيب الآثار للطبري ، الجزء المفقود (٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٩)، ثلاثتهم، رووه عن ابن إسحاق، عن الزهري به، بلفظ: أن النبي ﷺ قال: إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم.

وقد خالفه كبار أصحاب الزهري، منهم الإمام مالك، ومعمر، ويونس، وابن عيينة وشعيب، والليث بن سعد وغيرهم، فقد رووه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فلم يذكروا موضع السجدتين. وقد سبق تخريج الحديث في أدلة القول الأول، فارجع إليه إن شئت.

الوجه الثالث:

القياس على جبران الحج فيه نظر، فالدم في الحج يشترط لوجوبه أن يكون متعمدًا على الصحيح، بخلاف السهو، فلا يصح في حال العمد، ولو صح القياس فإن الجبران في الحج قد يقع خارج المجبور، فالدم قد يقع بعد التحلل من النسك، والصيام يقع بعد رجوعه إلى بلده، فبطل القياس.

الوجه الرابع:

لو كان الحكم لمطلق النظر، فالنظر لا يمنع من جواز الأمرين، فالقائلون بالسجود بعد السلام لهم دليل نظري أيضًا، حيث يقولون: إن سجود السهو ليس من الصلاة، فما كان زائدًا عليها تعين أن يكون محله بعد الفراغ منها، والفراغ لا يكون إلا بالتسليم.

ولأنه قد يحصل منه سهو في السلام، فيحتاج إلى إعادة سجود السهو، فناسب أن يكون ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

فلما كان لكلا القولين دليل نظري دل ذلك على جواز الأمرين، والأمران ثابتان في السنة، فالقول بالتخيير هو الأقرب، والله أعلم.

الدليل التاسع:

سجود السهو قد وجد سببه في الصلاة، فكان محله في صلب الصلاة قياسًا على سجود التلاوة.

يقول الماوردي: «لأنه سجود عن سبب وقع في صلاته، فوجب أن يكون محله في الصلاة قياسًا على سجود التلاوة»(١).

❑ **ويجاب:**

بأن سجود التلاوة سجود يفعل عقيب سببه، فناسب أن يكون في الصلاة، بخلاف سجود السهو؛ فإنه لما كان لا يفعل عقيب سببه دل على أن له تأخيره إلى بعد السلام.

الدليل العاشر:

لو كان محل السجود بعد السلام لوجب إذا فعله ناسيًا قبل السلام أن يسجد لأجله

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٥).

بعد السلام، وفي إجماعهم على ترك السجود له بعد السلام دليل على أن محله قبل السلام.

❑ **ويجاب:**

بأن هذا دليل على جواز الأمرين، وليس على وجوب كونه قبل السلام مع التذكير بأن كل نظر يلزم منه رد النصوص الصحيحة فهو رد على صاحبه.

❑ **دليل من قال بالتخيير:**

الدليل الأول:

سجد النبي ﷺ قبل السلام في بعض صور السهو، وفي بعضها سجد بعد السلام، وإن كانت الصورة مختلفة فمرد ذلك إلى قلة حوادث السهو من النبي ﷺ، وقد وجد آثار عن الصحابة بالسجود قبل السلام وبعده، وبعض هذه الصور تخالف في ظاهرها ما رود مرفوعًا، والذي يظهر أن مخالفتها للمرفوع مرده إلى السعة والتنوع، ولا يظهر لي أنها معارضة.

(ث-٦١٣) فقد روى ابن المنذر من طريق يزيد بن زريع، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

عن أنس والحسن أنهما قالا في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين بعدما يسلم.

[صحيح موقوفًا، وسماع ابن زريع من سعيد قبل تغيره][(١)].

فسجد أنس رضي الله عنه في الشك بعد السلام، وظاهره مخالف لحديث أبي سعيد الخدري.

(ث-٦١٤) ومنها: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي داود، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك،

قال: صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما، فقام في الركعتين الأولين، فسبحنا به، فقال: سبحان الله، ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٠٦).

[صحيح][1].

فقام ابن الزبير من اثنتين، وسجد بعد السلام، وظاهره مخالف لحديث ابن بحينة.

(ث-٦١٥) ومنها: ما رواه ابن المنذر من طريق زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:

صلى سعد بن أبي وقاص، فسها في ركعتين، فقام في الثانية، فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم.

[صحيح موقوفًا، وقد روي مرفوعًا، ولا يصح][2].

تابع بيان أبو بشر إسماعيل بن أبي خالد:

فقد رواه الطحاوي، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن بيان أبي بشر الأحمسي، قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال:

صلى بنا سعد بن مالك، فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله، فقال: سبحان الله فمضى، فلما سلم، سجد سجدتي السهو[3].

[وسنده صحيح].

فهذا أنس وابن الزبير وسعد بن مالك رضي الله عنه خالفوا ما ورد في السنة المرفوعة والذي يظهر أن مرد ذلك إلى السعة؛ لأنه يبعد جدًّا أن يخالف هؤلاء الصحابة السنة المرفوعة، ثم لا يوجد من المصلين من الصحابة والتابعين من ينكر عليهم، أو يراجعهم، فتقبل الناس ذلك منهم مرده إلى أحد احتمالين:

إما أن يقال: إن الإمام وجماعة المأمومين يجهلون السنة، وهذا بعيد جدًّا في حق الصحابة والتابعين، خاصة مع تكرر هذا في جماعات مختلفة.

وأما أن يقال: إنهم يرون أن محل السجود على التنوع والسعة، فمن سجد قبل السلام، أو سجد بعد السلام؛ فإن ذلك يجزئه، وإن كانت موافقة المرفوع أحب إليَّ، ويتأكد ذلك أنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة من فرق في محل

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٠٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٠٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص: ٢٠٢).

السهو بين الزيادة النقص.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٥٨) روى البخاري من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن ابن مسعود في قصة سهو النبي ﷺ، وفيه: قيل: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص ...[1].

فأوجب السجدتين وسوَّى بين الزيادة والنقص، فإذا سها المصلي فعليه أن يسجد سجدتين، أما محلهما فآخر صلاته، سواء أفعل ذلك قبل السلام، أم فعل ذلك بعده، فالأمر واسع، ولأنه إذا فرغ من التشهد فقد قضى صلاته، ولم يبق عليه إلا التسليم حتى ذهب جماعة من أهل الحديث إلى القول بصحة صلاة من أحدث قبل السلام، كالإمام سعيد بن المسيب، وعطاء، والإمام الثوري، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم النخعي، ومكحول، واختاره بعض الفقهاء كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم، وقد وثقت ذلك عنهم في هذا المجلد، وفي صفة الصلاة عند الكلام على حكم التسليم، فلم يكن هناك فرق كبير بين أن يقع السجود قبل السلام أو يقع بعده.

الدليل الثالث:

قال مالك رضي الله عنه: ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلًا[2].

والمقصود بالناس العلماء؛ لأن العوام لا حجة في أفعالهم، فإذا كان هذا عمل كثير من العلماء زمن الإمام مالك، ولم نجد نصًا مرفوعًا عن النبي ﷺ، ولا أثرًا عن صحابي يرد سجود السهو قبل السلام وبعده إلى الزيادة والنقص، فالأصل أن ذلك كله واسع.

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٧١).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٦٠١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٣).

الدليل الرابع:

الحنفية يرون السجود كله بعد السلام، وقد نقلوا الإجماع على أنه لو سجد قبل السلام ناسيًا لا يعيد سجود السهو بعد السلام حتى لا يتكرر[(١)].

ولو كان وقوعه قبل السلام في غير محله لم يفت به السجود؛ وكان مطالبًا إذا سلم أن يسجد، ولا يعتبر تكرارًا؛ لأن وقوعه في غير محله لغو، ولكن لما كان ذلك الأمر واسعًا اعتبر كأنه وقع في محله، والله أعلم.

الدليل الخامس:

الأصل في العبادات أنها توقيفية، ولا تقبل القياس، وإلا لأدى ذلك إلى إحداث عبادات غير مشروعة، وأظهر ما يكون التعبد في أفعال الصلاة، فالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، والفجر ركعتان، والمغرب ثلاث، كل ذلك لا يدرك بالاجتهاد، واختيار السجود ليكون جابرًا للسهو دون غيره، واختيار محله، الأصل فيه عدم التعليل، والتفريق بين الزيادة والنقص ذهاب إلى تعليل ذلك، وهو خلاف الأصل.

وعندما نقول الأصل في العبادات عدم التعليل، لا يعني أنها لم تشرع لحكم ومصالح للعباد في الدنيا والآخرة، فالله سبحانه وتعالى حكيم، ولا يشرع شيئًا لعباده إلا لحكمة ومصلحة للعباد عاجلًا وآجلًا، ولكن التعليل الذي يراد منه قياس فرع على أصل لعلة جامعة، ليس هذا هو الأصل في العبادات.

الدليل السادس:

سجود السهو لا يعتبر جزءًا من ماهية الصلاة، سواء سجد قبل السلام أم سجد بعده، فسجوده داخل الصلاة لا يعني أنه بمنزلة السجدة التي في صلب الصلاة، بل هو أشبه بسجود التلاوة يقع خارج الصلاة وداخلها، ولا يعد جزءًا من الماهية، وإذا سجد بعد السلام لا يعني انفصاله عنها كانفصال سنة الصلاة البعدية والتي يشترط لدخول وقتها الفراغ من الصلاة المكتوبة إلا أنها مستقلة بنفسها، سواء أصلاها في المسجد أم في البيت، بل يشترط لسجود السهو البعدي موالاته للصلاة، بدليل أنه

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٠٠).

تشترط له الطهارة، وقرب الفاصل في الأصح، فإذا أحدث، أو طال الفصل فات السجود، وبناء عليه لم يكن هناك فرق، سواء سجد قبل السلام أم سجد بعده، فإذا أخره بعد السلام فإن السلام لا يباح إلا بشرط السجود للسهو، فإذا لم يسجد لم يكن سلامه من الصلاة مأمورًا به، ولم تبرأ ذمته، والله أعلم.

❑ **دليل الحنابلة على أن السجود كله بعد السلام إلا ما ورد بعد السلام:**

ذهب الحنابلة إلى أن الأصل في سجود السهو أن يكون قبل السلام؛ لأن سجود السهو من تمام الصلاة، فكان فعله قبل السلام كسائر أفعالها.

قال أحمد: «لولا ما جاء عن النبي ﷺ لكان السجود كله قبل السلام؛ لأنه من تمام الصلاة»[1].

ولأن السجود سببه السهو، وقد وجد داخل الصلاة، فلا ينفك المسبب عن سببه، كسجود التلاوة إذا وجد سببه في الصلاة لم يسجد له خارج الصلاة.

ولأن السهو خلل في الصلاة، فكان الأصل أن يكون جبره داخل الصلاة، لا خارجها.

لهذا اعتبرنا السجود قبل السلام في حديث ابن بحينة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد الخدري في مسلم جاريًا على وفق الأصل.

تُرِكَ هذا الأصل استحسانًا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران بن الحصين في قصة الخرباق، لورود النص، ومواضع الاستحسان لا يناقض بها، ولا يقاس عليها، هذا ملخص ما اعتمده الحنابلة دليلًا على التفريق.

فالحنابلة رأوا أحاديث السجود بعد السلام على خلاف القياس، فاقتصروا فيها على ما ورد، ولم يقيسوا عليها، بخلاف الأحاديث التي ورد السجود فيها قبل السلام، فهي جارية على الأصل.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

بأنه لم يرد نص مرفوع ولا موقوف أن سجود السهو من تمام الصلاة، ولو جاء

---

(١) المغني ت التركي (٢/ ٤٠٩)، وانظر المغني ط مكتبة القاهرة (٢/ ١٥).

ذلك صريحًا لم يلزم منه أن يكون ذلك مقصورًا على ما قبل السلام، فتسوية الصفوف جاء النص فيها أنها من تمام الصلاة، وهي من أفعال ما قبل الصلاة، فسجوده بعد السلام لا ينافي ذلك كونه من تمام الصلاة.

الوجه الثاني:

وقوع السجود بعد السلام لا يعني انفكاك السجود عن سببه؛ لأننا نشترط موالاته للصلاة، ولأن كل ما يحرم على المصلي فعله يحرم على من عليه سجود سهو بعد السلام حتى يسجد للسهو ويتحلل منه بالسلام، كتعمد الحدث، والكلام الأجنبي، والانحراف عن القبلة والمشي، والقياس على سجود التلاوة قياس مع الفارق، فالسجود في التلاوة يعقب سببه، بخلاف سجود السهو فهو يتأخر عنه، سواء تأخر إلى ما قبل السلام، أو تأخر إلى ما بعده متصلًا به.

الوجه الثالث:

قال ابن تيمية: «قول من يقول: القياس يقتضي أنه كله قبله، لكن خولف القياس في مواضع للنص فبقي فيما عداه على القياس؛ يحتاج في هذا إلى شيئين:

إلى أن يبين الدليل المقتضي لكونه كله قبله.

ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها وبين غيرها، وإلا فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملًا للجميع امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام.

وإن كان قد فرق لمعنى، فلا بد أن يكون المعنى مختصًا بصورة الاستثناء، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى، وبين ما استبقى كان تفريقًا بينهما بغير حجة.

وإذا قال: علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام، لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه.

فيقال له: فما لم يرد فيه نص، جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام، فإنك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفيًا عن غيرها، ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عامًا، فما بقي معك معنى عام يعتمد

عليه في الجزم بأن المشكوك قبل السلام، ولا بأن المقتضي له بعد السلام مختص بمورد النص، فنفي التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط، أو وجود مانع، وهو الاستحسان المحض الذي لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها»[1].

❑ **ونوقش هذا الوجه:**

بأن هذا الكلام مبني على أن اختلاف محل السجود في الأحاديث يرجع لمعنى أوجب التفريق، وإلا لكان السجود كله قبل السلام، أو كله بعد السلام.

وإذا لم نعرف هذا المعنى فإننا لا نستطيع أن نجزم بالسهو الذي لم يرد فيه نص، هل حقه أن يسجد له قبل السلام أو بعده، بخلاف ما إذا قلنا: إن المعنى هو الزيادة والنقص، فإنه يمكن لنا القياس عليهما فيما لم يرد فيه نص هذا ملخص كلام ابن تيمية رحمه الله.

وهذا الكلام سبق الجواب عنه، فلو كان اختلاف محل السجود يرجع إلى وجود معنى يوجب التفريق، فهل هذا المعنى عَلَّمه النبي ﷺ لأمته، أو اكتفى بالسجود، ولم يعلمهم هذا المعنى؟

فإذا ترك النبي ﷺ أمته دون أن يعلمهم ما يوجب التفريق عرَّض صلاتهم للخلل.

وإذا فرضنا أن هذا تركه النبي ﷺ لاجتهاد العلماء ليستنبطوه، فهل عرفه الصحابة والتابعون، أو جهلوه؟

فإن كان هذا المعنى لا يعرف في أقوال الصحابة، وكان بعضهم يسجد للسهو قبل السلام، وبعضهم يسجد للسهو بعد السلام، ولم ينكر بعضهم على بعض، ولم ينقل عن أحد منهم أن مرد ذلك لوصف الزيادة والنقص، أصبح القول بأن ذلك هو العلة في التفريق قولًا ضعيفًا، وأن الاختلاف من قبيل التنوع، وهو لا يوجب فرقًا، بل أراد الشرع السعة والتيسير، فلو قدم السجود البعدي أو عكس لصحت صلاته، وهو قول الأئمة الأربعة في المشهور المعتمد في مذهبهم، وقد ذكرت هذا المعنى فيما سبق، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢، ٢٣).

❑ **دليل ابن حزم على أن السجود كله بعد السلام إلا في موضعين يخير بينهما:**

أحدهما: من سها فقام من ركعتين، ولم يجلس، ولم يتشهد، فهذا إن شاء سجد قبل السلام على حديث ابن بحينة، وهو في الصحيحين.

وإن شاء سجد بعد السلام على حديث المغيرة بن شعبة، وسبق تخريجه.

قال ابن حزم: «وكلا الخبرين صحيح، فكلاهما الأخذ به سنة»[1].

وقد تبين لك من تخريج حديث المغيرة بن شعبة أنه ضعيف[2].

الثاني: إذا شك في صلاته، فلم يدر في الثنائية أصلى ركعة أم ركعتين؟ وفي الثلاثية أصلى ثلاثًا أم أقل؟ وفي الرباعية أصلى أربعًا أم أقل؟ فهذا يبني على الأقل، فإذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير إن شاء سجد للسهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري في مسلم، وإن شاء سلم، ثم سجد للسهو على حديث ابن مسعود في الأمر بالتحري، والأمر بالسجود بعد السلام.

❑ **الراجح:**

إذا كان الأئمة الأربعة يتفقون على جواز تقديم السجود وتأخيره، ولا يتفقون على محل الندب، فبعضهم يستحبه كله قبل السلام، وبعضهم يستبحه كله بعد السلام، ومنهم من يرى التفريق بين الزيادة والنقص، ومنهم من يخص الندب بالسجود قبل السلام إلا ما ورد فيه النص فيسجد بعد السلام، ومنهم من يرى التخيير.

فما اتفقوا عليه من الجواز أحب إلى نفسي مما اختلفوا فيه في محل الندب، إلا ما فعله النبي ﷺ فموافقته أحب إلي، فالأمر على السعة والاختيار كما نقل ذلك مالك عن عمل الناس، وأنهم لا يحتاطون لذلك سواء وقع قبل السلام أم بعده.

قال ابن مفلح في الفروع: «محل سجود السهو ندبا (و) -أي وفاقًا للأئمة الأربعة- ... وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية (ع) -أي إجماعًا- وكذا قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل»[3].

---

(١) المحلى (٣/ ٨٧).

(٢) انظر تخريجه: (ح-٢٥٥٣) ضمن أدلة هذه المسألة.

(٣) الفروع (٢/ ٣٣١).

فإنك لا تخرج عن محل اتفاقهم إلا لتنتقل إلى مخالفة جمهورهم في أي خيار اخترته من الأقوال السبعة الواردة في المسألة.

وأضعف الأقوال من قال بوجوب محل سجود السهو، فإن السجود بعد السلام ثبت من السنة الفعلية، وهي لا يستفاد منها الوجوب.

يليه في الضعف من علل محل السجود، فاستحب محل السجود قبل السلام للنقص، وبعد السلام للزيادة، لأن هذا القول عار من أقوال الصحابة والتابعين، يليهما في الضعف، من قال: كله قبلي، أو كله بعدي، فإن هذا القول وإن كان قد قال بكل قول بعض الصحابة، إلا أنه يخالف السنة المرفوعة.

ويبقى الترجيح بين قولين:

إما القول بأن كله قبل السلام إلا ما ورد.

وإما القول بأنه على التخيير، وهو أقرب القولين للحق إن شاء الله تعالى، وأن الأمر كما حكى مالك بأن الناس كانوا يرون أنه على السعة، والله أعلم.

وهناك مسائل لها علاقة بهذه المسألة يحسن مراجعتها لتكتمل الصورة، كمسألة حكم تأخير السجود القبلي وعكسه، ومسألة: الشك في عدد الركعات، فإن فيها أدلة لم تذكر في هذه المسألة، ولها علاقة قوية فيها فراجعها غير مأمور، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الفصل الرابع

إذا اجتمع سهوان واختلف محل السجود

المدخل إلى المسألة:

- اختلاف محل السجود في أحاديث السهو لا يرجع لمعنى أوجب التفريق، بل هو من التنوع الذي مرده إلى السعة والتيسير.
- لو كان اختلاف محل السجود يرجع إلى وجود معنى أوجب التفريق، لَعَلَّمه النبي ﷺ لأمته، حتى لا يُعرِّض صلاة أمته للخلل، في أعظم أركان الإسلام العملية.
- لو فرض أن هذا الاختلاف يرجع لمعنى تركه النبي ﷺ لاجتهاد العلماء ليستنبطوه، لكان أولى الناس بمعرفته والقول به هم الصحابة، فلما لم ينقل عن أحد منهم أن مرد ذلك لوصف الزيادة والنقص علم أنه ليس وصفًا مؤثرًا.
- الأصل في أفعال الصلاة عدم التعليل، ومنه اختيار السجود جابرًا دون غيره، واختيار محله.
- يصح تقديم السجود البعدي وتأخير السجود القبلي، وهو المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة، وحكي إجماعًا، ولا يصح الإجماع.
- قال مالك رضي الله عنه: ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلًا[1].

[م-٨٤٦] إذا اجتمع على المصلي سهوان قبل السجود، كفاه سجدتان وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد، وجمهور التابعين[2].

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٦٠١).

(٢) المبسوط (١/ ٢٢٤)، كنز الدقائق (ص: ١٨٢)، فتح القدير (١/ ٣٩٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٧)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٩٥)، التلقين (١/ ٤٧)، مختصر خليل (ص: ٣٥)، منح الجليل (١/ ٢٩٢)، الأم (١/ ١٥٦)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٧)، شرح النووي=

فمن قال: سجود السهو كله قبل السلام، وهو المعتمد في مذهب الشافعية، أو قال: كله بعد السلام كالحنفية، فلا تتنزل عنده هذه المسألة؛ لأنه لا يختلف عنده محل السجود لاختلاف سببه.

وأما من قال: يختلف محل سجود السهو لاختلاف سببه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول للشافعي خلاف المعتمد، فإذا اجتمع عليه سهوان أحدهما قبل السلام، والآخر بعد السلام، فاختلفوا في محل سجود السهو:

فقيل: يسجد قبل السلام، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية قال النووي: إذا قلنا: يسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله[1].

جاء في التبصرة للخمي: «قال مالك: إذا اجتمع سهوان: زيادةٌ ونقصان سجد

= على صحيح مسلم (٥/ ٥٦)، المجموع (٤/ ١٤٣)، فتح العزيز (٤/ ١٧٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٨، ٤٤٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٤٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤).
وقيل: لكل سهو سجدتان مطلقًا، وبه قال ابن أبي ليلى وأحد القولين عن الأوزاعي.
وقيل: إن كان السهو من جنس واحد كما لو شك في صلاته مرارًا نابت السجدتان عن جميعه، وإن كانا من جنسين كما لو شك ونقص لم يتداخلا، وهو أحد القولين عن الأوزاعي.
وسبق بحث هذه المسألة تحت عنوان: (في تعدد سجود السهو).

(١) المدونة (١/ ٢٢٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٠٢)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٧)، متن الأخضري (ص: ١٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٢١)، التفريع (١/ ٩٥)، الذخيرة (٢/ ٢٨٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٦)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٣)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٢٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٢٩)، شرح التلقين (٢/ ٦٠٣)، البيان والتحصيل (١/ ٤١٦) و (٢/ ٥٩، ١٧١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٨٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨٩)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٩٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٥١)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، المجموع (١/ ٣١٨)، كشاف القناع، ط العدل (٢/ ٤٩٧)، الإقناع (١/ ١٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، تصحيح الفروع (٢/ ٣٣٢)، المغني ط القاهرة (٢/ ٣٠)، المغني، ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ٤٣٨)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٧)، المحرر (١/ ٨٥)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٧٦)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٠)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٣٧)، حاشية الروض (٢/ ١٧٦).

لهما قبل السلام»[١].

قال ابن عبد البر: لا خلاف عنه في ذلك[٢].

وقال النووي: «ولو سها سهوين، أحدهما بزيادة، والآخر بنقص، وقلنا: يسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، سجد هنا قبله على الأصح. وبه قطع المتولي، والثاني بعده، وبه قطع الْبَنْدَنِيجِيُّ»[٣].

وقيل: يسجد بعد السلام، رواه علي بن زياد عن مالك، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٤].

وقيل: يراعي الأسبق منهما وقوعًا، وهو وجه في مذهب الحنابلة[٥].

وقيل: يقدم محل السهو الأقوى، فيقدم محل السهو المتيقن على محل السهو المشكوك فيه، فإن تيقن سهو النقص، وشك في سهو الزيادة سجد قبل السلام، وعكسه يسجد بعد السلام، اختاره محمد بن يحيى بن لبابة[٦].

وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: يأتي بسجودين للنقص قبل السلام، وللزيادة بعده[٧].

وقيل: بالتخيير، وهو قول آخر قديم للشافعي، واختاره اللخمي من المالكية[٨].

قال اللخمي: «أرى ذلك كله واسعًا في الزيادة والنقص، يوقعه إن شاء قبل،

---

(١) التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٥).

(٢) الاستذكار (١/ ٥١٣).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣١٨).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١٦)، المجموع (٤/ ١٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٤)، الفروع (٢/ ٣٣٢)، الإنصاف (٢/ ١٥٨).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٥٨)، الفروع (٢/ ٣٣٢)، المحرر (١/ ٨٥).

(٦) المنتقى للباجي (١/ ١٧٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٣٤٦).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٧)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٧٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٩١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٣)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٥)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٢٦)، رياض الأفهام شرح عمد الأحكام للفاكهاني (٢/ ٣٤٣)، المغني (٢/ ٣١).

(٨) التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٥)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٦)، كفاية النبيه (٣/ ٤٩٥).

وإن شاء بعد؛ لأن السجود ليس يجبر به شيء على الصحيح من المذهب، وإنما هو ترغيم للشيطان»(١).

فهذه ستة أقوال لفقهائنا في المسألة.

❑ **وجه القول بأنه يغلب ما قبل السلام:**

إذا اجتمع الزيادة والنقص قبل السلام؛ فلا يخلو من أحوال:

إما ألا يسجد أصلًا، فذلك مخالف للسنة بالاتفاق.

وإما أن يسجد أربع سجدات، وذلك مخالف للأصول.

وإما أن يغلب أحدهما، فكان النقصان أولى بالتغليب؛ لأنه جبران، وسجود الزيادة شكر، وإرغام للشيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود شكر على صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة(٢).

وعلل الحنابلة تغليب ما قبل السلام بقولهم: لأنه أسبق، وآكد، وقد وجد سببه ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه، فإذا سجد له سقط الثاني.

ولأن ما قبل السلام جابر للنقص، وما بعد السلام ترغيم للشيطان، فكانت المبادرة بجبر الصَّلاة قبل إتمامها أولى.

❑ **وجه من قال: السجود بعد السلام:**

لعل هذا القول مبني على أن سجود السهو كله بعد السلام، وقد ذكرت أدلتهم في مسألة (**محل السجود**) وناقشتها، فارجع إليها إن شئت.

❑ **وجه من قال بالتخيير:**

هذا يعود إلى أن السجود قبل السلام وبعده من اختلاف التنوع والتيسير، فلو قدم السجود البعدي، أو أخر السجود القبلي لم يكن بذلك بأس، وقد ذكرت أدلتهم في فصل سابق عند الكلام على محل السجود، ورجحته، فانظر أدلته هناك يا رعاك الله.

❑ **وجه من قال: يراعى الأسبق:**

الأسبق قد شغل الذمة قبل ورود السهو الثاني، فيكون أحق في التقديم،

---

(١) التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٥).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٢١).

ويتداخل الثاني مع الأسبق.

❑ **وجه من قال: يقدم الأقوى:**

فالسهو المتيقن مقدم على السهو إذا ترتب عن شك، فلا يقدم الأضعف على الأقوى.

❑ **دليل من قال: يأتي بسجودين قبل السلام وبعده:**

أن التداخل في سجود السهو إنما يصح إذا كان محله متحدًا، أو كان سببه متفقًا، فإذا اختلف محل سجود السهو، لاختلاف سببه لم يصح القول بالتداخل، والله أعلم.

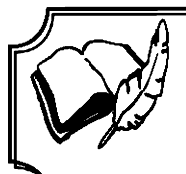
❑ **الراجح:**

القول بالتخيير، كما رجحت في محل سجود السهو أن الأمر على السعة، فكذلك فيما إذا اجتمع سهوان فأكثر، فله أن يسجد قبل السلام، وله أن يسجد بعده.

جاء في النوادر والزيادات: «قال مالك، في (المجموعة): ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلًا»[1]. والله أعلم.



(١) شرح التلقين (٢/ ٦٠١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٣).



الفصل الخامس
في حكم تقديم السجود البعدي وعكسه

المدخل إلى المسألة:

○ سجود السهو حقيقته واحدة: سجدتان، وموجبه واحد، وهو السهو، سواء سجد قبل السلام أم بعده.

○ سجود السهو ليس جزءًا من ماهية الصلاة[1]، وإن وقع قبل السلام كسجود التلاوة.

○ ثبت السجود بعد السلام وقبله، وظاهره أنه للتنوع والسعة على سبيل التفضيل.

○ الأصل في أفعال الصلاة عدم التعليل، ومنه محل سجود السهو.

○ لم يثبت الأمر بالسجود، إلا في حال الشك، وفي حال الظن إن كان محفوظًا، ولم يأخذ الجمهور بحديث التحري، وباقي الأحاديث سنن فعلية.

○ صور السهو في السنة أكثرها ثبت من السنة الفعلية، و جاء الأمر بالسجود قبل السلام من السنة القولية في حديث أبي سعيد، فإما أن تكون الصور واحدة في الحكم والمحل، فيحمل بعضها على بعض، فيكون الاختلاف من باب التنوع والسعة، أو يقال: هما صور مختلفة في الحكم والمحل، فما ثبت أنه سجد بعد السلام من السنة الفعلية، لا يقال بوجوبه إعمالًا للدلالة اللفظية.

○ إنْ أثبتنا الاختلاف بين صور السهو الواردة في الأحاديث في محل السجود، لم نحمل بعضها على بعض في حكم السجود، فما ثبت من السنة الفعلية لا يفيد الوجوب.

○ حَمْلُ السنن الفعلية كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وحديث عمران على الوجوب استدلالًا بحديث أبي سعيد بالأمر بالسجود مع الحكم باختلاف صور السهو ليس مسلمًا.

(١) قولي سجود السهو (ليس جزءا من الماهية) لا ينفي أنه تابع للصلاة مرتبط بها ارتباط المسبب بسببه فالنفي هنا نفي لماهية الصلاة، وهو أخص من نفي أنه داخل الصلاة، فسجود التلاوة جزء من الصلاة إذا وقع فيها، وهو ليس جزءًا من الماهية.

[م-٨٤٧] عرفنا اختلاف العلماء في محل سجود السهو في المسألة السابقة، فهل من قال: السجود كله قبل السلام، أو قال: كله بعد السلام، أو قال: بعضه بعد السلام، وبعضه قبل السلام إلى غيرها من الأقوال، أذلك على سبيل الوجوب أم ذلك على سبيل الاستحباب، فيجوز تأخير القبلي إلى بعد السلام وعكسه؟

وعلى القول بالوجوب، فإذا خالف، أتصح الصلاة مع الإثم، أم تبطل الصلاة، أم يعيد السجود إذا قدم البعدي؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول:

قالوا: تصح الصلاة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على خلاف بينهم في حكم الفعل، أيكره تنزيهًا، وهو ظاهر الرواية في مذهب الحنفية[1]، أم يجوز، ويفوته السجود إن كان متعمدًا؛ لكونه سنة فات محلها، وهو مذهب الشافعية[2]، أم أن محل السجود سنة، قدمه أو أخره، والسجود واجب، فلا يفوت السجود بفوات محله، وهو مذهب الحنابلة[3]، أم أن الفعل لا يجوز،

---

(١) قال في الدر المختار (ص: ٩٨): «ولو سجد قبل السلام جاز، وكره تنزيهًا».
وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، البحر الرائق (٢/ ١٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٦).

(٢) الأصح في مذهب الشافعية أن سجود السهو قبل السلام، فإن أخره عمدًا فات السجود، وإن قرب الفصل، وصحت صلاته؛ لأن السجود سنة.
وقيل: العمد كالسهو، يسجد إن قصر الفصل وإلا فلا.
وإن سلم سهوًا سجد بعد السلام إن قرب، فإن طال الفصل عرفًا فات السجود في الجديد؛ لكونه سنة فات محلها، وتعذر البناء بالطول.
وقال في القديم: لا يفوت بطول الفصل؛ لأنه جبران عبادة، فيجوز أن يتراخى عنها؛ كجبران الحج.
فالشافعية يدور تفصيلهم على فوات السجود، لا على وجوبه؛ لأن سجود السهو عندهم سنة، وعليه فهم متفقون مع الجمهور في صحة الصلاة في أصح الوجهين، ولا يرون تحريم الفعل.
انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٥٥): «يجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام=

ويعيد السجود بعد السلام، اختاره بعض الحنفية في غير ظاهر الرواية[(١)]، واقتصر بعض المالكية على القول بأن الفعل لا يجوز[(٢)]، أم يحرم تقديم البعدي ويكره تأخير القبلي، وهو المعتمد في مذهب المالكية[(٣)].

= وعكسه، وهذا هو الصحيح من المذهب».

وانظر: الإنصاف (٢/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الكافي (١/ ٢٨٢)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٢)، المحرر (١/ ٨٥).

وقال ابن رجب: «وهذا ظاهر على قواعد أحمد وأصحابه؛ لأنهم يفرقون في بطلان الصلاة بترك سجود السهو عمدًا بين ما محله قبل السلام، وما محله بعده، فيبطلون الصلاة بترك السجود الذي محله قبل السلام دون الذي محله بعده، ولو كان ذلك على الأولوية لم يكن له أثر في إبطال الصلاة».

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٥٠٠): «روي في غير رواية الأصول أنه قبل السلام لا يجوز».

والتعبير بأنه لا يجوز مخالف لقواعد الحنفية؛ لأن قواعد الحنفية أن ما أمر به بدليل ظني، يقولون: عنه واجب، وما أمر به بدليل قطعي يقولون عنه فرض، وما نهي عنه بدليل ظني صريح ولا معارض له يقولون عنه مكروه كراهة تحريم، فإن عورض صار مكروهًا تنزيهًا، وما نهي عنه بدليل قطعي يقولون عنه محرم، والسجود بعد السلام ورد الأمر به في بعض الحالات، فكان مقتضى قواعد الحنفية أن يعبروا عنه بكلمة: يجب، أما كلمة (لا يجوز) فهي غير مطابقة، فإن قصد به لا يجوز كراهة تحريم، فلم يثبت النهي عنه مطلقًا، لا بدليل ظني ولا غيره، وإن قصد به كراهة تنزيه فهي موافقة لظاهر الرواية.

ولهذا عبارة ابن نجيم أدق، قال في البحر الرائق (٢/ ١٠٠): «وروي عن أصحابنا أنه لا يجزئه ويعيده، كذا في المحيط، وفي غاية البيان: أن الجواز ظاهر الرواية».

لكن يشكل على القول بالإعادة أنه مخالف لما نقله ابن نجيم من الإجماع على عدم إعادة سجود السهو إذا سجد قبل السلام، فتأمل.

ويقصد الحنفية بالتعبير (**بظاهر الرواية**): مسائل الأصول، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب: وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وقد يلحق بهم زفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الأمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة.

ويقابل هذه ما يقال عنها: مسائل النوادر، وهي ما رويت عن محمد بروايات غير ثابتة، ويلحق بها كذلك مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية، فالقسمان الأخيران لا يعدان من مسائل الأصول، ومنه هذا القول. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩). مواهب الجليل (٢/ ٢٢).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢٢).

(٣) وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٧٨): «وصح السجود من حيث هو إن قدم بعدية أو أخر=

قال النووي: ففي محل سجود السهو طريقان: ....

الثاني: يجزئ التقديم والتأخير، وإنما الأقوال في بيان الأفضل ....»[(١)].

القول الثاني:

يحرم الفعل، ولا تصح الصلاة إذا تعمده، وهو وجه عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية[(٢)].

❑ **دليل من قال: محل سجود السهو على الوجوب**:

الدليل الأول:

لم يأت في النصوص ما يدل على التخيير، والأصل عدمه.

❑ **ويناقش**:

هذا الدليل يمكن عكسه، فيقال: لا يوجد نص واحد مرفوع، ولا أثر موقوف يصرح أن محل سجود السهو إن كان عن نقص فقبل السلام، أو كان عن زيادة فبعد السلام، وإذا ثبت السجود بعد السلام وقبله، فظاهره أنه على التنوع والتيسير.

الدليل الثاني:

أمر الشارع بالسجود قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري في مسلم إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى.

وأمر بالسجود بعد السلام إذا شك، فتحرى الصواب، فبنى عليه، كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين، وسبق تخريجهما في المسألة التي قبل هذه.

والأصل في الأمر الوجوب، ولم ينقل عن النبي ﷺ في صورة واحدة أنه سجد تارة قبل السلام، وتارة بعد السلام، والشارع لا يفرق بين متماثلين، فلما فرق دل على وجود معنى اقتضى التفريق، ووجدنا المعنى المطرد في التفريق: هو النقص في حديث ابن بحينة، لهذا سجد له النبي ﷺ قبل السلام، والزيادة في حديث أبي هريرة وعمران بن حصين، ولهذا سجد فيهما بعد السلام، فيطرد الحكم في غيرها

= قبلية، فعل ذلك عمدًا أو سهوًا، إلا أن تعمد التقديم حرام، وتعمد التأخير مكروه».

(١) المجموع (٤/ ١٥٤).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الفروع (٢/ ٣٣١).

من الصور مما لم يرد، فكل نقص يجب أن يكون السجود فيه قبل السلام، وكل زيادة يجب أن يكون السجود فيه بعد السلام.

❑ **ويناقش هذا الاستدلال من وجوه:**

الوجه الأول:

سجود السهو بعضه ثبت بمجرد الفعل، كما هو في حال تيقن السهو، سواء تيقن النقص كما في حديث ابن بحينة في الصحيحين، أو تيقن الزيادة كما في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران بن حصين في مسلم، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

ولم يثبت الأمر بالسجود، سواء أكان قبل السلام أم بعده، إلا في حال الشك وفي حال الظن إن كان ذلك محفوظًا، فحمل السنن الفعلية على الوجوب استدلالًا بالأحاديث التي جاء فيها الأمر بالسجود مع اختلاف صور السهو ليس مسلمًا، بل يمكن للمستدل أن يعكس، فيحمل الأمر على الاستحباب، استدلالًا بالسنة الفعلية؛ لأن الاستحباب هو المتيقن، والوجوب مختلف فيه.

وقد يقول آخر: يختص الوجوب بما ورد فيه الأمر بالسجود دون غيره من الصور وقوفًا على دلالات الألفاظ لكل صورة، فما ثبت فيه محل السجود بالسنة الفعلية لا يمكن القول بأنه يستفاد من الفعل الوجوب؛ لأننا إنْ أثبتنا الاختلاف بين صور السهو الواردة في الأحاديث لم تحمل بعضها على بعض في الحكم، فما ثبت من السنة الفعلية يختلف عن الصور التي ثبت فيها الأمر بمحل سجود السهو من السنة القولية.

وإن قلنا: صورة السهو في الأحاديث واحدة، لا فرق فيها بين ما سجد فيه النبي ﷺ قبل السلام، ولا ما سجد فيه النبي ﷺ بعد السلام، كان اختلاف محل السجود فيها دليلًا على السعة والتنوع، لا دليلًا على الوجوب.

أمَّا أن نأخذ بعض الصور الذي ورد فيها الأمر بالسجود، ونحمل بقية الصور عليها، ونقول كلها على الوجوب مع إقرارنا بأنها صور مختلفة، وليست صورة واحدة، فليس هذا القول وجيهًا في الاستدلال.

الوجه الثاني:

دعوى أن العلة في التفريق مرده إلى النقص والزيادة، فيسجد قبل السلام إن كان السهو عن نقص، وبعده إن كان عن زيادة، فقد ناقشت هذه الدعوى في المسألة السابقة فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ويشكل على هذا أمران:

الأول: أن الظن لم يختلف فيه محل السجود سواء أظن المصلي النقص أم ظن الزيادة، ولو كانت العلة الزيادة والنقص لاختلف الحكم بين ظن النقص وبين ظن الزيادة؛ لأن ما يقابل الظن هو الوهم، وهو مطروح مع الأخذ بالتحري.

الثاني: أن وصف الزيادة والنقص لو كان هذا هو المعنى الذي أوجب الفرق لكان هذا القول أولى الناس بالقول به وبمعرفته الصحابة؛ لأنهم أخذوا أحكام السهو من النبي ﷺ، ولا يعرف هذا القول مأثورًا عنهم، ولا عن أحد من التابعين، حسب بحثي القاصر، والله أعلم.

ولأنه إذا شك فلم يدر كم صلى أخذ بالمتيقن، وهو الأقل، وطرح ما شك فيه، فإذا بنى عليه فقد تمت صلاته يقينًا، فإذا سجد للسهو قبل السلام كان السجود زيادة في صلاته، فلماذا لا يجعل السجود بعد السلام حتى لا يكون سجود السهو زيادة على أفعال الصلاة، كما قلتم: إذا سلم من ركعتين سجد بعد السلام، وإن كان قد اجتمع في حقه النقص وزيادة التسليم، وألغيتم النقص باعتباره قد أكمل صلاته، فكذلك إذا طرح الشك فقد أكمل صلاته، فهذا يقدح في رد الأمر إلى وصف الزيادة والنقص، والله أعلم.

الوجه الثالث:

لم يأخذ المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد حديث ابن مسعود في التحري، وقد تفرد به منصور بن المعتمر عن شيخه إبراهيم النخعي، عن علقمة عن ابن مسعود، كما تفرد منصور أيضًا بالأمر بالسجود بعد السلام، وكل من روى الحديث عن إبراهيم النخعي، أو رواه عن علقمة من غير طريق إبراهيم، أو رواه عن ابن مسعود من غير طريق علقمة، لا يذكرون محل السجود، وهو المحفوظ، وأكثر هذه الطرق في الصحيحين أو في أحدهما، وقد سبق لك تخريج الحديث في المسألة السابقة، وتوهيم الواحد أولى من توهيم الجماعة، فلم يبق الأمر بالسجود إلا في

حديث أبي سعيد الخدري في مسلم، والقليل محمول على الكثير، وليس العكس.

❏ **دليل الجمهور على صحة الصلاة إذا قدم السجود أو أخره:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٥٩) لما رواه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس[1].

وجه الاستدلال:

أنه أمره بسجدتين، وأطلق من غير فرق بين أن تكونا قبل السلام أم بعده.

❏ **ونوقش هذا:**

بأن هذا الحديث مجمل، وظاهره أنه إذا شك فليس عليه إلا سجدتان تجزئه عن وهمه، وبه قال الحسن البصري، وجماعة من السلف[2].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

(٢) قال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٢٢٧) تعليقا على حديث أبي هريرة (... فإذا لم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا فليسجد سجدتين، وهو جالس)، قال: «اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فأخذ قوم بظاهره، وقالوا: من شك في صلاته فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم يسلم، وليس عليه سوى ذلك، روي ذلك عن أنس، وأبي هريرة، وعن الحسن البصري.

وقال آخرون: هذا الحديث إنما هو في المستنكح الذي يكثر عليه السهو ويلزمه، حتى لا يدري أسها أم لا، فمن كانت هذه حاله أبدًا أجزأه أن يسجد سجدتي السهو دون أن يأتي بركعة، وإنما يأتي بركعة الذي لا يعتريه ذلك كثيرًا، قالوا: وبهذا التأويل تسلم الأحاديث من التعارض، وعلى هذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة، ذكره عنه ابن وهب ...

ولمالك قول آخر فيمن كثر عليه السهو حتى يظن أنه لا يتم صلاته فَلْيَلْهُ عنه، ولا شيء عليه ... ومن لا يعتريه إلا غبًا فليبن على يقينه، ويسجد بعد السلام.

وقال آخرون: حديث أبي هريرة ناقص، يفسره حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف في البناء على اليقين، والإتيان بركعة للشاك، وحديث أبي هريرة فيه مضمر قد ظهر في حديث غيره، فلا يجزئ من شك في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقن؛ لأن الفرض لازم عليه بيقين، =

وقال الشعبي والأوزاعي وسحنون وجماعة كثيرة من السلف: «إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدًا حتى يستيقن»[(١)].

وقال الجمهور: هذا المجمل يرد إلى المبين من حديث أبي سعيد الخدري في مسلم، وأن عليه أن يطرح الشك، ويبني على ما استيقن، ويسجد سجدتين قبل السلام.

وقال الحنفية: إن عرض له أول مرة استأنف، وإن تكرر تحرى، وسجد بعد السلام على ما يقتضيه حديث ابن مسعود في الصحيحين، وقد تفرد بالتحري، وبالأمر بالسجود بعد السلام منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي[(٢)].

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٦٠) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عارم، حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا علي بن الحكم، قال: حدثنا أبو نضرة،

عن أبي سعيد، ورفعه، إلى النبي ﷺ أنه قال: إذا أوهم الرجل في صلاته، فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس[(٣)].

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى][(٤)].

= فلا يسقط عنه إلا بيقين، هذا قول ربيعة، ومالك، والثوري والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق.

وقال آخرون: الحكم في الشك أن ينظر المصلي إلى أغلب ظنه في ذلك ....». اهـ

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٧)، المجموع (٤/ ١١١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٤٦)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٣٩٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٨)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٨٠).

(٢) وسوف تأتينا هذه المسألة بعنوان مستقل إن شاء الله تعالى.

(٣) المسند (٣/ ٤٢).

(٤) رواه **الإمام أحمد** كما في المسند (٣/ ٤٢).

وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٨٧٢).

وعلي بن عبد العزيز البغوي، كما في المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٣٦) ح ٥٤٤٠،

وإسماعيل بن إسحاق القاضي كما في الأول من فوائد مكرم البزاز (٦٤٥-١٢٩)، أربعتهم رووه عن عارم محمد بن الفضل أبي النعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا علي بن الحكم، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد به. =

= والإمام أحمد وعبد بن حميد ممن روى عن عارم قبل تغيره.
وفي إسناده سعيد بن زيد، أخو حماد بن زيد، من رجال مسلم، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وكان يحيى بن سعيد لا يستمريه. العلل رواية عبد الله (٣٤٦١)، سؤالات أبي داود (٥٠٢).
وقال يحيى بن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٣٨٥١): ثقة. وانظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٦٥).
وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق حافظ. التاريخ الكبير للبخاري (٤٤٢٩).
ووثقه العجلي، الثقات (٥٩٠).
وضعفه يحيى بن سعيد القطان، قال أبو داود كما في سؤالات الأجري (٥٧٩): كان يحيى بن سعيد يقول: ليس بشيء، وكان عبد الرحمن يحدث عنه.
وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني والجوزجاني. وهذا الحديث محفوظ عن أبي سعيد الخدري لهذا ذهبت إلى تحسينه، وإن كان قد اختصر لفظه، والإجمال الوارد فيه في محل السجدتين قد جاء مبينًا في رواية عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري في مسلم.
وقد رواه عياض بن هلال، وقيل: هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلم يدرِ زاد أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو قاعدٌ.
وهذه متابعة لرواية أبي نضرة، وعياض وإن كان مجهولًا تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير، ولم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أنه إسناد مقبول في المتابعات.
رواه **معمر** كما في مصنف عبد الرزاق (٥٣٣، ٣٤٦٣)، ومسند أحمد (٣/ ٣٧، ٥٣).
وهشام الدستوائي كما في مسند أحمد (٣/ ١٢، ٣٧، ٥١)، وسنن أبي داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٩٠)، ومسند أبي يعلى (١٢٤١)، وصحيح ابن حبان (٢٦٦٥)، وأمالي ابن بشران (١٣٦٣).
وشيبان بن عبد الرحمن كما في مسند أحمد (٣/ ٥٠، ٥١)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٩١)،
وأبان بن يزيد العطار، كما في مسند أحمد (٣/ ٥٣)، وسنن أبي داود (١٠٢٩)
وعلي بن المبارك، كما في مسند أحمد (٣/ ٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٩٩٦)، ومسند أبي يعلى (١١٤١)، وصحيح ابن خزيمة (٢٩).
والأوزاعي كما في السنن الكبرى (٥٩٢، ٥٩٣)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٧٤)، ومختصر الأحكام للطوسي (٣٧٨، ٣٧٩)،
وحرب بن شداد، كما في مستدرك الحاكم (٤٦٤، ١٢١٠)، سبعتهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدري.
وقد اختلفوا في اسم شيخ يحيى بن أبي كثير.
فقيل: عياض غير منسوب، كما في رواية حرب، ورواية هشام الدستوائي إلا ما كان عند =

وجه الاستدلال:

أنه أمر بالسجدتين، وأطلق، من غير فرق بين الزيادة والنقص، فسواء سجد قبل السلام، أو سجد بعده فقد امتثل الأمر.

❑ **وأجيب:**

بأن سعيد بن زيد مختلف فيه، وروايته مختصرة، وفيها إجمال، وظاهر الحديث أنه إذا شك فليس عليه إلا سجدتان، وقال الجمهور: هذه الرواية محمولة على رواية عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري في مسلم، وهي رواية مفسرة، وقد أمر بالسجود قبل السلام.

الدليل الثالث:

قال الماوردي: «لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى، فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان»(١).

وقال إمام الحرمين: «قال بعض أئمتنا: لا خلاف أنه يُجزئ التقديمُ والتأخير، وإنما التردد في بيان الأوْلى والأفضل»(٢).

قوال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: «لا خلاف في جواز الأمرين، أي السجود قبل السلام وبعده وإنما الكلام في الأولى والأفضل»(٣).

= الترمذي، قال الدستوائي: (**عياض بن هلال**).

وقيل: عياض بن هلال، كما في رواية شيبان ومعمر، وعلي بن المبارك إلا روايته عند أبي يعلى.

وقيل: هلال بن عياض كما في رواية أبان بن يزيد، ورواية لمعمر عند أحمد.

وقيل: عياض بن أبي زهير، تفرد بذلك الأوزاعي.

قال الترمذي: حسن، وهي من عبارات التضعيف عند الترمذي غالبًا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ

وعكرمة بن عمار كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٩٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٣٢).

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤)، المجموع (٤/ ١٥٥)، كفاية النبيه (٣/ ٤٩٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٤).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٤٠).

(٣) الفروع (٢/ ٣٣١)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٢).

وقال ابن عبد البر بعد أن حكى خلاف الفقهاء في محل السجود، قال: «وكل هؤلاء يقول: إن المصلي لو سجد بعد السلام فيما قالوا: إن السجود فيه قبل السلام، لم يضره شيء، ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام لم يكن عليه شيء»(١).

وقال ابن مفلح: محل سجود السهو ندبًا ... وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية إجماعًا»(٢).

وجاء في شرح الزكشي على الخرقي: «قال أبو البركات: الخلاف في محل السجود، وهل هو قبل السلام أو بعده في الاستحباب، أما الجواز فإنه لا خلاف فيه، ذكره القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما، وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب خلاف هذا»(٣).

❑ **ونوقش:**

بأن الخلاف محفوظ، ومراجعة سريعة للأقوال في المسألة تدلك على وجود الخلاف، إلا أن حكاية الإجماع دليل على أنه قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

الدليل الرابع:

لو قدم السجود البعدي، فلا يشرع له إعادة السجود بعد السلام؛ ولم يقل أحد بتكرار سجود السهو، وحكي إجماعًا، وهذا دليل على أن التقديم والتأخير جائز.

❑ **ويجاب:**

بأن الإجماع لا يصح، وقد نقلت في الأقوال عن بعض شيوخ الحنفية خلافًا لظاهر الرواية أنه لو سجد قبل السلام لم يجزئه، وعليه إعادته بعد السلام.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٣/ ٤٥٤).

(٢) الفروع (٢/ ٣٣١)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٩٤).

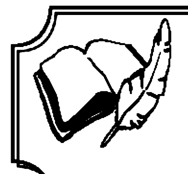
(٣) شرح الزركشي (٢/ ١٩).

وإذا حكى الإجماع أبو يعلى وأبو الخطاب والماوردي وابن عبد البر على جواز تقديم السجود وتأخيره، فكلهم متقدمون على ابن قدامة وابن تيمية، ولهذا قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٩٥): «ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الأراء في المذاهب المذكورة».

❑ **الراجح:**

أن محل سجو السهو على سبيل الاستحباب، وإن كان ما سجد فيه النبي ﷺ بعد السلام أو قبله فالأفضل فعله كما فعله النبي ﷺ، والله أعلم.





الفصل السادس
في صفة السجود البعدي

المدخل إلى المسألة:

- **سجود السهو البعدي بعد الفراغ من التسليمتين.**
- **التسليم في الصلاة عبادة واحدة حتى على القول بأن الثانية سنة، فلا يفرق بينهما بسجود السهو.**
- **السلام المذكور في أحاديث سجود السهو البعدي ينصرف إلى السلام المعهود في الصلاة، أي بعد التسليمتين.**
- **لو كان هناك ما يخالف المعهود لجاء النقل صريحًا في السنة دفعًا للخطأ ورفعًا للتوهم، فلما لم ينقل خلاف المعهود تعين حمله على التسليمتين.**
- **ترك ظواهر النصوص وحملها على خلاف الظاهر نوع من التأويل لا يقبل إلا أن يمتنع حملها على الظاهر أو قام نص، أو إجماع على التأويل.**
- **الاعتماد في صفة السجود في الصلاة على النقل، وليس على مجرد التعاليل العقلية، ولو بدا للناظر وجاهة التعليل.**

[م- ٨٤٨] السجود القبلي متفق عليه أنه في آخر التشهد وقبل السلام،

وأما من قال في السجود البعدي إما مطلقًا كالحنفية، أو في بعض حالات السجود كالمالكية والحنابلة فاختلفوا في صفة السجود البعدي:

فقال المالكية والحنابلة: يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين واختاره من الحنفية السرخسي، وصاحب الهداية، والمرغيناني، وصححه الزيلعي في تبيين الحقائق، ونسبه الكاساني إلى عامة الحنفية(١).

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، الهداية (١/ ٧٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠١)، بدائع الصنائع=

قال الكاساني: «وعامتهم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره»[1].

وجحتهم في ذلك:

(ح-٢٥٦١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين[2].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد**):

فالسلام المذكور في الحديث ينصرف إلى السلام المعهود، وهو تسليمتان.

ولو كان هناك ما يخالف المعهود لجاء النقل صريحًا في السنة دفعًا للخطأ ورفعًا للتوهم، فلما لم ينقل خلاف المعهود تعين حمله على التسليمتين.

وقيل: يأتي بسجود السهو بعد التسليمة اليمنى، اختاره فخر الإسلام (البزدوي)، وشيخ الإسلام (خواهر زاده) وصاحب الإيضاح من الحنفية قال في الاختيار لتعليل المختار: وهو الأحسن، ونسبه ابن الهمام في الفتح إلى الجمهور، وقال في المراقي: وهو الأعدل الأصح[3].

= (١/ ١٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢)، البحر الرائق (٢/ ١٠٠)، خزانة المفتين (ص: ٦٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٩).

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢)، فتح القدير (١/ ٥٠١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، التوضيح شرح المقدمة الفقهية (ص: ٢١٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٣)، البحر الرائق (٢/ ١٠٠).

قال في الفتاوى الهندية: «... والصواب أن يسلم تسليمة واحدة، وعليه الجمهور، وإليه أشار في الأصل، كذا في الكافي، ويسلم عن يمينه، كذا في الزاهدي، وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الأول ويخر ساجدًا، ويسبح في سجوده، ثم يفعل ثانيًا كذلك، ثم يتشهد ثانيًا، ثم يسلم، كذا في المحيط»[1].

قال ابن نجيم: «تعارض النقل عن الجمهور»[2].

يقصد أن شيوخ الحنفية مختلفون في نسبة القول إلى الجمهور، فالكاساني نسب القول الأول إلى الجمهور، وابن الهمام وجماعة نسبوا القول الثاني لهم.

وقال ابن نجيم: «اختلف التصحيح فيها، والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى، أنه يسلم عن يمينه فقط؛ لأن السلام عن اليمين معهود، وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره»[3].

واختلفوا أصحاب هذا القول فيما لو سلم التسليمة الثانية قبل السجود، فقيل: التسليمة الثانية تقطع التحريمة باعتباره كلامًا قبل التحلل.

وقال خواهر زاده: «لو سلم التسليمتين سقط عنه سجود السهو؛ لأنه بمنزلة الكلام».

وحجتهم: لأن الأول للتحليل، والثاني للتحية، وهذا السلام للتحليل لا للتحية؛ لأن التحية ساقطة عن سلام السهو، فكان ضم الثاني إلى الأول عبثًا؛ لخلوه عن الفائدة المطلوبة منه.

ورتب فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي على هذا التعليل أن تكون تلك التسليمة تلقاء وجهه؛ لأن السلام للتحليل لا للتحية، فلا ينحرف عن القبلة»[4].

❑ **ويجاب:**

حمل التسليم في أحاديث سجود السهو على التسليمة اليمنى فقط خلاف

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٠٠).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٠٠).

(٤) انظر: التوضيح شرح المقدمة الفقهية (ص: ٢١٧).

الظاهر، ولا تحمل النصوص على خلاف الظاهر إلا بنص صريح، أو إجماع.

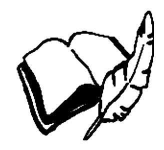
❑ **الراجح:**

أن سجود السهو البعدي يكون بعد الفراغ من التسليمتين، والله أعلم.



الفصل السابع

في ترك سجود السهو



المبحث الأول

في تركه عمدًا

المدخل إلى المسألة:

- سجود السهو حقيقته واحدة سجدتان، وموجبه واحد، وهو السهو، سواء وقع قبل السلام أم بعده.
- سجود السهو قدر زائد على ماهية الصلاة يفعله المصلي إذا وجد موجبه قَبْليًّا كان أم بَعْدِيًّا كسجود التلاوة.
- سجود السهو بعد السلام لا يعني انفصاله عن الصلاة كانفصال سنة الصلاة البعدية، بل موالاته للصلاة شرط إلا من عذر.
- التسليم من الصلاة قبل السجود البَعْدي مباح بشرط السجود للسهو، فإذا لم يسجد لم يكن سلامه من الصلاة مأمورًا به، ولم تبرأ ذمته.
- متى تعمد تأخير السجود بلا عذر حتى فصل المسبب عن سببه، والسجود عن موجبه انفصالًا لا يمكن بناؤه على الصلاة فات السجود مطلقًا قَبْليًّا كان أم بَعْدِيًّا، فإن قلنا: بوجوب سجود السهو بطلت الصلاة، وإلا صحت وفات السجود.

[م- ٨٤٩] اختلاف الفقهاء في ترك سجود السهو عمدًا.

فقيل: صلاته صحيحة، وهو مذهب الشافعية والحنفية، وقول في مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، على خلاف بينهم في إمكانية تداركه مع العمد:

فمن قال السجود كله بعد السلام كالحنفية، قالوا: يمكنه فعله إذا تركه عمدًا

ما لم يفعل فعلًا يمنع من البناء، كالحدث والكلام والخروج من المسجد[1].

ومن قال: سجود السهو كله قبل السلام كالشافعية قالوا: إذا تركه عمدًا فات

---

(١) سجود السهو عند الحنفية واجب، ومحله بعد السلام فإذا تركه عمدًا كان مسيئًا، وصلاته صحيحة، وله فعله ما لم يحدث فعلًا يمنعه من البناء على صلاته؛ لفوات الشرط، كالحدث، والكلام، والقهقة، والخروج من المسجد، والانصراف عن القبلة، فإن فعل واحدًا منها فاته السجود، ومثله ما لو طلعت عليه الشمس في صلاة الصبح، وكذلك في قضاء الفائتة إذا لم يسجد حتى احمرت الشمس، وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها.

قال السرخسي في المبسوط (١/ ٢٢٤): «قال: (وإن سلم وهو يريد أن لا يسجد لسهوه لم يكن ذلك قطعًا ويسجد)؛ لأن أوان السجود ما بعد السلام فلم يفته بهذا السلام شيء، ونيته أن لا يسجد حديث النفس فلا يعتد حكمًا، كما لو نوى أنه يتكلم في حال صلاته لم تفسد صلاته».

قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٩٩): «كل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو».

جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله». وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨، ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).

وأما المالكية فإن قلنا: إن سجود السهو سنة كما هو المشهور، كان الخلاف في بطلان صلاته مخرج على بطلان الصلاة بترك السنة عمدًا.

جاء في التاج الإكليل (٢/ ٢٨٦): عن ابن بشير: إذا أخل بالسنن عمدًا ففي بطلان صلاته قولان، وإذا قلنا: بالصحة فالمشهور أنه لا يسجد ....».

وجاء في تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١): «الصلاة تبطل بترك سجود السهو القبلي إذا كان عن نقص ثلاث سنن ... وعن مالك قول بالصحة مطلقًا».

وذكر خليل في التوضيح (١/ ٣٨٦): الخلاف عند المالكية فيما إذا ترك سجود السهو القبلي، فذكر خمسة أقوال، منها: الصحة مطلقًا، حكاه ابن الجلاب عن عبد الملك، وحكاه اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم، وزاد فيه: ولو كان على الجلوس الأول، أو الفاتحة.

وانظر: التبصرة للخمي (٢/ ٥٣٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٠)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٣٧، ٣٦١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤١١)، لوامع الدرر (٢/ ٢١٥)، منح الجليل (١/ ٢٩٢).

وجاء في مختصر ابن تميم الحنبلي (٢/ ٢٤٥): «وعنه -أي عن الإمام أحمد- لا تبطل الصلاة بترك سجود السهو بحال، سواء كان قبل السلام أو بعده».

وانظر: كتاب تصحيح الفروع (٢/ ٣٣٦)، المبدع (١/ ٤٧٥)، الإنصاف (٢/ ١٦٠).

السجود، وصلاته صحيحة، وهو رواية عن أحمد(١).

وقيل: تبطل الصلاة بترك السجود مطلقًا، سواء أكان قبل السلام أم بعده، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن تيمية: لا بد من إعادة الصلاة أو من السجود ولو تركهما عمدًا، سواء قيل: الموالاة بين الصلاة وبين السجود ليست بشرط، فيأتي بهما متى تذكرهما، أو قيل: الموالاة شرط، وتسقط بالعذر، فإذا تركهما عمدًا بطلت صلاته(٢).

(١) الأصح في مذهب الشافعية أن سجود السهو سنة، ومحله قبل السلام، فإن تركه عمدًا فات السجود، وإن قرب الفصل، وصحت صلاته؛ لأن السجود سنة.
وإن سلم سهوًا سجد بعد السلام إن قرب، فإن طال الفصل عرفًا فات السجود في الجديد؛ لكونه سنة فات محلها، وتعذر البناء بالطول.
فالشافعية لا يرون تحريم ترك السجود؛ لأنه سنة إذا وجد سببه.
انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤)، الإنصاف (٢/ ١٦٠)، تصحيح الفروع (٢/ ٣٣٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٦٠).
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤) «بعد أن ذكر الخلاف، قال: «وفي الجملة، فقيل: يعيد إذا تركه عامدًا، وقيل: إذا تركه عامدًا أو ساهيًا، والصحيح أنه لا بد من هذا السجود أو من إعادة الصلاة فإنه قد تنوزع إلى متى يسجد؟ فقيل: يسجد ما دام في المسجد، ما لم يطل الفصل، وقيل: يسجد وإن طال الفصل ما دام في المسجد، وقيل: يسجد وإن خرج وتعدى، والمقصود أنه لا بد منه أو من إعادة الصلاة؛ لأنه واجب أمر به النبي ﷺ لتمام الصلاة، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة؛ وقيل: إن فعلته وإلا فعليك إعادة الصلاة لم يكن ممتنعًا، والمراد تكون الصلاة باطلة: أنه لم تبرأ بها الذمة، ولا فرق في ذلك بين ما قبل السلام وما بعده».
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٤): «سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرهما، وإن تركهما عمدًا. فإما أن يقال: يسجدهما أيضا مع إثمه بالتأخير كما تفعل جبرانات الحج وهي في ذمته إلى أن يفعلها، فالموالاة فيها ليست شرطًا كما يشترط مع القدرة في الركعات... لأن الصلاة في نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم؛ بخلاف السجدتين بعد السلام فإنهما يفعلان بعد تحليل الصلاة كما يفعل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول.
وإما أن يقال: الموالاة شرط فيها مع القدرة، وإنما تسقط بالعذر كالنسيان والعجز كالموالاة بين ركعات الصلاة، وعلى هذا فمتى أخرهما لغير عذر بطلت صلاته؛ إذ لم يشرع فصلهما عن الصلاة إلا بالسلام فقط، وأمر بهما عقب السلام، فمتى تكلم عمدًا، أو قام، أو غير ذلك=

وهذا قولان متقابلان: الصحة مطلقًا، والبطلان مطلقًا.

وقيل: في التفريق بين السجود الْقَبْلِيِّ والْبَعْدِيِّ:

فترك السجود الْبَعْدِيِّ عمدًا لا يبطل الصلاة، وهو مذهب المالكية والحنابلة على خلاف بينهم في حكمه(١).

وإن ترك السجود القَبْلِيَّ عمدًا:

= مما يقطع التتابع عالمًا عامدًا بلا عذر بطلت صلاته كما تبطل إذا ترك السجدتين قبل السلام».
وهذا الاحتمال الثاني أقيس؛ إلا أن شيخ الإسلام لم يجزم به، إما أن يقال ... وإما أن يقال.
وأما الاحتمال الأول فلا يتفق مع اختيار ابن تيمية: أن السجود القبلي واجب في محله؛ لأنه إذا تركه إلى ما بعد السلام فقد ترك الواجب متعمدًا، فتبطل صلاته على قواعد ابن تيمية؛ لأن ترك الواجب عمدًا يبطل الصلاة عنده، فتأمل.

(١) فقال المالكية في المشهور: سجود السهو البعدي سنة، ويقضيه متى ذكره، سواء تركه عمدًا أو سهوًا جاء في حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١): «البعدي لا تبطل بتركه ولو طال، وحينئذ فيسجده متى ذكره». اهـ وإطلاقهم يشمل السهو والعمد.
وقال القيرواني في الرسالة (ص: ٣٧): «ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك».
قال في الفواكه الدواني (١/ ٢١٨): «قول المصنف (نسي) لا مفهوم له».
وقال في الثمر الداني (ص: ١٦٨): «ولا مفهوم للنسيان بل مثله الترك عمدًا لأن السجود البعدي ترغيم للشيطان فناسب أن يسجد، وإن بعد».
وقال مثله في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٧).
وانظر:شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٩٦)، متن الأخضري في العبادات (ص: ١٦)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٣٣)، منح الجليل (١/ ٣١٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٣).
وقال الحنابلة: سجود السهو البعدي واجب لها لا فيها، كالأذان، ويستحق الإثم بتعمد تركه، وصلاته صحيحة، والقول بوجوبه حكاه صاحب الطراز قولًا في مذهب المالكية، انظر المراجع السابقة.
وقال في الفروع (٢/ ٣٣٦): «ويأثم بترك ما بعد السلام، وإنما لم تبطل لأنه منفرد عنها، واجب لها كالأذان».
وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٣)، الإقناع (١/ ١٧٣)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠).

فقيل: تبطل مطلقًا، أي سواء ترتب على ترك سنة واحدة أو أكثر، وهو قول في مذهب المالكية[(١)].

وقال الحنابلة: إذا ترك سجود السهو لما أفضليته قبل السلام بطلت صلاته، وهو المعتمد في المذهب[(٢)].

وخرج بقولي: (سجود السهو الواجب) ما لو ترك سجود السهو المسنون أو المباح، فلا شيء عليه[(٣)].

وإنما يجب سجود السهو عند الحنابلة في كل ما يبطل الصلاة عمده من فعل أو ترك إذا كان من جنس الصلاة[(٤)]، فإنه يسجد لسهوه.

وقيل: إن ترتب سجود السهو القبلي عن ترك سنتين خفيفتين فقط لم تبطل صلاته، وفات السجود إن طال الفصل؛ لأن القبلي سنة مرتبطة بالصلاة، فإذا طال الفصل لم يلحق بها[(٥)].

---

(١) تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٨٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٨٦)، جامع الأمهات (ص: ١٠٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٣)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، الإنصاف (٢/ ١٦٠)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٥).
ولو أخر السجود الذي أفضليته قبل السلام إلى ما بعده، ثم تركه لم تبطل صلاته.
قال ابن قائد في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٦٠): «معنى تعمد ترك ما محله قبل السلام: أن يعزم وهو في الصلاة على ترك السجود ويتركه. أما لو عزم على فعله بعد السلام، فسلَّم، ثم تركه؛ فلا، ما لم يكن حيلةً. هذا ما ظهر، والله أعلم». وانظر: حاشية الروض (٢/ ١٧٥).
يقصد أنه لما عزم على فعله بعد السلام أعطي حكم السجود البعدي، والصلاة لا تبطل بترك السجود البعدي.

(٣) سجود السهو عند الحنابلة ينقسم إلى ثلاثة أقسام، واجب، ومسنون، ومباح.

(٤) وقولي: (من جنس الصلاة) ليخرج الأكل ونحوه فإن عمده يبطل الصلاة، وكثيره ولو سهوًا يبطلها أيضًا على مذهب الحنابلة.

(٥) السجود القبلي عند المالكية لا يكون إلا لترك سنتين فأكثر، وقد بينا السنن التي يسجد لها إذا تركها، وأما ترك السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السرَّ والجهر، فمن أسر في الجهر سجد=

وإن ترتب عن ترك ثلاث سنن قولية كانت أم فعلية عمدًا، بطلت صلاته بمجرد الترك، وهو مذهب المدونة والرسالة خلافًا لما اختاره خليل(١).

وقيل: تبطل بترك السجود القبلي إن ترتب عن نقص فعل، لا قول، وهو رواية عن مالك(٢).

هذا تفصيل الأقوال المشهورة وقد تركت بعض الأقوال اختصارًا، وملخص الأقوال في ترك سجود السهو عمدًا كالتالي:

الأول: صحة الصلاة مطلقًا على خلاف بينهم في فوات السجود بالترك.

الثاني: بطلان الصلاة مطلقًا.

وقيل: في التفريق بين السجود البعدي والقبلي.

فالبعدي لا يبطل تركه مطلقًا.

وأما القبلي:

فقيل: يُبْطِلُ مطلقًا.

وقيل: يُبْطِلُ إن كان عن نقص فعل، لا قول.

وقيل: يُبْطِلُ إذا كان سجود السهو واجبًا، فإن كان مسنونًا أو مباحًا لم يُبْطِلْ تركه.

وقيل: يُبْطِلُ ترك السجود عمدًا إذا ترتب السجود على ترك ثلاث سنن، فإن ترتب على ترك سنتين صحت صلاته، وفات السجود إن طال الفصل.

إذا تصورت الأقوال، أنتقل إلى ذكر الأدلة، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

= قبل السلام، لأنه عن نقص، ومن جهر في السر سجد بعد السلام؛ لأنه عن زيادة. انظر: متن الأخضري في العبادات (ص: ١٦، ١٧).

(١) المدونة (١/ ٢٢١)، مختصر خليل (ص: ٣٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٣٤)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني (١/ ٤٤٩)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، منح الجليل (١/ ٣١٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٨٣).

(٢) تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، جامع الأمهات (ص: ١٠٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ١٣١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٨٦).

❑ **دليل من قال: تصح الصلاة إذا تركه عمدًا وله فعله:**

هذا القول بناه الحنفية على قواعدهم في حكم ترك الواجب في الصلاة وأنه يأثم بترك الواجب، ويكون مسيئًا، ولا تبطل الصلاة[1].

وقد ذكرت أدلتهم في حكم سجود السهو، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وأما كونه يسجد ولو تركه عمدًا:

فذلك بناء على أن محل السجود بعد السلام، فلا يتصور الفوات إلا إذا حدث ما يمنع من البناء، كالحدث، والكلام، والقهقهة، والخروج من المسجد، والانصراف عن القبلة، فإن فعل واحدًا منها سقط عنه سجود السهو.

❑ **دليل من قال: تصح الصلاة ويفوت السجود بتركه عمدًا:**

هذا القول بناه أصحابه على حكم سجود السهو، وأنه سنة.

فأفعال الصلاة عندهم تنقسم إلى فروض وسنن، ولا يوجد في أفعال الصلاة ما هو واجب.

وقد تكلمت على وجه التفصيل في صفة الصلاة على حكم أفعال الصلاة، وتبين لي قوة هذا القول، وأن كل ما قيل فيه واجب عند الحنفية والحنابلة إما أنه ركن على الصحيح كقراءة الفاتحة والطمأنينة عند الحنفية.

وإما أنه سنة على الصحيح كالتشهد وتكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد، وأذكار الركوع والسجود.

ويستحسن أن ترجع لها في بابها، للوقوف على أدلة فقهائنا.

فرجعت أفعال الصلاة إلى فروض وسنن، كالوضوء على الصحيح.

وفروض الصلاة: لا يجبرها سجود السهو، وإنما الجابر لها الإتيان بها وإلا بطلت الصلاة، فكان سجود السهو إرغامًا للشيطان، وإنما يجبر سجود السهو ترك

---

(١) تقدم لنا أن الحنفية يقسمون أفعال الصلاة إلى فروض، وواجبات، وسنن، والسنن لا يشرع لها سجود السهو إذا تركها، والفروض لا بد من الإتيان بها، وأما الواجب فإذا سهى عنه عوضه بسجود السهو، وهو واجب، إلا أن الصلاة لا تبطل بتركه، فإن تركه عمدًا أساء وصلاته صحيحة، وإن تركه سهوًا حتى فعل فعلًا يمنع من البناء، سقط السجود، وصحت الصلاة.

السنن، فهو عوض عن فواتها، فمن صحح الصلاة مع ترك سجود السهو اعتبره بحال ما هو عوض عنه؛ لأنه عوض عن متروك ليس بواجب، فإذا كان لو ترك سنة عمدًا لم تبطل صلاته، فكذلك إذا ترك سجود السهو عمدًا، قال المازري: وإلى هذا كان يميل بعض أشياخي المحققين(١).

وقد ذكرت أدلتهم في حكم سجود السهو، فارجع إليها تكرمًا.

وأما كونه يفوت إذا تركه عمدًا:

فهذا بناء على أنهم يرون أن سجود السهو كله قبل السلام، فإذا تركه عمدًا حتى سلم فقد فات السجود لفوات محله، وهذا قول الشافعية.

وبعضهم يخرج الفوات بناء على تعمد الترك، والقضاء خاص بالسهو، والله أعلم.

❏ **دليل من قال: تبطل الصلاة بتركه مطلقًا:**

الدليل الأول:

أمر النبي ﷺ بسجود السهو قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري، إذا لم يدر كما صلى، وهو في مسلم.

وأمر بالسجود بعد السلام كما في حديث ابن مسعود في تحري الصواب، والأصل في الأمر الوجوب، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، والتفريق بين السجود القبلي والبعدي لا دليل عليه من النصوص، فإذا ترك سجود السهو نسيانًا كان عليه فعله إن قلنا: الموالاة بين سجود السهو وبين الصلاة ليست بشرط، أو إعادة الصلاة مع طول الفصل إن قلنا: الموالاة شرط، وإذا ترك سجود السهو عامدًا بطلت صلاته.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٦٢) ما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٦٠٧)، التوضيح في شرح خليل (١/ ٣٨٧).

اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين[١].

(ح-٢٥٦٣) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ قام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة، حيث انصرف النبي ﷺ من صلاته ظانًا إتمامها، ومشى خطوات -وفي رواية عمران: أنه دخل منزله، وخرج يجر رداءه- وتكلم، والكلام أشد من الحركة في إبطال الصلاة، وهذه الأفعال لم تمنع من البناء على الصلاة، ولم يسقط بها سجود السهو، فلم يفرق في سجود السهو والبناء، بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، ولا بين الكلام وغيره، فمن فرق فعليه الدليل، والتحديد بالمكان والزمان لا أصل له في الشرع، وليس ذلك مضبوطًا، ولا حد له معروف في عادات الناس ليرجع إليه، فيجب عليه أن يسجد أو يعيد الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).
(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

❑ ويناقش:

هذه الأفعال المنافية للصلاة اغتفرت لوقوعها سهوًا، فلا يقاس العامد على الساهي، فلو وقعت هذه الأفعال عمدًا لأبطلت الصلاة بالإجماع.

قال ابن تيمية: «... ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمدًا لأبطل الصلاة بلا نزاع»[1].

فكذلك سجود السهو إذا تركه سهوًا أمكن تداركه ولو تكلم، وخرج من المسجد، وأما إذا تركه عمدًا، فهل تبطل الصلاة ؟

هذا يرجع إلى الخلاف في حكم سجود السهو:

فمن قال: إنه مسنون لم يُبْطِل الصلاة بتركه كسائر المسنونات.

ومن قال بوجوبه، فهل تَبْطل صلاته بمجرد الترك، أو يمكنه تداركه؟ هذا يرجع إلى الخلاف في محل سجود السهو.

فمن قال: كله قبل السلام، فإذا تركه عامدًا فات محله، والقضاء يلحق الساهي دون المتعمد.

ومن قسم سجود السهو إلى قبلي وبعدي، فإذا ترك القبلي متعمدًا، فهل يسجد بعد السلام؟

هذا يرجع إلى الخلاف في القبلي والبعدي أهو على سبيل التفضيل أم على سبيل الوجوب؟

فمن ذهب إلى القول بوجوب القبلي إذا ترتب عن نقص، ووجوب البعدي إذا ترتب عن زيادة، فإذا تعمد، وترك القبلي فالصلاة باطلة، ولا يجزئ فعله بعد السلام؛ لأنه قد فوت محل السجود الواجب عمدًا، فلا يصح القول بأنه لا بد من فعله بعد السلام.

وإذا ترتب السهو عن زيادة، وقلنا: السجود وجوبًا بعد السلام، فليس الأمر بفعله بعد السلام إذنًا بفعله متى شاء، بل يشترط موالاته للصلاة؛ وليس صحيحًا أنه لا أثر لطول الفصل في حال العمد؛ بل لو قيل: تبطل صلاته بمجرد الترك لم يكن بعيدًا خاصة مع القول بوجوب السجود؛ لارتباطه بالصلاة ارتباط

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤٣).

المسبب بالسبب، فلا يفصل المسبب عن سببه، ولا السجود عن موجبه، فإذا تعمد تأخيره، وفصله عن الصلاة حتى كان هذا الفعل لا يضاف إلى الصلاة التي حدث فيها موجبه (وهو السهو) فات السجود، فإن قلنا: بوجوب سجود السهو بطلت الصلاة، وإلا صحت وسقط السجود، وليس صحيحًا أنه يفعله متى شاء قياسًا على السنة البعدية، وإلا فمتى نحكم بفواته؟

فالقول بأنه تظل ذمته مشغولة حتى يفعله ولو بعد عام، وكأنه صلاة مستقلة فائتة دليل ضعيف جدًّا؛ فهو تبع للصلاة ليس مستقلًا عنها، فالسلام الأول لا يتحلل به المصلي من كامل محظورات الصلاة، بدليل أنه لا يصح منه قبل سجود السهو أن يفعل فعلًا منافيًا للصلاة من الكلام والأكل عامدًا حتى يسجد، ويسلم، ولا يمنع وجود سلامين من كون سجود السهو جزءًا من الصلاة، كالوتر بثلاث إذا فصل بينهما بسلام، فهي صلاة واحدة وإن تخللها سلام.

وعلى القول بأن السجود قبل السلام أو بعده على سبيل التفضيل فله تأخير القبلي إلى بعد السلام، والسجود بعده مباشرة، فمتى تعمد تأخير السجود بلا عذر حتى فصل السبب عن مسببه والسجود عن موجبه انفصالًا لا يمكن بناؤه على الصلاة فات السجود، فإن قلنا: بوجوب سجود السهو بطلت الصلاة، وإلا صحت وسقط السجود، ولا يصح قياس العامد على الساهي، وقد بحثت بشكل مستقل حكم سجود السهو، وحكم وقوع السجود في محله قبل أو بعد السلام، وسيأتينا إن شاء الله تعالى بحث اشتراط طول الفصل مع الساهي، وأن الراجح أنه شرط معتبر، وليس في هذين الحديثين ما يدل على صحة سجود السهو مع طول الفصل، فالشارع إنما أذن بالسلام بشرط سجود السهو بعده، فإذا لم يسجد فهذا السلام لم يأذن به الشارع.

❑ **دليل من قال لا تبطل بترك السجود البعدي بخلاف القبلي:**

الدليل الأول:

أن القبلي تبطل الصلاة بتركه عمدًا؛ لارتباطه بالصلاة فهو ملحق بها بمنزلة

سجدة منها[1]، وعند الحنابلة: لكون السجود واجبًا فيها.

وأما البعدي فلا تبطل الصلاة بتركه عند المالكية؛ لكونه سنة، ولانفكاكه عن الصلاة.

وعند الحنابلة؛ لأنه واجب للعبادة كالأذان فرقًا بينه وبين الواجب فيها.

الدليل الثاني:

أن السجود بعد السلام قد ترتب عن زيادة، فكان السجود ترغيمًا للشيطان، فهو يتضمن صحتها، وانتفاء الفساد عنها، بخلاف السجود قبل السلام فقد ترتب عن نقص، فكان جابرًا للخلل الحاصل فيها.

❑ **ونوقش هذا:**

التسليم من الصلاة قبل السجود البعدي إنما أبيح بشرط أن يسجد سجدتي السهو، فإذا لم يسجدهما لم يبح له الخروج من الصلاة، فيكون قد سلم من الصلاة سلامًا لم يؤمر به، فإذا ترك سجود السهو بطلت صلاته على القول بوجوب السجود.

ولأن سجود السهو قبليًّا كان أو بعديًّا موجبه شيء واحد، وهو السهو، فلا وجه للتفريق بين السجود القبلي والبعدي، فوقوعه داخل الصلاة لا يعني أنه جزء من ماهيتها بمنزلة السجدة التي في صلب الصلاة، بل هو أشبه بسجود التلاوة يقع خارج الصلاة وداخلها، ولا يعد جزءًا من الماهية، وسجوده بعد السلام لا يعني انفصاله عنها كانفصال سنة الصلاة البعدية والتي يشترط لدخول وقتها الفراغ من الصلاة المكتوبة إلا أنها مستقلة بنفسها، بل يشترط لسجود السهو البعدي موالاته للصلاة بدليل أنه تشترط له الطهارة، ويبطل بتعمد الضحك والحدث قبل فعله في الأصح، ويفتتح بالتكبير، ويتحلل منه بالتسليم، فسجود السهو القبلي والبعدي قدر زائد على ماهية الصلاة يفعله المصلي إذا وجد مقتضيه، وهو السهو؛ وهو بهذا الوصف حقيقته واحدة، يتحقق فعله سواء أوقعه المصلي داخل الصلاة أم أوقعه خارجها متصلًا بها، أما الحكم عليه بأنه جزء من الصلاة إن وجد داخلها، وأجنبي عنها إن وجد خارجها، وأن حقيقته مختلفة لاختلاف محله، مع أن موجبه واحد وهو السهو، حتى صححه

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١).

بعض الفقهاء خارج الصلاة من المحدث، وبعضهم صحح فعله إذا نسيه متى ذكره ولو بعد سنة، فكل ذلك لا دليل عليه من الآثار، فهو مرتبط بالصلاة مطلقًا ارتباط المسبب بالسبب، وقد جعلت السجدتان في السهو جابرتين لنقص الصلاة، وأقيمتا مقام ركعة كاملة، وإذا كان لا يتصور إذا نسي ركعة من الصلاة أن يقضي الركعة وحدها بعد شهر؛ بل لابد من استئناف الصلاة باعتبار الصلاة عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض، والموالاة بين ركعاتها شرط لصحتها، فكذلك موالاة سجود السهو للصلاة.

فإذا تركه عمدًا فلم يفعله حتى طال الفصل بحيث انفصل السبب عن المسبب، لم يدخله القضاء؛ لأن القضاء لا يجب إلا بدليل، وأما بطلان الصلاة فهو راجع إلى حكم سجود السهو في الجملة، فمن رأى أن سجود السهو من السنن سقط بالفوات والصلاة صحيحة، ومن اعتبره من الواجبات، كان بطلان الصلاة فرعًا عن الخلاف في ترك الواجب، وهو واجب للصلاة وإن وقع فيها، باعتباره ليس جزءًا من ماهية الصلاة، مرتبط فعله بوجود موجبه، كسجود التلاوة، ولا يتصور كونه واجبًا فيها وجوب التشهد على القول بوجوبه، فهو إما ترغيم للشيطان إن كانت الصلاة قد أتمها، وإما كان شفعًا للصلاة إن كانت الصلاة قد زاد فيها، والله أعلم.

□ **دليل من اشترط لإبطال الصلاة ترك ثلاث سنن:**

اختلف المالكية في تخريج البطلان على ترك ما ليس بواجب:

فقيل: مراعاة للقول بوجوبه، ذكر ذلك الدسوقي في حاشيته.

ويرد عليه: أن المقادير والأعداد تحتاج إلى توقيف.

ورجح العدوي: أنه راجع لترك أمرين: السجود وموجبه بخلاف ترك السنة عمدًا من أول الأمر[1].

والتفريق بين ترك السنة الواحدة، وبين الثنتين والثلاث من مفردات المالكية، ولا أعلم لهم دليلًا من النصوص وهو مخالف للقواعد، كيف يرتب بطلان

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٣).

الصلاة على ترك ما ليس بواجب؟

ولو قيل: إنهم نزَّلوا تكرار الترك ثلاثًا بمنزلة ملازمة الترك للسنن المؤكدة فإن تارك السنن المؤكدة المتكررة آثم عند بعض السلف، كما لو لازم ترك الوتر، أو ركعتي الفجر، فكان ابن القاسم ينزل السجود القبلي عن ثلاث سنن منزلة الفرض، فإذا تعمد ترك ثلاث سنن بطلت صلاته، وسهوًا يوجب السجود.

وقد يقال: التأثيم في ترك ما ليس بواجب قول غير متسق، ولو سُلِّم القول به لا يلزم منه البطلان.

وعلى كل حال فالقول بإبطال العبادة بترك السنة عمدًا لا يعرف إلا للمالكية، وهو محل اختلاف في المذهب، وليس مطردًا مع كل السنن، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول:**

السنن الفعلية جزء من أبعاض الصلاة فهي آكد من السنة القولية، ولهذا كانت أغلب أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود أركانًا، وأما الأقوال فأكثرها محسوب من السنن، وإنما يتفقون على ركنية التحريمة، والقراءة، والباقي سنن على الصحيح.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن هذا القول ضعيف، فإن بعض السنن الفعلية من السنن الخفيفة التي لا يشرع السجود لتركها على الصحيح، كرفع الأيدي مع تكبيرة الافتتاح ورفعها مع تكبير الركوع والرفع منه، وتمكين اليدين من الركبتين حال الركوع، واستواء الظهر حال الركوع، وتقديم الركبتين عند الهوي للسجود، وبسط الكفين على الفخذين في الجلوس، والإشارة بالإصبع إلى غيرها من الأفعال التي لا يشرع لتركها سجود السهو في أصح قولي العلماء، فلم يثبت في السنة سجود السهو لترك سنة فعلية، بينما صح في السنة سجود السهو لترك سنة قولية على الصحيح كالتشهد الأول، إلا أن يقال: إنه لا يترك التشهد الأول حتى يترك جلسته، وهي من الأفعال، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

أرى أن ترك سجود السهو عمدًا يرجع إلى القول بحكم سجود السهو، فمن قال بوجوبه فإن صلاته تبطل بتعمد تركه، ومن قال بسنيته لم تبطل الصلاة بتركه، وقد سبق لي بحث حكم سجود السهو، فارجع إليه، والله أعلم.

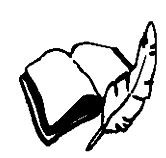


المبحث الثاني

في ترك سجود السهو نسيانًا

الفرع الأول

إذا نسيه وتذكر عن قرب



المدخل إلى المسألة:

○ سلام الساهي لا يتحلل به من الصلاة، والأصل فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، حيث سلَّم النبي ﷺ، وقام وتكلم، ثم بنى على ما صلى.

○ كل ما جاز فيه البناء على أفعال الصلاة، جاز فيه بناء سجود السهو على الصلاة من باب أولى.

○ كل زمن تفوت به الموالاة الواجبة بين أفعال الصلاة، فإنه يفوت به سجود السهو، والعكس صحيح.

[م- ٨٥٠] اختلف الفقهاء فيما إذا سلم ناسيًا وتذكر عن قرب قبل أن يفعل فعلًا يمنعه من البناء، كالحدث، والانصراف عن القبلة والخروج من المسجد والكلام وغيرها من الأفعال المنافية للصلاة:

فقيل: يسجد للسهو؛ وهو مذهب الأئمة الأربعة على خلاف بينهم في حكم السجود[1].

---

(١) فمن قال: سجود السهو واجب مطلقًا، كالحنفية والحنابلة، قالوا بوجوب تدارك السجود، ومن قال: سجود السهو سنة مطلقًا، قال باستحبابه، كالشافعية، والمالكية في أحد ا لقولين.
وقال المالكية: إذا ترتب السجود عن ترك ثلاث سنن وجب تدارك السجود، وعن سنتين يستحب، وهو مذهب المدونة.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، المدونة (١/ ٢٢١)، مختصر خليل (ص: ٣٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٩)، الشرح=

❑ **واستدلوا على هذا:**

بأن المصلي معذور بالسهو، ولم يوجد منه ما يمنع من البناء؟

وقياسًا على المصلي يسلم من الصلاة ساهيًا قبل إتمامها فإنه يجب عليه العودة للصلاة وإتمام الصلاة، والبناء على ما صلى كما في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، والحديث في الصحيحين، وحديث عمران بن الحصين في مسلم إذا تذكر ذلك عن قرب، ولم يفعل ما يمنع من البناء، فكذلك يفعل إذا سلم ساهيًا، وعليه سجود السهو، فكأن السلام لم يكن.

وقيل: لا يسجد، سواء قصر الفصل أو طال، وهو رواية عن أحمد[1].

ولعل هذا القول الفقهي مبني على مسألتين:

أن سجود السهو ليس بواجب، وهذه مسألة تم بحثها.

والمسألة الثانية: أن محله قبل السلام، فإذا فات محله سقط السجود، باعتباره سنة فات محلها، والقضاء يحتاج إلى دليل، والاستدلال على القضاء بحديث

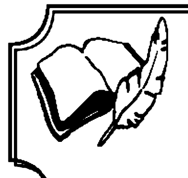
= الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٣٤)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني (١/ ٤٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، منح الجليل (١/ ٣١٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٨٣). تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١)، روضة الطالبين (١/ ٣١٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٣)، غاية المنتهى (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٥).

وقد منع الشافعية العود إلى الصلاة إذا سلم من الجمعة فخرج الوقت، أو سلم المسافر قاصر الصلاة، فنوى الإقامة أو بلغت سفينته دار إقامته، فإنه في هذه الحالة يسقط السجود، لما في العودة إلى الصلاة تفويت الجمعة في الأولى، وفعل بعض الصلاة بدون سببها في الثانية، وصحت جمعته وصلاته المقصورة، انظر مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٠).

(١) قال في الإنصاف (٢/ ١٥٦): «وعنه لا يسجد، سواء قصر الفصل أو طال». وانظر: الفروع (٢/ ٣٣٣).

أبي هريرة أو حديث عمران فذلك لأن الصلاة ما تمت، فجاز تبعًا، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا. والأول أرجح، ومحل سجود السهو قد تم بحثه ولله الحمد، وبيان الراجح فيها.





الفرع الثاني

إذا نسي السجود وتذكره بعد طول فصل

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة عبادة واحدة يبنى أولها على آخرها، ولا يجوز تفريق أبعاضها مع طول الفصل، ومنه سجود السهو.

○ سجود السهو البعدي يتحلل منه بالسلام، وكل عبادة ثبت لها تحلل فيسبقه تحريمة، ولا تحريمة لسجود السهو مستقلة إلا تحريمة الصلاة، فثبت ارتباطه بالصلاة.

○ وقوع السجود بعد السلام لا يعني انفصاله عن الصلاة؛ لفواته بالحدث وطول الفصل.

○ كل زمن تفوت به الموالاة الواجبة بين أفعال الصلاة فإنه يفوت به سجود السهو، والعكس صحيح.

○ ما امتنع فيه البناء على أفعال الصلاة امتنع معه إلحاق سجود السهو بالصلاة؛ لأن سجود السهو مبني على الصلاة مرتبط بها ارتباط المسبب بسببه.

○ سجود السهو محلق بالصلاة، فلا يصح قياسه على قضاء الصلاة المنسية.

○ لم يثبت في النصوص قضاء أبعاض الصلاة إذا نسي شيئًا من صلاته متى ذكره ولو طال الفصل.

○ ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، لحديث عبادة وأبي هريرة، ولا يكون سجو السهو صلاة بهذا الضابط إلا إذا ربط بالصلاة، ولم يكن مستقلًا بنفسه.

[م- ٨٥١] اختلف الفقهاء في الرجل يسلم ناسيًا وعليه سجود السهو، وتذكر بعد طول الفصل:

فقيل: يسجد استحبابًا، ولو طال الفصل، وهو القديم من قولي الشافعي[(١)].

وقيل: يسجد وجوبًا وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، واختارها ابن تيمية على خلاف بينهم في بطلان الصلاة بترك السجود، فقال الحنفية: أساء الفعل، وصلاته صحيحة، واختار ابن تيمية بطلان الصلاة، وهو قول في مذهب المالكية إن ترتب عن ترك ثلاث سنن[(٢)].

---

(١) قال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩٥): وقال في القديم -يعني الشافعي- يسجد بعد طول الفصل؛ لأنه جبران عبادة، فيجوز أن يتراخى عنها، كجبران الحج».
وانظر: فتح العزيز (٤/ ١٨١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٩)، المجموع للنووي (٤/ ١٥٦)، روضة الطالبين (١/ ٣١٦)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٩).

(٢) قال القدوري في التجريد (٢/ ٦١٧): «ومن سلم في صلاته ناسيًا، وجب عليه سجود السهو».
تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٦)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١).
وقال في المقنع (ص: ٥٦): «وعنه -أي عن الإمام أحمد- أنه يسجد وإن بعد».
وقال ابن قدامة في الكافي: «وإن نسيه حتى طال الفصل، أو خرج من المسجد، على قول الخرقي، سقط؛ وعنه: يعيد الصلاة».
وقال خليل في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١١): «وقيل: وإن بَعُد - يعني يبني- حكاه في الجواهر، وظاهره: ولو خرج مِن المسجد، ورجح، لأن ابن عبد البر روى في حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ دخل بيته». اهـ
إلا أنه لا يجب عندهم إلا إن ترتب عن ترك ثلاث سنن.
وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١): «وإن نسي سجود السهو سجد، ولو طال الفصل، وتكلم، أو خرج من المسجد، وهو رواية عن أحمد»
وفي مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٤): «سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرهما .... فالموالاة فيها ليست شرطًا كما يشترط مع القدرة في الركعات... لأن الصلاة في نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم؛ بخلاف السجدتين بعد السلام فإنهما يفعلان بعد تحليل الصلاة كما يفعل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول.
وإما أن يقال: الموالاة شرط فيها مع القدرة، وإنما تسقط بالعذر كالنسيان والعجز كالموالاة بين ركعات الصلاة، وعلى هذا فمتى أخرهما لغير عذر بطلت صلاته؛ إذ لم يشرع فصلهما عن الصلاة إلا بالسلام فقط، وأمر بهما عقب السلام، فمتى تكلم عمدًا، أو قام، أو غير ذلك مما يقطع التتابع عالمًا عامدًا بلا عذر بطلت صلاته كما تبطل إذا ترك السجدتين قبل السلام».=

وهو فرع عن الخلاف في إفساد الصلاة بترك الواجب بين الحنفية والحنابلة[١].

قال في الإنصاف: «وعنه -أي عن الإمام أحمد- يسجد وإن بَعُد، اختارها الشيخ تقي الدين»[٢].

قال ابن تيمية: «التحديد بطول الفصل وبغيره غير مضبوط بالشرع»[٣].

وقال الأوزاعي: «يسجدهما إذا ذكرهما، وحكي ذلك عن الضحاك بن مزاحم، وقتادة»[٤].

وقيل: لا يسجد، وصلاته صحيحة، وهو مذهب الشافعية، والمعتمد في مذهب الحنابلة[٥].

= وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ٣٣٣)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٩٤)، الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ١٧٧)، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية (التي خالف فيها المذهب) رسائل علمية على جملة من الطلبة (٢/ ٥٥٧).

(١) قال السرخسي في المبسوط (٢/ ١١١): «ترك الواجب لا يفسد صلاته».
وقال الكاساني في البدائع (١/ ١٦٧): «إن كان المتروك فرضًا تفسد الصلاة، وإن كان واجبًا لا تفسد، ولكن تنتقص، وتدخل في حد الكراهة». وقد بحثت هذا في شروط الصلاة، والحمد لله.

(٢) الإنصاف (٢/ ١٥٦)، .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥).
وقال أيضًا (٢٣/ ٣٤): والمقصود أنه لا بد منه أو من إعادة الصلاة؛ لأنه واجب أمر به النبي ﷺ لتمام فلا تبرأ ذمة العبد إلا به ....».

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٩)، الإشراف له (٢/ ٧٦).

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤).
قال في الإقناع (١/ ١٤٣): «وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل عرفًا ... وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم يسجد، وصحت».
وانظر: غاية المنتهى (١/ ١٩٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، الفروع (٢/ ٣٣٣، ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٥).

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: إن كان سجود السهو محله بعد السلام سجد متى ذكره، وإن كان محله قبل السلام، وترتب عن ترك ثلاث سنن، بطلت صلاته بطول الفصل، وإن ترتب عن ترك سنتين سقط السجود، وصحت الصلاة، وهذا مذهب المالكية[١].

فصارت الأقوال ثلاثة إذا نسي سجود السهو، وطال الفصل:

الأول: يسجد، قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا.

الثاني: لا يسجد، وصلاته صحيحة.

الثالث: يسجد إذا نسي السجود البعدي متى ذكره، وكذلك يسجد في القبلي إذا ترتب على ترك سنتين، فإن ترتب على ثلاث سنن بطلت الصلاة.

واختلفوا في تقدير الطول المانع من البناء:

فقيل: يرجع في تقديره إلى عرف الناس؛ لأن كل ما لا حدَّ له في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف. وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة[٢].

وقدَّر الشافعي الطول بقدر ركعة، لا طويلة، ولا قصيرة[٣].

وقال القاضي أبو يعلى: «طول الفصل قدر ركعة طويلة»[٤].

وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه، والمنقول في الخبر أنه قام، ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذي اليدين، وسأل الصحابة، فأجابوه[٥].

وهذا التقدير حَكَّم حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وأما إذا قدرنا

---

(١) المدونة (١/ ٢٢١)، مختصر خليل (ص: ٣٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٣٤)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني (١/ ٤٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، منح الجليل (١/ ٣١٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٨٣).

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٦٠).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ١٦١).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٥٧).

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٩٢).

الفاصل بما وقع في حديث عمران بن الحصين في قصة الخرباق فقد زاد عليه الدخول إلى المنزل، والخروج منه.

وقد يقول قائل: ما جرى في حديث السهو هو حكاية فعل، لم يقصد منه تقدير الفاصل القصير من الطويل، وقد وقع اتفاقًا، فما الدليل على أن الأمر لو زاد على ذلك لامتنع البناء، فلو احتاج النبي ﷺ زيادة على هذا المقدار للتحقق مما وقع، فمن أين لنا أن ذلك سيوجب الاستئناف ويمنع من البناء؟

فالأفضل أن يعتبر ما جرى في حديث ذي اليدين دليلًا على أن مثل هذا المقدار لا يقطع الموالاة الواجبة، لا أن حديث ذي اليدين سيق لبيان المقدار حتى يعترض عليه بهذا الاعتراض، ولا أن حديث ذي اليدين دليل على عدم اشتراط الموالاة، فكما تشترط الموالاة في قراءة الفاتحة، وأنه لو قطع القراءة حتى طال الفصل استأنف القراءة، فكذلك أفعال الصلاة.

وقيل: الفصل القريب: ما بين الخطبة والشروع في الصلاة، أوما بين الصلاتين إذا أراد الجمع بينهما، ذكره القاضي حسين من الشافعية[1].

والقول بأن الطول والقصر مقدر بالعرف هو الصواب، بشرط ألا يقل عن مقدار ما وقع للنبي ﷺ في حديث ذي اليدين، وحديث عمران بن الحصين، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يسجد ولو طال الفصل:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٦٤) ما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا

---

(١) التعليقة للقاضي حسين الشافعي (٢/ ٨٣٠).

أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين[1].

(ح-٢٥٦٥) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[2].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ قام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة، حيث انصرف النبي ﷺ من صلاته ظانًا إتمامها، ومشى خطوات -وفي رواية عمران: أنه دخل منزله، وخرج يجر رداءه- وتكلم، فكل هذه الأفعال لم تمنع من البناء على الصلاة، ولم يسقط بها سجود السهو، فدل على أن المصلي مطالب بسجود السهو ولو طال الفصل فالتحديد بالزمان بين الطول والقصر أو بالمكان بين المسجد وخارجه لا أصل له في الشرع، وليس ذلك مضبوطًا، ولا حد له معروف في عادات الناس ليرجع إليه، فيجب عليه أن يسجد وإن طال الفصل.

❑ **ويناقش:**

أفعال الصلاة يشترط فيها الموالاة؛ لارتباط بعضها ببعض، فهي عبادة واحدة لا يجوز تفريقها، وكل ما يشترط الولاء بين أفعاله فالفاصل الطويل يقطعه، لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، وإنما اغتفر ذلك بالفاصل القصير؛ للعذر؛ ولأن الاحتراز منه يعسر، فلو صلى ركعتين من الرباعية في الظهر، ثم تذكر من الغد أنه قد بقي عليه

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

ركعتان، أيجوز له البناء على ما صلى أمس، أم يطالب باستئناف الصلاة؛ لتعذر البناء لطول الفصل.

فإن قلنا: يطالب بالاستئناف، قلنا: وكذلك سجود السهو، فهو ملحق بالصلاة وتبع لها، فما جاز فيه البناء على أفعال الصلاة جاز معه تدارك سجود السهو، وما امتنع فيه البناء على أفعال الصلاة امتنع إلحاق سجود السهو؛ لأن السهو مرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب، فالسهو وهو موجب السجود حدث في الصلاة، فلا يفصل المسبب عن سببه، فحديث أبي هريرة وعمران جاز فيهما البناء على أفعال الصلاة، واعتبرت كل الأفعال المنافية للصلاة في حكم العدم، فجاز إلحاق سجود السهو؛ لأنه تبع لأفعال الصلاة، فليس في هذين الحديثين دليل على أنه يجوز تدارك سجود السهو ولو امتنع البناء على أفعال الصلاة، وأنه متى ذكر سجود السهو ولو بعد شهر فعليه أن يسجد، هذا لا يستفاد من الحديثين؛ فكل زمن تفوت به الموالاة الواجبة بين أفعال الصلاة فإنه يفوت به سجود السهو، والعكس صحيح، فإذا لم تفت الموالاة، وأمكن البناء على أفعال الصلاة صح بناء سجود السهو عليها، ولا حجة في قول مكحول ومحمد بن أسلم في المصلي ينسى سجدة أو ركعة يصليها متى ما ذكرها، ويسجد للسهو، وقال الأوزاعي لرجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجد[1].

فهذا القول لا يعرف لغيرهم، ولا دليل عليه، والأصل أن من ترك سجدة من ركعة بطلت الركعة كاملة؛ لأنه لا يعتد بها إلا بسجدتيها، فإذا وصل إلى مثلها من الركعة التالية بطلت على الصحيح وهو مذهب الشافعية، وقيل: تبطل إذا شرع في قراءة الركعة التي تليها على مذهب الحنابلة، وقيل: إذا رفع من ركوع الركعة التي تليها على مذهب المالكية، وإذا كان هذا الحكم وهو ما زال في الصلاة، فكيف يقال: إذا ترك سجدة من ركعة، عليه أن يسجد فقط متى تذكرها، وصلاته صحيحة، ولو أخل بالموالاة، فإن كان سجود السهو مخرجًا على هذا القول فهو في غاية الضعف، فإن مكحولًا ومن ذكر معه يستدل لقولهم، وليس قولهم دليلًا يحتج به، والله أعلم.

(١) الإشراف على مذهب العلماء (٢/ ٦٨)، الأوسط (٣/ ٢٩٧)، المغني (٢/ ٤).

الدليل الثاني:

أمر النبي ﷺ بسجود السهو قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري، إذا لم يدر كما صلى، وهو في مسلم.

وأمر بالسجود بعد السلام كما في حديث ابن مسعود في تحري الصواب، والأصل في الأمر الوجوب، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، والتفريق بين السجود القبلي والبعدي لا دليل عليه من النصوص.

❑ **ويناقش:**

هذه الأدلة تدل على وجوب سجود السهو، وهي مسألة خلافية، لكن ليس فيها دليل على صحة سجود السهو مع الإخلال بالموالاة، فإن قلنا: الموالاة شرط لصحة سجود السهو، فإذا فاتت الموالاة فإما أن يوجب ذلك إعادة الصلاة، أو سقوط السجود على قواعد الحنابلة حيث يرون أن كل واجب يسقط بالسهو، ومنه سجود السهو، وإما أن نقول يسجد متى ما ذكره ولو بعد عام، مع كونه تابعًا للصلاة، ملحقًا بها، فهذا خلاف القواعد، والنسيان عذر في إسقاط الإثم، وليس في فصل السجود عن سببه، ولو طال الفصل، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن سجود السهو جبران للصلاة فيؤتى به، ولو طال الفصل، كجبران الحج.

❑ **ويناقش:**

القياس على جبران الحج فيه نظر، فالدم في الحج يشترط لوجوبه أن يكون متعمدًا على الصحيح، قال تعالى في جزاء الصيد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهو كفارة، بخلاف سجود السهو، فإنه لا يجبر ما ترك عمدًا، وليس من باب الكفارات؛ فلا إثم على من عرض له في صلاته؛ لأنه لا ينفك عنه أحد، فبطل القياس.

ولأن الكفارة فعل مستقل بنفسه، لا يشترط الموالاة بينها وبين سببها، بخلاف سجود السهو فهو كما قلنا: مرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب.

الدليل الرابع:

(ح-٢٥٦٦) ما رواه البخاري حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل، قالا:

حدثنا همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فلْيُصَلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]

فإذا صح قضاء الصلاة المنسية، ولو طال الزمن صح قضاء سجود السهو.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

سجود السهو تابع للصلاة، فلا يصح قياسه على قضاء صلاة كاملة منسية، نعم لو ثبت في النصوص قضاء أبعاض الصلاة إذا تركها متى ذكرها ولو طال الفصل صح القياس، وعامة الفقهاء إلا ما شذ يرون أن المصلي لو ترك ركوعًا أو سجودًا من الصلاة نسيانًا حتى طال الفصل، أو بطلت ركعة كاملة من صلاته حتى طال الفصل بطلت صلاته، فكذلك إذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل.

الوجه الثاني:

أن ابن تيمية رحمه الله يرى أن سجدتي السهو صلاة، يقول في مجموع الفتاوى: «والفرق بين هاتين -يعني سجدتي السهو- وبين سجود التلاوة: أن هاتين صلاة، وأنهما سجدتان، وقد أقيمتا مقام ركعة، وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة، فجعل لهما تحليل، كما لهما تحريم، وهذه هي الصلاة. كما قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) وأما سجود التلاوة فهو خضوع لله، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء ...»[(١)].

وضابط الصلاة عند ابن تيمية رحمه الله: ما كانت مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب[(٢)].

وسجود السهو لا يكون صلاة بهذا الضابط إلا إذا ارتبط بالصلاة، وكان جزءًا منها، أما إذا استقل بنفسه لم يكن صلاة؛ لأنه لا تشرع فيه قراءة الفاتحة.

❑ **دليل من قال: يسقط السجود بالنسيان:**

من قال: سجود السهو سنة، ومحله قبل السلام كالشافعية، فإنه إذا سلم ناسيًا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٧)، وانظر: الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (١/ ٢٨٣).

وطال الفصل فلا شيء عليه؛ لكونه سنة فات محلها، هذا توجيه قول الشافعية.

وأما توجيه قول الحنابلة مع قولهم بوجوب السجود، فهو مني على مسألتين:

الأولى: وجوب الموالاة بين سجود السهو والصلاة، فهو ليس عبادة مستقلة بنفسه، بل تابع للصلاة قبليًا كان أو بعديًا مرتبط بها ارتباط المسبب بالسبب، لا ينفك السجود عن موجبه وهو السهو، فاشترط موالاته حتى يمكن بناؤه على أفعال الصلاة.

الثانية: أن الواجبات تسقط بالسهو، كما لو قام عن التشهد الأول ناسيًا، لم يرجع إليه، فكذلك إذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل سقط عنه.

❑ **دليل المالكية على التفريق بين القبلي والبعدي:**

أن القبلي تبطل الصلاة بطول الفصل؛ لارتباطه بالصلاة فهو ملحق بها بمنزلة سجدة منها، وأما البعدي فلا تبطل الصلاة بتركه؛ لوقوعه بعد التحلل منها، فهو مستقل بنفسه، ولأنه جبر للعبادة خارج منها، فيسجد متى ذكره.

❑ **ونوقش هذا:**

السجود تابع للصلاة من غير فرق بين القَبْلِيِّ والبعديِّ، وقولنا: تابع، لا يعني أنه جزء من الماهية، وإنما مرتبط بها ارتباط المسبب بسببه.

قال السرخسي: «السجدة إذا كانت من ركعة فهي من صلب الصلاة، وإذا كانت من تلاوة فليست من صلب الصلاة»[١].

فلم يجعل الحكم في التفريق محل السجدة، فإن سجدة التلاوة إذا وجد سببها في الصلاة سجدها داخل الصلاة، ومع ذلك لم يعتبرها من صلب الصلاة.

وانظر الجواب على القول بالتفريق بين القبلي والبعدي في مسألة ترك سجود السهو عمدًا، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

❑ **دليل المالكية في التفريق بين ترك ثلاث سنن وبين ترك سنتين:**

ذكرت دليلهم ومناقشته في مسألة: ترك سجود السهو عمدًا، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فارجع إليه إن شئت.

---

(١) المبسوط (١/ ٢٣٨).

❑ **الراجح:**

أن المصلي إذا نسي سجود السهو، ولم يتذكر حتى طال الفصل، فاته السجود؛ لإخلاله بالموالاة، وهل يجب عليه إعادة الصلاة، هذا يرجع لحكم سجود السهو، فمن قال بوجوب السجود، وهو أظهر، فتجب عليه إعادة الصلاة، ومن قال: يفوت الواجب بالنسيان، أو قال: إنه سنة، سقط السجود، وصحت صلاته، والله أعلم.



الفرع الثالث

إذا نسي السجود وتذكره بعد خروجه من المسجد

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة عبادة واحدة، والموالاة بين أبعاضها شرط في صحة الصلاة، ومنه سجود السهو.

○ القول باشتراط الموالاة بين الصلاة وبين سجود السهو القبلي هو قول الأئمة الأربعة على خلاف بينهم فيما يقطع الموالاة، أهو مقدر بالزمن كطول الفصل، أم مقدر بالمكان كالخروج من المسجد، أم اعتبار كل من الطول والخروج قاطعًا للموالاة.

○ الصواب أن خروج المصلي من المسجد لا يقطع الموالاة إذا تذكر ذلك عن قرب.

○ سها النبي ﷺ فدخل منزله، ثم أخبر، فخرج، وبنى على ما صلى، كما في حديث عمران بن حصين.

○ الفاصل في حديث ذي اليدين وفي حديث عمران بن الحصين فاصل قصير، حيث لم يغادر مكان الصلاة إلا السرعان، إشارة إلى قرب الفاصل، لهذا أمكن البناء.

○ لم يحفظ في النصوص أن النبي ﷺ سها، ثم تدارك ذلك في وقت يجمع الناس على أن مثله فاصل طويل، لا يبنى عليه أفعال الصلاة.

○ إذا صح البناء على أفعال الصلاة وهي عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض ولا يجوز التفريق بين ركعاتها، صح بناء سجود السهو عليها من باب أولى.

○ ما قطع البناء في أفعال الصلاة قطع بناء سجود السهو عليها، باعتبار سجود السهو من أبعاض الصلاة، مرتبط بها ارتباط المسبب بسببه.

[م- ٨٥٢] إذا سلم الرجل ناسيًا سجود السهو، فلم يذكره حتى خرج من المسجد، فهل يفوت السجود بالخروج من المسجد؟

هذه المسألة راجعة لاشتراط الموالاة بين سجود السهو وبين الصلاة، فمن الفقهاء من اعتبر الزمن، فإذا طال الفصل انقطعت الموالاة، ومن الفقهاء من اعتبر المكان، فإذا خرج من المسجد انقطعت الموالاة، ومن الفقهاء من اعتبر الشرطين، فإذا طال الفصل أو خرج من المسجد انقطعت الموالاة، وقد فصلت قطع الموالاة بطول الفصل في بحث مستقل، والبحث هنا في قطع الموالاة بالخروج من المسجد.

فقيل: إذا خرج من المسجد فات السجود، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة، وبه قال أشهب من المالكية في السجود القبلي[1].

وقيل: يسجد، ولو خرج من المسجد ما لم يطل الفصل، وهو المعتمد في

---

(١) جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم، وهو ذاكر له، أو ساهٍ عنه، ومن نيته أن يسجد له، أو لا يسجد، حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام، إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم، أو قهقه، أو أحدث متعمدًا، أو خرج عن المسجد، أو صرف وجهه عن القبلة، وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله».

وانظر: الأصل للشيباني (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨، ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).

واختار أشهب من المالكية: أن المصلي إذا خرج من المسجد، وعليه سجود سهو، فقد فات السجود إن كان قبليًّا، فإن ترتب عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة، وإلا صحت وسقط السجود.

انظر: شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٧).

وفي مذهب الحنابلة: جاء في مسائل عبد الله بن أحمد (٣١١): «قرأت على أبي: قلت: من نسي سجدتي السهو حتى تكلم، أو خرج من المسجد، قال: إذا لم يخرج من المسجد سجد، فإذا خرج فلا».

وقال في الإنصاف (٢/ ١٥٥): «قوله (وإن نسيه قبل السلام قضاه، ما لم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد). اشترط المصنف لقضاء السجود شرطين:

أحدهما: أن يكون في المسجد.

والثاني: أن لا يطول الفصل، وهو المذهب نص عليه». اهـ نقلًا من الإنصاف.

وانظر: مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٦٣١)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥١)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٣)، التذكرة لابن عقيل (ص: ٥٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦)، الكافي (١/ ٢٨٢)، المحرر (١/ ٨٥).

مذهب المالكية، ومذهب الشافعية[١].

وقيل: يسجد وإن خرج من المسجد وطال الفصل، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وبه قال الأوزاعي في رواية[٢].

---

(١) المالكية يتفقون في أن الخروج من المسجد يقطع الموالاة في البناء على أفعال الصلاة كما لو سلم ساهيًا، وقد بقي عليه شيء من ركعات الصلاة، فإذا خرج من المسجد استأنف الصلاة، وأما إذا تمت صلاته، ولكن نسي سجود السهو القبلي، فاختلفوا في قطع الموالاة إذا خرج من المسجد.
فاعتبر أشهب أن الخروج مبطل للبناء، وسبق ذكر قول أشهب.
ويقابله قول ابن القاسم: أنه يسجد، ولو خرج من المسجد مطلقًا قَبْلِيًّا كان أم بَعْدِيًّا، إلا أنه في القبلي يشترط ألا يطول الفاصل عرفًا، ولا يشترط ذلك في البعدي.
قال في الفواكه الدواني (١/ ٢١٨): «الخروج من المسجد ليس بطول، بل بالعرف».
وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٥٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٨٤).
لم يشترط الشافعية لتدارك سجود السهو إلا أن يتذكر عن قرب، فإن طال الفصل فات السجود في قول الشافعي في الجديد، ولم يذكروا شرط البقاء في المسجد.
انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٤/ ١٥٦، ١٦١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٦٠)،
جاء في مسائل الكوسج (٢٣٦): قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا سها، ولم يسجد سجدتي السهو حتى تكلم؟ قال: يسجدهما بعد الكلام. قيل له: فإذا تباعد؟
قال: في حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ كان دخل الحجرة فخرج فبنى. قال إسحاق: كما قال».
وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٥٥، ١٥٦): «وعنه -أي عن الإمام أحمد- يسجد مع قصر الفصل، وإن خرج من المسجد اختارها المجد في شرحه، وقال: نص عليه في رواية ابن منصور، وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه قال: وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه، قال الشارح: اختارها القاضي قال ابن تميم: ولو خرج من المسجد ولم يطل، سجد في أصح الوجهين وقدمه الزركشي».

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٢)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٣).
وانظر قول الأوزاعي في: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٧٦)، الأوسط له (٣/ ٣١٩).
وانظر قول ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ٣٣٣)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٩٤)، الشذارت الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية =

وفي قول آخر للأوزاعي والليث: يبني ما لم ينتقض وضؤوه[١].

فلما جعلوا السجود مع الفصل من البناء، واشترطوا بقاء الطهارة للبناء، فلم يحكموا بخروجه من الصلاة بالسلام حتى تنقطع الموالاة.

وقيل: إذا نسي سجود السهو حتى سلم فات السجود، خرج من المسجد أو لم يخرج، وهو رواية عن أحمد[٢].

فصارت الأقوال أربعة:

الأول: يفوت إن خرج، فإن لم يخرج تداركه.

الثاني: يفوت السجود، سواء خرج أو لم يخرج.

وهذان متقابلان.

الثالث: لا يفوت، ولو خرج من المسجد، على خلاف بينهم في اشتراط القرب؛ لتدارك السجود.

الرابع: يفوت السجود القبلي دون السجود البعدي.

❑ **وجه من قال: الخروج من المسجد يفوت به السجود:**

الوجه الأول:

سجود السهو تابع للصلاة مبني عليها مرتبط بها ارتباط المسبب بسببه، فإذا سلم ناسيًا سجود السهو اشترط قرب الفصل حتى يمكن بناؤه على أفعال الصلاة، فإذا انفصل عن الصلاة انفصالًا لا يمكن بناؤه على ما صلى فات السجود، ولما كان طول الفصل لا ضابط له بالزمن جعل الخروج من المسجد علامة على طول

= لدى تلاميذه (١/ ١٧٧)، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية (التي خالف فيها المذهب) رسائل علمية على جملة من الطلبة (٢/ ٥٥٧)، انفردات شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأئمة الأربعة (ص: ٢٥٦).

(١) قال في الشرح الكبير على المقنع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٤/ ٢٧): «قال الليث ويحيى الأنصاري والأوزاعي: يبني ما لم ينتقض وضؤوه».
فقولهم: يبني إشارة إلى عدم استقلال سجود السهو بنفسه، وإنما بضمه للصلاة بالبناء، وإنما اشترطوا بقاء الطهارة لبقاء حكم الصلاة، ولو كان سجود السهو مستقلًا لم يشترطوا الطهارة.

(٢) الإنصاف (٢/ ١٥٦).

الفصل المانع من البناء.

❑ ونوقش:

بأن الضابط في طول الفصل هو الوقت، وليس المكان؛ بدليل أن النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين دخل منزله، ثم خرج، وبنى على ما صلى، ثم سجد للسهو.

ولأن المساجد قد تتفاوت، فهناك الجامع الكبير الذي قد يستغرق الخروج منه زمنًا طويلًا، كالمسجد الحرام، والحرم النبوي، وبعض الجوامع الكبيرة في حواضر البلاد الإسلامية، وهناك مساجد ذات مساحة صغيرة، قد لا تستوعب أكثر من صف واحد أو صفين، وقد يصلي الرجل قريبًا من الباب، فلا يجعل مجرد الخروج قاطعًا من البناء، لهذا كان التحديد بالوقت في طول الفصل وقربه أظهر، وأضبط.

الوجه الثاني:

الخروج من المسجد فيه إعراض عن الصلاة، والإعراض يفوت به السجود، سواء قلنا: فواته يسقطه، وتصح الصلاة، أو قلنا: فواته يوجب إعادة الصلاة.

❑ **ويناقش:**

بأنه إنما خرج من المسجد لاعتقاده تمام صلاته، فلا تأثير للإعراض، كما أنه حين سلم من صلاته قصد الانصراف منها، والإعراض عنها، ولم يقطع مثل ذلك الموالاة، فكذلك الخروج من المسجد.

الوجه الثالث:

مكان الصلاة معتبر في الشرع، لهذا اعتبر المكان في بقاء خيار المجلس، فلا يلزم البيع ما دام البائع والمشتري في مكان واحد، ولو طال المقام، فإذا فارق أحدهما المجلس لزم البيع، وانقطع الخيار، فكذلك لا يقطع الموالاة والبناء على أفعال الصلاة ما دام المصلي في المسجد؛ لأنه محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة، كخيار المجلس.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن القياس على خيار المجلس من قياس الشبه، وليس من قياس العلة، وكثير

من أهل العلم على عدم اعتبار مثل هذا القياس، ولهذا أخطأ بعض العلماء حين قاس المذي على المني لوجود الشبه بينهما، وارتباط كل واحد منهما باللذة، سواء من قال بنجاسة المني أو من قال بطهارة المذي لشبه كل واحد منهما بالآخر.

الوجه الثاني:

لا نسلم أن المقصود بخيار المجلس هو المكان، فالمجلس بكسر اللام: ترد في اللغة مصدرًا ميميًا، واسمًا للزمان، واسما للمكان، من مادة (جلس).

فإن أريد به اسم المكان، صار المراد به موضع الجلوس أي مجلس العقد خاصة، وإن أريد به اسم الزمان وهو الأظهر: فالمراد به الفترة الزمنية التي تعقب عملية التعاقد، فالمراد بمجلس العقد حينئذ: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، فحقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار المسمى (بخيار المجلس)، بل المراد بالمجلس ما هو أعم من الجلوس، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف، ومع تغير المكان كما لو انتقلا معًا، فمجلس العقد: هو وحدة زمنية أقرب من كونه وحدة مكانية، وزمنه يبدأ من وقت صدور الإيجاب ولحاق القبول به من المشتري مطابقًا له، وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد، دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد، وتنتهي بتفرق الأبدان، سواء أكانا في مكان التعاقد، أم انتقلا إلى مكان آخر، ومقصد الشارع من مشروعية خيار المجلس ليس احترام مكان الجلوس، وإنما إعطاء حق التروي لكل واحد من المتعاقدين خشية أن يكون هناك اندفاع متسرع لقبول العقد دون تقليب نظر، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يسجد ولو خرج من المسجد إن لم يطل الفاصل:**

الدليل الأول:

المسجد ليس شرطًا في صحة الصلاة حتى يكون الخروج منه قاطعًا للبناء، وإذا كان سلامه من الصلاة بنية التحلل لم يمنع من البناء لوقوعه سهوًا فكذلك الخروج من المسجد.

الدليل الثاني:

استدلوا بحديث عمران بن حصين في مسلم، انظر لفظه في أدلة القول التالي.

❑ **دليل من قال: يسجدهما متى ذكرهما ولو خرج من المسجد وطال الفاصل:**

(ح-٢٥٦٧) روى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(١).

وجه الاستدلال:

أن التحديد بالمكان أو بالزمان لا أصل له في الشرع، وليس ذلك مضبوطًا، وليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شرعي، ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، فمن فرق فعليه الدليل.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن هذا الحديث نص في أن الخروج من المسجد لا يقطع الموالاة، ولكنه ليس نصًا في أن طول الفصل لا يقطع الموالاة، فالمخالف يرى أن هذا الفاصل ليس طويلًا عرفًا كما سأبين ذلك إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

إذا صح البناء على أفعال الصلاة وهي عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض، ولا يجوز التفريق بين ركعاتها، صح بناء سجود السهو عليها من باب أولى، فإذا لم تفت الموالاة بين أفعال الصلاة مع أن اشتراط الموالاة فيها أظهر من اشتراط الموالاة بين الصلاة وسجود السهو، فمن باب أولى أن الموالاة لم تفت في سجود السهو، ولم يحفظ في النصوص أن النبي ﷺ سها، ثم تدارك ذلك في وقت يجمع

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

الناس على أن مثله فاصل طويل، وكل ما قطع البناء في أفعال الصلاة فإنه يقطع بناء سجود السهو عليها، وبالتالي يفوت السجود.

وأما وجوب إعادة الصلاة فهو مبني على حكم سجود السهو، فمن قال: إنه سنة، أو قال: واجب، ويسقط بالسهو صحت الصلاة، ومن قال: واجب، ولا يسقط بالسهو أوجب إعادة الصلاة، والله أعلم.

الوجه الثالث:

لا يشترط أن يأتي في الشرع تحديد للمقدار، ولا يمتنع شرعًا أن يترك الشارع تقدير ذلك إلى عرف الناس، كما هو حال كثير من أحكام الشريعة ترك تقديرها إلى عرف الناس.

قال السيوطي: «كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف»[1].

❏ **واعترض على التحديد بالعرف باعتراضين:**

الاعتراض الأول:

أن التحديد بالعرف معيار غير منضبط؛ إذ ليس له حد معروف بيِّن يمكن أن يتفق الناس عليه.

وإذا كان الشرع لا يعلل الأحكام بالحكمة؛ لكونها غير منضبطة، فلم يجعل علة القصر والإفطار في السفر حصول المشقة؛ لاختلاف الناس في تقديرها، فأحرى ألا يعلق الحكم على وصف غير منضبط، والله أعلم.

❏ **ويجاب من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن التفريق بين الزمن اليسير والطويل ليس أمرًا يصعب ضبطه، ولا يختلف عليه كثير من الناس، وإذا كان ابن تيمية رحمه الله يرى الرجوع إلى عرف الناس في تحديد مسافة السفر بين البلاد والمدن المختلفة والمتفرقة، وله علاقة في ركنين من

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٨).

أركان الإسلام القصر والفطر، فكيف يتصور أن الناس لا ينضبطون في التفريق بين الزمن الطويل والقصير، وإن حصل اختلاف مع ندرته فيمكن الأخذ بالاحتياط، فالأصل أنه قصير ما دام الناس لم يتفرقوا من مكان الصلاة؛ لأن مكث الناس في مصلاهم بعد الصلاة لا يطول عادة، فهناك السرعان ممن يبادر بالخروج بمجرد السلام، وهؤلاء لا يعتبر خروجهم فاصلًا قطعًا، وهناك الأكثر ممن ينتظر قليلًا بمقدار الأذكار، وهذا المقدار يسير، والقليل من الناس من يطول مكثه في مصلاه بعد الصلاة، فما دام الناس ما زالوا في مصلاهم فهو أمارة على قصر الفاصل، وليس هذا تحديدًا بالمكان، فالخروج نفسه من المسجد غير مؤثر على الصحيح إذا قرب الفاصل، ولكن تفرق جماعة المصلين عادة يكون علامة على طول الفصل، ولهذا لم يتفرق الناس في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ولا في حديث عمران مما يدل على قرب الفاصل، ولهذا بنى النبي ﷺ على صلاته، فالحوار الذي دار بين النبي ﷺ وأصحابه في حديث أبي هريرة لا يخرج عن جملتين أو ثلاث (أحقًا ما يقول ذو اليدين، قالوا: نعم) فهو ليس يسيرًا بل يسير جدًّا، وفي حديث عمران بن الحصين كان الفاصل أطول، ولكن بيت النبي ﷺ كان مجاورًا للمسجد وكان المسجد ليس بالكبير، فالذي يظهر أن النبي ﷺ كان قد بادر بالخروج من الصلاة، لأنه لو مكث مكانه لاستوثق الصحابة من سهو النبي ﷺ قبل أن يقوم، ولكن حال دون ذلك والله أعلم مبادرة النبي ﷺ بالخروج من صلاته قبل أن يتوثق الصحابة من وقوع السهو من النبي ﷺ حتى إذا استوثقوا من حصول السهو بمراجعة بعضهم لبعض طرقوا على النبي ﷺ بابه فأخبروه، فمثله لا يخرج عن حد اليسير، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن الاعتراض على التحديد بالطول إن كان المقصود منه القول بالبناء مطلقًا، وأن الموالاة بين أفعال الصلاة ليست شرطًا، أو هي شرط يسقط بالعذر، فهذا القول ضعيف جدًّا، فالصلاة عبادة واحدة، يبنى بعضها على بعض، والتفريق

الطويل يضر بها، ولا يمكن أن يتصور أن المصلي يصلي من الظهر ركعتين ثم يتذكر ذلك بعد شهر، فيتم صلاته، والقول باشتراط الموالاة بين أفعال الصلاة هو قول الأئمة الأربعة على خلاف بينهم فيما يقطع الموالاة، أهو مقدر بالزمن كطول الفصل وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، أم هو مقدر بالمكان كالخروج من المسجد وهو قول الحنفية، أم يعتبر كل من الطول والخروج قاطعًا للموالاة.

وإن كان المقصود من الاعتراض التحديد بالعرف، وأن الفاصل الطويل يضر بالبناء، ولكن يقدر بغير العرف، كالتحديد بالركعة مثلًا، أو بغيره من الأقوال التي قيلت في المسألة، فالأمر خفيف، والتحديد بالعرف هو قول الأكثر، وهو المتفق مع القواعد الفقهية.

الاعتراض الثاني: قد استحسن بعضهم بأن العرف لا مرجع له في العبادات المحضة، وإنما يرجع فيه إلى أمور الناس في معاشهم، وأحوال دنياهم.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فهذه كلها أمور دنيوية.

❑ **ويجاب**:

التحديد بالعرف هو قول أكثر أهل العلم، كالمالكية والشافعية والحنابلة من غير فرق بين الأمور التعبدية والدنيوية في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل.

فإذا انكشف يسير العورة في الصلاة، فقال الحنفية والحنابلة: الانكشاف اليسير في الزمن الكثير لا يبطل الصلاة ، وكذا الكثير في الزمن اليسير، واليسير عند الحنابلة: هو الذي لا يفحش في النظر عرفًا، والكثير عكسه؛ لأن كل ما لم يحدد في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف.

والعفو عن يسير النجاسة، والعفو عن الحركة اليسيرة في الصلاة، وكل ذلك لم يأت تحديده في الشرع، فمرده إلى العرف، وهو متعلق بالعبادات.

واختار ابن تيمية في تقدير المسافة في السفر التحديد بالعرف، وهو يتعلق بإباحة بالقصر والفطر، وهما متعلقان بركنين من أركان الإسلام.

وقال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَـامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

وليس هناك ضابط لمعرفة المتوسط إلا بالعرف والعادة، والكفارات من جنس العبادات.

❑ **دليل من قال: إذا سلم فات السجود مطلقًا خرج من المسجد أو لم يخرج:**

هذا فرع عن القول بأن سجود السهو محله قبل السلام، فإذا سلم ناسيًا فات محله، وسقط السجود، سواء قلنا: إن سجود السهو سنة، فإذا سلم أخذ حكم السنن إذا فات محلها، والأصل فيها عدم القضاء إلا بدليل، والاستدلال على القضاء بحديث أبي هريرة وحديث عمران فذلك لأن الصلاة ما تمت، فجاز تبعًا، وليس كل ما جاز تبعًا يجوز استقلالًا.

أو قلنا: إن سجود السهو واجب، والواجب يسقط بالسهو إذا فارق محله، بدليل أن التشهد الأول يسقط بالسهو، وإذا صح تعويضه بسجود السهو؛ فإن سجود السهو نفسه لا يتصور تعويضه فسقط إلى غير بدل، كما أنه لو سها في سجود السهو لم يشرع له تعويضه، وإن كان السهو من موجبات السجود، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: الخروج من المسجد يفوت به السجود القبلي فقط:**

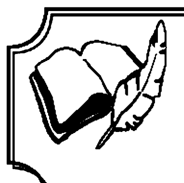
التفريق بين السجود القبلي والبعدي باعتبار أن السجود القَبْلي جزء من الصلاة، فكان الخروج مانعًا من البناء، بخلاف البعدي، فإنه منفك عن الصلاة، وسبق مناقشة التفريق بين القبلي والبعدي عند الكلام على قطع الموالاة بطول الفاصل، فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن الخروج من المسجد لا يقطع الموالاة، وإن العبرة بقرب الفاصل، فإذا تذكره عن قرب سجد، سواء أكان بالمسجد أم كان خارجه، وأما القول بأنه يسجد متى

ذكره، ولو بعد شهر أو عام فهذا قول ضعيف، ولا دليل عليه من النصوص، وحديث ذي اليدين أو حديث عمران بن الحصين لا دلالة فيهما كما بينت، والله أعلم.





الفرع الرابع

إذا نسي السجود وتذكره بعد أن تكلم

المدخل إلى المسألة:

- **تحريم الكلام في الصلاة معلوم من الدين بالضرورة.**
- **كل ما يسمى كلامًا في اللغة فهو منهي عنه؛ لحديث:** (ونهينا عن الكلام).
- **ارتكاب المنهيات، ومنها الكلام إذا وقعت سهوًا لا توجب الإعادة بخلاف ترك المأمورات، والأصل فيها حديث أبي سعيد الخدري في صلاة النبي ﷺ بالنعل، وفيها الأذى، حيث خلعهما، وبنى على صلاته.**
- **عموم النهي عن الكلام مخصوص بالأحاديث التي دلت على إباحة الكلام حال السهو والجهل، كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث معاوية بن الحكم في تشميت العاطس.**
- **تكلم معاوية بن الحكم في صلاته جاهلًا ولم يؤمر بالإعادة، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.**
- **الأكل مناف للصيام، وإذا أكل ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية، فكذلك إذا تكلم ساهيًا.**

[م- ٨٥٣] إذا سلم الرجل ناسيًا سجود السهو فلم يذكره حتى تكلم، فهل الكلام يفوت به سجود السهو، وهل يوجب استئناف الصلاة؟

هذه المسألة راجعة لاشتراط الموالاة بين سجود السهو وبين الصلاة، فالكلام بالاتفاق من محظورات الصلاة، كما في حديث (**فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام**).

فمن الفقهاء من اعتبر مطلق الكلام قاطعًا للموالاة، لا فرق فيه بين العامد والساهي.

ومنهم من قيد البطلان بالكلام الكثير، واغتفر اليسير: إما بشرط أن يكون

ذلك لمصلحة الصلاة، ولو لم يسلم منها إذا احتاج إلى إفهام الإمام وتعذر ذلك بالتسبيح، وإما بشرط أن يكون قد سلم متوهمًا تمام صلاته.

ومنهم من لم يعتبر الكلام قاطعًا للموالاة مطلقًا ولو كان كثيرًا إذا كان يعتقد تمام صلاته.

وقد تكلمت في المجلد السابق عن حكم الكلام عامدًا لمصلحة الصلاة، فارجع إليه إن شئت.

إذا عرفنا ذلك نأتي إلى أقوال الفقهاء وحكمهم في الكلام إذا وقع سهوًا بعد أن سلم من صلاته يظن إتمامها، أيقطع الموالاة، أم لا؟

فقيل: إذا تكلم فات سجود السهو مطلقًا، وصحت صلاته، من غير فرق بين اليسير والكثير، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد(١).

وقيل: الكلام لا يقطع الموالاة، وهو مذهب الحنابلة، ووجه في مقابل الأصح في مذهب الشافعية(٢).

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٩٩): «كل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو».
جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨، ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).
وانظر رواية أحمد: الإنصاف (٢/ ١٥٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٤٥٠).

(٢) يفرق الحنابلة بين البناء على أفعال الصلاة، وبين بناء سجود السهو على الصلاة.
فالمسألة الأولى: لو سلم قبل إتمام صلاته ساهيًا فالكلام يبطل البناء مطلقًا، قليلًا كان أو كثيرًا، وسواء كان لمصلحتها أم لا، وتكلمنا على هذه المسألة في المجلد الثاني عشر.
والمسألة الثانية: إذا سلم، وقد تمت صلاته، إلا أنه قد نسي سجود السهو، فالكلام ساهيًا لا يمنع من بناء سجود السهو على الصلاة. هذا ما يتعلق بمذهب الحنابلة.
وأما بيان الوجه المرجوح في مذهب الشافعية، فهو مبني على مسألتين:
الأول: أن محل السجود قبل السلام. =

قال في الإقناع: «وإن نسيه قبل السلام أم بعده أتى به ما لم يطل الفصل عرفًا، ولو انحرف عن القبلة، أو تكلم»[1].

وظاهره من غير فرق بين القليل والكثير.

وقيل: إذا تكلم بكلام كثير فات السجود، وصحت الصلاة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد[2].

وقال المالكية: الكلام لا يقطع السجود البعدي، فإذا نسي سجود السهو بعد السلام قضاه متى شاء، ولو بعد عام.

وإن نسي القَبْلي، وترتب عن ترك ثلاث سنن قولية كانت أم فعلية، سجد للسهو إن قرب، فإن طال الفصل بطلت صلاته، ومثل الطول ما إذا حصل مانع من فعله كالحدث، وكذا إذا تكلم عمدًا .... قاله ابن هارون[3].

= **الثانية**: إذا سجد، فهل سجوده يعني عودته إلى الصلاة، أو أنه يسجد مع الحكم بخروجه من الصلاة، في ذلك وجهان عند الشافعية،

أحدهما: لا يعود إلى حكم الصلاة؛ لأن التحلل قد حصل بالسلام، بدليل أنه لا يجب عليه إعادة السلام، ويتفرع عنه، أنه لو تكلم، أو أحدث لم يقطع البناء.

والثاني: أنه يعود إلى حكم الصلاة، وهو الأصح في المذهب؛ لأن السلام وقع سهوًا، فلا يتحلل به عن الصلاة، وكما لو سلم ناسيًا لركن، وتذكر عن قرب، فإن سلامه لا يتحلل به، فكذلك هنا، ويتفرع عنه أنه لو تكلم عامدًا، أو أحدث بطلت صلاته.

انظر: فتح العزيز (٤/ ١٨٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٣)، غاية المنتهى (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٥).

(١) الإقناع (١/ ١٤٣).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٥)، فتح العزيز (٤/ ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤)، المبدع (١/ ٤٧٣).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٩)، شرح خليل (١/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٢).

والمقصود بالعمد أن يتكلم، وهو يعلم أنه قد بقي عليه من صلاته سجود السهو.

قال خليل في التوضيح: «لو تكلم، أو لمس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا كان حكم ذلك حكم الطول»[(١)].

يعني أن هذه الأشياء في حكم الفاصل الطويل في قطع البناء.

وقيل في التفريق بين الإمام والمأموم، فإذا تكلم الإمام، وهو يعتقد أن صلاته قد تمت لم تبطل صلاته، ولا عذر للمأموم، ولا حجة له في كلام ذي اليدين لأنه كان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، واليوم قد استقرت الشريعة، فلا يشبه حال ذي اليدين، وهذا رواية عن الإمام أحمد[(٢)].

وقيل: يسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة، وهو قول في مذهب الحنابلة[(٣)].

فصارت الأقوال ستة:

يقطع مطلقًا.

لا يقطع مطلقًا.

يقطع الكثير دون القليل.

يقطع سجود السهو القبلي إذا تكلم عامدًا، وقد ترتب السجود عن ترك ثلاث سنن دون السجود البعدي.

يقطع إن تكلم لغير مصلحة الصلاة.

يقطع إن تكلم المأموم دون الإمام إذا تكلم، وهو يعتقد تمام صلاته.

❑ **دليل من قال: يقطع الكلام مطلقًا ويسقط به سجود السهو:**

الدليل الأول:

(ث-٦١٦) روى البخاري من طريق يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨٦).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٣٧٩)، التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٥٥)، المبدع (١/ ٤٧٣).

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت.**

ورواه مسلم من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وزاد: **ونهينا عن الكلام**[١].

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٦٨) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ .... الحديث، والحديث فيه قصة[٢].

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة تدل على تحريم الكلام في الصلاة، وقد تنوعت فيها الدلالة:

فمنها ما جاء بصيغة الأمر والنهي، كحديث زيد بن أرقم في مسلم، **(فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام)**.

ومنها ما جاء بلفظ: **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)** كحديث معاوية بن الحكم في مسلم.

ومنها ما أرشد الشارع الرجال إلى التسبيح، والنساء إلى التصفيق، إذا احتاجوا إلى الكلام؛ لتنبيه إمامهم لإصلاح صلاته كحديث سهل بن سعد في الصحيحين[٣].

وكلها تدل على أن الكلام محرم، وتفسد به الصلاة.

وعموم هذه الأحاديث لا تفرق بين العالم بالتحريم والجاهل به، ولا بين

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

الساهي والعامد، ولا بين الكلام في صلب الصلاة، أو الكلام لمن سلم ساهيًا يظن إتمامها، فالكلام كله ينافي الصلاة.

ولأن قوله: (**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) فـ(شيء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل كلام أجنبي، والأصوليون يقولون: العام جارٍ على عمومه، فاستثناء بعض الكلام دون بعض مخالف لدلالة العموم.

وقد أفادت هذه الأحاديث حكمين:

الحكم الأول: تحريم الكلام في الصلاة؛ للنهي عن الكلام، والأمر بالسكوت، وهذا من حيث الحكم التكليفي حتى سقط عن المصلي رد السلام الواجب.

الحكم الثاني: دل حديث معاوية بن الحكم على أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فقوله: (**لا يصلح**): الصلاح خلاف الفساد، فالكلام الأجنبي لا يصلح في الصلاة، وهذا من حيث الحكم الوضعي، فإذا وجد فيها أفسدها من حيث هو كلام غير مشروع في الصلاة، وإنما يختلف العالم عن الجاهل في المأثم، وليس في الصحة، فالحديث يخبر بأن الكلام (**لا يصلح في الصلاة**) فلو صحت الصلاة مع الكلام لكان قد صح الكلام فيها من وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة، كالحدث يفسد الصلاة، سواء أتعمد خروجه أم لا، وسواء أجهل حكمه أم لا، إلا أن يكون مريضًا، وكذلك الأكل والشرب يفسدها مطلقًا، ولهذا أرشد الشارع المأموم إلى التسبيح إذا احتاج إلى الكلام؛ لتنبيه إمامه لإصلاح صلاته، ولم يأذن له بالكلام مع قيام الحاجة، كل ذلك يدل على أن الكلام الأجنبي يخرج به المصلي عن حكم الصلاة[(١)].

وإذا تقرر ذلك وكان سجود السهو تابعًا للصلاة مرتبطًا بها، فإذا تكلم لا يمكن بناؤه على الصلاة، فيسقط سجود السهو كما يسقط لو خرج من المسجد، والصلاة صحيحة باعتبار أن فوات الواجب لا يفسد الصلاة، ولو كان ذلك عمدًا على قواعد الحنفية، ويسقط سهوًا على قواعد الحنابلة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٨، ٥٣٩).

□ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

هذه الأحاديث عامة، خرج منها ما وقع على وجه السهو بدليل خاص، كما في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران بن الحصين، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني:

دلَّ حديث معاوية بن الحكم أن المتكلم جاهلًا لا تبطل صلاته، حيث لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، وقياسًا على الصيام، فإن الأكل مناف للصيام، وإذا أكل الصائم ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، وهو مذهب الجمهور بما فيهم الحنفية والحنابلة خلافًا للمالكية، فكذلك إذا تكلم ساهيًا لم تبطل صلاته.

الوجه الثالث:

السلام من الصلاة يتحلل به المصلي من صلاته، كما قال النبي ﷺ (**وتحليلها التسليم**) فإذا وقع في حال السهو لم يتحلل من الصلاة، فكذلك الكلام إذا وقع سهوًا.

□ **دليل من قال: الكلام لا يقطع الموالاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٦٩) ما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين[١].

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٧٠) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[٢].

الدليل الثالث:

(ح- ٢٥٧١) ما رواه الإمام مسلم من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو[٣].

ورواه أحمد، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فإما زاد وإما نقص -قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قبلي- فقلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول، فسجد سجدتين[٤].

ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، وحفص، كلاهما عن الأعمش، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٣) صحيح مسلم (٩٣-٥٧٢).

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٢٤).

(٥) صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢).

وجه الاستدلال:

ليس الاحتجاج بقول النبي ﷺ **(وما ذاك؟)** قبل علمه بالسهو، فإن دلالته على جواز الكلام من الإمام إذا اعتقد تمام صلاته كدلالة حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران بن الحصين، وإنما الاحتجاج بكلام النبي ﷺ في صلاته بعد أن علم وتيقن أنه قد سها في صلاته، وأنه قد بقي عليه سجدتا السهو، وذلك حين قال له أصحابه: صليت خمسًا، فقال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو، فدل على أن الكلام لا يقطع الموالاة مطلقًا.

❑ **ونوقش:**

[اختلف الرواة في حديث ابن مسعود في قوله ﷺ: **(إنما أنا بشر مثلكم...)** متى قال ذلك، أقاله قبل سجود السهو أم بعده؟ والمحفوظ أنه قال ذلك بعد سجود السهو، والله أعلم] [(١)].

---

(١) حديث ابن مسعود اختلف في قول النبي ﷺ (إنما أنا بشر مثلكم ...) أقال ذلك قبل سجود السهو، أم بعده؟.
فرواه الأسود بن يزيد، عن عبد الله كما في صحيح مسلم (٩٣-٥٧٢)، وذكر أن النبي ﷺ تكلم بعد أن علم النبي ﷺ وتحقق من السهو وقبل أن يسجد، فيكون الكلام ولو متعمدًا لا يقطع الموالاة بين الصلاة وسجود السهو.
وتابع الأسود بن يزيد تابعه علقمة، من رواية الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.
ورواه إبراهيم بن سويد، عن علقمة، وذكر أن الكلام وقع بعد سجود السهو.
كما رواه منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بما يوافق رواية إبراهيم بن سويد عن علقمة.
وإذا اختلفت الرواية كان تقديم الرواية الموافقة للقواعد على الرواية المخالفة لها هو المتعين، وإلا حكم باضطراب الحديث، وإليك بيان الاختلاف على علقمة:
رواه **إبراهيم بن سويد** كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، عن علقمة، عن عبد الله، وجعل الكلام بعد الفراغ من سجدتي السهو، ولفظه: **قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**. فذكر أنه تكلم بعد الفراغ من سجود السهو. =

= ورواه إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، واختلف على إبراهيم:
فرواه **الأعمش**، عن إبراهيم النخعي، به، وذكر أنه تكلم بعد علمه بالسهو وقبل أن يسجد.
رواه **عبد الله بن نمير** كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، وسنن أبي داود (١٠٢١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فإما زاد وإما نقص - قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قبلي - فقلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين.
وتابع ابن نمير كل من:
علي بن مسهر، كما في صحيح مسلم (٩٤-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٣).
وزائدة بن قدامة، كما في صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧)ح ٩٨٣٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣).
وأبو معاوية، وحفص بن غياث، إلا أنهما اختصراه.
أما رواية أبي معاوية، فرواها **أحمد** (١/ ٤٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٧٤)، **وهناد ومحمود بن غيلان** كما في سنن الترمذي (٣٩٣)،
وإسحاق بن إبراهيم كما في حديث السراج برواية الشحامي (١٩٦٦)، كلهم رووه عن أبي معاوية، عن الأعمش به، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة، فسجد سجدتي السهو بعد الكلام**. ولم يذكر السلام.
ورواه **أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب** كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢).
وهاشم بن زياد، **ويوسف بن موسى** كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)،
ومحمد بن عبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، خمستهم (ابن أبي شيبة، وأبو كريب، وهاشم، ويوسف وابن نمير) رووه عن أبي معاوية به، بلفظ: (**أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).
وأما رواية حفص بن غياث، عن الأعمش، فرواها مسلم (٩٥-٥٧٢)، والنسائي (١٣٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٢٦٣)، مختصرًا بلفظ: (**سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).
ورواه أبو عوانة من طريق حفص تامًا (١٩٣٦، ١٩٤٣)، وفيه: (...إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فمن وجد من ذلك شيئًا فليسجد سجدتين، ثم أقبل على القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم).
وخالف منصور بن المعتمر الأعمش كما في صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩- ٥٧٢)، فرواه عن إبراهيم، عن علقمة، قال: **قال عبد الله صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟**=

= **قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين.**

فذكر أن الكلام بعد الفراغ من سجود السهو.

فصار الاختلاف على إبراهيم النخعي، يرويه منصور كما في الصحيحين، عن إبراهيم النخعي، فذكر الكلام بعد سجود السهو،

وكذلك رواه إبراهيم بن الأسود، عن علقمة.

وخالف الأعمش، فرواه عن إبراهيم النخعي، فذكر الكلام قبل سجود السهو.

وكذا رواه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، والله أعلم.

وقد رواه **الحكم**، عن إبراهيم النخعي، فلم يذكر الكلام مطلقًا، لا قبل السجود، ولا بعده.

رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

ولم يقل في حديثه: (إنما أنا بشر ....) لا قبل السجود، ولا بعده.

وكذلك رواه **المغيرة بن مقسم**، عن إبراهيم،

رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٦)، والبزار في مسنده (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٣٧٩)، من طريق النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن الحكم والمغيرة، عن إبراهيم به، بلفظ: (**عن النبي ﷺ أنه صلى بهم الظهر خمسًا، فقالوا: إنك صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم، وهو جالس**).

ورواه ابن خزيمة (١٠٥٦) من طريق محمد بن بكر، أخبرنا شعبة، عن مغيرة وحده به.

ولم يقل في حديثه: (إنما أنا بشر ....) لا قبل السجود، ولا بعده.

والذي أميل إليه أن هذا الكلام وقع من النبي ﷺ بعد الفراغ من السجود؛ لأن سلامه من الصلاة وقع سهوًا فلم يتحلل به من الصلاة، فهو لم يخرج منها، وكونه تكلم قبل علمه بالسهو، فهو معذور، لكن حين علم بالسهو يبعد أن يتكلم مع الإجماع على تحريم الكلام في الصلاة، والله أعلم.

قال ابن خزيمة في صحيحه (١٠٥٩): «إن كان أراد ابن مسعود بقوله: بعد الكلام، قوله: لما صلى الظهر خمسا، فقال: أزيد في الصلاة؟ فقال: (وما ذاك؟) فهذا الكلام من النبي ﷺ على معنى كلامه في قصة ذي اليدين.

وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر، لما صلى فزاد أو نقص، فقيل له، فقال: (**إنما أنا**=

❑ **دليل من قال: الكلام اليسير لا يقطع الموالاة:**

(ح-٢٥٧٢) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول[1].

❑ **ويناقش:**

بأن الحديث ليس فيه اشتراط أن يكون الكلام يسيرًا، فالعلة في البناء كونه سلم ساهيًا، ولهذا لم يؤثر انصرافه عن القبلة، والسلام بنية التحلل، وكلامه للمأمومين، ودخول المنزل وخروجه منه كما في حديث عمران بن الحصين، فإذا تكلم يظن أن صلاته قد تمت أبيح الكلام مطلقًا ولم يؤثر ذلك في صلاته يسيرًا كان الكلام أم كثيرًا، ولهذا لم يفرق الشارع في الأكل في الصيام ناسيًا بين القلة والكثرة، مع أن الأكل أشد منافاة للصيام من الكلام؛ لعلة النسيان.

❑ **ورد:**

إذا كنا نشترط ألا يطول الفصل إذا سلم ساهيًا، فإن من لازم ذلك أن يكون الكلام يسيرًا لأنه يقع في حدود هذا الفاصل اليسير، وكثرة الكلام يلزم منها طول الفاصل، وطول الفاصل يمنع من البناء، فكذلك كثرة الكلام.

= **بشر أنسى كما تنسون)**. فإن هذه لفظة قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلم بها النبي ﷺ. فأما الأعمش في خبره عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وأبو بكر النهشلي في خبره، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، ذكر أن هذا الكلام كان منه قبل سجدتي السهو. وأما منصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد الله فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن هذا الكلام كان منه بعد فراغه من سجدتي السهو. فلم يثبت بخبر لا مخالف له أن النبي ﷺ تكلم، وهو عالم، ذاكر، بأن عليه سجدتي السهو. وقد ثبت أنه ﷺ تكلم ساهيًا بعد السلام، وهو لا يعلم أنه قد سها سهوًا يجب عليه سجدتا السهو، ثم سجد سجدتي السهو بعد كلامه ساهيًا». اهـ

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

❑ ويناقش:

قد لا يُسَلَّم هذا التلازم؛ لأن الكلام جنس، والفاصل بالسكوت جنس آخر، وتقدير الكثير فيهما قد يختلف عرفًا، فلا يلزم من اشتراط قرب الفاصل أن يكون الكلام فيه يسيرًا؛ فيغتفر في السكوت مع الفاصل ما لا يغتفر في الكلام إذا شغل الفاصل كله أو أكثره بالكلام، ولهذا كثير من الفقهاء لا يغتفر الأكل إذا سلم ناسيًا، فلا يبني، ولو عاد عن قرب، كما أن المصلي لو مشى خطوات متعددة في الصلاة قد تدخل في حدِّ اليسير، والوثبة الواحدة في الصلاة قد تكون فاحشة مؤثرة، والغرض من كل هذا أن الأكل والمشي والكلام يختلف تقدير الكثير والقليل منها، ولا تلازم بينها وبين الفاصل في الطول والقصر.

❑ **دليل من قال: الكلام إذا كان لمصلحة الصلاة لا يقطع الموالاة:**

ومستند هذه المسألة: كلام النبي ﷺ بعد أن سلم النبي ﷺ من صلاته في قصة ذي اليدين، فقيل: إنما جاز لأنه لمصلحة الصلاة.

❑ **دليل من قال: الكلام يفوت به السجود القبلي دون السجود البعدي:**

التفريق بين السجود القبلي والبعدي باعتبار أن القبلي جزء من الصلاة، فكان الكلام قبل السجود القبلي مانعًا من البناء، بخلاف البعدي، فإنه منفك عن الصلاة.

وسبق مناقشة التفريق بين القبلي والبعدي عند الكلام على قطع الموالاة بطول الفاصل، فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.

❑ **دليل من فرق بين الإمام والمأموم:**

إذا تكلم الإمام معتقدًا تمام صلاته فهو معذور، فلا تبطل صلاته بنحو ما تكلم به النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، وأما المأموم إذا تكلم، وهو يعلم أن الإمام قد بقي عليه شيء من صلاته، أو بقي عليه سجود السهو، فقد تكلم في صلاته عالمًا ذاكرًا، فبطلت صلاته، ولا حجة له في كلام ذي اليدين؛ لأنه كان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، واليوم قد استقرت الشريعة، فلا يشبه حال ذي اليدين.

وليس للمأموم أن يتكلم محتجًا بكلام أبي بكر وعمر؛ لأنهما تكلما مجيبين

للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما[(١)].

❏ **ويناقش:**

أما القول بأن أبا بكر وعمر تكلما مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما.

فالجواب: بأن إجابة النبي ﷺ لا تتعين بالقول، فيكفي فيها الإيماء خاصة بعد تيقنهم أن النبي ﷺ قد حصل له السهو حين قال: لم أنس، ولم تقصر.

وعلى تقدير أن الجواب عليهم كان واجبًا فلا يلزم منه الحكم بصحة صلاتهما، كما لو وجب الكلام على المصلي لإنقاذ أعمى من السقوط في حفرة، فإنه يجب عليه أن يكلمه، ويستأنف صلاته.

ولا يصح القول بأن ذا اليدين كان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، فلم تبطل صلاته بالكلام؛ لأن ذا اليدين قد تكلم أيضًا بعد قول النبي ﷺ: **لم أنس ولم تقصر**، فقال له كما في البخاري: بلى قد نسيت.

وفي مسلم: قال النبي ﷺ: **كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.**

فقد كلمه بعد علمه بعدم النسخ، وكلمه الصحابة، وبنوا معه[(٢)].

❏ **الراجح:**

أن الكلام من المصلي إذا سلم يظن تمام صلاته لا يبطل صلاته مطلقًا، ولا يمنع من البناء إذا قرب الفاصل سواء أكان الكلام كثيرًا أم قليلًا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، وانظر: التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ت بشار (١/ ٦٠٥).

الفرع الخامس

إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد انحرافه عن القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ كل فعل منافٍ للصلاة، إذا فعله المصلي ظانًا تمام صلاته، فإنه لا يمنع من الرجوع إلى الصلاة، والبناء ما لم يمنع مانع من حدث، أو طول فصل.

○ إذا سلم ساهيًا بنية التحلل من الصلاة لم يضره استدباره للقبلة، ولا كلامه ولا خروجه من المسجد؛ لحديث عمران بن الحصين في مسلم، وهو نص في محل النزاع.

○ إذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة المنحرف عنها سهوًا؛ لأن النسيان قرين الخطأ في الأحكام.

○ قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كلًّا منهما من المأمورات لا يصح؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يُعِدْ.

○ الأركان لا تسقط بالنسيان قولًا واحدًا، وكذا الشروط المجمع على شرطيتها، إن كان من جنس المأمورات، كالطهارة من الحدث.

○ ما تنازع الناس في سقوطه بالنسيان من الشروط المأمور بها راجع إلى ضعف مأخذ الشرطية كالاستقبال، وستر العورة.

○ قد يقال: الانحراف عن القبلة معدود في المنهيات، والمحظورات تسقط بالنسيان، كالصلاة بالنجاسة ناسيًا على الصحيح.

○ لو كان التوجه للقبلة من المأمورات لاشترطت النية لفعله.

○ أمر القبلة مبني على التخفيف؛ لسقوطها عن الراكب في نافلة السفر، بخلاف الطهارة.

○ أكثر العلماء على أن استقبال القبلة شرط، وحكي إجماعًا، وقيل: ركن، وقيل: واجب مع الذكر، والقول الأخير أقربها.

[م- ٨٥٤] أكثر العلماء على أن التوجه إلى القبلة شرط من شروط الصلاة إلا المسافر الراكب، والصلاة نافلة، فلا يشترط التوجه، والراجح أن التوجه للقبلة ملحق بالواجبات، وليس بالشروط، وقد بحثت هذه المسألة في شروط الصلاة.

فإذا سلم من صلاته، وتذكر أن عليه سجود سهو، وقد انحرف عن القبلة، فهل انصرافه عن القبلة يقطع الموالاة، ويوجب عليه استئناف الصلاة، أو يسجد، وصلاته صحيحة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: إذا تذكر بعد انحرافه عن القبلة امتنع البناء، وسقط سجود السهو، وهو مذهب الحنفية[1].

وقيل: يسجد، ولو انحرف عن القبلة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة[2].

وقال المالكية: إذا نسي السجود الْبَعْدِيَّ قضاه متى شاء، ولو انحرف عن القبلة، وإن نسي سجود السهو الْقَبْلِيِّ، وترتب عن ترك ثلاث سنن قولية كانت أم فعلية ولم يسجد حتى انحرف عن القبلة عامدًا بطلت صلاته.

وإن ترتب عن ترك سنتين حتى انحرف عن القبلة فات السجود وصحت الصلاة؛ ولم يقضه؛ لأن الْقَبْلِيَّ سنة مرتبطة بالصلاة، فإذا انحرف عن القبلة لم

(١) جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله». وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨، ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).

(٢) جاء في مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة».
وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٩١)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠).
وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٤٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٥)، حاشية الروض (٢/ ١٦٣).

يلحق بها، وهذا مذهب المدونة والرسالة[1].

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: «فإن سها عن القبلة سجد متى ذكر ما لم يطل أو يحدث»[2].

علق خليل في التوضيح قائلًا: «تخصيصه الحدث بهذا الحكم من بين سائر الموانع لا معنى له؛ لأنه لو تكلم أو لمس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا كان حكم ذلك حكم الطول»[3].

أطلق خليل الحكم في الكلام ولمس النجاسة، وقيد الاستدبار بالعمد، بحيث يكون انحرافه عن غير سهو، والله أعلم.

فصار الانحراف عن القبلة فيه ثلاثة أقوال:

يقطع الموالاة مطلقًا، ويسقط به سجود السهو. وهذا مذهب الحنفية.

لا يقطع الموالاة مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

إذا انحرف عن القبلة عامدًا، قطع الموالاة، وبه قال المالكية.

❑ دليل من قال: الانحراف يقطع الموالاة مطلقًا:

الدليل الأول:

هذا القول بناه أصحابه على أن التوجه للقبلة شرط من شروط الصلاة، والشروط عندهم لا تسقط بالنسيان.

(١) قال الزرقاني في شرحه على خليل (١/ ٤٤٩) والخرشي (١/ ٣٣٣) بعد أن بَيَّنا أن طول الفصل يمنع من البناء، قالا: «ومثل الطول حصول مانع كالحدث، وكذا إن تكلم، أو لابس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا، قاله ابن هارون» اهـ.
وانظر: المدونة (١/ ٢٢١)، مختصر خليل (ص: ٣٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٣٤)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني (١/ ٤٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، منح الجليل (١/ ٣١٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٨٣).

(٢) جامع الأمهات (ص: ١٠٢).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨٦).

❑ ويناقش:

أكثر العلماء على أن استقبال القبلة شرط، وحكي إجماعًا، وقيل: ركن، وقيل: واجب مع الذكر، والقول الأخير أقربها، وهو ما رجحه ابن الرفعة في كفاية النبيه[١].

وسبق بحث المسألة في المجلد الخامس.

الدليل الثاني:

يمكن الاستدلال للقول بأن استقبال القبلة من جنس المأمورات، والمأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالنسيان كحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، وقياسًا على صلاة المحدث ناسيًا تجب عليه الإعادة.

بخلاف المنهيات، فيعذر فيها بالنسيان، كحديث أبي سعيد في خلع النبي ﷺ نعليه، وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن بهما أذىً، وبنى على صلاته[٢].

ولأن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها. والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانًا للمكلَّفِ بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه[٣].

هذا الدليل سقته ولا يجري على أصول استدلال الحنفية، ذلك أنهم يرون الشروط لا تسقط بالنسيان مطلقًا، سواء أكان من جنس المأمورات أم كان من جنس المنهيات، فنسيان الطهارة كنسيان استقبال القبلة، كالصلاة في الثوب النجس، لا يسقط شيء منها بالنسيان، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ولكني سقته دليلًا للقول، وإن لم يجر على قواعد القائل.

❑ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

هذا نظر في مقابل النص، فعندنا أدلة شرعية مقطوع بصحتها، لم تعتبر

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٨).

(٢) انظر تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة المجلد السابع: (ح-١٤٩٩).

(٣) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٤٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٩).

الانصراف عن القبلة مانعًا من البناء على الصلاة، كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وهو في الصحيحين، وحديث عمران بن الحصين، وهو في مسلم، والقواعد ترد إلى النصوص، ولا تتقدم عليها.

الوجه الثاني:

سلمنا أن التوجه إلى القبلة من المأمورات، لكن الانحراف عنها معدود في المنهيات، ككشف العورة في الصلاة.

ولا يقاس ترك القبلة على ترك الحدث؛ ذلك أن أمر القبلة مبني على التخفيف، بدليل سقوطها عن الراكب في نافلة السفر، بخلاف الطهارة.

❑ دليل من قال: الانحراف ساهيًا لا يضر.

الدليل الأول:

مستند هذه المسألة: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران بن الحصين في قصة الخرباق فقد استدبر القبلة النبي ﷺ، ومع ذلك بنى على صلاته؛ وهو نص في محل النزاع، لكونه وقع سهوًا، وهو عذر، وكان الفاصل ليس طويلًا فلم يمتنع البناء.

قال ابن رجب: «دخول الحجرة يلزم منه الانحراف عن القبلة بالكلية؛ لأن الحجرة كانت عن يساره»[1].

وترجم البخاري لحديث سهو النبي ﷺ من مسند ابن مسعود، فقال في صحيحه: باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة.

قال ابن رجب: «مقصود البخاري: أن استدبار القبلة والانحراف عنها في الصلاة سهوًا عن غير تعمد، لا تبطل به الصلاة، كما دل عليه حديث سجود السهو، وقد نص عليه أحمد وغيره، فيستدل بذلك على أن من صلى إلى غير القبلة، عن غير تعمد، أنه لا تبطل صلاته بذلك، ولا إعادة عليه»[2].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٠٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٠٣).

الدليل الثاني:

القياس على الكلام في الصلاة ساهيًا، كما في حديث سهو النبي ﷺ، وكلام ذي اليدين للرسول ﷺ، وجواب الرسول ﷺ.

قال ابن رجب: «وقصة ذي اليدين يستدل بها على أن كلام الناسي لا يبطل؛ كما هو قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه.

وعلى أن العمل الكثير في الصلاة نسيانًا يعفى عنه، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي»[١].

❑ **دليل من قال: إذا انحرف عمدًا امتنع البناء:**

هذا القول اعتبر السهو عذرًا، قياسًا على السلام والكلام، فقد سجد النبي ﷺ بعد السلام والكلام، والأصل في السلام أنه يتحلل به المرء من صلاته، فإذا سلم ساهيًا لم يتحلل، فكذلك الانحراف ساهيًا، بخلاف العمد، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

ما ذا تقصدون بقيد العمد المانع من البناء، أتقصدون أن يتعمد الانحراف بعد أن علم أنه لم يفرغ من صلاته، فهذا مُسَلَّم، فقد ارتكب المحظور عالمًا ذاكرًا مع قدرته على الاستقبال، فيكون هذا مبطلًا.

أم تقصدون بقيد العمد أن ينحرف عن القبلة عامدًا لاعتقاده تمام صلاته، فإذا كان هذا هو المقصود بقيد العمد، فهو قول ضعيف؛ فإذا لم يؤثر الكلام والسلام والمشي في قطع البناء على الصحيح لم يؤثر الانحراف عن القبلة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن الانحراف عن القبلة لا يضر إذا كان يعتقد تمام صلاته، سواء انحرف عامدًا أو ساهيًا، وأما إذا علم أنه قد بقي عليه شيء من صلاته، أو بقي عليه سجود السهو، فلا يجوز له الانحراف عن القبلة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر المرجع السابق (٣/ ١٠٤).

الفرع السادس

إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد شروعه في النافلة

المدخل إلى المسألة:

○ الشروع في النافلة ليس فواتًا لسجود السهو ما لم يطل الفصل.

○ بناء سجود السهو على الصلاة التي سلم منها ناسيًا لسجود السهو محكوم بالفاصل، إن طال فات السجود وإلا سجد.

○ فوات السجود بطول الفصل، أهو دليل على ضعف منزع القول بوجوبه؛ إذ الواجبات من جنس المأمورات لا تسقط إلا بأدائها، أم هو دليل على أن فوات الواجب سهوًا لا يبطل الصلاة خلافًا للأركان والشروط؟ الأول أقوى من حيث التأصيل.

○ السجود القبلي والبعدي يشتركان بأن المقتضي لهما واحد وهو السهو، والواجب واحد، وهو السجدتان، ولم توجبهما التحريمة حتى يكونا جزءًا من الصلاة، فإذا صح أن البعدي ليس جزءًا من الصلاة، صح أن القبلي ليس جزءًا منها، وإن وقع فيها، كسجود التلاوة، وإن كان تابعًا مرتبطًا بها ارتباط المسبب بسببه.

○ إذا جاز تأخير القبلي إلى بعد السلام في قول الأئمة الأربعة، كان ذلك إشارة إلى أن سجود السهو ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا وجابرًا للنقص لكان جزءًا من الصلاة، لا يستقل بنفسه.

○ إذا صح توصيف السجود القبلي بأنه واجب فيها، والبعدي واجب لها، وكان ترك الثاني لا يبطل الصلاة كترك الأذان على القول بوجوبه، فإذا صح نقل محل القبلي إلى بعدي صار الجميع واجبًا لها، لا فيها، ولا تبطل الصلاة بتركه.

[م- ٨٥٥] اختلف العلماء في الرجل ينسى سجود السهو فلم يذكره حتى

شرع في صلاة أخرى:

فقيل: إن سجد في صلاة النافلة امتنع الرجوع، وصح فرضه وسقط عنه سجود السهو؛ لفواته، وإلا رجع وسجد للسهو وهو مذهب الحنفية.

❑ **والدليل على رجوعه إذا لم يصل ركعة**:

أن السلام سهوًا لا يخرج به من الصلاة كما سلم النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وبنى على صلاته.

فإذا كان ما صلاه دون الركعة رجع إلى صلاته وسجد للسهو.

وجه هذا القول: أن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة، بدليل أنه لو حلف ألا يصلي فصلى ما دون الركعة لم يحنث في يمينه، فيقبل الرفض، بخلاف ما إذا صلى ركعة كاملة، والركعة تتقيد بسجدة، والثانية تكرار، فالركعة صلاة حقيقية لا تقبل الرفض، فيمتنع معها الرجوع إلى الصلاة؛ فكانت الركعة قاطعة لتحريمة الصلاة الأولى.

قال في البدائع «لأن سجدتي السهو يؤتى بهما في تحريمة الصلاة؛ لأنهما شرعتا لجبر النقصان، وإنما ينجبران لو حصلتا في تحريمة الصلاة»[1].

فأفاد الكاساني أنه لا تحريمة مستقلة لسجود السهو، وأنه يقع في تحريمة الصلاة، وأن كل فعل يقطع التحريمة قبل سجود السهو يفوت به السجود، كما لو تكلم، أو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، ومثله لو صلى ركعة كاملة.

ولأن كل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو عند الحنفية[2].

جاء في بدائع الصنائع: «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدًا أو خرج عن المسجد

---

(١) المبسوط (٢/ ٨٠)، البحر الرائق (٢/ ١١٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٥) و (١/ ٥٠٨).

(٢) فتح القدير (١/ ٤٩٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٥١)، البحر الرائق (٢/ ٩٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).

أو صرف وجهه عن القبلة، وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله»[١].

ومثل هذه الأفعال إذا صلى ركعة، فإنها تمنع البناء، لأن الركعة صلاة حقيقية لا تقبل الرفض، بخلاف ما دون الركعة، فإنه ليس بصلاة.

وأما الدليل على أن سجود السهو إذا فات لا يبطل الصلاة:

فلأن سجود السهو لم يجب بسبب التحريمة، فلم يكن تركه نقصًا في الصلاة.

ولأنه شَرَع في النافلة بعد إكمال الفريضة فصح فرضه.

قال محمد بن الحسن: «ألا ترى لو أنه تكلم، وقد قعد قدر التشهد كانت صلاته تامة، فإن كانت الصلاة لم يفسدها الكلام لم يفسدها صلاة أخرى؛ لأن الصلاة لا تكون أشد من الكلام»[٢].

ولأن الواجبات تسقط بالسهو، كما لو قام عن التشهد الأول ناسيًا، لم يرجع إليه، فكذلك إذا نسي سجود السهو حتى امتنع الرجوع إلى الصلاة صحت الصلاة وفات سجود السهو.

❑ **ويناقش:**

امتناع الرجوع بالسجدة ولو قرب الفاصل تحكم لا دليل عليه، فالمُحَكَّم في الرجوع وعدمه: هو طول الفصل وقصره، وليس كونه صلى ركعة أو أقل منها، خاصة مع قول الحنفية بوجوب سجود السهو.

وقيل: إذا ترك سجود السهو البعدي فذكره وهو في فريضة أو تطوع لم يفسد عليه شيء، وإذا فرغ مما هو فيه سجد للسهو الذي كان عليه.

وإن ترك السجود القبلي الواجب، وهو ما ترتب عن ترك ثلاث سنن، فإن تركه من فريضة، فذكر ذلك في صلاة أخرى فريضة كانت أو نافلة، فإن كان لم يسلم من الأولى رجع مطلقًا لإصلاحها، وإن سلم من الأولى أو ظنه فإن تذكر عن قرب رجع لإصلاح صلاته الأولى بلا سلام من الثانية، ولو كان مأمومًا، وسجد بعد السلام، وإن أطال القراءة أو ركع، ولو لم يقرأ، كمسبوق وأمي بطلت الأولى. وطول القراءة

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).

(٢) الأصل للشيباني ط القطرية (١/ ٢٣٦).

مقدر بالفراغ من الفاتحة، وقيل: بالزيادة عليها، وهو المعتمد.

فإن كانت الثانية نافلة أتمها، وإن كانت فريضة قطعها إن كان إمامًا أو فذًّا لمراعاة الترتيب، وإن كان مأمومًا تمادى ثم أعادهما، إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابًا، ثم يصلي الأولى، ثم الثانية.

وإن ترك السجود القبلي الواجب من نافلة، فذكره بعد شروعه في فريضة، فإنه يتمادى مطلقًا عقد ركعة أم لا، أطال القراءة أم لا؛ لقوة الفرض على النفل، وهذا مذهب المالكية[1].

وملخص مذهب المالكية: إن تذكر ذلك عن قرب رجع لإصلاح صلاته إن كانت فرضًا، وإن أطال القراءة أو ركع امتنع الرجوع لإصلاح الأولى، ووجب استئناف الفريضة.

❑ **وجه قول المالكية:**

أما الدليل على وجوب الرجوع إن تذكر ذلك عن قرب:

أن سجود السهو القبلي تابع للصلاة وجزء منها، ومرتبط بها ارتباط المسبب بسببه، فإذا سلم ناسيًا سجود السهو اشترط قرب الفصل حتى يمكن بناؤه على أفعال الصلاة، فإذا انفصل عن الصلاة انفصالًا لا يمكن بناؤه على ما صلى فات تدارك السجود، بخلاف الفاصل القصير فإن الاحتراز منه يعسر، فاغتفر، فكان وجوده لا يمنع من العود إلى سجود السهو، باعتبار أن السجود القبلي جزء من الصلاة، ونقصه مؤثر في صحتها.

وأما الدليل على اعتبار طول القراءة مانعًا من الرجوع لإصلاح صلاته:

الأصل أن طول الفاصل عند المالكية مقدر بالعرف خلافًا لأشهب حيث قدره بالخروج من المسجد في بناء السهو خاصة، إلا أن هذه المسألة كان الطول فيها مقدر

---

(١) المدونة (١/ ٢٢٥)، مختصر خليل (ص: ٣٧)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٢)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٣٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٤)، منح الجليل (١/ ٣١٣)، لوامع الدرر (٢/ ٢٨٤، ٢٨٦).

بالقراءة أو بعقد الركوع، ولعل المالكية اعتبروا هذا التقدير خاصًا بمثل هذه المسألة، والسبب أنهم اعتبروا السلام من الصلاة، والشروع في النافلة، والتحريمة لها، وقراءة الفاتحة والفراغ منها، والشروع بما تيسر كل هذه الإضافات، في هذا المحل يجعلها بمنزلة الإعراض عن الصلاة الأولى، فكانت هذه الأفعال حائلاً بينه وبين إصلاح الأولى، والله أعلم.

ونحن في معرض التماس دليل المذهب بعيدًا عن كونه راجحًا أو مرجوحًا، فهذا أمر نسبي، ولم أقف على كلام للمالكية، فكنت أستدل لهم وفقًا لما أعرفه من قواعد المذهب، كما اعتبر المالكية الخروج من المسجد في البناء على أفعال الصلاة مع السلام من الصلاة مانعًا من البناء؛ لأن فيه إعراضًا عن الصلاة، ولم يقدروه بالعرف، والله أعلم.

وأما الدليل على أن الركوع مانع من الرجوع لإصلاح صلاته:

فلأن إدراك الركوع يحصل به إدراك الركعة، وتفوت الركعة بفواته، وإذا لم يدرك ركعة من الصلاة مع الإمام لم يدرك فضل الجماعة ولا الجمعة، ويعتبر في حكم المنفرد في الأولى ويصلي أربعًا في الثانية، وإذا صلى ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الوقت وكانت صلاته أداء، فكان إدراك الركعة من النافلة دركًا للنافلة ومانعًا من الرجوع لإصلاح صلاته، والله أعلم.

وقيل: إذا سلم من الفريضة فات سجود السهو، سواء قصر الفصل أو طال، وهو قول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد[1].

❑ **وجه هذا القول:**

هذا القول مبني على أن سجود السهو ليس بواجب.

وأن محل السجود قبل السلام، فإذا فات محله سقط السجود، باعتباره سنة فات محلها، ولهذا لو تذكره بعد السلام، وقبل شروعه في النافلة، وأراد ألا يسجد لم يلزمه السجود.

ولأن السلام ركن وقع في محله، فلا يعود إلى سنة شرعت قبله.

---

(١) بداية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٩٧).
وقال في الإنصاف (٢/ ١٥٦): «وعنه لا يسجد، سواء قصر الفصل أو طال». وانظر: الفروع (٢/ ٣٣٣).

ولأن القضاء يفتقر إلى دليل مستقل كالأداء، والاستدلال على القضاء بحديث أبي هريرة أو بحديث عمران فذلك لأن الصلاة ما تمت، فجاز تبعًا، وقد يجوز الشيء تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

❏ **ويناقش:**

كل وجه ذكر مستندًا لهذا القول يمكن الجواب عنه.

فالقول بأن سجود السهو سنة: هذا الحكم محل نزاع بين الفقهاء، فلا يلزم من قال بالوجوب.

والقول بفوات السجود لفوات محله: محل السجود قضية خلافية أيضًا، أهو قبل السلام مطلقًا، أم بعده مطلقًا، أم يختلف باختلاف نوع السهو، ومورد النزاع لا يحتج به على المخالف.

والقول بأن القضاء يحتاج إلى دليل مستقل كالأداء: يرده حديث ابن مسعود المتفق عليه بأن النبي ﷺ صلى خمسًا فسجد للسهو على وجه الاستقلال، وقد تمت صلاته، والزيادة لم يتعمدها، ولم ينوها، فكان وجودها كعدمها، والله أعلم.

وقيل: يقضيه إذا سلَّم من النافلة إن قرب الفصل، ولم يحدث، ولم يخرج من المسجد، فإن طال الفصل عرفًا أو أحدث، أو خرج من المسجد لم يقضه؛ لفوات محله، وصحت صلاته كسائر الواجبات إذا تركت سهوًا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[١].

❏ **وجه قول الحنابلة:**

أما كونه يقضي السجود إذا سلَّم منها: فالحنابلة لم يوجبوا قطع النافلة علمًا أنهم لا يوجبون النافلة بالشروع خلافًا للحنفية، وسجود السهو واجب عندهم، فلماذا كانت المراعاة للنافلة على حساب الواجب؟

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، حاشية الروض (٢/ ١٧٥)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٤٠)، الإنصاف (٢/ ١٥٧)، المبدع (١/ ٤٧٤).

وقال في الفروع (٢/ ٣٣٤): «وإن ذكره -يعني سجود السهو- في صلاة سجد إذا سلم، أطلقه بعضهم، وقيل: مع قصر الفاصل، ويخففها مع قصره؛ ليسجد».

قد يقال: إن هذا دليل على ضعف منزع القول بوجوب سجود السهو، فالفقهاء إذا قالوا بوجوب عبادة، ثم لم يرتبوا مقتضى القول بالوجوب في بعض تفريعاتهم كان ذلك أمارة على ضعف منزع القول بالوجوب، ومثله التعامل مع بعض الأحاديث الضعيفة، والتي ظاهرها يقتضي الشرطية، فإذا أخذ الفقهاء بهذه الأحاديث لم يرتبوا عليها مقتضاها من الشرطية، كأحاديث التسمية في الوضوء، فإن ألفاظها جاءت بلفظ: **(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)** فظاهره اشتراط التسمية، ولم يقل أحد من الفقهاء بمقتضاه:

فالجمهور ذهبوا إلى استحباب التسمية.

والحنابلة قالوا بالوجوب في أحد القولين، ومع ذلك قالوا: تسقط التسمية بالنسيان، مع أن المأمورات لا تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيًا حدثه، والأمثلة كثيرة، ولو جمعت لجاءت مصنفًا.

وقد يقال: لعل ذلك راجع إلى أن هذا السجود محله بعد السلام إما اضطرارًا لكونه سها عنه، ولم يتذكره حتى سلَّم، أو لأنه من سجود السهو الوارد بعد السلام، فصار سجود السهو في حكم الواجب للعبادة، وليس من الواجب فيها، والواجب للعبادة لا تبطل الصلاة بتركه، كما لو صلى بلا أذان وإقامة، فلم يستدع ذلك إلى إبطال النافلة، ووقت سجود السهو البعدي من الواجب الموسع، والجواب الأول عندي أقوى، والله أعلم.

لأن هذا التخريج يصلح لمذهب المالكية القائلين يسجد ولو تذكر بعد شهر، وأما الحنابلة فهم يشترطون الموالاة للسجود البعدي، فإذا لم يتذكره حتى طال الفصل سقط سجود السهو وصحت الصلاة، والاشتغال بالنافلة قد يترتب عليه طول الفصل.

والحنابلة وإن اشترطوا قصر الفاصل بين الصلاة وقضاء سجود السهو لم يعتبروا سجود السهو يعني عودته إلى حكم الصلاة خلافًا للشافعية.

فالحنابلة قالوا: إن التحلل من الصلاة حصل بالسلام؛ فلا يجب عليه نية العود إلى الصلاة، ولا تبطل الصلاة بارتكابه مفسدًا من حدث أو غيره، وإن سقط به سجود السهو، ولا يجب الإتمام على من يجوز له القصر إذا نواه، ولا يصح دخول

مسبوق معه فيه، فإذا فصلت حكم السجود عن حكم الصلاة فلماذا تشترط الموالاة بينه وبين الصلاة، ولماذا نشترط بقاء الطهارة، ولماذا يحكم بفواته بالحدث ما دام مستقلًا عن الصلاة فيمكنه إذا أحدث يتطهر، ويعود لسجود السهو، فقول الشافعية بأنه إذا عاد إلى سجود السهو عاد إلى حكم الصلاة أقوى من قول الحنابلة، والسلام الذي فعله لا يتحلل به من الصلاة، وهو قد فعله سهوًا كما لا يتحلل بالسلام من الصلاة لو سلم سهوًا قبل إتمام صلاته، ثم عاد إلى الصلاة مع قرب الفاصل، والله أعلم.

وأما وجه اشتراط الحنابلة أن يكون الفاصل قصيرًا للرجوع للسجود:

فلأن سجود السهو ملحق بالصلاة، وتبع لها، فيعطى حكم أفعال الصلاة وأفعال الصلاة يشترط فيها الموالاة؛ لارتباط بعضها ببعض، لكونها عبادة واحدة لا يجوز تفريقها، فكل ما يشترط الولاء بين أفعاله فالفاصل الطويل يقطعه، لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، وإنما اغتفر ذلك بالفاصل القصير؛ للعذر؛ ولأن الاحتراز منه يعسر، فما جاز فيه البناء على أفعال الصلاة جاز معه تدارك سجود السهو، وما امتنع فيه البناء على أفعال الصلاة امتنع إلحاق سجود السهو؛ ولأن السهو مرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب، فالسهو وهو موجب السجود حدث في الصلاة، فلا يفصل المسبب عن سببه، فكل زمن تفوت به الموالاة الواجبة بين أفعال الصلاة فإنه يفوت به سجود السهو، والعكس صحيح، فإذا لم تفت الموالاة، وأمكن البناء على أفعال الصلاة صح تدارك سجود السهو.

وحديث أبي هريرة وعمران جاز فيهما البناء على أفعال الصلاة، واعتبرت كل الأفعال المنافية للصلاة في حكم العدم، فجاز إلحاق سجود السهو؛ لأنه تبع لأفعال الصلاة، فليس في هذين الحديثين دليل على أنه يجوز تدارك سجود السهو ولو امتنع البناء على أفعال الصلاة، وأنه متى ذكر سجود السهو ولو بعد شهر فعليه أن يسجد، هذا لا يستفاد من الحديثين، والله أعلم.

وأما وجه صحة الصلاة وسقوط السجود إذا طال الفصل:

فلأن الواجبات تسقط بالسهو، كما لو قام عن التشهد الأول ناسيًا، لم يرجع إليه، فكذلك إذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل سقط السجود وصحت الصلاة،

وإذا صح تعويض التشهد الأول بسجود السهو؛ فإن سجود السهو نفسه لا يتصور تعويضه، فسقط إلى غير بدل، كما أنه لو سها في سجود السهو لم يشرع له تعويضه.

وأما فوات السجود بالخروج من المسجد:

فلأن المسجد مكان الصلاة فبقاؤه فيه كبقائه في الصلاة، ولهذا صح الاقتداء بالإمام في المسجد لمن هو في المسجد مهما كانت المسافة بينه وبين الإمام، فاعتبرت مفارقة المسجد فوات للسجود؛ لفوات محله.

❑ **ونوقش:**

أن النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين دخل منزله، ثم خرج، وبنى على ما صلى، ثم سجد للسهو.

ولأن المساجد قد تتفاوت، فهناك الجامع الكبير الذي قد يستغرق الخروج منه زمنًا طويلًا، كالمسجد الحرام، والحرم النبوي، وبعض الجوامع الكبيرة في حواضر البلاد الإسلامية، وهناك مساجد ذات مساحة صغيرة، قد لا تستوعب أكثر من صف واحد أو صفين، وقد يصلي الرجل قريبًا من الباب، فلا يجعل مجرد الخروج قاطعًا من البناء، لهذا كان التحديد بالوقت في طول الفصل وقربه أظهر وأضبط.

والمسجد ليس شرطًا في صحة الصلاة حتى يكون الخروج منه قاطعًا للبناء، وإذا كان سلامه من الصلاة بنية التحلل لم يمنع من البناء لوقوعه سهوًا فكذلك الخروج من المسجد.

وإذا اعتبرنا مكان الصلاة شرطًا في البناء فليعتبر المكان الذي صلى فيه، فإذا فارقه وإن لم يخرج من المسجد فات السجود، والله أعلم.

وقيل: يسجد إذا سلم، ولو طال الفصل، قدمه المرداوي في الإنصاف، وقال: أطلقه بعض الأصحاب. اهـ وهو القديم من قولي الشافعي[1].

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في

---

(١) الأم (١/ ١٥٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٥، ٣٨٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

الصحيحين[1]، وبحديث عمران بن الحصين في مسلم[2]، وقد تقدم ذكرهما.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة، حيث انصرف النبي ﷺ من صلاته ظانًا إتمامها، ومشى خطوات -وفي رواية عمران: أنه دخل منزله، وخرج يجر رداءه- وتكلم، فكل هذه الأفعال لم تمنع من البناء على الصلاة، ولم يسقط بها سجود السهو، فدل على أن المصلي مطالب بسجود السهو ولو طال الفصل فالتحديد بالزمان بين الطول والقصر أو بالمكان بين المسجد وخارجه لا أصل له في الشرع، وليس ذلك مضبوطًا، ولا حد له معروف في عادات الناس ليرجع إليه، فيجب عليه أن يسجد وإن طال الفصل، وحتى لو فصل ذلك صلوات مفروضة، فمتى تذكر فعليه سجود السهو.

وقد أمر النبي ﷺ بسجود السهو قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري، إذا لم يدر كما صلى، وهو في مسلم.

وأمر بالسجود بعد السلام كما في حديث ابن مسعود، والأصل في الأمر الوجوب، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، والتفريق بين السجود القبلي والبعدي لا دليل عليه من النصوص.

وقد أجبت عن هذا الدليل عند البحث في كلام العلماء إذا نسي سجود السهو وتذكر بعد طول الفصل، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

❑ **الراجح:**

سجود السهو عندي متردد بين الوجوب والاستحباب، فإن رجحنا القول بالوجوب فإن تذكر عن قرب، وكان في نافلة، وجب عليه الخروج منها؛ لأنه لا يحسن الاشتغال بالنافلة قبل إتمام الفريضة، وإن طال الفصل فات السجود؛ لأن الواجبات تسقط بالسهو إذا لم يمكن تداركها.

وإن رجحنا القول بالاستحباب، فشروعه في النافلة إن كان يمكنه أن يتمها

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

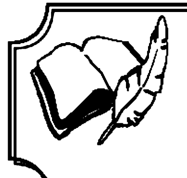
خفيفة، وقد تذكر سجود السهو عن قرب فالأفضل له أن يتمها، وإن كان لا يمكنه أن يتمها إلا بطول الفصل، فهو موضع اجتهاد: أيهما يقدم، سجود السهو أم إتمام النافلة، وكلاهما سنة؟

أيقدم سنة مرتبطة بالفريضة ارتباط المسبب بسببه، أم يقدم النافلة لكونه ترك السجود بعذر السهو.

ونفسي تميل إلى تفضيل الخروج من النافلة؛ لأن مراعاة سجود السهو مع الخلاف القوي في وجوبه أولى من مراعاة النافلة، والصحيح أن النافلة لا تجب بالشروع حتى يقال: يحرم الخروج منها خلافا للحنفية.

وإن كان قد شرع في فريضة، فأرى أن يمضي فيها، فإذا سلم نظر: إن طال الفصل سقط سجود السهو وصح فرضه، وإن قصر الفصل سجد؛ لأن البناء على الصلاة محكوم بطول الفصل، فما لم يطل الفصل يمكنه البناء على الصلاة، لأن الموالاة بين سجود السهو وبين الصلاة شرط، حتى ولو كان السجود محله بعد السلام؛ لأن سجود السهو تابع للصلاة، ملحق بها، ولأن السهو سبب السجود، قد حدث في الصلاة، فلا يفصل بين السجود وسببه بفاصل طويل، والله أعلم.

❀ ❀ ❀



الفرع السابع

إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد أن أحدث

المدخل إلى المسألة:

- قال ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.
- لو سبقه الحدث، وهو في الصلاة بطلت صلاته، وامتنع البناء على الصحيح، فكذلك إذا سلم ساهيًا قبل تمام صلاته، فأحدث.
- مَنْ سلم ساهيًا قبل تمام صلاته لم يتحلل بسلامه من الصلاة، فيمكنه البناء على صلاته ما لم يطل الفصل، فإذا أحدث خرج عن حكم الصلاة، سواء أسبقه الحدث، أم فعله متعمدًا لاعتقاده تمام صلاته..
- الحدث كما أبطل الطهارة بالإجماع فهو يقطع البناء على الصلاة، فلا يتصور حدث يتخلل الصلاة.
- كل ما قطع البناء في أفعال الصلاة فإنه يقطع بناء سجود السهو عليها، والعكس صحيح.

[م- ٨٥٦] إذا سلم المصلي ناسيًا أن عليه سجود السهو، ولم يتذكر إلا بعد أن أحدث، وانتقضت طهارته، فهل يفوت السجود بالحدث وتصح صلاته، أم يجب عليه الوضوء، والبناء على ما صلى، أم يجب عليه استئناف الصلاة؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمن قال: إن الطهارة ليست شرطًا لسجود السهو لا يرى فوات السجود بالحدث، فيسجد، ولو كان محدثًا، وهذا قول ابن حزم[1].

ومن قال: إن الطهارة شرط فقد اختلفوا في فوات السجود بالحدث:

---

(١) المحلى (٣/ ٨٢).

فقيل: يمتنع البناء، ويفوت السجود، وصلاته صحيحة، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[1].

قال في الإقناع في مذهب الإمام أحمد: «وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم يسجد وصحت»[2].

وقيل: لا يفوت السجود بالحدث، فيجب عليه إذا تطهر: إما السجود، وإما إعادة الصلاة، وهذا قول ابن تيمية من الحنابلة[3].

وهذان قولان متقابلان.

وقال الشافعية: إن أحدث قبل الشروع في السجود فاته السجود، وصحت صلاته، وإن أحدث في السجود بطلت صلاته، ومثله لو أحدث حال الهوي؛ لأنه

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٩٩): «كل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو».
جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدًا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨، ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥)،
جاء في نهاية المحتاج (٢/ ٩٠): «وقيل: يفوت؛ لأن السلام ركن وقع في محله، فلا يعود إلى سنة شرعت قبله».
وانظر في مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٣)، غاية المنتهى (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٥).

(٢) الإقناع (١٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ٣٣٣)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٩٤)، الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ١٧٧)، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية (التي خالف فيها المذهب) رسائل علمية على جملة من الطلبة (٢/ ٥٥٧). .

عاد إلى حكم الصلاة، والحدث يبطل الصلاة[١].

وقال المالكية: الحدث يمنع من البناء في ترك السجود القبلي دون السجود البعدي، وأما بطلان الصلاة، فإن ترتب السهو عن ترك سنتين فات السجود، وصحت الصلاة، وإن ترتب عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة[٢].

وقيل: الحدث لا يمنع من البناء مطلقًا، لا في السجود القبلي، ولا في السجود البعدي، ويجب عليه إذا تطهر إما السجود وإما إعادة الصلاة، وهذا قول ابن تيمية من الحنابلة[٣].

وقد سبق ذكر أدلة هذه المسألة عند الكلام على اشتراط الطهارة لسجود السهو، فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) وقولي (ولو أحدث في السجود) ظاهره أنه لا يعود إلى حكم الصلاة حتى يسجد، لكن قال في المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٦): «والمتجه القطع بأن الهوي كاف -يعني في الحكم بعودته إلى الصلاة- ويحمل ما ذكروه على الغالب».
وانظر في مذهب الشافعية: تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، بداية المحتاج (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١، ١٨٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤)..

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٩)، شرح خليل (١/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبدالله التركي (٢/ ٣٣٣)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٩٤)، الشذارت الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ١٧٧)، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية (التي خالف فيها المذهب) رسائل علمية على جملة من الطلبة (٢/ ٥٥٧)..



الباب الخامس
في أسباب سجود السهو

تمهيد

[م- ٨٥٧] شرع الله الصلاة على تقدير معين وهيئة معينة، فمن أوقع الصلاة على ما شرع الله لعباده فقد امتثل الأمر، وسقط الطلب.

ومن زاد في صلاته عن المشروع أو نقص منها يقينًا أو شكًا فقد وجب عليه تصحيح صلاته، ومنه سجود السهو.

فموجب سجود السهو يرجع إلى أمرين: سهو متيقن، أو شك.

والسهو المتيقن: إما بزيادة مخصوصة في الصلاة قولية كانت أو فعلية.

أو بنقص منها مخصوص كما لو سلم قبل إتمام صلاته، أو نسي القراءة فيها.

وقد يجتمع النقص والزيادة كما لو ترك التشهد الأول وزاد ركعة في صلاته.

وهذان الأمران قد وقعا للنبي ﷺ في صلاته، فعرض للنبي ﷺ سهو الزيادة في الصلاة.

(ح-٢٥٧٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم[1].

كما عرض للنبي ﷺ سهو النقص:

(ح- ٢٥٧٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم(١).

كما اجتمع للنبي ﷺ أن نقص وزاد في صلاة واحدة.

(ح- ٢٥٧٥) فقد روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، **عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع**(٢).

فالنقص كونه انصرف من اثنتين، والزيادة كونه زاد سلامًا في صلاته حيث سلم من صلاته مرتين.

هذا فيما يتعلق بالنقص والزيادة.

وأما الشك فإنه يرجع إلى تردد في حصول أحدهما من زيادة أو نقص.

واعلم أن الشك لم يعرض للنبي ﷺ في صلاته، وإنما ثبت اعتباره سببًا من السنة القولية في حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وقد سبق ذكرهما.

يقول ابن رشد في المقدمات: «والسهو في الصلاة ينقسم على قسمين: سهو يوقن به، وسهو يشك فيه. فالسهو الذي يوقن به ينقسم على قسمين: زيادة ونقصان. وكذلك السهو الذي يشك فيه ينقسم أيضا على قسمين: زيادة ونقصان ...»(٣).

وجاء في التلقين: «السهو يقع على وجهين: بنقصان وزيادة»(٤). اهـ

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات: «سببه زيادة أو نقصان في فرض أو نفل»(٥).

فلم يذكرا الشك موجبًا لسجود السهو.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٤)، وصحيح مسلم (٨٥-٥٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ١٩٦).

(٤) التلقين (١/ ٤٧).

(٥) جامع الأمهات (ص: ١٠٢)، .

(ح- ٢٥٧٦) وقد روى البخاري من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن ابن مسعود في قصة سهو النبي ﷺ، وفيه: قيل: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص ...[1].

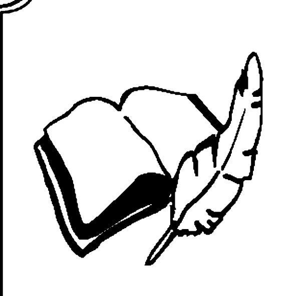
ولعل من اقتصر على الزيادة والنقص باعتبار الزيادة والنقص متعلقان في أفعال الصلاة، وهما سبب سجود السهو، سواء تيقن حصول أحدهما، أو شك في حصوله، والشك واليقين متعلقان باعتقاد المصلي، فسبب السجود المتعلق بالصلاة مرده إلى النقص أو الزيادة سواء أتيقن ذلك المصلي أم شك فيه.

وهذا النقص أو الزيادة يقينًا أو شكًا قد يقعان في أركان الصلاة، وقد يقعان في واجباتها وقد يقعان في سننها، وقد يكون ذلك عن سهو وقد يكون ذلك عن عمد من المصلي، وقد يقع ذلك في الفرض، وقد يقع في النفل، ونريد أن نقف على ما يوجبه إذا وقع مثل ذلك في صلاة المكلف.

هذا ما سوف أعقد له المباحث التالية في هذا الباب إن شاء الله تعالى، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.



(١) صحيح البخاري (٦٦٧١).



الفصل الأول

النقص في الصلاة

المبحث الأول

النقص في الأركان

الفرع الأول

بيان الأركان المتفق عليها والمختلف فيها

[م-٨٥٨] قبل أن نتكلم عن جبر الخلل إذا وقع في الأركان سهوًا نتكلم عن بيان الأركان المتفق عليها والمختلف فيها عند فقهائنا عليهم رحمة الله،

فالفقهاء قد اختلفوا في تحديد أركان الصلاة، والمتفق على ركنيتها عندهم سبعة.

قراءة القرآن.

والقيام بقدر القراءة.

والركوع.

والسجود.

والرفع منه بقدر ما يتحقق الفصل بين السجدتين.

والجلوس للسلام.

وترتيب أركانها في الجملة.

وباقي الأركان مختلف في ركنيته، وقد عقدت في المجلد الحادي عشر فصلًا في بيان الأركان المتفق عليها والمختلف فيها، فارجع إليه.

كما أنني وأثناء عرض أحكام صفة الصلاة كنت أذكر أدلة الأقوال ومناقشتها، وبيان الراجح منها، فارجع إليه إن رمت الأدلة على ركنية فعل من أفعال الصلاة.

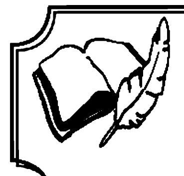
والعمل في باب السهو فيما اختلف في ركنيته، كقراءة الفاتحة والتشهد الأخير، والطمأنينة ونحوها:

فمن قال بركنيتها أعطاها حكم الأركان، فيجب تدارك الركن إن أمكن، فإن فات ولم يمكن تداركه بطلت الركعة التي وقع فيها الخلل، وقامت الركعة التي تليها مكانها.

والفقهاء مختلفون متى يحكم بفوات الركن، وسيأتي مزيد تفصيل عند عرض بعض الفروع في هذا الباب إن شاء الله تعالى، وإنما البحث الآن في التقعيد.

ومن ألحق المختلف في ركنيته بالواجبات أو بالسنن أعطاهما حكمه، وسيأتي تفصيل حكمهما إن شاء الله تعالى في المباحث التالية.





الفرع الثاني
في وجوب تدارك الركن قبل فواته

المدخل إلى المسألة:

○ الأركان لا تسقط بحال لا سهوًا، ولا عمدًا.

○ كل فعل إذا ترك سهوًا، أو عمدًا على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو فإن ذلك دليل على ركنيته.

○ أمر النبي ﷺ الأعرابي الذي لم يحسن صلاته، بقوله: ارجع فصل فإنك لم تصل، فلو كانت الأركان تسقط بالسهو لسقطت عن الأعرابي؛ لكونه جاهلًا بها، والجاهل كالناسي.

○ من ترك ركنًا غير النية وتكبيرة الإحرام وأمكن تداركه وجب ذلك شرطًا لصحة الركعة، ولا يكفي جبره بسجود السهو.

○ قال ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه)، والأصل في الأمر الوجوب.

○ أمر النبي ﷺ في حديث أبي سعيد بطرح الشك والبناء على ما استيقن، والأصل في الأمر الوجوب.

○ إذا فات الركن بطلت الركعة التي وقع فيها الخلل، وقامت الركعة التي تليها بدلًا منها.

[م- ٨٥٩] أركان الصلاة لا تسقط مطلقًا، ولا يجبر تركها بالسجود وحده؛ بل لا بد من الإتيان بها إن أمكن؛ وإن لم يمكن بطلت الركعة وأتى ببدل عنها؛ لأن الصلاة لا تقوم إلا بأركانها، ثم يسجد للسهو قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا؛ لأن الجبر قد تم بالاستدراك، وليس بالسجود.

قال في مطالب أولي النهى: «تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، وهي الأركان؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بها، فشبهت بركن البيت الذي لا يقوم إلا به ....»[١].

❑ **الدليل على أن أركان الصلاة يجب تداركها، :**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٧٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين[٢].

فأمره النبي ﷺ بإتمام صلاته قبل أمره بسجود السهو، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني:

(ح- ٢٥٧٨) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ....[٣].

فأمر النبي ﷺ بالبناء على ما استيقن، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٧٩) ما رواه البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين:

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع(١).

(ح- ٢٥٨٠) وما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٢).

وهذان الحديثان وإن كانا من قبيل الفعل، إلا أنه تطبيق عملي للأمر المحفوظ في حديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد الخدري.

ولأن نقص الأركان تغيير لماهية الصلاة، فمن صلى الظهر أو العصر أو العشاء أقل من أربع ركعات، أو صلى المغرب أقل من ثلاث، أو صلى الفجر أقل من ركعتين فلم يصلِّ، وكذلك إذا زاد عليها متعمدًا.

ومثل ذلك في الحكم لو أخلَّ بقراءة الفاتحة، أو الطمأنينة.

وأما الدليل على أن فوات التدارك يبطل الصلاة:

(ح- ٢٥٨١) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧- ٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[1].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فإنك لم تصل**) وأمره بالإعادة، ولما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال مع قراءة ما تيسر، فدل على أنه لا يكون مصلِّيًا بدونها، ودل على أنها لا تسقط بالسهو، فإنها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابي؛ لكونه جاهلًا بها، والجاهل كالناسي.



---

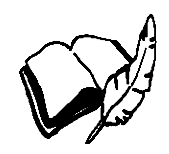
(١) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

الفرع الثالث

إذا نقص المصلي من أركان الصلاة



المطلب الأول

إذا نقص من أركان الصلاة عمدًا

[م- ٨٦٠] يتفق الفقهاء بأن السهو سبب للسجود، ولذلك أضيف السجود إلى السهو، فيقال: سجود السهو، فإذا تعمد المصلي أن ينقص من أركان الصلاة الفعلية فهذا الخلل في الصلاة هل يمكن جبره بالسجود مع العمد؟

فالفقهاء متفقون على أن المصلي إذا ترك فرضًا مجمعًا على فرضيته كالقيام في الفريضة، أو زاد فرضًا فعليًا لغير متابعة كزيادة ركوع، أو سجود، فإن صلاته باطلة؛ لأن الزيادة في الصلاة نقص في المعنى، ولأن ذلك ينطوي على تغيير المفروض، ولا يجبر بسجود السهو، وهكذا سائر الفروض[1].

وقيدت الزيادة بالركن الفعلي للخلاف في بطلان الصلاة بتكرار الفاتحة، وهي من فروض الصلاة عند الجمهور، وسبق بحثها،

قال الخرشي: «وخرج بتمثيله بالركن الفعلي: القولي كتكرير الفاتحة، والظاهر لا تبطل؛ لأنه من الذكر»[2].

وقولي: (**لغير متابعة**)؛ لأنه لو زاد جلوسًا لمتابعة الإمام لم تبطل صلاته.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، البحر الرائق (٢/ ٩٨)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٩٨)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣١٢)، لوامع الدرر (٢/ ٧٥٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٥٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢٥٨٥)، أسنى المطالب (١/ ١٨٢) المبدع (١/ ٤٤١)، المقنع (ص: ٥٤)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٠٢).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٣٣٠).

الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه، وذكره رجع إليه، فأتمه، وبنى عليه، ولم يتماد وهو ذاكره؛ لأنه لا يجبره سجود السهو»[1].

وقال ابن قدامة: «ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدًا، وبهذا قال أبو حنيفة»[2].

وقال السرخسي: «السبب الموجب بالنص شرعًا هو السهو على ما قال عليه الصلاة والسلام: **(لكل سهو سجدتان بعد السلام)**، والسهو ينعدم إذا كان عامدًا»[3].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «الفرض لا ينجبر بالسجود»[4].

وعمومه يشمل العمد والسهو.

وقال ابن الملقن: «الفرائض لا ينوب عنها سجود، ولا غيره، ولابد من قضائها في العمد والسهو»[5].

وقال في كشاف القناع: «... ولأنه يشرع جبرانًا، والعامد لا يعذر، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي ولذلك أضيف السجود إلى السهو»[6].

ولأن الأركان لو تركت سهوًا لا يجبرها سجود السهو، فلا بد من الإتيان بها، وهو شرط لصحتها، فالعمد أولى ألا يجبره سجود السهو.

(ح- ٢٥٨٢) لما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلَّم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ،

---

(١) التمهيد (١٠/ ١٨٩).

(٢) المغني (٢/ ٣٤).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٤٨).

(٤) عيون المسائل (ص: ١٢٩).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٣٤٢).

(٦) كشاف القناع (١/ ٣٩٤).

ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وجه الاستدلال:

فهذا الصحابي رضي الله عنه وقع الخلل منه في فروض الصلاة، فقال له النبي ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصل، وأمره بالإعادة، مع كونه جاهلًا؛ لاعتذاره للنبي ﷺ بكونه لا يحسن غير هذا، وإذا كان هذا في حق الجاهل فالمتعمد غير المعذور من باب أولى ألا تسقط عنه، وهذه المسألة من الوضوح بمكان.

وقد خصصت لمبطلات الصلاة مجلدًا مستقلًا، ولله الحمد، وبحثت في مبطلات الصلاة على وجه التفصيل: حكم ترك جملة من أركان الصلاة على وجه الاستقلال، ابتداء من ترك تكبيرة الإحرام، إلى ترك القيام في الفرض، وكذلك ترك القراءة، والركوع والسجود والطمأنينة وأثر ذلك على صحة الصلاة فارجع إليه إن رمت التفصيل والتوسع في الأدلة في المجلد الثاني عشر وفقك الله.

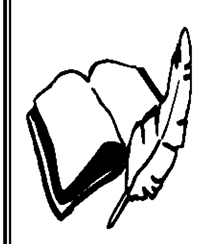


---

(١) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.



المطلب الثاني

إذا نقص من أركان الصلاة سهوًا

المسألة الأولى

النقص من أركان الصلاة القولية

البند الأول

إذا نسي تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

- **النية وحدها لا تكفي للدخول في الصلاة.**
- **جميع تكبيرات الصلاة لا تعد من أركانها عدا تكبيرة الإحرام.**
- **من نسي تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وعليه استئناف الصلاة، ولا سجود عليه؛ لأن هذا السهو خارج الصلاة.**
- **قال ﷺ: (تحريمها التكبير)، وإذا لم يحرم لم يدخل في حرمات الصلاة.**

[م- ٨٦١] المصلي لا يدخل في الصلاة بمجرد النية، بل يدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام، سواء اعتبرناها ركنًا، وهو قول الجمهور، أو اعتبرناها شرطًا وهو قول الحنفية، وسبق بحث هذا، فإذا نسي تكبيرة الافتتاح فصلاته لم تنعقد، وعليه أن يستأنف الصلاة، ولا سجود عليه، وبه قال جمهور العلماء[1].

---

(١) جاء في المبسوط (١/ ٢٠٨): «ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخلاً في الصلاة».
جاء في مجالس ابن القاسم (ص: ٩٦): «قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا إمامًا صلى بالقوم، ونسي تكبيرة الإحرام حتى صلى وسلم، ثم ذكر أنه نسي تكبيرة الإحرام؟ قال: يعيدون كلهم».
وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٢١١)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦١، ٢٦٥)، =

قال حرب الكرماني: «سألت أحمد مرَّةً أُخرى قلت: مَن نسي تكبيرةً من الصلاة من الركوع، أو السجود؟ قال: يسجُد سجدتي السهو. قلتُ: فإنْ نسي تكبيرةَ الافتتاح؟ قال: هذا ليس في صلاة»[1].

وقيل: تكبيرة الإحرام سنة، وله أن يدخل في الصلاة بالنية، ونسب هذا القول إلى سعيد بن المسيب، والزهري والحسن، والحكم، والأوزاعي[2].

= تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).

وقيل: لو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى، ثم تذكر أنه لم يكبر، فإنه يعود ويكبر، وقد انتقض ركوعه، ولا يعيد القراءة. انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٢٥).

وقال في المعونة (ص: ٢٣٨): إذا نسي تكبيرة الإحرام أعاد، سواء أكان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ...».

وانظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٧٤)، القوانين الفقهية (ص: ٥٣).

وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٢٥): «فأما تكبيرة الإحرام فركن مفروض، غير أنه إن تركها بطلت صلاته، ولزمه استئناف النية والإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام تمنع انعقاد الصلاة».

وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٢٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤٢)، المجموع (٤/ ١١٨، ٢٦٢)، البيان للعمراني (٢/ ١٦٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٥).

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٣١٣): «سمعتُ أحمد يقول: إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع والسجود. قال: يعيد صلاته».

وفي مسائل ابن هانئ (٢٣٣): قيل لأبي عبد اللَّه: إذا لم يكبر الرجل في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، قال: قال النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

وانظر: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١٨٨).

(١) مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٤٦).

(٢) اختلف العلماء في صحة نسبة هذا القول إلى هؤلاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا القول لم يقل به أحد من علماء السلف إلا الزهري. وبهذا قال ابن المنذر، وابن العربي في القبس.

القول الثاني: يرى أنه لم يثبت التصريح عن هؤلاء الأعلام بأن تكبيرة الإحرام سنة، أو أن الصلاة تنعقد بمجرد النية، وإنما الثابت عنهم القول بأن من أدرك الإمام راكعًا فإنه تجزئه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، إذا ترك تكبيرة الإحرام ساهيًا، وهذه مسألة أخرى لا تنافي القول بوجوب تكبيرة الإحرام، وتبحث ضمن مسألة تداخل العبادات، وهي مسألة خلافية.

القول الثالث: يرى صحة نسبة القول بأن تكبيرة الإحرام سنة إلى جميع هؤلاء. =

وقال حماد بن أبي سليمان في رواية: «تجزيه تكبيرة الركوع»[١].

وقيل: ركن في حق المنفرد والإمام، سنة في حق المأموم، وهو أحد القولين عن الإمام مالك، نص عليه في المدونة[٢].

❑ **دليل من قال: إذا نسي التكبيرة لم تنعقد صلاته:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٨٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة

= قال القرطبي في تفسيره (١/ ١٧٥): «قال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وعبد الرحمن وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة».
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٢٦٤): «روي عن الزهري وابن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وقتادة في أن التكبير للإحرام سنة، وأنه يجزئ الدخول في الصلاة بالنية».
ونقل النووي كلام القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٩٦)، وقال: «ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة ...».
ولا يلزم من تداخل تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الركوع أن تكون تكبيرة الإحرام سنة؛ لأن طواف الوداع واجب في الحج على الصحيح، ويدخل مع طواف الإفاضة إذا أخره، وتدخل الطهارة من الحدث الأصغر بالطهارة من الحدث الأكبر، وإن كان الأصغر يشترط فيه الترتيب بخلاف الأكبر، وإن كان الراجح سقوط الأدنى بالأعلى، فيسقط التكبير للركوع اكتفاء بتكبيرة الإحرام، وليس العكس، والله أعلم.
وانظر المجلد السابع من هذا الكتاب (ص: ٣١٤).

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٨): «واختلف عن حماد بن أبي سليمان في هذه المسألة فحكى عنه معمر أنه قال: يعيد صلاته، وحكى عنه الثوري أنه قال: يجزيه تكبيرة الركوع».

(٢) المدونة (١/ ١٦١، ١٦٢)، القوانين الفقهية (ص: ٥٣)، التوضيح لخليل (١/ ٤٨٠)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٧).

فكبر ... وذكر بقية الحديث[(١)].

الدليل الثاني:

(ح- ٢٥٨٤) ما رواه الترمذي من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي، عن النبي ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[(٢)].

[تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، ومن حسنه فلعله حسنه لاستقامة متنه، وعدم الاختلاف فيه على ابن عقيل، وله شاهد ضعيف جدًّا من حديث أبي سعيد الخدري][(٣)].

وجه الاستدلال:

قوله: (**وتحريمها التكبير**)، فإذا لم يحرم لم يدخل في حرمات الصلاة، فالحديث في قوة: لا تحريم إلا بتكبير، وسميت التكبيرة الأولى بتكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ في الحديث: (**تحريمها التكبير**) حيث يَحْرُم بها على المصلي ما كان حلالًا له قبلها من الكلام، والأكل، والشرب، فإذا نسي تكبيرة الإحرام لم يكن شارعًا في الصلاة.

❑ **ونوقش:**

دلالته على الركنية ليست صريحة، وكون تكبيرة الإحرام ركنًا في الصلاة ليست محل إجماع، فقد روي عن الزهري وابن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وقتادة في أن التكبير للإحرام سنة، ولو سُلِّم القول بالركنية في تكبيرة الإحرام، فإن دلالته ليست مستمدة من حديث (**تحريمها التكبير**)؛ إذ لو كانت مستمدة منه لم يختلف الفقهاء في حكم التسليم بين الركنية، والوجوب، والسنية، وقد ذهب طائفة من أهل الحديث إلى أن الرجل لو أحدث بعد التشهد، وقبل التسليم تمت صلاته، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، والحسن البصري،

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥ - ٣٩٧).

(٢) سنن الترمذي (٣).

(٣) انظر كتابي: موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (ح-١٨٥٩).

وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وكثير من هؤلاء من أهل الحديث، أضف إلى ذلك أنه رأي لبعض الفقهاء كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وقد خرجت أقوالهم في صفة الصلاة، ولم يذكر التسليم في حديث المسيء صلاته، وقد اعتبر النبي ﷺ التسليم من الصلاة سلامًا على أخيك المسلم، قال ﷺ كما في حديث جابر في صحيح مسلم: (... **إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله**)[١].

وأرى أن الدليل القوي على ركنية تكبيرة الإحرام، ليس حديث عبد الله بن عقيل، بل حديث أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته، حيث لم يذكر له النبي ﷺ من التكبير سوى تكبيرة الإحرام، مما دل على ركنيتها، وسنية غيرها من التكبيرات، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٨٥) ما رواه أبو داود من طريق هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال، قالا: حدثنا همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه،

عن عمه رفاعة بن رافع، بمعناه، قال: فقال رسول الله ﷺ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ..... الحديث[٢].

[التعبير بنفي التمام انفرد به إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، ورواه غيره بلفظ: (**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ**) وهو المحفوظ، والحمل على عليٍّ بن يحيى بن خلاد][٣].

وجه الاستدلال:

المقصود بنفي التمام نفي الصحة، وليس نفي الكمال؛ لأنه لا يكون داخلًا

---

(١) رواه مسلم (١٢٠-٤٣١).

(٢) سنن أبي داود (٨٥٨).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١١٨٧).

في حرمات الصلاة إلا بالتحريمة ومن ادعى شروع المصلي بالصلاة بمجرد النية فعليه الدليل.

❏ **دليل من قال: تنعقد الصلاة بالنية:**

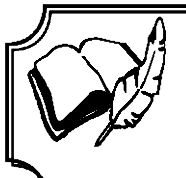
ذكرنا أدلتهم في صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا[1].

❏ **الراجح:**

أن المصلي إذا نسي تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته.

❁ ❁ ❁

(١) انظر المجلد السابع (ص:).



البند الثاني
في نسيان القراءة جملة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في السهو أنه عذر، فلا تبطل به الصلاة مطلقًا قَلَّ أو كثر.

○ كل أركان الصلاة إذا تركت سهوًا لا تفسد الصلاة، إلا تكبيرة الإحرام وإلا النية على القول بأنها ركن؛ لأنهما شرط لانعقاد الصلاة.

○ فوات تدارك الركن إذا ترك سهوًا يفسد الركعة، ولا يفسد الصلاة.

○ بطلان ركعات الصلاة بالسهو لفوات التدارك لا يفسد التحريمة إذا صحت، ودخل بها إلى الصلاة.

○ إذا صح من المصلي جزء من الصلاة، ولو تكبيرة الإحرام صح البناء عليها؛ لأنها ركن من سائر أركان الصلاة.

○ لا يشترط في صحة البناء أن يصح له ركعة ليبني عليها إذا صحت له التحريمة.

○ إذا لم يبطل التحريمةَ سلامُ المصلي سهوًا، ولا كلامُه، وانحرافه عن القبلة، ومشيه، وهي أفعال أجنبية، فمن باب أولى أن تكون الركعات الباطلة سهوًا وهي من جنس أفعال الصلاة لا تمنع من البناء على التحريمة.

[م- ٨٦٢] إذا صلى الرجل، وهو قادر على القراءة، ثم نسي أن يقرأ في صلاته، فما حكم صلاته؟

هذا يتوقف على حكم القراءة في الصلاة.

فالأئمة الأربعة متفقون على أن القراءة في الصلاة فرض في الجملة(١)، فيكون حكم ترك القراءة داخل في حكم من ترك ركنًا في الصلاة، إلا أن القراءة لما كانت

---

(١) سبق بحث ركنية القراءة في صفة الصلاة.

ركنًا متكررًا، فكان تركه بالكلية في حكم من ترك أركانًا كثيرة من الصلاة، من أجل هذا اختلف حكمها عند الجمهور عن حكم من ترك ركنًا واحدًا.

فقال الجمهور: تبطل صلاته[(١)].

قال مالك كما في المدونة: «أرى أن يعيد من فعل هذا»[(٢)]. يعني من ترك القراءة.

بل قال ابن رشد كما في البيان والتحصيل: «لم يختلف قول مالك في أن من لم يقرأ في ركعتين أعاد أبدًا»[(٣)].

وقال الإمام أيضًا نقلًا من التاج والإكليل: «إذا صلى إمام بقوم، فترك القراءة، انتقضت صلاته وصلاتهم، وأعادوا أبدًا»[(٤)].

وقال الشيرازي في التنبيه: «وإنْ تَرَكَ القراءة ناسيًا فقولان، أصحهما: أنها تبطل»[(٥)].

وذكر النووي فروعًا فقهية وذكر منها أنه لو نسي القراءة في الصلاة، فقال:

---

(١) ذهب الحنفية إلى أن قراءة القرآن في الصلاة فرض: ولا يتعين ذلك في الفاتحة، وقراءة الفاتحة واجبة، والمراد بالواجب عندهم: ما تصح الصلاة بتركه مع الإثم ويجب بتركه سهوًا سجدتا السهو.
وقال الجمهور: قراءة الفاتحة ركن. انظر من هذا الكتاب (٨/ ٢٢٨).
وانظر: المدونة (١/ ١٦٤)، شرح التنوخي على الرسالة (١/ ١٨٤)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٠٣)، النوادر والزيادات (١/ ٢٥٥)، عيون المسائل (ص: ٢٥٢)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٥٧) و (٢/ ٤٨١)، البيان والتحصيل (٢/ ١٣٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧١)، الأم (١/ ١٢٩)، المجموع (٣/ ٣٢٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٠٨، ٣٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٦)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٩)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٣٣٣)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤١٧)، الفروع (٢/ ١٧٢)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٦٨).
المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٧)، الإنصاف (٢/ ١١٢)، المغني (١/ ٣٥٠)، الفروع (٢/ ١٧٢)، المبدع (١/ ٣٨٥)، الإقناع (١/ ١٣٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

(٢) المدونة (١/ ١٦٣).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٥٢١).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٤٢١).

(٥) التنبيه (ص: ٣٦).

الأصح أنه لا يعذر في شيء منها»[١].

وجاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عمن صلى، فقرأ، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لا تجزئه صلاته»[٢].

وفي مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج: « سئل -يعني أحمد- عمن نسي القراءة، قال: يعيد»[٣].

فظاهر هذا الإطلاقات عن الإمام مالك وأحمد والشافعية أنه لا فرق بين كونه قد علم بذلك قبل السلام أو علم بعد أن سلَّم؛ لأنهم لو أرادوا أن يفرقوا في الحكم لاشترطوا في البطلان طول الفاصل.

فلما أبطلوا الصلاة بترك القراءة مطلقًا علم أنه لا فرق؛ لأن مجرد السلام لا يمنع من البناء إلا مع طول الفصل.

ونقل صاحب الإنصاف عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه: إنْ تَرَكَ القراءة في ثلاث، ثم ذكر في الرابعة، فسدت صلاته واستأنفها[٤].

وهذا نص صريح في أن الإبطال لا يختص بالسلام.

وخالف الحنفية، فقال أبو حنفية ومحمد بن الحسن: إن صلى أربع ركعات بغير قراءة فعليه قضاء ركعتين ويسجد للسهو، وهذا القول فرع عن قولهم: القراءة فرض في

---

(١) المجموع (١/ ٤٧٠).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٤٩)، وانظر: مسائل أبي الفضل (٣٣٣).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق (٤١٧).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ١١٢).

وجاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٨): «وإن ذكر أنه ترك من أربع ركعات أربع سجدات بعد السلام، بطلت صلاته؛ لما تقرر أن من ترك ركنا من ركعة ولم يذكره حتى سلم: كتارك ركعة، فيكون هذا كتارك أربع ركعات، فلم يبق له شيء يبني عليه فتبطل».

فالتعليل هذا يدل على بطلان الصلاة بترك القراءة في كل الركعات، فإن قيل: هذا في حق من تذكر ذلك بعد السلام، ولهذا تارك الأربع سجدات لو تذكر قبل السلام لم تبطل صلاته.

فالجواب: أن الركعة الأخيرة يمكن تصحيحها بإضافة سجدة، فيكون الباطل ثلاث ركعات، فيمكنه البناء، بخلاف من ترك القراءة في أربع ركعات فلم يبق له ركعة صحيحة يمكنه البناء عليها، والله أعلم.

ركعتين من غير تعيين، وكونها في الأوليين واجبة وليست فرضًا، وسنة في الأخريين[١].

وقيل: يبني على التحريمة، ويصلي أربعًا، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٢].

جاء في المبسوط: فإن صلى أربع ركعات بغير قراءة فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء الأربع، قال: لأن ترك القراءة لا يفسد التحريمة....»[٣].

وقيل: تصح صلاته، روي عن عمر وعلي بن أبي طالب، ولا يصح عنهما،

---

(١) مذهب الحنفية أنه يقرأ في ركعتين، واختلفوا في محلهما على ثلاثة أقوال:
الأول: أن القراءة فرض في ركعتين من غير تعيين: وكونها في الأوليين واجبة، وهو المشهور في المذهب، وقولهم: واجبة احتراز من الفرض، فإذا ترك القراءة في الركعات كلها، فقد صح له ركعتان، باعتبار القراءة فيهما سنة، ويجب أن يصلي ركعتين أخريين يقرأ فيهما، ويجب عليه سجود السهو لترك القراءة في الأوليين سهوًا؛ لتفويته المحل الواجب للقراءة.
جاء في الأصل (١/ ١٦٠): «قلت فإن صلى أربع ركعات بغير قراءة، كم يقضي؟ قال: يقضي ركعتين. قلت: لم ؟ قال: لأن الركعتين الأوليين فاسدتان، فإنما عليه أن يقضي الركعتين الأوليين».
الثاني: أن محلها الركعتان الأوليان عينًا، وصححه في البدائع.
الثالث: أن تعيينهما فيهما أفضل، وعليه مشى في غاية البيان، وضعفه ابن عابدين، والقولان الأولان اتفقا على أنه لو قرأ في الأخريين فقط يصح، ويلزمه سجود السهو إن كان ساهيًا، لكن سببه على الأول تغيير الفرض عن محله، وتكون قراءته قضاء عن قراءته في الأوليين، وسببه على الثاني: ترك الواجب، وتكون قراءته في الأخريين أداء.
انظر: الأصل (١/ ١٦٠)، المبسوط (١/ ١٦٠)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٩)، البحر الرائق (١/ ٣١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨، ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠، ١٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٢)، الجامع الصغير مع شرح النافع الكبير (ص: ٩٩)، الاستذكار (١/ ٤٥٠)، بداية المجتهد (١/ ١٣٤).

(٢) المبسوط (١/ ١٦٠).

(٣) المبسوط (١/ ١٦٠).
وجاء في المحيط البرهاني (١/ ٤٤٠): «إذا ترك القراءة أصلاً فعلى قول أبي يوسف: يجب عليه قضاء الأربع؛ لأن التحريمة عنده بقيت على الصحة، فصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي حنيفة ومحمد عليه قضاء ركعتين؛ لأن التحريمة قد انقطعت عندهما بترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمه قضاؤه». وانظر: مجمع الأنهر (١/ ١٣٣).

وهو قول شاذ عن الإمام مالك، وبه قال الشافعي في القديم، والحسن بن صالح، وقال به من المعتزلة إبراهيم بن علية، وشيخه أبو بكر بن الأصم[١].

قال ابن رشد: «اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة، لا عمدًا، ولا سهوًا إلا شيئًا روي عن عمر رضي الله عنه، أنه صلى، فنسي القراءة، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ فقيل: حسن، فقال: لا بأس إذًا، وهو حديث غريب عندهم، أدخله مالك في موطئه في بعض الروايات....»[٢].

وقال القاضي حسين في التعليقة: «فأما القراءة إذا تركها ناسيًا حكمه في الجديد حكم سائر الأركان الفعلية.

وفي القديم تسقط بالنسيان، قلد فيه الشافعي عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[٣].

وقيل: تصح صلاته في السرية دون الجهرية، وهو أحد القولين عن ابن عباس[٤].

فتلخص من الخلاف في حكم ترك القراءة بالكلية الأقوال التالية:

الأول: بطلان الصلاة، وهو قول الجمهور.

الثاني: صحة الصلاة، وهما قولان متقابلان.

الثالث: إن ترك القراءة في أربع ركعات أو ثلاث وجب القضاء في ركعتين، وسجد للسهو.

الرابع: لا يقرأ في السرية، ولا تشرع القراءة.

(١) جاء في التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٩٨): «وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر، وهي رواية منكرة».
وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٨٥، ٤٨٥)، الاستذكار (١/ ٤٥٢)، المقدمات الممهدات (١/ ١٨١)، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٧٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٥١)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٥١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٣).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٣٤).

(٣) التعليقة للقاضي الحسين (٢/ ٨٢٩)، وانظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٥١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٩٦)، فتح العزيز (٣/ ٣٣١)، المجموع (٣/ ٣٣٢).

(٤) سيأتي تخريج أثر ابن عباس في الأدلة إن شاء الله تعالى، وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٤).

❑ **دليل من قال: القراءة غير واجبة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٨٦) ما رواه البخاري **من حديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.**

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث[1].

فجعل الصلاة من الأشياء المرئية، والمرئي من الصلاة هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسمًا للأفعال، ولهذا تسقط عن العاجز عن الأفعال، وإن كان قادرًا على الأقوال، ولا تسقط عن القادر على الأفعال، ولو عجز عن الأقوال[2].

وقد سبق مناقشة هذا المذهب عند الكلام على حكم تكبيرة الإحرام، وبينت اتفاق العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بنية، والنية غير مرئية، وأن الرؤية إذا كانت متعدية إلى مفعولين كانت بمعنى العلم، وقد يكون الإطلاق من باب التغليب، فلما كانت الصلاة تطلق على مجموع الأقوال والأفعال، فأطلق الرؤية تغليبًا للأفعال، ولا تعني اختصاصها بها، كما أنه قد يطلق الفعل على القول تغليبًا، وذكرت شاهده من حديث ابن عمر، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الثاني:

(ث-٦١٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن نمير، عن عبيد الله ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم،

عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له الناس: إنك لم تقرأ؟ قال: فكيف كان الركوع والسجود، تام هو؟ قالوا: نعم، فقال: لا بأس، إني حدثت نفسي بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها[3].

قال الشافعي: ولم يذكر أنه سجد للسهو، ولم يُعِدَ الصلاة، وإنما فعل ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، اللباب في علوم الكتاب (١/ ٢٣٢)، .

(٣) المصنف (٤٠٠٦).

بين ظهراني المهاجرين والأنصار.

[منقطع أبو سلمة لم يدرك عمر، قاله ابن كثير في مسند الفاروق][(١)].

قال البيهقي: «وهو محمول عندنا على قراءة السورة، أو على الإسرار بالقراءة فيما كان ينبغي له أن يجهر به، ثم قد روي عن عمر أنه أعادها ....»[(٢)].

يقول ابن عبد البر: «وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواته ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة، وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي عليه السلام قال: (**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**) وقال أبو عمر: وقد رُوِيَ عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه.

وروى يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة في المغرب، فأعاد الصلاة، وهو حديث متصل، وحديث مالك مرسل عن عمر، لا يصح، والإعادة عنه صحيحة، رواها عن عمر جماعة منهم همام، وعبد الله بن حنظلة، وزياد بن عياض، وكلهم لقي عمر، وسمع منه، وشهد القصة وروى الإعادة عن عمر أيضًا غيرهم .... إلخ»[(٣)].

قال الإمام أحمد: «أذهب إلى أن عمر صلى، فلم يقرأ، فأعاد الصلاة»[(٤)].

الدليل الثالث:

أن الإمام يحمل قراءة الفاتحة عن المأموم، وهو لا يحمل ركنًا عن المأموم.

❑ **ويناقش:**

بأن القول بأن الإمام لا يحمل ركنًا عن المأموم غير مسلم، فالقيام ركن بالإجماع، ويسقط عن المسبوق، وإنما نعرف أن الإمام يحمل الركن أو لا يحمله

(١) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثامن (ث-٣١٦).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٩).

(٣) الاستذكار (١/ ٤٢٧).

(٤) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٣٣١).

من النصوص، والنصوص لا تمنع حمل الإمام الركن عن المأموم، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا ترك القراءة يصلي ركعتين، ويسجد للسهو:**

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالًا بالأولى؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه، فأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط في السفر، وصفة القراءة وقدرها، فلا يلحقان بهما.

ولأن الصلاة المصرح بها إذا أطلقت تنصرف إلى الصلاة الكاملة وهي الركعتان عرفًا؛ لعدم شرعية الواحدة عند الحنفية(١).

الدليل الثاني:

(ث-٦١٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، **عن علي وعبد الله، أنهما قالا: اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين**(٢).

[إسناده ضعيف](٣).

❑ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن قول الصحابي يحتج به بشرطين:

الأول: ألا يخالف نصًّا مرفوعًا.

والثاني: ألا يخالفه صحابيٌّ آخر، وأثر علي رضي الله عنه قد خالف المرفوع من حديث أبي قتادة وسبق ذكره في أدلة الجمهور، وخالفه جابر رضي الله عنه.

الجواب الثاني:

أن عليًّا رضي الله عنه قد اختلف القول عنه، قال ابن عبد البر في الاستذكار:

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) المصنف (٣٧٤٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثامن (ث-٣١٨).

رواه أهل الكوفة عن عليٍّ، وروى عنه أهل المدينة خلاف ذلك[1].

وقول علي رضي الله عنه الموافق للسنة أولى بالقبول من المخالف لها.

❏ **دليل من قال: لا يقرأ في الصلاة السرية.**

أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ، هكذا ظن ابن عباس رضي الله عنه، وأنه لو كان يقرأ لعلم الناس بذلك.

(ح-٢٥٨٧) روى أحمد وأصحاب السنن وغيرهم من طريق موسى بن سالم أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله، قال:

دخلت على ابن عباس، في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سَلِ ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خَمْشًا هذه شَرٌّ من الأولى، كان عبدًا مأمورًا بَلَّغَ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس.

[صحيح][2].

فهذا الحديث عن ابن عباس فيه الجزم بأن النبي ﷺ لم يكن يقرأ في السرية، وأنه لو كان يقرأ لبلغ ذلك إلى الأمة.

وقد تأوله الإسماعيلي وغيره على أنه لم يكن يجهر بالقراءة، بل يقرأ سرًّا، وهذا لا يصح؛ فإن قراءة السر لا تسمى سكوتًا، ثم إن ابن عباس قد دفع قول السائل: لعله كان يقرأ في نفسه، فدعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده.

وجاء عن ابن عباس الشك، وأنه لا يدري أكان النبي ﷺ يقرأ أم لا.

(ث-٦١٩) فقد روى أحمد، وأبو داود، من طريق هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، **عن ابن عباس، قال: قد حفظت السُّنَّةَ كلها غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر، أم لا**.... الحديث.

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٥١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد التاسع (ح-١٥٨٩).

[صحيح][1].

ومن علم حجة على من لم يعلم.

ولابن عباس قول آخر، يرى القراءة في الصلاة السرية، ولعل هذا هو آخر الأمر عنه، وأنه قد تبين له أن النبي ﷺ كان يقرأ.

(ث-٦٢٠) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر[2].

[صحيح][3].

وما زلت كلما مررت بهذه المسألة أتعجب، ولا يكاد ينقضي عجبي، كيف خفيت القراءة على حبر الأمة ابن عباس، وهو من هو في إمامته وعلمه وحرصه على العلم من بواكير صباه إلى أن ترك الدنيا شيخًا كبيرًا، ثم تخفى عليه هذه المسألة الظاهرة، والنصوص فيها متكاثرة، حتى كدت أن أنكر ثبوت مثل هذا عن ابن عباس إجلالًا وتعظيمًا لقدر ابن عباس لولا صحة الإسناد، وتصحيح الأئمة، وكيف ذهل ابن عباس عن اللجوء إلى قياس النظير على النظير، فما الفرق بين صلاة الظهر والعشاء، إلا أن ما كان موضع جهر في العشاء هو موضع إسرار في الظهر، فلا عجبت بعد هذا من أحد خفي عليه قول أو عمل، أو أغرب في مسألة من المسائل، ويأبى الله إلا أن يتفرد بالكمال المطلق، فما أضعف العقل لولا نور الوحي، وهمسة إلى الذين يشاغبون لأدنى وهم يقع فيه أقرانهم، أو يلزمون بعض رموز أهل العلم لإغرابه في بعض المسائل، فلا عصمة لأحد عدا الأنبياء فيما يبلغون عن ربهم.

❑ دليل من قال: القراءة فرض:

أما الدليل على أن القراءة فرض فقد أقمت دليلهم في صفة الصلاة، فأغنى

---

(١) سبق تخريجه، انظر: المجلد التاسع (ح-١٥٩٠).

(٢) المصنف (٣٧٧٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثامن (ث- ٣٢١).

ذلك عن إعادته هنا[١].

وأما الدليل على أن ترك القراءة بالكلية لا يمكن تداركه، وأن فواته مفسد للصلاة دليل أثري ونظري.

(ح-٢٥٨٨) أما الأثر فمنه ما رواه الإمام مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك ... الحديث[٢].

ورواه ابن خزيمة من طريق وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن به، بلفظ: **لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، قلت: فإن كنت خلف الإمام، فأخذ بيدي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي**[٣].

[لفظ: (**لا تجزئ**) لفظ شاذ، وقد رواه أصحاب شعبة بلفظ: فهي خداج، وكذا رواه الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن][٤].

وأما النظر، فلأن التدارك عند الفقهاء إذا فات يقوم على إلغاء ركعة الخلل وإحلال الركعة التالية مقامها، سواء قلنا: الفوات يكون بالشروع في قراءة الركعة التالية كالحنابلة، أو قلنا: الفوات يكون بعقد الركوع من الركعة التالية كما هو مذهب المالكية، أو قلنا يتحقق الفوات إذا بلغ محل الركن المتروك من الركعة التالية كما هو مذهب الشافعية، فعلى كل هذه التقديرات فإن الركعات الأربع كلها باطلة، فلا يصح تصحيح الركعة بإحلال ركعة صحيحة محلها.

فما صح له من صلاته إلا التحريمة، فإذا أراد أن يبني على تكبيرة الإحرام فإن

(١) انظر من هذا الكتاب (٨/ ٢٢٨).
(٢) صحيح مسلم (٣٨-٣٩٥).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٩٠).
(٤) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثامن (ح ١٣٦٩).

ما بين تكبيرة الإحرام وبين الركعة الأولى التي يريد أن يعتد بها من صلاته أربع ركعات باطلة وهو عمل كثير.

ولأن النسيان في أفعال الصلاة يكثر حدوثه فيعذر، بخلاف نسيان القراءة بالكلية في جميع ركعات الصلاة فإنه عذر نادر، فيكون صاحبه منسوبًا إلى نوع من التقصير.

لهذا ذهب الجمهور إلى أن ترك القراءة وهي ركن متكرر لا يعذر فيه الإنسان، فيستوي عمده وسهوه.

❑ **الراجح**:

هذه المسألة هي مفروضة، ونادرة الحدوث، ولكني سأرجح فيها بحسب القواعد التي أراها بالنظر إلى غيرها من الخلل، فالذي أراه أن الأصل في السهو أنه عذر، فلا تبطل به الصلاة مطلقًا قل أو كثر، فكثرة السهو لا تعني الخروج عن أحكامه، وكل أركان الصلاة إذا تركت سهوًا لا تفسد الصلاة، إلا تكبيرة الإحرام وإلا النية على القول بأنها ركن؛ لأنهما شرط لانعقاد الصلاة، وفوات تدارك الركن إذا ترك سهوًا يفسد الركعة، ولا يفسد الصلاة. والخلل في الركعات لا يسري إلى تكبيرة الإحرام، فهي تكبيرة صحيحة، وإذا صح من المصلي جزء من الصلاة، ولو تكبيرة الإحرام صح البناء عليها؛ لأنها ركن من سائر أركان الصلاة، ولا يشترط في صحة البناء أن يصح له ركعة ليبني عليها إذا صحت له التحريمة، وكون الركعات الأربع الباطلة تفصل بين التحريمة وبين الركعة التي يريد أن يعتد بها، فهذا لا يبطل التحريمة؛ لأنه إذا لم يبطل التحريمةَ سلامُ المصلي إذا سلم معتقدًا تمام صلاته، وكلامُه، وانحرافه عن القبلة، ومشيه، وهي أفعال ليست من جنس أفعال الصلاة فمن باب أولى أن تكون الركعات الباطلة وهي من جنس أفعال الصلاة لا تمنع من البناء على ما صلى، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

❀ ❀ ❀

البند الثالث

في ترك القراءة سهوًا في بعض ركعات الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **الأركان لا تسقط بحال لا سهوًا، ولا عمدًا.**
- **كل فعل إذا ترك سهوًا أو عمدًا انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو كان ذلك دليلًا على ركنيته.**
- **إذا وقع خلل في تكبيرة الإحرام، أو في النية على القول بأنها ركن لم تنعقد صلاته.**
- **من ترك ركنًا غير النية وتكبيرة الإحرام، وأمكن تداركه، وجب ذلك شرطًا لصحة الركعة، ولا يكفي في جبره سجود السهو.**
- **إذا فات الركن بطلت الركعة التي وقع فيها الخلل، وقامت الركعة التي تليها بدلًا منها.**
- **الحكم بفوات الركن موضع خلاف بين الفقهاء.**

[م-٨٦٣] بعد أن تكلمنا عن حكم نسيان القراءة في جميع الركعات، فهل يختلف الحكم لو أنه نسي القراءة في بعض الركعات ؟

فمن قال: القراءة فرض في كل ركعة، وهو قول الشافعية والحنابلة والمشهور في مذهب المالكية، فهؤلاء يرون أنه لا يجزئ سجود السهو وحده، بل لا بد من الرجوع إلى الركن المتروك والإتيان به إن أمكن تداركه، فإن فات بطلت الركعة، ولزمه بدلها، فإن سلم، وطال الفصل، بطلت صلاته على خلاف بينهم متى يحكم للركن بالفوات على ما سبق بيانه في ترك الركن[1].

---

(١) قال المالكية في أحد القولين: قراءة الفاتحة فرض في كل ركعة، وشهره ابن شاس، وابن الحاجب وابن عبد البر، وصححه في التلقين، ورجحه الدردير، فإذا ترك القراءة، فإن كان النقص في الركعة الأخيرة، ولم يسلم، انتصب قائمًا، فقرأ الفاتحة، ثم أتم ركعته، فإن سلم =

= من الأخيرة معتقدًا الكمال، ثم تذكر فات تدارك القراءة، ولزمه ركعة ما لم يطل الفصل، فإن طال بطلت صلاته.

وإن كانت القراءة المتروكة من غير الأخيرة، فتذكر ذلك قبل أن يرفع رأسه من ركوع التي تليها رجع قائمًا ليأتي بها، وأتم صلاته، وإن رفع رأسه من ركوع التي تليها بطلت ركعة النقص، وحلت الركعة التالية محلها، فإن كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها، ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد، ويسجد بعد السلام؛ لمحض الزيادة، وإن كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية، وهي بالفاتحة فقط، فيتشهد، بعدها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام؛ لنقص السورة. انظر: الشرح الصغير للدردير (١/ ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢١)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤١)، الخلاصة الفقهية (ص: ٩٧).

وتدارك الفاتحة عند الشافعية إذا تركها ناسيًا، كالقول في تدارك سائر الأركان، فإن كان تذكر ذلك في الركعة الأخيرة رجع إلى القيام وأتى بالفاتحة، وبما بعدها من غير فرق بين كونه تذكر ذلك قبل السلام أو بعده ما لم يطل الفصل.

وإن كان قد ترك الفاتحة من غيرها، فإن تذكر ذلك بعد السلام ولم يطل الفصل لزمته ركعة، وإن كان تذكر ذلك قبل السلام فإن كان قبل بلوغ القيام من الركعة التالية رجع إلى الركن المتروك فورًا وجوبًا، فإن تأخر بطلت صلاته، وقرأ الفاتحة، وأتم صلاته، فإن لم يتذكر حتى بلغ القيام من الركعة التالية صارت الركعة الثانية محلها، ويأتي بركعة بدلها، ويلغي ما سبق. وسبق الكلام على هذا في تدارك الركن. انظر: المجموع (٣/ ٣٣٢)، فتح العزيز (٣/ ٣٣١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤١)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٠، ٣٠٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٦)، المجموع (٤/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٧١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٩).

وتدارك الفاتحة عند الحنابلة: إن تذكر ذلك بعد السلام لزمته ركعة، وإن تذكر ذلك قبل السلام، فإن كان في الركعة الأخيرة لزمه الرجوع إلى القيام، فيأتي بالفاتحة، وبما بعدها، وإن تذكره في غيرها، فإن كان بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وحدها، وجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد للسهو، فإن رجع عالمًا عامدًا بطلت صلاته.

وإن ذكره قبله عاد وجوبًا فأتى به وبما بعده، فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا أو جهلًا بطلت الركعة فقط على الصحيح من المذهب. انظر: الإقناع (١/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٣)، المغني (٢/ ٢٢)،=

قال النووي: «من ترك الفاتحة ناسيًا حتى سلم، أو ركع قولان مشهوران: أصحهما باتفاق الأصحاب، وهو الجديد: لا تسقط عنه القراءة، بل إن تذكر في الركوع، أو بعده قبل القيام إلى الثانية، عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى، وصارت الثانية هي الأولى، وإن تذكر بعد السلام، والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة، ويبني على ما فعل، فيأتي بركعة أخرى، ويسجد للسهو، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة»(١).

ومن قال: إن القراءة فرض في بعض الركعات، فإذا قام بمقدار الفرض ونسي القراءة فيما زاد على ذلك صحت صلاته، وجبر ذلك بسجود السهو، على خلاف بينهم في مقدار الفرض:

فقيل: إذا نسي القراءة في الأوليين قضاها في الأخريين، وسجد للسهو، وهذا مذهب الحنفية(٢)، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الثوري وإسحاق، والأسود(٣).

وقيل: الفرض قراءة الفاتحة في ركعة واحدة، والباقي سنة، وهو قول المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث وابن الماجشون من المالكية، والحسن البصري(٤).

= الفروع (٢/ ٣٢١)، المبدع (١/ ٤٦٤)، الكافي (١/ ٢٧٩).

(١) المجموع (٣/ ٣٣٢).

(٢) ذهب الحنفية في المعتمد إلى أنه لو ترك القراءة في الركعات الأربع قضى ركعتين، فمن باب أولى إذا ترك القراءة في الأوليين أن يقرأ في الأخريين، وتصح صلاته، ويسجد للسهو؛ لأن الفرض عندهم القراءة في ركعتين من غير تعيين، وكونهما في الأوليين واجب، وليس بفرض، فتفويته سهوًا يأخذ حكم ترك الواجب في الصلاة سهوًا، فيقرأ في الأخريين، ويسجد للسهو.

(٣) جاء في الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٩٢): «وعن أحمد أنها تجب في الأوليين دون الأخيرتين؛ لما روي عن علي أنه قال: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرتين».
وانظر: قول الأسود بن يزيد النخعي في مسائل حرب الكرماني (٢٠٠).
وقول الإمام الثوري في مسائل حرب الكرماني (٢٠١)
وجاء في مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (١٩٥): «سألت إسحاق مرة أخرى، عن رجل نسي القراءة في الأوليين، فقرأ في الأخريين، هل تجوز صلاته؟ قال: تجوز».
وفي سؤال آخر (١٩٦) للإمام إسحاق: إن نسي القراءة في الأوليين؟ قال: يقرأ في الأخريين في كل ركعةٍ الحمد وسورة مرة. قلت: ولا يقرأ في كل ركعةٍ مرتين؟ قال: لا. إنه ليس في الأخريين قراءة.

(٤) التوضيح لخليل ت الدمياطي (١/ ٣٢٤)، شرح التلقين للمازري (١/ ٥١٣)، الذخيرة=

قال ابن بطال: «قال ابن الماجشون: من ترك القراءة من ركعة من الصبح، أو أي صلاة كانت تجزئه سجدتا السهو، وقال ابن أبي زيد: روي عن المغيرة فيمن لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة منها تجزئه سجدتا السهو قبل السلام»[١].

قال خليل في التوضيح: «إن بنينا على قول المغيرة، فقرأ في ركعة من أي صلاة صحت صلاته»[٢].

وقيل: الفاتحة فرض في أكثر الركعات سنة في الأقل[٣]، فلو ترك القراءة في ركعة من الصبح، أو في ركعتين من الثلاثية أو الرباعية فقولان في مذهب المالكية:

أحدهما: قال ابن عطاء الله: أشهرهما أنه يتمادى، ويسجد قبل السلام، ويعيدها، قال خليل: وهو مذهب المدونة.

والثاني: يلغي ما ترك فيه القراءة، ويأتي بمثله، ويسجد بعد السلام، وبه قال أصبغ، وابن عبد الحكم[٤].

وإن أخلَّ بقراءة الفاتحة في ركعة من الثلاثية أو الرباعية فقد أخل في الأقل، ففي مذهب المالكية ثلاثة أقوال:

= للقرافي (٢/ ١٨٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٨).

(١) شرح البخاري لابن بطال.

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٩).

(٣) ذكر شراح خليل أن قوله: (تسن في الأقل): لكن لا كحكم السنن، فإن تركها عمدًا بطلت صلاته باتفاق كل من القولين؛ لأن هذه سنة شهرت فرضيتها، وإن تركها سهوًا سجد قبل السلام، فإن لم يسجد بطلت صلاته، وإن لم يكن عن ثلاث سنن؛ لأن هذه سنة شهرت فرضيتها. انظر الشرح الكبير (١/ ٢٣٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٧١).

(٤) التوضيح (١/ ٣٣٩)، ، جواهر الدرر (٢/ ٦٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٠، ٢٧١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٢)، الذخيرة (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، شرح التلقين (١/ ٥١٣)، الذخيرة (٢/ ١٨٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٨)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨).

وجاء في المدونة (١/ ١٦٤): «قلت: أرأيت إن قرأ في أول ركعة من الصبح، ولم يقرأ في الركعة الأخرى، قال: يعيد الصلاة أيضًا».

أحدها: أنه يلغي الركعة، ويأتي بركعة بدلها، وهو بناء على فرضية القراءة في كل ركعة.

والثاني: أنه يسجد للسهو، وتصح صلاته، وهو بناء على أن فرضيتها في الجل، لا في كل ركعة.

والثالث: أنه يسجد لسهوه قبل السلام ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطًا، وهذا للتردد بين المذهبين، ورجحه القيرواني في الرسالة، واعتبره الدسوقي: ظاهر المذهب[1].

وهذا التفصيل فيما إذا لم يمكن تلافيها، بأن ذكر بعد أن ركع، فإن أمكن تلافيها بأن تذكر قبل أن يركع تلافاها وجوبًا، فإن ترك التلافي مع إمكانه بطلت صلاته؛ على كلا القولين: من قال: تجب في كل ركعة، ومن قال: تجب في الجل دون الكل؛ لأنه تركها عمدًا[2].

(١) المدونة (١/ ١٦٤)، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٢)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨)، الذخيرة (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٧١)، شرح التلقين (١/ ٥١٣)، الذخيرة (٢/ ١٨٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٨، ٣٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٨). وجاء في المدونة (١/ ١٦٤): «قلت: أرأيت إن قرأ في أول ركعة من الصبح، ولم يقرأ في الركعة الأخرى، قال: يعيد الصلاة أيضًا».

أي يتمادى في صلاته، ويسجد للسهو، ويعيدها احتياطًا مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة، كما نقلنا ذلك عن خليل بأنه مذهب المدونة.

وقال ابن رشد كما في البيان والتحصيل (١/ ٥٢١): «لم يختلف قول مالك في أن من لم يقرأ في ركعتين أعاد أبدًا».

(٢) ضابط تدارك الركن المتروك عند المالكية يختلف بالنظر إلى كون الركن المتروك، هل محله قبل الركوع أم بعده؟

فإن كان محل الركن المتروك قبل الركوع كالقراءة، فإن تذكره الساهي قبل أن ينحني للركوع أتى به، فإن انحنى للركوع فقد فات الركن، ولم يرجع للقراءة.

وتعليلهم: بأن القراءة في الأقل سنة، فإذا انحنى للركوع فلا رجوع للقراءة؛ لانشغاله بما هو أوجب منها، وهو الركوع، فلا يبطل الركن لتحصيل ركن مختلف فيه، والراجح فيه عندهم أنه سنة.

وأما إذا كان الركن المتروك محله بعد الركوع كالسجدة فإن الفوات يكون بالرفع من الركوع من الركعة التالية، وقد بينت هذا في مبحث سابق.

قال الصاوي في حاشيته (١/ ٣١١): «التدارك يفوت بمجرد الانحناء؛ لما يلزم عليه من رجوع من فرض متفق عليه، وهو الركوع إلى ما اختلف فيه بالسنية». =

وقال أحمد في رواية: «إن نسيها في الأوليين قرأ في الأخريين مرتين»[(١)].

وقيل: قراءة الفاتحة سنة، وهو رواية شاذة عن الإمام مالك، لا يعرفها أصحابه، واختاره ابن شبلون من المالكية، وقال به الشافعي في القديم، وأحمد في رواية إلا أنه قال: يجزئ غير الفاتحة، قال في الفروع: ظاهره أن الفاتحة سنة، وبه قال الحسن البصري، والحسن بن صالح، وجماعة من التابعين، وقال أبو بكر الأصم وإبراهيم بن علية: القراءة كلها غير واجبة[(٢)].

هذا مجمل الخلاف في المسألة.

❏ **دليل من قال: القراءة فرض في كل ركعة، يجب تداركها فإن فات لزمته ركعة:**

أما الدليل على وجوبها في كل ركعة:

فقد سبق أن ذكرت ذلك في مسألة مستقلة عند الكلام على حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادته، فارجع إليه[(٣)].

وأما الأدلة على أن فوات الركن يجب تداركه، فمنها:

(ح-٢٥٨٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن

= انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، الشرح الصغير (١/ ٣١١)، شرح الخرشي (١/ ٢٧١).

(١) النكت على مشكل المحرر (١/ ٦٨)، الإنصاف (٢/ ١١٢)، المبدع (١/ ٣٨٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٩٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٨٥، ٤٨٥)، الاستذكار (١/ ٤٥٢)، المقدمات الممهدات فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٥١)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٥١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٥، ٣٣٦)، الأم (٧/ ٢٥١)، التعليقة للقاضي الحسين (٢/ ٨٢٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٩٦)، فتح العزيز (٣/ ٣٣١)، المجموع (٣/ ٣٣٢)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٣)، البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٢/ ١٨١)، مسائل حرب الكرماني، تحقيق الغامدي (ص: ١٠٣)، الإنصاف (٢/ ١١٢)الروايتين والوجهين (١/ ١١٧)، المغني (١/ ٣٤٣)، الفروع (٢/ ١٧٢).

روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٠٢) بسند صحيح عن الحسن، عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٠٧) عن الحكم، وسنده حسن.

(٣) انظر من هذا الكتاب (٨/ ٢٥٨)، وسبق أن أفردت كتاب صفة الصلاة في كتاب مستقل مطبوع، فانظر منه (٢/ ٢٥٨).

إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين[١].

فأمره بإتمام صلاته قبل أمره بسجود السهو، والأصل في الأمر الوجوب.

(ح- ٢٥٩٠) ومنها: ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ....[٢].

فأمر النبي ﷺ بالبناء على ما استيقن، والأصل في الأمر الوجوب.

(ح-٢٥٩١) ومنها: ما رواه البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع[٣].

(ح- ٢٥٩٢) ومنها: ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٣) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(١).

وهذان الحديثان وإن كانا من قبيل الفعل، فإنه تطبيق عملي للأمر المحفوظ في حديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد الخدري، ولأن نقص الأركان تغيير في ماهية الصلاة.

وأما الدليل على أن فوات التدارك يبطل الصلاة:

(ح-٢٥٩٣) فلما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فإنك لم تصلِّ**) وأمره بالإعادة، ولما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال، فدل على أنه لا يكون مصليًا بدونها، ودل على أنها لا تسقط بالسهو، فإنها

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٢) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابي؛ لكونه جاهلًا بها، والجاهل كالناسي.

فإذا كانت قراءة الفاتحة من أركان الصلاة، لحديث (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) متفق عليه.

وكانت قراءتها فرضًا في كل ركعة لقول النبي ﷺ للمسيء (**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**).

فإذا تركها سهوًا، وأمكن تداركها أتى بها، وإن فات تدارك الركن لزمته ركعة، على التفصيل السابق في القول الأول، فإن سلم وطال الفصل استأنف الصلاة.

❑ **دليل من قال: الفاتحة سنة في كل ركعة وتجبر بسجود السهو:**

أما الأدلة على أن قراءة الفاتحة لست واجبة، فقد قدمت أدلتهم في المسألة السابقة، فارجع إليه إن شئت، دفعًا للتكرار.

وأما الأدلة على أنها تجبر بسجود السهو:

فهذا راجع إلى الخلاف في مشروعية سجود السهو لفوات السنن بالسهو، وهو محل خلاف بين الفقهاء:

فالمالكية والشافعية يقصرون السجود على فوات بعض السنن المؤكدة عندهم، على اختلافهم بينهم في ثلاث مسائل:

الأولى: اختلافهم في تحديد السنن التي يشرع سجود السهو لتركها، وقد عقدت فصلًا مستقلًا بينت فيه هذه السنن في كل مذهب.

الثانية: إذا تركت عمدًا، فالمالكية: لا يشرع السجود على خلاف في إبطال الصلاة بتركها على قولين، وخالف الشافعية، فقالوا: يشرع السجود مع العمد كالسهو.

الثالثة: قال المالكية: إذا ترتب السجود على ترك ثلاث سنن وجب السجود، خلافًا للشافعية والحنابلة، حيث قالوا: تعدد الموجب لا أثر له في اختلاف الحكم.

وقسم الحنابلة السجود لترك السنن على قسمين مباح، ومسنون على ما سبق بيانه في فصل مستقل.

وخالف الحنفية الجمهور، فقالوا: لا يشرع السجود لترك سنة مطلقًا؛ لعدم ثبوته، ولأن سجود السهو واجب عندهم، ولا يجبر المسنون بما هو أعلى منه،

بخلاف السجود لترك الواجب؛ فالشيء يجبر بمثله.

❏ **واحتج الجمهور لمشروعية السجود لترك السنة:**

(ح-٢٥٩٤) بما رواه الشيخان من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك[1]

وجه الاستدلال:

ترجم له البخاري بقوله: باب من لم ير التشهد الأول واجبًا. اهـ

وقالوا في وجه الاستدلال:

لا يخلو إما أن يكون هذا الجلوس يسقط بالنسيان، أو لا.

فإن قالوا: لا يسقط، خالفوا السنة الثابتة المتفق عليها.

وإن قالوا: يسقط فنقول: كل ما سقط بالنسيان لا يكون واجبًا، قياسًا على سائر المسنونات، ولو تذكر الإمام أنه قام عنه، وأمكنه الرجوع إليه لم يرجع إلى التشهد. وهذا دليل على ضعف مأخذ الوجوب.

فإن قيل: لو كان مسنونًا، فلماذا يجبر بسجود السهو؟ فالجبر لا يكون إلا لترك واجب قياسًا على ترك واجبات الحج، فإن تركه لا يبطل الحج، ويجب له الجبر على قول جمهور العلماء.

فالجواب: الجبر إنما يكون دليلًا على الوجوب إن كان الشارع قد أمر بجبره، فيقال: الأصل في الأمر الوجوب، أو كان هناك إجماع على أن سجود السهو لا يصح فعله لترك السنن، فيكون سجود النبي ﷺ للسهو دليلًا على وجوب التشهد.

ولا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود إذا ترك التشهد الأول، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، وإنما المحفوظ هو السجود للسهو تأسيًا بفعل النبي ﷺ، وهذا وحده لا يكفي دليلًا على وجوب التشهد.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

وليس هناك إجماع بأن المصلي لا يسجد لترك السنن المؤكدة في الصلاة حتى يقال: إن سجود النبي ﷺ دليل على وجوب التشهد، والجمهور قالوا: يسجد للسهو لترك السنن على خلاف بينهم في هذه السنن خلافًا للحنفية.

وأما القياس على جبر واجبات الحج، فالقياس لا مدخل له في هذا الباب؛ لاختلاف الموجب.

فواجبات الحج لا تجبر بالسهو، وإنما تجبر بالعمد.

وواجبات الصلاة لا تجبر بالعمد، وإنما تجبر بالسهو، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: فإن أفعال الحج بالإجماع تنقسم إلى أركان، وواجبات، وسنن، وأما أفعال الصلاة فالمالكية والشافعية يقسمونها إلى فروض وسنن، ولا دليل على قسم الواجب في أفعال هذه العبادة، كما قدمت ذلك في مبحث مستقل.

وعليه فمن قال: إن التشهد الأول سنة، وهو مذهب المالكية والشافعية رأى أن حديث ابن بحينة هو الأصل في السجود لترك بعض السنن المؤكدة، وقاسوا على ترك التشهد غيرها من السنن.

والقول بصحة السجود لترك التشهد الأول، وأنه سنة هو الصحيح، فلو صح القول بأن قراءة الفاتحة سنة لكان تركها سهوًا يشرع له سجود السهو بلا شك؛ لأن مقام الفاتحة في الصلاة أعظم من التشهد؛ إلا أن القول بأن قراءة الفاتحة سنة في الصلاة -سواء أقيل: سنةٌ في الأقل، فرضٌ في أكثر الركعات، أم قيل: سنة في كل ركعة- قول ضعيف جدًّا، وإن قال به الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، ورواية شاذة عن الإمام مالك، والصحيح أن قراءتها فرض في كل ركعة، وأن تركها عمدًا يبطل الصلاة، وسهوًا يوجب الرجوع والتصحيح إن أمكن تدارك الركن، وإلا بطلت الركعة، فإن سلم وطال الفصل بطلت الصلاة، وقد ذكرت أدلة فرضيتها في صفة الصلاة، فارجع إليه زادك الله فقهًا في دينه، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: القراءة فرض في أكثر الركعات، سنة في الأقل:**

الدليل الأول:

هذا القول من المالكية، وإن قالوا: بأنه سنة في الأقل من جهة اللفظ، لكن

من جهة الدلالة أعطوه حكم الواجب، ومنزعهم في ذلك مراعاة لخلاف من قال بوجوب القراءة في كل ركعة، وهو أصلٌ أَكْثَر منه المالكية.

فمن جهة اللفظ قالوا: قراءة الفاتحة سنة في الأقل بحسب هذه الرواية.

وفي الدلالة: قالوا: لو ترك القراءة في الأقل عمدًا، أو ترك سجود السهو بطلت الصلاة، فأعطوها حكم الواجب.

فلم يجعلوا حكمه حكم السنن إلا في جبره بسجود السهو.

وهذه الطريقة فيها ما فيها، فهو يسلب وصف الدلالة الأصولية، فالسنة عندما تأخذ حكم الواجب لا تكون سنة إلا من جهة اللفظ، فكأنها مراعاة لفظية، ومحاولة التلفيق بين أصلين: الواجب والسنة، فلا هو واجب من كل وجه، ولا هو سنة من كل وجه، فخرج أصل مبتدعًا يطبق عليه حكم السنة في جزئية، وحكم الواجب في جزئية أخرى، فكان أصلًا هجينًا فاقد الدلالة، ومراعاة الخلاف القوي لا يكون بإحداث أصلٍ ملفقٍ بين أصلين، ونكون بهذا زدنا الخلاف في المسألة، فبدلًا من كون الخلاف سنة وواجبًا، أصبحت الأقوال: سنة وواجبًا وبينهما، وعلى كل حال إخواننا من أصحاب المذهب المالكي يعتبرون مراعاة الخلاف منقبة للمذهب، فهو يراعي الخلاف الحاصل داخل المذهب، كما يراعي الخلاف الحاصل بين الأئمة، وهو من هذه الحيثية صحيح، فهو يعالج التعصب وإلغاء اعتبار قول المخالف، إلا أنه في بعض المسائل قد يعترض عليه بما اعترضت به، إن كان اعتراضي وجيهًا، فليتأمل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال إسحاق: «إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتاب أجزأه، لا شك في ذلك؛ لإجماع الأمة أنه إذا أدرك الإمام راكعًا كبر، وقد أدرك الركعة وقراءتها»[1].

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن الدليل أخص من المدلول، فإن سقوط القيام والقراءة عن المأموم إذا

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٥٣٠).

أدرك الإمام راكعًا لا يدل على سقوط القيام والقراءة عن الإمام والمنفرد، والمأموم في باب السهو تابع للإمام، وسهوه مغتفر، فكيف يُخَرَّج هذا على ذلك، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن البخاري وابن حزم قد أنكرا أن يكون في المسألة إجماع، والخلاف فيها محفوظ حتى بين الصحابة رضي الله عنهم، وسوف يأتي بحث المسألة إن شاء الله تعالى في مظانها.

دليل من قال: القراءة فرض في ركعتين، وفي الأوليين واجب:

سبق أن ذكرنا أدلتهم في المسألة السابقة، وناقشت دلالتها، فارجع إليه غير مأمور.

❑ **دليل من قال: القراءة فرض في ركعة واحدة:**

(ح-٢٥٩٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع،

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ، قال: (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)، ولم يقل: في كل ركعة، فهذا يقتضي فرضية القراءة مرة واحدة، لا تكرارها.

ولأن النفي في قوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) إن كان بمعنى الأمر بقراءة فاتحة الكتاب، فالأمر بالفعل يتحقق الامتثال بقراءتها مرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر المطلق لا تقتضي التكرار، فكذلك ما كان بمعنى الأمر من باب أولى.

❑ **ونوقش:**

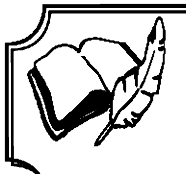
بأن هذا الاستدلال يمكن تسليمه لولا أن النبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة: (**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)، والأصل في الأمر الوجوب، فصار الأمر يحمل معنى التكرار

(١) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

❑ الراجح:

أن قراءة الفاتحة فرض في كل ركعة، وأن تركها عمدًا يبطل الصلاة، وسهوًا يأتي بها، ويتم صلاته على ما رجحته في طريقة تدارك الركن في القول الأول، فإذا فات تدارك الركن بطلت الركعة، وإن سلم من الصلاة، وطال الفصل بطلت الصلاة، والله أعلم.





البند الرابع
في ترك بعض الفاتحة كالآية والحرف

المدخل إلى المسألة:

○ الفاتحة ركن في الصلاة عند جمهور العلماء، وعند الحنفية: الركن القراءة، ولا تتعين في الفاتحة، فعلى الأول: إذا سَلِمَت الفاتحة من النقص صحت الصلاة، وعند الحنفية لا فرق في الحكم بين الفاتحة وغيرها.

○ إذا قلنا: الفاتحة ركن، فهل هو ركن واحد، أو كل حرف منها ركن، الصحيح الأول، ورجحه البهوتي في كشاف القناع وهو مذهب الحنفية والمالكية.

○ الطواف ركن في الحج، وقال الحنفية: إذا طاف أربعة من ثلاثة وفارق مكة جبره بدم، فأعطوا جزء الركن حكم الواجب، وليس حكم الركن.

○ إذا قلنا: الفاتحة ركن واحد، فمراعاة شداتها واجب لها، والإخلال به لا يُخِلُّ بالركن ما لم يغير المعنى، وسهوه مغتفر؛ لأن للأكثر حكم الكل.

○ ضابط الإخلال في قراءة الفاتحة بتخفيف المشدد إذا غير المعنى عند الحنفية، وهو الصواب، فإذا سَلِم المعنى لم يؤثر تخفيف المشدد.

○ بطلان العبادة مع سلامة المعنى قول شديد يحتاج إلى برهان، والأصل عدمه.

○ قال القاضي أبو يعلى: لا تبطل بترك شدة؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف، وهي صفة في الكلمة، يبقى معناها من دونه كالحركة، ويسمى تاركها قارئًا.

[م- ٨٦٤] اختلف الفقهاء في المصلي يترك من الفاتحة آية أو أقل كشدة:

فقال المالكية : إذا ترك الإمام، أو المنفرد من الفاتحة آية، أو أقل، أو أكثر، أو تركها كلها سهوًا، ولم يمكنه تلافي ذلك، بأن انحنى للركوع، فإنه لا يرجع، ويسجد للسهو قبل السلام، ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطًا، هذا هو المشهور،

ومقابله خلاف ذكرته في المسألة السابقة[١].

وقيل: لا سجود عليه؛ لأن الأقل تبع للأكثر[٢].

وقال الشافعية: لو ترك منها حرفًا واحدًا، كما لو خفف حرفًا مشددًا من الفاتحة متعمدًا، ولو كان مأمومًا، لم تَصِحَّ قراءته، ولا صلاته؛ فإن لم يتعمد بطلت قراءة تلك الكلمة[٣]، ولم تبطل صلاته، فإن ذكر، وهو في الركعة رجع إليها، وأعادها على الصواب، وأعاد ما بعدها؛ ليكون على الولاء.

وإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية، بطلت الأولى التي أخلَّ فيها في قراءة الفاتحة، وحلت الثانية مكانها؛ لأن ترك الفاتحة، أو بعضها ناسيًا كترك الركوع

---

(١) سبق لنا مذهب المالكية في وجوب الفاتحة، ولهم في وجوبها أربعة أقوال:
فقيل: تجب في كل ركعة، وهو قول مالك في المدونة، وشهره ابن بشير، وابن الحاجب، وابن عبد الوهاب، وابن عبد البر، وهو أصح الأقوال في المذهب، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب.
وقيل: تجب في الجل، وسنة في الأقل، فتجب في اثنتين من الثلاثية، وفي ثلاث من الرباعية، وفي كل الركعات من الثنائية، وإليه رجع مالك.
وهذان القولان مشهوران عند المالكية، وفيه قولان آخران:
أحدهما: أنها تجب في ركعة، وسنة في الباقي.
الثاني: وقيل: واجبة في النصف، وسنة في الباقي. انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨).

(٢) قال عبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (١/ ٣٥٤): «فتحصل أن من ترك الفاتحة سهوًا فإما أن يتركها من الأقل، أو من النصف، أو من الجل، وأن المشهور في ذلك كله أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد ...».
حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣١١، ٣١٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، مواهب الجليل (١/ ٥١٩) و (٢/ ١٠٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٦).

(٣) هذا تعبير الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، والشربيني في الإقناع (١/ ١٣٤)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٢)، وفي الروضة (١/ ٢٤٢): (لم تصح قراءته) يقصد لتلك الكلمة، لا جملة القراءة، وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/ ٣٢٦): (لم تصح صلاته) يقصد إذا لم يرجع ويصحح الخلل الذي دخل الفاتحة.
قال في أسنى المطالب (١/ ١٥٠، ١٥١): (لو خفف) مع سلامة لسانه (حرفًا مشددًا من الفاتحة) ... (بطلت قراءته) لتلك الكلمة لتغييره النظم». فخص بالبطلان تلك الكلمة، ولم يعد البطلان على ما سبقها إن عاد قريبًا وقرأ الكلمة وما بعدها على الوجه الصحيح.

والسجود؛ ولأن كل حرف من الفاتحة ركن منها، وترك التشديدة كترك الحرف، ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بما سها به؛ لأن ما أبطل عمده سجد لسهوه، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك، أعاد الصلاة [(١)].

وقال الحنابلة: إن ترك غير مأموم حرفًا واحدًا كما لو ترك واحدة من تشديداتها، فإن كان قريبًا منها، أعاد الكلمة التي ترك وصحت صلاته، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب، ثم أتى بها على وجهها، فإن فات محلها، وبعد عنه، بحيث يخل بالموالاة، أو فارق القيام لزمه الرجوع إليه، واستئناف الفاتحة، لتركه حرفًا منها؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية، فإن شرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الركعة السابقة، وقامت الركعة التي تليها مقامها، فإن لينها، ولم يحققها على الكمال فلا إعادة قولًا واحدًا في المذهب[(٢)].

وأما الحنفية فلا تتنزل هذه المسألة على مذهبهم؛ لأن الفرض عندهم لا يتعين في الفاتحة، فالركن عندهم قراءة ما تيسر من القرآن.

فكان الخلاف بين الجمهور: هل الفاتحة ركن واحد، أو كل حرف منها يعتبر ركنًا ؟

وهل هي ركن في جميع الصلاة، أو في أكثر الركعات، سنة في الأقل.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها ركن في كل ركعة، وأن ترك الحرف من الفاتحة، ولو كان شدة بمنزلة ترك الركن من الصلاة؛ لأن الفاتحة إذا كانت ركنًا من الصلاة فترك جزء من الركن كترك الركن، عمده يبطل الصلاة، وسهوه يوجب

---

(١) قال أبو شجاع في تقويم النظر (١/ ٢٨٥): «نص الشافعي رضي الله عنه أنه من ترك حرفًا في فاتحة الكتاب متعمدًا بطلت صلاته».
التهذيب للبغوي (٢/ ٩٦)، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٢/ ٣٦، ٤٠)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١/ ٤٨٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٧٦)، مختصر المزني (ص: ١١١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٩، ٢٣٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٩)، الوسيط (٢/ ١١٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، فتح القريب المجيب (ص: ٧٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢، ٢٤٤).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨، ١٨٩)، كشاف القناع (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٢٩).

تداركه إن أمكن، وإلا بطلت الركعة، فإن سلم، وطال الفصل بطلت الصلاة.

وأما المالكية فإنهم يرون أن ترك الآية والآيتين، بل وترك الفاتحة كلها في ركعة من ثلاثية أو رباعية عمده يبطل الصلاة، وسهوه يوجب أمرين:

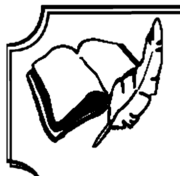
الأول: تداركه ما لم يركع، فإذا انحنى للركوع لم يرجع؛ لفوات التدارك، ولانشغاله بما هو أوجب منها، وهو الركوع، فلا يبطله برجوعه إلى السنة، كما ترك النبي ﷺ الرجوع إلى التشهد عندما قام إلى الركعة.

الثاني: إذا فات تداركه جبره بسجود السهو، وصحت صلاته، وإذا ترك السجود بطلت صلاته، وقد ناقشت قولهم في المسألة السابقة.

وانظر أدلة الجمهور على هذه المسألة في صفة الصلاة، فقد سبق لي بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد[1].



(١) انظر من هذا الكتاب المجلد الثامن (ص: ٣٨٤)، وقد طبع منه صفة الصلاة في كتاب سميته الجامع في أحكام صفة الصلاة، فانظر أدلة المسألة منه في (٢/ ٣٨٤).



البند الخامس
في ترك التشهد الثاني في الصلاة سهوًا

المدخل إلى المسألة:

○ التشهد متردد بين الركنية، فيلحق بتكبيرة الإحرام، وبين السنية، فيلحق بأذكار الركوع والسجود، وبين التوسط وذلك بإلحاقه بالواجبات، وكلها قد قيل بها.

○ لا يصح التفريق في الحكم بين التشهد الأول والأخير، وقد سوَّى بينهما النبي ﷺ في عدم ذكرهما في حديث المسيء صلاته، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد.

○ التفريق في الحكم بين التشهدين الأول والأخير إن كان ذلك يتعلق باللفظ فألفاظهما واحدة، أو كان ذلك يتعلق بالمحل فلا فرق، فالغالب أن التشهد يأتي بعد كل ركعتين إلا المغرب، فلا يوجد معنى يوجب التفريق بينهما.

○ أفعال الصلاة تنقسم إلى فرائض وسنن، ولا واجب فيها عند المالكية والشافعية، وزاد الحنفية والحنابلة قسم الواجب، وهو مرجوح.

○ الواجب عند الحنفية والحنابلة يسقط بالسهو، ويجبر بسجود السهو.

○ ترك الواجب عمدًا يبطل الصلاة عند الحنابلة، ولا يبطلها عند الحنفية، وتجب الإعادة عندهم جبرًا للفرض الأول، لا بدلًا عنه.

○ يشرع سجود السهو لترك بعض السنن المؤكدة، وهو قول الجمهور، خلافًا للحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد.

[م- ٨٦٥] اختلف العلماء في ركنية التشهد الأخير،

فقيل: التشهد واجب، على خلاف في حكم الجلوس له فقيل: فرض، وهو

مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية[(١)]،

وقيل: واجب، وهو رواية عن أحمد، قال في الرعاية كما في الإنصاف: وهو غريب بعيد[(٢)].

وعليه فإن قعد، وترك التشهد سهوًا صحت صلاته، ووجب جبره بسجود السهو.

جاء في تبيين الحقائق: «ومنها التشهد فإذا تركه في القعود الأول، أو الأخير وجب عليه سجود السهو»[(٣)].

وقيل: التشهد الأخير سنة، والجلوس بمقدار السلام فرض، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد[(٤)].

فإذا ترك التشهد سهوًا؛ وكان قد جلس بمقدار ما يسلم صحت صلاته عند

---

(١) قال في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤): «القعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب».
وقال في البحر الرائق (٢/ ١٠٢): «التشهد، فإنه يجب سجود السهو بتركه، ولو قليلًا في ظاهر الرواية؛ لأنه ذكر واحد منظوم، فترك بعضه كترك كله، ولا فرق بين القعدة الأولى أو الثانية».
وانظر: المبسوط (١/ ٢٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥١٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، فتح القدير (١/ ٥٠٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٤).
وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٤٦): «وأما الجلوس للتشهد فسنة، وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام».

(٢) الإنصاف (٢/ ١١٣).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٩٣).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٣٥)، الثمر الداني شرح الرسالة (ص: ١٦٦)، شرح التلقين (٢/ ٥٤٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٧).
وقال أبو الحسين نقلًا من الإنصاف: «لا يختلف قوله -يعني أحمد- أن الجلوس فرض، واختلف قوله في الذكر فيه، وعنه أنهما سنة، وعنه التشهد الأخير فقط سنة».
قال أحمد كما في سنن الترمذي (٢/ ٢٦١): «إذا لم يتشهد وسلم أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم، والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد».
فهذا النص عن الإمام أحمد يشير إلى أنه لا فرق بين التشهد الأول والأخير، وأن كلاهما سنة، لأنه يرى صحة الصلاة، ولم يوجب جبره بسجود السهو، حيث احتج أحمد على صحة الاكتفاء بالتسليم وترك التشهد الأخير على ترك الرجوع إلى التشهد الأوسط حين قام النبي ﷺ عنه ناسيًا، والله أعلم.

المالكية، واستحب له سجود السهو؛ لأن التشهد من السنن المؤكدة، وإن تركه عمدًا، فهل تبطل صلاته؟ قولان في مذهب المالكية مبنيان على الخلاف في المذهب بإبطال الصلاة بترك السنن المؤكدة عمدًا.

وقد ذهب المالكية إلى القول بمشروعية سجود السهو إذا ترك سنة مؤكدة، أو ترك سنتين خفيفتين، فإن ترك ثلاث سنن وجب السجود، وسبق الكلام على هذه المسألة، والراجح فيها، فلا داعي لإعادته.

قال الدسوقي: «وإن أتى بالجلوس، وترك التشهد، فقولان بالسجود وعدمه، والمعتمد السجود؛ لأن التشهد المتروك سنة مؤكدة»(١).

وقيل: التشهد ركن، وهو مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة، وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك، وأهل المدينة، وبه قال داود(٢).

وإذا كان ركنًا وجب عليه إذا نسيه أن يأتي به إن تذكره عن قرب، ويسجد للسهو، ويسلم(٣).

قال الماوردي: «وأما ما وجب لنقصان، فهو أن يترك ما أمر بفعله، وذلك على

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ١٣٦، ١٣٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٤)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٧٧)، الإنصاف (٢/ ١١٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٧)، المبدع (١/ ٤٤٢)، المقنع (ص: ٥٣)، الممتع للتنوخي (١/ ٣٩١)، الإقناع (١/ ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٩).
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٢٩): «ما ذكره المصنف من أن التشهد الأخير سنة هو المشهور، وروى أبو مصعب وجوبه، وعليه فيكون الجلوس واجبًا؛ لأن القاعدة أن الظرف حكمه حكم ما يفعل فيه.
وحكى ابن بزيزة في التشهدين ثلاثة أقوال؛ والمشهور أنهما سنتان، وقيل: فضيلتان. وقيل: الأول سنة، والثاني: فريضة».

(٣) قال الشافعي في الأم (١/ ١٤١): «ومن ترك التشهد الآخر ساهيًا أو عامدًا فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون تركه إياه قريبًا فيتشهد».
المجموع (٤/ ١٦٣)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧)،
وقال في الإقناع (١/ ١٤٠): فإن كان المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا أتى به، وسجد وسلم.

ثلاثة أضرب.

أحدهما: ما كان ركنًا مفروضًا قراءة الفاتحة، والركوع، والسجود، والتشهد الأخير، فيلزمه الإتيان به على ما ذكرنا، ثم يسجد للسهو ...»(١).

فصار الخلاف في التشهد الأخير على ثلاثة أقوال:

فقيل: فرض، **وقيل**: واجب، **وقيل**: سنة.

فمن قال: إنه سنة فإذا تركه لم تبطل صلاته، ولا يجب جبره بسجود السهو على خلاف في مشروعية سجود السهو جبرًا لتركه:

فذهب الجمهور إلى مشروعية سجود السهو إذا ترك بعض السنن في الجملة خلافًا للحنفية، ورواية عن أحمد.

وانفرد المالكية بالقول ببطلان الصلاة إذا ترك سجود السهو وقد ترتب عن ترك ثلاث سنن، فإن كان عن ترك سنة مؤكدة، أو سنتين صحت الصلاة، وسجد للسهو، فإذا لم يسجد صحت الصلاة، وفات السجود، وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في فصل مستقل(٢).

ومن قال: إن التشهد واجب، فإذا تركه ساهيًا وجب جبره بسجود السهو.

فإن ترك سجود السهو نسيانًا فات السجود، وصحت الصلاة.

وإن تركه عمدًا أساء الفعل وصحت صلاته عند الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

وقال الحنابلة في المعتمد: إذا ترك سجود السهو عمدًا بطلت صلاته.

وسبق بحث هذه المسألة، وبيان الراجح، فلله الحمد(٣).

وأما المالكية والشافعية فسيأتي إن شاء الله تعالى أنهم يقسمون أفعال الصلاة إلى فرائض وسنن، ولا واجب فيها، وهو الصحيح.

ومن قال: التشهد فرض، فإن عليه أن يأتي به، ويسجد للسهو فإن طال الفصل استأنف الصلاة.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر مسألة: (نقص السنن في الصلاة سهوًا).

(٣) انظر بحث هذه المسألة في حكم ترك سجود السهو عمدًا وسهوًا.

ومسألة الخلاف في ركنية التشهد قد ذكرت أدلتها في مبحث مستقل في المجلد العاشر، فانظره هناك يا رعاك الله[1].

وأما مسألة تدارك الركن إذا وقع سهوًا في الصلاة فقد ذكرت أدلتها في مسألة إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة وتذكره وهو في الصلاة في هذا المجلد، فارجع إليه منعًا للتكرار، وفقت للهدى والرشاد.

❑ **الراجح من الخلاف:**

سبق أن رجحت أن التشهد سنة، لا فرق فيه بين الأول والأخير، وذكرت الأدلة على عدم وجوبه، وقد ثبت تعويض التشهد الأول بسجود السهو، فالتشهد الأخير مثله، فإذا ترك التشهد سهوًا شُرِعَ له سجود السهو.

فإن ترك التشهد عمدًا، أو سهوًا، أو ترك سجو السهو عمدًا أو سهوًا فصلاته صحيحة؛ لأن السهو لا يمكن أن يكون واجبًا، وهو بدل عن مستحب، فالبدل له حكم المبدل، والله أعلم.

وأَعْلَمُ أن هذا القول مخالف لما عليه الفتوى في بلادي، وأتفهم استغراب بعض طلبة العلم من هذا الترجيح؛ لأن طالب العلم الذي تفقه على أصول وقواعد مذهب معين إذا حاول أن يفهم الأقوال الأخرى بحسب ما درسه وألفه من أصول وقواعد مذهبه كان موضع استغراب، ولا يَعْلَمُ سبب دهشته واستغرابه، وربما حكم على القول الصحيح بالشذوذ والغرابة معتقدًا أنه يتبع القول الصحيح، ولا يمكن أن يدفع هذا الاستغراب حتى ينعتق من إلفه الذي نشأ عليه منذ طلبه للعلم، ولا يحاول فهم الأقوال في المذاهب الأخرى بمقتضى أصول وقواعد مذهب البقعة التي نشأ فيها، وما عليه الفتاوى في بلده، بل عليه أن يعرف أقوال وأدلة المذاهب الأخرى بحسب أصول تلك المذاهب، ليقارنها مع ما تعلمه من قواعد مذهبه، فيتحرر له الراجح منها، فإذا استطاع ذلك بتوفيق الله استطاع أن يدفع الاستغراب والدهشة،

---

(١) انظر من هذا الكتاب (١٠/ ٤٨٧).

وأن ترتفع الغشاوة عن عينه في فهم المذاهب الأخرى، فكل مذهب له بعض أصوله وقواعده التي قد لا تتفق مع أصول مذهب النشأة والبقعة، ولقد اعترض علي بعض أقراني بعد أن قرأ صفة الصلاة، فطلب مني بمجلس مشهود أن أقول له ما هي واجبات الصلاة؟ معتقدًا أنني إذا قلت له: لا يوجد في أفعال الصلاة ما هو واجب كان ذلك وحده دليلًا على غرابة القول وضعفه؛ لأنه يريد أن يحاكمني إلى ما استقر عند الحضور وتعلموه.

فقلت له: اختر أي مسألة اعتبرها الحنابلة أو الحنفية من واجبات الصلاة، ولننظر في أدلتها بإنصاف، فإن سلمت الأدلة القاضية بالوجوب فقد ثبت هذا التقسيم، وإلا فلا مانع أن توجد عبادة قائمة على فروض وسنن، ولا واجبات فيها كالوضوء، أما أن تأتي إلى مسائل كثيرة اعتبرها الحنابلة من الواجبات، وأدلتها مختلفة فلا يمكن الوصول معك إلى قناعة، وأعتقد أنه لم يكن الغرض من السؤال هو البحث العلمي، بقدر ما أراد السائل أن يلفت نظر الحضور إلى غرابة الترجيح، فإن كان الاعتراض فقط لكونه مذهب الحنابلة والحنفية، فالقول بعدم وجود قسم الواجب ليس قولًا شاذًا، بل هو مذهب المالكية والشافعية، فكان العبرة بالدليل، وكتابي بين يدي القارئ ليأخذ واجبات الصلاة مسألة مسألة، وليطلع على أدلة القائلين بالوجوب، فقد ذكرت حكم كل فعل من أفعال الصلاة في صفة الصلاة بحسب ترتيب هذا الواجب فعلًا أو قولًا من الصلاة، فإذا نظر إليه طالب العلم بتجرد وإنصاف فسيصل إن شاء الله تعالى إلى قناعة أن قسم الواجب لا يوجد في أفعال الصلاة، أو على الأقل ليعلم أن المالكية والشافعية لهم أدلة وجيهة في نفي هذا القسم، فيكفي أن تزول عنه الصدمة والدهشة والغرابة، ويكفي هذا مكسبًا لكسر ما ألفه بالتلقي.

فإذا علمت أن الحنفية والحنابلة الذين يقولون بوجود قسم الواجب في أفعال الصلاة لا يتفقون في ذكرها إلا على واجب واحد، وهو التشهد، وكان معظم واجبات

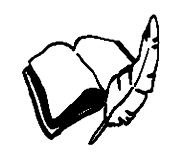
الصلاة هي أفراد: إما للحنابلة، وإما للحنفية، كانت الغرابة من القول الفرد أولى من الغرابة من قول الأكثر.

وقد عقدت فصلًا خاصًا عند الكلام على النقص في واجبات الصلاة، بعنوان: خلاف الفقهاء في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة، فانظر مناقشة هذه المسألة هناك، فقهنا الله وإياك في دينه، والله أعلم.



المسألة الثانية

النقص من أركان الصلاة الفعلية سهوًا



البند الأول

إذا تركه وتذكر ذلك قبل السلام

المدخل إلى المسألة:

- الأركان لا تسقط بحال لا سهوًا، ولا عمدًا.
- إذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة فما فعله بعد المتروك فهو لغو؛ لوقوعه في غير محله ما لم يصل إلى مثله من الركعة التالية، فإن وصل فلا حاجة فيه إلى الرجوع.
- إذا فات الركن بطلت الركعة التي وقع فيها الخلل، وقامت الركعة التي تليها بدلًا منها.
- الحكم في وقت فوات الركن موضع خلاف بين الفقهاء.

[م- ٨٦٦] تكلمت في المباحث السابقة عن حكم النقص من أركان الصلاة القولية، ونتكلم في المباحث التالية عن حكم النقص من أركان الصلاة الفعلية.

وقد اتفق العلماء على أن المصلي إذا ترك ركنًا فعليًّا، وهو في الصلاة، فلا بد من الإتيان به ما لم يفت[1]، على خلاف بينهم متى يحكم للركن المتروك بالفوات، وهل يقضي الركن وحده، أم يقضيه ويقضي ما بعده؛ لوقوعه في غير محله؟[2].

---

(١) المغني (٢/ ١٢).

(٢) قال ابن شاس في الجواهر (١/ ١٢١): «فإن نقص ركنًا غير القراءة لم ينب عنه إلا الإتيان به، فإن فاته محله من الركعة بطلت تلك الركعة».

وإنما استثنى القراءة للخلاف في مقدار الركن منها، أتجب في كل ركعة، أم في أكثر الركعات إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، أم الركن قراءتها مرة واحدة، وسبق تحرير الخلاف فيها في=

وخلاف فقهائنا على النحو التالي:

القول الأول: مذهب الحنفية:

الترتيب بين أركان الصلاة عند الحنفية منه ما هو فرض، ومنه ما هو واجب، فإذا ترك ركنًا لا يكون الترتيب فيه فرضًا فإنه يأتي به وقت تذكره، وله تأخيره إلى آخر الصلاة فيقضيه، وإذا أخره لا يلزمه أن يأتي بما بعده.

وإن ترك ركنًا يكون الترتيب فيه فرضًا، فهذا يلزمه إعادته مرتبًا على ما قبله، كما لو سجد قبل أن يركع، فهذا السجود لا يعتد به بالإجماع؛ لوقوعه في غير محله، فلو تذكر ذلك في السجود لزمه العود إلى الركوع؛ لأن الترتيب بين السجود والركوع فرض، وارْتَفَضَ ما هو فيه من السجود؛ لوقوعه في غير محله، وعليه سجود السهو، ومثله لو تذكر، وهو في القيام في الركعة التالية. ولو تذكر ذلك بعد أن ركع، وسجد في الركعة التالية تم له ركعة واحدة؛ وكان سجوده وقيامه لغوًا؛ لكونه في غير محله، وسجد للسهو.

فالمقصود بالترتيب: وجود كل ركن في محله.

والمقصود بفرضيته: توقف صحة الركن المؤدى على وقوعه مرتبًا مع الركن الذي قبله.

والترتيب يكون فرضًا عند الحنفية فيما شرع غير مكرر من أفعال الصلاة، كالتحريمة، والقعدة الأخيرة، ومثله ما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالقيام، والقراءة، والركوع، والسجود.

ويكون الترتيب واجبًا وليس بفرض بين ما يتعدد في كل الصلاة، كالترتيب بين الركعات، أو يتعدد في كل ركعة كالترتيب بين السجدتين.

فالترتيب بين الركعات ليس بفرض؛ لتكراره، فالمسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها على رواية (**وما فاتكم فاقضوا**)، على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

وكذا الترتيب بين السجدتين واجب، وليس بفرض، فالركعة تتقيد بسجدة واحدة، والثانية تكرار، فإذا ترك الترتيب بين السجدتين عمدًا أثم، وصلاته

= المجلد الثامن من هذا الكتاب.

صحيحة، وإن تركه سهوًا سقط الترتيب، ويقضيها إذا تذكرها في الصلاة، ولو في غير محلها، فلو تذكر في الركوع الثاني أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط من ركوعه فسجد، لا يلزمه إعادة الركوع، وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيها، ويجبر فوات الترتيب الواجب بسجود السهو(١).

ولو تذكر السجدة في القعدة الأخيرة، فسجدها، أعاد القعدة؛ لأنه بسجوده ارتفضت القعدة؛ لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة.

ولو تذكر، وهو راكع، أو ساجد، أن عليه سجدة، فانحط من ركوعه بلا رفع، فسجدها، أو رفع رأسه من سجوده فسجدها، فهل يعيد الركوع، أو السجود؛ لتقع أفعال الصلاة مرتبة؟

فيه ثلاثة أقوال في مذهب الحنفية:

الأول: تستحب إعادة الركوع، أو السجود، ولا تجب، لتقع أفعال الصلاة مرتبة، فلو ترك الإعادة صحت صلاته؛ وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأحد القولين عن أبي يوسف.

وعللوا الصحة: بأن الترتيب بين الركعات ليس بفرض، ويسقط بالنسيان، وينجبر بسجود السهو، فيصح الاعتداد به، ولهذا ما يدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته، ثم يقضي أولها، فكانت عودته إلى السجدة لم تَنْقُض ما صلاه بعده، لأن غايته أنه فوت عليه الترتيب بين الركعات، وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية(٢).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٢).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٦٨): «وإن لم يعد أجزأه عند أصحابنا الثلاثة».

قال في الدر المختار (ص: ٨٣): ولو تذكر المصلي في ركوعه أو سجوده أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع، أو رفع من سجوده، فسجدها عقب التذكر أعادهما أي الركوع والسجود ندبًا؛ لسقوطه بالنسيان.

قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦١٢): «قوله: (لسقوطه بالنسيان): أي سقوط وجوب الإعادة المبني على وجوب الترتيب، فإن الترتيب فيما شرع مكررًا من أفعال الصلاة واجب، يأثم بتركه عمدًا، ويسقط بالنسيان، وينجبر بسجود السهو».

وانظر: المبسوط (١/ ١٨٨)، الهداية للمرغيناني (١/ ٦١)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤) و(٢/ ١٠٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٣).

وعن أبي يوسف: أنه إذا تذكر الساهي السجدة المتروكة في ركوعه، فانحط من فوره مؤديًا لها، قبل أن يرفع رأسه من الركوع، فإنه يجب عليه إعادة الركوع، وهذا بناء على أصله: أن القومة التي بين الركوع والسجود فرض(١).

وقال زفر: «يجب أن يعيد ما صلاه بعده، لأن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ركن واجب، فالتحقت هذه السجدة بمحلها، وبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع؛ لترك الترتيب»(٢).

وقال قاضي خان: «إذا عاد إلى الركن قبل أن يرفع رأسه من الركوع وجبت إعادة الركوع؛ لأن ذلك مما يقبل الارتفاض؛ إذ هو عند الحنفية دون الركعة، وما كان كذلك فهو يقبل الرفض، فجعل وجوب الإعادة ليس بناء على اشتراط الترتيب من عدمه، بل على أن الركن المتذكر فيه، هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أو لا؟

جاء في فتح القدير: فلو «تذكر في ركوع أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها سجدها، وهل يعيد الركوع والسجود المتذكر فيه؟

ففي الهداية: أنه لا يجب إعادته، بل يستحب معللًا بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال (يقصد: الترتيب بين الركعات).

والذي في فتاوى قاضي خان وغيره: أنه يعيده معللًا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان؛ لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض، ولهذا ذكره فيما لو تذكر سجدة بعد ما رفع من الركوع، أنه يقضيها، ولا يعيد الركوع؛ لأنه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض، فعلم أن الاختلاف في إعادتها ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه، بل على أن الركن المتذكر فيه، هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أو لا؟

[قال ابن عابدين: «والمعتمد ما في الهداية](٣)، وفي كافي الحاكم الشهيد أبي الفضل الذي هو جمع كلام محمد رحمه الله: رجل افتتح الصلاة، وقرأ، وركع،

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨).

(٣) قال ابن عابدين (١/ ٤٦٢): «والمعتمد ما في الهداية فقد جزم به في الكنز وغيره في آخر باب الاستخلاف، وصرح في البحر بضعف ما في الخانية».

ولم يسجد، ثم قام فقرأ، وسجد، ولم يركع، فهذا قد صلى ركعة، وكذلك إن ركع أولًا، ثم قرأ، وركع، وسجد فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن سجد أولًا سجدتين، ثم قام فقرأ في الثانية، وركع، ولم يسجد، ثم قام فقرأ، وسجد في الثالثة، ولم يركع فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن ركع في الأولى ولم يسجد، وركع في الثانية، ولم يسجد، ثم سجد في الثالثة، ولم يركع، فإنما صلى ركعة واحدة»[(١)].

❑ **حجة الحنفية على هذه الفروع:**

أن الرجل إذا ترك سجدة صلبية من ركعة، ثم تذكرها آخر الصلاة قضاها، وتمت صلاته؛ لأن الركعة الثانية صادفت محلها؛ لأن محلها بعد الركعة الأولى، وقد وجدت الركعة الأولى؛ لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة، وإنما الثانية تكرار، ألا ترى أنه ينطبق عليها اسم الصلاة؟ حتى لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث، فكان أداء الركعة الثانية معتبرًا معتدًا به، فلا يلزمه إلا قضاء المتروك، بخلاف ما إذا قدم السجود على الركوع؛ لأن السجود ما صادف محله؛ لأن محله بعد الركوع لتقييد الركعة، والركعة بدون الركوع لا تتحقق فلم يقع معتدًا به، فهذا هو الفرق.

وعلى هذا الخلاف إذا تذكر سجدتين من ركعتين في آخر الصلاة قضاهما، وتمت صلاته عندنا، ويبدأ بالأولى منهما ثم بالثانية؛ لأن القضاء على حسب الأداء، ثم الثانية مرتبة على الأولى في الأداء، فكذا في القضاء.

أما إذا كان المتروك ركوعًا فلا يتصور فيه القضاء، وكذا إذا ترك سجدتين من ركعة واحدة؛ لأنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع؛ لعدم مصادفته محله، فلو قرأ،

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٧٧).

وقال في المبسوط (١/ ٢٢٦): «ترك السجود مخالف لترك الركوع؛ لأن كل سجود لم يسبقه ركوع لا يعتد به، فإن السجود تتقيد الركعة به، وذلك لا يتحقق قبل الركوع».

وجاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٢): «لو تذكر السجدة في القعدة الأخيرة، فسجدها، أعاد القعدة؛ لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة».

انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٢)،البحر الرائق (١/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٣١٦)، المبسوط (١/ ٢٢٦)، حاشية الزيلعي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، النهر الفائق (١/ ٢٦٥)، العناية على شرح الهداية (١/ ٢٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦، ٩٧).البحر الرائق (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

وسجد قبل أن يركع، ثم قام إلى الثانية، فقرأ، وركع وسجد، فهذا قد صلى ركعة واحدة ملفقة، ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول؛ لأنه إذا لم يركع لا يعتد بالسجود؛ لعدم مصادفته محله؛ إذ محله بعد الركوع.

وكذا إذا افتتح فقرأ، وركع، ولم يسجد، ثم رفع رأسه، فقرأ ولم يركع، وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة، ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول؛ لأن ركوعه معتبر لمصادفته محله، إلا أنه توقف على أن يقيد بسجدة، فقيامه، وقراءته بعد ذلك غير معتد به؛ لعدم مصادفته محله، وسجوده بعد في محله، وكذا إذا قرأ و ركع، ثم رفع رأسه، فقرأ، وركع، وسجد؛ فإنما صلى ركعة والمعتبر الركوع الأول؛ لكونه صادف محله ولأن مدركه مدرك للركعة، فوقع الركوع الثاني مكررًا فيلغو، ويلحق سجوده بالركوع الأول، فتصح له ركعة كاملة، وكذا لو قرأ، ولم يركع، وسجد، ثم قام، فقرأ، وركع، ولم يسجد، ثم قام فقرأ ولم يركع، وسجد فإنما صلى ركعة واحدة.

ويسجد للسهو في هذه المواضع، ولا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد: أن زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قربة، وهي سجدة الشكر، وعندهما السجدة الواحدة ليست بقربة إلا سجدة التلاوة، بخلاف ما إذا زاد ركعة كاملة؛ لأنه فعل صلاة كاملة فانعقد نفلًا، فصار منتقلًا إليها فلا يبقى في الفرض ضرورة[1].

❑ **ويناقش:**

بأن دعوى أن الترتيب بين السجدتين واجب، والترتيب بين الركوع والسجود فرض، لا يقوم على دليل أثري يمكن التسليم له، ولا دليلٍ نظري مُطَّردٍ، فالصحيح أن كل ركن في الصلاة مستقل بنفسه، لا فرق بين ركن لا يتكرر، وبين ركن يتكرر في كل ركعة، وإذا كنتم لا تعتبرون الركوع يتكرر، مع أنه يتكرر في كل ركعة، فكذلك لا تأثير لتكرر السجود، والحنفية يعدون القعدة الأخيرة فرض لا يتكرر، مع وجود قعدة أولى في الصلاة من جنسها، فلا يصح في التفريق أثر يمكن الاحتجاج به،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٠)، فتح القدير (١/ ٥٢٣)، البحر الرائق (٢/ ١٠٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٧).

ولا نظر مطرد يمكن التسليم له.

وأما احتجاجهم بأن الترتيب بين الركعات ليس من الفروض بحجة أن ما يدركه المسبوق فهو آخر صلاته، فهذه مسألة خلافية، والأصح فيها أن ما يقضيه هو آخر صلاته، لرواية الصحيحين: (**وما فاتكم فأتموا**)، وسوف تأتي هذه المسألة في مبحث خاص في أحكام الائتمام بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

القول الثاني: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن من ترك ركنًا من أركان الصلاة سهوًا، فإما أن يكون النقص من الركعة الأخيرة أو من غيرها.

فإن كان النقص من الركعة الأخيرة، فإن كان المتروك هو الفاتحة انتصب قائمًا، فقرأها، ثم أتم ركعته، وإن كان الركوع رجع قائمًا لينحط له من قيام، وندب له ليقرأ شيئًا من غير الفاتحة؛ ليكون ركوعه عقب قراءة، ثم يركع، ويتم ركعته. وإن كان المتروك الرفعَ منه رجع مُحْدَوْدِبًا، فإذا وصل الركوع اطْمَأَنَّ، ثم رفع، وأتم ركعته، وقال ابن حبيب: يرجع قائمًا.

وإن كان المتروك السجود، فإن كان سجودًا واحدًا، سجده، وهو جالس، وأعاد التشهد، وسلَّم. وإن كان المتروك سجدتين، أتى بهما من قيام؛ لينحط لهما من قيام، فلو فعلهما من جلوس عمدًا كُرِه، ولم تبطل صلاته، وسهوًا يسجد لتركه قبل السلام، فالانحطاط لهما غير واجب.

وإن كان النقص من غير الركعة الأخيرة، فإنه يأتي به على التفصيل السابق ما لم يعقد ركوعًا.

وَعَقْدُ الركعة عند ابن القاسم: يكون برفع رأسه من ركوع يلي ركعة النقص، فإذا رفع رأسه من الركوع معتدلًا مطمئنًا فات التدارك، وبطلت ركعة النقص، وانقلبت الثانية أولى.

وقال أشهب: عَقْدُ الركعة يكون بوضع اليدين على الركبتين. هذا ملخص القول في مذهب المالكية(١).

---

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٩٧)، الشرح الصغير له (١/ ٣٨٩)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٩)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٧)،

قال في إرشاد السالك: «أما الأركان فلا يجزئ إلا الإتيان بها، ما لم يفت محل التلافي، فإن فات بطلت الركعة»[(١)].

وقال الدردير: «من ترك ركنًا فإنه يتداركه إنْ لم يسلم، ولم يعقد ركوعًا، وإلا فات التدارك»[(٢)].

وفوات التدارك يبطل الركعة التي ترك فيها الركن، ولا يبطل الصلاة، إلا إذا سلم، وطال الفصل عرفًا.

❑ **دليل المالكية على أن فوات الركن المتروك يكون بعقد الركوع أو بالسلام:**

أما فوات التدارك بعقد الركوع: لأن إدراك الركوع يحصل به إدراك الركعة، وتفوت الركعة بفواته، فما لم يرفع من الركوع فإن عليه أن يرجع إلى الركن المتروك، ويلغي كل فعل فعله بعده.

وأما فوات التدارك بالسلام: فلأن السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل، فأشبه عقد الركوع في غيرها، فيأتي بركعة كاملة إن قرب سلامه، ولم يخرج من المسجد، وإلا ابتدأ الصلاة؛ لعدم بناء الركعة على ما قبلها.

القول الثالث: مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن ما فعله بعد المتروك لغو؛ لوقوعه في غير محله، فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى رجع إليه فورًا وجوبًا، فإن تأخر بطلت صلاته، فلو شك في سجوده هل ركع، رجع إلى القيام؛ ليركع منه.

وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته؛ لوقوعه عن متروكه، ولغا ما بينهما، وتدارك الباقي من صلاته، وسجد في آخرها للسهو.

ولو تذكر في قيام الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، فلا بد من الإتيان

---

٢٤٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٧٨، ٢٩٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٢١)، إرشاد السالك (ص: ٢١)، منح الجليل (١/ ٣٢٤)، الثمر الداني (ص: ١٧٦)، جامع الأمهات (ص: ١٠٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٢١).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٩٥).

بها عند تذكره، ثم إن لم يكن جلس عقب السجدة المفعولة، فهل يكفيه أن يسجد عن قيام، أم لا بد أن يجلس مطمئنًا، ثم يسجد؟ وجهان، أصحهما: الثاني.

فإن كان جلس عقب السجدة المفعولة، وقصد به الجلسة بين السجدتين، ثم غفل، فالمذهب أنه يكفيه السجود عن قيام، وقيل: على الوجهين.

وإن قصد بجلسته الاستراحة، فالأصح أنه يكفيه السجود عن قيام، ويجزئه جلسة الاستراحة عن الواجب، كما لو جلس في التشهد الأخير يظنه الأول، فإنه يجزئه عن الأخير.

والثاني: يجب الجلوس مطمئنًا[1].

❑ **وجه قول الشافعية**:

أن المصلي إذا ترك ركنًا، وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك؛ لأن الترتيب بين أركان الصلاة فرض، فإذا فات الترتيب وقع الخلل في أفعال الصلاة، كما لو تقدم السجود على الركوع.

فإن تذكر الركن المتروك قبل أن يصل إلى مثله في الركعة التالية لزمه الرجوع إلى الركن المتروك؛ ليأتي به، وبما بعده، ولا يجوز الاستمرار في أفعال الصلاة، وهي أفعال في غير محلها.

وإن لم يتذكر الركن المتروك حتى فعل مثله في ركعة أخرى أجزأه عن متروكه، وكان ما بينهما لغوًا؛ لوقوعها سهوًا في غير محلها، وتدارك الباقي.

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: من ترك ركنًا، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وحدها، وجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد للسهو، فإن رجع عالمًا عامدًا بطلت صلاته.

وإن ذكره قبله عاد وجوبًا، فأتى به، وبما بعده، فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته،

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٨٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤١)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٠، ٣٠٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٦)، المجموع (٤/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٧١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٩).

وسهوًا أو جهلًا بطلت الركعة فقط على الصحيح من المذهب[١].

❑ **وحجة الحنابلة:**

أن المصلي إذا ترك ركنًا فإنه يجب العود إليه إن كان يمكن تداركه لوجوب الترتيب بين أفعال الصلاة، فإذا شرع في قراءة ركعة أخرى فات الاستدراك؛ لتلبسه بالركعة التي بعدها، وإنما علق الفوات بالقراءة، لا بمجرد القيام؛ لأن القيام ركن غير مقصود في نفسه؛ لأنه إنما يلزم منه قدر القراءة الواجبة، فكانت القراءة هي المقصودة، وليس القيام.

❑ **وأجيب عن ذلك بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

القول بأن القيام مقصود للقراءة هذه مسألة خلافية.

قال الخرشي: «فإن عجز عنها -أي عن الفاتحة- سقط القيام ... وقيل: القيام واجب مستقل، فلا يسقط القيام عمن عجز عن قراءتها»[٢].

وقال إمام الحرمين: «القيام في الصلاة المفروضة ركن مقصود عندنا»[٣].

وجاء في كشاف القناع: «القيام ركن مقصود في نفسه؛ لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه، فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر؛ لقوله ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)»[٤].

فلو لم يكن القيام مقصودًا في نفسه لم يلزم الأخرس؛ لأنه لا قراءة عليه.

ولأن القيام بعد الركوع ركن، ولا قراءة فيه.

ولأن القيام في نفسه تعظيم لله كالركوع، والسجود قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمر بالقيام في الصلاة.

---

(١) الإقناع (١/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٣)، المغني (٢/ ٢٢)، الفروع (٢/ ٣٢١)، المبدع (١/ ٤٦٤)، الكافي (١/ ٢٧٩).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٦٩).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢١٣).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٤١)، وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٤).

وأثنى على المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٤].

ولما كان القيام فيه من التعظيم الذي لا يصرف إلا لله، كان النبي ﷺ يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه[١].

ونهى النبي ﷺ أصحابه أن يصلوا خلفه قيامًا حين صلى قاعدًا في مرضه، وقال: إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود. رواه مسلم[٢].

وقال ﷺ: **من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**[٣]،

الجواب الثاني:

لا يمتنع أن يكون القيام مقصودًا للقراءة، ومقصودًا لنفسه في الوقت نفسه، كالوضوء؛ فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضأ لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه.

يقول ابن رجب في القواعد: «العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضًا مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة»[٤].

ولأن الأصل في الصلاة الأفعال، والأذكار تبع لها.

(ح- ٢٥٩٦) وقد روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥٨)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٥١، ٢٥٠)، والبخاري في الأدب (٩٤٦) والترمذي (٢٧٥٤)، وفي الشمائل (٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٧٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٢٦) من طرق كثيرة، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

(٢) صحيح مسلم (٨٤-٤١٣).

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٨٢)، وأحمد (٤/ ٩١، ٩٣، ١٠٠)، والبغوي في الجعديات (١٤٨٢)، وعبد بن حميد (٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥١) ح ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، وغيرهم من طرق كثيرة عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، قال: دخل معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فذكره.

(٤) القواعد (ص: ١١).

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب[1].

فعلق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، وليس بشرط العجز عن القراءة.

الجواب الثالث:

أن ما قبل المتروك قد وقع في محله صحيحًا، فإبطاله لا دليل عليه، فلا يلزم المصلي إعادته، بل إن إعادته مع صحته يعتبر زيادة في صلاته، ويرى الحنابلة أن الركن المتروك لو كان في الركعة الأولى وأبطلت؛ لشروعه في قراءة الركعة الثانية؛ فإنه لا يشرع له إعادة دعاء الاستفتاح، وهذا يلزم منه أحد أمرين:

إما وجود صلاة لا يشرع لها دعاء الاستفتاح بلا دليل، وإما تصحيح دعاء الاستفتاح، وهو جزء من ركعة باطلة، وهذا غير مستقيم؛ لأن الحكم بإبطال الركعة إبطال لكل ما فعل فيها.

❑ **الراجح:**

واضح أن المسألة ليس فيها نص يمكن أن يحسم الخلاف، وأرى أن أقرب الأقوال إلى الحق هو مذهب الشافعية.

ويسجد للسهو لترك الركن، سواء أمكن تداركه، أم حكم بفواته.

وأما محل السجود، فأفضليته على الخلاف في محله، وسبق بحثه:

فالجمهور على أن السجود في هذه الصورة قبل السلام على خلاف بينهم في التعليل:

فتعليل المالكية؛ لترتبه عن نقص.

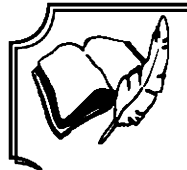
وتعليل الشافعية؛ لأن سجود السهو كله قبل السلام.

وتعليل الحنابلة لأن كل سجود للسهو مما لم يرد فيه نص فأفضليته قبل السلام.

أما الحنفية: فيرون سجود السهو كله بعد السلام، ومنه هذه الصورة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (١١١٧).



البند الثاني
إذا ترك الرفع من الركوع سهوًا

المدخل إلى المسألة:

- جاء الأمر بالرفع من الركوع حتى الاعتدال قائمًا، ومن السجود حتى الاطمئنان جالسًا، كما في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته.
- حديث المسيء في صلاته عند أكثر الفقهاء خُرِّجَ مخرج البيان لما هو فرض في الصلاة.
- لا يصح أن يكون الرفع مستحبًّا والإخلال به يجعل المصلي في حكم من لم يُصَلِّ؛ لقوله ﷺ: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ.
- فوات الرفع من الركوع يحكمه حكم ترك الركن في الصلاة على الصحيح، فتركه عمدًا يبطل الصلاة، وسهوًا يوجب تداركه إن أمكن، فإن فات لزمه ركعة، وسجد للسهو.
- لا يفوت تدارك الركن بالشروع في القراءة من الركعة التالية، ولا في عقد الركوع، بل بالرجوع إلى الركن المتروك، أو بلوغ محله من الركعة التالية.
- تجبر الركعة إذا حصل فيها نقص من الركعة التي تليها.

[م- ٨٦٧] أفردت الرفع من الركوع بالبحث وإن كان داخلًا تحت بحث (ترك الركن الفعلي) على الصحيح، وذلك للاختلاف في ركنيته:

فمن العلماء من يراه سنة، ومنهم من يراه واجبًا، ومنهم من يراه ركنًا.

والخلاف فيه يجري في الخلاف في الجلوس بين السجدتين، وقد سبق عرض الخلاف في صفة الصلاة.

[م- ٨٦٨] وقد اختلف العلماء في الرجل ينسى الرفع من الركوع إلى أقوال:

فقيل: الرفع من الركوع سنة، وهو قول في مذهب الحنفية، نص عليه صاحب كنز الدقائق، فلو انحط من ركوعه ساجدًا صحت صلاته، وهي رواية علي بن زياد عن الإمام مالك، وهو في مقابل المشهور من المذهب[1].

فعلى القول بأنه سنة: لا يشرع السجود لتركه سهوًا عند الحنفية؛ لأن الموجب لسجود السهو عند الحنفية ترك الواجب سهوًا، لا ترك المسنون.

وأما المالكية فقالوا: لو خَرَّ من ركعته ساجدًا فإن كان ساهيًا سجد قبل السلام؛ لتركه السنة، وإن كان متعمدًا استغفر الله، ولا إعادة عليه[2].

وقيل: الرفع من الركوع واجب، فإذا تركه سهوًا فإنه يجبر بسجود السهو، وهو

---

(١) قال أبو البركات في كنز الدقائق (ص: ١٦٠): وسننها -أي الصلاة- رفع اليدين للتحريمة ... وتكبير الركوع والرفع منه ...».
قال في مراقي الفلاح (ص: ٩٩): «ويسن الرفع من الركوع على الصحيح».
قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/ ٥٥): وأما الرفع من الركوع فاختلف، هل هو فرض، لا يتم الركوع إلا به، أو سنة؟ ...».
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٥٧): «ومقابل الأشهر رواية عن مالك يرى أن الرفع سنة، ووجهه: التمسك بظاهر القرآن في الأمر بالركوع والسجود، ولم يذكر الرفع، وهو بعيد».
وانظر البيان والتحصيل (٢/ ٥٥)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٥٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٥٧، ٢٥٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٢٣).

(٢) يرى المالكية أن سجود السهو سنة إذا ترتب عن ترك سنة مؤكدة، أو سنتين خفيفتين فأكثر، وترك الرفع سهوًا يترتب على تركه سنة مؤكدة، وهو قول (سمع الله لمن حمده)، ويترتب عليه ترك الاعتدال من الرفع أيضًا. وهذا إنما هو على القول بأن الرفع سنة.
قال الدردير في الشرح الصغير (١/ ٣٧٧): «يسن لساه عن سنة مؤكدة فأكثر، أو عن سنتين خفيفتين فأكثر ... سجدتان».
قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/ ٥٥): «... فعلى القول بأنه سنة إن خر من ركعته ساهيًا سجد قبل السلام، وإن كان متعمدًا استغفر الله، ولم تكن عليه إعادة، وهي رواية علي بن زياد عن مالك».
وانظر: متن الأخضري (ص: ١٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٨)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٥).

قول في مذهب الحنفية، ورجحه ابن الهمام وابن نجيم[(١)].

جاء في البحر الرائق نقلًا من فتاوى القاضي خان: «المصلي إذا ركع، ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خَرَّ ساجدًا ساهيًا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه السهو»[(٢)].

وقيل: الرفع من الركوع فرض، وهو المشهور من مذهب المالكية، وبه قال ابن القاسم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٣)].

وعليه يكون تداركه إذا فات كغيره من الأركان، وقد اختلفوا في طريقة تداركه، ومتى يحكم بفواته على ما سبق بيانه في ترك الركن:

فقال المالكية: إذا نسي الرجل الرفع من الركوع، فإما أن يكون من الركعة الأخيرة، أو من غيرها:

فإن كان من الركعة الأخيرة، فقال محمد بن المواز: رجع محدودبًا، فإذا وصل إلى محل الركوع اطمأن ثم رفع بنيته، وأتم ركعته، وهذا هو المشهور في المذهب.

وقال ابن حبيب: يرجع قائمًا كالرفع من الركوع.

وكأن ابن حبيب رأى أن القصد بالرفع من الركوع أن ينحط إلى السجود من

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣١٧، ٣٢٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٣)، مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣١٧).

فَتَرَتُّبُ السهو على تركه ساهيًا دليل على الوجوب، انظر: منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ١٠٢).

(٣) قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل (٢/ ٥٣): «من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجدًا، فليستغفر الله ولا يعد؛ ومن خر من ركعته ساجدًا، فلا يعتد بتلك الركعة ..».

وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩)، النوادر والزيادات (١/ ١٨٣، ٣٥٦)، التلقين (١/ ٤٢)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٥٧)، الخرشي (١/ ٢٧٢)، شرح التلقين (١/ ٦٢٥)، المجموع (٣/ ٤١٢، ٤١٦، ٤٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٢)، المهذب (١/ ١٥٥)، حلية العلماء للشاشي (٢/ ٩٩). فتح العزيز (٣/ ٤١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٣)، البيان للعمراني (٢/ ٢١١)، الفروع (٢/ ٢٤٦)، المبدع (١/ ٤٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥١)، المغني (١/ ٣٦٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢٣٦).

قيام، فإذا رجع إلى القيام، وانحط منه إلى السجود، فقد حصل المقصود.

وإن كان المتروك من غير الركعة الأخيرة، فإنه يأتي به على التفصيل السابق ما لم يعقد ركوعًا، فإذا رفع من الركوع فات التدارك، وبطلت التي تركه منها وحدها، وجعل الأخرى مكانها[1].

وقال الشافعية: إذا نسي الرفع من الركوع من الركعة الأخيرة فإنه يرجع إليه وجوبًا، وما فعله بعده فهو باطل؛ لوقوعه في غير محله.

وإن كان تركه من غير الركعة الأخيرة، فإن ما فعله بعد المتروك لغو؛ فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى رجع إليه فورًا وجوبًا، فإن تأخر بطلت صلاته، وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله من الركعة التالية تمت به ركعته؛ لوقوعه عن متروكه ولغا ما بينهما، وتدارك الباقي من صلاته، وسجد في آخرها للسهو.

وقال الحنابلة إن تركه من الركعة الأخيرة رجع إليه، وأتى به وبما بعده وجوبًا، فإن لم يعد عالمًا بطلت صلاته، وسهوًا أو جهلًا بطلت الركعة فقط على الصحيح من المذهب، وإن تركه من غيرها فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وحدها، وجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد للسهو، فإن رجع عالمًا عامدًا بطلت صلاته[2].

ومسألة ركنية الرفع من الركوع قد ذكرت أدلتها في مبحث مستقل في المجلد العاشر، فانظرها هناك يا رعاك الله[3].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٥٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٩٧)، الشرح الصغير له (١/ ٣٩٠)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٩)، شرح التلقين (٢/ ٦٢٥)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٧، ٢٤٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٧٨، ٢٩٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٢١)، إرشاد السالك (ص: ٢١)، منح الجليل (١/ ٣٢٤)، الثمر الداني (ص: ١٧٦)، جامع الأمهات (ص: ١٠٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) الإقناع (١/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٣)، المغني (٢/ ٢٢)، الفروع (٢/ ٣٢١)، المبدع (١/ ٤٦٤)، الكافي (١/ ٢٧٩).

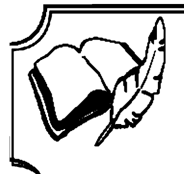
(٣) انظر من هذا الكتاب (١٠/ ٤١).

وأما مسألة تدارك الركن إذا وقع سهوًا في الصلاة فقد ذكرت أدلتها في مسألة إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة، وتذكره، وهو في الصلاة في هذا المجلد، فارجع إليه منعًا للتكرار، وفقت للهدى والرشاد.

❑ **الراجح:**

سبق أن رجحت في مسألة ترك الركن مذهب الشافعية، والله أعلم





البند الثالث

إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات

المدخل إلى المسألة:

○ من ترك ركنًا غير النية وتكبيرة الإحرام وأمكن تداركه وجب ذلك شرطًا لصحة الركعة، بله لصحة الصلاة.

○ كل ركن وقع في غير ترتيبه من الصلاة لا يعتد به.

○ إذا ترك المصلي ركنًا فما فعله بعده لغو؛ لوقوعه في غير محله، وعليه الرجوع ما لم يصل إلى محله من الركعة التالية.

○ وصول المصلي إلى محل الركن المتروك من الركعة التالية بمنزلة الرجوع إلى المتروك؛ لإبطاله ما بينهما.

○ لا يفوت تدارك الركن بالشروع في القراءة من الركعة التالية، ولا في عقد الركوع، بل بالرجوع إلى الركن المتروك، أو بلوغ محله من الركعة التالية.

○ تجبر الركعة إذا حصل فيها نقص من الركعة التي تليها.

[م- ٨٦٩] اختلف العلماء في الرجل ينسى أربع سجدات من أربع ركعات، فيتذكر ذلك.

فقيل: يسجد في الحال أربع سجدات، ثم يتشهد، ويسلم، ويسجد للسهو، وهذا مذهب الحنفية، وبه قال الثوري، والحسن(١).

❑ **وجه قول الحنفية:**

قول الحنفية مبني على حكم الترتيب بين أركان الصلاة، فالترتيب عندهم منه

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٥٢)، التجريد للقدوري (٢/ ٧٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٠)، شرح التلقين (٢/ ٦١٧)، .

ما يكون فرضًا، وذلك فيما شرع غير مكرر من أفعال الصلاة، كالتحريمة، والقعدة الأخيرة، ومثله ما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة، كالقيام، والقراءة، والركوع والسجود، ومنه ما هو واجب، وليس بفرض، وذلك بين ما يتعدد في كل الصلاة كالركعات، أو يتعدد في كل ركعة، كالترتيب بين السجدتين.

فإذا ترك سجدة من كل ركعة، فالترتيب بين السجدتين ليس بفرض، فالركعة تتقيد عندهم بسجدة واحدة، والثانية تكرار، فإذا ترك الترتيب بين السجدتين عمدًا أثم، وصلاته صحيحة، وإن تركه سهوًا سقط الترتيب، ويقضيها إذا تذكرها في الصلاة، ولو في غير محلها، فإذا تذكر في التشهد أنه ترك أربع سجدات من أربع ركعات قضاها، وأعاد التشهد، وسجد للسهو.

وقد ناقشت هذا القول في مبحث سابق، فارجع إليه، فلا حاجة لتكراره.

وقيل: يسجد سجدة ثانية، فتصح له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، وهذا مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، قال المرداوي: هذا المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، وعليه أكثر الأصحاب[1].

❑ **وجه بطلان الركعات السابقة عند المالكية:**

أن المصلي حين نسي سجدة من الركعة الأولى، ثم عقد ركوعًا في الركعة

---

(١) واختار المالكية أنه يسجد قبل السلام؛ لأنه اجتمع معه زيادة ونقص.
انظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٦١٧)، الخرشي (١/ ٣٤١)، بداية المجتهد (١/ ٢٠٠)، عقد الجواهر (١/ ١٢٢)، القوانين الفقهية (ص: ٥٤)، التاج والإكليل (٢/ ٣٤٣)، الشامل في فقه مالك (١/ ١١٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٩).
نص الإمام أحمد أن المصلي إن ترك أربع سجدات فلم يتذكر حتى سلَّم بطلت صلاته، وفيه وجه عند الحنابلة: كما لو لم يسلم.
وإن تذكر ذلك في التشهد، سجد سجدة ثانية، فصح له ركعة، وأتى بثلاث ركعات.
جاء في الإنصاف (٢/ ١٤٣): «ظاهر كلام المصنف (يعني ابن قدامة) أنه لو ذكر بعد سلامه ... أن صلاته تبطل، وهو المذهب، ونص عليه، واختاره ابن عقيل».
انظر: التعليق الكبير لأبي يعلى (٤/ ٤٣٥)، مختصر ابن تميم (٢/ ٢٣٥)، المغني (٢/ ٢٩)، المقنع (ص: ٥٦)، الكافي (١/ ٢٨٠)، كشاف القناع (١/ ٤٠٤)، المحرر (١/ ٨٤)، الفروع (٢/ ٣٢٢)، المبدع (١/ ٤٦٦)، الإنصاف (٢/ ١٤٢)، المستوعب (٢/ ٦٦٧)، مختصر الخرقي (ص: ٣٠)، الهداية (ص: ٩٢).

التي تليها فقد فات تدارك الركن في الركعة الأولى، فبطلت، فإذا عقد الركوع في الركعة الثالثة بطلت الثانية، وإذا عقد الركوع في الركعة الرابعة بطلت الثالثة، فلم يبق معه إلا الركعة الأخيرة، وقد سجد سجدة واحدة، فيسجد الأخرى، وتصح له ركعة واحدة، ويبقى عليه ثلاث ركعات، لتصح صلاته، ويسجد للسهو[1].

ويجري بطلان الصلاة عند المالكية على كثرة السهو، فتبطل عند من يرى البطلان بزيادة النصف، وهو قول في مذهب المالكية[2].

❑ **بطلان الركعات السابقة عند الحنابلة:**

توجيه بطلان الركعات الثلاث: فلأن كل ركعة ترك منها سجدة قد بطلت بشروعه في قراءة الركعة التي تليها، فحين شرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الأولى، وحين شرع في قراءة الثالثة بطلت الثانية، وحين شرع في قراءة الرابعة بطلت الثلاثة، فلم يبق إلا الركعة الأخيرة، حيث لم يسجد فيها إلا سجدة، فكان عليه أن يسجد الثانية حين ذكر، فتتم له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات، فتصح صلاته، ويسجد للسهو.

وقيل: يصح له ركعتان، وهذا مذهب الشافعية، ذكرها بعضهم رواية عن أحمد، وبعضهم ذكرها وجهًا[3].

---

(١) وعقد الركعة عند ابن القاسم: يكون برفع رأسه من ركوع يلي ركعة النقص، فإذا رفع رأسه من الركوع معتدلًا مطمئنًا فات التدارك، وبطلت ركعة النقص، وهذا هو المشهور من مذهب مالك.
وقال أشهب: عقد الركعة يكون بوضع اليدين على الركبتين.

(٢) اختلف المالكية في بطلان الصلاة بكثرة السهو متى يحكم لها بالبطلان:
فقيل: تبطل الصلاة إذا زاد في صلاته مثلها، فإذا زاد في رباعية أو ثلاثية أربع ركعات بطلت، وكذلك تبطل لو زاد ركعتين في ثنائية غير مقصورة كصبح وجمعة، وهذا هو المشهور من المذهب، وبناء على هذا القول فإذا بطلت ثلاث ركعات من الرباعية لم تبطل صلاته، وأمكن تداركها.
وقيل: تبطل الصلاة بزيادة النصف، فلو زاد ركعتين على الرباعية بطلت، وهو قول في مذهب المالكية، وعليه فإذا نسي سجدة واحدة من أربع ركعات، فقد بطلت الصلاة؛ لبطلان ثلاث ركعات، وهي أكثر من النصف، وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

(٣) الوسيط للغزالي (٢/ ١٨٩)، فتح العزيز (٤/ ١٤٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٠١)، المجموع (٤/ ١١٩، ١٢٠)، كفاية النبيه (٣/ ٢٧٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٣)، الإنصاف=

❑ **وجه قول الشافعية:**

أن النقص في الركعة الأولى تجبر من الركعة الثانية؛ لأنه لما قام إلى الثانية سهوًا قبل إتمام الأولى كان عمله لغوًا لوقوعه في غير محله، فلما سجد في الثانية انضمت إلى السجدة الأولى، فصح له ركعة من مجموع الركعة الأولى والثانية، وجبرت الثالثة من الرابعة بنفس الطريقة، فصح له ركعة أخرى من مجموع الثالثة والرابعة، فصح له ركعتان، فيصلي ركعتين، ويسجد للسهو.

وقيل: تبطل صلاته، وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

❑ **وجه القول بالبطلان:**

علل الإمام أحمد بطلان الصلاة بأن هذا كأنه متلاعب في صلاته.

وعلل بعضهم بأن المصلي قد عمل عملًا كثيرًا في صلاته غير معتد به، فما بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات باطلة، وهو عمل كثير، لهذا بطلت الصلاة.

وقيل: لا يصح له إلا تكبيرة الإحرام، وهو رواية عن أحمد، ذكرها الآمدي، ونقلها الميموني، وبه قال الليث(٢).

قال أحمد: «كل ركعة معقودة بسجدتين، فإذا لم يأت في ركعة بسجدتين لم يعتد بتلك الركعة»(٣).

فلم يبق له إلا تكبيرة الإحرام.

وهذا قد يصدق على الركعة الأولى والثانية والثالثة، أما الركعة الرابعة فلا زال فيها، ويمكنه تدارك ما فاته، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

الترجيح سيكون بين مذهب الشافعية أن المصلي قد صح له ركعتان، وبين

= (٢/ ١٤٣)، الفروع (٢/ ١٨٩).

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥)، المحرر (١/ ٨٤)، الفروع (٢/ ٣٢٢)، الإنصاف (٢/ ١٤٢).

(٢) انظر قول الليث في المجموع (٤/ ١٢١)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٣١)، الإنصاف (٢/ ١٤٣)، الفروع (٢/ ٣٢٢).

(٣) مسائل أحمد رواية صالح (٩٢٧)، المغني (٢/ ٢٩)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٤)، الفروع (٢/ ٣٢٢)، المبدع (١/ ٤٦٦)، الإنصاف (٢/ ١٤٢)..

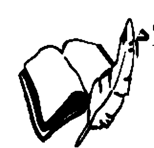
مذهب المالكية والحنابلة: أنه قد صح له ركعة واحدة، وأما مذهب الحنفية، والتفريق بين الأركان فهو قول ضعيف، كما بينته في مسألة سابقة، وأما القول بإبطال الصلاة؛ لكثرة السهو، فلا دليل عليه.

وإذا كان الراجح أن الركن المتروك لا يفوت بالشروع في القراءة في الركعة التالية كما هو مذهب الحنابلة، ولا يفوت بعقد الركوع في الركعة التالية كما هو مذهب المالكية، وأن كل ركن وقع في غير ترتيبه لا يعتد به، وأن عليه الرجوع إلى الركن المتروك ما لم يبلغ محله من الركعة التالية؛ لفوات الرجوع، بل هو بمنزلة الرجوع إلى الركن المتروك؛ لإبطاله ما بينهما، صار ما يصح له من صلاته ركعتان، وبقي عليه ركعتان، ويسجد للسهو، والله أعلم.



البند الرابع

إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة وتذكره بعد السلام



الغصن الأول

أن يتذكر ذلك عن قرب

المدخل إلى المسألة:

- سلم النبي ﷺ في صلاة الظهر من ركعتين سهوًا، فأخبر بذلك، فعاد إلى الصلاة، وبنى على ما صلى.
- ما صح فيه البناء على ركعة كاملة، صح البناء فيه على بعض الركعة، فالإدراك والفوات لا يتجزأ.
- إذا كان السلام لم يبطل الركعة الكاملة لم يبطل بعض الركعة إذا كانت صحيحة، والعكس صحيح، فما أبطل البناء على بعض الركعة أبطل البناء على الركعة الكاملة.
- إذا كان السلام سهوًا لا أثر له في التحلل من الصلاة، لم يكن له أثر في إبطال ما صلاه إذا وقع صحيحًا في محله، ولو كان بعضًا من ركعة.
- الركعة الأخيرة التي حصل فيها خلل ما وقع منها صحيحًا فهو على الصحة، والأصل عدم البطلان، وما بقي منها يجب إتمامه؛ كما لو حصل الخلل أثناء الصلاة، وقبل السلام.
- تدارك الركن إذا نسيه المصلي لا يختلف حكمه في أثناء الصلاة عن تداركه بعد السلام سهوًا؛ لأن السلام سهوًا لغوٌ.
- إذا كان الكلام، والانحراف عن القبلة، والمشي سهوًا لا يمنع من البناء مع كونها أفعالًا أجنبية، لم يعد السلام سهوًا، وهو من جنس أفعال الصلاة خللًا مانعًا من البناء على بعض الركعة إذا كان المتروك في الركعة الأخيرة.

[م- ٨٧٠] إذا سلَّم المصلي قبل إتمام صلاته، وقد بقي عليه شيء من أركان الصلاة، وتذكر ذلك عن قرب بني على ما صلَّى، وهو قول الأئمة الأربعة، على خلاف بينهم، أيرجع بإحرام، وهو المشهور من مذهب المالكية، أم يبني بغير إحرام؛ لأن سلامه كان عن سهوٍ فلا يخرجه عن حرمة الصلاة، وهو مذهب الجمهور، وقول في مذهب المالكية(١).

---

(١) قال في حاشية الطحطاوي (ص: ٤٧٣): «حاصل المسألة أنه إذا سلم ساهيًا على الركعتين مثلًا، وهو في مكانه، ولم يصرف وجهه عن القبلة، ولم يأت بمناف عاد إلى الصلاة من غير تحريمة، وبنى على ما مضى، وأتم ما عليه».
وجاء في تحفة الفقهاء (١/ ٢١٧): «سلام الساهي لا يخرجه عن الصلاة».
وقال ابن عابدين في منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (٢/ ١٢٠): «سلام الساهي لا يخرجه عن حرمة الصلاة».
وجاء في بدائع الصنائع (١/ ١٦٤): «ولو سلَّم مصلي الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه قد أتمها، ثم علم أنه صلى ركعتين، وهو على مكانه، يتمها، ويسجد للسهو:
أما الإتمام؛ فلأنه سلام سهو، فلا يخرجه عن الصلاة.
وأما وجوب السجدة؛ فلتأخير الفرض: وهو القيام إلى الشفع الثاني.
بخلاف ما إذا سلَّم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر، أو مصلي الجمعة، ثم علم، أنه تفسد صلاته؛ لأن هذا الظن نادر، فكان سلامه سلام عمد، وأنه قاطع للصلاة».
وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٢٠)، المبسوط (١/ ٢٣٢)، النهر الفائق (١/ ٣٣٣)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٩٧)، كنز الدقائق (ص: ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، ملتقى الأبحر (ص: ٢٢٧)، الدر المختار (ص: ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١).
وقال المالكية: هل يرجع بإحرام، أم يبني بلا إحرام، قولان في المذهب:
القول الأول: أنه يرجع بإحرام، ولو تركه لم تبطل صلاته، وتكفيه نيته عن الإحرام، وهو المشهور، فإن تذكر، وهو جالس أحرم كذلك، ولا يطلب منه القيام اتفاقًا، ثم يقوم فيكبر تكبيرة أخرى، وإن تذكر، وهو قائم، فقيل: يجلس، ثم يحرم، وهو جالس، واستظهره خليل في مختصره؛ لأنه الحال التي فارق عليها الصلاة، خلافًا لمن قال: يكبر من قيام، ولا يجلس، وخلافًا لمن قال: يكبر من قيام، ثم يجلس، ولا فرق بين أن يكون سلامه من اثنتين، أو أقل، أو أكثر.
وقيل: يكبر، وهو قائم؛ ليكون إحرامه على الفور.
القول الثاني: يرجع بغير إحرام، حكاه ابن بشير وابن حاجب اتفاقًا إذا قرب جدًّا.
قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٤): ويبني بغير إحرام إن قرب جدًّا اتفاقًا، وإلا فقولان.
وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥)، =

وطريقة البناء عند المالكية: إما أن يكون الركن المتروك السلام، أو غيره:

فإن كان المتروك غير السلام فإنه يلغي ركعة النقص، ويبني على ما معه من الركعات، من غير فرق بين أن يكون الركن المتروك من الركعة الأخيرة أو من غيرها، ويصلي ركعة بدلًا عن ركعة النقص.

وإن كان المتروك هو السلام فهو على خمسة أقسام:

الأول: إن قرب جدًّا، ولم يفارق موضعه ولم ينحرف عن القبلة، فلا سجود، ولا تشهد؛ لأنه لم يحصل منه فعل.

الثاني: إن انحرف عن القبلة انحرافًا كثيرًا سجد للسهو فقط، ولا تشهد. فإن انحرف عن القبلة يسيرًا اعتدل وسلم، ولا شيء عليه؛ لأن الانحراف عن القبلة سهوًا من أسباب سجود السهو عند المالكية.

الثالث والرابع: إن فارق موضعه، ولم يُطِل، أو لم يفارق الموضع وطال طولًا لا يمنع من البناء (أي طولًا متوسطًا) فإنه يرجع، فيجلس، ثم يكبر، ويعيد التشهد استنانًا، ويسجد للسهو بعد السلام.

الخامس: إن طال جدًّا بطلت الصلاة [1].

= شرح الخرشي (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٥).

وجاء في شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢١٥): «فإن تذكر يقيناً تَرْكَ ركن غير النية وتكبير التحرم بعد السلام بنى على صلاته، إن قرب الفصل».

وقال القاضي حسين في التعليقة (٢/ ٨٩٨): «يعود حكم الصلاة، ويلغو السلام؛ لأنه جزء من الصلاة فلا يتأدى خارج الصلاة، فعلى هذا لو تكلم عامدًا أو أحدث تبطل صلاته، وأيضًا لا يحتاج إلى تكبير». وانظر فتح العزيز (٤/ ١٨٢)، المجموع (٤/ ١٥٧).

وانظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٤)، البيان للعمراني (٢/ ٣٢٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٧)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠، ١٩١)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥).

وذكر الحنابلة بأن إذا سلم سهوًا، ثم ذكر قريبًا أتمها، وسجد للسهو، فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوس مع النية؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة، ولم يأت به لها. انظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٠)، المغني (٢/ ١٢)، المبدع (١/ ٤٥٦)، الإقناع (١/ ١٣٩)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٥١٨).

(١) جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٥٤) «وإن سلم معتقدًا الكمال ... ثم تبين =

ولم يدخل التشهد في القسمة؛ لأن التشهد والجلوس له سنة عند المالكية[(١)].

وطريقة البناء عند الحنابلة، لا يخلو المتروك من حالين:

الأول: أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا، فيأتي به، ويسجد، ويسلم؛ لأن ما قبل المتروك وقع في محله صحيحًا.

الثاني: أن يكون الركن ما عدا ذلك، كما لو ترك ركوعًا أو سجودًا.

فقيل: يلغي ركعة النقص، ويأتي بركعة كاملة بدلًا عنها، من غير فرق بين أن يكون الركن المتروك في الركعة الأخيرة أو في الركعة الأولى، ويسجد لها قبل السلام بخلاف ما إذا ترك ركعة تامة فإنه يسجد لها بعد السلام، وهو المشهور من المذهب[(٢)].

قال في كشاف القناع: «فإن علم بالمتروك بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة»[(٣)].

وظاهره من غير فرق بين أن يكون الركن المتروك من الركعة الأخيرة، أو من غيرها.

وقيل: يأتي بالركن وبما بعده، واستحسنه ابن تميم وابن حمدان.

وقيل: تبطل صلاته، نقله الأثرم وغيره عن أحمد، واختاره أبو الخطاب[(٤)].

وهذا القول هو أضعفها؛ لأنه مخالف لأحاديث الصحيحين وغيرهما.

وطريقة البناء عند الشافعية: إن ترك ركعة كاملة ناسيًا وذكرها بعد السلام أتى بها إن لم يتطاول الفصل، فإن تطاول استأنف[(٥)].

= له فساد اعتقاده فات التدارك للأبعاض، وبنى على ما معه من الركعات، وألغى ركعة النقص، وأتى بدلها بركعة كاملة، إنْ قرب سلامه من الصلاة».

وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٥)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الشرح الصغير (١/ ٣٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٧)، الإنصاف (٢/ ١٤٣).

(١) الجلوس للسلام ركن، وللتشهد سنة، فلو رفع رأسه من السجود، واعتدل جالسًا، وسلم قام بالفرض، وفاته سنة التشهد والجلوس له، انظر المجلد الحادي عشر في بيان أركان الصلاة.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٧)، كشاف القناع (١/ ٤٠٣)، المبدع (١/ ٤٦٥)، الإقناع (١/ ١٤٠)، غاية المنتهى (١/ ١٨٨)، الروض المربع (ص: ١٠٩).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٠٣).

(٤) الفروع (٢/ ٣٢١)، الإنصاف (٢/ ١٤١).

(٥) المجموع (٤/ ١١٢).

وإن كان المتروك ركنًا: فإن كان من الركعة الأخيرة أتى به وبما بعده، فلو ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجد، ثم تشهد؛ لوقوع تشهده في غيره محله.

وإن كان المتروك من غير الركعة الأخيرة: لزمه أن يأتي بركعة تامة؛ لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها، وأُلْغِي باقيها، ويسجد للسهو.

وإن كان المتروك هو السلام فإن تذكره عن قرب سلم، ولم يسجد للسهو[1].

هذه طريقة البناء عند الجمهور.

❏ **ومستند الفقهاء على صحة البناء في الجملة إذا لم يطل الفصل:**

(ح-٢٥٩٧) ما رواه البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع.**

ورواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن أيوب به[2].

(ح-٢٥٩٨) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

---

(١) قال في منهاج الطالبين (ص: ٣٠): «فلو تيقن في آخر صلاته تَرْكَ سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده، أو من غيرها لزمه ركعة.

وذكر مثله في المجموع، ثم قال: (٤/ ١١٨): «فإن ذكر ذلك بعد السلام ... فالحكم فيه على ما ذكرناه في الركعة».

وقال في تحفة المحتاج (١/ ٩٧): «فلو تيقن في آخر صلاته أو بعد سلامه قبل طول الفصل .... ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده؛ لما مر (يعني لوقوعه في غير محله) أو من غيرها أي الأخيرة لزمه ركعة لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها، وإلغاء باقيها».

فلم يختلف الحكم في ترك السجدة ساهيًا بين علمه بذلك قبل السلام أم بعده.

وانظر: مغني المحتاج للخطيب (١/ ٣٨٨)، نهاية المحتاج للرملي(١/ ٥٤٣)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٠٣)، المجموع (٤/ ١٢١)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٤)، كفاية النبيه (٣/ ٢٨٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

إذا كان ترك الركعة والركعتين لا يمنع من البناء على ما صلى، فمن باب أولى أن يكون ترك الركن من الركعة كذلك.

❑ **وأما تعليل المالكية والحنابلة على إبطال ركعة النقص مطلقًا:**

علل المالكية إبطال الركعة التي حصل فيها النقص: بأن التدارك يفوت بالسلام، لكون السلام ركنًا حصل بعد ركعة بها خلل، فأشبه عقد الركوع في غيرها، فكان عليه أن يأتي بركعة كاملة.

وعلل الحنابلة إبطال ركعة النقص، قالوا: إن الركعة التي حصل فيها النقص قد لغت بالسلام، فصار وجودها كعدمها، فلا يصح البناء(٢).

ولهذا طرد الحنابلة عدم البناء على بعض الركعة بعدم البناء على بعض الشوط في الطواف بالكعبة إذا قطعه الطائف في أثناء الشوط للصلاة المكتوبة، فقالوا: إذا أراد العود فإنه يبني على طوافه، ولكن لا يعتد ببعض الشوط، فالشوط الذي قطعه يبطل وحده، وعليه إعادته، وهي مسألة خلافية(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٢) قال في مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٣): «لأن الركعة التي لغت بترك ركنها غير معتد بها، فوجودها كعدمها، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم عن نقص يأتي بها أي بالركعة مع قرب فصل عرفًا ... ويسجد له قبل السلام نقله حرب، بخلاف ترك الركعة بتمامها، قاله في المبدع».

(٣) وبهذا القول قال الإمام أحمد، وأحد الوجهين عند الشافعية، ومندوب عند المالكية.
وقيل: يبتدئ من الموضع الذي وصل إليه، وهو الصواب، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وبعض المالكية، انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٨٣، ٤٨٤)، الإنصاف (٤/ ١٧)، المجموع (٨/ ٤٩)، مواهب الجليل (٣/ ٧٨).

❏ **ويناقش:**

أما تعليل المالكية بأن الركن يفوت تداركه بالسلام؛ لأن السلام ركنٌ حصل بعد ركعة حصل فيها خلل.

❏ **فالجواب عنه من وجهين:**

الوجه الأول:

أن السلام سهوًا لا يعد ركنًا؛ لوقوعه في غير محله، فهو لَغْوٌ، ولهذا عاد، وبنى على ما صلى، ولا يتصور أن السلام (التحلل من الصلاة) يقع في أثناء الصلاة، وإذا كان في حكم العدم كيف يعد ركنًا، والركعة الأخيرة التي حصل فيها خلل، ما وقع منها صحيحًا فهو على الصحة، والأصل عدم البطلان، وما بقي منها يعود ليصححه؛ كما لو حصل الخلل أثناء الصلاة وقبل السلام؛ فتدارك الركن لا يختلف حكمه في أثناء الصلاة عن تداركه بعد السلام سهوًا، لأنه إذا لم يعتبر الكلام والانصراف من الصلاة، وهي أفعال ليست من جنس الصلاة إذا لم تعتبر خللًا يمنع من البناء، لم يعتبر السلام، وهو من جنس أفعال الصلاة خللًا يمنع من البناء، ولا فرق في البناء بين أن يبني على ركعة كاملة أو يبني على بعض الركعة؛ فالركعات كما يبنى بعضها على بعض، كذلك له أن يبني في الركعة الواحدة بعضها على بعض، والتفريق في البناء تفريق لا دليل عليه.

الوجه الثاني:

القول بأن الركن يفوت تداركه بالسلام هذه دعوى في محل النزاع، فأين الدليل على فواته بالسلام.

ويقال للحنابلة إذا كان السلام لم يبطل الركعة الكاملة لم يبطل بعض الركعة، فأين الدليل على أن الركعة إذا حصل فيها نقص، ثم سلَّم عنها بطلت بالسلام، ولو صح إبطال بعض الركعة بالسلام لكان ذلك يسري إلى إبطال سائر الركعات، فما يفسد بعض الصلاة يفسدها كلها، فتعليل الحنابلة كتعليل المالكية كل ذلك دعوى في محل النزاع بلا دليل.

فالصحيح أن المصلي إذا سلم ساهيًا عن نقص فالسلام وجوده كعدمه، وإذا

حكم له بالعدم فقد عاد إلى الصلاة فإن كان قد ترك الركن من الركعة الأخيرة أتى بالركن المتروك وبما بعده. وإن كان الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة لزمته ركعة، أما كيف ترتب عليه ركعة كاملة فانظر توجيهه إن شاء الله تعالى في الكلام التالي، منعًا للتكرار، والله أعلم.

❑ **وأما وجه تفريق الشافعية بين الركعة الأخيرة وغيرها:**

قالوا: إن كان النقص من الركعة الأخيرة فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده فقط، فلو ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها، وأعاد تشهده، ولم يبطلوا باقي الركعة بلا مبطل، والأصل أن ما صلاه صحيحًا فهو على الصحة، وإنما الخلل فيما وقع بعد الركن المتروك حيث وقع في غير محله، فإذا أتى بالركن المتروك وبما بعده فقد صحت ركعته.

وإن كان النقص في غير الركعة الأخيرة، كما لو حدث في الركعة الأولى فقد أكملت من الركعة التي تليها؛ لأنه حين وصل إلى محل الركن المتروك، صارت الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ولغى ما بينهما؛ لوقوعه في غير محله، فيكون قد بقي عليه ركعة؛ لأن الثانية صارت الأولى، والثالثة صارت ثانية، والرابعة صارت ثالثة، فحين سلم يكون قد سلم عن ثلاث؛ فلزمته ركعة. هذا هو الفرق بين قول الشافعية وبين قول المالكية والحنابلة.

فلا فرق في الحكم عند الشافعية بين أن يتذكر الركن المتروك قبل السلام، أو يتذكره بعد السلام، إذا لم يطل الفصل.

قال الرافعي في فتح العزيز: «الحكم لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام إن لم يطل الفصل، فهو كما لو تذكره قبل السلام، بلا فرق، وإن طال وجب الاستئناف»(١).

وقال في تحفة المحتاج: «فلو تيقن في آخر صلاته، أو بعد سلامه قبل طول الفصل .... تَرْكَ سجدة من الركعة الأخيرة سجدها، وأعاد تشهده؛ لما مر (يعني

(١) فتح العزيز (٤/ ١٥٥).

لوقوعه في غير محله) أو من غيرها: أي الأخيرة، لزمه ركعة؛ لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها، وإلغاء باقيها»[(١)].

فلم يختلف الحكم عند الشافعية في ترك السجدة ساهيًا بين علمه بذلك قبل السلام، أو علمه بذلك بعده.

وهذا ما رجحه شيخ شيخنا عبدُ الرحمن السعدي، قال في الإرشاد: «وأما النقصان ... فإن كان عن نقص ركن، وذكره قبل السلام، وقبل شروعه في قراءة الركعة التي بعد المتروك منها لزمه أن يأتي به وبما بعده، وإن كان بعد شروعه في قراءة التي بعدها فكذلك على الصحيح ... إن لم يصل إلى محله فلا حاجة إلى الرجوع؛ لأنه قد حصل الوصول إليه ..... وإن ذكر المتروك بعد السلام فكتركه قبله على الصحيح»[(٢)].

❑ **الراجح:**

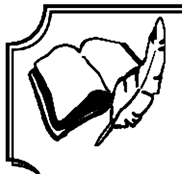
بعد استعراض الأقوال أجد مذهب الشافعية هو الأقوى، وأنه لا فرق بين أن يتذكر الركن المتروك قبل السلام، أو بعده؛ لأن سلامه ساهيًا لا حكم له، ولا تأثير له على صلاته إذا لم يطل الفاصل، فإذا كان المتروك من الركعة الأخيرة أتى بالركن المتروك وبما بعده، وكأنه لم يسلم من صلاته؛ لأن البناء على ما صلى دليل على إلغاء كل ما حدث بسبب السهو، من سلام، أو كلام.

وإن كان المتروك من غير الركعة الأخيرة أتى بركعة كاملة، وقد علمت توجيه ذلك، والله أعلم.



(١) تحفة المحتاج (١/ ٩٧).

(٢) إرشاد أولي البصائر (ص: ٩٤).



الغصن الثاني
أن يتذكر ترك الركن بعد طول الفصل

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة عبادة واحدة يبنى أولها على آخرها، لا يجوز تفريق أبعاضها إلا بشرطين، أن يكون الفاصل يسيرًا، وأن يكون لعذر كالسهو.

○ الأصل في أفعال الصلاة الموالاة، وأن تفريقها عمدًا يبطل الصلاة بالإجماع، فمن جوَّز تفريقها فعليه بالدليل السالم من النزاع.

○ اغتفر الفاصل اليسير؛ للنصوص الصحيحة؛ ولأنه لا يمكن التحرز منه.

○ الشريعة قائمة على التفريق بين اليسير والكثير، كالنجاسة، وانكشاف العورة، ويسير الغرر، بخلاف الكثير والطويل إلا ما ورد النص فيه بعدم العفو، كالربا، قال ﷺ: من زاد أو استزاد فقد أَرْبى.

○ لم يحفظ في النصوص أن النبي ﷺ سها، ثم تدارك ذلك في وقتٍ يجمع الناس على أن مثله فاصل طويل.

○ التعليق بالشرط والاستثناء في الكلام إنما يصح إذا كان ذلك موصولًا، فإذا طال الفصل لم يلحق بالكلام، وحكي إجماعًا (ينظر أصول البزدوي)، فكذلك ركعات الصلاة.

○ لم يتفرق الناس في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ولا في حديث عمران إلا السرعان مما يدل على قرب الفاصل، ولهذا بنى النبي ﷺ على صلاته في الواقعتين.

○ القول بأن التحديد ليس له ضابط، إن كان المقصود أنه لم يأت في الشرع تقديره، فهذا مسلم، ولكنه ليس بشرط، فالمسافة في السفر لم يأت في السنة المرفوعة تقديرها، وكذا كثير من التقديرات الشرعية لا فرق فيها بين العبادات والمعاملات.

[م- ٨٧١] اختلف الفقهاء في الرجل يسلم ناسيًا قبل إتمام صلاته، وقد طال الفصل:

فقيل: إذا طال الفصل استأنف الصلاة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

وقيل: يبني، وإن طال الفصل، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وبه قال الليث، ومكحول، والضحاك، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحسن بن حي، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية[2].

(١) قال خليل في مختصره (ص: ٣٧): وبنى إن قرب، ولم يخرج من المسجد. اهـ
ومفهوم الشرط: أنه إن بَعُدَ عرفًا، أو خرج من المسجد أعاد الصلاة. انظر: منح الجليل (١/ ٣١٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٦١، ٣٦٥)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٦)، جواهر الدرر (٢/ ٢٣٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الخرشي (١/ ٣٣٧)، النوادر والزيادات (١/ ٣٧١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، البيان والتحصيل (١/ ٥٢٦)، الذخيرة (٢/ ١٤١، ١٤٢)، الدر الثمين (ص: ٣٥٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).
وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠، ١٩١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦١)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٩، ٣١٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٧).
وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (٢/ ١٢)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٢)، الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٣٩٩)، الروض المربع (ص: ١٠٧).

(٢) لم يذكر الحنفية مانعًا من البناء إلا الخروج من المسجد، والحدث، والكلام، والأكل والشرب، والقهقهة، ولم يشترطوا للبناء قرب الفصل.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢)، البحر الرائق (١/ ٣٩١).
وانظر: قول المالكية في التوضيح لخليل (١/ ٤١١).
وانظر معه أيضًا المغني (٢/ ٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٥، ٤١٦).
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤١٠): «واختلفوا، هل يشترط للبناء على ما مضى من الصلاة أن يذكر مع قرب الفصل، أو لا يشترط ذلك، بل يبني ولو ذكر بعد طول الفصل؟ على قولين: ....
الثاني: يبني ولو طال الفصل، وهو قول مكحول، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، والحسن بن حي، ونقل صالح وغيره، عن أحمد ما يدل على ذلك أيضًا، وقال الليث: يبني ما لم ينتقض=

قال مكحول ومحمد بن أسلم في المصلي ينسى سجدة أو ركعة: يصليها متى ما ذكرها، ويسجد للسهو، وقال الأوزاعي لرجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجد[1].

وقال القرطبي: «وسبب الخلاف: هل ما وقع في قصة ذي اليدين كثير أو قليل، ثم اختلف في الطول ما هو؟ فقيل: يرجع في ذلك إلى العرف.

وقيل: ما لم ينتقض وضوؤه، وروي هذا الأخير عن ربيعة ومالك»[2].

❑ **دليل من قال: يستأنف الصلاة:**

الصلاة عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض، والموالاة بين ركعاتها شرط لصحتها، والتفريق الطويل يضر بها، ولا يمكن أن يتصور أن المصلي يصلي من

= وضوؤه الذي صلى به تلك الصلاة، وفي حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل. والله أعلم».

وانظر قول مكحول ومن ذكر معه من السلف في فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣/ ١٠٤)، (٩/ ٣٩٨، ٤١٠)، الشرح الكبير للمقنع (١/ ٦٧٣)، طرح التثريب (٣/ ١٧).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٣): «تحديد ذلك بالمكان، أو بزمان لا أصل له في الشرع، لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شرعي، ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، بل قد دخل ﷺ إلى منزله وخرج السرعان من الناس كما تقدم، فقد علم أن ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها».

فقوله: (في السجود والبناء) هاتان مسألتان: أن يحتاج إلى إتمام صلاته، فهذه مسألة البناء، والمسألة الثانية: أن يسلم من صلاته، وقد أتمها، ونسي سجود السهو، فجمعهما ابن تيمية في قوله: (في السجود والبناء) ليعلم أن قوله في طول الفصل لا فرق فيه بين مسألة البناء، وبين مسألة إذا سلم ناسيًا سجود السهو حتى طال الفصل. والله أعلم. ومسألة نسيان سجود السهو سبق بحثها.

وقال في المبدع (١/ ٤٥٦): «فإن طال الفصل بطلت في قول الجمهور». اهـ

قلت: ويقابل قول الجمهور القول بعدم البطلان.

(١) المغني (٢/ ٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٥، ٤١٦).

(٢) المفهم (٢/ ١٩٠).

الظهر ركعتين ثم يتذكر ذلك بعد شهر، فيتم صلاته، ولأن التفريق الطويل يغير من هيئة الصلاة، فتفسد.

وإذا كان الفاصل الطويل يقطع الكلام حتى لا يبنى بعضه على بعض، فكيف لا يقطع ركعات الصلاة، فلو أن الرجل حلف بالله على فعل أمر، أو على تركه، ثم قال بعد يوم أو يومين: إن شاء الله، أو استثنى، لم ينفعه التعليق والاستثناء، لانقطاع الكلام بوجود فاصل طويل يمنع من الإلحاق، فكذلك ركعات الصلاة.

ولو كان الاستثناء في اليمين ينفع مطلقًا لما قال الله لأيوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].

ولأرشده الله تعالى إلى التعليق، أو الاستثناء.

وكما تجب الموالاة في قراءة الفاتحة، فإن السكوت الطويل يقطع موالاتها.

❑ **دليل من قال: يصح البناء مع طول الفصل:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٩٩) روى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[1].

وفي الباب حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وهو في الصحيحين.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن السلام من الصلاة وقع سهوًا، فلم يحصل به التحلل الشرعي، بدليل أن النبي ﷺ بنى على ما صلى، فإذا كان سلامه عليه الصلاة والسلام من الصلاة بنية التحلل، وعزوبه عن نية الصلاة، واستدباره للقبلة، وكلامه مع أصحابه، ومشيه

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

حتى دخل منزله عليه الصلاة والسلام، ثم مشيه حتى خرج منه إلى أن وقف في الصف كل هذه الأفعال لم تمنع من البناء، مع أن الواحد منها منافٍ للصلاة، فكيف إذا اجتمعت؟! فكذلك لا يمنع من البناء طول الفصل بجامع العذر، ما لم ينتقض وضوؤه؛ لأن بطلان الطهارة بطلان للصلاة على الصحيح.

قال ابن رجب: «في حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل»[1].

❑ **ونوقش هذا:**

لا نسلم أن الفاصل في حديث عمران فاصل طويل، بدليل أن الناس لم يتفرقوا من مصلاهم، وليس هذا تحديدًا بالمكان، فالخروج نفسه من المسجد غير مؤثر على الصحيح إذا قرب الفاصل، ولكن تفرق جماعة المصلين عادة يكون علامة على طول الفصل، ولهذا لم يتفرق الناس في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ولا في حديث عمران مما يدل على قرب الفاصل، ولهذا بنى النبي ﷺ على صلاته في الواقعتين، فالحوار الذي دار بين النبي ﷺ وأصحابه في حديث أبي هريرة لا يخرج عن جملتين أو ثلاث **(أحقًا ما يقول ذو اليدين، قالوا: نعم)** فهو ليس يسيرًا، بل يسير جدًّا، وفي حديث عمران بن الحصين كان الفاصل أطول، ولكن بيت النبي ﷺ كان بجوار المسجد، وما بين الروضة وحجرات النبي ليس بالبعيد، فالذي يظهر أن النبي ﷺ كان قد بادر بالخروج من المسجد؛ لأنه لو مكث مكانه لاستوثق الصحابة من سهو النبي ﷺ قبل أن يقوم، ولكن حال دون ذلك -والله أعلم- مبادرة النبي ﷺ بالخروج من مسجده قبل أن يستوثق الصحابة من وقوع السهو من النبي ﷺ حتى إذا استوثقوا من حصول السهو بمراجعة بعضهم لبعض طرقوا على النبي ﷺ بابه، فأخبروه، فمثله لا يخرج عن حد اليسير، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن تحديد الفاصل سواء أكان بالمكان كالخروج من المسجد، أم بالزمان

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤١١).

كالطول لا أصل له في الشرع، والأصل عدم التحديد، ولأن التحديد فيهما ليس له ضابط، أو حَدٌّ معروفٌ في عادات الناس ليرجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شرعي، ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، فمن فرق فعليه الدليل، ولو كان قصر الفصل شرطًا في صحة البناء لجاءت النصوص في بيان حدِّه وقد اختلف الفقهاء في تقديره مما يدل على ضعف اشتراطه، فمنهم من يقدره بالعرف، ومنهم من يقدره بأن يكون أقل من مقدار الركعة، ومنهم من يعتبر قرب الفاصل بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، والطول بما زاد عليه، وقيل: الفصل القريب: ما بين الخطبة والشروع في الصلاة إلى غيرها من الأقوال الذي تدل على أن المسألة ليس فيها سنة متبعة.

❑ **ونوقش هذا من وجوه:**

الوجه الأول:

القول بأن التحديد بالفاصل الطويل لا أصل له في الشرع، ولم يدل على ذلك دليل شرعي، يقال: هل الأصل في أفعال الصلاة الموالاة أو التفريق، فإن كان الأصل في أفعال الصلاة الموالاة، وأن تفريقها عمدًا يبطل الصلاة بالإجماع كان من يجوِّز تفريقها هو المطالب بالدليل السالم من النزاع حتى يسلم له ما يقول، ولم يحفظ في النصوص أن النبي ﷺ سها، ثم تدارك ذلك في وقت يجمع الناس على أن مثله فاصل طويل، وإنما اغتفر الفاصل اليسير للعذر، وللنصوص الصحيحة، ولأنه لا يمكن التحرز منه، ولأن الشريعة قائمة على التفريق بين اليسير والكثير في كثير من المحظورات، كالنجاسة، وانكشاف العورة، بخلاف الفاصل الطويل، ولأن الفاصل الطويل بين أفعال الصلاة منافٍ للصلاة، كما ينافيه الأكل والشرب والحدث، وأما حديث أبي هريرة وحديث عمران فهو من تحقيق المناط، أحصل فيها فاصل طويل أم فاصل يسير، فالجمهور على أن الفاصل فيها من الفاصل اليسير، والمخالف يدعي أنها من الفاصل الطويل، وأما القول بأن التحديد بالطويل لا أصل له في الشرع فهذا قول ما أبعده عن الصواب.

الوجه الثاني:

القول بأن التحديد ليس له ضابط، إن كان المقصود أنه لم يأت في الشرع تقديره، فهذا مسلم، ولكنه ليس بشرط، فالسفر لم يأت في الشرع تقديره، وهو يتعلق بركنين من أركان الإسلام القصر والفطر، وقد اختار ابن تيمية رحمه الله تقديره بالعرف مع صعوبة مثل هذا التقدير، فتقدير الفاصل الطويل من القصير لا يختلف فيه أكثر الناس، وليس هذا هو المثال الوحيد الذي ترك الشرع تقديره إلى الناس؛ لإمكان ضبطه عند كثير من الناس، ولا عبرة بالمتشدد، ولا بالمتساهل.

الوجه الثالث:

رد جميع الأقوال لتعدد الأقوال في المسألة ليس منهجًا أصوليًا لا في اختلاف الأقوال، ولا في تعارض الأدلة، فيتبع من الخلاف أقربها للصواب، ومن الأدلة أرجحها، وأكثر مسائل الفقه هي محل خلاف، أكان الخلاف مسوغًا لردها كلها، فهذه الصلاة التي تؤدى جماعة في اليوم خمس مرات قد اختلف العلماء في مسائل كثيرة ليس أقلها قراءة المأموم، والبسملة، والتأمين، والجهر بالتكبيرات، فما بالك بمسائل لا تعرض للمصلي إلا استثناء كالسهو، فالاختلاف فيها سيكون أكثر من غيرها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الموالاة بين أفعال الصلاة شرط يسقط بالعذر، كالسهو، والخوف، والعجز كسائر الشروط، فإذا سلم ساهيًا، فإنه يبني متى ما تذكر ذلك ولو طال الفصل.

❑ **ويجاب:**

أما الخوف والعجز فهو متعلق بالقدرة، والواجبات كلها يشترط للتكليف بها أن يكون قادرًا على فعلها، فالعجز والخوف من أسباب رفع التكليف أو تخفيفه، بخلاف النسيان والسهو والنوم فلا يرفع التكليف، وإنما يسقط به الأداء حال السهو والنوم، والله أعلم، ولذلك إذا سها عن ركن فإنه يطالب بتداركه إن أمكن، أو الإتيان بركعة.

وأما القول بأن السهو عذر يسقط معه شرط الموالاة، ولو كان طويلًا، فهذه دعوى

في محل النزاع، فأين الدليل على أن الموالاة تسقط بالسهو مع الفاصل الطويل، فلو صح الدليل لانقطع النزاع.

وهذا كافٍ في الجواب عن هذا الدليل

❑ **الراجح:**

أرى أن قول الجمهور أقوى احتياطًا للعبادة، ولأن مما يستأنس به أنه قول الأئمة الأربعة في الجملة على خلاف بينهم هل يحد الطول بالخروج من المسجد كما هو مذهب الحنفية، أو يحد الطول بالعرف كما هو قول الجمهور، والله أعلم، فلا أخالف قول الجمهور إلا بحجة واضحة، والله أعلم.





الغصن الثالث
أن يتذكر ترك الركن بعد خروجه من المسجد

[م- ٨٧٢] اختلف الفقهاء في الرجل يسلم قبل إتمام صلاته سهوًا، فلا يتذكر إلا بعد خروجه من المسجد:

فقيل: يبني إذا قرب، ولو خرج من المسجد، حكي قولًا لابن القاسم من المالكية، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعية إلا أن بعضهم قيده: بأن يخرج من المسجد من غير فعل كثير متوال(١).

---

(١) قال خليل في مختصره (ص: ٣٧): وبنى إن قرب، ولم يخرج من المسجد. اهـ
وقول الإمام خليل: (**إن قرب ولم يخرج**) ظاهره أنه قول واحد، ومفهوم الشرط: أنه إن بَعُدَ عرفًا، أو خرج من المسجد أعاد الصلاة.
انظر: منح الجليل (١/ ٣١٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٥)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٦)، جواهر الدرر (٢/ ٢٣٨).
وقيل: هما قولان، وليس قولًا واحدًا، فقوله: (إن قرب) هذا قول ابن القاسم، فيبني ولو خرج من المسجد مع القرب.
وقوله: (ولم يخرج من المسجد) هذا قول أشهب، وأن القرب محدود بعدم الخروج من المسجد، فإن خرج منه لم يبن، وظاهره، ولو مع القرب.
نقل ذلك عبد الباقي الزرقاني في شرحه للمختصر (١/ ٤٥٤)، والدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، وجماعة من المالكية.
قال عبد الباقي الزرقاني في شرحه للمختصر (١/ ٤٥٤): «وبنى على ما معه من الركعات وألغى ركعة النقص، وأتى بدلها بركعة كاملة إن قرب سلامه من الصلاة، صلى في مسجد أم لا بالعرف، ولم يخرج من المسجد. والأول لابن القاسم، والثاني لأشهب، فـ(الواو) بمعنى (أو) لتنويع الخلاف، والأول المذهب».
واعترض الدسوقي بأن أبا الحسن نقل عن ابن القاسم أن الخروج من المسجد طول أيضًا، ونقل عن ابن المواز: أن الخروج من المسجد طول بالاتفاق، فتأمله.
وجاء في التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥) «من المدونة:. قال مالك: من سلم من اثنتين ساهيًا،=

وقيل: لا يبني إذا خرج من المسجد، وهو مذهب الحنفية، وبه قال أشهب من المالكية، وحكى بعضهم اتفاق المالكية عليه[١].

قال الكاساني في البدائع: «الخروج من مكان الصلاة مانع من البناء»[٢].

= فالتفت، فتكلم، فإن كان شيئًا خفيفًا بنى على صلاته، وسجد لسهوه، وإن تباعد، وأطال القعود، والكلام ابتدأ الصلاة، ولا حدَّ في ذلك، وأما إن خرج من المسجد فليعد الصلاة».

انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الخرشي (١/ ٣٣٧)، النوادر والزيادات (١/ ٣٧١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، البيان والتحصيل (١/ ٥٢٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٦١)، الذخيرة (٢/ ١٤١، ١٤٢)، الدر الثمين (ص: ٣٥٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٥٥): «قال في العباب ... وخرج من المسجد: أي من غير فعل كثير متوالٍ كما هو ظاهر. اهـ؛ لأن الفعل الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو والجهل».

وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٠٩)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٦)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢١٥).

وجاء في الإنصاف (٢/ ١٣٢): «وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا أبطلها بلا نزاع، فإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا، أتمها، وسجد بلا خلاف أعلمه، ولو خرج من المسجد».

وانظر: الإقناع (١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، كشاف القناع (١/ ٣٩٩)، الروض المربع (ص: ١٠٧)، حاشية ابن قائد (١/ ٢٤٧).

(١) قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥): «إذا سلم على رأس الركعتين ساهيا في ذوات الأربع وهو يظن أنه قد أتم الصلاة، ثم تذكر، ورجع إلى مكانه، فإن كان بعد الخروج تفسد صلاته بالإجماع .....». يعني إجماع الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وانظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٢٧) و (٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٦٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢).

وانظر قول أشهب في حاشية القول الأول، فقد ذكرت الاختلاف في مذهب المالكية بين قول ابن القاسم وقول أشهب، وحكى بعضهم اتفاق المالكية عليه.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٦٩).

❑ **دليل من قال: الخروج من المسجد لا يمنع من البناء:**

الدليل الأول:

(ح- ٢٦٠٠) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[1].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ سلَّم قبل إتمام صلاته، وخرج من المسجد، وحين أخبره الصحابة بواقع الحال عاد، وبنى على ما صلى، ولم يمنعه خروجه من المسجد من البناء.

الدليل الثاني:

المسجد ليس شرطًا في صحة الصلاة حتى يكون الخروج منه قاطعًا للبناء، وإذا كان سلامه من الصلاة بنية التحلل لم يمنع من البناء؛ لوقوعه سهوًا، فكذلك الخروج من المسجد.

❑ **دليل من قال: الخروج من المسجد مانع من البناء:**

الدليل الأول:

أن بقاع المسجد كلها مجعولة في الحكم كالبقعة الواحدة، وهي كلها محل لوصل بعض الصلاة بالبعض، بدليل أنه لو وقف في آخر المسجد، واقتدى بالإمام، والصفوف غير متصلة، جازت صلاته، وأما خارج المسجد فهو ليس بمحل لوصل بعض الصلاة بالبعض، بدليل أنه لو اقتدى بالإمام، وهو خارج المسجد، والصفوف غير متصلة لم يجز، وإذا لم يكن محلًا لوصل صلاته بصلاة غيره لم يكن محلًا لوصل بعض الصلاة ببعض، فصار كالبقاع المختلفة، والأماكن المتباعدة، فيمنع البناء.

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

❑ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

هذه المسألة خلافية، وعلى التسليم، فاختلاف المكانين مانع من الاقتداء، وليس مانعًا من البناء، فالمكان شرط في صحة اقتداء المأموم بصلاة إمامه، واختلاف المكانين مانع من صحة الاقتداء، كالصلاة خلف إمام يصلي في التلفاز، أما بناء الرجل على ما صلاه فلا يمنع منه اختلاف المكان، فالمعتبر فيه طول الفصل وقصره، فافترقا.

الوجه الثاني:

القول بأن اختلاف المكانين يقطع البناء، هذه دعوى في محل النزاع، فأين الدليل عليها من النصوص الشرعية، أو من أقوال الصحابة، والحنفية لم يطردوا: فإذا سبقه الحدث في الصلاة حقيقة، فله أن يخرج من المسجد، ويتوضأ، ويبني؛ لأنه لم يتعمد الحدث، وإذا ظن أنه أحدث فانصرف بقصد إصلاح صلاته، أو انصرف يظن إتمام صلاته اشترطوا للبناء عدم الخروج من المسجد؛ لأن الخروج قد لزم منه المشي بلا عذر، وكيف لا يعتبر السهو عذرًا؟ فإذا اغتفرنا له الانصراف من الصلاة للسهو، فليغتفر له الخروج من المسجد للعذر نفسه.

وإذا كان الخروج من المسجد مفسدًا للبناء، فهو مفسد في الحالين، والحكم بالفساد من أحكام الوضع، فما كان مفسدًا للصلاة لم يفرق فيه بين خروج وآخر، والحدث أشد منافاة للصلاة من السلام سهوًا، فالأول لا يعذر صاحبه، بخلاف الثاني.

الدليل الثاني:

الصلاة عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض، وقد قدمنا أن طول الفصل مانع من البناء، ولما كان طول الفصل لا ضابط له معروف من جهة الزمن، جعلنا الخروج من المسجد علامة على طول الفصل، فيمتنع البناء.

❑ ونوقش:

بأن تحديد الفاصل بالزمن أكثر انضباطًا من التحديد بالمكان من وجهين.

الأول: أن هذا مخالف للنص؛ بدليل أن النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين

دخل منزله، ثم خرج، وبنى على ما صلى، ثم سجد للسهو، فكيف يعتبر الخروج من المسجد مانعًا من البناء، وقد ألغاه الشارع.

الثاني: أن المساجد قد تتفاوت، فهناك الجامع الكبير الذي قد يستغرق الخروج منه زمنًا طويلًا، كالمسجد الحرام، والحرم النبوي، وبعض الجوامع الكبيرة في حواضر البلاد الإسلامية، وهناك مساجد ذات مساحة صغيرة، قد لا تستوعب أكثر من صف واحد أو صفين، وقد يصلي الرجل قريبًا من الباب، فلا يجعل مجرد الخروج قاطعًا من البناء، لهذا كان التحديد بالوقت في طول الفصل وقربه أظهر، وأضبط.

الدليل الثالث:

الخروج من المسجد فيه إعراض عن الصلاة، والإعراض يمنع من البناء.

❑ ويناقش:

بأنه إنما خرج من المسجد لاعتقاده تمام صلاته، فلا تأثير للإعراض، كما أنه حين سلم من صلاته قصد الانصراف منها، والإعراض عنها، ولم يقطع مثل ذلك الموالاة، فكذلك الخروج من المسجد.

الدليل الرابع:

مكان الصلاة معتبر في الشرع، لهذا اعتبر المكان في بقاء خيار المجلس، فلا يلزم البيع ما دام البائع والمشتري في مكان واحد، ولو طال المقام، فإذا فارق أحدهما المجلس لزم البيع، وانقطع الخيار، فكذلك لا يقطع الموالاة والبناء على أفعال الصلاة ما دام المصلي في المسجد؛ لأنه محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة، كخيار المجلس.

❑ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن القياس على خيار المجلس من قياس الشبه، وليس من قياس العلة، وكثير من أهل العلم على عدم اعتبار مثل هذا القياس، ولهذا أخطأ بعض العلماء حين قاس المذي على المني؛ لوجود الشبه بينهما، وارتباط كل واحد منهما باللذة، سواء من قال بنجاسة المني، أو قال بطهارة المذي؛ لشبه كل واحد منهما بالآخر.

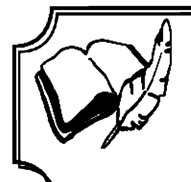
الوجه الثاني:

الخيار أضيف إلى المجلس، والمراد به: ما هو أعم من الجلوس، فالمجلس بكسر اللام: يأتي في اللغة مصدرًا ميميًا، واسمًا للزمان، واسما للمكان، من مادة (جلس)، والأظهر أن المراد به اسم الزمان: أي الفترة الزمنية التي تعقب عملية التعاقد، فالمراد بمجلس العقد حينئذ: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، فحقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار المسمى (بخيار المجلس)، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف، ومع تغير المكان كما لو انتقلا معًا، وعليه فمجلس العقد: هو وحدة زمنية أقرب من كونه وحدة مكانية، وزمنه يبدأ من وقت صدور الإيجاب، ولحاق القبول به من المشتري مطابقًا له، وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد، دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد، وتنتهي بتفرق الأبدان، سواء أكانا في مكان التعاقد، أم انتقلا إلى مكان آخر، ومقصد الشارع من مشروعية خيار المجلس ليس احترام مكان الجلوس، وإنما إعطاء حق التروي لكل واحد من المتعاقدين؛ خشية أن يكون هناك اندفاع متسرع لقبول العقد دون تقليب نظر، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن الخروج من المسجد لا يمنع من البناء على الصلاة إذا قرب الفاصل، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



الغصن الرابع
أن يتذكر ترك الركن بعد أن تكلم

[م- ٨٧٣] اختلف العلماء في الرجل يصلي، وقد بقي عليه شيء من صلاته، فلا يتذكر ذلك إلا بعد أن تكلم، فهل الكلام باعتباره من محظورات الصلاة يمنع البناء على ما صلى، ويوجب عليه استئناف الصلاة ؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: إذا تكلم بطلت صلاته مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والمذهب عند الحنابلة نص عليه في المنتهى، وقال به المالكية إن تعمد الكلام[1].

قال خليل في التوضيح: «لو تكلم أو لمس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا كان حكم ذلك حكم الطول»[2].

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢)، البحر الرائق (١/ ٣٩١).
وقال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٩٣): «المصلي إذا ترك ركنًا من الصلاة سهوًا، وطال الفصل فإنها تبطل ... ومثل الطول بقية المنافيات: كحدث مطلقًا، أو أكل، أو شرب، أو كلام عمدًا».
وقيد الكلام بالعمد، والمقصود به ما قاله صاحب الطَّرَّاز نقلًا من الذخيرة (٢/ ١٤٢): «فلو ذكر بالقرب، فتكلم بعد ذلك لم يبن؛ لأنه كلام بغير سهو».
وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٩)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٢).
وجاء في منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥): «فإن ذكر من سلم قبل إتمامها سهوًا أنه لم يتمها قريبا عرفًا ولو خرج من المسجد نصًا .... أتمها وسجد لسهوه ... وإلا أي لم يذكر سهو قريبًا بأن طال الزمن عرفًا بطلت ... أو أحدث بطلت ... أو تكلم مطلقًا: أي إمامًا كان أو غيره، عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، طائعًا أو مكرهًا، فرضًا أو نفلًا لمصلحتها، أو لا، في صلبها أو بعد سلامه سهوًا، واجبًا كتحذير نحو ضرير، أو لا بطلت».

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨٦).

يعني أن هذه الأشياء في حكم الفاصل الطويل في قطع البناء.

وقيل: يبني مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية[(١)].

وقيل: يبني إن كان الكلام يسيرًا، وهو نص المدونة، ومذهب الشافعية[(٢)].

وقيل: يبني إن كان يسيرًا لمصلحتها، وهو رواية عن أحمد، مشى عليها في الإقناع وغيره، وهو خلاف المذهب[(٣)].

وقيل: تبطل صلاة المأموم دون صلاة الإمام، وهو رواية عن أحمد[(٤)].

فصارت الأقوال في المسألة خمسة:

تبطل مطلقًا.

- لا تبطل مطلقًا، وهما متقابلان.
- لا يبطل القليل مطلقًا بخلاف الكثير.
- لا يبطل القليل إذا كان لمصلحة الصلاة.

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٣٣).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٩٤): قال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهيًا، ثم يلتفت، فيتكلم، قال: إن كان شيئًا خفيفًا رجع، فبنى وسجد سجدتي السهو، قال: وإن كان متباعدًا ذلك أعاد الصلاة.
وفي التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٤): ومن سلم من اثنتين ساهيًا، ثم تكلم بنى فيما قرب ... وإن تباعد أو خرج من المسجد ابتدأ.
وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني (ص: ١٧٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٤٠).
وقال مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة».
وانظر: الأم (١/ ١٤٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦١)، المجموع (٤/ ١٦٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٥، ٨٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٧)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠٨)، المهمات (٣/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٣١٧)، كفاية التنبيه (٣/ ٤١٠).

(٣) الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٨)، .

(٤) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٣٧٩)، التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٤).

تبطل صلاة المأموم إن تكلم، وهو يعلم تمام صلاته دون الإمام.

وأدلة هذه المسألة هي نفس أدلة مسألة بناء سجود السهو على الصلاة، إذا سلم الرجل من صلاته ناسيًا سجود السهو فلم يذكره حتى تكلم، فارجع إليها غير مأمور منعًا للتكرار، والحمد لله.





الغصن الخامس

أن يتذكر ترك الركن بعد انحرافه عن القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ كل فعل منافٍ للصلاة، إذا فعله المصلي ظانًا تمام صلاته، فإنه لا يمنع من الرجوع إلى الصلاة، والبناء ما لم يمنع مانع من حدث، أو طول فصل.

○ إذا سلَّم ساهيًا بنية التحلل من الصلاة لم يضره استدباره للقبلة، ولا كلامه، ولا خروجه من المسجد؛ لحديث عمران في مسلم، وهو نص في محل النزاع.

○ إذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة المنحرف عنها سهوًا؛ لأن النسيان قرين الخطأ في الأحكام.

○ قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كلًّا منهما من المأمورات لا يصح؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ صحت صلاته.

○ الأركان لا تسقط بالنسيان قولًا واحدًا، وكذا الشروط المجمع على شرطيتها، إن كان من جنس المأمورات، كالطهارة من الحدث.

○ ما تنازع الناس في سقوطه بالنسيان من الشروط المأمور بها راجع إلى ضعف مأخذ الشرطية كالاستقبال وستر العورة.

○ قد يقال: الانحراف عن القبلة معدود في المنهيات، والمحظورات تسقط بالنسيان، كالصلاة بالنجاسة ناسيًا على الصحيح.

○ لو كان التوجه للقبلة من المأمورات لاشترطت النية لفعله.

○ أمر القبلة مبني على التخفيف، لسقوطها عن الراكب في نافلة السفر، بخلاف الطهارة.

○ أكثر العلماء على أن استقبال القبلة شرط، وحكي إجماعًا، وقيل: ركن، وقيل: واجب مع الذكر، والقول الأخير أقربها.

[م- ٨٧٤] اختلف العلماء في الرجل يسلم قبل إتمام صلاته، فلا يتذكر ذلك حتى انحرف عن القبلة، فهل انحرافه عن القبلة يمنع من البناء على صلاته؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فقيل: إذا انحرف عن القبلة امتنع البناء، واستأنف الصلاة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، والمذهب عند المالكية[1].

وقيل: يبني، ولو انحرف عن القبلة، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١).

وقال الزرقاني في شرحه على خليل (١/ ٤٤٩) والخرشي (١/ ٣٣٣) بعد أن بَيَّنا أن طول الفصل يمنع من البناء، قالا: ومثل الطول حصول مانع كالحدث، وكذا إن تكلم، أو لابس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا، قاله ابن هارون».اهـ

وقوله: (عامدًا) احتراز من الانحراف عن القبلة ساهيًا أنه في صلاة، وينبغي أن يقيد ذلك أيضًا بأن الكلام ليس لمصلحة الصلاة؛ لأن المالكية يبيحون الكلام لمصلحة الصلاة إذا لم تفهم الإشارة كما بينته في حكم الكلام عمدًا في الصلاة في المجلد السابق.

وقال الدسوقي في الشرح الكبير (١/ ٢٩٣): «ومثل الطول بقية المنافيات، كحدث مطلقًا، أو أكل، أو شرب، أو كلام عمد».

ولم يذكر الانحراف عن القبلة، وكرر ذلك في موضع آخر (١/ ٢٩٥)، فهل قصد بذكر الحدث، والأكل، والشرب، والكلام التمثيل، وليس الحصر، فيكون تَرْكُ ذكره الانحراف عن القبلة اقتصارًا، وليس نفيًا لحكمه، لقوله: (ومثل الطول)، أو أنه ترك ذكر الانحراف عن القبلة قصدًا، فيكون هذا من باب الاختلاف في الانحراف عن القبلة، الظاهر الأول، والله أعلم.

(٢) جاء في فتح القدير (١/ ٥١٦): «إذا سلم وانصرف ثم ذكر أن عليه سجدة صلبية، أو سجدة تلاوة، فإن كان في المسجد، ولم يتكلم، وجب عليه أن يأتي به، ولو انصرف عن القبلة».

والحنفية يرون الانحراف عن القبلة مانعًا من بناء سجود السهو على الصلاة، كما لو سلم ناسيًا أن عليه سجود السهو، ولم يتذكر حتى انحرف عن القبلة.

وأما إذا انحرف عن القبلة قبل إتمام صلاته ساهيًا، ففي الانحراف عن القبلة قولان:

الأول: قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أن الانحراف لا يمنع من البناء استحسانًا.

والثاني: قول محمد بن الحسن أن الانحراف مانع، وهو مقتضى القياس.

ففي مسألة بناء السجود على الصلاة قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه (يعني سجود السهو) ومن نيته أن يسجد له، أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء، بأن=

وأدلة هذه المسألة هي نفس أدلة مسألة بناء سجود السهو على الصلاة، إذا لم يذكره حتى انحرف عن القبلة، فارجع إليها غير مأمور منعًا للتكرار، والحمد لله.



= تكلم، أو قهقه، أو أحدث، متعمدًا، أو خرج عن المسجد، أو صرف وجهه عن القبلة، وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله». هذا حكمهم في بناء سجود السهو على الصلاة».

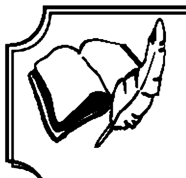
وفي مسألة بناء بعض الصلاة على بعض قال الكاساني في الكتاب نفسه (١/ ١٦٨): «إذا سلم، وهو ذاكر أن عليه سجدة صلبية فسدت صلاته، وعليه الإعادة ... وإن كان ساهيًا لا تفسد؛ لأنه ملحق بالعدم ضرورة؛ دفع الحرج على ما مرَّ، ثم إن سلم، وهو في مكانه، لم يصرف وجهه عن القبلة، ولم يتكلم يعد إلى قضاء ما عليه ... وأما إذا صرف وجهه عن القبلة، فإن كان في المسجد، ولم يتكلم فكذلك الجواب استحسانًا (يعني أنه يعود فيبني) والقياس أن لا يعود، وهو رواية محمد».

وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩).

وجاء في مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة».

وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٩١)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٤٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٥)، حاشية الروض (٢/ ١٦٣).



الغصن السادس

أن يتذكر ترك الركن بعد انتقاض طهارته

المدخل إلى المسألة:

- **قال ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.**
- **لو سبقه الحدث، وهو في الصلاة بطلت صلاته، وامتنع البناء على الصحيح، فكذلك إذا سلم ساهيًا قبل تمام صلاته، فأحدث.**
- **مَنْ سلم ساهيًا قبل تمام صلاته لم يخرج عن حكم الصلاة، ولم يتحلل بسلامه، فيمكنه البناء على صلاته ما لم يطل الفصل، فإذا أحدث خرج عن حكم الصلاة، سواء أسبقه الحدث، أم فعله متعمدًا؛ لاعتقاده تمام صلاته.**
- **الحدث كما أبطل الطهارة بالإجماع فهو يقطع البناء على الصلاة، فلا يتصور حدث يتخلل الصلاة.**
- **بقاء الطهارة شرط لبقائه في حكم الصلاة، فإذا خرج من حكم الصلاة امتنع البناء.**
- **فساد جزء من الصلاة يسري على سائرها؛ لأنها عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض.**

[م- ٨٧٥] إذا سلم قبل إتمام صلاته، وتذكر ذلك بعد أن أحدث، فهل يتطهر، ويبني على ما صلاه، أم يعتبر الحدث قاطعًا للبناء؟

إن كان حدثه متعمدًا فصلاته باطلة بالاتفاق.

قال النووي: «إن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان حدثه عمدًا، أو سهوًا، علم أنه في صلاة أم لا ...»[1].

(١) المجموع (٤/ ٧٥).

وإن سبقه الحدث ولم يتعمده، بطلت طهارته بالاتفاق، فعليه أن يتوضأ، فإذا تطهر، ورجع إلى صلاته، أيبني على ما صلى، أم يستأنف الصلاة؟

في ذلك خلاف بين الفقهاء مبني على اختلاف الفقهاء في البناء على الصلاة مع سبق الحدث.

فقيل: الحدث يمنع من البناء، وهو مذهب الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)].

قال في الإقناع: «وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا أبطلها، وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا عرفًا أتمها .... فإن طال الفصل أو أحدث ... بطلت»[(٢)].

وقيل: إن أحدث متعمدًا لم يَبْنِ، وإن سبقه الحدث توضأ، وبنى، وهذا مذهب الحنفية، والقول القديم للشافعي، ورواية عن أحمد[(٣)].

---

(١) قال الزرقاني في شرحه على خليل (١/ ٤٤٩) والخرشي (١/ ٣٣٣) بعد أن ذكرا أن طول الفصل يمنع من البناء، قالا: «ومثل الطول حصول مانع كالحدث، وكذا إن تكلم، أو لابس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا، قاله ابن هارون».اهـ

وقال الدسوقي في الشرح الكبير (١/ ٢٩٣): «ومثل الطول بقية المنافيات كحدث مطلقًا، أو أكل، أو شرب، أو كلام عمد».

وانظر في مذهب الشافعية: فتح العزيز (٤/ ٢)، المهذب (١/ ١٦٤)، التنبيه (ص: ٣٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤، ٨٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦١)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٥، ٨٣٢)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٧)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠٨)، المهمات (٣/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٧١، ٣١٦، ٣١٧)، كفاية التنبيه (٣/ ٤١٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (١/ ٤٦٥)، الإقناع (١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، كشاف القناع (١/ ٤٠٠)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٣٨٥)، مسائل ابن هانئ (٣٧)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (١/ ٢٢٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٤)، الإنصاف (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، المغني (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ١٥٢)، المحلى، مسألة (٤٦٢).

(٢) الإقناع (١/ ١٣٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، الأصل للشيباني (١/ ١٦٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٦)، البحر الرائق (١/ ٣٨٩)، العناية شرح=

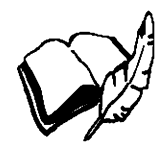
وقد تكلمت في المجلد السابق عند الكلام على مبطلات الصلاة خلاف الفقهاء في البناء على ما صلى إذا سبقه الحدث، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.



= الهداية (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، كنز الدقائق (ص: ١٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٥)، مجمع الأنهر (١/ ١١٤)كنز الدقائق (ص: ١٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥).
وانظر: قول الشافعي في القديم: نهاية المطلب (٢/ ١٩٩)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣١٢، ٣١٣)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤٣)، أعلام الموقعين (٣/ ٤٤).
وانظر الرواية عن الإمام أحمد في الإنصاف (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، المغني (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ١٥٢).

المبحث الثاني

النقص في واجبات الصلاة



الفرع الأول

خلاف الفقهاء في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **أفعال الصلاة تنقسم إلى فرائض وسنن، ولا واجب فيها عند المالكية والشافعية، وزاد الحنفية والحنابلة قسم الواجب.**
- **يتفق الحنفية والحنابلة على اعتبار التشهد الأول وجلسته من واجبات الصلاة، ويختلفون في ما عداهما، وهذا يؤكد صحة مذهب المالكية والشافعية.**
- **كل ما عده الحنابلة من واجبات الصلاة فهو من السنن عند الحنفية عدا التشهد الأول وجلسته.**
- **كل ما عده الحنفية من الواجبات عدا التشهد الأول وقعدته فهو عند الحنابلة، إما ركن، كقراءة الفاتحة، والطمأنية، والترتيب بين السجدتين، ولفظ السلام، وإما سنن، وهو الباقي، كقراءة ما زاد على الفاتحة، والقنوت في الوتر، وتقديم الفاتحة على السورة، والجهر والإسرار من الإمام في موضعهما، ونحو ذلك.**
- **حديث ابن بحينة في ترك الرجوع للتشهد بالسهو دليل على أن التشهد الأول ليس واجبًا، وليس دليلًا على تقعيد أن الواجب يسقط بالسهو، ويجبر بالسجود.**

[م- ٨٧٦] العبادات منها ما يقوم على أركان (فروض) وواجبات، وسنن بالاتفاق، كالحج، فلا يختلف الفقهاء في وجود قسم الواجب في أعمال الحج.

ومن العبادات ما يقوم على فروض وسنن، ولا واجبات فيها كعبادة الوضوء، وفي التسمية خلاف للحنابلة ضعيف.

وأما الصلاة، فهم متفقون على وجود الأركان والسنن في الجملة، ومختلفون على وجود قسم الواجب فيها.

فالحنفية والحنابلة يذهبون إلى تقسيم الصلاة إلى فروض، وواجبات وسنن[١].

وأما المالكية والشافعية فلا يذكرون قسم الواجب في أفعال الصلاة.

فالمالكية قسموا الصلاة إلى فروض، وسنن، وفضائل[٢].

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في التلقين: «الصلاة مشتملة على فروض، وسنن، وفضائل»[٣].

وقال أبو الوليد ابن رشد في مسائله: «وتحقيق القول في هذا: أن الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال، منها فروض، ومنها سنن، ومنها فضائل»[٤].

وقسم الشافعية الصلاة إلى فروض (أركان)، وسنن، والسنن قسموها إلى قسمين:

أبعاض تجبر بسجود السهو، سواء أتركها عمدًا أم سهوًا.

وهيئات لا تجبر بسجود السهو.

يقول الرافعي: «للصلاة مفروضات ومندوبات، أما المفروضات فهي الأركان والشروط، وأما المندوبات فقسمان: مندوبات يشرع في تركها سجود السهو، ومندوبات لا يشرع فيها ذلك»[٥].

ولم يأت على ذكر الواجبات؛ لأنه لا وجود لهذا القسم في أفعال الصلاة.

وقال النووي في الروضة: «الصلاة تشتمل على أركان وسنن تسمى أبعاضًا، وسنن لا تسمى أبعاضًا»[٦].

يقول ابن الملقن في الأشباه والنظائر: «وأما في الصلاة فقسموا السنن إلى

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، الإنصاف (٢/ ١١٥)، المبدع (١/ ٤٤٣).

(٢) التلقين (١/ ٤١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٥)، روضة المستبين شرح كتاب التلقين (١/ ٣٢٣)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٩٦)، .

(٣) التلقين (١/ ٤١).

(٤) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٨٧).

(٥) فتح العزيز (٣/ ٢٥٦)، وانظر: أسنى المطالب (١/ ١٤٠).

(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

أبعاض وهيئات لا الواجبات، فاعلمه»[١].

ويقول محمود السبكي في الدين الخالص: «قد علم أن الحنفيين وأحمد يفرقون بين الواجب والفرض في الصلاة، وأنهم قالوا: إنّ للصلاة واجبات. وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية[٢].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى تقسيم الصلاة إلى أركان، وواجبات، وسنن.

وقد فصلت أركان الصلاة وواجباتها وسننها المتفق عليه منها، والمختلف فيها في المجلد الحادي عشر، فارجع إليه إن رمت التفصيل.

وقد ذهب بعض المالكية إلى أن ما يسميه المالكية سنة مؤكدة هو الواجب عند غيرهم، محتجًا بما جاء في مراقي السعود:

وبعضهم سمى الذي قد أكدا منها بواجب فخذ ما قيدا

والصواب أن إطلاق بعض المالكية على بعض السنن المؤكدة بأنه واجب، هذا ليس من الخلاف اللفظي، وإنما هو خلاف في الحكم بين أصحاب الإمام مالك فبعضهم يراها من السنن، وآخر يراها من الواجب، والكلام على المعتمد في المذهب، فالسنة المؤكدة عند المالكية ليست هي الواجب عند غيرهم، ولو قيل هذا لقيل: لا يوجد في السنن ما هو مؤكد؛ لأن ما قيل عنه سنة مؤكدة فهم قصدوا به الواجب، ويكاد يجمع الفقهاء على وجود السنن المؤكدة، وأن المؤكد من السنن ليس هو الواجب الاصطلاحي.

وعند استعراض حكم السنن المؤكدة في باب سجود السهو عند المالكية نقطع أن السنن المؤكدة ليست هي الواجب عند غيرهم، فالسنن المؤكدة عندهم ثمان سنن، منها قراءة ما زاد على الفاتحة، والجهر والإسرار، والتكبير والتحميد، والتشهد الأول والأخير، والجلوس لهما.

فالجهر والإسرار لم يقل بوجوبهما إلا الحنفية، خلافًا للجمهور.

والتكبير والتحميد لم يقل بوجوبهما إلا الحنابلة خلافًا للجمهور.

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٥٥).

(٢) الدين الخالص (٢/ ٢٠٨).

وقراءة السورة مما زاد على الفاتحة لم يقل بوجوبها إلا الحنفية.

وإذا ترك المصلي قراءة السورة فقد ترك سنتين مؤكدتين، قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب: «قوله: (كالسورة) أي أنهما سنتان خفيفتان: ذاتها، وكونها سرًا أو جهرًا، أي فيسجد لهما، ولكن إذا ترك حتى طال لا تبطل صلاته»(١).

فكيف تكون واجبة، وتوصف بالسنة الخفيفة، وتركها لا يبطل الصلاة،

والتشهد الأول والأخير من السنن المؤكدة عند المالكية، ولم يجعلوهما في حكم الواجب، جاء في المدونة، «قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلَّم، قال: إن ذكر ذلك، وهو في مكانه سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قال: وليس كل الناس يعرف التشهد»(٢).

ولو كان التشهد واجبًا على المسلم لكان كل مسلم يعرف التشهد.

وقال ابن رشد في المقدمات بعد أن ذكر السنن الثمان المؤكدة، قال: «لا فرق بينها وبين الاستحبابات إلا في تأكيد فضائلها»(٣).

وعد القيرواني في الرسالة: أن ترك السنن المؤكدة من النقص الخفيف.

قال في الرسالة: «ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك، وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبًا، وإن بَعُد ابتدأ صلاته، إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف، كالسورة مع أم القرآن، أو تكبيرتين، أو التشهدين، وشبه ذلك، فلا شيء عليه»(٤).

وكل ما وصفه بأنه من النقص الخفيف هو معدود عند المالكية من السنن المؤكدة، وكل من شرح الرسالة لم يتعقب القيرواني في وصفه السنة المؤكدة بالخفيفة، فخفتها دليل على نفي وجوبها، فلا يصح القول بأن السنة المؤكدة عند

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٨).

(٢) المدونة (١/ ٢٢١).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤).

(٤) الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨).

المالكية هي الواجب عند غيرهم.

وما يصدق على المذهب المالكي يصدق على المذهب الشافعي، فقد ذكروا من السنن التي يشرع لها سجود السهو ترك القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان، والقنوت في الوتر لا يمكن اعتباره من الواجبات عند غير الشافعية.

وقد ترجح لي مذهب المالكية والشافعية، وأنه لا يوجد في الصلاة ما يمكن اعتباره واجبًا فيها، فأفعال الصلاة إما فروض، وإما سنن، والسنن تتفاوت.

والحنفية والحنابلة وإن قالوا بقسم الواجب في أفعال الصلاة، إلا أنهم لا يتفقون على واجبات الصلاة إلا على واجب واحد، وهو التشهد الأول، وما عداها مما قال فيه الحنابلة: إنه واجب، فهو معدود من سنن الصلاة عند الحنفية، بل وعند جمهور العلماء، ورواية عن الإمام أحمد، فيكون اعتبارها من الواجبات مما انفرد فيه الحنابلة في إحدى الروايتين، كتكبيرات الانتقال، والتسميع، والتحميد، والتسبيح في الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لي، وللإمام أحمد رواية توافق الجمهور على أن هذه سنة، ورواية أحمد التي توافق الجمهور أقوى من الرواية التي تخالفهم.

وكذلك كل الواجبات عند الحنفية عدا التشهد الأول مما انفرد فيه الحنفية في جعله من واجبات الصلاة، وأما الجمهور فمنه ما يعدونه من أركان الصلاة على الصحيح كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، والترتيب بين السجدتين.

ومنه ما يعدونه من سنن الصلاة عند جمهور العلماء، كالجهر والإسرار في موضعهما. كل ذلك يدلك على ضعف وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة.

❑ **دليل من قال: لا يوجد في أفعال الصلاة ما هو واجب:**

الدليل الأول:

لم يقم دليل صحيح على ثبوت قسم الواجب في أفعال الصلاة، والإجماع منعقد على أن الصلاة لها أركان وسنن، والسنن تتفاوت، واختلفوا في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة، والأصل عدم ثبوته حتى يقوم دليل صحيح سالم من الاعتراض على وجود هذا القسم.

فأما وجود الواجب لها فهو غير مدفوع، كالأذان والإقامة وستر العورة على

الصحيح، وتركه لا يقتضي سجود السهو.

وإذا أردت الوقوف على أدلة هذه المسائل فارجع إليها مشكورًا في مظانها من أحكام صفة الصلاة، فقد درستها وناقشتها مسألة مسألة، ولا يمكن تحت هذا العنوان أن أناقش كل مسألة قال فيها الحنفية أو الحنابلة إنها من الواجبات لأبين أن الصواب فيها خلاف ذلك، فاختر يا رعاك الله أي مسألة اعتبرها الحنابلة أو الحنفية من واجبات الصلاة، وراجعها في أحكام صفة الصلاة من المجلد السابع إلى العاشر، وانظر في أدلتها بإنصاف، فإن سَلِمَت الأدلة القاضية بالوجوب من معارض قوي فقد ثبت وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة، وإلا فلا مانع أن توجد عبادة قائمة على فروض وسنن، ولا واجبات فيها، والمقصود من النفي كما قلت نفي الواجب فيها، وأما الواجب لها فهو قسم ثابت، لا نزاع فيه.

الدليل الثاني:

الحكم على فعل بأنه ركن، أو سنة، أو واجب متلقى من الشارع، لا مجال للاجتهاد فيه، فالجلوس بين السجدتين ركن على الصحيح؛ لقوله في حديث المسيء صلاته (**ثم اسجد حتى تطمن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**)، والجلوس للتشهد الأول واجب عند الحنابلة والحنفية، وسنة عند المالكية والشافعية، فلو كان الحكم للنظر لقيل: جلوس التشهد أولى أن يعد في الأركان؛ لأنه مقصود، بخلاف الجلوس بين السجدتين فهو للفصل بين السجدتين، حتى إنه لم يثبت فيه ذكر صحيح، بل لو قيل: إن الجلوس مطلقًا جزء من الماهية، فيلحق بالأركان لم يدفعه النظر، ولكن الحكم والتسليم للنص، والعقل تابع له، فالنظر يصيب ويخطئ، والفقه ثمرة لدلالة النص، لا يتقدمه، وكوننا منذ نعومة أظفارنا ونحن نتعلم واجبات الصلاة في مدارسنا، ونتلقاه عن شيوخنا، لا يجعل ذلك حقيقة مسلمة، فالمدار على الحجة، وليس كل عبادة يوجد في أفعالها ما هو واجب فيها، فالعبادات ثلاثة أقسام:

عبادات لا خلاف في وجود قسم الواجب في أفعالها وذلك مثل الحج.

وعبادات لا وجود لقسم الواجب في أفعالها وذلك مثل الوضوء على الصحيح.

وعبادات مختلف في وجود الواجب في أفعالها كالصلاة، والأصح عدم ثوبته.

❑ **دليل الحنفية والحنابلة على وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة:**

إما أحاديث ضعيفة الثبوت، كاستدلال الحنابلة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه،

(ح-٢٦٠١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى يعني -ابن أيوب الغافقي- حدثني عمي إياس بن عامر، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، **قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**[الأعلى: ١]، **قال: اجعلوها في سجودكم.**

[**منكر**][1].

وإما أحاديث صحيحة، ولكنها ضعيفة الدلالة على الوجوب.

كاستدلال الحنفية على وجوب الجهر والإسرار في موضعه بمواظبة النبي ﷺ عليهما في صلاته، وقد قال في حديث مالك بن الحويرث: **صلوا كما رأيتموني أصلي**، رواه البخاري[2].

ومنها استدلال الحنابلة على وجوب تكبيرات الانتقال بحديث أبي موسى الأشعري في مسلم: وفيه: ... **وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم** ... الحديث[3].

فقال ﷺ: (**إذا كبر وركع فكبروا** ...)، فأمر بالتكبير، والأصل بالأمر الوجوب.

والأمر بالتكبير غير مراد منه إلا ترتب فعله على فعل إمامه، فليس كما لو أمر بالتكبير على وجه الاستقلال، فلا يستفاد من هذه الصيغة الوجوب إلا إذا استفيد الوجوب من قوله في هذا الحديث: (**وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين**) من الأمر بالتأمين، فدلالة حديث أبي موسى هي دلالة حديث عائشة المتفق عليه: (**إنما**

---

(١) سبق تخريجه، انظر: المجلد التاسع (ح-١٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ...).

وقد فَعَلَ التكبير جماعة من السلف، وتركه جماعة منهم، حتى قال عمران: ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، وأنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، حتى نسبه إلى الحمق، و كيف يظن بصحابة رسول الله ﷺ أنهم يرون التكبير واجبًا، ثم يدعون العامة يتركونه، ويصلون خلفهم بلا إنكار.

وقد يقولون في الاستدلال على وجوب تكبيرات الانتقال بأنه لا يمكن الاقتداء إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والاقتداء عند الحنابلة يرونه بطريقين: السماع، أو الرؤية، ولذلك اشترط الحنابلة في الاقتداء خارج المسجد أن يرى بعض المأمومين، فلم يقصروا الاقتداء على سماع التكبير، وعلى التنزل فإن وجوب التكبير لإمكان الاقتداء فهو واجب لغيره، لا يجعله من واجبات الصلاة، كوجوب المبلِّغ عن الإمام في الجماعة الكبيرة، إذا كانوا لا يسمعون تكبير الإمام، فهل نقول تكبيرات المسمع من واجبات الصلاة؟ وهو واجب على الإمام وحده، دون المأموم والمنفرد، ويجب في حال إذا لم يمكن العلم بانتقال الإمام إلا بالتكبير، كما في حال السجود، وقد يلحق به الرفع من الركوع، أما في الانحطاط للركوع وللسجود يمكن الاقتداء بالرؤية، خاصة أن النبي ﷺ أمر الصف الذي خلفه أن يقتدوا به، وأن يقتدي كل صف بالصف الذي أمامه مما يشعر أن الاقتداء بالفعل، وليس بالتكبير.

(ح-٢٦٠٢) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتَمَّ بكم من بعدكم ... الحديث[1].

ونقل ابن بطال عن الشعبي، ومسروق، أنهما قالا: إن الإمام يؤم الصفوف، والصفوف يؤم بعضها بعضًا[2].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٢). =

ومنها استدلال الحنفية والحنابلة على وجوب التشهد الأول وقعدته بجبره بسجود السهو.

(ح-٢٦٠٣) فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك[(١)].

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: «لولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبرا لنسيانه، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ومشبه به»[(٢)].

❑ **ويناقش:**

هذا الحديث دليل على أن التشهد الأول ليس واجبًا، وليس دليلًا على تقعيد أن الواجب يسقط بالسهو، ويجبر بالسجود، فلو قام الدليل على وجوبه لصح التقعيد، فلا يستقيم التقعيد حتى يقوم دليل صحيح سالم من المعارض على أن التشهد الأول من واجبات الصلاة فحينئذ يكون الدليل مطابقًا للمدلول، فأين الدليل على وجوب التشهد الأول، ولا دلالة فيه من جهة الأصول لانتزاع الوجوب من هذا الحديث، وهو حكاية فعل، وسوف أبين ذلك عند الكلام على ترك التشهد الأول عمدًا وأجيب عنه بإذن الله.

وهكذا بقية الواجبات، وقد بحثتها بشكل مستقل في صفة الصلاة، فانظرها

= وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٦١)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي، قال: الإمام يؤم الصف والصفوف يؤم بعضهم بعضًا.

وفي إسناده أشعث بن سوار، فيه ضعف.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٦٢)، قال: حدثنا أبو أسامة عن سفيان قال: بلغني عن مسروق أنه قال: الناس أئمة بعضهم لبعض في الصفوف.

وهذا ضعيف؛ لأن سفيان بلغه عن مسروق، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

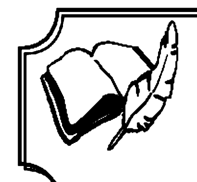
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٦).

هناك دفعًا للتكرار، والحمد لله.

❑ **الراجح:**

أن أفعال الصلاة لا واجب فيها، وإنما هي فروض وسنن فحسب، والله أعلم.





الفرع الثاني
في بيان واجبات الصلاة

[م-٨٧٧] هذا المبحث كما سبق لك في المبحث السابق لا يتنزل إلا على مذهب الحنفية والحنابلة القائلون بوجود هذا القسم من أفعال الصلاة، ولا يتفقون فيها إلا على واجب واحد، وهو التشهد، والباقي من مفردات كل مذهب.

وواجبات الصلاة عند الحنفية التي تجبر بسجود السهو هي:

قراءة الفاتحة.

ضم السورة إليها.

تقديم الفاتحة على السورة.

تعيين القراءة في الركعتين الأوليين.

مراعاة الترتيب فيما شرع مكررًا من الأفعال كالسجود.

التشهد الأول إلا على مأموم قام إمامه عنه سهوًا.

القعدة الأولى قدر التشهد.

القنوت في الوتر.

الجهر في موضعه للإمام.

الإسرار في موضعه للإمام والمنفرد.

لفظ السلام.

الطمأنينة.

تكبيرات العيدين.

وواجبات الصلاة عند الحنابلة التي تجبر بسجود السهو، ثمانية، وهي:

جميع التكبيرات غير تكبيرات الإحرام.

قوله: سبحان ربي العظيم في الركوع.

قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.

قول: ربنا ولك الحمد للكل.

قول: سبحان ربي الأعلى في السجود.

قول: رب اغفر لي بين السجدتين.

التشهد الأول.

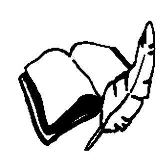
الجلوس له.

وكل هذه الأفعال سبق لي في أحكام صفة الصلاة أن بينت الخلاف في حكمها، مع مناقشة الأدلة، وقد ترجح لي مذهب المالكية والشافعية وأنه لا يوجد في الصلاة ما يمكن اعتباره واجبًا فيها، فأفعال الصلاة إما فروض، وإما سنن، والسنن تتفاوت، فما واظب عليه النبي ﷺ في صلاته آكد من السنن التي فعلها أحيانًا، وما اتفقوا على سنيته مقدم على ما اختلف فيه، وسوف يأتي في فصل مستقل بيان حكم السهو في سنن الصلاة إن شاء الله تعالى.

❀ ❀ ❀

الفرع الثالث

في ترك الواجب في الصلاة



المطلب الأول

إذا ترك المصلي الواجب عمدًا

المدخل إلى المسألة:

○ سبب الخلاف يرجع إلى سبب السجود، أهو من أجل السهو، فيختص به، أم هو جبر للخلل، فيدخل فيه العمد، ظاهر النصوص تدل على الأول.

○ تعويض الفائت بالسجود توقيفي، والشرع إنما جعل التعويض في حال السهو، وهذا كاف في الدلالة على عدم المشروعية.

○ العبادات الأصل فيها المنع إلا بإذن من الشارع ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾.

○ الساهي معذور، فاستحق الجبر بخلاف العامد فهو معتدٍ، فلا يقاس الأغلظ على الأخف.

[م- ٨٧٨] هذه المسألة لا تتنزل إلا على مذهب الحنفية والحنابلة القائلين بوجود قسم الواجب في أفعال الصلاة، خلافًا للمالكية والشافعية، فهم لا يقولون بوجود الواجب، ويقسمون أفعال الصلاة، إلى فروض وسنن.

فالمصلي إذا ترك الواجب عمدًا فالحنفية والحنابلة متفقون على تحريم الفعل، واختلفوا في مسألتين:

الأولى: في بطلان الصلاة إذا ترك المصلي الواجب متعمدًا، وهذه سبق بحثها في مبطلات الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

المسألة الثانية: في جبران الواجب بالسجود إذا ترك عمدًا.

وقد اختلف الحنفية والحنابلة في جبران الواجب إذا ترك عمدًا على قولين.

القول الأول:

لا يجبر، وهو المعتمد في مذهب الحنفية والحنابلة[(١)].

قال ابن نجيم: «وظاهر كلام الجم الغفير، أنه لا يجب السجود في العمد»[(٢)].

وعمومه يشمل الواجب.

بل قال ابن نجيم: «إن من ترك واجبًا سهوًا، وأمكنه فعله بعد تذكره، فلم يفعله لا سجود عليه، كمن تركه عمدًا»[(٣)].

وقال ابن عابدين: «المعتمد عدم السجود في العمد»[(٤)].

يشير إلى خلاف في المذهب سآتي على ذكره في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

وقال ابن مفلح في الفروع: «لا يشرع لعمد»[(٥)].

❑ **وجه قول من قال: الواجب لا يجبر إذا ترك عمدًا:**

الوجه الأول:

أن سجود السهو عرف جابرًا بالشرع، والشرع إنما ورد في حال السهو، وهذا كافٍ في الدلالة على عدم المشروعية، فالعبادات الأصل فيها التوقيف والمنع.

الوجه الثاني:

أن الساهي معذور، فاستحق الجبر بخلاف العامد فهو معتدٍ.

الوجه الثالث:

أن النقص الحاصل بالعمد فوق النقص الحاصل بالسهو، وإذا جُعِلت السجدتان بمنزلة الفائت سهوًا، فهي أقل من الفائت عمدًا، والشيء إنما يجبر

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٩٨، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٦)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦)، الإقناع (١/ ١٣٤)، الفروع (٢/ ٢٤٨)، المغني (٢/ ٦)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٩٨).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٠٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦).

(٥) الفروع (٢/ ٣١٥).

بمثله، لا بما هو دونه[١].

القول الثاني:

اختار بعض الحنفية جبر الواجب إذا ترك عمدًا في مسألتين، ذكرهما صاحب المجتبى نقلًا عن فخر الإسلام البديعيِّ:

الأولى: إذا ترك القعدة الأولى عمدًا.

والثانية: إذا شك في بعض أفعال الصلاة، فتفكر عمدًا حتى شغله ذلك عن ركن.

وذكر الناطفي في الينابيع: أنه لا يجب سجود السهو في العمد إلا في موضعين:

الأول: تأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، باعتبار الترتيب في الفعل المتكرر واجبًا، وليس ركنًا، وهذا من مفردات الحنفية.

والثاني: ترك القعدة الأولى[٢].

ويسمونه سجود العذر، لا سجود السهو، وأي عذر له وهو متعمد، وليست المشكلة بالتسمية فقد يطلق السهو على الباب تغليبًا، وإن وجب في غيره، ولكن المدار على ثبوته شرعًا، ولم يثبت.

وكلام الناطفي يدل على عدم حصره في المسألتين؛ لكونه قد تحصل ثلاثة مواضع مما يجبر الواجب إذا ترك عمدًا.

قال ابن نجيم: «لعلهم نظروا إلى أن هذه الواجبات الثلاثة أدنى الواجبات، فصلح أن يجبرها سجود السهو حالة العمد، أما القعدة الأولى فللاختلاف في وجوبها، بل قد أطلق أكثر مشايخنا عليها اسم السنة، وكذا الثاني والثالث لم يكن لهما دليل صريح في الوجوب»[٣].

ويفهم من قول ابن نجيم أن استثناء هذه الثلاثة؛ لضعف منزع القول بالوجوب.

وهذا التوجيه من ابن نجيم لا يتفق مع أصول المذهب؛ فالحنفية لا يرون مشروعية سجود السهو لترك السنن، لا سهوًا، ولا عمدًا، فكيف يصح قول ابن

---

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ٩٨).

(٢) مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا (ص: ١٤١)، البحر الرائق (٢/ ٩٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٢).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٩٩).

نجيم: إن سجود السهو لترك القعدة الأولى عمدًا راجع للاختلاف في وجوبها، حتى أطلق بعضهم عليها اسم السنة.

قال ابن قطلوبغا الحنفي: «أما قول الناطفي في العمد، وقول البديعي: إن هذا سجود العذر فمما لا نعلم له أصلًا في الرواية، ولا وجهًا في الدراية، ويخالفه قوله في المحيط: ولا يجب بتركه أو بتغييره عمدًا؛ لأن السجدة شرعت جابرة نظرًا للمعذور، لا للمتعمد، ولما اتفقوا عليه من أن سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي، أو تغييره ساهيًا، وهذا هو الذي يعتمد للفتوى والعمل»(١).

وإذا كان الأصح أنه لا وجود لقسم الواجب في أفعال الصلاة، فأفعال الصلاة فروض وسنن كما هو مذهب المالكية والشافعية، كان التفريق بين واجب وآخر، قول ضعيف جدًا، وكان ما اعتبره الحنفية أنه واجب، إما ركن كقراءة الفاتحة والطمأنينة والترتيب بين السجدتين، وإما سنة كضم سورة إلى الفاتحة، والإسرار في موضع الجهر وعكسه، وقل مثل هذا في باقي الواجبات عندهم.

وإذا قلت: لا يوجد واجب في أفعال الصلاة، فالمقصود واجب فيها، وأما الواجب لها فهو محفوظ، كالأذان والجماعة، ولكن لا يشرع السجود في تركه، لا سهوًا، ولا عمدًا، والله أعلم.



---

(١) مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا (ص: ١٤٢).



المطلب الثاني

إذا ترك التشهد الأول عمدًا

المدخل إلى المسألة:

- كل النصوص في سجود السهو إنما وردت في حق الساهي، فقياس المتعمد على الساهي قياس مع الفارق.
- لا يقاس الأغلظ على الأخف.
- السنن إذا تركها المصلي عامدًا، فلا إلزام فيها، لأن ذلك يلحقها بالواجبات.
- أضيف السجود إلى السهو من إضافة الشيء إلى سببه، فالعمد ليس سببًا للسجود.
- المتعمد ليس معذورًا فلا يجبر ما تركه، فهو المقصر بتفويت السنة على نفسه.
- كل ما سقط بالنسيان لا يكون واجبًا، قياسًا على سائر المسنونات إذا فات محلها.
- كل واجب إذا نسيه لم يرجع إليه، ولو أمكنه الرجوع، فهو دليل على ضعف مأخذ القول بالوجوب.
- لا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود للسهو إذا ترك التشهد الأول، وإنما ثبت ذلك من السنة الفعلية.
- الأصل في أفعال النبي ﷺ الاستحباب.

[م- ٨٧٩] إذا ترك المصلي التشهد الأول عمدًا فهل تبطل صلاته؟ وهل يشرع له سجود السهو؟

هذه المسألة فرع عن الخلاف في حكم التشهد الأول.

فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى القول بوجوب التشهد الأول، وبه قال جمهور المحدثين، واختاره داود، وحكى اللخمي من المالكية قولًا بوجوب التشهد الأول.

وقال المالكية والشافعية: التشهد الأول سنة، واختار ذلك الكرخي والطحاوي من الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

وقد سبق بحث هذه المسألة، ولله الحمد، وذكرت الأقوال موثقة بأدلتها[1].

والأصل في الباب حديث عبد الله بن بحينة.

(ح-٢٦٠٤) فقد روى الشيخان من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، **أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك.**

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: «لولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبرًا لنسيانه، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ومشبه به»[2].

❑ **ويجاب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

هذا الكلام من ابن قدامة صريح بأنه لم يثبت السجود لترك ما يعتبرونه واجبًا في الصلاة إلا للتشهد الأول، وما عداه من الواجبات فلا دليل فيه على السجود لتركها إلا القياس على التشهد الأول، فإذا علمنا أن الحنفية والحنابلة لا يتفقون على شيء من الواجبات إلا على التشهد، ويختلفون في باقي الواجبات، ضعف القياس، فكيف إذا علمنا أن المالكية والشافعية لا يقولون بوجود قسم الواجب في أفعال الصلاة، والله أعلم.

الجواب الثاني:

لا دلالة في حديث ابن بحينة على اعتبار أن التشهد الأول واجب، ولا على أن السجود لتركه من الواجبات، فالحديث من السنن الفعلية، وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب، فكان التقعيد على أن كل واجب يسقط بالسهو، ويجبر بالسجود أخذًا من هذا الفعل ليس مسلمًا، ولهذا ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله:

---

(١) انظر من كتابي هذا (١٠/ ٤٧٢)، وانظر الجامع في أحكام صفة الصلاة طبع مفردًا منزوعًا من هذا الكتاب (٤/ ٤٧٢).

(٢) المغني (٢/ ٦).

باب من لم ير التشهد الأول واجبًا. اهـ

الجواب الثالث:

لا يخلو إما أن يكون هذا التشهد يسقط بالنسيان، أو لا.

فإن قالوا: لا يسقط، خالفوا السنة الثابتة المتفق عليها.

وإن قالوا: يسقط فنقول: كل ما سقط بالنسيان لا يكون واجبًا، قياسًا على سائر المسنونات، فالواجبات لا تسقط إلا بفعلها، والسهو يرفع الإثم، ولا يسقط به المأمور، فكون النبي ﷺ سها عنه، وسُبِّح به، ولم يرجع إليه مع إمكان الرجوع كل ذلك دليل على ضعف مأخذ الوجوب.

فإن قالوا: لو كان مسنونًا، فلماذا يجبر بسجود السهو؟ فالجبر لا يكون إلا لترك واجب قياسًا على ترك واجبات الحج؛ فإن تركه لا يبطل الحج، ويجب له الجبر على قول جمهور العلماء.

فالجواب: الجبر إنما يكون دليلًا على الوجوب لو كان الشارع قد أمر بجبره، **فيقال:** الأصل في الأمر الوجوب، أو كان هناك إجماع على أن سجود السهو لا يشرع فعله لترك السنن، فيكون سجود النبي ﷺ للسهو دليلًا على وجوب التشهد.

ولا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود إذا ترك التشهد الأول، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، وإنما المحفوظ هو السجود للسهو تأسيًا بفعل النبي ﷺ، وهذا وحده لا يكفي دليلًا على وجوب التشهد، ولا على القول بأن الواجبات تسقط بالنسيان. وليس هناك إجماع بأن المصلي لا يسجد لترك السنن المؤكدة في الصلاة حتى يقال: إن سجود النبي ﷺ دليل على وجوب التشهد، فالجمهور قالوا: يسجد للسهو لترك السنن على خلاف بينهم في هذه السنن، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية حيث قالوا: لا يشرع سجود السهو لترك السنن.

وأما القياس على جبر واجبات الحج، فلا يصح لوجهين:

الأول: أن القياس لا مدخل له في هذا الباب.

الثاني: اختلاف الموجب، فدم الجبران الذي سببه فعل محظور، أو ترك مأمور في واجبات الحج، ويشترط لوجوبه أن يكون متعمدًا على الصحيح، بخلاف الجبر

في الصلاة، فموجبه السهو، ولا جبران للعمد.

الجواب الرابع:

زيادة سجود السهو في الصلاة بسبب ترك التشهد لا يدل على وجوب التشهد، فهذا سجود التلاوة في الصلاة زيادة في الصلاة، وفعله في الصلاة لا يدل على وجوب سجود التلاوة، فكذلك سجود السهو لترك التشهد.

فعلى القول بالسنية: إذا تركه فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة إلا على قول عند المالكية مرتب على الخلاف في بطلان الصلاة بترك السنة عمدًا، وفي مذهب المالكية قول ببطلان الصلاة بترك ثلاث سنن، وهو قول مرجوح، فالسنن لا إلزام فيها، ولا تبطل الصلاة بتركها.

قال مالك كما في المدونة: «إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلَّم، قال: إن ذكر ذلك، وهو في مكانه سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قال: وليس كل الناس يعرف التشهد»(١).

وقال القيرواني في الرسالة: «ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك، وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبًا، وإن بَعُد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف، كالسورة مع أم القرآن، أو تكبيرتين، أو التشهدين، وشِبْهِ ذلك، فلا شيء عليه»(٢).

ومن قال: إن التشهد الأول واجب فاختلفوا في ترك الواجب عمدًا في مسألتين:

الأولى: في بطلان الصلاة إذا ترك المصلي التشهد عمدًا.

فقال الحنفية: إذا ترك الواجب عمدًا فصلاته صحيحة، وقد أساء الفعل، ويجب عليه الإعادة جبرًا للفرض الأول، لا بدلًا عنه.

وقال الحنابلة: صلاته باطلة.

وهذه المسألة سبق بحثها في مبطلات الصلاة، ولله الحمد، فارجع إليها إن شئت في المجلد السابق.

---

(١) المدونة (١/ ٢٢١).

(٢) الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨).

المسألة الثانية: في جبران الواجب بالسجود إذا ترك عمدًا.

فقيل: لا يجبر، وهو المعتمد في مذهب الحنفية والحنابلة(١).

قال ابن نجيم: «وظاهر كلام الجم الغفير أنه لا يجب السجود في العمد»(٢).

وعمومه يشمل الواجب.

بل قال ابن نجيم: «إن من ترك واجبًا سهوًا، وأمكنه فعله بعد تذكره، فلم يفعله لا سجود عليه، كمن تركه عمدًا»(٣).

وقال ابن عابدين: «المعتمد عدم السجود في العمد»(٤).

يشير إلى خلاف في المذهب سآتي على ذكره في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

وقال ابن مفلح في الفروع: «لا يشرع لعمد»(٥).

وهو مقتضى مذهب المالكية في ترك السنن المؤكدة، وإنما لم يذكروا حكم الواجب إذا ترك عمدًا؛ لأنه لا وجود له في أفعال الصلاة عندهم.

وقال خليل: (**سن لسهو**) قال في لوامع الدرر: «احترز به عن العمد، فإنه لا سجود في ترك السنة المؤكدة عمدًا، وهل تبطل أم لا، قولان»(٦).

واختار بعض الحنفية جبر الواجب إذا ترك عمدًا في مسألتين، ذكرهما صاحب المجتبى نقلًا عن فخر الإسلام البديعيِّ:

الأولى: إذا ترك القعدة الأولى عمدًا.

والثانية: إذا شك في بعض أفعال الصلاة، فتفكر عمدًا حتى شغله ذلك عن ركن.

وذكر الناطفي في الينابيع: أنه لا يجب سجود السهو في العمد إلا في موضعين:

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٩٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٦)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦)، الإقناع (١/ ١٣٤)، الفروع (٢/ ٢٤٨)، المغني (٢/ ٦)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٩٨).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٠٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦).

(٥) الفروع (٢/ ٣١٥).

(٦) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢١٦).

الأول: تأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، باعتبار الترتيب في الفعل المتكرر واجبًا وليس ركنًا، وهذا من مفردات الحنفية.

والثاني: ترك القعدة الأولى[1].

❏ **الراجح**:

أنه إذا ترك التشهد الأول عمدًا فصلاته صحيحة، وأن التشهد الأول سنة، وقد بحثت هذا في أحكام صفة الصلاة، فارجع إليه إن شئت.

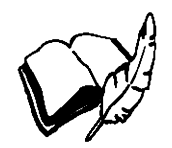
❁ ❁ ❁

---

(١) مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا (ص: ١٤١)، البحر الرائق (٢/ ٩٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٢).

المطلب الثالث

إذا ترك المصلي الواجب سهوًا



المسألة الأولى

إذا ترك التشهد الأول وتذكر قبل اعتداله قائمًا

المدخل إلى المسألة:

○ إذا ترك التشهد الأول، ولم يتذكر حتى انتصب قائمًا لم يرجع للتشهد؛ لأنه تلبس بركن، ولا يرفض الركن من أجل تحصيل ما هو أقل منه، ومستند المسألة حديث ابن بحينة في الصحيحين.

○ إذا تذكر قبل أن ينتصب قائمًا: أهو في حكم من انتصب قائمًا فلا يعود للتشهد، أم هو في حكم الجلوس حتى يستوي قائمًا، فيعود إليه، أم ينظر للأقرب منهما، فيعطى حكمه، فإن كان إلى القيام أقرب لم يعد، وإلا أعطي حكم الجلوس؛ لأن ما قرب من الشيء فله حكمه؟ الثالث أقربها للحق.

○ إذا نهض المصلي للقيام، ثم تذكر قبل أن ينتصب قائمًا، فاختلفوا في رجوعه، وفي سجود السهو إذا عاد، وليس في المسألة نص مرفوع صحيح يمكن التحاكم إليه، وأقوال الفقهاء اجتهادات لمعرفة أقرب الأقوال إلى قواعد الشريعة، وإلى قواعد سجود السهو.

○ إذا نهض للقيام لم يخرج من حكم الجلوس حتى يكون في حكم القيام، ولا يكون في حكم القيام حتى يكون قريبًا منه، كما أنه لو كان قائمًا لم يفارق حكم القيام بمجرد الانحناء اليسير حتى تكون يداه قريبًا من ركبتيه.

○ إذا نهض للقيام فبلغ حدًّا يجزئ في القيام فهو في حكم القائم، ولو لم ينتصب.

○ إذا نهض للقيام ناسيًا التشهد شرع له سجود السهو، سواء ترك التشهد أو عاد إليه.

○ إذا ترك التشهد فالمقتضي للسجود النقص، وإن عاد للتشهد فالمقتضي للسجود زيادة فعل من أفعال الصلاة، وهو النهوض إلى القيام، وكل من النقص والزيادة من أسباب سجود السهو.

○ قال ﷺ: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، رواه مسلم.

○ كل من زاد فعلًا من جنس أفعال الصلاة تبطل الصلاة بعمده، فإنه يشرع لسهوه سجود السهو ومنه النهوض للقيام.

○ العود إلى التشهد لا يسقط سجود السهو، كما لو ترك ركنًا، فإنه يستدركه ويسجد.

[م- ٨٨٠] ذكرت حكم التشهد الأول في ترك الواجب سهوًا؛ لأنه الوحيد الذي يتفق عليه الحنفية والحنابلة على اعتباره من واجبات الصلاة، وما عداه فهو محل خلاف بينهما، وما يصدق على التشهد الأول يصدق على باقي الواجبات.

فإذا ترك الإمام أو المنفرد التشهد الأول وتذكر قبل أن ينتصب قائمًا،

فقيل: يرجع إلى التشهد ما لم يستتم قائمًا، وهو الأصح في مذهب الحنفية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك(١).

---

(١) وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، نص عليه محمد بن الحسن في الأصل، وهو الأصح في المذهب، وفي فتح القدير (١/ ٥٠٨): «ظاهر المذهب فما لم يستو قائمًا يعود».

جاء في الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣٧٠): «قلت: أرأيت رجلًا افتتح الصلاة تطوعًا، وهو ينوي أن يصلي أربعًا، فلما صلى الثانية قام، فذكر قبل أن يستتم قائمًا، قال: يقعد، فيفرغ من بقية صلاته، وعليه سجدتا السهو ...».

وقال السرخسي في المبسوط (١/ ٢٢٣): «وفي ظاهر الرواية: إذا لم يستتم قائمًا يعود، وإذا استتم قائمًا لا يعود».

وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٧).

وجاء في جامع الأمهات (ص: ١٠٦): فإن ذكر مفارقًا للأرض لم يرجع، وقيل: يرجع ما لم يستقل قائمًا.

وجاء في شرح زروق على الرسالة (١/ ٣١١): ولمالك في الواضحة: يرجع ما لم يستقل قائمًا ...».

وانظر شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٩١) تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦٧).=

على خلاف بينهم إذا عاد، أيسجد للسهو أم لا؟

فقيل: يسجد مطلقًا، وبه قال أكثر شيوخ الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة[١].

وقيل: لا يسجد مطلقًا، وبه قال أكثر الشافعية، وذكر النووي في المجموع: أنه الأصح عند جمهور الأصحاب، وقال في الروضة: أظهرهما: لا يسجد[٢].

قال في تحفة المحتاج: «وجرى في المجموع وغيره على ما عليه الأكثرون أنه لا يسجد مطلقًا، واعتمده الإسنوي وغيره»[٣].

= وانظر مذهب الشافعية: المهذب (١/ ١٧١)، فتح العزيز (٤/ ١٥٦)، المجموع (٤/ ١٢٢).
وانظر: قول الحنابلة في الإنصاف (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، المقنع (ص: ٥٦)، الفروع (٢/ ٣٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٧)، الإقناع (١/ ١٤١)، كشاف القناع، ت وزارة العدل (٢/ ٤٨٥).

(١) لم يذكر محمد بن الحسن سجود السهو فلم تتعرض له كتب ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فيه: فكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا يسجد؛ لأنه إذا كان إلى القعود أقرب كان كأنه لم يقم، ولهذا وجب عليه أن يعود للجلوس.
وقال غيره من المشايخ: يسجد ....
انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، الغاية في شرح الهداية (٤/ ٤٨٢).
فأفاد هذا القول فائدتين: أن كتب الرواية لم تتعرض لمسألة السجود.
أن أكثر شيوخ الحنفية قالوا: يسجد مطلقًا، والله أعلم.

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ١٣٣، ١٣٤): «الحال الثاني: أن يتذكر قبل الانتصاب قائمًا، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يرجع إلى القعود للتشهد .... ثم إذا عاد قبل الانتصاب، هل يسجد للسهو؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما عند المصنف، وجمهور الأصحاب: لا يسجد. والثاني يسجد، وصححه القاضي أبو الطيب.
وقال القفال وطائفة: إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، ثم عاد سجد، وإن كان إلى القعود أقرب، أو استوت نسبتهما لم يسجد.
وقال الشيخ أبو محمد وآخرون: إن عاد قبل الانتهاء إلى حد الراكعين لم يسجد، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد.
قال الرافعي: هذه العبارة، وعبارة القفال ورفقته متقاربتان، ولكن عبارة القفال أوفى بالغرض، وهي أظهر من إطلاق القولين، وهي توسط بين القولين، وحمل لهما على حالين، وبها قطع البغوي».
وقال الرافعي في فتح العزيز (٤/ ١٥٨): إذا عاد قبل الانتصاب، فهل يسجد للسهو؟ حكي الشيخ أبو حامد، وأصحابنا العراقيون فيه قولين (أظهرهما) عندهم: أنه لا يسجد». وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٠٥).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٣).

وقيل: إن كان إلى القيام أقرب سجد، وإن كان إلى القعود أقرب، أو استوت نسبتهما لم يسجد، اختاره المرغيناني من الحنفية، والقفال، والبغوي وغيرهما من الشافعية، واقتصر عليه النووي في المنهاج، وهو المعتمد عند المتأخرين من الشافعية، كالخطيب، والرملي، وابن حجر الهيتمي(١).

وقيل: إن كثر نهوضه سجد له، وإلا فلا، حكاه المرداوي في الإنصاف عن بعض الحنابلة، وهو معنى قول القفال، وطائفة من الشافعية.

وقيل: لا يجب السجود، حكاه في الإنصاف قولًا في مذهب الحنابلة، ونفي الوجوب لا يستلزم نفي الاستحباب، خاصة أنه حكى قولًا بأنه يخير، فلو قصد من نفي الوجوب الإباحة لكان تكرارًا(٢).

وقيل: إن عاد قبل الانتهاء إلى حد الراكعين لم يسجد، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد، وهو ما رجحه إمام الحرمين وآخرون من الشافعية(٣).

هذا ما يخص القول الأول ممن قال: يرجع ما لم يستتم قائمًا، وما تفرع عنه.

وقيل: إذا فارق حكم الجلوس لا يعود، وإن لم يستتم قائمًا، على خلاف بينهم متى يفارق حكم الجلوس.

فقيل: إن كان إلى القيام أقرب لا يعود؛ ويسجد للسهو؛ لأنه في حكم القائم، وإلا عاد، ولا سجود عليه في الأصح؛ وهو مروي عن أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارى من الحنفية، وأصحاب المتون، كالهداية، وكنز الدقائق، وغيرهما، وبه قال

---

(١) نص عليه المرغيناني في فتاويه نقلاً من الغاية في شرح الهداية للسروجي (٤/ ٤٨١).
وقال النووي في المنهاج (ص: ٣٤): «ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب».
وقال البغوي في التهذيب (٢/ ١٨٩): «وإن قام فتذكر قبل أن يعتدل قائمًا يعود ويتشهد، وهل يسجد للسهو أم لا؟ ينظر إن كان إلى الجلوس أقرب، وهو أن يكون قبل انتصاب الساقين لا يسجد للسهو، وإن كان إلى القيام أقرب سجد للسهو...».
وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٨٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٧٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٤٤، ١٤٥).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٥٠)، وانظر: المجموع (٤/ ١٣٣، ١٣٤).

من المالكية القاضيان: ابن القصار، وعبد الوهاب[1].

وقال المالكية في المشهور: إن فارق الأرض بيديه وركبتيه لم يرجع، كان للجلوس أقرب أم لا، وسجد قبل السلام؛ لفوات التشهد.

وإن فارقها بيديه فقط، أو بركبتيه فقط، أو بركبتيه وإحدى يديه، رجع، وتشهد، ولا سجود عليه على المشهور؛ لخفة الأمر، فإن تمادى، ولم يرجع، فإن كان ناسيًا سجد قبل السلام، وإن كان عامدًا أو جاهلًا جرى عليه حكم من ترك ثلاث سنن عمدًا، وفي بطلان صلاته قولان في المذهب، والمشهور البطلان[2].

ومنشأ الخلاف يرجع إلى أمرين:

أحدهما: اختلافهم في النهوض: أهو في حكم من انتصب قائمًا فلا يعود

---

(١) يكون إلى القعود أقرب عند الحنفية: إذا رفع أليتيه من الأرض، وركبتاه عليها.
وقيل: يكون إلى القيام أقرب إذا انتصب نصفه الأسفل، ولا عبرة بالنصف الأعلى فإن لم ينتصب النصف الأسفل فهو إلى القعود أقرب.
انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٤)، فتح القدير (١/ ٥٠٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٤)، مختصر القدوري (ص: ٣٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٧).
وانظر قول ابن القصار وعبد الوهاب البغدادي في شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٩١)، وفي شرح زروق على الرسالة (١/ ٣١١).

(٢) إذا تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع للتشهد، فإن تمادى عمدًا فقد ترك ثلاث سنن عمدًا، وهي على الترتيب: التكبير، والجلوس، والتشهد، والمشهور من مذهب المالكية أن المصلي إذا تعمد ترك ثلاث سنن بطلت صلاته، وسهوًا يجب عليه السجود للسهو، وقد تقدم الخلاف فيها في مبحث سابق، وحكي ابن بطال اتفاق المالكية على بطلان صلاة من قام من اثنتين متعمدًا، ولا يصح الاتفاق.
انظر: المختصر خليل (ص: ٣٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٦)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٩)، القوانين الفقهية (ص: ٥٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٢٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٦)، الثمر الداني (ص: ١٨١)، مواهب الجليل (٢/ ٤٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢١)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٠٠)، جواهر الدرر (٢/ ٢٤٠)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٥).

للتشهد، أم هو في حكم الجلوس حتى يستوي قائمًا فيعود إليه، أم ينظر للأقرب منهما، فإن كان إلى القيام أقرب أعطي حكم القيام، وإلا أعطي حكم الجلوس؛ لأن ما يقرب من الشيء فله حكمه؟.

والثاني: اختلافهم في موجب السجود: أهو ترك التشهد عند القائلين بوجوبه كالحنفية والحنابلة -وهذا إنما يصدق إذا فات التشهد؛ لأنه لو تعمد تركه أثم عند الحنفية، وبطلت صلاته عند الحنابلة، فإذا فات سهوًا شرع جبره بالسجود- أم هو زيادة النهوض؛ لا ترك التشهد؛ إما لأن التشهد سنة؛ وإما لأنه استدركه في حال العود إليه، بخلاف النهوض، فلو تعمده لبطلت صلاته، فكذلك إذا فعله سهوًا جبر بسجود السهو؟[1].

إذا عرفت الأقوال، وما تفرع عنها نأتي إلى ذكر الأدلة، أسأل المولى وحده العون والتوفيق.

❑ **دليل من قال: يرجع ما لم يستتم قائمًا ويسجد:**

أما الدليل على أنه إذا استتم قائمًا فلا يجلس.

(ح-٢٦٠٥) فلما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك[2].

وأما الدليل على جوب رجوعه إلى التشهد إذا لم يستتم قائمًا:

(ح-٢٦٠٦) فلما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن جابر يعني الجعفي، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم،

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو.

---

(١) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٠٩).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث»[١].

[ضعيف، والمعروف وقفه على المغيرة][٢].

❑ **وجه الدلالة:**

فاتفق حديث المغيرة وحديث ابن بحينة على أنه إذا استتم قائمًا لا يعود، وزاد حديث المغيرة: أن المصلي إذا لم يستتم قائمًا فعليه العود إلى التشهد.

وعليه: فإذا استتم قائمًا فلا يعود عملًا بالحديثين.

وإذا لم يستتم قائمًا رجع للتشهد عملًا بحديث المغيرة.

❑ **ورد هذا:**

بأن حديث المغيرة حديث ضعيف.

قال ابن عبد البر: «حديث ابن بحينة ثابت بنقل الأئمة، وحديث المغيرة ضعيف الإسناد، ليس مثله بحجة»[٣].

❑ **وأجيب:**

بأن كلام ابن عبد البر متوجه إلى ما عارض فيه حديث المغيرة حديث ابن بحينة، من جعل السجود للسهو بعد التسليم في مخالفة صريحة لحديث ابن بحينة حيث نص على أن السجود للسهو قبل السلام، فلا يمكن معارضة الحديث المتفق عليه بحديث ضعيف.

وأما مسألة الرجوع قبل أن ينتصب قائمًا فلم يتعرض له حديث ابن بحينة، وزاده حديث المغيرة، فالأخذ به لا يلزم منه معارضة حديث ابن بحينة، وهذا ما جعل ابن عبد البر نفسه يقول: «وإن كان في إسناده -يعني حديث المغيرة- من لا تقوم به حجة، وهو جابر الجعفي، فإنه أولى ما قيل به في هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى»[٤].

فما زاده حديث المغيرة على حديث ابن بحينة فالأخذ به أولى من الرأي على قواعد بعض أهل الحديث.

---

(١) سنن أبي داود (١٠٣٦).

(٢) حديث المغيرة روي عنه مرفوعًا وموقوفًا على اختلاف في لفظه، وقد سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٥٥٣).

(٣) الاستذكار (١/ ٥١٧).

(٤) التمهيد، ت بشار (٧/ ٥٦).

وأما كونه يشرع له سجود السهو مطلقًا، عاد للتشهد أو لا، فدليل وتعليل:

فأما الدليل من السنة:

(ح-٢٦٠٧) فلما رواه مسلم من طريق زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، **عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وايم الله ما جاء ذاك إلا من قبلي- قال فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين**[1].

❑ **وجه الاستدلال:**

قوله ﷺ: (**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**)، فإن عمومه يشمل مطلق الزيادة، حتى ولو لم يستتم قائمًا.

[لفظ: (**إذا زاد الرجل أو نقص**) تفرد به زائدة، عن الأعمش][2].

ومن الآثار (ث-٦٢١) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، **عن أنس قال: كنا معه، فصلى العصر، فتحرك للقيام، فسبحوا، فسجد سجدتي السهو**[3].

[صحيح][4].

وأما التعليل: فلأنه قد زاد فعلًا من جنس أفعال الصلاة تبطل الصلاة بعمده، فشرع لسهوه سجود السهو، كما لو زاد قيامًا، أو ركوعًا، ولذلك من زاد ركوعًا عمدًا بطلت صلاته، وإن لم يبلغ مبلغ الفعل الكثير؛ لأنه يؤثر في تغيير نظم الصلاة، فكذلك القرب من القيام، وإن لم يكن إتيانًا بصورة ركن، فهو مختص بتغيير نظم الصلاة.

❑ **دليل من قال: إن انتهى إلى حد الراكعين رجع وسجد للسهو:**

أما الرجوع؛ فلأنه لم يلابس الركن الذي يلي الجلوس، وهو القيام،

---

(١) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢).

(٢) سيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى، انظر: (ح: ٢٦١٥، ٢٥٤٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٤٨٩).

(٤) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩١)، وعلقه البيهقي في السنن (٢/ ٤٨٤).

فكان عليه الرجوع.

وأما كونه يسجد للسهو؛ فلأنه أتى بصورة ركن، وهو كونه انتهى بالنهوض إلى حد الراكعين، فأثر ذلك في هيئة الصلاة، كما لو ركع ساهيًا، فعمده يبطل الصلاة، وسهوه يقتضي سجود السهو.

❑ **ويناقش:**

بأنه لا وجود لركن الركوع إذا أراد النهوض للقيام ناسيًا التشهد، وكون الانحناء يقع في صورة الركوع، فهذا لا يجعله في حكم من زاد ركوعًا، وإلا للزم كل من ينهض إلى القيام أن يكون قد زاد ركوعًا خاصة إذا قام منحنيًا، فالصحيح أحد أمرين: إما أن نقول: إنه في حكم القيام متى فارق الجلوس، فإذا فارقت يداه وركبتاه الأرض فقد خرج من حد الجلوس، ودخل في حكم القيام، وإما أن نقول: لا يخرج من حكم الجلوس حتى يكون في حكم القيام، ولا يكون في حكم القيام حتى يكون قريبًا من القيام، كما أنه لا يفارق القيام لو أنه انحنى انحناء يسيرًا حتى تكون يداه قريبًا من ركبتيه، ولا توجد قسمة ثالثة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا كان إلى القعود أقرب رجع ولم يسجد:**

أما كونه يجب عليه الرجوع؛ فلأنه حين كان أقرب إلى القعود أعطي حكم القعود، فمن ذهب إلى وجوب التشهد الأول قال بوجوب الرجوع؛ لتدارك ما هو واجب. ومن ذهب إلى أنه مسنون استحب له الرجوع؛ لأن السنة لم يفت محلها.

وأما كونه لا يشرع له سجود السهو إذا عاد؛ فلأنه عمل قليل لا يؤثر في الصلاة، قياسًا على الحركة اليسيرة في الصلاة، وقياسًا على الالتفات فيها والخطوة والخطوتين، ولأنه لا يؤثر في تغيير نظم الصلاة.

❑ **ونوقش:**

بأن الحركة اليسيرة والالتفات لا يبطلان الصلاة، ولو تعمد ذلك، بخلاف النهوض إلى القيام، فإنه لو تعمده لبطلت صلاته، فبطل القياس.

ولأن الحركة في الصلاة لا تتطلب تحرك جميع بدنه، حتى الماشي فإنه يحرك رجليه، والبدن محمولهما، فليس كالنهوض الذي يترتب عليه تحريك جملة بدنه، فهو أشد.

❑ **ورد هذا:**

بأن مثل هذا المقدار من النهوض لا يبطل الصلاة، ولو تعمده؛ لأنه بمثابة التزحزح، وإنما يبطل الصلاة لو أنه نهض حتى كان إلى القيام أقرب منه إلى القعود، فإنه بذلك يخرج عن حكم الجلوس، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا كان إلى القعود أقرب رجع وسجد:**

أما الدليل على أنه يرجع إذا كان إلى القعود أقرب: فقد تقدم الاستدلال له.

وأما الدليل على أنه يسجد للسهو إذا عاد: فعلل الحنفية ذلك بأنه، وإن عاد إلى التشهد فقد أخر التشهد عن وقته حين اشتغل بالنهوض، وكان الواجب أن يصله بما قبله، فلزمه سجود السهو.

وكونه استدرك التشهد فهذا لا يسقط عنه السجود، ألا ترى من ترك ركنًا، فإنه يطالب باستدراكه، ومع ذلك يسجد للسهو.

و لأن المقتضي للسجود في هذه المسألة أحد أمرين:

إما ترك التشهد، وهو من النقص.

وإما زيادة فعل من أفعال الصلاة، وهو النهوض إلى القيام سهوًا، وكل من النقص أو الزيادة من أسباب سجود السهو، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا كان إلى القيام أقرب لم يرجع وسجد للسهو:**

المصلي إذا قام في صلاته فإنه لا يفارق حكم القيام حتى يصل إلى أدنى حد الركوع، فكان القائم في الصلاة كل من انتصب قائمًا أو انحنى انحناء يسيرًا، فإنه لا يخرج به عن حد القيام، فالأول قائم حقيقة، والثاني: حكمًا، وهذا عند جمهور الفقهاء، وسبق بيانه في المجلد السابع.

فإذا نهض المصلي ساهيًا من الركعة الثانية، ولم يجلس للتشهد، فإن كان إلى القعود أقرب، أو كان في حد الركوع فلم يبلغ حدَّ القيام فيلزمه الرجوع، حتى إذا بلغ حدًّا يجزئ في القيام، بحيث يكون إلى القيام أقرب، كان في حكم من انتصب قائمًا؛ فلا يشرع له الرجوع في أصح قولي أهل العلم؛ لحديث عبد الله بن بحينة المتفق عليه حيث سها النبي ﷺ عن التشهد، ولم يرجع إليه، وجبره بالسجود.

ولأن القيام ركن مقصود، فإذا بلغه حقيقة أو حكمًا فقد فات التشهد.

ولأن التشهد إما سنة على الصحيح، وإما واجب على قول، وهو يسقط بالسهو إذا فات محله، ويجبر بالسجود بخلاف الركن فإنه لا بد من الإتيان به،

ولأن المصلي لا يرفض القيام، وهو ركن بعد الشروع فيه؛ من أجل تحصيل التشهد، وهو مسنون على الصحيح، أو واجب على قول، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه لم يرجع:**

إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه فقد فارق حكم الجلوس، وإذا فارقه فقد فات، فلا رجوع إليه.

ولأن النهوض ركن، وإذا تلبس بركن لم يقطعه لما دونه[1].

بخلاف ما إذا كانت يداه أو ركبتاه على الأرض، فهو لم يفارق حكم الجلوس.

ولأن بقاء يديه أو ركبتيه على الأرض يجعل حركته بمنزلة التزحزح، ولو تعمد التزحزح لم تفسد صلاته، ولا سجود عليه في الأصح؛ لخفة الأمر، ولأن ما لا يفسد عمده، لا سجود في سهوه، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

ليس في المسألة نص مرفوع يمكن التحاكم إليه، والمسألة محاولة تلمس أقرب الأقوال إلى قواعد الشريعة، وقواعد السهو.

والذي أميل إليه أنه يعود إلى التشهد ما لم ينتصب قائمًا، أو يكون في حكم القائم كما لو كان قريبًا منه وفارق محل الركوع فإن كان إلى القعود أقرب، أو لم يفارق في الصورة حد الركوع جلس؛ لأنه لا يعتبر قائمًا، وإذا عاد للتشهد سجد للسهو، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) نص على ذلك الزرقاني في شرحه على خليل (١/ ٤٥٧)، والدسوقي في حاشيته (١/ ٢٩٦).

المسألة الثانية

إذا تذكر التشهد الأول بعد الانتصاب قائمًا وقبل القراءة

المدخل إلى المسألة:

- سقط التشهد الأول بالنسيان، وكل ما سقط بالنسيان لا يكون واجبًا على الصحيح قياسًا على سائر المسنونات.
- إذا ترك المصلي سنة حتى تلبس بغيرها لم يعد إليها؛ سواء تلبس بفرض أو سنة؛ لفوات محلها.
- قام النبي ﷺ من اثنتين من الظهر، ولم يجلس للتشهد، ولم يرجع إليه، وهذه سنة فعلية، لا يستفاد منها وجوب المضي، ولا تحريم الرجوع، بل استحباب المضي.
- لا يحفظ في النصوص نهي صريح عن الرجوع إذا انتصب قائمًا.
- الرجوع إلى التشهد خلاف السنة، ولا يلزم من مخالفة السنة الوقوع في الحرام.
- الأصح أن الرجوع إلى التشهد مكروه؛ ليس لأن القيام في الصلاة غير مقصود لذاته، بل لمخالفة السنة.
- القول بأنه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، هذا يصدق في مطلق الترك، أما إذا لزم من ترك السنة ارتكاب فعل في العبادة غير مشروع، كالرجوع إلى التشهد فإنه يكره.
- لا يمتنع أن يكون القيام ركنًا مقصودًا لذاته، ومقصودًا للقراءة، كالوضوء.
- إفساد الصلاة بالرجوع إلى التشهد يحتاج إلى دليل، والأصل الصحة، وعدم الفساد.

[م- ٨٨١] اختلف العلماء في الرجل ينسى التشهد الأول، فلا يتذكر إلا بعد أن ينتصب قائمًا وقبل الشروع في القراءة:

فقيل: يحرم العود للتشهد، وعليه سجود السهو، ولو عاد عامدًا عالمًا بالتحريم فسدت صلاته، وهو أصح القولين في مذهب الحنفية، والمذهب عند الشافعية، وحكاه جماعة من المالكية، وصححه صاحب الإرشاد منهم، وهو رواية عن أحمد(١).

(١) قال السرخسي في المبسوط (١/ ٢٢٣): «وفي ظاهر الرواية: إذا لم يستتم قائمًا يعود، وإذا استتم قائمًا لا يعود».
وجاء في البحر الرائق (٢/ ١٠٩): ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه، اختلفوا في فساد صلاته ...».
وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٥٠٩): «الأصح أنها تفسد....».
وقال في النهر الفائق (١/ ٣٢٦): «... فسدت على الأصح».
وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٩٦): «ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح».
وقال في الجوهرة النيرة (١/ ٧٧): «لو عاد هنا بطلت صلاته ...».
وقال في الدر المختار (ص: ٩٩): «فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته».
وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣٧٠)، البحر الرائق (٢/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٠).
قال خليل في مختصره (ص: ٣٧): «ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود، وإلا فلا، ولا تبطل إن رجع، ولو استقل».
وإذا كان لا يرجع إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه فمن باب أولى أنه لا يرجع إذا انتصب قائمًا، وقد اتفق المالكية على عدم رجوعه إذا استقل قائمًا، قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٤٧): لا خلاف فيه.
وقال ابن ناجي التنوخي في شرح الرسالة (١/ ١٨٩): «ولا يرجع من غير خلاف».
وحكى الاتفاق صاحب الشامل في فقه الإمام مالك كما سيأتي النقل عنه.
ومع اتفاق المالكية على أنه لا يرجع إذا استوى قائمًا، فقد اختلفوا في الرجوع على قولين:
أحدهما: يحرم الرجوع، وهو في مقابل المشهور، واختاره جماعة من المالكية.
قال خليل في التوضيح (١/ ٤٢٩): «والقول بالبطلان حكاه ابن الجلاب، عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عبد الحكم، وحكاه في النوادر عن محمد بن سحنون، وصححه مصنف الإرشاد».
ونقل مثل ذلك زروق في شرحه على الرسالة (١/ ٣١٢).
وجاء في الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٨): «... وإن ذكر مستقلًا تمادى اتفاقًا، وسجد قبله، فإن رجع لم تبطل على المشهور، وصُحِّح البطلان».
وجاء في جواهر الدرر (٢/ ٢٤٠): «وصحح صاحب الإرشاد البطلان».
فالقول ببطلان الصلاة إذا رجع فرع عن القول بتحريم الرجوع؛ لأنه يحرم على المصلي أن =

قال النووي في المنهاج: «ولو نسي التشهد الأول، فذكره بعد انتصابه لم يعد له، فإن عاد عالمًا بتحريمه بطلت ...»[(١)].

وفي المهمات: «قال أصحابنا: إذا ترك المصلي سنة، وتلبس بغيرها لم يعد إليها؛ سواء تلبس بفرض أو سنة»[(٢)].

وقيل: يكره له الرجوع، ولا يحرم، وهو قول في مقابل الأصح عند الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، رجحه ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[(٣)].

= يفعل ما يؤدي إلى بطلان صلاته.

الثاني: يكره الرجوع، وسيأتي بيانه في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

وانظر مذهب الشافعية في: فتح العزيز (٤/ ١٥٦)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣١)، نهاية المحتاج (٢/ ٧٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٧١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٤٩)، الوسيط (٢/ ١٩٠).

وانظر رواية أحمد في: الإنصاف (٢/ ١٤٤)، الفروع (٢/ ٣٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥٢).

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣٣، ٣٤).

قال في تحرير الفتاوى (١/ ٣٠١): قوله: (فإن عاد عالمًا بتحريمه .. بطلت، أو ناسياً .. فلا) كان ينبغي أن يقول: (عامدًا عالمًا بتحريمه) كما في (المحرر)؛ لأن النسيان ليس مقابلَ العلمِ بالتحريم، وإنما هو مقابلُ العمد».

قلت: جرى التعبير في المنهاج على طريقة أكثر كتب الشافعية، فقال القاضي حسين في التعليقة (٢/ ٧٧١): وإن عاد عالمًا بطلت صلاته.

وقال مثله الرافعي في فتح العزيز (٤/ ١٥٦)، والغزالي في الوسيط (٢/ ١٩٠).

(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١١).

ولا ينبغي أن يغيب عن شريف علمك أن الشافعية والمالكية يقسمون أفعال الصلاة إلى سنن، وفرائض، ولا واجب فيها. والتشهد الأول داخل في حكم السنن.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٢٣)، البحر الرائق (٢/ ١٠٩)، فتح القدير (١/ ٥٠٩)، وسبق لنا أن المالكية لهم قولان في المسألة:

أحدهما: القول بتحريم الرجوع، وسبق بيانه في القول السابق.

الثاني: أن الرجوع مكروه، واختاره ابن قاسم، وفي الشامل (١/ ١١٨) وهو المشهور، وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٢٩٦): والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه.

وقال عبد الباقي الزرقاني في شرحه للمختصر (١/ ٤٥٧)، والعدوي في حاشيته على =

قال المرداوي: «وهو الصحيح من المذهب، وقال في الفروع: والأشهر: يكره»[(١)].

وقيل: يجب الرجوع، وهو رواية عن أحمد[(٢)].

وهو فرع عن القول بأن التشهد الأول ركن، وهو رواية عن أحمد[(٣)].

وقيل: يخير، وهو قول في مذهب الحنابلة[(٤)].

وسبب الخلاف: الاختلاف في حكم التشهد الأول:

فمن قال: يحرم الرجوع، قالوا: إما لأن التشهد سنة، فإذا تركه وتلبس بغيره فقد فات، فإذا عاد عامدًا عالمًا بطلت صلاته، وهذا مذهب الشافعية، وقال به الحنفية في الواجب إذا ترك سهوًا.

ومن قال: لا يحرم الرجوع؛ إما لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة، وهذا تعليل المالكية، وإما لأن القيام ركن غير مقصود لنفسه، وهذا تعليل الحنابلة.

ومن قال: يجب الرجوع، فهذا يرى أن التشهد ركن من أركان الصلاة، وهذا أضعفها، لمخالفته الأحاديث الصحيحة، كما سيأتي بيانه عند ذكر الأدلة.

❏ **دليل من قال: إذا انتصب فلا يرجع فإن عاد فسدت صلاته:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦٠٨) ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن

= الخرشي (١/ ٣٣٨): في قول خليل، (وإلا فلا)، أي فلا يرجع، فقالا: وهل يحرم ؟ وربما يقتضيه نقل المواق، أو يكره. اهـ

وقال خليل: (ولا تبطل إن رجع، ولو استقل) قال الحطاب شارحًا: «وسواء رجع عمدًا، أو سهوًا أو جهلًا قال في التوضيح مراعاة لمن قال: إنه مأمور بالرجوع، انتهى».

وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٤٢٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٩١) شرح زروق على الرسالة (١/ ٣١٢)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦٧)، لوامع الدرر (٢/ ٢٩٥).

وانظر مذهب الحنابلة في مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٤١)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، المبدع (١/ ٤٦٧)، المقنع (ص: ٥٦)، الفروع (٢/ ٣٢٣)، الإقناع (١/ ١٤١)، كشاف القناع، ت وزارة العدل (٢/ ٤٨٥).

(١) الإنصاف (٢/ ١٤٤).

(٢) الفروع (٢/ ٣٢٣)، المغني (٢/ ٢٠)، الإنصاف (٢/ ١٤٤).

(٣) انظر الإنصاف (٢/ ١١٥).

(٤) الفروع (٢/ ٣٢٣)، الإنصاف (٢/ ١٤٤).

سعيد، عن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك[1].

❑ **الاستدلال به من وجهين:**

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يرجع إلى التشهد، ولو كان ذلك مشروعًا لرجع إليه النبي ﷺ؛ لما فيه من إصلاح صلاته، فدلَّ ذلك على فواته بالانتصاب قائمًا.

الوجه الثاني: قول النبي ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي.**

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث[2].

❑ **ويناقش:**

بأن هذا الحديث من السنة الفعلية، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، فالقول بتحريم العود يفتقر إلى نهي صريح، هذا من جهة؛ ولأن النبي ﷺ لم يبين بعد انصرافه من الصلاة أن الرجوع للتشهد لا يصح، فبقي الحديث سنة فعلية، وفي دلالته على الاستحباب نظر؛ لأننا لا ندري متى تذكر النبي ﷺ أنه قد ترك التشهد، أقبل شروعه في القراءة، أم بعد شروعه فيها؟

فإن كان قد تذكر ذلك قبل شروعه في القراءة كان فيه دليل على استحباب عدم الرجوع؛ لأن الترك سنة كالفعل.

وإن كان لم يرجع؛ لأنه تذكر ذلك بعد شروعه في القراءة لم يكن الحديث نصًا في مسألة البحث، ولم يكشف حديث ابن بحينة وقت التذكر، خاصة أن الصحابة لم يسبحوا بالنبي ﷺ حين نهض للقيام، فوجب النظر في دليل آخر يدل على ترك الرجوع بمجرد الانتصاب، وقبل القراءة، والله أعلم.

وأما الاستدلال على الوجوب بالجمع بين فعل النبي ﷺ، وبين قوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ليخرج الحكم دليلًا على الوجوب مركبًا من دليلين، فهذا المنزع ضعيف الدلالة، فصلاة النبي ﷺ مشتملة على سنن وفروض، ولم تكن

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

صلاته مقتصرة على الفروض فقط، فلا يمكن الاستدلال بهذا الفعل العام المشتمل على هيئات وأقوال وأفعال أحكامها مختلفة على وجوب جميع أفعال الصلاة إلا بدليل يخرجها عن الوجوب، بل أفعال النبي ﷺ تدل على المشروعية، وأما الاستدلال على الوجوب والشرطية والركنية فيحتاج إلى دليل خاص، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٠٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد، أن عبد الرحمن بن شِماسة حدثه،

أن عقبة بن عامر قام في صلاة، وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين، وهو جالس، فقال: إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة(١).

[صحيح](٢).

وقد سبحوا به، والظاهر أن ذلك قبل شروعه بالقراءة، فتكون دلالته على ترك الرجوع بالانتصاب أقوى من حديث ابن بحينة.

---

(١) المصنف (٤٤٩٨).

(٢) الحديث رواه **الليث بن سعد** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٩٨)، وفتوح مصر لابن عبد الحكم (ص: ١٩٨)، والحارث بن أسامة في مسنده، كما في بغية الباحث (١٨٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (١٤٥٧)، وابن المنذر في الأوسط مقرونًا (٣/ ٢٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣١٣) ح ٨٦٧.

وبكر بن مضر، كما في صحيح ابن حبان (١٩٤٠)، وفتوح مصر لابن عبد الحكم (ص: ١٩٩)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٣) ح ٨٦٨، والحاكم في المستدرك (١٢١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٥)، كلاهما، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شِماسة، عن عقبة بن عامر به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولم يخرج البخاري لعبد الرحمن بن شِماسة.

وخالفهما: **حيوة بن شريح**، كما في مسند ابن أبي عمر العدني، كما في إتحاف الخيرة (١٤٥٤)، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، حدثني عبد الرحمن بن شماسة، وقال: صلى عمرو ابن العاص بالناس، فقام عن تشهده ... وذكر الحديث.

قال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٥١١): هذا خطأ؛ إنما هو عن عقبة بن عامر. اهـ

❑ ونوقش:

بأن قول الصحابي رضي الله عنه: (**هذه سنة**)، السنة: هي الهدي والطريقة، وهذا اللفظ إما أن نعتبره مجملًا، ونحتاج إلى دليل آخر يبين حكمه؛ لكونه مشتركًا بين السنة والواجب، أو نحمله على الاستحباب لكونه هو المتيقن، ولا يحمل على الوجوب إلا بقرينة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٦١٠) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن محمد بن عجلان، مولى فاطمة حدثه عن محمد بن يوسف، مولى عثمان حدثه، عن أبيه:

أن معاوية بن أبي سفيان، صلى بهم فقام، وعليه جلوس، فلم يجلس. فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع[1].

[حسن إن شاء الله تعالى][2].

والجواب عنه كالجواب عن حديث ابن بحينة.

الدليل الرابع:

(ح-٢٦١١) ما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن جابر يعني الجعفي، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم،

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو.

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث[3].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فإن استوى قائمًا فلا يجلس**) فالأصل في النهي التحريم، هذا من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث الحكم الوضعي، فإن النهي على الصحيح يقتضي الفساد.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر في هذا المجلد: (ح-٢٥٥٤).

(٣) سنن أبي داود (١٠٣٦).

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث ضعيف، وسبق تخريجه.

ولو صح الحديث لم نسلم أن دلالة النهي في الحديث للتحريم، وسوف نبين هذا عند الكلام على أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل الخامس: من الآثار:

(ث-٦٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن قيس قال:

صلى سعد بن مالك بأصحابه، فقام في الركعة الثالثة، فسبح به القوم، فلم يجلس، وسبح هو، وأشار إليهم أن قوموا، فصلى وسجد سجدتين[١].

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا ولا يصح][٢].

---

(١) المصنف (٤٤٩٣).

(٢) الأثر مداره على قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص.

رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، واختلف عليه:

فروه **أبو معاوية الضرير محمد بن خازم**، كما في مسند أبي يعلى (٧٥٩، ٧٨٥، ٧٩٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٣٢)، ومسند البزار (١٢١٧)، ومستدرك الحاكم (١٢٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٥)، عن إسماعيل بن أبي خالد به، فرفعه.

وخالفه كل من:

الأول: سفيان الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق ط التأصيل (٣٦٠٤).

الثاني: وكيع بن الجرح، كما في مسند أبي يعلى (٧٦٠).

الثالث: يعلى بن عبيد، كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٨).

الرابع: محمد بن عبيد، كما في التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٠٠).

الخامس: زهير بن معاوية، كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠٩).

السادس إلى الثالث عشر: زائدة بن قدامة، وهشيم بن بشير، والمحاربي عبد الرحمن بن محمد، وسفيان بن عيينة، وخالد بن عبد الله الواسطي، ويحيى القطان، ومروان بن معاوية، وأبو حمزة السكري، ذكرهم الدارقطني في العلل (٤/ ٣٧٩)، كلهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد به موقوفًا.

قال الدارقطني في العلل: وهو المحفوظ.

وسئل عنه يحيى بن معين كما في التمهيد (١٠/ ٢٠٠):، فقال: خطأ، ليس يرفع. =

(ث-٦٢٣) ومنها ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي داود، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، قال:

صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما، فقام في الركعتين الأوليين، فسبحنا به، فقال: سبحان الله، ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم[1].

[صحيح][2].

فهذان أثران عن اثنين من الصحابة، ولا يعلم لهما مخالف، والظاهر من الأثرين أن جماعة المصلين سبحوا بهما قبل شروعهما في القراءة، ومع ذلك مضيا في صلاتهما، ولم يرجعا، ولو كان الإصلاح ممكنًا لرجعا إلى التشهد، فدل على تحريم الرجوع، والله أعلم.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن فعل الصحابي يدل على المشروعية، ولا يدل على الوجوب، والله أعلم.

= وقال ابن خزيمة: لا أظن أبا معاوية إلا وهم في لفظ هذا الإسناد. اهـ
وقال البزار: قد رواه غير واحد عن إسماعيل عن قيس، عن سعد موقوفًا ...
وأخطأ الحاكم حين قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ
ورواه **بيان بن بشر**، واختلف عليه:
فرواه **الثوري**، كما في مصنف عبد الرزاق ط دار التأصيل (٣٦٠٤)،
ومحمد بن فضيل، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٩٣)،
وأبو الأحوص، كما في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٢٧)، والتمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٠٠)، ثلاثتهم رووه عن بيان، عن قيس به موقوفًا.
ورواه شعبة، عن بيان بن بشر، واختلف على شعبة:
فرواه **عبد الرحمن بن مهدي**، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤١)،
ومحمد بن جعفر (غندر) ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٤/ ٣٧٩)، كلاهما عن شعبة، عن بيان به، موقوفًا.
وخالفهما **بقية بن الوليد**، كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٤١٣)، فرواه عن شعبة به، مرفوعًا، وهو وهم. والله أعلم.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤١).
(٢) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ث-٦٠٨).

الدليل السادس:

أن القيام ركن، والتشهد إما سنة على الصحيح، وإما واجب على قول، فإذا تلبس بالركن لم يرفضه لما هو أقلُّ منه.

والدليل على أن التشهد سنة: سقوطه بالنسيان، كما دل على ذلك حديث ابن بحينة، وكل ما سقط بالنسيان لا يكون واجبًا قياسًا على سائر المسنونات، فلو كان التشهد واجبًا لرجع النبي ﷺ إلى التشهد لإصلاح صلاته، فالقول بوجوبه مع تركه دليل على ضعف مأخذ الوجوب.

فإن قيل: لو كان مسنونًا فلماذا يجبر بسجود السهو؟ والسجود زيادة فعل في الصلاة، فلا يزاد فيها إلا إذا كان المقتضي واجبًا.

وقياسًا على جبر واجبات الحج بترك مأمور أو فعل محظور، فإن الحج لا يبطل، والجبر واجب في قول جمهور العلماء.

فالجواب: أن جبر التشهد الأول بالسجود جاء من السنة الفعلية، ولا أعلم دليلًا يأمر المصلي بسجود السهو إذا ترك التشهد الأول، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب.

وجمهور أهل العلم على مشروعية جبر السنن المؤكدة إذا سها عنها، خلافًا للحنفية، فلم يكن الجبران دليلًا على وجوب التشهد، وهذا سجود التلاوة سنة، وهو يزاد في الصلاة، فلم يكن فعله في الصلاة دليلًا على وجوب السجود.

ولا يصح القياس على واجبات الحج؛ لأكثر من وجه:

أحدها: أن أفعال الحج تنقسم إلى أركان وواجبات، وسنن، بالإجماع، بخلاف الصلاة، فالعلماء مختلفون في وجود قسم الواجب في أفعالها، فالمالكية والشافعية يذهبون إلى تقسيم أفعال الصلاة إلى فروض وسنن، ولا واجب فيها، وهو الصواب، خلافًا للحنفية والحنابلة، وقد سبق بحث هذه المسألة.

الثاني: اختلاف الموجب، فدم الجبران الذي سببه فعل محظور، أو ترك مأمور في واجبات الحج يشترط لوجوبه أن يكون متعمدًا على الصحيح، بخلاف الجبر في الصلاة، فموجبه السهو، ولا جبران للمتعمد.

الدليل السابع:

أن الرجوع إلى التشهد يعتبر زيادة في صلاته، فتعمده يبطل الصلاة.

❑ **ونوقش:**

بأن الرجوع من قبيل زيادة الحركة في الصلاة، وهو من الحركة اليسيرة، فلا تؤدي إلى البطلان.

❑ **دليل من قال: يكره الرجوع فإن عاد لم تفسد صلاته:**

الدليل الأول:

لا يحفظ في النصوص نهي صريح عن الرجوع إذا انتصب قائمًا، والأحاديث الواردة تدل على أن السنة إذا انتصب قائمًا لا يعود للتشهد، فكان الرجوع إلى التشهد مخالفًا للسنة، ولا يلزم من مخالفة السنة الوقوع في الحرام، فمثله يكون مكروهًا وأما التحريم فيفتقر إلى نهي صريح عن الرجوع بعد الانتصاب، ولا يحفظ مثل ذلك في النصوص.

الدليل الثاني:

(ح-٢٦١٢) ما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن جابر يعني الجعفي، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم،

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو.

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

[سبق تخريجه](1).

وجه الاستدلال:

النهي في الحديث في قوله: (**فإن استوى قائمًا فلا يجلس**) للكراهة، والصارف عن التحريم كون الرجوع عن القيام في الصلاة قبل الشروع في القراءة، والقيام لا يعدُّ ركنا مقصودًا بذاته، بل هو مقصود لغيره، وهو القراءة، وقد نص الحنفية، والمالكية على أن القيام مقصود لغيره، ولهذا كان القيام المفروض مُقَدّر بالقراءة المفروضة حتى قال المالكية: إذا عجز عن القراءة سقط عنه القيام، وكما يسقط

---

(١) سنن أبي داود (١٠٣٦)، انظر تخريجه في هذا المجلد: (ح-٢٥٥٣).

القيام عن المسبوق لفوات القراءة عنه.

❑ **ويناقش:**

الأصح أن الرجوع مكروه؛ ليس لأن القيام غير مقصود لذاته، بل لأنه لم يحفظ في الباب نهي عن الرجوع، وإنما هو مخالف للهدي النبوي الدال على استحباب المضي في الصلاة.

فإن قيل: لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.

فالجواب: هذا يصدق على مطلق الترك، وأما إذا لزم من ترك السنة ارتكاب فعل غير مشروع في العبادة كان ترك السنة مكروهًا.

وعلى التنزل فإن أقلَّ ما يقال في الرجوع: إنه من قبيل خلاف الأولى، وهو درجة من المكروه عند الأصوليين، فهم يقسمون المكروه إلى قسمين:

أحدهما: ما ثبت النهي عنه، لا على سبيل الإلزام، وهذا أعلى درجات الكراهة.

وثانيهما: ما كان مخالفًا لسنة النبي ﷺ وهديه في عبادته، وهذا يعبر عنه بعض الفقهاء بخلاف الأولى، وهذا منه.

وأما التعليل بأن القيام ليس مقصودًا لذاته، فهذا محل بحث، فلا يمتنع أن يكون القيام ركنًا مقصودًا لذاته، ومقصودًا للقراءة، كالوضوء، فهو مقصود في نفسه، ووسيلة لغيره.

يقول ابن رجب في القواعد: «العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضًا مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة»[(١)].

فالقيام تعظيم لله كالركوع والسجود قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فأمر بالقيام في الصلاة.

وأثنى الله على المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٤].

وكان النبي ﷺ يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه[(٢)].

(١) القواعد (ص: ١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥٨)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٥١، ٢٥٠)، والبخاري في الأدب (٩٤٦) والترمذي (٢٧٥٤)، وفي الشمائل (٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٧٨٤)، والطحاوي في مشكل=

وقال ﷺ: من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار[1]، لما في القيام من التعظيم الذي لا يصرف إلا لله.

ولأن القيام بعد الركوع ركن، ولا قراءة فيه.

ولأن الأصل في الصلاة الأفعال، والأذكار تبع لها، فلو عجز عن الأفعال سقطت الصلاة، ولو عجز عن الأقوال لم تسقط، فالركوع والسجود والاعتدال منهما، والجلوس بين السجدتين كلها أركان في الصلاة، وأذكارها من السنن في قول جمهور أهل العلم، وهو رواية عن أحمد، وقد تم بحث هذه المسائل في صفة الصلاة.

❑ **دليل من قال: الرجوع واجب:**

أن الجلوس للتشهد الأول جزء من ماهية الصلاة، فحقيقة الصلاة قيام، وركوع، وسجود، وقعود، فهذه أبعاض الصلاة التي تقوم عليها الماهية، والجلوس للتشهد أولى بالركنية من القول بركنية ما بين السجدتين؛ لأن الجلوس للتشهد مقصود لذاته، والجلوس بين السجدتين شرع للفصل بين السجدتين.

❑ **ويناقش:**

هذا نظر في مقابل النص، فهو نظر فاسد.

ولأن الأركان إذا تركت لابد من القيام بها، ولا يكتفى بجبرها بسجود السهو، فلما لم يرجع النبي ﷺ إلى التشهد الأول حين تركه، وصحت الركعة الثالثة والرابعة مع سقوطه كان ذلك دليلًا على عدم ركنيته.

❑ **دليل من قال: الرجوع إلى التشهد جائز:**

التشهد سنة، وليس بواجب، وتداركه جائز، والنبي ﷺ حين اختار الترك وعدم الرجوع للتشهد لم يأمر به أصحابه، ولم يوجه لهم نهي عن الرجوع للتشهد،

= الآثار (١١٢٦) من طرق كثيرة، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، وسنده صحيح.

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٨٢)، وأحمد (٤/ ٩١، ٩٣، ١٠٠)، والبغوي في الجعديات (١٤٨٢)، وعبد بن حميد (٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥١) ح ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، وغيرهم من طرق كثيرة عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، قال: دخل معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فذكره.

فكان ذلك أمارة على جواز الأمرين: المضي والرجوع، خاصة أن القيام ركن ليس مقصودًا لذاته بل هو مقصود للقراءة، ولم يشرع فيها، فكان القول بالجواز هو الأقرب، والله أعلم.

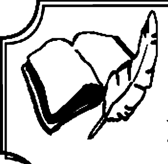
❑ **ويناقش:**

الأصل أن ما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد أنه مستحب حتى تقوم قرينة تدل على أن الفعل من قبيل المباح، ولا توجد هذه القرينة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن المصلي لا يرجع إذا انتصب قائمًا، ولو رجع عالمًا فهذا الفعل خلاف السنة، ولم تفسد صلاته، لأن الأصل الصحة، والفساد يحتاج إلى دليل، ولا دليل على الفساد، والله أعلم.





المسألة الثالثة
إذا تذكر التشهد الأول بعد الشروع في القراءة

المدخل إلى المسألة:

○ قام النبي ﷺ من اثنتين من الظهر ناسيًا التشهد الأول، ولم يرجع إليه، وظاهره من غير فرق بين أن يكون شرع في القراءة أم لا، ولو كان الحكم يختلف بعد شروعه في القراءة لبينه النبي ﷺ.

○ لم يسبح الصحابة بالنبي ﷺ حين ترك التشهد، ولا ندري متى تذكر النبي ﷺ أنه قد ترك التشهد، أقبل شروعه في القراءة، أم بعد شروعه فيها؟ والظاهر عدم الفرق.

○ لا يحفظ في النصوص نهي صريح عن الرجوع إذا انتصب قائمًا.

○ إذا ترك المصلي سنة حتى تلبس بغيرها لم يعد إليها؛ سواء تلبس بفرض أم بسنة؛ لفوات محلها.

○ الرجوع إلى التشهد خلاف السنة، وهذا مقطوع به، والنظر: هل يلزم من مخالفة السنة الوقوع في الحرام، وعلى القول بأنه حرام، فهل يقتضي الفساد، كل ذلك يحتاج إلى أدلة صريحة؛ لأن الأصل الصحة، وعدم الفساد.

○ القول بأن القيام ركن غير مقصود فيقبل الرفض بخلاف القراءة ليس عليه دليل صحيح، ولا يمتنع أن يكون القيام ركنًا مقصودًا لذاته، ومقصودًا للقراءة، كالوضوء.

[م- ٨٨٢] اختلف العلماء في حكم الرجل ينسى التشهد الأول، فلا يتذكره حتى ينتصب قائمًا، ويشرع في القراءة:

فقيل: يحرم الرجوع، وهو أصح القولين في مذهب الحنفية، والمذهب عند

الشافعية والحنابلة، وقال به بعض المالكية[(١)].

وقيل: إذا رجع بعد قراءة بعض الفاتحة لم تبطل صلاته، فإن رجع بعد قراءتها كلها بطلت، نص عليه الطخيخي من المالكية، ونقله الزرقاني والدسوقي والعدوي[(٢)].

---

(١) اختار الحنفية في الأصح أن المصلي إذا رجع بعد انتصابه قائمًا فسدت صلاته، فمن باب أولى أنها تفسد إذا شرع في القراءة.
قال السرخسي في المبسوط (١/ ٢٢٣): «وفي ظاهر الرواية: إذا لم يستتم قائمًا يعود، وإذا استتم قائمًا لا يعود».
وقال الزيلعي في بدائع الصنائع (١/ ١٧١)«: فإن استتم قائمًا لا يعود».
وظاهره كلامهما من غير فرق بين كونه شرع في القراءة أم لا.
وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ١٠٩): ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه، اختلفوا في فساد صلاته ...».
وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٥٠٩): «الأصح أنها تفسد....».
وقال في النهر الفائق (١/ ٣٢٦): «... فسدت على الأصح».
وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٩٦): «ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح».
وقال في الجوهرة النيرة (١/ ٧٧): «لو عاد هنا بطلت صلاته ...».
وقال في الدر المختار (ص: ٩٩): «فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته».
وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٠).
واختار بعض المالكية بطلان الصلاة إذا رجع بعد انتصابه قائمًا، وهذا يعني فسادها من باب أولى إذا شرع في القراءة.
قال خليل في التوضيح (١/ ٤٢٩): «الحالة الثالثة: أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقًا ... واختلف إذا رجع عمدًا هل تبطل صلاته ... والقول بالبطلان حكاه ابن الجلاب، عن عيسى بن دينار، ومحمد ابن عبد الحكم، وحكاه في النوادر عن محمد بن سحنون، وصححه مصنف الإرشاد».
ونقل مثل ذلك زروق في شرحه على الرسالة (١/ ٣١٢).
والقول ببطلان الصلاة إذا رجع فرع عن القول بتحريم الرجوع؛ لأنه يحرم على المصلي أن يفعل ما يؤدي إلى بطلان صلاته.
وانظر مذهب الشافعية في: فتح العزيز (٤/ ١٥٦)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣١)، نهاية المحتاج (٢/ ٧٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٧١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٤٩)، الوسيط (٢/ ١٩٠).
وانظر رواية أحمد في كتاب الإنصاف (٢/ ١٤٤)، الفروع (٢/ ٣٢٣).

(٢) جاء في شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٥٧): «ولا تبطل إن رجع ولو عمدًا على=

وقيل: لا تفسد صلاته، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، ورجحه ابن الهمام، وهو قول في مقابل الأصح[(١)].

وقيل: يرجع ما لم يركع، وبه قال الحسن البصري[(٢)].

❑ **دليل من قال: يحرم الرجوع وتفسد صلاته:**

كل الأدلة التي استدل بها من قال: إذا انتصب قائمًا حرم الرجوع وبطلت صلاته قد استدل به من قال: يحرم الرجوع إذا شرع في القراءة، وقد ذكرت أدلتهم في المسألة السابقة فارجع إليها دفعًا للتكرار، وزادوا على ذلك: بأنه إذا تلبس بالقراءة فقد تلبس بركن مقصود، فيمتنع الرجوع، والتشهد إما سنة على الصحيح أو واجب، وكلاهما يفوت بالنسيان، ويجبر بسجود السهو، بخلاف الركن فإنه

= المشهور كما في توضيحه، ولو استقل، بل ولو قرأ، إلا أن يتمها كما في طخ، وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط أو هي والسورة؟».

[وقصد بـ(طخ) الطخيخي، له حاشية على مختصر خليل، ت٩٤٧هـ].

ونقل ذلك العدوي في حاشيته على الخرشي (١/ ٣٣٩)، وقال: «الظاهر الفاتحة فقط؛ لأنها اللازمة».

وجزم بأن المراد بالقراءة الفاتحة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٢٩٦)، فقال: «مثل الرجوع بعد الاستقلال الرجوع بعد قراءة بعض الفاتحة، أما لو قرأها كلها ورجع فالبطلان».

وتبعه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ٣٩٥)، وانظر: لوامع الدرر (٢/ ٢٩٦).

(١) لم يتعرض الحنفية إلى حكم الرجوع بعد الشروع في القراءة، وإنما فرقوا بين الرجوع قبل الانتصاب قائمًا وبعده، والظاهر: أنه لا فرق في الحكم عندهم، وإلا لذكروه قيدًا. فالحكم معلق بالانتصاب قائمًا، وقد اختلفوا في الرجوع بعده على قولين:

أحدهما: تفسد صلاته، وهذا يعني التحريم. وعلل ذلك بأنه رفض للركن بعد الشروع فيه لما ليس بفرض. وسبق ذكره في القول السابق.

والثاني: لا تفسد صلاته، باعتبار الرجوع للتشهد ليس رفضًا للقيام، لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى، أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة، وهو وإن كان لا يحلُّ لكنه بالصحة لا يَخلُّ؛ لما عرف أن زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة، إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض، لكن قد يقال: المتحقق لزوم الإثم أيضا بالرفض، أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه، فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح. انظر: فتح القدير (١/ ٥٠٩)، البحر الرائق (٢/ ١٠٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٧).

(٢) حلية العلماء (٢/ ١٤٠)، البيان للعمراني (٢/ ٣٢٩).

لا بد من الإتيان به إن كان يمكن تداركه، فإن فات بطلت الركعة، وأتى بركعة بدلها.

❑ **دليل من قال: لا تفسد صلاته:**

بالرجوع إلى التشهد الأول فقد رفض القيام، وما دون الركعة يقبل الرفض على قواعد الحنفية، ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة، ولو قام في الظهر إلى خامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد؛ لأن ما دون الركعة يقبل الرفض، والركعة تتقيد عندهم بسجدة، وإنما الثانية تكرار، فإذا سجد لم تقبل الرفض عند الحنفية، وضم إليها ركعة أخرى، وانقلبت نفلًا.

والتعليل في المسألتين: أن ما دون الركعة يقبل الرفض(١).

وغاية ما ترتب على رجوعه زيادة قدر من القيام، ومثله لا يبطل الصلاة؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسدها عند الحنفية.

قال السرخسي في المبسوط: «ما دون الركعة يحتمل الرفض والركعة الكاملة لا تحتمله؛ ولأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة»(٢).

❑ **دليل من قال: إن رجع قبل إتمام قراءة الفاتحة لم تبطل وإلا بطلت:**

لعل مستند هذا القول راجع إلى أن الركن هو قراءة الفاتحة كلها، أما قراءة بعضها فلا يكون دَرَكًا للركن، ألا ترى أنه لو قرأ بعض الفاتحة، ونسي بعضها سجد للسهو عند المالكية، وصحت صلاته، ولو كان المتروك بمنزلة الفرض لما جبر بسجود السهو؛ لأن الأركان لا بد من الإتيان بها، ولا يجبرها سجود السهو.

جاء في تحبير المختصر: «المصلي إذا ترك آية من الفاتحة فإن صلاته صحيحة»(٣).

وهذا التوجيه تفريع على القول بأن الفاتحة ركن في كل ركعة، وهو مذهب المدونة(٤).

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٧٥).

(٢) المبسوط (٢/ ١٠٣).

(٣) تحبير المختصر (١/ ٢٨٧)، وانظر: متن الأخضري (ص: ٢٠)، .

(٤) سبق لنا مذهب المالكية في حكم قراءة الفاتحة، ولهم في حكمها أربعة أقوال:

فقيل: تجب في كل ركعة، وهو قول مالك في المدونة، وشهره ابن بشير، وابن الحاجب، وابن عبد الوهاب، وابن عبد البر، وهو أصح الأقوال في المذهب، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب.

وقيل: تجب في الجل، وسنة في الأقل، فتجب في اثنتين من الثلاثية، وفي ثلاث من الرباعية، =

وأما على القول بأن الفاتحة ركن في الأكثر، فلو ترك قراءة الفاتحة كلها في ركعة من ثلاثية أو رباعية سهوًا سجد للسهو، وقد تكلمت على هذه المسألة.

❏ **دليل من قال: يرجع ما لم يركع:**

لعل قائل هذا القول يرى أن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع، وإذا فات الركوع فاتت الركعة، فمادام أن تارك التشهد لم يركع لم يحصل له درك الركعة فيمكنه الرجوع إلى التشهد، حتى إذا ركع، فقد أدرك الركعة، وامتنع الرجوع، والله أعلم.

❏ **ويناقش:**

بأن هذا اجتهاد في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

❏ **الراجح:**

أن المصلي إذا انتصب قائمًا وشرع بالقراءة فلا يرجع؛ خاصة أن الراجح في التشهد أنه سنة، والقيام وقراءة الفاتحة من الأركان، فلا يدع الأركان من أجل سنة لم يتعمد تركها، فيمضي، ويسجد للسهو، وهو مقتضى حديث ابن بحينة، والسنة تفوت بفوات محلها، وأما الحكم بفساد صلاته إذا رجع فلم يتبين لي، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشرح صدري للحق فيها، والله أعلم.



= في كل الركعات من الثنائية، وإليه رجع مالك.

وهذان القولان مشهوران عند المالكية، وفيه قولان آخران:

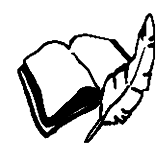
أحدهما: أنها تجب في ركعة، وسنة في الباقي.

الثاني: وقيل: واجبة في النصف، وسنة في الباقي.

انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣١١، ٣١٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، مواهب الجليل (١/ ٥١٩) و(٢/ ١٠٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٦).

المطلب الرابع

نقص السنن في الصلاة



المسألة الأولى

نقص السنن في الصلاة سهوًا

المدخل إلى المسألة:

- سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يشرع إلا بتوقيف.
- الأصل عدم مشروعية سجود السهو إلا بنص، أو إجماع.
- لا يحفظ في النصوص السجود لترك سنة، إلا ما جاء في ترك التشهد الأول، على خلاف في حكمه، أهو من السنن، أم هو من الواجبات؟ والأول أقوى.
- قال النووي: ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه، وقسنا باقيها -أي باقي السنن- عليه؛ لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة.
- جميع السنن التي ألحقها الشافعية بالتشهد، لا تتفق مع السنن التي ألحقها المالكية به، مما يضعف القول بالقياس.
- قال ﷺ: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، تفرد به زائدة.
- قوله ﷺ: (..أو نقص) مطلق، يحتمل أن يراد به ما يعم نقص الفرض والكمال، فيدخل فيه نقص السنن، ويحتمل أن يراد به النقص الموجب لسجود السهو؛ لقوله: (فليسجد)، ولأن ترك السنن لا توصف معه الصلاة بالنقص.
- قال ﷺ: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) عمومه يشمل نسيان السنن؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، إلا أن هذا اللفظ شاذ أيضًا.

[م- ٨٨٣] اختلف الفقهاء في مشروعية سجود السهو لترك السنن في الصلاة سهوًا بعد اتفاقهم على السجود لترك التشهد الأول وجلسته، على خلاف بينهم في حكم التشهد، أهو من السنن، أم هو من الواجبات:

فقيل: لا يشرع السجود لترك سنة مطلقًا، من غير فرق بين السنن المؤكدة، وغيرها، وهذا مذهب الحنفية(١).

وقيل: يشرع السجود، وهو مذهب الجمهور، على خلاف بينهم في جنس السنن التي يشرع السجود لتركها.

فقال المالكية: السنن: قسمان: مؤكدة، وخفيفة، وتسمى فضيلة، فإن ترك سنة مؤكدة سهوًا، أو سنتين خفيفتين استحب له السجود، لا سنة واحدة خفيفة، فإن سجد لها بطلت صلاته، إلا أن يقع تركها مصاحبًا لزيادة، كما لو قام إلى خامسة في صلاته، فإن ترك ثلاث سنن فأكثر وجب السجود(٢).

---

(١) المبسوط (١/ ٢٢٠)، فتح القدير (١/ ٥٠٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، البحر الرائق (٢/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٩١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٠).

(٢) يقول الخرشي في شرحه لخليل (١/ ٣٠٩): المصلي إذا نقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة سهوًا، كالزائد على أم القرآن، أو نقص سنة، ولو خفيفة، كتكبيرة مع زيادة كقيامه مع ذلك لخامسة، فإنه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليبًا لجانب النقص على الزيادة على المشهور».اهـ

فلما جعلوا السجود قبل السلام علم أنهم اعتبروا نقص السنة الخفيفة سببًا للسجود؛ لأن الزيادة عندهم يسجد لها بعد السلام، والله أعلم.

وانظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣، ٢٧٤)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ٣٧٧)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤١١، ٤٥١)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٧)، أسهل المدارك (١/ ٢٧١)، الثمر الداني (ص: ١٦٩).

والسنن المؤكدة التي يجبر تركها بسجود السهو عند المالكية هي:

١ - السورة مع الفاتحة.

٢ -الإسرار والجهر في موضعه.

٣ - التكبير عدا تكبيرة الإحرام.

٤ - قول سمع الله لمن حمده.

٥، ٦ - التشهد الأول، والجلوس له.

٧، ٨ - التشهد الأخير، والجلوس له. =

وقال الشافعية: السنن أبعاض وهيئات، فإذا ترك ما اصطلح على تسميته أبعاضًا استحب له السجود، ولا يسجد لما يسميه الشافعية: هيئات[(١)].

وقيل: يسجد لترك كل مسنون، ذِكْرًا كان أو فعلًا، وهو قول قديم عند الشافعية، ووصفه النووي بالشذوذ[(٢)].

وقيل: إذا أتى بذكر قوليٍّ مشروع ركنًا كان أو غيره في غير موضعه غير السلام

= وما عدا هذه الثمان من مستحبات الصلاة فهو معدود في الفضائل، قال ابن رشد في المقدمات (١/ ١٦٤) بعد أن ذكر السنن الثمان: «لا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضائلها».
وقال في البيان والتحصيل (١٨/ ٥٩٤): «فضائل الصلاة أكثر من أن تحصى».
وقد ذكر كثيرًا منها ابن جزي في القوانين (ص: ٣٨).

(١) قال إمام الحرمين نقلاً من فتح العزيز (٣/ ٢٥٦): «وليس في تسميتها أبعاضًا توقيف، ولعل معناها: أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن دون البعض، والتي يتعلق بها السجود أقل مما لا يتعلق، ولفظ البعض في أقل قسمي الشيء أغلب إطلاقًا، فلذلك سميت هذه الأبعاض.
وذكر بعضهم: أن السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها، وجاوز حد سائر السنن، وبذلك القدر من التأكيد شاركت الأركان، فسميت أبعاضاً تشبيهًا».
وكون التسمية جاءت من نسبة البعض إلى بقية السنن أقوى من نسبة الأبعاض إلى الصلاة، فيكون فيها شبهًا بالأركان، لتقديم إمام الحرمين المعنى الأول في الذكر، ولأن بعض السنن لا يمكن أن يكون فيه شبه بالأركان، كترك القنوت في صلاة الوتر، وترك الصلاة على النبي ﷺ فإنه ملحق بأذكار الصلاة، فليس فيهما شبه بالأركان، وكيف يكون فيهما شبه، وتركهما عمدًا لا يبطل الصلاة، والله أعلم.
والسنن التي يسن سجود السهو عند الشافعية، سواء أتركها عمدًا أم سهوًا ستة:
١ - القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان.
٢ - القيام للقنوت.
٣ - التشهد الأول.
٤ - الجلوس له.
٥ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.
٦- الجلوس لها.
انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٥)، التهذيب (٢/ ١٤٩)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، المجموع (٤/ ١٢٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٨)، الوسيط (٢/ ٨٧)،

(٢) المجموع (٤/ ١٢٦).

استحب له السجود، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة[1].

والقول المشروع يشمل الركن والمسنون.

جاء في المهذب: «وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد؛ لأنه قول في غير موضعه»[2].

فهذا يشمل الركن كالفاتحة، والمسنون كسورة الإخلاص كما نصوا على ذلك، ولا يدخل فيه السنة الفعلية؛ لأنهم خصوه بالقول، فخرج به الفعل.

وقال الحنابلة في المعتمد: «يباح السجود إذا ترك سنة مطلقًا»[3].

---

(١) قال في التنبيه: (ص: ٣٦): «أو قرأ في غير موضع القراءة؛ سجد للسهو».
قال في تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٩): «وتعبير (التنبيه) يتناول قراءة بعض (الفاتحة)، وأيضًا: فمقتضى كلامه: السجود، ولو لم يكن المقروء ركنًا؛ كـ(سورة الإخلاص) مثلًا، وبه صرح في (شرح المهذب)».
قال في المنهاج (ص: ٣٣): «ولو نقل ركنا قوليًّا كفاتحة في ركوع أو تشهد، لم تبطل بعمده في الأصح، ويسجد لسهوه في الأصح».
ولو قال: (ولو نقل ذكرًا قوليًا) ليشمل الركن وغيره لكان أولى.
قال في مغني المحتاج (١/ ٤٣٠): «ومنها ما لو قرأ غير الفاتحة، كسورة الإخلاص عمدًا، أو سهوًا في غير محل القراءة، فإنه يسجد للسهو، كما في المجموع».
وقال في تحفة المحتاج (٢/ ١٧٦): «لو بسمل أول التشهد، أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير، سجد للسهو».
فالتنصيص على الركن إنما قصد منه المثال، وليس التخصيص.
وقال ابن الملقن في الأشباه والنظائر (١/ ٢٤٣): «إذا نقل ركنًا قوليًّا كفاتحة في ركوع ... فيسجد لسهوه في الأصح، ولو لم يكن المقروء ركنًا كسورة الإخلاص مثلًا يسجد له، وصرح به في شرح المهذب، ونقله القاضي أبو الطيب، وغيره من العراقيين، وحكى الماوردي فيه وجهين، ومقتضى ما في (شرائط الأحكام) لابن عبدان: أن إلحاق التسبيح في القيام بذلك أيضًا»؟ وجهان. أحدهما: لا، كسائر ما لا يبطل عمده. وأصحهما: يسجد».
وانظر: المجموع (٤/ ١٢٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٠٨)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٢١٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٦، ١٧٧)، غاية المنتهى (١/ ١٨٥)، المغني (٢/ ٢٤)، الفروع (٢/ ٣١٧)، الإنصاف (٢/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) المهذب (١/ ١٧١).

(٣) الفروع (٢/ ٣١٧)، الإنصاف (٢/ ١٣١، ١٣٢)، الإقناع (١/ ١٣٦)، المقنع (ص: ٥٥)، المبدع (١/ ٤٥٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، المقنع (ص: ٥٥)، المحرر (١/ ٤١)،=

جاء في الإقناع: «ولا يشرع السجود لترك سنة، ولو قولية، وإن سجد فلا بأس نصًا»[١].

وقال في غاية المنتهى: «وهو إما مباح، كترك سنة، أو مسنون، كإتيان بقول مشروع في غير موضعه، سهوًا، كقراءته سورة في الأخيرتين، أو قاعدًا، أو ساجدًا، وتشهده قائمًا»[٢].

فقول الحنابلة: (وتشهده قائمًا): التشهد عند الحنابلة إن كان الأخير فهو فرض، وإن كان الأول فهو واجب، فدل على أنه لا فرق بين الركن وغيره.

وقيل: يسن السجود إذا ترك سنة فعلية، وهو قول في مذهب المالكية[٣].

هذه هي أقوال فقهائنا واختلافهم في اعتبار ترك السنن سببًا لسجود السهو، وملخصه:

قيل: لا يسجد مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وبه قال المالكية والشافعية في بعض السنن، يسميها المالكية: فضائل وذلك في كل سنة ليست مؤكدة، ويسميها الشافعية: هيئات في مقابل ما يسمونه أبعاضًا.

وقيل: يسن السجود مطلقًا، وهو قول قديم للشافعية.

وقيل: يسن سجود السهو في ترك بعض السنن، وبه قال المالكية والشافعية على خلاف بينهم في تعيينها، ويسميها المالكية سننًا مؤكدة، ويسميها الشافعية: أبعاضًا، وعددها ست عند الشافعية، وثمان عند المالكية، لا يتفقون على شيء منها إلا على التشهد الأول وجلسته، وما عداهما فهم مختلفون في السجود لتركها.

وانفرد الشافعية باعتبار ترك السنة عمدًا سببًا لسجود السهو.

وانفرد المالكية في القول بوجوب السجود إذا ترك ثلاث سنن.

وانفرد الحنابلة باعتبار السجود لترك السنة سهوًا من قبيل المباح إلا أن يأتي بذكر قوليٍّ مشروعٍ في غير موضعه فيستحب وفاقًا للشافعية.

= كشاف القناع ط وزارة العدل (٢/ ٤٥٩).

(١) الإقناع (١/ ١٣٦).

(٢) غاية المنتهى (١/ ١٨٥).

(٣) تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، جامع الأمهات (ص: ١٠٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ١٣١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٨٦).

❑ **دليل من قال: لا يسجد لترك سنة:**

الدليل الأول:

الأصل في العبادات المنع، وليس هناك سنة في الباب يمكن الاحتجاج بها، وسجود السهو زيادة في الصلاة، لا يجوز إلا بتوقيف، من نص، أو إجماع.

❑ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

من ذهب إلى مشروعية السجود لترك السنة له أدلة خاصة، كالسجود لترك التشهد، وله أدلة عامة كحديث: (**من زاد أو نقص فليسجد سجدتين**).

وحديث: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) وغيرها من الأدلة التي سوف آتي على ذكرها ومناقشة ثبوتها في أدلة القول الآخر.

الوجه الثاني:

قولكم: السجود زيادة في الصلاة ... إلخ فيقال: لا مانع من زيادة السجود في الصلاة إذا وجد مقتضيه، سواء أكان المقتضي واجبًا أم مسنونًا، قياسًا على سجود التلاوة، فإنه سنة، وفعله في الصلاة لا يفسدها.

الدليل الثاني:

كل ما يوجب عمده بطلان الصلاة فسهوه يوجب سجود السهو، والسنة تركها عمدًا لا يبطل الصلاة، فتركها سهوًا لا يقتضي سجود السهو.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

ترك السنة لا يوجب السجود، هذا مسلم، إلا أن نفي الوجوب لا يلزم منه نفي الاستحباب.

الوجه الثاني:

يجب أن تكون القاعدة مطردة حتى يمكن الاحتجاج بها؛ لأنها ليست نصوصًا شرعية، خاصة إذا كانت هذه القواعد مختلفًا فيها، وهذه القاعدة ليست مطردة حتى عند الحنفية، وهم من تفرد بنفي مشروعية السجود مطلقًا لترك السنن، فالتشهد الأول وكذا جميع واجبات الصلاة تركها عمدًا عند الحنفية لا يبطل الصلاة، ويشرع

سجود السهو إذا تركها سهوًا، فانتقضت القاعدة.

الدليل الثالث:

سجود السهو واجب عند الحنفية، ولا يجبر المسنون بما هو أعلى منه بخلاف الواجب؛ فالشيء يجبر بمثله.

❑ **ويناقش:**

القول بأن سجود السهو لا يقع إلا واجبًا، هذا استدلال في محل النزاع، فأين الدليل على أن سجود السهو لا يكون مسنونًا، فالذين قالوا بالسجود لتعويض السنن يرون سجود السهو سنة، إما مطلقًا كالمالكية والشافعية، وإما في حال كان عن ترك مسنون.

❑ **دليل من قال: يشرع السجود لترك بعض السنن:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦١٣) روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك[1].

وجه الاستدلال:

قال النووي: «ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه، وقسنا باقيها -أي: باقي السنن- عليه؛ لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة»[2].

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

حكم التشهد الأول مختلف فيه، فالمالكية والشافعية وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد يعتبرونه من السنن، والحنفية والحنابلة في المعتمد يلحقونه بالواجبات، فهذا الدليل إنما يلزم من يرى التشهد الأول من السنن، وهي مسألة خلافية.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٢) المجموع (٤/ ١٢٦).

❑ **ورد هذا:**

قد بحثت حكم التشهد الأول في صفة الصلاة، وبينت أن الراجح فيه أنه من السنن، وأن أفعال الصلاة كلها لا واجب فيها، فهي إما فروض، وإما سنن، وقد ترك النبي ﷺ أصحابه يجتهدون في ألفاظ التشهد، ولم يرشدهم إلى قول التحيات إلا حين وقعوا في الخطأ، وفي هذا دليل على عدم وجوبه، وقول النبي ﷺ: (**لا تقولوا السلام على الله ... ولكن قولوا: التحيات لله**) المقصود من الحديث النهي عن الخطأ، وليس الإلزام بالتشهد كقوله ﷺ: (**لا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل**)، ولأن الأمر إذا تسبب فيه المأمور، إما بالسؤال، وإما بالتعبد بما لا يشرع، فجاء الأمر من الشارع بالصواب، لم يكن الأمر دالًا على الوجوب، وتشبيه تعليم التشهد بتعليم السورة من القرآن لا يدل على الوجوب؛ لأن هذا التشبيه قيل في تعليم الاستخارة، وهي ليست واجبة إجماعًا وقيل في تعليم الاستعاذة بالله من أربع في التشهد الأخير، والراجح فيها عدم الوجوب، ولم يذكر التشهد في حديث المسيء صلاته، ولو كان واجبًا لذكره؛ وحديث المسيء صلاته عند أكثر الفقهاء خرج مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة.

ولأن التشهد الأول يسقط بالنسيان وهذا دليل على عدم وجوبه حتى يقوم دليل صحيح صريح يدل على وجوب التشهد، وإلا فالواجبات لا تسقط إلا بفعلها، والسهو يرفع الإثم، ولا يسقط به المأمور، فإذا ترك النبي ﷺ الفعل للسهو عنه ولم يرجع إليه مع إمكان الرجوع إليه، دل ذلك على ضعف مأخذ الوجوب.

وأما قول ابن قدامة: «لولا أنه واجب لما سجد جبرًا لنسيانه، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ومشبه به»[1].

فالجواب أن يقال: لا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود للسهو إذا ترك التشهد الأول، إلا ما كان من فعل النبي ﷺ، وفعله لا يدل على الوجوب، والجمهور ومعهم الحنابلة لا يمنعون من السجود للسهو للسنن خلافًا للحنفية، فلا يكون

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٦).

السجود للسهو دليلًا على وجوبه.

والقول بسنية التشهد الأول وجلسته هو المذهب عند المالكية والشافعية، واختار ذلك الكرخي والطحاوي من الحنفية، وهو رواية عن أحمد(١).

الوجه الثاني:

سلمنا أن التشهد الأول من السنن، فالفقهاء في غير التشهد الأول وجلسته لا يتفقون على السنن التي تلحق بالتشهد، فجميع السنن التي ألحقها الشافعية بالتشهد، لا تتفق مع السنن التي ألحقها المالكية به، مما يدل على أحد ثلاثة احتمالات:

إما على ضعف القول بسنية التشهد، وهذا الاحتمال مدفوع لأن القول بالسنية أقوى من القول بالوجوب.

وإما أن يقال بعدم التفريق بين السنن، فإذا ترك سنة من سنن الصلاة سجد لها، لا فرق بين السنن المؤكدة والفضائل خلافًا للمالكية، ولا بين الأبعاض والهيئات خلافًا للشافعية، ولا بين السنن القولية والفعلية خلافًا لقول عند الحنابلة؛ لأنه ليس عندنا نص من الشارع، إلا القول بالقياس على التشهد، وهذا توسع لو قيل به لا يمكن الاحتراز من سجود السهو، فلو شرع لم تخل صلاة من سجود في الغالب، فما أكثر السنن، وما أكثر ما يترك منها، والسهو المحفوظ من فعل النبي ﷺ أفعال يسيرة جدًّا عرضت له في حياته ﷺ.

وقد كان شيخنا ابن عثيمين يقول تبعًا لشيخه ابن سعدي: لا يسجد إلا إذا ترك سنة من عادته أن يأتي بها، كما لو كان من عادته أن يسبح ثلاثًا، فسبح واحدة، سجد للسهو، وينظر: أهذا قول جديد فيتحفظ منه، أم قول ملفق فيقبل على قول؟.

وهذا الشرط ليس عليه نص، ويجعل المحكم ليس عائدًا إلى ذات المتروك هل هو سنة مؤكدة أم لا، وإنما لعادة المصلي في الصلوات الأخرى، فإذا كان من عادته المواظبة على السنة، ولو كانت سنة خفيفة، كما لو ترك رفع اليدين، أو الإشارة بالأصبع

---

(١) قد بحثت خلاف الفقهاء، مع بيان الراجح في حكم التشهد الأول، راجع كتابي الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها (٤/ ٤٧٢).

وهو في المجلد العاشر من هذا الكتاب (ص: ٤٧٢)، فأغنى ذلك عن إعادة بحثه، والحمد لله.

في التشهد، أو ترك تمكين اليدين من الركبتين حال الركوع، أو ترك استواء الظهر حال الركوع، وقل مثله في باقي السنن ويلزم من هذا القول التفريق بين مصلٍّ وآخر.

وبقي احتمال ثالث، أن يقال: هذا دليل على ضعف تحكيم القياس، وأنه يجب أن يقصر الحكم على ما ورد فيه النص، وهو التشهد حتى على القول بأنه سنة؛ لأن القياس لو كان من قياس العلة لوجدت المالكية والشافعية يتفقون على السنن التي يسجد لتركها، أو على الأقل يتفقون على أكثرها، فإذا كانوا لا يتفقون إلا على التشهد الأول وجلسته، دل هذا على ضعف تحكيم القياس في المسألة، وهذا الذي أميل إليه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح- ٢٦١٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين(١).

وجه الاستدلال:

عموم قوله: (**إذا نسي أحدكم** ...) يشمل حتى نسيان السنن؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

❑ **وأجيب:**

[بأن زيادة إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين غير محفوظ](٢).

---

(١) صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢).

(٢) لفظ: (**إذا نسي أحدكم فليسجد** ...) جاءت من طريق إبراهيم، عن علقمة، واختلف على إبراهيم في ذكر النسيان بصيغة الشرط: (إذا نسي أحدكم):

فرواه **الحكم بن عتيبة**، كما في صحيح البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ومنصور بن **المعتمر**، كما في البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.=

= **والمغيرة بن مقسم**، كما في الجعديات للبغوي (٨٨٦)، ومسند البزار (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٦)، وتاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٣٧٩)، ثلاثتهم رووه عن إبراهيم، عن علقمة به، وليس في روايتهم قوله: (**إذا نسي أحدكم فليسجد**).

ورواه الحسن بن عبيد الله والأعمش، عن إبراهيم بزيادة هذا الحرف إلا أنه قد اختلفا عليهما:

فأما رواية الحسن بن عبيد الله، فقد رواها عنه عبد الله بن إدريس، واختلف عليه فيه:

فرواه **محمد بن نمير**، عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢) بذكر هذا الحرف: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)، وأظنه دخل على محمد بن نمير روايته عن أبيه، بروايته عن ابن إدريس، فإن هذا اللفظ جاء من رواية أبيه، عن الأعمش، كما سيأتي في التخريج.

ورواه جماعة عن ابن إدريس فلم يذكروا هذا الحرف في لفظه: منهم الإمام أحمد، والإمام إسحاق بن راهويه، والإمام الشافعي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلهم رووه عن ابن إدريس وليس فيه (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**)، وأشار مسلم إلى تفرد ابن نمير بهذا الحرف إشارة إلى تعليلها.

كما رواه جرير، ومفضل، وزائدة بن قدامة، عن الحسن بن عبيد الله به، وليس فيه هذا الحرف، وقد سبق تخريج هذا الحديث، ولله الحمد، فارجع إليه إن شئت.

وجاء هذا الحرف من رواية الأعمش، عن إبراهيم، واختلف على الأعمش:

فرواه **عبد الله بن نمير**، كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، وسنن أبي داود (١٠٢١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)،

وعلي بن مسهر كما في صحيح مسلم (٩٤-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وسنن البيهقي (٢/ ٤٨٣)، كلاهما (عبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر) روياه عن الأعمش به، بذكر (إذا نسي أحدكم فليسجد).

ولفظ أحمد من طريق ابن نمير: (**صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وإنما جاء من قِبلي- فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين**).

وخالفهما كل من:

أبي معاوية، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢). ومسند **أحمد** (١/ ٤٥٦)، وسنن الترمذي (٣٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)،، وحديث السراج (١٩٦٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢).

وحفص بن غياث، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، =

الدليل الثالث:

(ح-٢٦١٥) ما رواه مسلم من طريق زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، **عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وايم الله، ما جاء ذاك إلا من قبلي- قال فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين**[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**أو نقص**) مطلق، فعمومه يشمل حتى نقص السنن.

❑ ويجاب:

[لفظ: (**إذا زاد الرجل أو نقص**) تفرد به زائدة، عن الأعمش][2].

= والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (٥٩٩، ١٢٥٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، كلاهما روياه عن الأعمش، وليس فيه قوله: (إذا نسي أحدكم ...).

فإذا اعتبرنا أن هذا الحرف من طريق ابن إدريس وهم، وأن محمد بن نمير دخل عليه روايته هذا الحديث عن ابن إدريس بما رواه عن أبيه عبد الله بن نمير، خاصة أن الأئمة خالفوه، وعلى رأسهم الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، كما خالفه كل من رواه عن الحسن بن عبيد الله.

فهل تنفع متابعة علي بن مسهر لعبد الله بن نمير بحيث نعتبر هذا الحرف محفوظًا ؟

الذي أراه أن هذا لا يجعل من رواية عبد الله بن نمير محفوظة؛ لأن علي بن مسهر، وإن كان ثقة؛ فإن له غرائب بعد أن عمي.

ولأن الحديث قد رواه الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، روياه عن إبراهيم، وروايتهما في الصحيحين، وليس فيهما هذا الحرف، وتابعهما المغيرة بن مقسم، لهذا أجدني أميل إلى شذوذ هذا الحرف، والله أعلم

(١) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢).

(٢) الحديث رواه عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ اثنان: علقمة، والأسود بن يزيد.

فأما رواية الأسود بن يزيد فلم يَذْكُر في لفظه: (**إذا زاد الرجل أو نقص**)، وروايته في مسلم (٩٣-٥٧٢)، ولفظه: (**صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو**).

ورواه **علقمة بن قيس النخعي**، عن ابن مسعود، واختلف على علقمة: =

= فرواه **إبراهيم بن سويد النخعي**، عن علقمة، فلم يذكر فيه هذا الحرف **(إذا زاد الرجل أو نقص)**.
رواه مسلم (٥٧٢) حدثنا ابن نمير (محمد بن عبد الله) حدثنا ابن إدريس ح.
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، واللفظ له كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة .. وذكر فيه سهو علقمة، ثم قال: **قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون.**
وزاد ابن نمير في حديثه فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين.
ورواه **إبراهيم بن يزيد النخعي**، عن علقمة، واختلف على إبراهيم:
فرواه **الحكم بن عتيبة**، كما في صحيح البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.
ومنصور بن المعتمر، كما في البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.
والمغيرة بن مقسم، كما في الجعديات للبغوي (٨٨٦)، ومسند البزار (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٦)، وتاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٣٧٩)، ثلاثتهم رووه عن إبراهيم، عن علقمة به، وليس فيه روايتهم قوله: **(إذا زاد الرجل أو نقص)**.
ورواه الأعمش، عن إبراهيم، واختلف على الأعمش:
فرواه زائدة، **عن الأعمش**، كما في صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧)ح ٩٨٣٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وفيه: (**قول الرسول ﷺ: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين، ثم سجد سجدتين**).
وقد رواه عن الأعمش جماعة، فلم يذكروا هذا الحرف، منهم:
الأول: علي بن مسهر، عن الأعمش، كما في صحيح مسلم (٩٤-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٣)، وفيه: **(إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين)**.
الثاني: عبد الله بن نمير، عن الأعمش، كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، وسنن أبي داود (١٠٢١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)، رواه أحمد عن ابن نمير بتمامه، ولفظه: **(صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وإنما جاء من قِبلي- فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين)**. =

ولأن قوله (**أو نقص**) يحتمل أن يراد به ما يعم نقص الفرض والكمال، فيدخل فيه نقص السنن، ويحتمل أن يراد به النقص الموجب لسجود السهو؛ لقوله: (فليسجد)، ولأن ترك السنن لا توصف معه الصلاة بالنقص.

ولو قيل بعمومه فإن هذا يشمل جميع السنن، وقد خص المالكية والشافعية السجود لبعض السنن، فلم يأخذوا بعموم اللفظ، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا ترك سنة أبيح له السجود:**

قالوا: أما كونه لا يسن السجود لترك سنة قولية أو فعلية فذلك؛ لأنه لا يمكن التحرز من تركها، فلو استحب لم تخل صلاة من سجود في الغالب، لكثرة السنن،

= **الثالث: أبو معاوية، عن الأعمش.**

رواه **أحمد** (١/ ٤٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٦٣).

وهناد ومحمود بن غيلان كما في سنن الترمذي (٣٩٣)،

وإسحاق بن إبراهيم كما في حديث السراج برواية الشحامي (١٩٦٦)، أربعتهم، رووه عن أبي معاوية به، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة، فسجد سجدتي السهو بعد الكلام**. ولم يذكر السلام.

ورواه **أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب** كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢).

وهاشم بن زياد، ويوسف بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)،

ومحمد بن عبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، خمستهم (ابن أبي شيبة، وأبو كريب، وهاشم، ويوسف وابن نمير) رووه عن أبي معاوية به، بلفظ: (**أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).

الرابع: حفص بن غياث، عن الأعمش، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، ، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (٥٩٩، ١٢٥٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، بلفظ: (**سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).

وهذه متابعة لرواية أبي معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش..

ولفظ النسائي: (**أن النبي ﷺ سلم، ثم تكلم، ثم سجد سجدتي السهو**).

فقد خالف زائدة في زيادته (**فإذا زاد الرجل أو نقص**) كل من روى عن الأعمش، ومنهم أبو معاوية، كما خالف كل من رواه عن إبراهيم، مثل منصور، والحكم، والمغيرة، كما خالف من رواه عن علقمة، من غير طريق إبراهيم، كإبراهيم بن سويد، كما خالف من رواه عن عبد الله من غير طريق علقمة كالأسود بن يزيد.

فلا شك عندي بشذوذ زيادة زائدة في قوله: (إذا زاد الرجل أو نقص)، والله أعلم.

ولأن تركها لا يبطل الصلاة، لذلك جعلنا سجود السهو من قبيل المباح، فما كان تركه عمدًا لا يؤثر في الصلاة، كان مخيرًا بين تعويضه بسجود السهو، وبين ترك السجود، وهذا هو المباح.

❑ **ويناقش:**

الأصل في سجود السهو أن يكون مشروعًا، ولا يقال لعبادة إنها مباحة إلا إذا ثبت فعلها، وتعذر حملها على المشروعية، كما في حال الرجل الذي كان يقرأ في الصلاة، ويختم قراءته بسورة الإخلاص، فقد أقره النبي ﷺ على الفعل، وكان ممكن أن يكون الفعل مشروعًا لولا أن النبي ﷺ لم يعملها في حياته، ولو مرة واحدة، وهو أكمل من هذا الصحابي في محبة صفة الرحمن، ولم يأمر أمته بفعلها، فكان هذا مانعًا من حمل الإقرار على المشروعية، فجعل من العبادة المباحة، ومثل هذا لا يوجد في السجود لترك السنن، فكيف يقال: السجود لترك السنة مباح، ولا يؤثر نص، ولا إقرار على السجود، خاصة أن التشهد عند الحنابلة واجب، وهو السنة الوحيدة التي حفظ فيها السجود لتركها سهوًا.

فالقول بالإباحة يحتاج إلى ثبوت السجود لترك السنة، وتعذر حمله على المشروعية، فينقل الحكم من المشروعية إلى الإباحة، وهذا الذي لم يثبت وفق مذهب الحنابلة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا ترك ثلاث سنن وجب السجود:**

لا أعلم دليلًا من النصوص يوجب سجود السهو لترك سنة، كما لا أعلم من النصوص التفريق بين السهو الواحد، وبين غيره إذا تكرر، فما يوجبه السهو الواحد هو ما يوجبه السهو إذا تكرر، وهو مخالف للقواعد، كيف يرتب بطلان الصلاة على ترك ما ليس بواجب؟

والمالكية في المشهور في المذهب أن سجود السهو سنة مطلقًا، فكيف إذا ترتب عن ثلاث سنن تحول إلى واجب تبطل الصلاة بتركها عمدًا، ويجب السجود لتركها سهوًا، والذي يهمنا أن نذكر دليلهم بصرف النظر عن رجحان القول من عدمه، فإن هذا يختلف بين المجتهدين.

وقد ذكر الدسوقي أن القول بوجوب السجود جاء مراعاة للخلاف للقول بوجوبه[1].

ومراعاة الخلاف أصل عند المالكية.

ولو قيل: إنهم نزلوا تكرار الترك ثلاثًا بمنزلة ملازمة الترك للسنن المؤكدة فإن تارك السنن المؤكدة المتكررة آثم عند بعض السلف، كما لو لازم ترك الوتر، أو ركعتي الفجر، فكان ابن القاسم ينزل السجود القبلي عن ثلاث سنن منزلة الفرض، فإذا تعمد ترك ثلاث سنن بطلت صلاته، وسهوًا يوجب السجود.

وعلى كل حال فالقول بإبطال العبادة بترك السنة عمدًا لا يعرف إلا للمالكية، وهو محل اختلاف في المذهب، والله أعلم.

❑ **دليل الشافعية في مشروعية سجود السهو إذا ترك بعض السنن عمدًا**:

سجود السهو ثبت في حق الساهي، وهذا لا يمنع منه في العمد؛ إلا لو جاء نهي من الشارع عن السجود في حال العمد؛ لأن السجود شرع لجبر الخلل، وهو يستوي فيه السهو والعمد؛ ولأن المتعمد أحوج إلى الجبر من الساهي.

❑ **ويناقش**:

بأن تارك السنة عمدًا ليس معذورًا، والجبر إنما ورد في السهو، والأصل في العبادات المنع، والله أعلم.

❑ **دليل من فرق بين السنن الفعلية والسنن القولية**:

السنن الفعلية جزء من أبعاض الصلاة فهي آكد من السنة القولية، ولهذا كانت أغلب أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود أركانًا، وأما الأقوال فأكثرها محسوب من السنن، وإنما يتفقون على ركنية التحريمة، والقراءة، والباقي سنن على الصحيح.

❑ **ونوقش هذا**:

بأن هذا القول ضعيف، فإن بعض السنن الفعلية من السنن الخفيفة التي لا يشرع السجود لتركها على الصحيح، كرفع الأيدي مع تكبيرة الافتتاح، ورفعها مع تكبير الركوع والرفع منه، وتمكين اليدين من الركبتين حال الركوع، واستواء الظهر حال الركوع، وتقديم الركبتين عند الهوي للسجود، وبسط الكفين على الفخذين في

---

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٣).

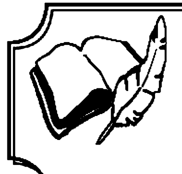
الجلوس، والإشارة بالإصبع إلى غيرها من الأفعال التي لا يشرع لتركها سجود السهو في أصح قولي العلماء، فلم يثبت في السنة سجود السهو لترك سنة فعلية، إلا ما جاء في ترك جلسة التشهد الأول وجاء تركها مقرونًا بترك التشهد الأول، وهو سنة قولية، على الصحيح كالجلوس له، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

بعد المرور على أدلة المذاهب، أجد أن الفقهاء يتفقون على السجود للسهو في حال ترك التشهد الأول وجلسته، وما عداه فلا تجدهم يتفقون عليه، مما يدل على أن المسألة ليس فيها نص يمكن الاعتماد عليه، فمن اقتصر في سجوده للسهو على ترك التشهد الأول كان أسعد بالدليل.

وإذا اختلف الفقهاء في السجود لسنة، وكان السجود غير واجب، والسنة ليست من الوضوح بحيث يكون للعبد حجة إذا سجد، كان الاحتياط في ترك السجود أولى، لأن من ترك السجود لا تثريب عليه، ومن سجد فقد اختلف في صحة صلاته، وكون العبد يخرج من صلاته، والعلماء متفقون على صحتها خير له من الخروج منها، وهم مختلفون في صحة فعله، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



المسألة الثانية
نقص السنن في الصلاة عمدًا

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم مشروعية سجود السهو إلا بدليل.
- سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يجب إلا بتوقيف.
- كل النصوص في سجود السهو إنما وردت في حق الساهي، فقياس المتعمد على الساهي قياس مع الفارق.
- لا يقاس الأغلظ على الأخف.

[م- ٨٨٤] تناولت في مبحثين سابقين جبر الفرض والواجب بالسجود إذا تركا عمدًا، وتبين لنا أنه لا سجود على تاركهما عمدًا.

[م- ٨٨٥] وهذا المبحث معقود لحكم جبر السنة بالسجود إذا تركت عمدًا.

فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال الحنفية والحنابلة: لا سجود عليه، وصلاته صحيحة، وهو قول في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية[(١)].

قال ابن قدامة: «ولا يشرع السجود لشيء فعله، أو تركه عامدًا، وبهذا قال أبو حنيفة»[(٢)].

وقال السرخسي: « ...السهو ينعدم إذا كان عامدًا»[(٣)].

وقال ابن نجيم: «ترك السنة، وإن كان ساهيًا لم يلزمه سجود السهو»[(٤)].

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٤٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢١٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٥)، شرح التلقين (٢/ ٦١٥).

(٢) المغني (٢/ ٣٤).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٤٨).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣٤٥).

وقال المالكية في المشهور، لا شيء عليه، على خلاف بينهم في الإعادة[(١)].

وقال خليل: (سن لسهو) قال في لوامع الدرر: «احترز به عن العمد، فإنه لا سجود في ترك السنة المؤكدة عمدًا، وهل تبطل أم لا، قولان»[(٢)].

وقيل: ترك السنن المؤكدة عمدًا لا يبطل الصلاة، وتجبر بالسجود وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، ويطلقون عليها اصطلاحًا (سنن الأبعاض) وهو قول في مذهب المالكية، رجحه اللخمي، وقول في مذهب الحنابلة حكاه صاحب الإنصاف وغيره، وقال به المالكية فيما إذا أطال بمحل لم يشرع تطويله كتطويل الرفع من الركوع[(٣)].

---

(١) اختلف المالكية في ترك السنة عمدًا،
فقيل: لا شيء عليه.
وقيل: يسجد للسهو، رجحه اللخمي.
والقائلون بأنه لا شيء عليه اختلفوا في إعادة الصلاة:
فقيل: لا إعادة عليه، وهذا يوافق مذهب الحنفية والحنابلة.
وقيل: يعيد في الوقت. وهذان القولان فرع عن القول بصحة الصلاة.
وقيل: يعيد أبدًا، وهو فرع عن القول ببطلانها.
انظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٦١٥)، والتبصرة للخمي (٢/ ٥١٢).
وجاء في مواهب الجليل (٢/ ١٥): «وأما السنن إذا تركها عمدًا فلا سجود أيضًا، واختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا». وانظر: لوامع الدرر (٢/ ٢١٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٨).

(٢) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢١٦).

(٣) جاء في حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨): إذا ترك الفاتحة كلها أو بعضها عمدًا فعلى وجوبها في الجل، قيل: تبطل الصلاة؛ لأنه ترك سنة شهرت فرضيتها ... وقيل: لا تبطل، ويسجد قبل السلام، وعليه اللخمي، وهو ضعيف؛ إذ المعتمد: أنه لا سجود للعمد».
وجاء في الفواكه الدواني (١/ ٢١٨): «التقييد بالسهو في هذا الباب بالنظر للغالب، فلا ينافي أنه يطلب السجود للعمد، كطول بمحل لم يشرع به التطويل كالرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين».
ويلزم من تطويل الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ترك سنة التخفيف فيهما، فإذا تركه عمدًا سجد للسهو، وهذا هو الموضع الوحيد الذي يشرع السجود لتركه عمدًا عند المالكية.
وانظر: التفريع (١/ ٩٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٥١٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣١٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٨)، الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٧)، المجموع (٤/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٣)، الإنصاف (٢/ ١٢٣).

قال النووي في الروضة: «وهي -يعني سنن الأبعاض- مجبورة بالسجود إن ترك واحدة منها سهوًا قطعًا، وكذلك إن تركه عمدًا على الأصح، وأما غير الأبعاض من السنن فلا يسجد لتركها، هذا هو الصحيح المشهور المعروف»[(١)].

وقيل: يسجد لترك كل مسنون، وهو قول شاذ في مذهب الشافعية.

قال النووي: «ولنا قول قديم شاذ: أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرًا كان أو عملًا»[(٢)].

وقال اللخمي: «من تعمد ترك شيء من السنن، فقد اختلف فيه على أربعة أقوال:

فقيل: لا شيء عليه. وقيل: يعيد ما دام في الوقت، وقيل: تبطل صلاته، وقيل: يسجد سجود السهو، وهو أبينها، ولا تبطل الصلاة؛ لأنه لم يترك واجبًا، ويأتي في السجود تقربًا إلى الله عز وجل، ولا يكون في ترك السنة أدنى مرتبة ممن سها عنها»[(٣)].

فتلخص الأقوال في ترك السنة عمدًا ثلاثة أقوال:

الأول: لا سجود في ترك السنن مطلقًا، سواء أكانت مؤكدة أم لا، وهو مذهب الجمهور، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية.

الثاني: يسجد مطلقًا إذا ترك سنة، سواء كانت مؤكدة أم لا، وهو قول شاذ في مذهب الشافعية. وهذان قولان متقابلان.

الثالث: يسجد إذا ترك سنة مؤكدة، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب المالكية.

وأما بطلان الصلاة بترك السنة المؤكدة، فالجمهور على أن الصلاة لا تبطل، وهو أحد الأقوال في مذهب المالكية على خلاف في المذهب في الإعادة، فقيل: لا يعيد، وقيل: يعيد في الوقت.

وقيل: تبطل الصلاة بترك سنة مؤكدة، وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: تبطل بترك ثلاث سنن، وهو قول في مذهب المالكية.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩٨).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٩٨).

(٣) التبصرة للخمي (٢/ ٥١٢).

وبطلان الصلاة ليس هذا موضع بحثها، فقد بحث في باب مستقل، فلله الحمد.

❑ **دليل من قال: لا سجود في ترك السنة عمدًا:**

الدليل الأول:

السجود عبادة توقيفية، ولم يرد في السنة السجود لترك السنن عمدًا، ولأنه زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف؛ والأصل في العبادات المنع إلا بإذن من الشارع.

الدليل الثاني:

أن السنن إذا تركها المصلي عامدًا، فلا إلزام فيها؛ لأن ذلك يلحقها بالواجبات، ولا تعويض لتركها بالسجود؛ لأن المتعمد ليس معذورًا في تركها، فهو المقصر بتفويت السنة على نفسه، وقد اختار الترك مختارًا حتى فاتت.

ورد هذا الشافعية:

بأن المتعمد أحوج إلى الجبر من الساهي؛ لأن الساهي لا تكليف عليه حتى يحتاج للجبر بخلاف المتعمد، فإذا أمر الساهي بالسجود مع قيام عذره أمر العامد من باب أولى.

❑ **وجه من قال: السنن تجبر بالعمد:**

الوجه الأول:

ثبت في السنة السجود لترك التشهد الأول سهوًا، وهو سنة على الصحيح، ويقاس عليه باقي السنن المؤكدة؛ لاستواء الجميع، وكونه في حق الساهي لا يمنع منه في العمد؛ لأن السجود شرع لجبر الخلل، وهو يستوي فيه السهو والعمد.

الوجه الثاني:

أن المتعمد أحوج إلى الجبر من الساهي.

❑ **الراجح:**

أن السنة إذا تركت عمدًا فلا يشرع لصاحبها السجود؛ لأنه زيادة في صلاته تحتاج إلى توقيف، والقياس على الساهي قياس للأغلظ على الأخف، فلا يصح القياس، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

من أسباب سجود السهو الزيادة في الصلاة

المبحث الأول

في الزيادة القولية في الصلاة

الفرع الأول

في الزيادة القولية المشروعية في غير موضعها

المسألة الأولى

زيادة التسليم في غير موضعه

[م- ٨٨٦] تكلمت في المباحث السابقة عن النقص في الصلاة سهوًا وعمدًا، في الفروض، والواجبات، والسنن، وأتكلم في هذا الفصل عن السبب الثاني من أسباب سجود السهو، وهو الزيادة، وأبدأ في الزيادة القولية.

فإذا سَلَّم المصلي قبل إتمام صلاته فقد أحدث في صلاته زيادة قولية، جنسها مشروع في الصلاة، فإن كان زادها متعمدًا فقد بطلت صلاته بالاتفاق(١).

وإن كان يظن أن صلاته قد تمت، فهل خروجه منها بالسلام يكون مبطلًا لها مطلقًا، بحيث يجب عليه استئنافها، أو يمكن له العود والبناء على ما صلى؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: إذا سَلَّم فسدت صلاته، وهو إحدى الروايتين عن محمد بن الحسن، وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري، ويعلى بن عبيد، وعطاء بن أبي رباح(٢).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٩)، المجموع (٤/ ٧٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٦٤، ٢٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٩).

وانظر قول يعلى بين عبيد، وعطاء: في فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٠٩)، وفي الحاوي=

وقيل: يبني على ما صلى، وهو قول الأئمة الأربعة، على خلاف بينهم في صفة البناء وفي شروطه:

فاختلفوا في اشتراط الإحرام:

فقال المالكية: يرجع بإحرام، وهو المشهور من مذهبهم[١].

وقال الجمهور: يبني بغير إحرام؛ لأن سلامه كان عن سهوٍ، فلا يخرجه عن حرمة الصلاة، وهو قول في مذهب المالكية[٢].

= الكبير للماوردي (٢/ ١٧٧).

(١) اختلف المالكية إذا سلم قبل إتمام صلاته: أيرجع بإحرام، أم يبني بلا إحرام، على قولين:
القول الأول: أنه يرجع بإحرام، ولو تركه لم تبطل صلاته، وتكفيه نيته عن الإحرام، وهو المشهور، فإن تذكر، وهو جالس أحرم كذلك، ولا يطلب منه القيام اتفاقًا، ثم يقوم فيكبر تكبيرة أخرى، وإن تذكر، وهو قائم، فقيل: يجلس، ثم يحرم، وهو جالس؛ ، واستظهره خليل في مختصره؛ لأنه الحال التي فارق عليها الصلاة، خلافًا لمن قال: يكبر من قيام، ولا يجلس، وخلافًا لمن قال: يكبر من قيام، ثم يجلس، ولا فرق بين أن يكون سلامه من اثنتين أو أقل أو أكثر. وقيل: يكبر، وهو قائم؛ ليكون إحرامه على الفور.
القول الثاني: يرجع بغير إحرام، حكاه ابن بشير، وابن حاجب اتفاقًا إذا قرب جدًّا.
قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٤): ويبني بغير إحرام، إن قرب جدًّا اتفاقًا، وإلا فقولان.
وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥)، الخرشي (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٥)..

(٢) قال في حاشية الطحطاوي (ص: ٤٧٣): «حاصل المسألة، أنه إذا سلم ساهيًا على الركعتين مثلًا، وهو في مكانه، ولم يصرف وجهه عن القبلة، ولم يأت بمناف، عاد إلى الصلاة من غير تحريمة، وبنى على ما مضى، وأتم ما عليه».
وجاء في تحفة الفقهاء (١/ ٢١٧): «سلام الساهي لا يخرجه عن الصلاة».
وقال ابن عابدين في منحة الخالق، حاشية على البحر الرائق (٢/ ١٢٠): «سلام الساهي لا يخرجه عن حرمة الصلاة».
وجاء في بدائع الصنائع (١/ ١٦٤): «ولو سلم مصلي الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه قد أتمها، ثم علم أنه صلى ركعتين، وهو على مكانه، يتمها، ويسجد للسهو: أما الإتمام؛ فلأنه سلام سهو، فلا يخرجه عن الصلاة، وأما وجوب السجدة؛ فلتأخير الفرض: وهو القيام إلى الشفع الثاني، بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر، أو مصلي الجمعة، ثم علم، أنه تفسد صلاته؛ لأن هذا الظن نادر فكان سلامه سلام عمد، وأنه قاطع للصلاة».
وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٢٠)، المبسوط (١/ ٢٣٢)، النهر الفائق (١/ ٣٣٣)، نور الإيضاح=

واختلفوا في اشتراط قرب الفاصل:

فقال الجمهور: يبني إن قرب الفصل[1].

وقيل: يبني، وإن طال الفصل، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول في مذهب

= ونجاة الأرواح (ص: ٩٧)، كنز الدقائق (ص: ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، ملتقى الأبحر (ص: ٢٢٧)، الدر المختار (ص: ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١).

وجاء في شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢١٥): «فإن تذكر يقيناً تَرْكَ ركن غير النية وتكبير التحرم بعد السلام، بنى على صلاته، إن قرب الفصل».

وقال القاضي حسين في التعليقة (٢/ ٨٩٨): «يعود حكم الصلاة، ويلغو السلام؛ لأنه جزء من الصلاة، فلا يتأدى خارج الصلاة، فعلى هذا لو تكلم عامدًا، أو أحدث تبطل صلاته، وأيضًا لا يحتاج إلى تكبير». وانظر فتح العزيز (٤/ ١٨٢)، المجموع (٤/ ١٥٧).

وانظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٤)، البيان للعمراني (٢/ ٣٢٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٧)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠، ١٩١)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥).

وذكر الحنابلة بأنه إذا سلم سهوًا، ثم ذكر قريبًا أتمها، وسجد للسهو، فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوس مع النية؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة، ولم يأت به لها. انظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٠)، المغني (٢/ ١٢)، المبدع (١/ ٤٥٦)، الإقناع (١/ ١٣٩)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٥١٨).

(١) قال خليل في مختصره (ص: ٣٧): وبنى إن قرب، ولم يخرج من المسجد. اهـ

ومفهوم الشرط: أنه إن بَعُدَ عرفًا، أو خرج من المسجد أعاد الصلاة. انظر: منح الجليل (١/ ٣١٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٥)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٦)، جواهر الدرر (٢/ ٢٣٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الخرشي (١/ ٣٣٧)، النوادر والزيادات (١/ ٣٧١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، البيان والتحصيل (١/ ٥٢٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٦١)، الذخيرة (٢/ ١٤١، ١٤٢)، الدر الثمين (ص: ٣٥٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠، ١٩١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦١)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٩، ٣١٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (٢/ ١٢)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٢)، الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٣٩٩)، الروض المربع (ص: ١٠٧).

المالكية، وبه قال الليث، ومكحول، والضحاك، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحسن بن حي، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية(١).

وقيل: ما لم ينتقض وضوؤه، وروي هذا الأخير عن ربيعة، ومالك»(٢).

واختلفوا في اشتراط بقائه في المسجد لصحة البناء:

---

(١) لم يذكر الحنفية مانعًا من البناء إلا الخروج من المسجد، والحدث، والكلام، والأكل والشرب، والقهقهة، ولم يشترطوا للبناء قرب الفصل.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢)، البحر الرائق (١/ ٣٩١).
وانظر: قول المالكية في التوضيح لخليل (١/ ٤١١).
وانظر معه أيضًا المغني (٢/ ٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٥، ٤١٦).
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤١٠): «واختلفوا، هل يشترط للبناء على ما مضى من الصلاة أن يذكر مع قرب الفصل، أو لا يشترط ذلك، بل يبني، ولو ذكر بعد طول الفصل؟ على قولين: ....
الثاني: يبني، ولو طال الفصل، وهو قول مكحول، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، والحسن بن حي، ونقل صالح وغيره، عن أحمد ما يدل على ذلك أيضًا، وقال الليث: يبني ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلى به تلك الصلاة، وفي حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل. والله أعلم».
وانظر قول مكحول ومن ذكر معه من السلف في فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣/ ١٠٤)، (٩/ ٣٩٨، ٤١٠)، الشرح الكبير للمقنع (١/ ٦٧٣)، طرح التثريب (٣/ ١٧).
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٣): «تحديد ذلك بالمكان، أو بزمان لا أصل له في الشرع، لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شرعي، ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، بل قد دخل هو ﷺ إلى منزله، وخرج السرعان من الناس كما تقدم، فقد علم أن ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها».
فقوله: (في السجود والبناء) هاتان مسألتان: أن يحتاج إلى إتمام صلاته، فهذه مسألة البناء، **والمسألة الثانية**: أن يسلم من صلاته، وقد أتمها، ونسي سجود السهو، فجمعهما ابن تيمية في قوله: (**في السجود والبناء**) ليعلم أن قوله في طول الفصل لا فرق فيه بين مسألة البناء، وبين مسألة إذا سلم ناسيًا سجود السهو حتى طال الفصل. والله أعلم. ومسألة نسيان سجود السهو سبق بحثها.
وقال في المبدع (١/ ٤٥٦): «فإن طال الفصل بطلت في قول الجمهور». اهـ
قلت: ويقابل قول الجمهور القول بعدم البطلان.

(٢) المفهم (٢/ ١٩٠).

فقال الحنفية وأشهب من المالكية: يشترط بقاؤه في المسجد، فإن خرج بطلت صلاته[1].

وقال الشافعية والحنابلة: يبني، ولو خرج من المسجد، وهو قول ابن القاسم من المالكية[2].

---

(١) قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥): «إذا سلم على رأس الركعتين ساهيا في ذوات الأربع وهو يظن أنه قد أتم الصلاة، ثم تذكر، ورجع إلى مكانه، فإن كان بعد الخروج تفسد صلاته بالإجماع .....». يعني إجماع الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وانظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٢٧) و (٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٦٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢).

وانظر قول أشهب في الشرح الكبير (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٥٤).

(٢) قال خليل في مختصره (ص: ٣٧): وبنى إن قرب، ولم يخرج من المسجد. اهـ

وقوله الإمام خليل: (**إن قرب ولم يخرج**) ظاهره أنه قول واحد، ومفهوم الشرط: أنه إن بَعُدَ عرفًا، أو خرج من المسجد أعاد الصلاة.

انظر: منح الجليل (١/ ٣١٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٥)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٦)، جواهر الدرر (٢/ ٢٣٨).

وقيل: هما قولان، وليس قولًا واحدًا، فقوله: (إن قرب) هذا قول ابن القاسم، فيبني ولو خرج من المسجد مع القرب.

وقوله: (ولم يخرج من المسجد) هذا قول أشهب، وأن القرب محدود بعدم الخروج من المسجد، فإن خرج منه لم يبن، وظاهره، ولو مع القرب.

الشرح الكبير (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٥٤)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الخرشي (١/ ٣٣٧)، النوادر والزيادات (١/ ٣٧١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، البيان والتحصيل (١/ ٥٢٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٦١)، الذخيرة (٢/ ١٤١، ١٤٢)، الدر الثمين (ص: ٣٥٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

وقال في مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤١١)، المغني (٢/ ١٢)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٢)، الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف=

واختلفوا في اشتراط ألا يتكلم:

فقال الحنفية والحنابلة: يشترط ألا يتكلم مطلقًا، فإن تكلم امتنع البناء[1].

وقال المالكية: يشترط ألا يتعمد الكلام[2].

وقال الشافعية: يبني إن كان الكلام يسيرًا، وهو نص المدونة[3].

وقيل: يبني إن كان يسيرًا لمصلحة الصلاة، وإلا استأنف، وهو رواية عن

= القناع (١/ ٣٩٩)، الروض المربع (ص: ١٠٧).

(١) انظر في مذهب الحنفية: اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢)، البحر الرائق (١/ ٣٩١).

وجاء في منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥): «فإن ذكر من سلم قبل إتمامها سهوًا أنه لم يتمها قريبا عرفًا، ولو خرج من المسجد نصًا .... أتمها وسجد لسهوه ... وإلا أي لم يذكر سهو قريبًا بأن طال الزمن عرفًا بطلت ... أو أحدث بطلت ... أو تكلم مطلقًا: أي إمامًا كان أو غيره، عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، طائعًا أو مكرهًا، فرضًا أو نفلًا لمصلحتها، أو لا، في صلبها أو بعد سلامه سهوًا، واجبًا كتحذير نحو ضرير، أو لا بطلت».

(٢) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٩٣): «المصلي إذا ترك ركنًا من الصلاة سهوًا، وطال الفصل فإنها تبطل .... ومثل الطول بقية المنافيات: كحدث مطلقًا، أو أكل، أو شرب، أو كلام عمدًا».

وقيد الكلام بالعمد، والمقصود به ما قاله صاحب الطَّرَّاز نقلًا من الذخيرة (٢/ ١٤٢): «فلو ذكر بالقرب، فتكلم بعد ذلك لم يبن؛ لأنه كلام بغير سهو».

وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٩)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٢).

(٣) جاء في المدونة (١/ ١٩٤): «قال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهيًا، ثم يلتفت، فيتكلم، قال: إن كان شيئا خفيفًا رجع، فبنى، وسجد سجدتي السهو، قال: وإن كان متباعدًا ذلك أعاد الصلاة».

وفي التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٤): ومن سلم من اثنتين ساهيًا، ثم تكلم بنى فيما قرب ... وإن تباعد أو خرج من المسجد ابتدأ.

وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني (ص: ١٧٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٤٠).

وجاء في مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة».

أحمد، مشى عليها في الإقناع وغيره[1].

وقيل: إن كان إمامًا بنى، وإن كان مأمومًا استأنف[2].

واختلفوا في اشتراط عدم استدبار القبلة:

فقال محمد بن الحسن: «يبني إن لم يستدبر القبلة»[3].

وقال المالكية: «ولم يستدبر القبلة عامدًا»[4].

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: «يبني، وإن استدبر القبلة»[5].

---

(١) الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٨)، .

(٢) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٣٧٩)، التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١).

(٤) وقال الزرقاني في شرحه على خليل (١/ ٤٤٩) والخرشي (١/ ٣٣٣) بعد أن بَيَّنا أن طول الفصل يمنع من البناء، قالا: ومثل الطول حصول مانع كالحدث، وكذا إن تكلم، أو لابس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا، قاله ابن هارون» .اهـ
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٨٦): «لو تكلم أو لمس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا كان حكم ذلك حكم الطول»
وقوله: (عامدًا) احتراز من الانحراف عن القبلة ساهيًا أنه في صلاة.
وقال الدسوقي في الشرح الكبير (١/ ٢٩٣): «ومثل الطول بقية المنافيات كحدث مطلقًا، أو أكل، أو شرب، أو كلام عمد».
ولم يذكر الانحراف عن القبلة، وكرر ذلك في موضع آخر (١/ ٢٩٥)، فهل قصد بذكر الحدث والأكل والشرب والكلام التمثيل، وليس الحصر، فيكون ترك ذكره الانحراف عن القبلة اقتصارًا، وليس نفيًا لحكمه، لقوله: (ومثل الطول) أو أنه ترك ذكر الانحراف عن القبلة قصدًا، فيكون هذا من باب الاختلاف في الانحراف عن القبلة، الظاهر الأول، الله أعلم.

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٦٨)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢).
وقال مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠)، الروض المربع (ص: ١٠٧)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤)، المغني (٢/ ٢٦)، المبدع (١/ ٤٥٦)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٢٦).

هذا هو اختلاف الجمهور القائلين بالبناء، فهم وإن قالوا: يبني على ما صلى إذا سلم ساهيًا، إلا إنهم اختلفوا في شروط البناء؛ كقرب الفاصل، وعدم الخروج من المسجد، وكونه لم يتكلم، ولم يستدبر القبلة، ونحو ذلك.

وقد تناولت بالبحث هذه الشروط شرطًا شرطًا، وذكرت أدلتهم في ذلك فأغنى ذلك عن إعادة ذلك هنا، ولله الحمد.

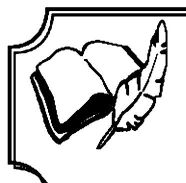
وهذه المسألة فيها نص متفق عليه:

(ح-٢٦١٦) فقد روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلَّم، ثم كبَّر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع**[1].

فزاد في الصلاة (سلامًا في غير موضعه)، ولم يمنعه ذلك من البناء، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).



المسألة الثانية
في الزيادة القولية المشروعة غير التسليم

المدخل إلى المسألة:

- سجود السهو وسببه متلقى من الشارع؛ لأن السجود زيادة في الصلاة فلا يشرع إلا بتوقيف.
- الأصل في الصلاة عدم مشروعية سجود السهو إلا بدليل صحيح خال من النزاع؛ لأن العبادات الأصل فيها المنع.
- الأذكار القولية بغير موضعها لا تنافي الصلاة، ولا تخل بهيئتها، فلا يشرع لفعلها سجود السهو، بخلاف الزيادة الفعلية.
- إذا لم يسجد لتكرار الآية من الفاتحة لم يسجد لتكرار الفاتحة، وكون العمل ليس مشروعًا لا يكفي جعله سببًا في سجود السهو
- قال النبي ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن)، ففرق النبي ﷺ بين جنسين من الكلام: جنس لا يصلح في الصلاة، وهو كلام الناس، وجنس يصلح، وهو التسبيح والتكبير والقراءة، ومطلقه يشمل حتى لو ذُكِر ذلك في غير موضعه.
- جاء الرسول ﷺ إلى أبي بكر، وهو يصلي بالناس، فتراجع أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله في غير موضع الحمد، ولسبب لا يتعلق بالصلاة، ولم يسجد للسهو.
- أمر النبي ﷺ المصلي إذا نابه شيء في صلاته في أي موضع كان منها بالتسبيح، فدل على أن مثل هذه الأذكار لا تنافي الصلاة، وغير التسبيح من الأذكار كالحمد، والتكبير قياس عليه.

[م- ٨٨٧] إذا زاد المصلي قولًا من جنس الأقوال المشروعة في الصلاة ساهيًا، إما كررها، وإما ذكرها في غير موضعها المشروع، فهل يسجد للسهو؟

فقيل: إذا زاد قولًا في غير موضعه، أو سكوتًا وجب عليه سجود السهو، إن تسبب في تأخير فرض، أو واجب، ولم يكن المحل موضعًا للزيادة.

فلو قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو، لأنه تسبب في تأخير القيام، وهو ركن، ولو تشهد في قيامه قبل الفاتحة، فلا سهو عليه في الأصح؛ لأن ما قبل الفاتحة محل للثناء، والتشهد منه، ولو قرأ التشهد بعد الفاتحة سجد للسهو؛ لأنه تسبب في تأخير الواجب، وهو ضم السورة إلى الفاتحة، وهي من واجبات الصلاة عندهم.

ولو زاد على التشهد الأول ساهيًا، فصلى على النبي ﷺ سجد للسهو، لا لأجل خصوص الصلاة، بل لتأخير القيام إلى الثالثة، وهو ركن، وليس هذا خاصًا بالزيادة، بل لو سكت حتى تأخر عن الفرض وجب عليه سجود السهو، وهذا مذهب الحنفية(١).

قال ابن عابدين: «ويدخل في الزيادة السكوت؛ حتى لو شك، فتفكر، سجد للسهو»(٢).

وقيل: لا سجود عليه، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وقول مرجوح عند الشافعية والحنابلة(٣).

---

(١) جاء في المحيط البرهاني (١/ ٥٠٤): «وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو».
وجاء في البحر الرائق (٢/ ١٠٥): »ومنها لو كرر الفاتحة في الأوليين فعليه السهو؛ لتأخير السورة، ومنها لو تشهد في قيامه بعد الفاتحة لزمه السجود، وقبلها لا على الأصح؛ لتأخير الواجب في الأول وهو السورة، وفي الثاني: محل الثناء، وهو منه».
انظر: البحر الرائق (١/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٣)، الدر المختار (ص: ٧١)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٠، ٥١١) و (٢/ ٨١)، فتح القدير (١/ ٥٠٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٠).
وقال ابن عابدين أيضًا في الصفحة نفسها: «والظاهر أن منه قراءة التشهد بعد السجدة الثانية بلا تأخير، حتى لو رفع من السجدة، وقعد ساكتًا يلزمه السهو، ومنه يعلم ما يفعله كثير من الناس حين يمد المبلغ تكبير القعدة، فلا يشرعون بقراءة التشهد إلا بعد سكوته فليتنبه».

(٣) قال مالك كما في المدونة (١/ ١٦٤): «وإن قرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهيًا فلا سهو عليه».
وقال ابن رشد في المقدمات (١/ ١٩٨): وإن كان في الأقوال -يعني الزيادة- ... فأما إن كان من =

وقيل: يستحب له السجود، وهو أحد القولين في مذهب المالكية نص عليه المالكية فيمن كرر أم القرآن، أو قدمها على التكبير في صلاة العيدين، وقال به الشافعية في الأصح، والحنابلة في الأصح، فيمن أتى بقول مشروعٍ في غير موضعه غير السلام مطلقًا عند الشافعية، وبقيد السهو عند الحنابلة[1].

= جنس أقوال الصلاة، فاختلف فيه، هل فيه سجود السهو أم لا؟ على قولين، وذلك مثل أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخيرتين، أو يذكر الله فيما بين السجدتين، وما أشبه ذلك».
وقال ابن جزي في القوانين (ص: ٥٢): «في زيادة القول: إن كان سهوًا من جنس أقوال الصلاة فمغتفر».
وجاء في التاج والإكليل (٢/ ٢٩٩): «قال مالك: قرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة سهوًا، فلا سجود».
وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧)، شرح التلقين (١/ ٥٤٢)، شرح زروق على الرسالة (٢/ ٣٨، ٢٥٦).
وقال الشافعية في أحد القولين، والحنابلة في أحد القولين: إن أتى بقول مشروع في غير موضعه لم يسجد للسهو خلافًا للأصح عندهما. انظر العزو إليهما في الحاشية التالية.

(١) نص عليه المالكية فيمن كرر أم الكتاب، وهو ظاهر قول مالك في كتاب الصلاة الثاني من المدونة: إذا قدم أم القرآن على التكبير في صلاة العيدين، انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٦)، مناهج التحصيل (١/ ٤٧٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٦).
وقال الشيرازي الشافعي في التنبيه: (ص: ٣٦): «أو قرأ في غير موضع القراءة؛ سجد للسهو».
قال في تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٩): «وتعبير (التنبيه) يتناول قراءة بعض (الفاتحة)، وأيضًا: فمقتضى كلامه: السجود، ولو لم يكن المقروء ركنًا؛ كـ(سورة الإخلاص) مثلًا، وبه صرح في (شرح المهذب)».
قال في المنهاج (ص: ٣٣): «ولو نقل ركنا قوليًّا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح، ويسجد لسهوه في الأصح». وقوله: (في الأصح) إشارة إلى القول المرجوح، وأشرت إليه في القول السابق.
ولو قال: (ولو نقل ذكرًا قوليًا) ليشمل الركن وغيره لكان أولى.
ولذلك قال زكريا الأنصاري في اختصاره للمنهاج وشرحه فتح الوهاب (١/ ٦٣): «ولنقل مطلوب قولي نقله إلى غير محله ... فيسجد له، سواء أنقله عمدًا أو سهوًا؛ لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة .... وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بنقل ركن قولي، ومن تقييده السجود بالسهو...» إلخ
وقال في مغني المحتاج (١/ ٤٣٠): «ومنها ما لو قرأ غير الفاتحة كسورة الإخلاص عمدًا =

جاء في شرح الخرشي: «ولو كرر أم القرآن سهوًا سجد بخلاف السورة»[(١)].

وجاء في المهذب: «وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد؛ لأنه قول في غير موضعه»[(٢)].

فهذا يشمل الركن كالفاتحة، والمسنون كسورة الإخلاص كما نصوا على ذلك، ولا يدخل فيه السنة الفعلية؛ لأنهم خصوه بالقول، فخرج به الفعل.

وقال في غاية المنتهى: «وهو إما مباح، كترك سنة، أو مسنون، كإتيان بقول مشروع في غير موضعه، سهوًا كقراءته سورة في الأخيرتين، أو قاعدًا أو ساجدًا، وتشهده قائمًا»[(٣)].

فقول الحنابلة: (وتشهده قائمًا): التشهد عند الحنابلة إن كان الأخير فهو فرض، وإن كان الأول فهو واجب، فدل على أنه لا فرق بين الركن والواجب والمستحب.

فتلخص الخلاف في الرجل إذا زاد قولًا من جنس أقوال الصلاة إلى ثلاثة أقوال في الجملة:

فقيل: يجب السجود إذا زاد قولًا في غير موضعه أو سكوتًا، إن تسبب في

= أو سهوًا في غير محل القراءة، فإنه يسجد للسهو كما في المجموع».

وقال في تحفة المحتاج (٢/ ١٧٦): «لو بسمل أول التشهد، أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد للسهو».

فالتنصيص على الركن قصد منه المثال، وليس التخصيص.

وقال ابن الملقن في الأشباه والنظائر (١/ ٢٤٣): «إذا نقل ركنًا قوليًّا كفاتحة في ركوع ... فيسجد لسهوه في الأصح، ولو لم يكن المقروء ركنًا كسورة الإخلاص مثلًا يسجد له، وصرح به في شرح المهذب، ونقله القاضي أبو الطيب، وغيره من العراقيين، وحكى الماوردي فيه وجهين، ومقتضى ما في (شرائط الأحكام) لابن عبدان: أن إلحاق التسبيح في القيام بذلك أيضًا وجهان. أحدهما: لا، كسائر ما لا يبطل عمده. وأصحهما: يسجد».

وانظر: المجموع (٤/ ١٢٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٠٨)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٢١٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٦، ١٧٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٧٤)، غاية المنتهى (١/ ١٨٥)، المغني (٢/ ٢٤)، الفروع (٢/ ٣١٧)، الإنصاف (٢/ ١٣١، ١٣٢).

(١) شرح الخرشي (١/ ٣١٧).

(٢) المهذب (١/ ١٧١).

(٣) غاية المنتهى (١/ ١٨٥).

تأخير فرض أو واجب، ولم يكن المحل مناسبًا للزيادة، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: يستحب السجود، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية والأصح في مذهب الحنابلة.

وقيل: لا سجود عليه، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وقول مرجوح في مذهب الشافعية والحنابلة.

إذا وقفت على ذلك أُخَيّ، فتعال بنا ننتقل إلى أدلة الأقوال، ونستكشف الأقرب منها إلى الصواب:

❑ **دليل الحنفية على وجوب السجود إذا تسبب في تأخير الواجب:**

يرى الحنفية أن تأخير الواجب كتركه يأثم إذا تعمد ذلك، وإذا فعله سهوًا وجب عليه سجود السهو، فإذا كرر الفاتحة، أو قرأ التشهد بعد الفاتحة، أدى ذلك إلى تأخير قراءة السورة، وقراءتها من الواجبات عند الحنفية، وإذا صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول أدى ذلك إلى تأخير القيام إلى الثالثة، وهو ركن، فوجب عليه سجود السهو.

❑ **ويناقش:**

لا نسلم أن تأخير الفرض أو الواجب يوجب سجود السهو، فلا دليل أثري، ولا نظري يقضي بذلك، لأن مثل هذا التأخير لا يؤدي إلى تغيير هيئة الصلاة، ولا يُخِلُّ بنظمها، فلا يكون سببًا لسجود السهو، ولأن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، والمنافي لها إنما هو كلام الناس، وأما الذكر فلا ينافيها، ولهذا قال النبي ﷺ كما في حديث معاوية بن الحكم: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**) فإذا نُقِل ذكر قولي إلى غير محله، لم يكن هذا منافيًا للصلاة؛ لأنه مشروع فيها في الجملة.

❑ **دليل من قال: يستحب السجود:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦١٧) ما رواه مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم

بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين[١].

وجه الاستدلال:

عموم قوله: (**إذا نسي أحدكم ...**) فيدخل فيه كل سهو في الصلاة، ومنه الزيادة القولية إذا زيدت في غير موضعها.

❑ **وأجيب:**

بأن زيادة إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين غير محفوظ[٢].

الدليل الثاني:

(ح-٢٦١٨) ما رواه مسلم من طريق زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، **عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وايم الله، ما جاء ذاك إلا من قبلي- قال فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين**[٣].

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا زاد**) مطلق، فعمومه يشمل كل زيادة، ولو كان جنسها مشروعًا في الصلاة، فمن أراد أن يخصه بالزيادة غير المشروعة في الصلاة فعليه الدليل.

❑ **وأجيب:**

بأن لفظ: (**إذا زاد الرجل أو نقص**) غير محفوظ في لفظ الحديث[٤].

الدليل الثالث:

استدل المالكية بأن المصلي إذا كرر الفاتحة يدخل في تكرار الأركان، وقد

---

(١) صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٢٦١٥).

(٣) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢).

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

اتفقوا على أنه لا يشرع تكرار الفاتحة، والأصل في العبادات المنع، والخلاف دائر بين التحريم والكراهة، فإذا فعله سهوًا استحب جبره بسجود السهو.

❑ **ويناقش:**

بأنه ذكر قولي لا ينافي الصلاة، ولا يُخِلُّ بهيئتها، فلا يشرع لفعله سجود السهو بخلاف الركن الفعلي.

ولأنه تكرار لما أصله مشروع، وهو القراءة، وفي موضع القيام وهو محل لها، وإذا كان لا يشرع سجود السهو لتكرار الآية من الفاتحة لم يشرع لتكرار الفاتحة، وكون العمل ليس مشروعًا لا يكفي جعله سببًا في سجود السهو، والله أعلم.

الدليل الثالث:

علل الشافعية موجب السجود بأن المصلي مأمور بالتحفظ، وإحضار الذهن حتى لا يتكلم، ولا يزيد في الصلاة ما ليس منها، وهذا الأمر مؤكد عليه تأكد التشهد الأول، فإذا غفل ونقل الذكر عن موضعه فقد ترك الأمر المؤكد، وغير شعار الصلاة، فيجبر بالسجود، كترك التشهد الأول والقنوت.

❑ **ويناقش:**

بأن السجود لترك التشهد دل النص والإجماع على اعتبار تركه سببًا في سجود السهو، وقد اجتمع فيه نقصان قولي وفعلي، حيث جمع بين ترك التشهد وترك القعود له، بخلاف ما إذا زاد ذكرًا قوليًّا مشروعًا في غير موضعه فليس فيه نقص، حيث الصلاة لم ينقصها شيء، لا من أقوالها، ولا من أفعالها، وما زاده فيها فهو مشروع فيها في الجملة، ولم تكن زيادته مبطلة للصلاة بالإجماع، ولم يُخِل بهيئة الصلاة، وتوصيف هذه الزيادة بأنه من باب ترك التحفظ المأمور به، فيه تكلف، ولو اعتبر ذلك لاعتبر ترك الخشوع من أسباب سجود السهو، فإنه مأمور به، وتركه ينقص من ثواب الصلاة، ومأمور بالتحفظ من تركه، ومع ذلك لم نؤمر بالسجود إذا غفلنا عن تحصيله، مع انعقاد الإجماع على مشروعيته في الصلاة، بل هو روح الصلاة، وأثنى الله على الخاشعين في صلاتهم، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. [المؤمنون:١، ٢].

الدليل الرابع:

القياس على السلام إذا فعله في غير موضعه فإنه يسجد له، بجامع أن كلًا منهما زيادة قولية في غيره موضعه.

❑ **ويناقش:**

لا يصح القياس، فالسلام في غير موضعه لو فعله عمدًا بطلت صلاته، بخلاف ما لو زاد قولًا مشروعًا في غير موضعه عمدًا لم تبطل صلاته، فافترقا، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا سجود عليه:**

الدليل الأول:

سجود السهو وسببه متلقى من الشارع؛ لأن السجود زيادة في الصلاة، يغير من هيئتها، فلا يشرع إلا بتوقيف، ولا يحفظ في النصوص اعتبار الأذكار إذا قيلت في غير موضعها سببًا للسجود، والأصل في العبادات الحظر، والأصل عدم السجود.

وهذا الدليل وحده كاف في انتفاء المشروعية.

الدليل الثاني:

(ح-٢٦١٩) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .... الحديث، ورواه مسلم[1].

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

وجه الاستدلال:

أن أبا بكر حمد الله تعالى على ما أمره به رسول الله ﷺ، فكان سبب الحمد لا يتعلق بالصلاة، وقد ذكره في غير موضعه، ولم يسجد للسهو، وقد أقره الرسول ﷺ على ما فعل، فدل على أن الذكر القولي إذا كان جنسه مشروعًا في الصلاة، ففعله الإنسان عامدًا أو ساهيًا فلا سجود عليه.

الدليل الثالث:

(ح- ٢٦٢٠) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير وغيره واللفظ لابن نمير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ[١].

ورواه أحمد من طريق شعبة، عن الأعمش به، وفيه: وما مر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا بآية عذاب إلا تعوذ[٢].

وجه الاستدلال:

خص الشارع قيام الصلاة بالقراءة، يتقدمها ثناء، وخص السجود والتشهد والجلوس بين السجدتين بالدعاء، ولو كان القيام موضعًا للدعاء لدعا فيه النبي ﷺ في الفريضة، فحين دعا النبي ﷺ أحيانًا في قيام النافلة بالرحمة، والتعوذ من النار، ولم يكن هذا مما واظب عليه النبي ﷺ، كان المسوغ لهذا الدعاء كونه ذكرًا مشروعًا جنسه في الصلاة، ولو كان فعله في الفريضة يشرع له سجود السهو لشرع في النافلة من غير فرق؛ لأن الصلاة عبادة من جنس واحد، فعلم أن ذكر الله إذا ذكر في غير موضعه لا يستحب لفعله سجود السهو، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٨٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٦٢١) روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من طريق رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع،

عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى ﷺ انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟» فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله. قال: كيف قلت؟ قال: قلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها.

[حسن][1].

الدليل الخامس:

(ح-٢٦٢٢) ما رواه مسلم من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّيَاهْ، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله، ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ[2].

❑ **الاستدلال بالحديث من وجهين:**

الوجه الأول:

قول النبي ﷺ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو**

(١) سبق تخريجه، انظر: المجلد العاشر (ح- ١٧٥٨).
(٢) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)، ففرق النبي ﷺ بين جنسين من الكلام: جنس لا يصلح في الصلاة، وهو كلام الناس، وجنس يصلح، وهو التسبيح والتكبير والقراءة، ومطلقه يشمل حتى لو ذكر ذلك في غير موضعه.

الوجه الثاني:

ظاهر الحديث أن معاوية بن الحكم لم يكن ليشمته لولا أنه سمعه يحمد الله، فإن قيل: يحتمل جهله بذلك؛ لجهله بتحريم الكلام في الصلاة، فيقال: لما علم أن العاطس يشمت، ظاهره أنه يعلم متى يشمت، وأنه لا يشمت حتى يحمد الله، ويؤيده حديث رفاعة بن رافع حيث حمد الله بسبب العطاس، وأقره النبي ﷺ.

وقد رواه فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، **قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أمورًا من أمور الإسلام، فكان فيما علمت أن قيل لي: إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله، فقل: يرحمك الله، قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجل، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعًا بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم.**

[تفرد فليح بذكر أن الرجل حمد الله](1).

الدليل السادس:

(ح- ٢٦٢٣) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، **عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .... وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح**

---

(١) رواه **عبد الملك بن عمرو** كما في سنن أبي داود (٩٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٢).

ويحيى بن صالح الوحاظي مختصرًا، كما خلق أفعال العباد للبخاري (ص: ١٠٧)، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٨٥)، وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٣٠٥).

وسريج بن النعمان كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢٢٤٤)، ثلاثتهم عن فليح به.

وقد تفرد فليح بالنص على أن الرجل حمد الله، وزاد فيه حروفًا لم يذكرها غيره، وفليح ليس بالقوي، والله أعلم.

فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء[(١)].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ المصلي إذا نابه شيء في صلاته بالتسبيح في أي موضع كان من صلاته، إشارة إلى أن مثل هذه الأذكار لا تنافي الصلاة، وغير التسبيح من الأذكار كالحمد والتكبير قياس عليه، فلو أن الإنسان حين نابه شيء كبَّر بدلًا من التسبيح لم يكن ذلك سببًا لسجود السهو؛ لكونه في غير موضع التكبير، وقل مثله في سائر الأذكار.

❑ **الراجح:**

أن الإنسان إذا زاد قولًا مشروعًا في الصلاة في غيره محله، فلا سجود عليه، وصلاته صحيحة بشرطين:

أن يكون هذا ذكرًا قوليًّا، احتراز من الفعل؛ لأنه يغير من هيئة الصلاة.

وأن يكون جنسه مشروعًا في الصلاة؛ احترازًا من الكلام الأجنبي عن الصلاة، وسواء زاده عامدًا أو سهوًا، والله أعلم.



---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

الفرع الثاني

في الزيادة القولية غير المشروعة في الصلاة

المطلب الأول

الكلام الأجنبي في الصلاة

المسألة الأولى

الكلام في الصلاة عمدًا لغير مصلحتها

المدخل إلى المسألة:

- تحريم الكلام في الصلاة معلوم من الدين بالضرورة.
- كل ما يسمى كلامًا في اللغة فهو منهي عنه، أفاد أم لم يفد، لقوله: (ونهينا عن الكلام).
- كل كلام أجنبي وقع في الصلاة، ولم تبطل به فهو محمول: إما على ما كان قبل تحريم الكلام، أو على وقوعه جهلًا أو نسيانًا أو على توهم إتمام الصلاة.
- الكلام محظور في الصلاة، وتركه لا يعد من الفروض، ولا من الشروط على الصحيح، خلافًا للمالكية.
- الفروض تقوم عليها ماهية الشيء، وهي لا تقوم على التروك، كترك الأكل، والشرب، والحركة؛ لأنها عدم، بل تقوم على الأفعال التي تقوم عليها حقيقته.
- المنهيات ومنها الكلام إذا وقعت سهوًا لم توجب الإعادة بخلاف المأمورات.

[م-٨٨٨] اختلف الفقهاء في حكم الكلام في الصلاة عمدًا لغير مصلحتها:

فاختار أبو بكر الأبهري من المالكية أن ترك الكلام في الصلاة سنة، وهذا يعني: صحة الصلاة مع الكلام عمدًا(١).

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٢)، وانظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٨٦).

ورخص قوم من أهل العلم من التابعين منهم الحسن وقتادة إلى جواز رد المصلي السلام كلامًا[١].

قال القرطبي: «الناس على خلافه»[٢]، يعني على خلاف قول الحسن وقتادة.

وقال القاضي عياض: «وبالرد نطقًا قال أبو هريرة، وجابر، والحسن، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وإسحاق، ونقله ابن الملقن في شرح البخاري»[٣].

وقيل: يحرم الكلام في الصلاة، وهو مذهب عامة الفقهاء، وحكي إجماعًا.

وفرق الإمام أحمد في رواية بين كلام الإمام إذا ارتاب في صلاته، فسأل كم صلى، فلا تبطل صلاته بنحو ما تكلم به النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، وبين كلام المأموم فإن من تكلم بطلت صلاته، ولا حجة في كلام ذي اليدين لأنه كان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، واليوم قد استقرت الشريعة، فلا يشبه حال ذي اليدين[٤].

ويشكل عليه أن ذا اليدين قد تكلم بعد أن تيقن أن الصلاة لم تقصر، بقوله للنبي ﷺ: بلى قد نسيت، وأَقَرَّه النبي ﷺ، ولو كان خطأ لبين النبي ﷺ له ذلك.

وتكلم الصحابة بعد أن سمعوا من النبي ﷺ أن الصلاة لم تقصر جوابًا على سؤال النبي ﷺ حين قال: أحقًا ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، وكان يمكنهم الإجابة بالإشارة المفهمة، كما لو أومؤا برؤوسهم، والإشارة ليست كلامًا.

وعَدَّ بعض المالكية ترك الكلام من فروض الصلاة، وعده ابن الحاجب من

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٦)، الاستذكار (٢/ ٣٣٨).

وروى عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠٤) عن معمر، عن الحسن وقتادة، قالا: يرد السلام، وهو في الصلاة. وهذا سند ضعيف، فمعمر وإن كان ثقة، إلا أن روايته عن الحسن وقتادة فيها كلام، فإن كان مستند ابن العربي في النقل عنهما هو هذا الإسناد، فلا يمكن الجزم بثبوته عنهما، ولو ثبت فهو محمول على رد السلام بالإشارة؛ لأن النصوص صريحة في ترك الرد على من سلم على المصلي. والله أعلم.

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٩).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٦٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٦٨)، وسبق تخريج الأثر عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما في المجلد السابق عند الكلام على مبطلات الصلاة.

(٤) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، وانظر: التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧).

الشروط، ورجح خليل أنه لا يدخل في الفروض ولا في الشروط؛ لأنه من الموانع[1].

وحجة من عدَّ ترك الكلام من الفروض؛ لدخوله في الصلاة، فالشروط خارج الماهية، والأركان (الفروض) داخل الماهية[2].

ويلزم منه أن يلحق بالفروض ترك الأكل والشرب والحركة، وكل موانع الصلاة.

وحجة من اعتبر ترك الكلام من الشروط؛ لأن حقيقة الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وهذا يصدق على ترك الكلام، فإنه يلزم من الكلام انتفاء الصلاة، ولا يلزم من ترك الكلام وجود الصلاة، ولا عدمها.

وقال خليل: «لا ينبغي عده في الشروط؛ لأن ما طولب تركه إنما يعد في الموانع، وهذا محقق في علم الأصول، لكن المؤلف تابع لأهل المذهب هنا؛ فإن جماعة منهم عدوهما من الفرائض.

فإن قيل: في هذا الاعتراض الذي ذكرته نظر؛ لأن عدم المانع شرط؛ إذ الحكم لا يوجد إلا إذا عدم المانع، ولا يلزم من عدم المانع حصول الحكم، وهذا هو حقيقة الشرط.

قيل: الفرق بينهما أن الشك في الشرط، أو في السبب يمنع من وجوب الحكم، بخلاف الشك في المانع، كالشك في الطلاق، والله أعلم»[3].

هذه هي الأقوال، وانظر أدلتها في المجلد السابق، في مبطلات الصلاة.

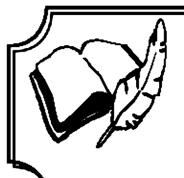


---

(١) ففي جامع الأمهات (ص: ٩٢) ذكر شروط الصلاة، وذكر منها ترك الكلام.
وذكر بعضهم أن ترك الكلام من فروض الصلاة المتفق عليها، انظر جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٧٣، ٧٤).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل (١/ ٢٩٢).

(٣) التوضيح لخليل (١/ ٣٢٦)، وانظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ٨١٢).



المسألة الثانية

الكلام في الصلاة عمدًا لإصلاحها

المدخل إلى المسألة:

- أحاديث النهي عن الكلام أحاديث عامة خُصَّ منها الجاهل؛ لحديث معاوية بن الحكم، والناسي مقيس عليه، وخُصَّ منها كلام المأموم مع إمامه عمدًا لإصلاح الصلاة؛ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، والخاص مقدم على العام.
- كل كلام أجنبي صدر من عامدٍ عالمٍ بالتحريم فهو مفسد للصلاة، إلا ما كان لإصلاحها، وتعذر الإفهام بالتسبيح، لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.
- الكلام من المنهيات، فوقوعه سهوًا لا يبطل الصلاة، ولا يوجب السجود.
- الكلام في الصلاة لإصلاحها لا فرق فيه بين أن يقع في صلب الصلاة، أو يقع بعد سلام الإمام ظنًا منه إتمامها؛ لأن النبي ﷺ لما بنى على صلاته كان السلام في حكم الملغى، فكان الكلام حكمًا قد وقع في صلب الصلاة.
- تكلم ذو اليدين بعد ما علم أن الصلاة لم تقصر، وأقرَّه النبي ﷺ، ولو كان خطأً لبيَّن النبي ﷺ له ذلك؛ لأن المقام مقام بيان، وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز.
- سجود السهو عُرِفَ جابرًا بالشرع، والشرع إنما ورد في حق الساهي، فإذا تكلم عامدًا لإصلاح الصلاة لم يشرع له سجود السهو؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف.

[م-٨٨٩] أجمع المسلمون على أن المصلي إذا تكلم في صلاته، وهو يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أن صلاته باطلة، إلا ما روي عن الأوزاعي أن من تكلم لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته[1].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١/ ٦١١).

واختلف الفقهاء في الرجل يتكلم عمدًا في صلب الصلاة لإصلاحها:

فقيل: تبطل صلاته، وعليه إعادة الصلاة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية والشافعية، والحنابلة في المعتمد، وقول في مذهب المالكية، اختاره سحنون(١).

قال القاضي حسين: «وأما الكلام إن كان عمدًا بطلت به صلاته، سواء كان من مصلحة الصلاة، أو لم يكن من مصلحتها»(٢).

وقال النووي: «ولو أشرف إنسان على الهلاك، فأراد إنذاره وتنبيهه، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام وجب الكلام، وتبطل صلاته على الأصح»(٣).

وقال في الإنصاف: «وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات .... الرواية الثانية تبطل، وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»(٤).

وإذا حكم على الصلاة بالبطلان امتنع سجود السهو.

وقيل: الكلام اليسير عمدًا لإصلاح الصلاة لا يبطلها، ولا سجود عليه مطلقًا، سواء وقع بعد سلام الإمام ظانًا أن صلاته تمت، أو قبله، فإن كَثُر، أو أمكن الإفهام بالتسبيح بطلت، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، مشى عليه في الإقناع(٥).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢)، المبسوط (١/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٦١١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٣)، مجمع الأنهر (١/ ١١٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥)، مختصر القدوري (ص: ٣٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٥)، التهذيب في فقه الشافعي (٢/ ١٥٧)، المجموع (٤/ ٧٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٣٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٥، ٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٤١١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٢)، الروايتان والوجهان لأبي يعلى (١/ ١٣٨)، المقنع (ص: ٥٥)، الفروع (٢/ ٢٨٢)، الإنصاف (٢/ ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٢٢)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، التنقيح المشبع (ص: ٩٨)، المبدع (١/ ٤٥٧).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٦).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٩١).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٣٣).

(٥) جاء في تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٥٨): «إن كان الكلام لإصلاح الصلاة فإنها لا تبطل إلا=

وقيل: إن تكلم لمصلحتها بطلت صلاة المأموم دون الإمام، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي، وبه قال سحنون من المالكية[1].

= بالكثير منه دون اليسير، وقاله ابن شاس. وقيل: يبني في الكثير أيضًا. وقد تقدم قول ابن كنانة أن عمده مبطل. وقال سحنون: إن كان بعد سلام من اثنتين لا تبطل؛ لحديث ذي اليدين».

وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٧)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٢)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٠)، بداية المجتهد (١/ ١٢٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٨٩).

وقد اختلف المالكية في تعيين الصلاة التي يباح الكلام عمدًا لإصلاحها:

فقيل: هذا خاص بإصلاح صلاة الجماعة؛ لأن المنفرد قد أمر بالبناء على اليقين، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام مع غيره؛ لأن الكلام إنما جاز فيما لا يوجد منه مندوحة، والله أعلم.

وقيل: لا فرق بين الجماعة والمنفرد؛ لأن العلة هي إصلاح الصلاة، فتشمله تلك العلة. انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١/ ٦٠٨).

وقال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٨٢): «واعلم أن الكلام لإصلاح الصلاة لا سجود فيه، ولا بطلان به، سواء وقع بعد السلام أو قبله، كأن يسلم من اثنتين، ولم يفقه بالتسبيح، فكلمه بعضهم، فسأل بقيتهم فصدقوه، أو زاد أو جلس في غير محل الجلوس، ولم يفقه بالتسبيح، فكلمه بعضهم، وكمن رأى في ثوب إمامه نجاسة، فدنا منه، وأخبره كلامًا؛ لعدم فهمه بالتسبيح ...».

ولأن المالكية في المشهور لا يرون العمد سببًا في سجود السهو إلا في حالة واحدة، كما لو أطال عمدًا في محل لا يشرع فيه التطويل فإنه يسجد على الأظهر خلافًا لابن القاسم.

جاء في الفواكه الدواني (١/ ٢١٨): «يطلب السجود للعمد، كطول بمحل لم يشرع به التطويل كالرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين».

وجاء في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد (٣٦٤): «قال أبي: إذا تكلم الرجل في الصلاة عامدًا، وتكلم بشيء لا تكمل به الصلاة، ليس هو من شأن الصلاة أعاد الصلاة، إذا قال: يا جارية اسقني ماء، أو كلمه رجل، فكلمه أعاد الصلاة، والذي هو من شأن الصلاة: مثل قول ذي اليدين يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأجابه ﷺ لم أنس، ولم تقصر الصلاة، فهذا من شأن الصلاة».

وقال الأثرم نقلًا من التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١/ ٦٠٩): «قال أحمد: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه».

وعن أحمد ثلاث روايات، وهذه إحدى الروايات عنه، وهي خلاف المعتمد في مذهبه.

وقال في الإقناع (١/ ١٣٩): «وإن تكلم يسيرًا لمصلحتها لم تبطل». وانظر: كشاف القناع (٢/ ٤٧٨).

وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢١٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤١٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٩)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٥١، ٥٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤١٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٨)، منح الجليل (١/ ٣٠٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، لوامع الدرر (٢/ ٢٧١)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٧١).

(١) جاء في البيان والتحصيل (٢/ ٥٢): «أخذ سحنون بالحديث في موضعه، ولم يقس عليه=

وروى ابن عبد البر في كتابه التمهيد بإسناده من طريق علي بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكًا يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها، ولا يبني. قال: وقال لنا مالك: إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم[1].

وقيل: الكلام لإنقاذ معصوم لا يفسد الصلاة، وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية، وبه قال الأوزاعي[2].

❑ دليل من قال: الكلام عمدًا يفسد الصلاة مطلقًا:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم الأحاديث التي تدل على تحريم الكلام، منها:

(ح-٢٦٢٤) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت.**

ورواه مسلم من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وزاد: **ونهينا عن الكلام**[3].

= سائر المواضع. وقوله: وكذلك لو سأل الإمام أتمت صلاته، قال: نعم، كذلك أيضا ظاهره قبل السلام، وهو بعيد؛ إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام: هل أكمل صلاته أم لا؟ لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين، إلا أن يسبح به فيرجع؛ فإن سألهم قبل أن يسلم، أو سلم على شك، فقد أفسد الصلاة، وإن سلم على يقين، ثم شك، جاز له أن يسألهم، فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره، ويقال: معناه إذا شك في إتمام صلاته بعد أن سلم على يقين...».

وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٨)، مسائل أحمد رواية حرب الكرماني، ت أحمد الغامدي (٤٦٣)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٢٠٦). المقنع (ص: ٥٥).

(١) التمهيد ت بشار (١/ ٦٠٦).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٩١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

ومنها (ح-٢٦٢٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا[1].

وفي الباب حديث معاوية بن الحكم في مسلم.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود وحديث معاوية بن الحكم أحاديث عامة في تحريم الكلام، خُصَّ منها الكلام اليسير إذا كان في مصلحة الصلاة لإصلاحها، وتعذر الإفهام عن طريق التسبيح لحديث ذي اليدين وعمران بن حصين، والخاص مقدم على العام، وإذا كان الحنفية يجيزون لمن سبقه الحدث في الصلاة الخروج من الصلاة ومن المسجد، والذهاب للوضوء، ولو أدى ذلك إلى الانصراف عن القبلة، ثم العود إلى الصلاة والبناء عليها، فإذا جازت كل هذه الأعمال الكثيرة المنافية للصلاة من أجل إصلاحها، جاز الكلام اليسير عمدًا لإصلاح الصلاة من باب أولى.

الدليل الثاني:

(ح- ٢٦٢٦) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .... وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه؛ وإنما التصفيق للنساء[2].

وجه الاستدلال:

قياس الكلام اليسير على التسبيح في غير موضعه، فقد أباح الشارع التسبيح في غير موضعه من الصلاة للتنبيه، سواء أكان بقصد الإعلام أنه في صلاة، أم كان بقصد الجواب، أم كان بقصد الزجر؛ لعموم قوله: (**من نابه شيء في صلاته**)،

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

فقوله: (شيء) نكرة في سياق الشرط، فتعم؛ ولأن الواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد منها الإعلام بأنه في صلاة، وإنما القصد منها تنبيه أبي بكر على حضور النبي ﷺ، وهو سبب لا يتعلق بأذكار الصلاة، فإذا جاز مثل ذلك جاز الكلام للضرورة لإصلاح الصلاة.

❑ **ويناقش:**

بأن التسبيح جنسه مشروع في الصلاة، فإذا قاله في غير موضعه لم يكن هذا بمنزلة الكلام الأجنبي.

❑ **و يجاب:**

بأن المصلي إذا قصد به التنبيه لأمر لا يتعلق بالصلاة كما حدث لأبي بكر خرج ذلك عن كونه من أذكار الصلاة، وقياسًا على الجنب يقول: الحمد لله رب العالمين ولا يقصد بها القرآن.

❑ **دليل من قال: الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة لا يفسدها، ولا تحتاج إلى جبران:**

أما الدليل على أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة لا يبطلها:

فقد دلَّ حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في الصحيحين، وحديث عمران بن حصين في مسلم على أن الكلام اليسير عمدًا لمصلحة الصلاة فعل مأذون فيه، وسجود السهو لا يترتب على فعل مباح في الصلاة، وقد تكلم ذو اليدين بعد أن عَلِم أن النبي ﷺ قد سها في صلاته حين قال له النبي ﷺ: لم أنس ولم تقصر، فقال ذو اليدين كما في صحيح البخاري: بلى قد نسيت.

وقد أقرَّ النبي ﷺ ذا اليدين على كلامه بعد أن تحقق من كون النبي ﷺ قد سها في صلاته، وأن الصلاة لم تقصر، ولم تبطل صلاته، ولو كان فعله خطأ لبين النبي ﷺ له ذلك؛ لأن المقام مقام بيان، وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل حديث أبي هريرة على جواز الكلام اليسير لمصلحة الصلاة إذا تعين طريقًا لإصلاح الصلاة، ولم يفهم التسبيح.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال:**

ذهب الحنفية إلى أن حديث ذي اليدين منسوخ؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة، ويكون حديث أبي هريرة

مما سمعه من الصحابة، ويكون معنى قول أبي هريرة: (صلى بنا ....) أي صلى بالصحابة، وبه قال أكثر أصحاب مالك[1].

وقد صح عن البراء وأنس بن مالك أنهما قالا: ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدَّثَنا أصحابُنا، وما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب[2].

فلا يبعد أن يكون أبو هريرة قد حَدَّث بحديث ذي اليدين، وإن لم يشهد الحادثة.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة تمت مناقشتها، والجواب عنها في مبطلات الصلاة في المجلد السابق، فارجع إليها دفعًا للتكرار.

وأما الدليل على أن المصلي إذا تكلم عمدًا لإصلاح الصلاة لا يسجد للسهو:

فلأن سجود السهو عُرِفَ جابرًا بالشرع، والشرع إنما ورد في حق الساهي، وهذا كاف في الدلالة على عدم مشروعية سجود السهو إذا تكلم عامدًا، فالعبادات الأصل فيها التوقيف والمنع إلا بدليل.

ولأن غالب من يتكلم عمدًا لإصلاح الصلاة هو المأموم لتنبيه إمامه، والمأموم لا سهو عليه، وقد ذهب المالكية في أحد القولين أن المنفرد لا يباح له الكلام عمدًا لإصلاح صلاته؛ لأن النصوص وردت في إصلاح صلاة الجماعة، فيقتصر على مورد النص، ولأن المنفرد قد أمر بالبناء على اليقين إذا شك في صلاته، فلم يكن مضطرًا إلى الكلام لإصلاح صلاته.

❑ **وجه التفريق بين الإمام والمأموم:**

بأن كلام النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقع سهوًا؛ لاعتقاده إتمام صلاته، وهو دال على أن الكلام سهوًا لا يبطل الصلاة، وسجود المأموم جرى تبعًا لإمامه؛ لأن المأموم ليس عليه سهو، فخرج البحث عن مسألتنا؛ لأن البحث في إباحة الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة، فلا دليل في فعل النبي ﷺ في حديث أبي هريرة على مسألتنا.

وليس للمأموم أن يتكلم محتجًا بكلام أبي بكر وعمر؛ لأنهما تكلما مجيبين

(١) البحر الرائق (٢/ ٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٢).

(٢) انظر: مسند البزار (١٣/ ٤٨٢)، تفسير الطبري (١٠/ ٥٧٨)، وإسناده حسن.

للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما.

وليس له أن يتكلم محتجًا بكلام ذي اليدين؛ لأنه تكلم في الصلاة، وهو يظن أن الصلاة ربما تكون قد قصرت في وقت يمكن النسخ، وهذا غير موجود في زماننا، فكلام ذي اليدين يدخل في الكلام جاهلًا أو ساهيًا، فليس داخلًا في مسألة البحث، وسوف يأتي بحث من تكلم في صلاته جاهلًا أو ساهيًا.

نعم لو تكلم المأموم يظن أن الصلاة قد تمت، صحت صلاته كالإمام، ولهذا قال الإمام أحمد كما في رواية أبي طالب: «في إمام سَلَّمَ من اثنتين، فسأل، فقال بعضهم: هي اثنتان، وقال بعضهم: هي أربع، فالذين قالوا: اثنتان يعيدون، ومن قال: إنها أربع، وظن أنها أربع، فهم مثل الإمام لا يعيدون، إنما تكلموا في أمر الصلاة، وهم يظنون أنهم أتموا؛ فقد حكم بصحة صلاتهم؛ لاعتقادهم أنهم في غير صلاة[1].

❑ **ونوقش هذا القول:**

أما القول بأن أبا بكر وعمر؛ تكلما مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما.

فالجواب: بأن إجابة النبي ﷺ لا تتعين بالقول، فيكفي فيها الإيماء خاصة بعد تيقنهم أن النبي ﷺ قد حصل له السهو حين قال: لم أنس، ولم تقصر.

وعلى تقدير أن الجواب عليهم كان واجبًا فلا يلزم منه الحكم بصحة صلاتهما، كما لو وجب الكلام على المصلي لإنقاذ أعمى من السقوط في حفرة، فإنه يجب عليه أن يكلمه، ويستأنف صلاته.

ولا يصح القول بأن ذا اليدين كان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، فلم تبطل صلاته بالكلام؛ لأن ذا اليدين قد تكلم أيضًا بعد قول النبي ﷺ: **لم أنس ولم تقصر**، فقال له كما في البخاري: بلى قد نسيت.

وفي مسلم: قال النبي ﷺ: **كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.**

فقد كلمه بعد علمه بعدم النسخ، وكلمه الصحابة، وبنوا معه[2].

---

(١) نقلاً من التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ت بشار (١/ ٦٠٥).

فدل على أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة غير مدفوع إذا تعين، ولم تغن الإشارة، والله أعلم.

ولو فرض أن ذا اليدين ربما اعتقد إباحة الكلام إذا كان لمصلحة الصلاة، فقد أقره النبي ﷺ، ولو كان فعله خطأ لبين النبي ﷺ له ذلك؛ لأن المقام مقام بيان، ولا يجوز تأخيره عن الحاجة.

❑ **دليل من قال: الكلام لإنقاذ معصوم لا يفسد الصلاة:**

كل كلام كان واجبًا على المصلي فإنه لا يفسد صلاته قياسًا على جواز الكلام لمصلحة الصلاة، بجامع المصلحة، فالمصلحة هي التي أباحت الكلام في الصلاة، وقصر المصلحة على مصلحة الصلاة قيد غير معتبر، بل وقع اتفاقًا.

❑ **ويناقش:**

بأن الكلام جاءت النصوص قاطعة بتحريمه، وجاء حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين باستثناء الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة، وتعذر إصلاحها بالتسبيح، فيبقى ما عداه على التحريم، ولو اعتبر مطلق المصلحة، لاعتبر ذلك في رد السلام، وهو كان واجبًا لولا مانع الصلاة، فلما كان المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه دلَّ على أن المستثنى هو ما كان لإصلاح الصلاة، فمن اضطر إلى الكلام لإنقاذ معصوم، وجب عليه الكلام، واستأنف الصلاة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون على أن الكلام في الصلاة عمدًا إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته، إلا الأوزاعي فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها ..... قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول»[1].

وقال ابن رشد: «وشذ الأوزاعي فقال: من تكلم في الصلاة لإحياء نفس، أو لأمر كبير، فإنه يبني»[2].

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٩٨).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٢٧).

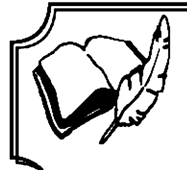
وإذا كان الإمام الأوزاعي لم يسبق لهذا القول، لم يمكن الذهاب إليه.

❑ **الراجح:**

مسألة إبطال الصلاة بالكلام كانت محل بحث موسع في المجلد السابق، وإنما الكلام الآن في السجود إذا تكلم عمدًا لإصلاح صلاته، فمن قال: الصلاة باطلة، وهم الأكثر، فلا مناسبة لبحث سجود السهو؛ لأن سجود السهو فرع عن صحة الصلاة، كيف وقد بطلت.

ومن قال: إن الكلام لا يبطل الصلاة إذا كان لإصلاحها، كالمالكية فهم لا يقولون بالسجود، وإن قالوا: إن الكلام لا يبطل الصلاة، فالراجح: أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة لا يبطل الصلاة، ولا يشرع له سجود السهو، والله أعلم.





المسألة الثالثة

الكلام في الصلاة ساهيًا

المدخل إلى المسألة:

- **قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ قال الله: قد فعلت[1].**
- **كل فعل ليس من جنس أفعال الصلاة، لا يشرع لسهوه سجود السهو على الصحيح، ومنه الكلام، والحركة الكثيرة سهوًا.**
- **كل فِعْلٍ أو تَرْكٍ من جنس ما هو مشروع في الصلاة، تبطل الصلاة بتعمده، إذا فعله، أو تركه سهوًا سجد له.**
- **المنهيات من كلام، وحركة كثيرة إذا وقعت سهوًا لم تبطل الصلاة، ولا سجود بسببها؛ لأن الأصل في السجود التوقيف، ولم يثبت أنها من أسباب السجود.**
- **الموجب لسجود النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين زيادة التسليم في غير موضعه، وهو من جنس أفعال الصلاة، والنقص من أفعال الصلاة، وكلاهما من أسباب السجود، وليس بسبب الكلام، ولا المشي، ولا انصرافه عن القبلة.**
- **الأكل منافٍ للصيام، وإذا أكل ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، فكذلك إذا تكلم ناسيًا لم تبطل صلاته.**

[م- ٨٩٠] إذا تكلم المصلي ساهيًا، كما لو ظن أنه ليس في صلاة، أو ظن أن صلاته قد تمت، فتكلم بغير السلام، وإنما قيدته بغير السلام؛ لأن التسليم من الصلاة من جنس ما يشرع في الصلاة، فلا يدخل في الكلام الأجنبي، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه، وبنوا على صلاتهم، فإذا تكلم ساهيًا فاختلف الفقهاء في صلاته:

فقيل: تفسد صلاته مطلقًا، سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام سهوًا

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦).

أو جهلًا أو عمدًا، طائعًا أو مكرهًا، محرمًا أو واجبًا، كما لو كان لتحذير ضرير، وسواء كان لمصلحتها أو لا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[١].

جاء في مختصر القدوري: «والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلًا من جنسها ليس منها، أو ترك فعلًا مسنونًا ...»[٢].

والكلام ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة بخلاف التسليم.

وقال أبو يعلى: «واختلف في الكلام ساهياً لغير مصلحة، هل تبطل صلاته؟

فنقل المروذي وإسحاق بن إبراهيم، والمشكاتي ومحمد بن الحكم إبطال الصلاة وهو أصح؛ لأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فأبطلها سهوه كالحدث»[٣].

وإذا بطلت الصلاة فلا مجال لجبرها بسجود السهو.

وقد ذكرت أدلتهم في مبطلات الصلاة، ولا أحتاج لإعادته هنا، فارجع إليه إن شئت في المجلد السابق، والبحث هنا معقود في حكم سجود السهو لمن تكلم ساهيًا، وهو أثر عن القول بصحة الصلاة، فمن قال: الصلاة باطلة لا مدخل له في

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦١١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٤٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٠)، مختصر القدوري (ص: ٣٠).

وانظر في المذهب الحنبلي: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٥)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٤)، الفروع (٢/ ٢٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٢٢)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، التنقيح المشبع (ص: ٩٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦)، حاشية الروض (٢/ ١٥٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤)، المحرر (١/ ٧٢)، المبدع (١/ ٤٥٩)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤٠٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢٥).

(٢) مختصر القدوري (ص: ٣٤).

وقال في بداية المبتدي (ص: ٢٣): ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلًا من جنسها ليس منها، ويلزمه إذا ترك فعلًا مسنونًا ...» إلخ وانظر الهداية شرح البداية (١/ ٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٦)، فتح القدير (١/ ٥٠٢).

(٣) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٨).

بحث هذه المسألة، ومن قال: صلاته صحيحة، فقد اختلفوا، هل عليه أن يسجد للسهو بسبب كلامه في الصلاة على قولين؟.

فقال مالك والشافعي: الكلام اليسير إذا وقع سهوًا لا يفسد الصلاة، ويشرع له سجود السهو، بخلاف الكثير فإنه مبطل، وهو رواية عن أحمد(١).

وخص هذا باليسير؛ قالوا: لأن هيئة الصلاة تزول بكثرة الكلام، وينقطع نظمها، ولأن نسيان اليسير قد يصعب التحرز منه، فيبتلى به الإنسان بخلاف نسيان الكثير فيبعد تصور النسيان فيه، فإنه يتنبه أو يُنبَّه، وما يقع نادرًا لا يعتد به.

وقيل: الكثير كاليسير؛ فما عفي عن يسيره لنسيان، أو جهل، عفي عن كثيره للعذر نفسه، وهو قول في مذهب الحنابلة، وما عفي عنه لا يحتاج إلى جبران(٢).

❑ **دليل من قال: لا يسجد للسهو:**

الدليل الأول:

سجود السهو بينت السنة موجباته، فهو يرجع إلى:

سهو متيقن: إما بزيادة فعل أو قول من جنس ما هو مشروع في الصلاة، كزيادة ركعة، أو تسليم، أو بنقص أحدهما، كما لو قام من اثنتين قبل أن يجلس ويتشهد

(١) المدونة (١/ ١٩٤)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٥٠)، أسهل المدارك (١/ ٢٨٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٠١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨١٣)، الذخيرة (٢/ ١٤١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٦، ٢٨٩)، التفريع (١/ ١١٦)، النوادر والزيادات (١/ ٢٣٩)، منح الجليل (١/ ٣٠٩)، الثمر الداني (ص: ٦٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١).
قال الشافعي في اختلاف الحديث مطبوع مع الأم (٨/ ٦٥١): «ومن تكلم في الصلاة، وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة، فتكلم فيها بنى على صلاته، وسجد للسهو».
وجاء في المغني (٢/ ٢٤): «وإن تكلم في الصلاة سهوًا فهل تبطل الصلاة به، أو يسجد للسهو؟ على روايتين».
فكأنه جعل الأقوال على قولين: إما بطلان الصلاة، أو صحتها، ويسجد للسهو، ولم يحك القول الثالث: صحتها، ولا سجود عليه.
وانظر رواية أحمد في: المبدع (١/ ٤٥٩)، المحرر (١/ ٧٢)، المغني (٢/ ٣٦).
(٢) الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٠٩).

التشهد الأول، فاجتمع نقص الفعل والقول.

أو شك في حصول أحدهما: كما لو تردد المصلي أصلى ثلاثًا أم أربعًا، أو تردد، أجلس للتشهد الأول أم لا.

فمثال النقص المتيقن في القول والفعل:

(ح-٢٦٢٧) ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك[(١)].

ومثله حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين حيث سلم النبي ﷺ من اثنتين في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر[(٢)].

فاجتمع النقص من أفعال الصلاة، وزيادة التسليم، وهي زيادة قولية.

ومثله حديث عمران بن حصين في مسلم حيث سلم النبي ﷺ من ثلاث في صلاة العصر[(٣)].

فاجتمع في حقه موجبان للسجود: زيادة التسليم وهي زيادة قولية، والنقص من ركعات الصلاة.

ومثال الزيادة المتيقنة في الأفعال:

(ح-٢٦٢٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٤) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

ومثال الشك:

(ح-٢٦٢٩) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان[1].

فقوله: (**فإن كان صلى خمسًا ... وإن كان صلى إتمامًا**) فجعل سجود السهو مترددًا بين النقص والزيادة.

فكان المقتضي لسجود السهو هو ما كان جنسه مشروعًا في الصلاة إذا نقصه أو زاده يقينًا أو شكًا.

(ح-٢٦٣٠) فقد روى مسلم من طريق زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وايم الله ما جاء ذاك إلا من قبلي- قال فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين[2].

فأشار الحديث أن الموجب هو الزيادة والنقص مما هو مشروع في الصلاة.

وأما الكلام -وإن كان من محظورات الصلاة- فليس من أسباب سجود السهو؛ والأصل في سجود السهو التوقيف، والمجمع عليه عند الفقهاء أن السجود يشرع إذا زاد المصلي، أو نقص، أو شك في حصول أحدهما مما هو مشروع جنسه في الصلاة، وقد اختلفوا في الكلام سهوًا، والأصل عدم المشروعية، ولا يوجد دليل من الشرع يثبت أن من تكلم في صلاته ساهيًا كان عليه أن يجبر ذلك بسجود السهو،

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢)، وقد سبق تخريجه، انظر هذا المجلد: (ح-٢٦١٥).

فالكلام أجنبي عن الصلاة فليس من جنس الأقوال المشروعة فيها، فإن كان متعمدًا عالمًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا بالتحريم فصلاته صحيحة؛ لعذر الجهل، وأما الإثم، فإن كان يمكنه رفع الجهل، وقد فرط، ولم يتعلم أثم لتركه ما يجب عليه، وصلاته صحيحة، وإن كان عاجزًا عن رفع الجهل؛ إما لكونه في بادية بعيدًا عن العلماء، أو لكونه حديث عهد بإسلام صحت صلاته، وانتفى الإثم، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قياس الكلام على الأكل، حيث يسير الأكل متعمدًا يبطل الصلاة، واختلف في إبطال الصلاة بسهوه، ولا يشرع سجود السهو من الأكل فكذلك الكلام، فالمنهيات من كلام، وأكل، وحركة كثيرة بلا حاجة ليست من أسباب سجود السهو، وقل مثل ذلك فيما لو اجتهد المصلي فصلى إلى غير القبلة، ثم جاءه من يخبره بالقبلة في آخر صلاته فإنه ينحرف إليها، ويتم صلاته، ولا يسجد للسهو.

الدليل الثالث:

قياس الكلام على العمل في الصلاة، فالعمل الكثير المتوالي من غير حاجة تعمده يبطل الصلاة، وسهوه لا يبطلها، ولا يشرع له سجود السهو، فكذلك الكلام.

❑ **ونوقش:**

بأن يسير العمل مباح، ويسير الكلام غير مباح، فلا يقاس الأغلظ على الأخف.

❑ **ورد هذا:**

كون الكلام أغلظ من الحركة لا يعني أن الكلام يشرع له سجود السهو، وإنما عفي عن الحركة اليسيرة؛ لأن التحرز منها فيه حرج، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، والحي لا يكاد يحترز من حركة يسيرة في صلاته، بخلاف الكلام، ولذلك الحركة الكثيرة المتوالية من غير حاجة لا تجبر بسجود السهو، وهي تبطل الصلاة كالكلام المتعمد.

❑ **دليل من قال: يسجد للسهو:**

(ح- ٢٦٣١) روى الإمام البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين[(١)].

(ح-٢٦٣٢) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

سَلَّم النبي ﷺ قبل إتمام صلاته، وتكلم ناسيًا، واستدبر القبلة، ومشى ناسيًا، وسجد عن الجميع سجدتين.

❑ **ويناقش:**

بأن ما فعله النبي ﷺ كان على قسمين:

القسم الأول: ما يوجب سجود السهو، وقد اجتمع في فعل النبي ﷺ موجبان للسجود:

أحدهما: الزيادة القولية من جنس ما يشرع في الصلاة كالتسليم.

وثانيهما: النقص من أفعال الصلاة، حيث انصرف الإمام قبل إتمام الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

والزيادة على أفعال الصلاة مما هو مشروع جنسُه فيها، والنقص من أفعالها كالركوع والسجود كل منهما موجب لسجود السهو بالاتفاق.

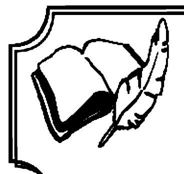
القسم الثاني: ما فعله النبي ﷺ من أفعال منافية للصلاة: كالكلام، والحركة، والمشي، والانصراف عن القبلة، فهذه أفعال ليست من أفعال الصلاة، بل هي من المحظورات، فإن فعلت عمدًا أبطلت الصلاة، وإن فعلت سهوًا فكأنها لم تفعل، فحمل سجود السهو من النبي ﷺ على جميع هذه الأفعال ليس بصحيح، فلا يوجد نص واحد يثبت سجود السهو من الكلام وحده، ولا من الانصراف عن القبلة وحده، ولا من الحركة الكثيرة وحدها، فلا يمكن الجزم بأن الكلام، والانصراف عن القبلة سهوًا من أسباب السجود، وإذا كان الإنسان لو صلى إلى غير القبلة مخطئًا لا يسجد للسهو، فكذلك إذا تكلم، أو تحرك حركة كثيرة، والله أعلم.

وأما قولهم: كل فعل تبطل الصلاة بتعمده فإنه يسجد لسهوه، فهذه القاعدة غير مسلمة، فلو أكل متعمدًا بطلت صلاته، ولو أكل كثيرًا سهوًا بطلت أيضًا، فالصواب أن يقال: كل فعل أو ترك من جنس الصلاة تبطل الصلاة بتعمده إذا فعله أو تركه سهوًا سجد له.

❑ **الراجح**:

أن المتكلم ناسيًا صلاته صحيحة ولا يشرع له سجود السهو، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



المسألة الرابعة
الكلام في الصلاة جهلًا

المدخل إلى المسألة:

- النسيان والجهل مسقطان للإثم بالاتفاق، خاصة إذا كان معذورًا بجهله.
- العمل الكثير من غير جنس الصلاة سهوًا، أو جهلاً، كالكلام، والحركة لا يبطل الصلاة، ولا سجود له؟
- كل فِعْلٍ أو تَرْكٍ من جنس الصلاة تبطل الصلاة بتعمده إذا فعله أو تركه سهوًا سجد له.
- الأصل في سجود السهو التوقيف، ولم يثبت أن المنهيات من كلام وحركة كثيرة إذا وقعت سهوًا أو جهلًا أنها من أسباب السجود.
- الموجب لسجود النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كونه سلم من صلاته قبل إتمامها سهوًا، والزيادة والنقص موجبان للسجود، وليس بسبب الكلام، ولا الحركة، ولا انصرافه عن القبلة.
- الجاهل المعذور بجهله أولى بالعذر من الناسي؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها، بخلاف الناسي فإن أهلية التكليف لا ترتفع عنه، ويخاطب بالأداء إذا تذكر.

[م-٨٩١] إذا تكلم الرجل جاهلًا بالتحريم:

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، وشهره ابن ناجي في شرح الرسالة(١).

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦١١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٤٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٠)، مختصر القدوري (ص: ٣٠).

اختلف المالكية في الجاهل، أيكون حكمه حكم العامد، فتبطل صلاته، أم حكم الناسي،=

جاء في التهذيب في اختصار المدونة: «والنفخ في الصلاة كالكلام، ومن فعلهما عامدًا، أو جاهلًا أعاد ...»[١].

واستدلوا على بطلان صلاته بأحاديث تحريم الكلام في الصلاة، وسبق ذكرها في المسألة السابقة.

وقيل: صلاته صحيحة ما لم يكثر، وعليه سجود السهو كالناسي، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ورجحه ابن العربي، وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال الشافعية: إن كان معذورًا بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلم[٢].

= فتصح؟ فيه قولان، أطلقهما اللخمي في التبصرة (١/ ٣٩٣)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٣)، وتبعه خليل في التوضيح (١/ ٤٠٧)، كما أطلق الخلاف المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٥٨)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٩٩)، وبهرام في الشامل (١/ ١١٦)، والكشناوي في أسهل المدارك (١/ ٢٨٥).

وشهر القول بالبطلان ابن ناجي، قال في شرح متن الرسالة (١/ ١٨٨): «لو تكلم عامدًا، أو جاهلًا بطلت صلاته، وهو كذلك في العامد بالاتفاق، وفي الجاهل على المشهور».

واقتصر على القول بالبطلان صاحب الثمر الداني (١٧٨)، وصاحب كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٣)، وصاحب الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨).

وانظر معالم السنن للخطابي (١/ ٢٢١)،

وانظر في المذهب الحنبلي: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٥)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦)، حاشية الروض (٢/ ١٥٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤).

(١) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٤).

(٢) قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٥٨): «اعلم أن الكلام جهلاً يجري عندنا على القولين في الجاهل، هل حكمه حكم العامد، أو حكم الناسي؟».

والناسي عند المالكية يسجد للسهو، فكذلك الجاهل على أحد القولين.

وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٣٩٣)، التوضيح لخليل (١/ ٤٠٧)، شرح التلقين (٢/ ٦٥٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٦)، أسهل المدارك (١/ ٢٨٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٢/ ١٣٩).

وقال الزركشي في القواعد (٢/ ١٥): «ولو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر، ولو علم بالتحريم، وجهل الإبطال بطلت».

وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ١٨٠): «والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسيًا»=

وقال النووي في المجموع: «ويسجد للسهو: الناسي، وكذا الجاهل إذا لم نبطلها؛ لأنه تكلم في صلاته ناسيًا»[١].

وقال القاضي أبو يعلى في الجامع: «لا أعرف عن أحمد نصًا في ذلك، ويحتمل ألا تبطل صلاته؛ لأن الكلام كان مباحًا في الصلاة، بدليل حديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم، ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه....»[٢].

وقيل: لا تبطل، ولو كان كثيرًا، وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية[٣].

= انظر في مذهب الشافعية: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ١١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٨)، المجموع (٤/ ٧٧، ٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، الغاية في اختصار النهاية (٣/ ٧٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠٩).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٥): أحدها أن يتكلم جاهلًا بتحريم الكلام في الصلاة، فقال القاضي في الجامع: لا أعرف عن أحمد نصًا في ذلك ...».

وقال في المقنع (ص: ٥٥)، «وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت، وعنه لا تبطل إذا كان جاهلًا أو ساهيًا، ويسجد له». ولم يقيد ذلك باليسير كما قيده المالكية والشافعية.

قال التنوخي في الممتع (١/ ٤٠٨): «وأما كونه يسجد له، فليجبر الخلل الذي حصل في صلاته بالكلام».

وجاء في المبدع (١/ ٤٥٩): «(ويسجد له) لعموم الأحاديث ... لا يقال: لم يأمر معاوية بالسجود، فكيف يسجد؟ لأنه كان مأمومًا، والإمام يتحمل عنه سهوه».

وقال ابن تيمية بصحة صلاته إن كان جاهلًا بالتحريم، لكن لم يذكر أنه يلزمه سجود السهو.

وانظر المغني (٢/ ٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦)، المبدع (١/ ٤٦٠)، التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٥٣)، الإنصاف (٢/ ١٣٥)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٤).

(١) المجموع (٣/ ١١٩).

وجاء في المجموع أيضًا (٤/ ٧٧): «وإن فعل ذلك -يعني من الكلام في الصلاة- وهو جاهل بالتحريم، ولم يُطِلْ لم تبطل صلاته».

وفيه أيضًا (٤/ ٨٠) «فمن سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد ... أو تكلم ناسيًا كونه في الصلاة، أو جاهلًا تحريم الكلام فيها -فإن كان ذلك يسيرًا- لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا».

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥).

(٣) المجموع (٤/ ٨٠).

وبطلان الصلاة بسبب الجهل بتحريم الكلام كان موضع بحث في مبطلات الصلاة، ولا أحتاج لإعادته هنا، فانظر أدلة القائلين بإبطال الصلاة، وأدلة القائلين بالصحة في المجلد السابق، والبحث هنا معقود في سجود السهو لمن تكلم جاهلًا، فهو أثر عن القول بصحة الصلاة، فمن قال: الصلاة باطلة فلا مدخل له في بحث هذه المسألة، ومن قال: صلاته صحيحة فقد اختلفوا، هل عليه أن يسجد للسهو بسبب كلامه في الصلاة على قولين.

والصحيح أن السهو لا يشرع إلا إذا زاد أو نقص أو شك في ما هو مشروع في الصلاة، وأما المنهيات، كالكلام، والشرب والحركة فليست من أسباب السجود عند الحنفية والحنابلة خلافًا للمالكية والشافعية.

جاء في مختصر القدوري: «والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلًا من جنسها ليس منها، أو ترك فعلًا مسنونًا ...»[١].

وأدلة هذه المسألة هي الأدلة نفسها في من تكلم ساهيًا في صلاته، فالجاهل كالناسي، بل الجاهل المعذور بجهله أولى؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأما الناسي فهو وإن اعتبر معذورًا في سقوط الأداء حال النسيان، إلا أنه لا يرفع أهلية التكليف كالنوم، ولذلك لو أتت الصلاة على الناسي والنائم من دخول الوقت إلى خروجه لم تسقط عنه الصلاة بحجة النوم والنسيان، ويجب عليه الصلاة إذا تذكر أو استيقظ، وهذا دليل على قيام أهلية التكليف.

والرجل إذا نسي صلاة حضر، ثم تذكر ذلك في السفر، فإنه يصلي صلاة حضر، وهذا يدل على أن تكليفه كان قائمًا، وإنما لم يكلف بالأداء إلى حين تذكره، فلما تذكر وجب عليه الأداء، ولو كانت الأهلية مرفوعة بالكلية لوجبت عليه صلاة سفر؛

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٣٤).

وقال في بداية المبتدي (ص: ٢٣): ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلًا من جنسها ليس منها، ويلزمه إذا ترك فعلًا مسنونًا ...» إلخ وانظر الهداية شرح البداية (١/ ٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٦)، فتح القدير (١/ ٥٠٢).

لأن التكليف تجدد له وهو مسافر، والله أعلم، وهذا الدليل مما فتح الله به، ولله الحمد، ولم أطلع عليه في كتب الأصول ممن بحث المسألة، والله أعلم.

نعم الجاهل إذا لم يعذر بجهله بأن كان يمكنه التعلم وفرط في ذلك فإنه يأثم من هذه الجهة، وإن كانت صلاته صحيحة؛ لأن الجاهل كان يمكنه دفعه بالعلم بخلاف النسيان فإنه يهجم على العبد قهرًا، لا حيلة له في دفعه، والله أعلم.



المبحث الثاني
في الزيادة الفعلية
الفرع الأول
في زيادة أفعال من جنس الصلاة
المطلب الأول
زيادة الفعل عمدًا في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **قال ﷺ: من أحدث في أمرنا ما ليس منه -وفي رواية: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا- فهو رد: أي مردود.**
- **تكرار الركن الفعلي عمدًا يبطل الصلاة، وسهوًا يسجد له.**
- **تكرار الركن القولي لا يشرع، وتعمده لا يبطل الصلاة، ولا يجب له سجود السهو.**
- **كل فعل غير من هيئة الصلاة المشروعة كزيادة قيام، أو ركوع، أو سجود، أو جلوس، فإن تعمده يبطل الصلاة، وسهوه يسجد له.**
- **تغتفر الزيادة الفعلية للمأموم، إذا كانت بسبب متابعته للإمام.**
- **الزيادة على المنصوص نقص في المعنى، ولو تعمد النقص بطلت صلاته، فكذلك إذا تعمد الزيادة.**

[م- ٨٩٢] الفقهاء متفقون على أن المصلي إذا زاد ركنًا فعليًّا لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود متعمدًا، فإن صلاته باطلة؛ لأن ذلك يؤدي إلى تغيير هيئة الصلاة، وما بطل فلا يمكن إصلاحه بسجود السهو[1].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥١٧)، البحر الرائق (٢/ ١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٩)، الدر المختار (ص: ٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥٢)، غمز عيون =

وقولي: (ركنًا فعليًّا) قيد خرج به الفرض القولي، فلو كرر الفاتحة لم تبطل صلاته على الصحيح على خلاف في كراهة الفعل أو تحريمة، وقد تقدم الخلاف.

قال الخرشي: « وخرج بتمثيله بالركن الفعلي: القولي كتكرير الفاتحة، والظاهر لا تبطل؛ لأنه من الذكر»[(١)].

وقولي: (لغير متابعة) فلو زاد جلوسًا أو أكثر لمتابعة الإمام لم تبطل صلاته حتى ربما اجتمع للمصلي أربع تشهدات في صلاة واحدة.

وقولي (متعمدًا)، فلو زاده سهوًا لم تبطل صلاته، وسجد للسهو.

قال السرخسي: «السهو ينعدم إذا كان عامدًا»[(٢)].

وقال ابن قدامة: «ولا يشرع السجود لشيء فعله، أو تركه عامدًا»[(٣)].

والحجة في هذا:

(ح-٢٦٣٣) ما رواه الشيخان من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد.

رواه البخاري، قال: حدثنا يعقوب،

ورواه مسلم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وعبد الله بن عون الهلالي، ثلاثتهم، عن إبراهيم بن سعد به[(٤)].

= البصائر (١/ ٢٠٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٢)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٢٩)، أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، البحر الرائق (٢/ ٩٨)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٩٨)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣١٢)، لوامع الدرر (٢/ ٧٥٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٥٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢٥٨٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٣)، المجموع (٤/ ١٣٢)، المغني (١/ ٣٦٩)، المقنع (ص: ٥٤).

(١) شرح الخرشي (١/ ٣٣٠).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٤٨).

(٣) المغني (٢/ ٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧-١٧١٨).

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم به، وفيه: ... **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**[(١)].

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: «متى زاد فعلًا من جنس الصلاة قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا .... فإن فعله عمدًا بطلت صلاته إجماعًا»[(٢)].

(ح-٢٦٣٤) ولما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[(٣)].

وجه الاستدلال:

فهذا الصحابي رضي الله عنه وقع منه الخلل في فروض الصلاة، فقال له النبي ﷺ: ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصل، وأمره بالإعادة، مع كونه جاهلًا؛ لاعتذاره للنبي ﷺ بكونه لا يحسن غير هذا، ولم يأمره بسجود السهو، وإذا كان هذا في حق

---

(١) صحيح مسلم (١٨-١٧١٨).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٦٦٥)، وانظر: المبدع (١/ ٤٤٩)، كشاف القناع ت وزارة العدل (٢/ ٤٦٦)، الروض المربع ت المشايخ خالد المشيقح والشيخ العيدان، والشيخ: أنس اليتامى (١/ ٢٨٧).

(٣) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

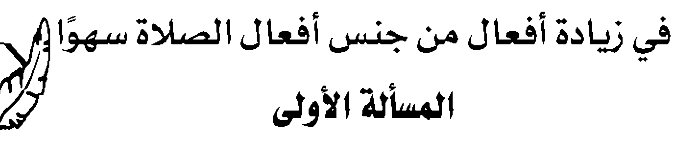
ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

الجاهل فالمتعمد أولى بالإعادة.

ولأن الزيادة على المنصوص نقص في المعنى، ولو تعمد النقص بطلت صلاته فكذلك إذا تعمد الزيادة.



المطلب الثاني



في زيادة أفعال من جنس أفعال الصلاة سهوًا

المسألة الأولى

في زيادة أقل من ركعة كالقيام أو الركوع ونحوهما

المدخل إلى المسألة:

- كل فعل من جنس أفعال الصلاة تبطل الصلاة بتعمده، فإنه يسجد لسهوه.
- تكرار الركن الفعلي سهوًا لا يبطل الصلاة، ويسجد له.
- تكرار الركن القولي لا يشرع، وتعمده غير مبطل، ولا يجب له سجود السهو.
- كل فعل غير من هيئة الصلاة المشروعة من زيادة، أو نقص فتعمده مبطل، وسهوه يسجد له، وهذا بمعنى ما تقدم.
- زاد النبي ﷺ ركعة كاملة، ولم تبطل صلاته، فمن باب أولى إذا زاد ركنًا.
- ما لا سجود في سهوه، لا يبطل تعمده، كترك التسبيح.

[م- ٨٩٣] إذا زاد المصلي في صلاته سهوًا فعلًا من أفعال الصلاة دون الركعة من قيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود، فإنه يسجد للسهو، وتصح صلاته باتفاق الأئمة الأربعة، وإنما اختلفوا في علة السجود.

فعلة السجود عند الحنفية: تأخير الفرض أو الواجب، فلو قام إلى الخامسة لزمه السجود لتأخير الواجب، وهو السلام، ولو زاد ركوعًا لزمه سجود السهو لتأخير السجود، ولو زاد سجودًا لزمه السجود؛ لتأخير القيام، وهما من الفروض(١).

---

(١) قال المرغيناني في الهداية (١/ ٧٤): «وإنما وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن، أو ترك واجب». =

وعلة السجود عند الجمهور: أن كل فعل من أفعال الصلاة تبطل الصلاة بتعمده فإن فعله في حال السهو يقتضي السجود، وما لا سجود في سهوه، لا يبطل تعمده كالتسبيح[1].

وقيدت الزيادة الفعلية بكونها من أفعال الصلاة؛ لأن المصلي لو أكل ناسيًا بطلت صلاته عند الجمهور؛ لكون الأكل مما ينافي الصلاة، ولم يجبر بسجود السهو على الصحيح، والله أعلم. وسبق بحث هذه المسألة ولله الحمد.

ويغني عن هذه التعاليل النص النبوي المتفق عليه:

(ح-٢٦٣٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم[2].

هذا أصح ما ورد في الباب، وهناك بعض الألفاظ التي وردت في أحاديث صحيحة إلا أن هذه الألفاظ لا تسلم من كلام.

(ح-٢٦٣٦) فمنها ما رواه مسلم من طريق زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وايم الله، ما جاء ذاك إلا من قبلي- قال: فقلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين[3].

= وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٠٥)، فتح القدير (١/ ٥٠١)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٩، ٤٧٠)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٩٥).

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣١٦)، التوضيح لخليل (٢/ ١٠٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٥٦، ٤٥٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٨)، لوامع الدرر (٢/ ٢٩٤)، الأم للشافعي (١/ ١٥٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٨)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٧٠)، المبدع (١/ ٤٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٩٤)، حاشية ابن قائد على المنتهى (١/ ٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (أو زاد) فشرع السجود للزيادة كما شرع للنقص.

❑ **ويجاب:**

[لفظ: (**إذا زاد الرجل أو نقص**) تفرد به زائدة، عن الأعمش][(١)].

(ح-٢٦٣٧) ومنها ما رواه مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين[(٢)].

وجه الاستدلال:

عموم قوله: (**إذا نسي أحدكم** ...) مطلقه يشمل الزيادة كما يشمل النقص

وزيادة إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين غير محفوظ[(٣)].

والمسألة ليست من مسائل الخلاف، فيكفي فيها حديث ابن مسعود، والإجماع، والله أعلم.

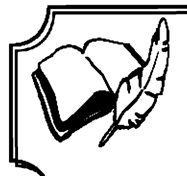


---

(١) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح-٢٦١٥).

(٢) صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٥٣٢).



المسألة الثانية

في المصلي يزيد ركعة كاملة

المدخل إلى المسألة:

- الزيادة غير المشروعة في العبادة، تارة تبطل العمل من أصله، كمن زاد ركعة عمدًا، وتارة لا تبطله من أصله، كمن توضأ أربعًا، أو صام الليل مع النهار.
- صلى النبي ﷺ خمسًا، وعلم بذلك بعد السلام، فسجد للسهو، وسجوده للسهو تصحيحٌ للفريضة، واعتدادٌ بما صلَّى، وإلغاءٌ للزيادة.
- إذا لم تَبْطُلْ صلاةُ من لم يعلم بالزيادة إلا بعد انصرافه من الصلاة، فمن باب أولى ألا تبطل صلاته إذا علم بها في أثناء الركعة، وقبل التحلل من الصلاة.
- لو كان هناك فرق في الحكم بين أن يعلم بالزيادة قبل السلام أو بعده لبينه النبي ﷺ؛ لأن المقام مقام بيان.
- إذا علم المصلي بالزيادة في أثناء الركعة جلس في الحال، فتشهد -إن لم يكن تشهد- وسجد للسهو، وسلَّم، وإن علم بها بعد السلام كفاه سجود السهو.
- كل ما عمله من أركان الصلاة قبل الزيادة لا يحتاج إلى إعادته؛ لأنه قد أتى به في موضعه، فيعود إليه، ويبني عليه، ويلغي الزيادة.
- الفصل بين الأركان بالزيادة سهوًا لا يقدح في الموالاة بينها.
- إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة عاد إليه، وفواته يبطل الركعة، وإذا فات غيره لم يعد إليه، وفي جبر غير التشهد بالسجود قولان.

[م- ٨٩٤] اختلف الفقهاء في المصلي إذا زاد ركعة كاملة على الفرض، كما لو صلى خمسًا في صلاة رباعية، أو أربعًا في ثلاثية، أو ثلاثًا في ثنائية إلى أقوال:

القول الأول:

قال الحنفية: إذا قام إلى ركعة خامسة في الظهر، أو رابعة في المغرب ونحو ذلك، فإما أن يكون قد قعد قدر التشهد، أو لا.

فإن كان قد سها عن القعدة الأخيرة، عاد إليها؛ لأن القعدة الأخيرة ركن، والأركان لا تسقط بالسهو، فيعود؛ ليأتي به في محله، ويسجد للسهو، ما لم يُصَلِّ ركعة، والركعة تتقيد عندهم بسجدة، والثانية تكرار.

فإن سجد في الخامسة بطل فرضه؛ لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقية، والركعة لا يمكن رفضها، فيمتنع معها العودة إلى القعدة الأخيرة؛ وفوات القعدة الأخيرة يعني فوات ركن من أركان الصلاة، وذلك مبطل للفريضة؛ لخروجه منها قبل إكمالها.

ولأن الركعة الخامسة نافلة، ودخوله في النافلة قبل إكمال الفرض، مبطل للفريضة، فتنقلب جميع الركعات إلى نفل، ولما كان التنفل بالخمس غير مشروع استحب له أن يضم إليها سادسة، خلافًا لمحمد بن الحسن(١)، ويتشهد، ويسلم، ويسجد للسهو.

وإن كان جلس مقدار التشهد، ثم قام إلى خامسة، ولم يسلم يظنها القعدة الأولى، فإن كان مقدار ما زاده أقل من ركعة عاد إلى القعدة، وسلَّم.

لأن ما دون الركعة يقبل الرفض عند الحنفية، ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة.

ولأن في العودة إلى القعدة إصلاحًا لصلاته، وذلك بالإتيان بلفظ السلام في موضعه، وهو من الواجبات، وإذا لم يفت الواجب كان عليه تداركه.

وإن سجد للخامسة، فقد تم فرضه؛ لقيامه بالقعدة الأخيرة، وما فاته هو لفظ

---

(١) اختلف الحنفية فيما إذا بطل الفرض، هل تبطل صلاته، أو تنقلب نفلاً؟
فقال محمد بن الحسن: إذا بطلت الفريضة بطلت الصلاة؛ لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطل الفرض بطلت التحريمة.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تنقلب نفلًا؛ لأن الصلاة مشتملة على نيتين: كونها صلاة، وكونها فريضة، و بطلان الفرض، لا يوجب بطلان أصل الصلاة.

السلام، وهو من الواجبات، وفواته سهوًا لا يفسد الصلاة عندهم، ويضم إليها سادسة؛ لتكون الركعتان له نافلة؛ للنهي عن الركعة الواحدة، ثم يتشهد، ويسلم، ويسجد للسهو استحسانًا[1].

وقد بنى الحنفية قولهم على أصلين لهم:

الأصل الأول: أن الركن هو الجلوس مقدار التشهد، وأما التشهد ولفظ السلام، فليستا من الأركان، وفواتهما سهوًا لا يبطل الصلاة، ولأن السلام إطلاق من محظور، ولا يتعين باللفظ، فيمكنه أن يخرج من الصلاة بغير السلام، فإذا جلس مقدار التشهد، ثم قام إلى خامسة عد خارجًا من الفرض بالنفل، وبنى نفله على تحريمة الفريضة.

وقد ناقشت في صفة الصلاة حكم التشهد الأخير، وحكم الخروج من الصلاة بلفظ السلام، فأغنى ذلك عن إعادة الكلام هنا.

الأصل الثاني: أنه إذا سجد في الخامسة صار داخلًا في نافلة، فإن كان قد جلس مقدار التشهد فقد تمت الفريضة، واستحب له أن يضيف سادسة؛ لتكون الركعتان نافلة؛ للنهي عن الركعة الواحدة، وإن لم يجلس مقدار التشهد فقد خلط النفل بالفرض قبل إتمام الفريضة، وهذا مفسد للفريضة.

وقد جاء الدليل على صحة بناء النفل على تحريمة الفرض.

(ح-٢٦٣٨) فقد روى مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد

---

(١) وهاتان الركعتان عند الحنفية نافلة غير مقصودة، ولهذا قال الحنفية في الأصح: لا ينوبان عن سنة الظهر؛ لأن المواظبة عليهما إنما كانت بتحريمة مبتدأة، بخلاف هاتين الركعتين، فقد بناهما على تحريمة الفريضة.

ولا تكره هاتان الركعتان في وقت النهي؛ لأن الكراهية خاص بالنفل إذا كان عن اختيار، بخلاف هاتين الركعتين فإن التنفل فيهما لم يكن عن اختيار.

وقال في حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٧): «قوله: (**وضم إليها سادسة**) أي ندبًا على الأظهر، وقيل: وجوبًا». وانظر البحر الرائق (٢/ ١١٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨).

سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان[١].

فقوله: (**فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته**)، بمعنى أن النبي ﷺ لم يبطل الركعة الخامسة، وجعل السجدتين بمثابة ركعة كاملة؛ حيث شفَّعَ بها الخامسة، فكأنه انصرف عن ست ركعات، ومعلوم أن الركعة إما إتمام للصلاة، وإما زائدة عن القدر المفروض، والحكم بزيادتها: إما يستدعي بطلانها، وهذا خلاف الحديث، أو صحيحة، وذلك يستدعي أن يشفعها، فجعلت السجدتان بمنزلة الركعة، فكانت الركعة والسجدتان نافلة، فاجتمع الفرض والنفل في تحريمة واحدة[٢].

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

اختلاف السبب، فحديث أبي سعيد في مسألة الشك، ومسألتنا هذه في الزيادة المتيقنة، فلا يصح القياس.

الوجه الثاني:

أن الحديث أمر بطرح الزيادة المشكوك فيها، والحنفية قالوا: يضيف ركعة زائدة متعمدًا.

الوجه الثالث:

إعطاء السجدتين حكم الركعة إنما اعتبر في حال تردد السجدتين بين الجبران

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) قال في بداية المبتدي (ص: ٢٣): «وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة، وسجد للسهو. وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه، وتحولت صلاته نفلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فيضم إليها ركعة سادسة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ولو قعد في الرابعة، ثم قام، ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة، وسلم. وإن قيد الخامسة بالسجدة، ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى، وتم فرضه، ويسجد للسهو استحسانًا».

وانظر: مختصر القدوري (ص: ٣٤)، بداية المبتدئ (ص: ٢٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٩).

والشفع، فاغتفر الشفع لاحتمال حاجة الصلاة إلى الجبران، وإضافة ركعة سادسة بسجدتيها متعمدًا لا تردد فيها حتى يغتفر الشفع، فلو أن المصلي سها فصلى الرباعية ثلاثًا كان عليه الإتيان بركعة ليتم فرضه، فإذا سجد للسهو، بعد ذلك، فلو كانت السجدتان بمثابة ركعة كاملة لكان ذلك زيادة في صلاته، وتحولت صلاته إلى خمس ركعات، فاعتبار السجدتين شفعًا مقصور على حال واحدة: إذا شك، وطرح الشك، وبنى على اليقين، وحصل تردد في السجدتين بين الجبران والشفع، فيغتفر الشفع لاحتمال حاجة الصلاة إلى الجبران، فلم يصح تخريج الزيادة على هذه الحالة، والله أعلم.

القول الثاني:

قال الثوري: «من صلى الظهر خمسًا، ولم يجلس في رابعة، أحب إلي أن يعيد»[(١)].

فجعل الإعادة مستحبة، ولعله بسبب وقوع التشهد في الركعة الخامسة، والفصل بين التشهد وبين الركعة الرابعة، واستحباب إعادة الصلاة بسبب السهو قول ضعيف جدًّا، وهذا الاستحسان مخالف للسنة، فالنبي ﷺ صلى خمسًا، والظاهر أنه لم يجلس في الرابعة، ولم يعد النبي ﷺ الصلاة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وقد عقدت فصلًا خاصًا في حكم إعادة الصلاة بسبب السهو، وبينت أن الإعادة غير مشروعة.

القول الثالث:

اختار الجمهور: أن المصلي إذا قام إلى ركعة زائدة، فإن لم يذكر إلا بعد فراغه من الصلاة فإنه يسجد للسهو، ويسلم، وإن ذكر، وهو في الصلاة رجع في الحال، سواء سجد في الخامسة، أو لم يسجد، وتشهد -إن لم يكن تشهد- وسلَّم، على خلاف بينهم في موضع سجود السهو.

فقال المالكية والقديم من قول الشافعي: يسجد للسهو بعد السلام، وهو رواية عن أحمد[(٢)].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩٣)، معالم السنن (١/ ٢٣٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٤٩).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في عيون المسائل (ص: ١٢٨): «عند مالك إذا سها المصلِّي، فقام إلى خامسة، وذكر ذلك في أثنائها جلس، ولم يتمها، وتشهد وسلم، فإن لم=

وقال الحنابلة: قبل السلام، وطرده الشافعي في الجديد في كل سهو[1].

قال أبو داود: «قلت لأحمد: فإذا صلى خمسًا، وذكر في التشهد، يسجد قبل السلام؟ قال: نعم»[2].

وقال ابن سريج من الشافعية بقول الجمهور إلا أنه قال: «يجب على الساهي إعادة التشهد مطلقًا تشهد في الرابعة أم لا»[3].

وقال بعض الشافعية: إن كان قد تشهد بنية التشهد الأول فيجب إعادته، بخلاف

= يذكر إلا بعد فراغه، فإنّه يسلم، ويسجد».
وقال في التفريع (١/ ٩٥): «وإن زاد فيها ساهيًا سجد بعد السلام».
وانظر: شرح التلقين (٢/ ٦١٤، ٦٠٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٠٢)، عيون الأدلة لابن القصار (١/ ٢٤١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٦)، الأم للشافعي (٧/ ١٩٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٦)، المجموع (٤/ ١٣٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٢١٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٧، ١٤٨).

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ١٣٩): «لو قام في صلاة رباعية إلى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه أن يعود إلى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر في قيام الخامسة أو بعده».
فنص على أن سجود السهو قبل السلام.
وقال القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٧): مسألة: واختلفت إذا صلى خمسًا ساهيًا، هل يسجد قبل السلام أو بعده؟
نقل حرب وأبو داود: يسجد قبل السلام، وهو أصح؛ لما بينا أن الزيادة في الصلاة نقصان في المعنى ...».
وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٢): «(وإن قام) مُصَلٍّ (لركعة زائدة) سهوًا، كثالثةٍ في فجر، ورابعةٍ في مغرب، وخامسةٍ في رباعية (جلس) بلا تكبير (متى ذكر) أنها زائدة وجوبًا لئلا يغير هيئة الصلاة (ولا يتشهد إن) كان (تشهد) قبل قيامه، لوقوعه موقعه.
وإن كان تشهد، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ صلى عليه (وسجد) للسهو (وسلم)، وإن لم يكن تشهد قبل قيامه تشهد، وسجد، وسلم، فإن لم يذكر حتى خرج منها، سجد لها».
وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٣٣)، مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ت طارق عوض الله (ص: ٧٧)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٣٥)، المبدع (١/ ٤٤٩، ٤٥٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥١٠).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٧٧).

(٣) المجموع (٤/ ١٣٩).

ما لو تشهد بنية التشهد الأخير، ثم سها، فقام إلى ركعة زائدة، فلا يعيد التشهد[1].

واستدل الجمهور:

(ح-٢٦٣٩) بما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم[2].

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى ركعة خامسة كاملة، وظاهره أنه لم يكن تشهد التشهد الأخير إلا في الخامسة، وسجود النبي ﷺ للسهو تصحيح للفريضة، وأن الزيادة سهوًا لا تبطل الفريضة.

وإذا لم تَبْطُلْ صلاةُ من لم يعلم بالزيادة إلا بعد انصرافه من الصلاة، فمن باب أولى ألا تبطل صلاته إذا علم بها في أثناء الركعة، وقبل خروجه من الصلاة.

ولو كان هناك فرق في الحكم بين أن يعلم بالزيادة قبل السلام أو بعده لبينه النبي ﷺ؛ لأن المقام مقام بيان.

فإذا علم بالزيادة في أثناء الركعة جلس في الحال، فتشهد إن لم يكن تشهد، وسجد للسهو، وسلَّم، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟

فيه خلاف بين العلماء ولا حاجة في الخوض في هذه المسألة، فقد بحثت محل سجود السهو في مسألة مستقلة، وليس في حديث ابن مسعود هذا ما يدل على موضع سجود السهو، أبعد السلام أم قبله؛ لأن سجود النبي ﷺ بعد السلام في هذا الحديث ضرورة، لا عن قصد؛ لأنه لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام.

والغريب أن هذا الحديث مداره على إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، فهو إسناد كوفي، ومن أعلام فقهاء أهل الكوفة، ولم يأخذ الحنفية بمقتضاه، بل قالوا: إن لم يكن قعد قدر التشهد، وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الفريضة، وإن كان قد قعد قدر التشهد فقد تمت

---

(١) المجموع (٤/ ١٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

فريضته، والخامسة نافلة، ويضيف إليها سادسة.

قال الخطابي: «لا تخلو صلاة النبي ﷺ من أن يكون قعد منها في الرابعة، أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة، وإن كان قعد في الرابعة فإنه لم يستأنف، فاتباع الحديث على الأحوال كلها أولى»[(١)].

والظاهر أن النبي ﷺ لم يقعد للتشهد؛ ولهذا سئل الإمام أحمد كما في مسائل حرب الكرماني: عن حديث ابن مسعود (صلى الظهر خمسًا) «قلت: جلس في الرابعة؟ قال: ليس في الحديث»[(٢)].

ولأن المصلي يقوم إلى الخامسة، وهو يتوهم أنه قام من الثالثة، والثالثة لا قعود فيها.

ولأنه لو فعل كما يقول الحنفية لكان الرسول ﷺ زاد ركعة وتشهدًا بعد الخامسة، والراوي لم يذكر إلا أنه زاد خامسة، فافتراض الحنفية خلاف ظاهر الحديث.

ودعوى أن النبي ﷺ لم يأخذ بالأفضل، حيث لم يضف إليها سادسة، هذا توهم من قائله، فالنبي ﷺ يصلي بالناس، والمصلي بالناس يفعل ما فيه الأفضل لهم، فلو كان النبي ﷺ يصلي لنفسه ما ترك الأفضل، فكيف إذا كان يصلي بالناس؟ ولو كانت الحالة تتكرر لقيل: لعله أراد أن يبين الجواز، فكيف وحالات السهو المنقولة هي حالات معدودة، عارضة.

وإذا لم يثبت عن النبي ﷺ، لا في سنته الفعلية، ولا في سنته القولية إضافة ركعة سادسة متعمدًا، لم تشرع زيادة الركعة؛ لأن العبادات توقيفية، والأصل فيها المنع، فمن زاد ركعة سادسة متعمدًا بطلت فريضته مطلقًا، سواء أكان قد جلس مقدار التشهد أم لا، لأنه إن عذر في زيادته للخامسة بسبب السهو، لم يعذر في تعمد زيادة السادسة.

❑ **وأجاب الحنفية:**

قالوا: إن قول الراوي (**صلى الظهر**) والظهر اسم لجميع أركان الصلاة، ومنها القعدة، وهو الظاهر، فإنما قام إلى الخامسة على تقدير أنها هي القعدة الأولى حملًا لفعل رسول الله ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب، وكونه لم يضف إليها أخرى، دليل الجواز، والأفضل أن يضيف إليها، فإن لم يفعل لم تبطل صلاته[(٣)].

---

(١) أعلام الحديث (١/ ٦٥٤).

(٢) مسائل حرب الكرماني، ت السريع (ص: ٤٦٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٢٢٧).

❑ **ويرد على هذا:**

بأن قول الراوي (**صلى الظهر خمسًا**) إما ليخبر بأن ذلك جرى في صلاة الظهر؛ ليعلم أن الزيادة وقعت في ركعة واحدة، أو أن هذا بحسب اعتقاد المصلي ونيته، لا بالنسبة للواقع.

وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: **صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلم** ... الحديث[1].

فلو كان لا يقال: (صلى الظهر) إلا حيث يتم الصلاة بجميع فروضها، لم يقل هذا في حق من صلى ركعتين، ثم سلم، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يعيد التشهد الأخير إذا رجع إلى القعدة:**

يجب إعادة التشهد من أجل رعاية الموالاة بين التشهد والسلام؛ لأن تشهده في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة، وهذا مطرد في سائر الأركان، حتى لو ترك الركوع، ثم تذكر في السجود، يجب عليه أن يعود إلى القيام، ويركع منه، فلو لم يعد التشهد لبقي السلام فردًا غير متصل بركن قبله، ولا بعده.

❑ **وأجيب:**

بأن الفصل بالنسيان لا يقدح في الموالاة؛ لأن هذا الفاصل لو كان معتبرًا ما جاز البناء على ما صلى؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض، فلما جاز البناء دل على أن هذا الفاصل في حكم العدم، ولهذا النبي ﷺ في سهوه كما في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، سلم من ركعتين، وتكلم، واستدبر القبلة، ولما تيقن أنه قد سها بنى على ما صلى، ولم يعتبر كل ما حدث فاصلًا يمنع من البناء، ولا يوجب إعادة شيء فعله في موضعه.

ولأنه إذا أعاد التشهد، فإما أن يكون المعتد به تشهده الأول، أو يكون هو الثاني، فإن كان المعتد به هو التشهد الأول، فلا معنى للأمر بالإعادة، ولأن انقطاع الموالاة قد بقي بين التشهد والسلام.

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٩٧-٥٧٣).

وإن كان المعتد به هو التشهد الثاني، فلا موالاة بينه وبين ما قبله من الأركان، فإذا احتمل انقطاع الموالاة بين التشهد وبين ما قبله، احتمل الانقطاع بين التشهد والسلام، وأما القول بأن السلام يبقى فردًا غير متصل بركن قبله، ولا بعده، فهذا مفرع على القول بانقطاع الموالاة، وقد عرفت ما فيه[1].

❑ **دليل من قال: يجب إعادة التشهد إن كان قد تشهد بنية التشهد الأول:**

هذا القائل بنى قوله على أن التشهد الأول سنة، والأخير فرض، والفرض لا يتأدَّى بالنفل، وهي مسألة خلافية.

والصحيح أن التشهد الأول والأخير لا فرق بينهما في الحكم، كما لا فرق بينهما في الألفاظ، ومحلهما في الفريضة بعد كل ركعتين إلا أن تكون الصلاة ثلاثية، ويزيد الأخير بأن التسليم يعقبه، وهذا لا يثبت فرقًا.

والراجح في التشهد كذكر أنه لا فرق بين الأول والأخير، وأنهما من سنن الصلاة، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وهو الصواب.

قال أحمد كما في سنن الترمذي: «إذا لم يتشهد، وسلم، أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم، والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد»[2].

فهذا النص عن الإمام أحمد يشير إلى أنه لا فرق بين التشهد الأول والأخير، فاحتج على صحة الاكتفاء بالتسليم وترك التشهد الأخير على ترك الرجوع إلى التشهد الأوسط حين قام النبي ﷺ عنه ناسيًا، والله أعلم.

وهذه الرواية خلاف المعتمد في مذهبه رحمه الله تعالى.

وقال الماوردي: «لو تشهد التشهد الأخير وعنده أنه التشهد الأول أجزأه عن فرضه وإن لم ينوه لوجود ذلك على صفته»[3].

ولأن القائلين بالتفريق عمدتهم قول ابن مسعود: **(كنا نقول قبل أن يفرض**

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ١٦٤)، كفاية النبيه (٣/ ٢٧٩).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٦١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٠)، وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٣٢٧)، فتح العزيز (٤/ ١٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٠).

علينا التشهد ...) الحديث[١].

وسبق تخريجه، والحديث معلٌّ[٢].

و إذا لم يثبت هذا اللفظ لم يكن هناك فرق في الحكم بين التشهد الأول والتشهد الأخير، ولا يفتقران إلى نية خاصة، فنية الصلاة تكفيهما.

ولو صح لفظ: (**قبل أن يفرض علينا التشهد**) لكان هذا دليلًا على وجوب التشهد الأول والأخير؛ لأن (أل) في التشهد للعموم إلا أن يقال: إن هذا العام خُصَّ بحديث عبد الله بن بحينة حين سها النبي ﷺ عن التشهد الأول، ولم يرجع إليه، وما دام لم يصح حديث ابن مسعود، فلا حاجة لدعوى التخصيص.

كما أن لفظ (**قبل أن يفرض علينا**) لو صح لا يدل على الركنية؛ لأن التفريق بين الفرض والواجب تفريق اصطلاحي من قبل الفقهاء، وأما الشرع فلا يفرق بينهما، ويطلق أحدهما على الآخر.

❑ **الراجح:**

الذي ترجح لي أن قول الجمهور هو الصواب؛ لاستناده إلى سنة صحيحة متفق على صحتها، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وسواء سجد قبل السلام أم بعده فالخطب سهل، والله أعلم.



(١) سنن النسائي (١٢٧٧).

(٢)انظر: المجلد العاشر: (ح- ١٩٥٣).



المسألة الثالثة
في المصلي يزيد أكثر من ركعة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- جميع مبطلات الصلاة توقيفية.
- لا يوجد دليل من الشارع يقضي بإبطال الصلاة لتكرر السهو فيها، والأصل الصحة وعدم البطلان.
- وَقَعَ السهو من النبي ﷺ في صلاته، فصحح صلاته، وسجد لسهوه ولم يبطلها.
- جبر الصلاة بالسجود إذا وقع فيها سهو أولى من تركها بلا جبر، أو من رفضها؛ لأن ذلك سنة النبي ﷺ، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، ولا يجوز لأحد الاستدراك على النبي ﷺ، ولا تقديم النظر على النقل.
- لا فرق بين وقوع السهو في الصلاة مرة واحدة، وبين تكراره في الصلاة الواحدة في القياس، والنظر، والمعقول، إلا أن يكون السهو حالة مرضية فلا يلتفت له.
- الزيادة في الصلاة، ولو بلغت مثلها، لا يوجب بطلان الصلاة خلافًا للمالكية.

[م- ٨٩٥] إذا زاد المصلي أكثر من ركعة، فهل تبطل صلاته بكثرة السهو:

فذهب المالكية إلى أن المصلي إذا زاد في صلاته مثلها، كما لو زاد ركعتين في ثنائية غير مقصورة كصبح وجمعة، أو زاد في ثلاثية، أو رباعية أربع ركعات محققات، بطلت صلاته، وهذا هو المشهور من المذهب[1].

---

(١) مختصر خليل (ص: ٣٦)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٨٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٠٥)، متن الأخضري (ص: ١٧)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢١٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٣٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٩)، الخرشي (١/ ٣٢٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٠)، لوامع الدرر (٢/ ٢٦٧).

وقيل: المغرب تبطل بزيادة مثلها. =

والظاهر كما قال عبد الباقي الزرقاني: «إن عقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع، فإذا رفع رأسه من ثامنة في الرباعية، أو سابعة في ثلاثية، أو رابعة من ثنائية غير مقصورة بطلت»(١).

وقال ابن راشد نقلًا من التوضيح: «والمشهور أن الصبح تبطل بزيادة ركعتين؛ لأنهما مثلها، وقيل: لأنهما نصف الرباعية»(٢).

وقيل: زيادة نصف الصلاة كركعة في الصبح، واثنتين في الظهر تبطل الصلاة، وهو قول في مذهب المالكية(٣).

وقيل: كثرة السهو لا تفسد الصلاة، وبه قال الجمهور(٤)، وهو رواية مطرف عن مالك، ووصفه خليل في التوضيح بالشذوذ(٥).

جاء في المبسوط: وإذا سها في صلاته مرات لا يجب عليه إلا سجدتان(٦).

وقال ابن نجيم: «لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهيًا فإنه لا يلزمه أكثر من سجدتين»(٧).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «ولو سها في صلاته مرارًا لا يجب عليه إلا سجدتان»(٨).

= وقيل: تبطل بزيادة اثنتين. والمشهور أنها كالرباعية، فهذه ثلاثة أقوال في زيادة المغرب، انظر المراجع السابقة.

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٨٨).

(٢) التوضيح (١/ ٣٩٩)، وابن راشد هذا المتوفى (٧٢٦هـ) غير ابن رشد الجد، والمتوفى (٥٢٠)، وغير ابن رشد الحفيد المتوفى (٥٩٥).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٦١٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢١)، التوضيح (١/ ٣٩٨)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٠)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٤٢).

(٤) المبسوط (١/ ٢٢٤)، البحر الرائق (٢/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٨)، ، فتح العزيز (٤/ ١٧٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣١)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤).

(٥) التوضيح لخليل (١/ ٣٩٨).

(٦) المبسوط (١/ ٢٢٤).

(٧) البحر الرائق (٢/ ١٠٧).

(٨) بدائع الصنائع (١/ ١٦٧).

قال ابن شاس: «وإن كثرت الزيادة، فكانت في الرباعية مثلها، فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة، وروي القول بصحتها»[(١)].

وتقدير الزيادة التي تبطل الصلاة تحتاج إلى توقيف؛ فجميع المقادير في الشرع توقيفية، ولا أعلم نصًا في المسألة يفرق بين زيادة وأخرى، فإذا كانت هذه الزيادة سببها السهو، ولم يكن موسوسًا، فيكفيه سجدتان، فرواية مطرف عن الإمام مالك رغم أنها ليست هي الرواية المشهورة في المذهب، إلا أنها هي الراجحة، من حيث القواعد والنظر الفقهي.

قال ابن عبد البر: «وقول من قال: إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيًا أن صلاته فاسدة، هذا قول لبعض أصحابنا، لا وجه له عند الفقهاء، ولا قال به أحد من أئمة الأمصار، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك، وقد صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسًا ساهيًا فسجد لسهوه، وحكم الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول .... ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف، وإن كان ذلك قد روي عن بعض الصحابة، وعن جماعة من التابعين؛ وإنما ترك الفقهاء ذلك، والله أعلم، لحديث أبي سعيد الخدري ... وحديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود، فيمن صلى خمسًا ساهيًا، وحديث ابن بحينة، ونحو ذلك من الآثار، والله أعلم»[(٢)].

أفاد هذا الكلام من الحافظ ابن عبد البر أن إبطال الصلاة بتكرار الزيادة من مفردات المالكية، وليس نصًا عن الإمام مالك، وإنما قال به بعض شيوخ المذهب، وهو مخالف لما عليه أئمة الأمصار، ولا دليل عليه من النصوص، ولو كان حكم السهو في الشريعة يختلف إذا تكرر لجاءت النصوص تبين للأمة ذلك، وحيث لا يوجد هذا الفرق في النصوص، فالأصل أن جنس السهو لا يبطل الصلاة، لا فرق فيه بين وقوعه مرة واحدة أو أكثر، والله أعلم.



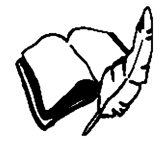
---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢١).

(٢) انظر: التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٥١).

الفرع الثاني

في ارتكاب أفعال من غير جنس الصلاة



المطلب الأول

في الحركة الكثيرة المتوالية في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- كل عمل أجنبي في الصلاة دعت له ضرورة، ولو كثيرًا، أو كان قليلًا ودعت له حاجة فيحتمل في الصلاة.
- كل عمل كثيرٍ متوالٍ في الصلاة من غير جنسها بلا غرض للمصلي ولا مصلحة للصلاة، إذا تعمده المصلي خرج به عن حكم الصلاة؛ لأنه عبث؛ والعبث ينافي الصلاة.
- الحاجة تبيح الحركة الكثيرة في الصلاة، فكيف بالضرورة.
- الحركة في الصلاة ليست من أسباب سجود السهو؛ لعدم الدليل، ولا يصح قياسه على ما ورد؛ لوجود الفارق.
- الحركة الكثيرة سهوًا لا تبطل الصلاة على الصحيح، ولا يشرع لها سجود السهو؛ لأن الأصل في سجود السهو التوقيف.

[م- ٨٩٦] اتفق الفقهاء أن العمل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة بلا حاجة إذا وقع عمدًا يبطل الصلاة؛ لكونه منافيًا لها، ولأنه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة بعمل أجنبي كثير متوال، والموالاة شرط؛ لأن أفعال الصلاة يبنى بعضها على بعض؛ ولأنه يخيل للناظر أن فاعله ليس في صلاة.

قال ابن نجيم: «اتفقوا على أن الكثير مفسد، والقليل لا؛ لإمكان الاحتراز عن

الكثير دون القليل»[1].

وقال النووي: «مختصر ما قاله أصحابنا: أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلًا لم يبطلها بلا خلاف ...»[2].

واختلفوا في الكثير إذا وقع سهوًا، وكان متواليًا:

فقيل: يبطل الصلاة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة على اختلاف بينهم في ضابط الكثرة والقلة على أقوال كثيرة بينتها في مكروهات الصلاة[3].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢).

(٢) المجموع (٤/ ٩٣).

(٣) الحركة الكثيرة المنافية للصلاة عند الحنفية تفسدها، ولو دعت لها ضرورة كالقتال، أو حاجة كالقراءة من المصحف، واستثنى الحنفية الحركة الكثيرة لإصلاح الصلاة، كما لو سبقه الحدث في أثناء الصلاة، فإن له الخروج منها، ليتوضأ، ويبني على صلاته، ولا تبطل صلاته بالمشي والوضوء، وإن كان عملًا كثيرًا منافيًا للصلاة؛ لأن هذا العمل قصد به إصلاح الصلاة.
ومسألة البناء على الصلاة إذا سبقه الحدث مسألة خلافية سبق بحثها.
وله قتل الحية والعقرب في الصلاة، فإن تطلب عملًا كثيرًا فاختلفوا في فساد صلاته على قولين، وقد سبق بحثها أيضًا.
انظر: البحر الرائق (٢/ ١١، ١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠، ٤٠٣)، فتح القدير (٢/ ١٠٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢، ٨٩)، التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٥٧٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩١، ٣٩٤)، النهر الفائق (١/ ٢٧٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٥).
وقال المالكية: كل فعل كثير في الصلاة ليس منها وإن وجب، كقتل ما يحاذر، أو لإنقاذ نفس، أو مال، حتى ولو كان سهوًا فإنه يبطلها.
انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١١٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٨٩)جواهر الدرر (٢/ ٢١١)، الخرشي (١/ ٣١٨، ٣١٩)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٤٨، ٣٥٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٠١).
وقال النووي في الروضة (١/ ٢٩٣، ٢٩٤): «اعلم أن ما ليس من أفعال الصلاة ضربان: أحدهما: من جنسها. والثاني: ليس من جنسها ... وأما الثاني فاتفقوا على أن الكثير منه يبطل الصلاة، والقليل لا يبطل ... وجميع ما ذكرنا إذا تعمد الفعل الكثير، فأما إذا فعله ناسيًا، فالمذهب، والذي=

وإذا بطلت الصلاة امتنع إصلاحها، فلا مناسبة لسجود السهو.

وقيل: الكثير إذا وقع سهوًا لا يبطل الصلاة، وهو قول في مذهب الشافعية، واختاره المجد من الحنابلة[1].

وعلى هذا القول المرجوح عند الشافعية فإنه يسجد لسهوه[2]، ولا يجري هذا على قواعد الحنابلة.

فصارت المسألة من الناحية الفقهية ذات شقين:

الأول: أثر الحركة الكثيرة سهوًا في إبطال الصلاة، وهذا قول الأئمة الأربعة في المعتمد من مذاهبهم، قد سبق بحثها في مبطلات الصلاة في المجلد السابق، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد على توفيقه.

الثاني: إذا قلنا: الحركة الكثيرة سهوًا لا تبطل الصلاة، كما هو في قول مرجوح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، فقد اختلفوا في سجود السهو بسبب الحركة على قولين تقدم ذكرهما:

❑ **دليل من قال: يسجد للسهو:**

القاعدة عند الشافعية في المنهيات: أن كل ما يبطل الصلاة عمده فإنه

= قطع به الجمهور: أن الناسي كالعامد. وقيل: فيه الوجهان في كلام الناسي».

وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٤١٨) «(وإلا) أي وإن لم يكن المفعول من جنس أفعالها كالمشي والضرب فتبطل بكثيره، ولو سهوًا؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه».

وانظر: المنهاج (ص: ٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٤)، فتح العزيز (٤/ ١٢٩)، المجموع (٤/ ٩٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٨).

وقال الحنابلة في الأصح: الفعل الكثير المتوالي من غير جنسها يبطل الصلاة عمدًا كان أو سهوًا، أو جهلًا، إلا أن يكون مضطرًا كخائف، أو به حكة لا يصبر عليها، فإن فعله متفرقًا لم تبطل.

انظر: المبدع (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٢/ ٩٧)، كشاف القناع (١/ ٣٧٧)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٤).

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩٤)، فتح العزيز (٤/ ١٣٠)، المبدع (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٢/ ٩٧، ١٢٩).

(٢) قال في منهاج الطالبين (ص: ٣٣): «إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه، وإلا سجد إن لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الأصح».

يسجد لسهوه كالكلام اليسير سهوًا[1].

واستدلوا (ح-٢٦٤٠) بما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين[2].

(ح-٢٦٤١) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[3].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ قام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة، منها الحركة، والكلام، والانصراف عن القبلة، والسلام قبل إتمام الصلاة، وقد سجد النبي ﷺ للسهو،

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٥٢)، التنبيه في فقه الشافعي (ص: ٣٧)، الوسيط (٢/ ١٨٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧١).

(٢) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

فدل ذلك على أن كل هذه الأفعال من أسباب سجود السهو، ولو كان سجود السهو لبعضها دون بعض لبين النبي ﷺ ذلك؛ لأن المقام مقام بيان.

❏ **دليل من قال: لا يسجد للسهو:**

لا يرى الحنفية والحنابلة أن الحركة، والكلام من أسباب سجود السهو؛ وكذا جميع المنهيات؛ لأن سجود السهو توقيفي، فلا يشرع السجود للحركة اليسيرة، ولا الكثيرة سهوًا على القول بعدم البطلان(١).

ولا يصح قياس الحركة على زيادة فعل من جنس الصلاة بجامع وجود الحركة في الكل؛ لقيام الفارق، فإن حركات الصلاة حركات خاصة، وهي وسيلة للوصول إلى أركان الصلاة المقصودة من قيام، وركوع، وسجود، وجلوس، والله أعلم.

والمجمع عليه عند الفقهاء أن السجود يشرع إذا زاد المصلي أو نقص، أو شك في حصول أحدهما مما هو مشروع جنسه في الصلاة، فلا يدخل في سجود السهو عمل في صلاة من غير جنس ما هو مشروع فيها، فالحركة إما مفسدة للصلاة، وإما عفو، ولا توجب سجود السهو.

---

(١) جاء في مختصر القدوري (ص: ٣٤): «والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، أو ترك فعلًا مسنونًا ...». فلا يدخل الكلام سهوًا من أسباب السجود، وقد سبق بحثه.
وقال في بداية المبتدي (ص: ٢٣): ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلًا من جنسها ليس منها، ويلزمه إذا ترك فعلًا مسنونًا ...» إلخ
وانظر الهداية شرح البداية (١/ ٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٦)، فتح القدير (١/ ٥٠٢).
وذكر الشيخ مرعي الحنبلي في دليل الطالب خمس صور يجب لها سجود السهو عند الحنابلة، وزاد في غاية المنتهى صورة سادسة، ولم يذكر منها الحركة، ولا الكلام سهوًا، وإليك هي:
الأولى: إذا زاد سهوًا فعلًا، وإن قَلَّ من جنسها، قيامًا، أو قعودا، أو ركوعًا، أو سجودًا.
الثانية: إذا ترك سهوًا واجبًا، كالتشهد والتسبيح.
الثالثة: إذا سلم سهوًا قبل إتمام صلاته.
الرابعة: إذا لحن لحنًا يحيل المعنى سهوًا أو جهلًا.
الخامسة: إذا شك في زيادة وقت فعلها، أو شك في إدراك ركعة.
السادسة: إذا نوى القصر، فأتم سهوًا. انظر: دليل الطالب (ص: ٤٠)، غاية المنتهى (١/ ١٨٥).

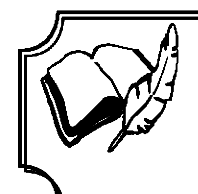
وقيل: لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم، اختاره بعض الحنابلة[1].

وإذا لم تبطل لم يسجد لها.

وأدلة هذه المسألة هي الأدلة نفسها في مسألة من تكلم ساهيًا، فقد أغنى ذكرها هناك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

❁ ❁ ❁

(١) قال في الإنصاف (٢/ ٩٧): «... وقيل: لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم قال ابن تميم: ومع الجهل بتحريمه لا تبطل، قاله بعض أصحابنا، والأولى جعله كالناسي».



المطلب الثاني
في الحركة اليسيرة من غير جنس الصلاة

[م- ٨٩٧] اتفق الفقهاء أن الفعل اليسير من غير جنس الصلاة بلا حاجة، لا يبطل الصلاة، ولو كان متعمدًا، وفي كراهته قولان، وإذا فعله سهوًا لم يسجد لسهوه.

واختلفوا في العمل اليسير إذا تكرر حتى صار لو جمع لكان كثيرًا.

فقيل: المتفرق كالمتوالي إذا كان مجموعه كثيرًا يبطل الصلاة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

وعليه فلا سجود للسهو مع الحكم بإبطال الصلاة.

وقيل: اليسير المتفرق، ولو كان مجموعه كثيرًا، لا يبطل الصلاة. وهو الأصح في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة(٢).

وإنما لم يبطل الصلاة العمل الكثير إذا تفرق؛ لأن تفرقه يقطع بعضه أن يكون جزءًا من بعض على الصحيح، فيكون في حكم اليسير، ولا سجود للسهو في الحركة اليسيرة.

---

(١) انظر الإحالات في المسألة السابقة.

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ٩٣، ٩٤): «... اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بأن خطا خطوة، ثم سكت زمنًا، ثم خطى أخرى، أو خطوتين، ثم خطوتين بينهما زمن -إذا قلنا لا يضر الخطوتان- وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف ... قال أصحابنا والمراد بقولنا: لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم يتفاحش فإن تفاحشت وأفرطت، كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف، وكذا قولهم الثلاث المتوالية تبطل: أرادوا الخطوات والضربات ونحوها: فأما الحركات الخفيفة، كتحريك الأصابع في سبحة، أو حكة، أو حل وعقد، ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون: أحدهما: أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها.

والثاني: وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل، وإن كثرت متوالية لكن يكره، وقد نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان يعد الآيات بيده عقدًا لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه».

(ح- ٢٦٤٢) وقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي،

عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[١].

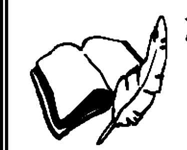
وقد ذكرت أدلة هذه المسألة في مبطلات الصلاة في المجلد السابق، وإنما ذكرت الأقوال هنا لتجدد المناسبة، فارجع إليها إن أردت الوقوف على أدلتها، والله الموفق.



(١) صحيح البخاري (٥١٦)، صحيح مسلم (٤١-٥٤٣).

الفصل الثالث

من أسباب سجود السهو الشك في الصلاة



المبحث الأول

الشك في تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

- **إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك ... حديث صحيح، عمومه يشمل تكبيرة الإحرام وغيرها من الأركان.**
- **الأصل عدم الفعل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا ينتقل عنه إلا بيقين.**
- **اليقين لا يزول بالشك.**
- **الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة، والبراءة للذمة من الواجب يتوقف على سبب مبرئ إجماعًا، ومن شك في الفعل لم يبرأ بالشك حتى يفعل.**
- **قال القرافي: قاعدة مجمع عليها: وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه(١).**

[م- ٨٩٨] إذا شك في تكبيرة الإحرام، استقبل صلاته، وبه قال الشافعية والحنابلة، وابن القاسم من المالكية(٢).

---

(١) الفروق (١/ ١١١).

(٢) فتح القدير (١/ ٥١٨)، المبسوط (١/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥١)، الأم (١/ ٢٧١)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٥)، فتاوى الرملي (١/ ٢٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٠)، المجموع (٤/ ١١٨)، المقدمة الحضرمية (ص: ٦٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٧)، المبدع (١/ ٣٦٨)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٩٥)، حاشية الروض المربع (١/ ٥٧٠)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية، دار=

لأن الأصل عدم ما شك فيه، فمن شك في ترك ركن فهو كتركه، فلا يعتبر شارعًا في الصلاة، سواء اعتبرنا تكبيرة الإحرام ركنًا وهو قول الجمهور، أو اعتبرناها شرطًا وهو قول الحنفية، وسبق بحث هذا.

ولا سجود عليه؛ لأن السجود مشروع في سهو يقع في الصلاة، وهذا لم يحكم بشروعه فيها حتى تحتاج إلى جبر، وكما لو شك هل صلى أم لا؟ فإنه يصلي، ولا سجود عليه، وكما لو شك هل سها أم لا؛ ولأن الصلاة التي استأنفها خلو من السهو، فلم يوجد فيها ما يكون سببًا لسجود السهو.

وقال الحنفية: من شك أنه كبر للافتتاح، فإن كان أول مرة استقبل، وإلا فلا[1].

وقال ابن نجيم نقلًا من المجتبى والمبتغى: «ومن شك أنه كبر للافتتاح أو لا أو هل أحدث أو لا .... استقبل إن كان أول مرة، وإلا فلا»[2].

قوله: (**وإلا فلا**) يعني وإلا لم يستقبل، وهذا يعني الحكم بصحة الصلاة، ولم يصرح هل يتحرى، كما قالوا ذلك فيما إذا شك في عدد الركعات، فإن كان أول مرة عرض له بطلت صلاته، وإلا تحرى، وبنى على غالب ظنه.

والتسوية بين من شك في الافتتاح، وبين من شك في الحدث أو في إصابة النجاسة قول ضعيف؛ لأن من شك في الحدث، أو في إصابة النجاسة فالأصل الطهارة، ومن شك في الافتتاح فالأصل عدمه.

وفي فتح القدير: «ولو علم أنه أدَّى ركنًا، وشك أنه كبَّر للافتتاح أو لا، أو هل أحدث أو لا .... إن كان أول مرة استقبل، وإلا مضى»[3].

فظاهره أن هذا الحكم خاص فيمن شك في تكبيرة الإحرام بعد أن أدَّى ركنًا من أركان

= عطاءات العلم (٢/ ٦٠٧).

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٣٨): «فإن شك في أثناء الصلاة، هل نوى أو لا؟ أو شك في تكبيرة الإحرام، استأنفها؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه».

(١) البحر الرائق (٢/ ١١٨)، فتاوى قاضيخان (١/ ١٠٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣١).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١١٨).

(٣) فتح القدير (١/ ٥١٨).

الصلاة، وإن كان نقل ابن نجيم من المجتبى مطلق، لم يقيد بشيء، ولعل التقييد أولى.

ووجهه: أن ذلك من قبيل تقديم الظاهر على الأصل؛ لأن الظاهر أن من دخل في الصلاة حتى أدى ركنًا من أركانها أنه لا يدخل فيها إلا وقد كبَّر؛ لأن الظاهر من أفعال المكلفين أن تقع على وجه الكمال، وليس من عادة المصلي استفتاح الصلاة بلا تكبير، ونسيان تكبيرة الإحرام من النادر جدًّا، والنادر لا حكم له، فإذا شك بعد أن أدى ركنًا، تعارض هذا الظاهر، مع الأصل فالأصل أن من شك في فعل شيء أنه لم يفعله.

والفقهاء يقدمون الأقوى منهما، فأحيانًا يكون الظاهر أقوى، وأحيانًا يكون الأصل أقوى، وليس في ذلك عادة مطردة[١].

قال ابن رجب في القواعد في تعارض الأصل والظاهر: «إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها، فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به، وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال، فيرجح هذا الظاهر على الأصل»[٢].

وأما المالكية فلهم تفصيل انفردوا به عن الجمهور، فإذا شك في تكبيرة

---

(١) الأصل غالبًا ما يستمد من الأدلة الشرعية، وما يوافقها من الأدلة العقلية، ولذلك فإن العلماء يقولون: لا أصل في شيء إلا ما أَصَّلَه الشرع بتبيان حكمه، وإيضاح الدليل عليه من حلٍّ، أو تحريمٍ، ووجوب أو ندب، أو كراهة، كقولك: الأصل في البيوع الإباحة، وفي المياه الطهارة، وفي الفروج التحريم، فتكون الأصول لها صفة الثبوت، لا تتبدل.
وأما الظاهر: فكثيرًا ما يستمد من الأمور المشاهدة والمحسوسة، وهي الأمور التي يعبر عنها العلماء بالعادات الغالبة، أو الأعراف السائدة، أو القرائن الدالة على شيء معين، ولهذا فهي قابلة للتغير والتبدل، انظر الفروق بين الأصل والظاهر في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (١/ ٤٠١).

(٢) القواعد (ص: ٣٤٠).
ويقول ابن رجب (ص: ٣٣٨): إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا، كالشهادة، والرواية، والإخبار، فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك، بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن، ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل، ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر، ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف.

الإحرام، فإما أن يكون فذًّا، أو إمامًا، أو مأمومًا:

فإن كان فذًّا، فقيل: إن ذكر قبل أن يركع فيعيد التكبير، ويستأنف القراءة، وإن ركع فإنه يتمادى، ويعيد، كبر للركوع أم لا، وهذا رأي ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: «يقطع، كما لو تيقن الترك»(١).

وإن كان الشاك إمامًا، فقال: ابن القاسم: يقطع ويستأنف، ولا يصح استخلافه هاهنا؛ لأنه إذا لم يكبر لا تجزيهم الصلاة.

وقال ابن الماجشون: يتمادى، ويعيد.

وقال سحنون: «يتم، ويسألهم بعد سلامه، فإن قالوا: أحرمت رجع إلى قولهم، وإن شكوا أعادوا جميعهم»(٢).

وأما المأموم، فقال القرافي: «إن ذكر قبل أن يركع قطع بسلام، وأحرم، وإن لم يذكر حتى ركع، وكبَّر للركوع تمادى وأعاد، وإن لم يكبِّر، فقال أصبغ: يقطع، وقال ابن حبيب: «لا يقطع، ويتمادى؛ لاحتمال الصحة، ويعيد؛ لاحتمال

---

(١) جاء في النوادر والزيادات (١/ ٣٤٦): قال ابن القاسم: وإن شك المصلي وحده في الإحرام قطع بسلام، وابتدأ كالموقن، وقال عبد الملك يتمادى».

وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٧٦): لو شك المصلي في تكبيرة الإحرام، أما الإمام والمنفرد فهما كالمتيقن لعدم التكبير عند ابن القاسم، ويمضيان ويعيدان عند ابن الحكم كبَّر للركوع أم لا إلا أن يذكرا قبل أن يركعا، فيعيدان التكبير والقراءة.

(٢) وفصل ميارة في الدر الثمين الموقف من شكِّ الإمام والمأموم والمنفرد، فقال في شك الإمام (ص: ٢٣٨): قال ابن القاسم: يقطع، وقال ابن الماجشون: يتمادى ويعيد، وقال سحنون يتم ويسألهم بعد سلامه إن تيقنوا إحرامه أجزأتهم وإلا أعادوا.

وقال في المأموم (ص: ٢٣٩): «لو شك في ترك الإحرام قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر للركوع ابتدأ بعد قطعه بسلام، نقله ابن رشد، ولو شك بعد تكبيره للركوع يتم ويعيد».

وقال في الفذ (ص: ٢٣٩): «فإن شك الفذ هل كبر للإحرام أم لا، فقيل: يتمادى ويعيد، وقيل: يقطع ويبتدئ».

وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٢٦٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١)، التوضيح (١/ ٤٨٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٦٤)، الدر الثمين (ص: ٢٣٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٧٤)، حاشية الصاوي (١/ ٣٠٦)، لوامع الدرر (٢/ ٥٣٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٣).

البطلان»[١].

وقال الدسوقي: «الظاهر أن ما جرى في الفذ يجري في المأموم»[٢].

قلت: إلا ما قاله سحنون في حق الإمام فإنه لا يجري على الفذ.

فمن قال: يقطع مطلقًا كابن القاسم فقد رأى أن العمل مع الشك لا يجزئه، وهو موافق لقول الجمهور.

ومن قال: يتمادى ويعيد، فأوجب التمادي مراعاة لحرمة الصلاة؛ لإمكان أن يكون قد كبَّر، وأوجب الإعادة لاحتمال البطلان، فاحتاط من الجانبين.

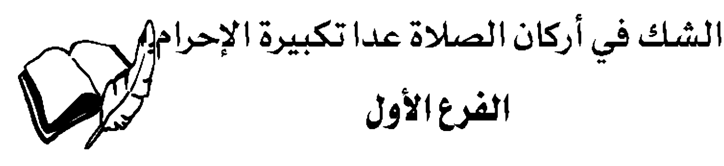
❑ **الراجح:**

قول الجمهور، وأن من شك في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، والله أعلم.



(١) القرافي (٢/ ١٧٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١)، وقد جمع القرافي بين المنفرد والإمام في الحكم، وزاد في الإمام قول سحنون، بأنه يتمادى الإمام، ويسأل القوم.



المبحث الثاني

الشك في أركان الصلاة عدا تكبيرة الإحرام

الفرع الأول

الشك في عدد الركعات

المدخل إلى المسألة:

- لا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين.
- التحري يأتي في اللغة بمعنى القصد، يقال: تحرى الأمر: قصده وتوخاه، وعليه جمهور الفقهاء.
- قوله ﷺ: (فليتحر الصواب) أي ليقصد المتيقن، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾. أي قصدوه. وفي الصحيح: كان النبي ﷺ يتحرى الصلاة عند الأسطوانة. وفيه أيضًا: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، والنصوص في هذا كثيرة.
- يجوز العمل بالظن عند تعذر اليقين، أو كان لا يصل إليه إلا بمشقة كبيرة دفعًا للحرج.
- لو كان يصلي وغلب على ظنه أنه أحدث لم يأخذ بالتحري بالإجماع، ويحرم عليه الخروج من الصلاة، فإذا لم يتحرَّ في شرط العبادة لم يتحرَّ في عدد ركعاتها من باب أولى.
- أجمع العلماء أن من أيقن بالحدث، وشك في الوضوء، فعليه الوضوء، ومن شك هل صلى أو لا، فعليه الصلاة، ولم يتحرَّ، وإذا اشتبهت أخته بأجنبية حرمتا، وكذا إذا اشتبهت ميتة بمذكاة، فالعمل على اليقين ما أمكن، وهذا أصل عظيم في الفقه، فكذلك إذا شك في عدد الركعات.

○ اتفاق جمهور الفقهاء وأهل اللغة على تفسير التحري بقصد الصواب يدل على أن هذا التفسير من قبيل الحقيقة اللغوية، وليس من قبيل التأويل أو المجاز.

○ على افتراض أن يكون التحري من قبيل المشترك اللفظي، فيطلق على القصد، وعلى طلب أرجح الأمرين، فإن حديث أبي سعيد الخدري يدل على ترجيح قصد اليقين، فتعين الأخذ به.

○ قوله ﷺ: (فليطرح الشك...) (أل) في الشك للعموم، سواء أكان معه ظن أم لا، فَحَمْلُ أحد الحديثين على الآخر أولى من افتراض التعارض، وطلب الجمع.

○ أجمع العلماء على الأخذ باليقين في الطواف والسعي، وهما عبادتان قائمتان على العدد، فكذلك الحكم في الصلاة.

○ قال أئمة اللغة والفقه: الشك خلاف اليقين، وهو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر خلافًا لأهل الأصول حيث جعلوا الظن قسيمًا للشك.

[م- ٨٩٩] اختلف العلماء في الرجل يشك في صلاته أصلى ثلاثًا أم أربعًا:

فقيل: يتحرى، ويأخذ بغالب ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وقال به الحنفية إذا اعتاد على السهو، فإن كان أول شك يعرض له استأنف الصلاة[1].

---

(١) واختلف الحنفية في معنى قولهم: (أول شك عرض له):

فقيل: في عمره، ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه. انظر: البحر الرائق (٢/ ١١٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩).

وقيل: أول سهو عرض له في تلك الصلاة.

وقيل: معناه أن السهو ليس بعادة له.

قال في الكافي نقلًا من درر الحكام (١/ ١٥٤): «معناه: أن الشك ليس بعادة له، لا أنه لم يشك في عمره قط».

انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٧٦)، كنز الدقائق (ص: ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، =

وقيل: إذا شك المصلي أخذ باليقين، ولا يتحرى، وهو مذهب المالكية والشافعية وأحمد في المعتمد في مذهبه، وبه قال الثوري، وداود والطبري، واستثنى المالكية المستنكح[1].

وقيل: يتحرى الإمام، إن كان المأموم أكثر من واحد، وإلا بنى على اليقين، وهو رواية عن أحمد، قال في المقنع: «وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام على غالب ظنه»[2].

قال البهوتي في كشاف القناع: «.... وجزم به في «الكافي» و «الوجيز» وذكر في «الشرح» أنه المشهور عن أحمد، وأنه اختيار الخرقي، ولأن للإمام من ينبهه

= بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٥١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩)، ملتقى الأبحر (ص: ٢٢٦)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٨٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨١)، المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/ ١٤٢).

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١): «ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود، وغيرهما، وعلى هذا عامة أمور الشريعة، ويقال مثله في الطواف، والسعي، ورمي الجمار، وغير ذلك ... فرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين».

(١) جاء في التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٥٦): «اختلف الفقهاء أيضًا فيمن شك في صلاته، فلم يدر، أواحدة صلى، أم اثنتين، أم ثلاثًا، أم أربعًا، فقال مالك، والشافعي: يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري. وروي مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري».

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٥٨): «وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلاته، هل صلى ثلاثًا، أم أربعًا مثلًا، لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة، ويسجد للسهو عملًا بحديث أبي سعيد».

وانظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨)، شرح التلقين (٢/ ٦٣٠)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٧)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٠٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٤)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٩)، فتح العزيز (٤/ ١٦٩)، المجموع (٤/ ١٠٦)، المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/ ١٤٢)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥)، المبدع (١/ ٤٦٩)، الفروع (٢/ ٣٢٥).

وقال في الإنصاف: «متى شك في عدد الركعات بنى على اليقين، هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب».

(٢) المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/ ١٤١)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧٢)، الإنصاف (٢/ ١٤٨)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٩).

ويذكره إذا أخطأ الصواب، بخلاف المنفرد»[١].

❑ **دليل من قال: يتحرى إما مطلقًا أو إذا كثر الشك:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦٤٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين[٢].

[أشار أحمد إلى علته بتفرد منصور، وكل من رواه داخل الصحيح وخارجه لم يذكر فيه التحري، وقد روي التحري موقوفًا على ابن مسعود، وهو المحفوظ][٣].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩- ٥٧٢).

(٣) الحديث رواه علقمة والأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فلم يذكر الأسود بن يزيد التحري، وجزم بأن النبي ﷺ زاد في صلاته.

رواه مسلم (٩٣- ٥٧٢) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، **عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو.**

ورواه **علقمة بن قيس النخعي**، عن ابن مسعود، واختلف على علقمة:

فرواه عنه **إبراهيم بن سويد النخعي**، فلم يذكر فيه الأمر بالتحري، وجزم بأنه صلى خمسًا على نحو رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

رواه مسلم (٥٧٢) حدثنا ابن نمير (محمد بن عبد الله) حدثنا ابن إدريس ح.

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، واللفظ له، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة .. وذكر فيه سهو علقمة، ثم قال: **قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم=**

= قال: **إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**.
ورواه **إبراهيم بن يزيد النخعي**، عن علقمة، واختلف عليه:
فرواه عنه **الحكم بن عتيبة، والأعمش، ومغيرة بن مقسم**، فلم يذكروا فيه الأمر بالتحري.
ورواه **منصور بن المعتمر**، عن إبراهيم، وذكر الشك في الصلاة أزاد أم نقص على اضطراب في الشاك، أهو منصور، أم إبراهيم، أم علقمة، أم عبد الله، وقد تفرد منصور بذكر التحري، كما تفرد بذكر الأمر بالسجود بعد السلام من السنة القولية.
قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٤): رواه جماعة عن إبراهيم، منهم الحكم بن عتيبة، وسليمان بن مهران الأعمش، فلم يذكروا هذه اللفظة -يعني التسليم- ولا كلمة التحري، ورواه إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، فلم يذكرهما، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ... ورواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، فوافق إبراهيم بن سويد، عن علقمة في أنه صلى خمسًا ولم يذكر اللفظتين - يعني التحري والتسلم- والله أعلم».
يشير البيهقي إلى تفرد منصور بذكر التحري والأمر بالتسليم بعد السجود.
وقد يقال: منصور مقدم على الحكم والأعمش في إبراهيم، ولهذا خرج الشيخان البخاري ومسلم رواية منصور.
وقد يقال: هذا لو كان الخلاف محصورًا في إبراهيم النخعي، لقُدِم منصور في أصحاب إبراهيم، أما وقد رواه إبراهيم بن سويد عن علقمة بما يوفق رواية الحكم، والأعمش، والمغيرة، عن إبراهيم النخعي، كما رواه الأسود بن يزيد عن علقمة كذلك، فهذه ترجح رواية الحكم والأعمش والمغيرة من خارج رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، فاحتمال الخطأ من الواحد أقرب من توهيم خمسة من الثقات.
والمحفوظ أن الأمر بالتحري موقوف على ابن مسعود،
فقد رواه **عبد الله بن المبارك** كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٥)، وفي السنن الكبرى (١١٦٩).
ومحمد بن جعفر (غندر) كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٨٦)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٤٨)، كلاهما (ابن المبارك، وغندر) قالا: حدثنا شعبة،
ورواه **مسعر** كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٦)، وفي السنن الكبرى (١١٧٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٤١) ح ٩١٨٣.
ومطيع الغزال -صدوق- كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٤١) ح ٩١٨٢، ثلاثتهم رووه عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: **من أوهم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ، وهو جالس**.
وهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن مسعود، وقد فرق الحكم بين الرواية المرفوعة عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعًا، وليس فيه لفظ (التحري)، وهذه رواية الجماعة، وروايته عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود الموقوفة، وفيها الأمر بالتحري.=

= وتابع الثلاثة على روايته موقوفًا كل من:
إسماعيل بن مسلم المكي -ضعيف- كما في تهذيب الآثار للطبري (٤٧).
وحجاج بن أرطاة -ضعيف- كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠٨)، كلاهما عن الحكم به، موقوفًا بالأمر بالتحري، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، فلعله دخل على منصور لفظ المرفوع بلفظ الموقوف، خاصة أن الموقوف قد رواه منصور أيضًا.
فقد رواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٣٥٨٥) عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: إذا شك الرجل في صلاته، فلم يدر ثلاثًا صلى أم اثنين فليبن على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو.
وسنده صحيح.
فالتحري موقوفًا على ابن مسعود جاء من طريقين.
والتحري مرفوعًا تفرد به منصور بن المعتمر، وقد أشعر بعدم ضبطه في شكه، أزاد أم نقص، والمقطوع به أنه زاد، ثم تردد من أين حصل الشك.
ففي رواية عثمان بن أبي شيبة كما في صحيح البخاري (٤٠١)، عن جرير، عن منصور جعل منصور التردد من إبراهيم نفسه، (قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص).
ويؤيد ذلك رواية الأعمش، عن إبراهيم كما في المسند، (١/ ٤٢٤) **(صلى بنا رسول الله ﷺ فإمَّا زاد وإما نقص، قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذك من قبلي)**.
وفي رواية الحميدي كما في مستخرج أبي عوانة (١٧٦٧)، عن جرير عن منصور **(صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلا أدري أزاد أم نقص -شك منصور-** ... الحديث. فجزم الحميدي أن الشك وقع من منصور.
وفي رواية شعبة، عن منصور، جعل التردد لا من إبراهيم، وإنما التردد في سماعه ذلك من شيخه علقمة، أحصل ذلك التردد منه أم حصل من عبد الله، وليس من قبل إبراهيم نفسه، قال منصور **(إبراهيم القائل: لا يدري، علقمة قال: زاد أو نقص، أو عبد الله)**.
وفي رواية عبد العزيز بن عبد الصمد وزائدة بن قدامة، وشيبان ينسب منصور التردد إلى نفسه، **(قال: منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة)**.
وهذه رواية عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور في صحيح البخاري.
وفي رواية زائدة بن قدامة عن منصور **(فأما الناسي لذلك فإبراهيم عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله)**، وهذا ظاهر أن التردد حصل من منصور.
وفي رواية شيبان، عن منصور كما في التاريخ الكبير (٣/ ٩٥)، قال منصور: **(لا أدري إبراهيم نسي أو علقمة)**. وقد رجح ذلك الحميدي في روايته عن جرير، عن منصور كما سبق.
ولا شك أن الراجح رواية من قال: إنه زاد خمسًا بلا شك، كما هي رواية الحكم والمغيرة عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، ورواية إبراهيم بن سويد، عن علقمة، ورواية الأسود بن يزيد، عن عبد الله. =

□ ويناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث سيق مساق الشرط والجواب (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر)

= قال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٣٩٢، ٣٩٣): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما ذكر بسهوه لم يزد أن سجد سجدتين، وهذا يدل على أنه كان سهوه بزيادة، لا بنقص، فإنه لو كان سهوه بنقص لأتى بما نقص من صلاته، ثم سجد، فلما اقتصر على سجدتي السهو دل على أن صلاته كانت قد تمت، وأن السهو كان في الزيادة فيها».

وتخريج الشيخين لرواية منصور يفيد تصحيحهما لها.

وقال الإمام أحمد فيما حكى الأثرم عنه نقلًا من التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٤٥٨): «حديث التحري ليس يرويه إلا منصور». إشارة إلى علته بالتفرد.

وجاء في فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٦٩): «قال أحمد: حديث اليقين -يعني حديث أبي سعيد الخدري- أصح في الرواية من التحري.

وقال في حديث التحري: هو صحيح، وروي من غير وجه، ويظهر من تصرف البخاري عكس هذا؛ لأنه خرج حديث التحري دون اليقين، وخرج مسلم الحديثين جميعًا».

وجاء في مسائل أبي داود (٣٧٠): قلت لأحمد: حديث عبد الله: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا؟ قال: النبي ﷺ: لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم.

قلت لأحمد: فإذا صلى خمسًا، وذكر في التشهد، يسجد قبل السلام؟ قال: نعم». اهـ

فلو كان الإمام أحمد يرى زيادة منصور بالأمر بالسجود بعد السلام لم يخالفه، وفيه رواية عن أحمد العمل بغلبة الظن، والسجود بعد السلام، وفيه قول ثالث: إن كان منفردًا أخذ بالأقل، وإن كان إمامًا عمل بغلبة ظنه.

وقال مالك والشافعي: إذا شك يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري، وروي مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري، وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري. انظر التمهيد (٥/ ٣٥)، فهؤلاء ثلاثة أئمة: مالك والشافعي وأحمد في المعتمد في مذهبه لم يعملوا برواية منصور، وكلام الإمام أحمد صريح بإعلال رواية منصور بالتفرد، وأن السجود بعد السلام في حديث ابن مسعود وقع ضرورة، لكونه لم يعلم به إلا بعد السلام، وليس للأمر به كما هي رواية منصور.

وقال ابن عبد البر (٥/ ٣٧): «وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب، وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه حديث التحري ليس يرويه إلا منصور».

هذا الكلام في الحديث من حيث الإجمال، وقد سبق تخريج طرق الحديث من حيث التفصيل في هذا المجلد، فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.

فليس فيه (**إذا كثر الشك فليتحرَّ**)، فتقييد النص بالكثرة خلاف ظاهر اللفظ، والنصوص الشرعية العامة جارية على عمومها لا يقيدها إلا نصوص مثلها أو إجماع.

الوجه الثاني:

أن لفظ (**التحري**) قد انفرد به منصور، عن إبراهيم، وقد نص أحمد إلى تفرد منصور إشارة إلى إعلال هذه اللفظة، وهو معارض لحديث أبي سعيد الخدري في الأمر بالأخذ باليقين، وطرح الشك، وقد أخذ مالك والشافعي وأحمد في المعتمد في مذهبه بحديث أبي سعيد، ولم يأخذوا بحديث ابن مسعود بالأمر بالتحري، والله أعلم.

الوجه الثالث:

أن الحكم بن عتيبة قد جود الحديث،

(ح-٢٦٤٤) فرواه البخاري ومسلم، من طريقه، عن إبراهيم، عن علقمة، **عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم**.

فلم يشك فيه أزاد النبي ﷺ أم نقص، وذكر أن النبي ﷺ سجد سجدتين، وليس فيه ذكر التحري.

وتابعه على عدم ذكر التحري كل من الأعمش، ومغيرة بن مقسم عن إبراهيم.

ورواه ابن أبي شيبة والنسائي والطبري في تهذيب الآثار، والطبراني في المعجم الكبير، من طرق عن الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفًا عليه بذكر التحري.

[صحيح وسبق تخريجه ضمن تخريج حديث ابن مسعود السابق].

قال النسائي في السنن الكبرى بعد أن روى الحديث من طريق منصور بذكر التحري مرفوعًا، قال أبو عبد الرحمن: «خالفه شقيق بن سلمة أبو وائل، فجعل التحري من قول عبد الله»[(١)].

وقال الدارقطني: «... والموقوف عن الحكم أصح»[(٢)].

بل قد رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن منصور، عن النخعي، عن علقمة،

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٣٠٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٦٨).

عن ابن مسعود موقوفًا بذكر التحري، وسبق تخريجه عند تخريج حديث ابن مسعود.

فلعله دخل على منصور لفظ الأثر الموقف على اللفظ المرفوع، لا سيما أن هناك إشارات في روايته تدل على عدم ضبطه.

قال الإمام أحمد فيما حكى الأثرم عنه: «حديث التحري ليس يرويه إلا منصور.

قلت له: ليس يرويه إلا منصور؟

قال: لا، كلهم يقول: إن النبي ﷺ صلى خمسًا.

قال: إلا أن شعبة روى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه موقوفًا نحوه: قال: إذا شك أحدكم فليتحر»[(١)].

وقال ابن رجب أيضًا: «وأما أحاديث التحري، فمنهم من تكلم فيها، حتى أعلَّ حديث ابن مسعود المرفوع المخرج في الصحيحين، من رواية منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه، بأنه روي موقوفًا، من طريق الحكم، عن أبي وائل، عنه، كما فعل النسائي وغيره.

وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفًا.

وهذا قد يتعلق به من يدعي أن هذه الرواية في آخر الحديث مدرجة من قول ابن مسعود»[(٢)].

وقال البيهقي في المعرفة: «ذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه، فأدرج في الحديث»[(٣)].

ورد الحافظ القول بالإدراج، قال في الفتح: «وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود، أو ممن دونه؛ لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم

---

(١) التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٥٨)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٦٨)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/ ٢٩٥).

(٢) المرجع السابق (٩/ ٤٧٢).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٦٨).

دون رفقته؛ لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال»[١].

فهذا الإمام أحمد، والنسائي والدارقطني والبيهقي أشاروا إلى إعلال المرفوع بالموقوف، وأشار الإمام أحمد وابن عبد البر والبيهقي إلى تفرد منصور بالتحري، وكل ذلك يجعل حديث أبي سعيد الخدري وإن كان من أفراد مسلم مقدمًا، والله أعلم.

الوجه الرابع:

اختلف العلماء في تفسير التحري إلى قولين:

فقال القاضي عياض: «فليتحر الصواب ... فهذا التحري عندنا وعند كافة العلماء: هو البناء على اليقين المفسر في الأحاديث الأخر، وقصد اليقين، قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدٗا﴾. [الجن: ١٤]»[٢].

وقال مثله أبو العباس القرطبي في شرح مسلم[٣].

وقال ابن القصار: «... التحري عندنا: هو القصد إلى الصواب وطلبه حتى يكون البناء على اليقين، ألا تراه عليه السلام قال: لا يتحرَّ أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها، أي لا يقصد ذلك، والتحري: رجوع إلى اليقين، ألا ترى أنه لو شك هل صلى أم لا رجع إلى يقينه وصلى»[٤].

وقال النووي: «معنى الحديث: فليقصد الصواب ... وقصد الصواب: هو ما بينه في حديث أبي سعيد»[٥].

وقال الخطابي في معالم السنن: «التحري قد يكون بمعنى اليقين، واستدل بآية الجن السابقة»[٦].

ولا يكون صوابًا حتى يقطع المصلي أنه خالص من الشك، ولا يكون ذلك إلا بالأخذ بالمتيقن.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٩٦).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥٠٨).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٨٠).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٦١).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٦٣).

(٦) معالم السنن (١/ ٢٣٧).

وقال ابن حجر: «المراد بالتحري عند الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين.

وقال ابن حزم التحري في حديث بن مسعود يفسره حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: (**وإذا لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**)»[١].

وهذا التفسير قريب من تفسير الإمام الشافعي، والذي نقله البيهقي قال الشافعي: «يحتمل قوله ﷺ: (**فليتحرَّ**) الذي يظن أنه نقصه فيتمه، حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبني على حال يستيقن فيها، وهو كلام عربي، وقد فسره أبو سعيد الخدري على ما يدل على هذا المعنى»[٢].

قال ابن حجر تعليقًا على تفسير الشافعي: «مطابق لحديث أبي سعيد إلا أن الألفاظ تختلف»[٣].

وقال السيوطي: «(**فليتحرَّ الصواب**) فسره الشافعي بالأخذ باليقين وقال التحري هو القصد»[٤].

ولأن الشك ضد اليقين، فيشمل الظن، فإذا أمرنا الشاك بالرجوع إلى الظن نكون قد أمرناه بالرجوع من شك إلى شك آخر، وإنما يؤمر بالرجوع من الشك إلى اليقين مع إمكانه.

وقد اعتمد الفقهاء على تفسير التحري بالقصد على مجموعة من النصوص الشرعية، منها:

آية الجن، قال: تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا﴾. [الجن: ١٤].

ومنها: ما جاء في الصحيحين: **كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف. فقيل له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه**

(١) فتح الباري (٣/ ٩٥).

(٢) معرفة السنن (٣/ ٢٦٨)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٩٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٩٥).

(٤) شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٢٤١).

الأسطوانة، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها[١].

ومنها: حديث عائشة في الصحيحين: **أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة**[٢].

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**[٣].

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: **تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**[٤].

والنصوص في هذا كثيرة.

وتفسيرُ جمهور الفقهاء موافق لتفسير أهل اللغة.

قال ابن منظور في اللسان: «فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده.

والتحري: قصد الأولى والأحق، مأخوذ من الحَرَى وهو الخليق، والتوخي مثله. وفي الحديث: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر: أي تعمدوا طلبها فيها، والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول»[٥].

جاء في تاج العروس: «هو قصد الأولى والأحق»[٦].

وقال ابن الأثير وهو معدود من الفقهاء ومن اللغويين: «(تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر) أي: تعمدوا طلبها فيها. والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول»[٧].

فاتفاق الفقهاء وأهل اللغة على تفسير التحري بقصد الصواب يدل على أن هذا التفسير من قبيل الحقيقة اللغوية، وليس من قبيل التأويل أو المجاز.

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٢)، وصحيح مسلم (٢٦٤-٥٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧٤)، صحيح مسلم (٨٢-٢٤٤١).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢)، وصحيح مسلم (٢٩٠-٨٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٠٢٠)، وصحيح مسلم (٢١٩-١١٦٩).

(٥) لسان العرب (١٤/ ١٧٤).

(٦) تاج العروس (٧/ ٤٢٠).

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٧٦).

وعلى أقل الأحوال أن يكون التحري من قبيل المشترك اللفظي، فيطلق على القصد، ويطلق على طلب أرجح الأمرين، وحديث أبي سعيد الخدري يدل على ترجيح قصد اليقين، فتعين الأخذ به، ولو كان يقصد بالتحري طلب الظن، لما جاء حديث أبي سعيد مطلقًا بطرح الشك، فإن قوله: (فليطرح الشك...) (أل) في الشك للعموم، سواء أكان معه ظن أم لا، فحمل أحد الحديثين على الآخر أولى من افتراض تعارضهما، ثم تطلب الجمع بينهما هذا على فرض أن يكون لفظ التحري محفوظًا.

❑ **ويناقش:**

بأن الرواة على منصور قد اختلفوا في ضبط هذا الحرف، فتأويل التحري بالقصد إن سُلِّم في رواية: (**فليتحرَّ الصواب**)، وهذا لفظ الصحيحين، فلا يسلم على الرواية الأخرى: (**فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب**) وهي رواية عند مسلم.

وأحرى: بمعنى أقرب، وهذا يشير إلى الأخذ بالظن، وقد جاء هذا المعنى منصوصًا عليه في رواية: (**فليتحرَّ أقرب ذلك من الصواب**).

فاستخدام أفعل التفضيل، وترك الأمر إلى نظر المصلي، كما يدل عليه لفظ: (**فلينظر أحرى**) يدل على أن المعنى: أن يجتهد المصلي في تحديد أقرب الأمرين، وهو الأخذ بما غلب على ظنه، ومال إليه قلبه.

فالصحيحان قد اتفقا على لفظ (**فليتحرَّ الصواب**)، وانفرد مسلم بلفظ: (**فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب**)، فإن حملنا أحد اللفظين على الآخر، فسر التحري باستعمال الظن، وإن رجحنا (**فليتحرَّ الصواب**) وفسرناه بمعنى: فليقصد إلى الصواب، صار لفظ: (**فلينظر أحرى**) خطأ من الراوي، ودفع الخطأ عن الراوي أولى من توهيمه، والله أعلم.

❑ **ويجاب:**

بأن الواقعة واحدة، والنبي ﷺ قد قال أحد اللفظين، وليس أحد اللفظين بأولى من الآخر، فقد يكون هذا الاختلاف من قبل منصور، لا من الرواة عنه، وهو يدل على عدم ضبطه لهذا الحرف، وليس هذا هو الاختلاف الوحيد عليه في هذا الحديث، فقد اضطرب منصور في الشك (**أزاد أم نقص**) والواقع أنه قد زاد جزمًا، ولو ثبت أنه نقص لما اكتفى بالسجود، كما جاء ذلك نصًّا في رواية الحكم

وغيره، كما اضطرب في الشاك، فتارة ينسب الشك إلى نفسه، وتارة ينسب الشك إلى شيخه إبراهيم النخعي، وتارة ينسبه إلى من هو فوقه إلى عبد الله، وتقدم التنبيه على هذا، والله أعلم[(١)].

(١) رواه عنه بلفظ: **(فليتحرَّ الصواب فليتم عليه)** رواه الشيخان من طريقين عن منصور.
فقد رواه كل من:
جرير كما في صحيح البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢).
وعبد العزيز بن عبد الصمد كما في صحيح البخاري (٦٦٧١)، وصحيح مسلم (٥٧٢).
وسفيان الثوري كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٣١)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٩)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٥٨)،
ومسعر في إحدى روايتيه كما في صحيح مسلم (٩٠-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢١٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤١)، وفي الكبرى (١١٦٥)، ومسند أبي يعلى (٥٠٠٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٨)، ومسند البزار (١٤٧١)، وسنن الدارقطني (١٤٠٩)، وعلل الدارقطني (٥/ ١٢٣)،
وروح بن القاسم كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٥٢، ومسند البزار (١٤٧٥)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٦).
وأبو الأشهب جعفر بن الحارث كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٥٤،
وإبراهيم بن طهمان كما في المعجم الكبير (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٢٨.
ورواه **شعبة** كما في مسند أحمد (١/ ٤٣٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٤)، وفي الكبرى (١١٦٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١١)،
وعبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٢)، وفي السنن الكبرى له (١١٦٦)، وصحيح ابن حبان (٢٦٦٠).
ومسعر في إحدى روايتيه كما في مسند أحمد (١/ ٤٥٥)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٣٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٢)، وفي الكبرى (١١٦٦)، ومسند الشاشي (٣٠٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٨)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٧، ٢٦٦٠)، وسنن الدارقطني (٢/ ٢١١)، ومعرفة السنن (٣/ ٢٦٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٧)، وفي الخلافيات (٢١٨٥)، وتاريخ أصبهان (١/ ١٤٠).
وزائدة بن قدامة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٦٩)، والمنتقى لابن الجارود (٢٧٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٨)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٥)، وحلية الأولياء (٥/ ٤٤).
وشيبان بن عبد الرحمن كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٩٧٤)،
ووهيب بن خالد كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٣٠)،=

الدليل الثاني:

إذا جاز التحري في القلتين، والثوبين، والإناءين، والوقتين، وكل ذلك من واجبات الصلاة، جاز التحري في أعداد ركعاتها؛ لأنه أمر مشتبه، قد جعل له طريق إلى التخلص منه بالتحري[١].

❑ **ورد:**

بأن الرجوع إلى اليقين في هذه الأشياء متعذر، وفي أفعال الصلاة غير متعذر، فجاز التحري فيما تعذر اليقين فيه كالاجتهاد في تحديد القبلة، ولا يجوز التحري فيما لم يتعذر فيه الأخذ باليقين.

ولأن لهذه الأشياء دلائل وعلامات يرجع إليها في التحري والاجتهاد، وليس فيما يقضى من أفعال الصلاة دلالة يرجع إليها في التحري، فافترقا[٢].

❑ **دليل الجمهور على الأخذ باليقين وطرح الشك:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦٤٥) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن

= والمسند المستخرج على صحيح مسلم (١٢٥٧)، وأمالي ابن بشران (٩٣٩)،

والفضيل بن عياض كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٣)، وفي السنن الكبرى (٥٨٥، ١١٦٧)، ومسند البزار (١٤٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٠٨).

ومفضل بن مهلهل كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٠)، وفي السنن الكبرى (١١٦٤)،

وإبراهيم بن المغيرة كما في صحيح ابن حبان (٢٦٥٧)، تسعتهم رووه عن منصور به، بلفظ: (فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب).

قال ابن رجب في الفتح (٩/ ٤٦٧): «خرجه البخاري في (أبواب استقبال القبلة)، من رواية جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال في آخره -: (... **فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه**) .... وخرجه مسلم أيضًا.

وخرجه -يعني مسلمًا- من طرق أخرى، عن منصور، وفي بعضها: (**فلينظر أحرى ذلك للصواب**).

وفي رواية: (**فليتحرَّ أقرب ذلك إلى الصواب**).

وفي رواية: (**فليتحرَّ الذي يرى أنه صواب**)».

وقد اعتبرت الألفاظ الثلاثة الأخيرة بمعنى واحد فلم أميز بينها، حيث استعمل معها أفعل التفضيل.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٢).

عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمره بأن يطرح الشك، ويأخذ بالمتيقن، ولم يأمره بالتحري، قال أحمد فيما رواه أبو بكر الأثرم: «أما أنا فأرى ألا يخرج منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها»[2].

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: «تمسك بظاهره جمهور أهل العلم في إلغاء المشكوك فيه، والعمل على المتيقن، وألحقوا المظنون بالمشكوك في الإلغاء، وردّوا قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: (**فليتحرّ الصواب**) من ذلك إلى حديث أبي سعيد هذا، ورأوا أن هذا التحري: هو القصد إلى طرح الشك، والعمل على المتيقن»[3].

وقوله: (**إذا شك**) عام يدخل فيه المشكوك والمظنون؛ لأن الشك في اللغة ضد اليقين، فيدخل فيه الظن.

جاء في المصباح المنير: «قال أئمة اللغة: الشك خلاف اليقين، فقولهم: خلاف اليقين: هو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر قال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤] .

قال المفسرون: أي غير مستيقن، وهو يعم الحالتين.

وقال الأزهري في موضع من التهذيب: «الظن هو الشك .... وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة نحو قولهم: من شك في الطلاق، ومن شك في الصلاة: أي من لم يستيقن، وسواء رجح أحد الجانبين أم لا وكذلك

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٦٠).

(٣) المفهم (٢/ ١٨٠).

قولهم: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث وعكسه أنه يبني على اليقين»[1].

وقال الدَّمِيري أبو البقاء في شرح المنهاج: «والمراد بالشك هاهنا، وفي معظم أبواب الفقه: مطلق التردد بين الشيئين، سواء كانا على السواء، أو أحدهما أرجح، وهو اصطلاح المتقدمين والفقهاء»[2].

خلافًا لأصحاب الأصول حيث قالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم[3].

وقال النووي: «تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة: فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًّا، سواء المستوي والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح»[4].

❑ **وأجيب عن الاستدلال بعدة أجوبة:**

الجواب الأول:

بأن حديث أبي سعيد قد سبق تخريجه في مسألة حكم سجود السهو، وقد كَشَفَ التخريج بأن مالكًا وداود بن قيس قد روياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا، والإمام مالك لا يعدله أحد ممن خالفه، ولو كانوا جماعة.

❑ **ورد هذا:**

بأن ابن عبد البر قد صرح بأن إرسال مالك ليس علة، فقال: «والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم»[5].

---

(١) المصباح المنير (١/ ٣٢٠).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٢٨٤).

(٣) وقال ابن عبد الهادي الحنبلي المعروف بالمبرد في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ١٠٠): «الشك: شَكَّ يَشُكُّ شَكًّا. وهو لغة: التردد بين وجود الشيء وعدمه.
قال ابن فارس، والجوهري، وغيرهما: هو خلاف اليقين، وكذا هو في كتب الفقهاء.
وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان، فهو شك، وإلا، فالراجح: ظن والمرجوح: وهم».

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ٦٣).

(٥) التمهيد (٥/ ١٩).

وقال الأثرم نقلًا من التمهيد: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو: أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه. قلت: إنهم يختلفون في إسناده. قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة»[١].

وقال الخطابي: «... معلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث، وهي عنده مسنده، وذلك معروف من عادته»[٢].

وقال ابن رجب: «ولعل البخاري ترك تخريجه؛ لإرسال مالك والثوري له.

وحكم جماعة بصحة وصله، منهم: الإمام أحمد والدارقطني»[٣].

قلت: لم يخرج البخاري لزيد بن أسلم من رواية سليمان بن بلال.

الجواب الثاني:

بأن الجمع بين حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن مسعود أولى من طرح أحدهما، فيحمل حديث أبي سعيد الخدري في الشك الذي ليس معه ترجيح، لقوله في الحديث: (**فلم يدر كم صلى**).

ويحمل حديث ابن مسعود في الشك الذي معه ترجيح، فيأخذ بالراجح، ويترك الوهم، والدليل على اختلافهما: أن حديث أبي سعيد الخدري جعل السجود قبل السلام، وحديث ابن مسعود جعل السجود بعده، وإلى هذا توجه ابن خزيمة، وابن حبان ورواية عن الإمام أحمد[٤].

❑ **وأجيب:**

لم يتعين الجمع في حمل حديث ابن مسعود على الشك الذي فيه ترجيح، فإن هذا مبني على اختلاف بين الحديثين من جهة المعنى، وأولى منه أن يفسر التحري بقصد الصواب، وهو المتيقن، فيكون المعنى في الحديثين واحدًا، وبهذا

---

(١) التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٤٧).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٤٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ٤٦٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١١٣)، صحيح ابن حبان (٦/ ٣٩١)، مسائل عبد الله للإمام أحمد (٣٠٨)، زاد المعاد، دار عطاءات العلم (١/ ٣٣٧).

لا نكون قد طرحنا حديث ابن مسعود، ولا فسرناه بما يخالف حديث أبي سعيد، وإنما فسرنا التحري بما يوافق حديث أبي سعيد، والأصل أن الحكم الشرعي في الشك لا يختلف، والحقيقة اللغوية والشرعية، لا تأبى تفسير التحري بالقصد كما سبق، وقد أخذ بذلك جمهور الفقهاء.

وهذا على افتراض أن لفظ التحري محفوظ مرفوعًا.

ولأن حديث أبي سعيد الخدري متفق مع أصول الشريعة، والقواعد العامة، والتي تمنع من تفسير التحري بالأخذ بالظن؛ لأن ذلك يعني الأخذ به مع إمكان الأخذ باليقين، فإذا تيقن أنه صلى ثلاث ركعات، وشك في الرابعة، صار الشك في النقصان كتحققه، ووجب عليه الخروج من العهدة بيقين؛ لأن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، وقد أجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يغنيه شيئًا، وأن عليه الوضوء فرضًا، وإذا شك، هل صلى أو لم يصل وجب عليه أن يصلي، ولا يتحرى، وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى، وأن العمل على اليقين ما أمكن، وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره، وقف عليه[1].

يدل على هذا الأصل العظيم:

(ح-٢٦٤٦) ما رواه الشيخان من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عباد بن تميم،

عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا [2].

ولو شك في عدد الطواف بنى على اليقين، وحكي إجماعًا.

قال مالك في الموطأ: «ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف، فَلْيَعُدْ، فَلْيُتَمِّمْ طوافه على اليقين»[3].

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف فيه بين العلماء أن من شك في طوافه يلزمه البناء

---

(١) انظر التمهيد (٣/ ٤٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١٣٧)، وصحيح مسلم (٩٨-٣٦١).

(٣) الموطأ (١/ ٣٦٨).

على الأقل في نفسه»[١].

وقال النووي: «ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل»[٢].

وقال ابن قدامة: «وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، ولأنها عبادة، فمتى شك فيها، وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة»[٣].

ولو اشتبهت الميتة بمذكاة، أو اشتبهت أخته بأجنبية حرمتا، ولم يتحرَّ، ولو اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس، وكان قريبًا من شط نهر، ما جاز له التحري[٤].

وهذا يبين خطأ من قال: يبني على غالب ظنه ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار ... وعلى هذا عامة أمور الشرع؛ لأن الأخذ بغلبة الظن مرده لحديث ابن مسعود، فإذا كان الجمهور لم يأخذوا بحديث ابن مسعود في الصلاة والذي سيق حديث ابن مسعود من أجله، فكيف يأخذون به في غير موضوعه.

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٤٧) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني محمد ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب،

عن ابن عباس، أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو من أحد من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام: هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا؟ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر أثلاثًا صلى أم أربعا؟ فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٣١).

(٢) المجموع (٨/ ٢١).

(٣) المغني (٣/ ٣٤٤).

(٤) انظر مواهب الجليل (١/ ١٧٢).

إذا فرغ من صلاته، وهو جالس، قبل أن يسلم سجدتين[١].

[الحديث اختلف فيه على مكحول، فروي عنه موصولًا بإسناد ضعيف جدًّا، وروي عنه مرسلًا بإسناد حسن، وهو المعروف][٢].

(١) المسند (١/ ١٩٠).

(٢) الحديث اختلف في وصله وإرساله.

فرواه **إبراهيم بن سعد**، كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٩٠)، ومسند الشاشي (٢٣٤)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٦١٥)، وسنن الترمذي (٣٩٨)، ومسند أبي يعلى (٨٣٩).

ومحمد بن سلمة، كما في سنن ابن ماجه (١٢٠٩)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٦١٤)، ومستدرك الحاكم (١٢١٣).

وأحمد بن خالد الوهبي، كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٢١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٩، ٤٧٨)، وفي المعرفة (٣/ ٢٦٧).

وسلمة بن الفضل، كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (١٩)، أربعتهم رووه عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف موصولًا، خالف ابن علية، وعبد الله بن نمير، والمحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد، فكشفوا عن علته، وبينوا أن ابن إسحاق قد دلسه.

فقد رواه **عبد الله بن نمير** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٤)،

والمحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد كما مسند الشاميين للطبراني (٣٦١٧)، وسنن الدارقطني (١٣٩٠)، كلاهما روياه عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث، قال محمد بن إسحاق: قال لي حسين بن عبد الله: هل أَسْنَدَ لك مكحول الحديث، قال محمد: ما سألته عن ذلك، فقال: إنه ذكره عن كريب، عن ابن عباس، أن عمر وابن عباس تماريا فيه، فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث. هذا لفظ ابن نمير.

ورواه البزار في مسنده (٩٩٤) حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال حدثني حسين يعني ابن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه إسماعيل بن علية، واختلف عليه:

فرواه **الفضل بن الفضل أبو عبيدة السَّقَطِيُّ** كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٠)، عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس قال: كنا عند عمر، فتذاكرنا الرجل يسهو في صلاته ... وذكره مختصرًا، ثم قال: قال محمد بن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته في هذا الحديث، فقال لي: هل أَسنَدَه، قلت: لا، قال: لكن=

= حدثني مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف به.
فلم يضبط إسناده، واختصر لفظه.
ورواه **أحمد بن حنبل** كما في مسنده (١/ ١٩٣)،
ويعقوب بن إبراهيم كما في تهذيب الآثار للطبري (٢٠)، ومستخرج الطوسي (٢٤٨-٣٨١).
ومؤمل بن هشام، كما في مسند البزار (٩٩٥)، ثلاثتهم، عن ابن علية، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث، فليجعلهما ثنتين، وإن شك في الثلاث والأربع، فليجعلهما ثلاثًا، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريبًا مولى ابن عباس، حدثه عن ابن عباس، قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت: والله يا أمير المؤمنين، ما أدري ما سمعت في ذلك شيئًا، فقال عمر: والله ما أدري، قال: فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذاكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: .... وذكره. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما في رواية أحمد والدورقي.
وقد اختلف العلماء في الحكم على الحديث:
فهناك من صححه، لأن إبراهيم بن سعد قد رواه عن ابن إسحاق موصولًا، وقد صرح فيه بالتحديث، وكان يهتم بنقل السماع عن ابن إسحاق، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال». انظر تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٣/ ٢٣٩).
ولعل هذا ما جعل الترمذي يقول في سننه: حديث حسن صحيح، وهذا ما عليه أكثر النسخ، كما في التحفة ط دار الغرب (٦/ ٤٩٧)، وكما في النسخة التي حققها بشار وأحمد شاكر، والنسخة التي نقل منها الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٤).
وفي نسخة: حديث حسن غريب صحيح.
وفي نسخة ثالثة: حسن غريب، نقله أبو علي الطوسي في مستخرجه (٢/ ٣٣٤).
كما ذهب إلى صحته محمد بن جرير الطبري، وطريقته في التصحيح على طريقة الفقهاء، فإذا روي موصولًا ومرسلًا فالحكم لمن رواه موصولًا.
قال في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (ص: ٣٦، ٣٧): وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل:
إحداها: اضطراب نقلته في سنده، فبعضهم يقول فيه: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس. =

= وبعضهم يقول: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا.
وبعضهم يقول: عن ابن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس؟
والثانية: أن حسين بن عبد الله عندهم ممن لا يجوز الاحتجاج بنقله في الدين؟
والثالثة: أن محمد بن إسحاق عندهم غير مرتضى؟».
وقال البيهقي: ورواه المحاربي عن محمد بن إسحاق بمعنى رواية ابن علية، فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله، وهو ضعيف، إلا أن له شاهدًا من حديث مكحول.
فاعتبر البيهقي الطريق المرسل يقوي الطريق الضعيف خلافًا لعمل أئمة الحديث، حيث كان الإرسال علة للموصول خاصة إذا كان مخرجهما واحدًا، فالحديث مداره على مكحول أرسله مرة، وهو كثير الإرسال، ووصله أخرى، رواه ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا، ورواه أيضًا عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن ابن عوف موصولًا، فهذا الاختلاف على مكحول، يوجب الإعلال، وليس التقوية، ثم هبهما طريقين، فإن الحسين بن عبد الله رجل متروك، فلا يعتبر بما يرويه، والله أعلم.
وهناك من أعله بأن محمد بن إسحاق سمعه من مكحول مرسلًا بإسناد حسن، وسمعه من حسين بن عبد الله، عن مكحول موصولًا، بإسناد ضعيف جدًّا، فدلسه محمد بن إسحاق، وأسقط من الموصول حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، قال البخاري: ذاهب الحديث، وقال أيضًا: تركه علي -يعني ابن المديني- وتركه أحمد.
وممن ذهب إلى هذا علي بن المديني، والدارقطني، والبزار، وابن رجب.
قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٤٦٥): «وله علة ذكرها ابن المديني، قال: وكان عندي حسنًا، حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلًا، وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن مكحول. قال: يضعف الحديث من هاهنا، يعني: من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه».
ورجح البزار رواية ابن علية على رواية إبراهيم بن سعد، فقال بعد أن ساق الاختلاف في إسناده، وقال: «... وحسبك بحفظ إسماعيل بن إبراهيم إتقانه».
إشارة إلى إعلاله بزيادة حسين بن عبد الله الهاشمي.
وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٥٨): «... ورواه إسماعيل بن علية، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول مرسلًا.
وعن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن، فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل».
ولعل التصريح في إسناد إبراهيم بن سعد من تصرف الرواة عنه، والله أعلم.
وقد رواه عن مكحول غير محمد بن إسحاق، ولا يصح منها شيء، من ذلك: =

= **الأول: ثور بن يزيد، عن مكحول.**

أخرجه الدارقطني في السنن (١٣٩١) من طريق حفص بن عمر الْأُبُلِّي، حدثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، ولم يسق لفظه.

تفرد به حفص بن عمر الأبلي عن ثور بن يزيد، وقد قال فيه ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٢/ ١٨٣): «سمع منه أبي .... سألت أبي عنه، فقال: كان شيخًا كذابًا».

وقال فيه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٨): «...أحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب».

الثاني: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول.

اختلف فيه على عبد الرحمن بن ثابت:

فرواه عمار بن مطر (متروك الحديث واتهم بالكذب)، واختلف عليه فيه:

فرواه **جعفر بن محمد بن فضيل** -صدوق- كما في سنن الدارقطني (١٣٩٢)، ومستدرك الحاكم (١٢١١).

والعباس بن عبيد الله -فيه جهالة- كما في سنن الدارقطني (١٣٩٣)، كلاهما عن عمار بن مطر الرهاوي، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف به بنحوه.

وخالفهما **يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي أبو فروة** -متروك- كما في المزكيات لأبي إسحاق المزكي بانتقاء الدارقطني (٧٨)، فرواه عن عمار بن مطر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن عوف به مختصرًا، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن عوف.

تابعه عبد الله بن واقد -متهم بالوضع- كما في مسند الشاميين للطبراني (٢٠٩)، ومسند البزار (٩٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٠)، وفي الخلافيات له (٢١٧٩)، وفي المعرفة (٣/ ٢٦٧)، فرواه عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن ابن عباس، [زاد الطبراني: عن عمر بن الخطاب]، عن عبد الرحمن بن عوف.

وهذه المتابعة لا تغني شيئًا، لأن عبد الله بن واقد لا يعتبر بما رواه.

ورواه **محمد بن غالب الأنطاكي**، واختلف عليه:

فرواه الطبراني في الأوسط (٦٩٠٠)، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام، حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي، أخبرنا غصن بن إسماعيل، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عمر، عن ابن عوف، فزاد عمر بن الخطاب في إسناده.

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل تفرد به محمد بن غالب الأنطاكي.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٠٩، ٣٦١٦)، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام،=

= حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي، حدثنا عبد الله بن واقد، حدثنا ابن ثوبان به.
ورواه علي بن سعيد الرازي -ثقة- كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٥٧٥)، عن محمد بن غالب، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بلا واسطة.
ومحمد بن غالب الانطاكي، ذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له في صحيحه (١٤٨٦)، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، قال أبي: روى عن يحيى بن السكن، وأبي الجواب كتبت أطرافًا من حديثه، ولم يقض لنا السماع منه. اهـ
وغصن بن إسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٩)، وقال: ربما خالف.
وبالرغم من أن الحديث لا يصح إلى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فإن عبد الرحمن صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول، والله أعلم.
الثالث: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كنت أذاكر عمر شيئًا من الصلاة، فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، قلنا: بلى، قال: أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان أحدكم في شكٍّ من النقصان في صلاته؛ فليُصلِّ حتى يكون في شكٍّ من الزيادة.
رواه **محمد بن يزيد**، كما في مسند أحمد (١/ ١٩٥)، قال: عبد الله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده،
وعبد الله بن المبارك كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٧٦)،
ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في مسند البزار (٩٩٧)، ومسند الشاشي (٢٣١، ٢٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٠)،
وعمر بن شقيق بن أسماء الجرمي كما في مسند أبي يعلى (٨٥٥)،
والحسن بن عياش ويزيد بن عبد العزيز، كما في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٣٢١)، ومعجم ابن المقرئ (١١١٢)،
وسلمة بن الفضل الْأَبْرَشُ كما في سنن الدارقطني (١٣٨٩)،
ويزيد بن هارون كما في مسند عبد الرحمن بن عوف (٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٣٢)،
وعبد الرحمن المحاربي كما في سنن الدارقطني (١٤١٦)، جميعهم رووه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الزهري به.
وقد تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري، وأين أصحاب الزهري عن هذا الحديث، لو كان هذا من حديث الإمام الزهري.
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف؛ إلا إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم هذا: ليس بالقوي في الحديث، وقد روى عنه الأعمش وغيره».
وقال يحيى بن سعيد القطان – وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي، قيل له: كيف كان في=

الدليل الثالث:

(ح-٢٦٤٨) ما رواه ابن خزيمة من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وأيوب بن سليمان، كلاهما عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد -وهو ابن زيد- عن سالم بن عبد الله،

عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم، فلا يدري كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها، ويسجد سجدتين[1].

[المحفوظ وقفه][2].

= أول أمره؟ قال: لم يزل مخلطًا، قال: يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وتركه ابن المبارك، وقال النسائي: متروك الحديث.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٧١): ورواه أيضا بقية بن الوليد، عن بحر بن كنيز السقاء عن الزهري، وكذلك روي عن سفيان بن حسين عن الزهري. اهـ

ورواية سفيان بن حسين، عن الزهري قد رواها محمد بن يزيد الواسطي واختلف عليه:

فرواها الدارقطني في السنن (١٤١٥) من طريق عمار بن سلام، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري به.

ورواها الإمام أحمد (١/ ١٩٥) حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري به، فرجعت رواية سفيان بن حسين إلى رواية إسماعيل بن مسلم المكي.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٠٧): «وإسماعيل، هو: المكي، ضعيف جدًّا، وقد قيل: إنه توبع عليه، ولا يصح، وإنما مرجعه إلى إسماعيل، ذكره الدارقطني».

انظر العلل للدارقطني (٤/ ٢٥٩)، فتبين بهذا أن الحديث من مسند عبد الرحمن بن عوف لا يصح، والله أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة (١٠٢٦).

(٢) اختلف فيه على **عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر**:

فرواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد، واختلف على أبي بكر.

فرواه الذهلي، كما في صحيح خزيمة في صحيحه (١٠٢٦)، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا.

وإسماعيل بن أبي أويس فيه ضعف في حفظه إلا ما روى عنه البخاري، قال الحافظ في هدي الساري (ص: ٣٩١): «وروينا في (مناقب البخاري) بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلم له على ما يحدث به؛ ليحدث به، ويعرض عما=

فالاعتماد في الباب على حديث أبي سعيد الخدري في مسلم.

□ دليل الحنفية على بطلان الصلاة بالشك إذا عرض أول مرة:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٤٩) روى الطبراني، كما في مجمع الزوائد، **عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال: ليعد صلاته،**

= سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا أن يشاركه فيه غيره فيعتبر فيه». .

ورواه الذهلي كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٢٦)، عن أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس به مرفوعًا.

قال الذهلي كما في صحيح ابن خزيمة: وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أيوب موقوفًا.

فتبين بهذا أن أيوب بن سليمان وهم في رفعه، وهو في كتابه موقوفًا.

وتأكد ذلك حين رواه مالك وابن وهب، عن عمر بن محمد به موقوفًا.

فقد روى **الإمام مالك** في موطئه رواية يحيى بن يحيى (١/ ٩٥)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٧٦)، ومن طريق مالك رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧١)، وفي الخلافيات (٢١٨٤).

وابن وهب، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٥)، كلاهما، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله، ثم ليسجد سجدتي السهو، وهو جالس.

قال بن رجب في الفتح (٩/ ٤٦٧): «قال الدارقطني: رفعه غير ثابت، وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه».

ورواه مالك كما في الموطأ (١/ ٩٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٣٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧١)، عن نافع.

وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٧٠) عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر موقوفًا.

فتبين أن الرواية المرفوعة قد انفرد بها إسماعيل بن أبي أويس، ومثله لا يحتمل تفرده، وأما متابعة أيوب بن سليمان فقد تبين أنها وهم، والله أعلم.

وقد رجح ابن عبد البر الرواية الموقوفة، قال في التمهيد (٣/ ٤٥٩): «لا يصح رفع هذا الحديث، والله أعلم؛ لأن مالكًا رواه عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه، فوقفه على ابن عمر؛ جعله من قوله، وخالف أيضا لفظه والمعنى واحد، ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه، وأبوه ضعاف، لا يحتج بهم؛ وإنما ذكرناه ليعرف».

وإسماعيل كما قال ابن عبد البر، وأما أخوه فثقة، والله أعلم.

وليسجد سجدتين قاعدًا.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير هكذا، وإسحاق بن عيسى لم يسمع من عبادة»[1].

❑ **ويتعقب من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول:

حديث عبادة بن الصامت مع ضعفه جمع للمصلي بين إعادة الصلاة، وسجود السهو، ولا وجه لجمع الأمرين:

فالصلاة الأولى بطلت، فلا مناسبة لسجود السهو فيها.

والصلاة المعادة محفوظة من السهو، فلا داعي لزيادة سجود السهو فيها،

والظاهر أن الحنفية لا يأخذون بظاهر حديث عبادة في الجمع بين بطلان الصلاة وسجود السهو.

الوجه الثاني:

أن حديث عبادة لم يشترط في بطلان الصلاة من الشك أن يكون الشك قد

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ١٥٣)، ولم أقف عليه في المعجم الكبير للطبراني، ونسبه للطبراني السيوطي في جمع الجوامع (٧/ ٣٧١)، وصاحب كنز العمال (١٩٨٥٥).
وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قيل: إن عبادة جد لأبيه، هكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٥٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٧)، وسكتا عليه، وابن حبان في الثقات (٤/ ٢٢).
وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٥٥٢): إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت .... فذكر عبادة عمًا لأبيه.
قال ابن عدي: ولإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أحاديث يروي عنه موسى بن عقبة، ويروي عن موسى فضيل بن سليمان وغيره، وعامتها في قضايا رسول الله ﷺ .... وعامتها غير محفوظة. اهـ
وقال الترمذي والدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ٤٩٣)، وأبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (ص: ٢٥): لم يدركه، وقال البيهقي في السنن (٨/ ١٣٠): إسحاق بن عبادة لم يدرك عبادة بن الصامت، فهو مرسل.
وقال الحافظ في التقريب: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال.

عرض للمصلي أول مرة، فظاهره يعارض حديث ابن مسعود في الصحيحين.

الوجه الثالث:

أن أبا حنيفة رحمه الله قال فيمن نسي صلاة من خمس صلوات، ولم يدر ما هي، يلزمه أن يصلي جميع الصلوات الخمس؛ ليتيقن قضاء ما نسيه منها، ولم يقل بالتحري فيها، ولم يفرق بين كونه عرض له أول مرة، أو عرض له أكثر من ذلك.

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٥٠) ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **من شك في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليستقبل.**

ذكره الزيعلي في نصب الراية وذكره كثير من فقهاء الحنفية في فروعهم، منهم السرخسي عن ابن عمر(١).

[لا أصل له مرفوعًا].

قال ابن حجر في الدراية: لم أجده مرفوعًا(٢).

الدليل الثالث:

(ح- ٢٦٥١) ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا إسحاق بن زريق الراسبي، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز،

عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته، فلا يدري كم صلى؟ قال: ينصرف، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوسواس يعرض له، فيسهيه عن صلاته(٣).

[ضعيف جدًا](٤).

---

(١) انظر: نصب الراية (٢/ ١٧٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٩)، الهداية (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٥).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٥١٩)، المبسوط (١/ ٢١٩).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٣٧) ح ٦٧.

(٤) إسحاق بن زريق، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٢١)، ولم يوثقه غيره. =

❑ **ويجاب عن هذه الأحاديث بجوابين:**

الجواب الأول:

ظاهر هذه الأدلة وجوب الاستئناف مطلقًا بمجرد التعرض للشك، سواء أعرض له الشك أول مرة أم تكرر، وتقييد هذه الأحاديث بالسهو إذا عرض أول مرة لا يقتضيه إطلاق هذه النصوص.

وحديث ابن مسعود في الصحيحين بالعمل بالتحري مطلق أيضًا، من غير فرق بين شك عرض أول مرة، وشك تكرر، ولم يقيد العمل به بشرط أن يكثر السهو، والمطلق جارٍ على إطلاقه، لا يقيده إلا نص مثله، أو إجماع.

والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، إنما يكون بين دليل صحيح ودليل آخر مثله أو أعلى منه، وأما أن يكون أحد الحديثين صحيحًا، والآخر ضعيفًا جدًّا، فالواجب طرح الضعيف، والأخذ بالصحيح؛ لأن الجمع، وإن كان فيه إعمال لكلا الدليلين إلا أن إعمالهما معًا سيكون على حساب الحديث الصحيح، إما تقييد لمطلقه، أو تخصيص لعمومه، فيَخْرج أفرادُ من الحديث الصحيح كان الإطلاق والعموم شاملًا لها مراعاة لحديث ضعيف جدًّا، وبهذا يكون الحديث الضعيف قد جنى على الحديث الصحيح.

الجواب الثاني:

القول بأن السهو النادر الذي يعرض لأول مرة يبطل الصلاة، والسهو الكثير يتحرى ويسجد للسهو، لو عكس لكان أصوب، فالسهو إذا عرض أول مرة أو كان نادرًا كان هذا دليلًا على أنه سهو حقيقي، واعتباره بأن يسجد له سجدتي

= عثمان بن عبد الرحمن مختلف فيه،

وشيخه عبد الحميد بن يزيد الخشني، وهو عبد الحميد بن سلمة بن يزيد الأنصاري مجهول.

وآمنة بنت عمر بن عبد العزيز، لم يرو عنها سوى عبد الحميد الخشني، ولم يوثقها أحد، فهي مجهولة، ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ٤٢)، وقال: هذا حديث من نسخة رواها إسحاق بن زريق الرسعني، عن عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عبد الحميد بن زيد الخشني، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد. اهـ

ولم تسمع من ميمونة بنت سعد؛ لأن أباها ليس له رواية عن أحد من الصحابة إلا عن أنس.

السهو، وإذا كثر من صاحبه حتى صار وسواسًا، دل على أنه من قبيل الوهم، فلا يلتفت إليه، ولا يسجد له، وهو قول الثوري، وروي عن القاسم بن محمد، وهو مذهب الحنابلة[1].

جاء في المبدع: «فإن كثر السهو حتى صار وسواسًا لم يتلفت إليه»[2].

الدليل الرابع:

(ث-٦٢٤) ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، **عن ابن عمر في الذي لا يدري، ثلاثًا صلى أو أربعًا، قال: يعيد حتى يحفظ**[3].

[صحيح][4].

❑ **ويجاب عنه بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه أن ذلك مقيد بالشك الأول، فالدليل لا يطابق المدلول.

الجواب الثاني:

هذا الفعل من ابن عمر موقوف عليه، ومخالف للمرفوع، ولا حجة في الموقوف إذا خالف مرفوعًا.

الجواب الثالث:

لعل ذلك قاله ابن عمر بما يوافق النزعة الاحتياطية عنده، لا أن ذلك على وجه اللزوم، ولذلك ثبت عنه أنه كان يقول: أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد.

إشارة إلى أنه يختاره لنفسه، ولا يرى أن ذلك يلزم غيره.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧٤).

(٢) المبدع (١/ ٤٧١).

(٣) المصنف (٤٤٢٢).

(٤) هذا ثابت عن ابن عمر، رواه عنه ابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢٢)، وحماد كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٢)، كلاهما عن سعيد بن جبير به.
ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٤٤٢١)، قال: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد. وسنده صحيح أيضًا.

(ث-٦٢٥) فقد روى ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، قال: **سمعت ابن عمر يقول: أحص ما استطعت ولا تُعِدْ**[(١)].

[صحيح].

فكان إذا أفتى غيره لم يأمره بالإعادة، بخلاف ما يختار لنفسه، ولا معنى لذلك إلا أنه على سبيل الاحتياط، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ح-٢٦٥٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا غرار في صلاة، ولا تسليم.

قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف، وهو فيها شاكٌّ.

والحديث في مسند أحمد بلفظ: (لا إغرار ... قال أحمد: سألت أبا عمرو الشيباني، عن قول النبي ﷺ:(**لا إغرار في الصلاة، فقال: إنما هو: لا غرار في الصلاة** ...)[(٢)].

[صحيح][(٣)].

❑ **ويجاب:**

بأن معنى (**لا غرار** ...) لا نقص في الصلاة، فيستفاد منه النهي عن نقص الصلاة، وكذلك النهي عن نقص التسليم، وهذا ما اختاره الخطابي، والقاسم بن سلام، وابن الأثير، وابن الجوزي، وغيرهم[(٤)].

---

(١) المصنف (٤٤١٨).

(٢) سنن أبي داود (٩٢٨).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٩٢): «وقد روى بعض المحدثين هذا الحديث: (لا إغرار في صلاة) بألف، ولا أعرف هذا في الكلام، وليس له عندي وجه».

(٣) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢٤٤٦).

(٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٢٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٥٢)، معالم السنن (١/ ٢٢٠)، تهذيب اللغة (٨/ ١٨).

ونفي النقص ليس بإبطال الصلاة، وإنما الأخذ بالمتيقن حتى يقطع المصلي أنه لم ينقص من صلاته شيئًا.

قال الخطابي في معالم السنن: «أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال غارت الناقة غرارًا فهي مغار، إذا نقص لبنها...»[١].

الدليل السادس:

القياس على الرجل إذا شك هل صلى أم لا، فإنه يجب عليه أن يصلي ليخرج من العهدة بيقين، فكذلك إذا شك في الركعة هل صلاها أم لا، فما يصدق على الصلاة يصدق على الركعة.

❑ **ويجاب:**

هذا قياس مع الفارق؛ فإن الرجل إذا شك هل صلى أم لا، فالأصل عدم الصلاة، ويختلف عن الرجل يسهو، وهو في الصلاة، أصلى ثلاثًا أم أربعًا، وخروجه من العهدة بيقين أن يجعلها ثلاثًا، لا أن يبطل الثلاث، وهي متيقنة.

الدليل السابع:

أن المصلي إذا أعاد صلاته أدى فرضه بيقين، وقد قال ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والتحري دليل مع الظن عند الحاجة دفعًا للحرج، ولا حرج في أول مرة[٢].

❑ **ويناقش:**

هذا نظر في مقابل النص، واستدراك على الشارع، واليقين: أن يطرح ما دخله الشك، لا أن يرفض المتيقن والله أعلم.

❑ **دليل من فرق بين الإمام والمنفرد:**

أن الإمام مع إقرار المأمومين له واتباعهم إياه يقوى ظنه، فيصير كالعمل باليقين، بخلاف المنفرد، فإنه ليس عنده أمارة تقوي ظنه.

---

(١) معالم السنن (١/ ٢١٩)، وقال الجوهري في الصحاح (٢/ ٧٦٨): الغِرارُ: نقصان لبن الناقة».

(٢) انظر شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٦).

❑ **الراجح:**

وجوب العمل باليقين فلو أن الإنسان كان يصلي، وغلب على ظنه أنه أحدث لم يلتفت إلى غلبة الظن بالإجماع، وإذا لم يؤخذ بالتحري في شرط العبادة لم يؤخذ بالتحري في عدد ركعاتها، والله أعلم.





الفرع الثاني

إذا شك في ترك ركن معين من أركان الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الشك في ترك الركن كالشك في عدد الركعات.
- لا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين.
- يجوز العمل بالظن عند تعذر اليقين، أو كان لا يصل إليه إلا بمشقة كبيرة دفعًا للحرج، كما لو اشتبه إناء نجس بأواني كثيرة طاهرة.
- قال ﷺ: فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، وهذا عام في كل شك، سواء أكان معه ظن أم لا.
- قوله ﷺ: (فليتحر الصواب) كما في حديث ابن مسعود، إن سلم من تفرد منصور، فليحمل على ما يوافق حديث أبي سعيد (فليطرح الشك)، وهو أولى من افتراض التعارض.
- يأتي التحري في اللغة بمعنى القصد، يقال: تحرى الأمر: قصده وتوخاه، وعليه جمهور الفقهاء.
- قوله ﷺ: (فليتحر الصواب) أي ليقصد المتيقن، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾. أي قصدوه. وفي الصحيح: كان النبي ﷺ يتحرى الصلاة عند الأسطوانة. وفيه أيضًا: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، والنصوص في هذا كثيرة.

[م- ٩٠٠] اختلف الفقهاء في المصلي يشك في ترك ركن معين من أركان الصلاة غير التحريمة، كما لو شك في ترك الركوع، أو السجود.

فالجمهور، قالوا: الشك في ترك الركن كالشك في ترك الركعة، يبني على

ما استيقن، ويطرح الشك، ويسجد للسهو، وهو رواية عن أبي حنيفة، رواها الحسن بن زياد عنه[١].

جاء في روضة الطالبين: «إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات، أو في فعل ركن، فالأصل: أنه لم يفعل، فيجب البناء على اليقين»[٢].

جاء في الإنصاف: «ومن شك في ترك ركن فهو كتركه، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم»[٣].

وانظر دليلهم في المسألة السابقة، فيما إذا شك في عدد الركعات.

وقيل: يتحرى، ويعمل بغلبة الظن، وهو رواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية[٤].

وقال الحنفية: إن كان الشك عرض له أول مرة، استأنف الصلاة؛ لأنه يمكنه أن يصلي، ويؤدي الفرض بيقين، والتحري دليل مع الظن عند الحاجة دفعًا للحرج، ولا حرج في أول مرة.

وإن كثر الشك فإنه يتحرى، ويأخذ بغالب ظنه عملًا بحديث ابن مسعود في التحري في الصحيحين[٥]، وسبق تخريجه في المسألة السابقة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨)، شرح التلقين (٢/ ٦٣٠)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٧)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٠٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٤)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٩)، فتح العزيز (٤/ ١٦٩)، المجموع (٤/ ١٠٦)، المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/ ١٤٢)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥)، المبدع (١/ ٤٦٩)، الفروع (٢/ ٣٢٥)..

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٠٩).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٤٩).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٤٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨١)، المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/ ١٤٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤١).

(٥) المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٠، ٢٢٦)، المبسوط (١/ ٢٢٣، ٢٢٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٠، ٢١١)، الهداية للمرغيناني (١/ ٧٦)، كنز الدقائق (ص: ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩، ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣، ١٦٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٥١٨)، فتح القدير (١/ ٥١٩)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٣١٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩)، ملتقى الأبحر (ص: ٢٢٦)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٨٤).

فإن غلب على ظنه أنه قد أداها على وجهها، فلا شيء عليه، إلا أن يطول تحريه وتفكره، فيسجد للسهو؛ لأن التفكر الطويل مما يؤخر الأركان عن موضعها، والقليل مما لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل كأن لم يكن.

وإن غلب على ظنه أنه لم يأت به، أو لم يستطع التحري، بنى على اليقين، وكان حكمه حكم من تيقن الترك، وترك الركن يوجب تداركه، وطريقة تداركه عند الحنفية مبنية على حكم الترتيب بين الركن المتروك وبين الركن الذي قبله:

فالترتيب بين الأركان تارة يكون فرضًا بحيث تتوقف صحة الركن المؤدى على وقوعه مرتبًا مع الركن الذي قبله، وتارة لا يكون فرضًا، بحيث لو تخلف الترتيب لم يؤثر ذلك على صحة صلاته.

فإن كان الترتيب ليس بفرض، فإن شاء أتى بالركن في وقت تذكره، وإن شاء أخره إلى آخر الصلاة فيقضيه، كما لو نسي سجدة من ركعة.

وإن كان الترتيب فرضًا لزمه إعادته مرتبًا على ما قبله، كما لو نسي الركوع.

والترتيب يكون فرضًا عند الحنفية فيما شرع غير مكرر من أركان الصلاة، كالتحريمة، والقعدة الأخيرة، ومثله ما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالقيام، والقراءة، والركوع، والسجود.

ويكون الترتيب واجبًا بين ما يتعدد في كل الصلاة كالركعات، أو يتعدد في كل ركعة كالترتيب بين السجدتين.

وقد فصلت مذهب الحنفية فيما إذا ترك ركنًا بالأمثلة في مسألة سابقة، وناقشت دليلهم فأغنى ذلك عن إعادته هنا، فارجع إليه غير مأمور.

❑ **والراجح:**

قول الجمهور، وأن الشك في ترك الركن كالشك في عدد الركعات، يبني على اليقين، وانظر أدلة هذه المسألة في المسألة السابقة، فقد ذكرت أدلتهم بالتفصيل، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

❀ ❀ ❀



الفرع الثالث

إذا ترك ركنًا وشك في عينه

المدخل إلى المسألة:

- إذا ترك ركنًا ولم يعلم موضعه بنى على ما تيقن أنه صلاه، وطرح الشك.
- إذا ترك ركنًا، ولم يعلم موضعه بنى على أسوأ الأحوال.
- من شك في ترك ركن فهو كتركه.

[م- ٩٠١] إذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة، وشك في عين المتروك بنى على الأحوط حتى يخرج من العهدة بيقين، ولم يتحرَّ.

فإن جُوِّز أن يكون المتروك النية أو تكبيرة الإحرام:

فقيل: يكبر للإحرام من غير قطع بسلام ولا كلام ثم يأتي بجميع صلاته، لأن المطلوب الإتيان بإحرام متيقن من غير قطع الأولى؛ لاحتمال وجود إحرامه، ولا موجب لقطعهما، وهذا أحد القولين في مذهب المالكية[1].

وقيل: يستأنف صلاته؛ لأن النية وتكبيرة الإحرام لا يمكن تداركهما، فإذا

(١) جاء في الفواكه الدواني (١/ ٢٢٠): «لو نسي فريضة، ولم يدر كونها سجدة، أو ركوعا، أو غيرهما، فإنه يجعله الإحرام، أو النية فيحرم بنيته من غير قطع بسلام، ولا كلام؛ لأنه متلبس بصلاته، ويأتي بجميع الصلاة ويسجد بعد السلام، وإن تيقن الإحرام وحده، أو شيئا زائدًا عليه، فإنه يبني على ما تيقن الإتيان به من كونه إحرامًا، أو مع شيء بعده، فمتيقن الإحرام يبني عليه، أو الإحرام والفاتحة، فإنه يبني عليهما، ويأتي بما بعدهما، وهكذا يجعل المشكوك فيه، هو ما بعد المتيقن، فمتيقن الإحرام فقط يجعل المنسي الفاتحة وهكذا، ولا يقال: لزوم الإحرام بنية يقتضي أن الأولى بطلت أصلًا، فلأي شيء سجد بعد السلام؛ لأنا نقول: إنشاء الإحرام مع بقائه في الصلاة؛ لأنه لم يقطعها بسلام، أو كلام، بل المطلوب الإتيان بإحرام متيقن من غير قطع الأولى كما قدمنا، لاحتمال وجود إحرامه، ولا موجب لقطعهما، فيكون هذا الإحرام محض زيادة هذا إيضاحه».

شك في فعلهما فكأنه لم يفعلهما، فلم توجد صلاته، وهذا أحد القولين في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة.

وإن تيقن الإحرام وحده بنى عليه، وقرأ، وإن تيقن الإحرام والفاتحة بنى عليهما، وأتى بما بعدهما، وهكذا يجعل المشكوك فيه هو ما بعد المتيقن احتياطًا، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

قال في الإنصاف: «قال ابن تميم وغيره: لو جهل عين الركن المتروك، بنى على الأحوط؛ فإن شك في القراءة والركوع، جعله قراءة، وإن شك في الركوع والسجود، جعله ركوعًا»(٢).

وخالف الحنفية، فقالوا: إذا تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضًا، وشك في تعيينه، قالوا: يسجد سجدة واحدة ثم يقعد، ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد، ثم يسجد للسهو؛ لاحتمال أن المتروك الركوع فلا بد من الركعة وسجدتين؛ لأن السجود الذي كان أوقعه دونه لا عبرة به، وإن كان المتروك سجدة فقد سجد(٣).

---

(١) قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ٢٢٦): «ولو شك في فرض من صلاته ولم يدره بعينه جعله الإحرام والنية، وأحرم ينوي الدخول في صلاته، ثم صلى، وسجد لسهوه بعد سلامه، ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء، ولو أيقن أنه أحرم لصلاته، ثم أسقط فرضًا لا يعرفه بعينه أنزله فاتحة الكتاب، فأتى بها ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة أو أنه قرأ فاتحة الكتاب وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدريه أنزله الركوع وبنى عليه وسجد بعد سلامه ثم هكذا أبدأ إذا جهل الفرض بعينه».

وانظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٢٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٢٦)، مواهب الجليل (٢/ ٢٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٥)، جواهر الدرر (٢/ ٢٤٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٩٩)، أسنى المطالب (١/ ١٨٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩٤)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ١٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٧)، الإقناع (١/ ١٤١)، الإنصاف (٤/ ٧١)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٧)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠) و(١/ ٣٣٨)، عمدة الحازم (ص: ٩٠).

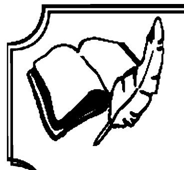
(٢) الإنصاف (٤/ ٧١).

(٣) فتح القدير (١/ ٥١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٦).

❑ **الراجح:**

قول الجمهور، وأنه إذا ترك الركن، وشك في تعيينه أخذ بالأحوط، فما تيقنه أخذ به، وبنى عليه، والله أعلم.





الفرع الرابع

إذا شك في إدراك الركوع مع الإمام

المدخل إلى المسألة:

- **الشك في إدراك الركوع، كالشك في عدد الركعات.**
- **إذا شك في إدراك الركوع بني على اليقين على الصحيح، ولم يتحرَّ.**
- **الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.**
- **الشك في إدراك الركوع موجب لسجود السهو؛ لاحتمال أن يكون قد أدرك الركعة، فزاد في صلاته.**
- **تردد الصلاة بين الزيادة والنقص موجب لسجود السهو، ومنه الشك في إدراك الركوع.**

[م-٩٠٢] إذا أدرك المصلي الإمام راكعًا، فكبر للإحرام، وشك في إدراك الركوع، لم يعتد بتلك الركعة؛ لشكه في إدراكها، ويبني على اليقين، ويسجد للسهو، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

❑ وجه مشروعية سجود السهو:

قال النووي: «لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته والله أعلم»(٢).

فرجع الشك في إدراك الركوع إلى الشك في عدد الركعات،

قال الشرواني: «ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الإمام راكعًا، وشك هل أدرك الركوع معه أو لا، فالأصح أنه لا تحسب له الركعة، فيتدارك تلك الركعة، ويسجد

---

(١) المجموع (٤/ ١٢٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٣)، فتاوى النووي (ص: ٥٠، ٥١)، الإقناع (١/ ١٤٢)، كشاف القناع (١/ ٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣١).

(٢) المجموع (٤/ ١٢٩).

للسهو؛ لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة، وهي مسألة يغفل عنها أكثر الناس»[(١)].

وقد سبق لنا الخلاف في المصلي إذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، والخلاف فيه بين الحنفية والجمهور.

❑ **والدليل على هذا:**

(ح- ٢٦٥٣) ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري: **إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**[(٢)].

وعلل الحنابلة السجود: ليجبر ما فعله مع الشك، فإنه نقص في المعنى.

وقيل: إذا شك في إدراك الركوع فقد أدرك الركعة، وهو وجه في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة[(٣)].

❑ **وجه القول بالإدراك:**

أن الأصل عدم رفع الإمام من الركوع، وقد شك في الرفع، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

قال المرداوي: «إن شك هل أدرك الإمام راكعا أم لا؟ لم يدرك الركعة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وذكر في التلخيص وجهًا أنه يدركها، وهو من المفردات؛ لأن الأصل بقاء ركوعه»[(٤)].

❑ **ويناقش:**

بأن الشك ليس في فعل الإمام، وإنما الشك في فعله هو، هل شارك الإمام في الركوع أو لا، والأصل عدم المشاركة حتى يتيقن أنه التقى مع الإمام في جزء من

---

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٣) فتاوى النووي (ص: ٥٠)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ١٣٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٤)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٢٤).

الركوع، والله أعلم.

وقد قسم القرافي في الفروق الشك في السبب على ثلاثة أقسام.

قسم منه معتبر بالإجماع، وضرب له أمثلة، منها:

إذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معًا، وسبب التحريم هو الشك.

ومنها: إذا شك في الأجنبية، وأخته من الرضاعة حرمتا معًا، وسبب التحريم هو الشك.

ومنها: إذا شك هل تطهر أم لا؟ وجب الوضوء، وسبب وجوبه الشك.

وقسم منها مجمع على إلغائه، وضرب له أمثلة منها:

من شك، هل طلق زوجته أم لا؟ فلا شيء عليه، والشك لغوٌ.

ومنها: من شك في صلاته، هل سها أم لا؟ فلا شيء عليه والشك لغوٌ.

فهذه صور من الشك أجمع الناس على عدم اعتباره فيها، كما أجمعوا على اعتباره فيما تقدم ذكره من تلك الصور.

وقسم ثالث اختلف العلماء في نصبه سببًا كمن شك، هل أحدث أم لا، فاعتبره مالك دون الشافعي.

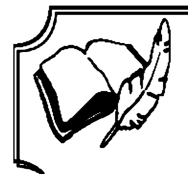
ومنها: من شك هل طلق ثلاثًا أم اثنتين، ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها دون الشافعي، والله أعلم[1].

❑ **والراجح.**

أنه لا يعتد بالركعة، ويسجد للسهو؛ لاحتمال الزيادة، والله أعلم.



(١) انظر: الفروق (١/ ٢٢٥، ٢٢٦).



المبحث الثالث

إذا شك في ترك التشهد الأول

المدخل إلى المسألة:

○ ثبت في السنة الفعلية المتفق عليها السجود لترك التشهد الأول.

○ إذا شك في فعل معين من أفعال الصلاة، هل فعله أم لا، ولو مع ترجيح أحد الطرفين، فالأصل أنه لم يفعله؛ لأن المشكوك فيه كالمعدوم.

○ إذا شك في ترك مأمورٍ معينٍ سجد للسهو، وإذا شك في ترك مأمور في الجملة غير معين، لم يسجد، كما لو شك، هل سها أم لا؟ لأنه شك في سبب سجود السهو، والأصل عدمه.

○ فَرْقٌ بين الشك في العدد، فيشرع السجود؛ لتردده في حصول الفعل، والأصل عدم الفعل، وبين الشك في سبب السجود، كما لو شك في السهو، فلا يوجب السجود؛ لأن الأصل عدمه، فلا يترتب عليه شيء.

○ الظن في الفقه واللغة فردٌ من أفراد الشك، وليس قسيمًا له كما يفعل الأصوليون.

○ كل حكم ثبت للشك فإنه يثبت للظن إلا بدليل.

○ الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.

○ من أخذ بالظن مع إمكان اليقين، فقد أخذ بالشك؛ والنص: (فليطرح الشك)، وعمومه يدخل فيه الظن.

○ حديث ابن مسعود في التحري حديث صحيح، والأمر بالتحري فيه حرف شاذ تفرد به منصور دون غيره من الرواة.

[م- ٩٠٣] الشك في ترك التشهد الأول يدخل في السجود لترك واجب من واجبات الصلاة، عند الحنفية والحنابلة، ويدخل في الشك في ترك السنن عند المالكية والشافعية.

والعجب أن الحنابلة يقولون بوجوب التشهد الأول في الصلاة في المعتمد من

المذهب، وإذا تركه يقينًا سهوًا وجب جبره بسجود السهو، وإلا بطلت صلاته، وإذا شك في تركه، فالمعتمد في المذهب عدم السجود، مع أن قواعد المذهب أن من شك في فعل شيء فالأصل أنه لم يفعله.

وتقسيم أفعال الصلاة إلى فروض، وواجبات وسنن هذا لا يقول به إلا الحنفية، والحنابلة، خلافًا للمالكية والشافعية، فهم لا يقولون بوجود قسم الواجب، ويقسمون أفعال الصلاة، إلى فروض وسنن، ويقسمون السنن إلى:

سنن مؤكدة ويسميها الشافعية أبعاضًا يشرع لتركها سجود السهو، ومنه التشهد الأول موضوع البحث.

وإلى سنن غير مؤكدة، لا يشرع لتركه سجود السهو، وسبق التنبيه على هذا، وبيان الراجح.

إذا تنبهت لهذا نأتي على ذكر الخلاف الفقهي في الرجل يشك في ترك التشهد الأول.

فقيل: لا يلزمه السجود، وهو أصح الوجهين في مذهب الحنابلة[(١)].

❑ **وجه كونه لا يلزمه:**

قال ابن قدامة: «وإن شك في ترك واجب يوجب تركه سجود السهو، فقال ابن حامد: لا سجود عليه؛ لأنه شك في سببه، فلم يلزمه بالشك، كما لو شك في الزيادة.

وقال القاضي: «يحتمل أن يلزمه السجود؛ لأن الأصل عدمه»[(٢)].

و قال التنوخي: «لأنه شك في وجوب سجود السهو؛ لأنه تابع لترك الواجب، وذلك مشكوك فيه، والتابع للمشكوك فيه مشكوك فيه، والشيء لا يجب بالشك»[(٣)].

أما قولهم: الشك في السبب فلم يلزمه بالشك، هناك فرق بين أن يشك في

(١) قال في الإنصاف (٢/ ١٤٩): وإن شك في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ على وجهين، وأطلقهما في الفروع، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين، والكافي، والقواعد الفقهية.

إحداهما: لا يلزمه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ... قال في مجمع البحرين: لم يسجد في أصح الوجهين ...».

(٢) المغني (٢/ ٣٠).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٤١٧).

ترك فعل معين وبين أن يشك في ترك مأمور مطلقًا بلا تعيين، فالأول: الأصل عدم الفعل، بخلاف الثاني، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

وأما قول التنوخي: الشيء لا يجب بالشك فليس مسلمًا، وقد نقلت في المسألة السابقة كلام القرافي أن الشارع جعل الشك سببًا في الحكم الشرعي، من ذلك: إذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معًا، وسبب التحريم هو الشك، وإذا شك في الأجنبية، وأخته من الرضاعة حرمتا معًا، وسبب التحريم هو الشك، وإذا شك، هل تطهر أم لا؟ وجب الوضوء، وسبب وجوبه الشك، وقد اعتبر الشارع الشك أحد أسباب سجود السهو، كما في حديث أبي سعيد الخدري في مسلم.

وقيل: يلزمه السجود، وهو مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة[١].

قال النووي: «قال أصحابنا: فإذا شك في ترك مأمور يجبر تركه بالسجود، وهو الأبعاض، فالأصل أنه لم يفعله، فيسجد للسهو، وهذا لا خلاف فيه»[٢].

وقال التنوخي الحنبلي: «وأما كون من شك في ترك واجب يلزمه السجود على وجه؛ فلأن الشك في ترك واجب كتركه؛ لما ذكر من أن الأصل عدمه»[٣].

وفرق البغوي بين الشك في ترك مأمور به معين، فيسجد؛ لأن الأصل عدم الفعل، وبين الشك في ترك مأمور به مطلق، فلا يسجد؛ كما لو شك، هل سها أم لا؟ فإنه لا يسجد قطعًا؛ لأن الأصل عدمه[٤].

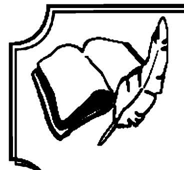
❑ **الراجح**:

مشروعية سجود السهو إذا شك في ترك التشهد الأول.

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح العزيز (٤/ ١٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٣)، المجموع (٤/ ١٢٨)، الإنصاف (٢/ ١٤٩).
(٢) المجموع (٤/ ١٢٨).
(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٤١٧).
(٤) انظر: المجموع (٤/ ١٢٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٧)، كفاية النبيه (٣/ ٤٥٥).



المبحث الرابع

إذا شك في الزيادة

المدخل إلى المسألة:

- الشك أحد أسباب سجود السهو.
- الشك فى الزيادة كتحققها، كما لو شك في التفاضل في الربا.
- إذا زاد أو نقص في صلاته فلا خلاف في جبر ذلك بالسجود، فكذلك إذا شك في النقص أو الزيادة.

الشك في النقص موجب للسجود بنص السنة، فكذلك إذا شك في الزيادة؛ لأن الشارع لم يفرق بينهما.

- قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: إذا شك أحدكم في صلاته ... عمومه يشمل الزيادة؛ لقوله ﷺ : فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته.
- إذا شك المصلي في الرباعية، أصلى ثلاثًا أم أربعًا شرع له سجود السهو بالإجماع، فكذلك إذا شك أصلى أربعًا أم خمسًا في الرباعية، من غير فرق؛ والموجب في الصورتين احتمال الزيادة.
- الشك في الزيادة شك في الصلاة قبل الفراغ منها، فيشرع جبره، بخلاف الشك بعد الفراغ منها، فلا يلتفت إليه.

وقيل:

- إذا شك في الزيادة فالأصل عدم الزيادة، فلا يسجد.

[م- ٩٠٤] إذا شك المصلي في حصول زيادة في صلاته مما يشرع لزيادتها سجود السهو:

فقيل: لا يسجد للسهو، وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، نص عليه الإمام، وعليه أكثر أصحابه[١].

❑ **وجه كونه لا يسجد:**

إذا شك في الزيادة، فالأصل عدم الزيادة، ولأنه شك في سبب السجود، والأصل عدمه.

واستثنى الحنابلة إذا شك في زيادة وقت فعلها، كما لو شك في سجدة، وهو فيها، هل هي زائدة أو لا، أو شك في أثناء الركعة الأخيرة، هل هي منها أو زائدة، سجد للسهو[٢].

❑ **وجه هذا القول:**

لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها، وذلك يضعف النية.

وقيل: يسجد، وهو ظاهر مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، اختاره القاضي أبو يعلى، كشكه في الزيادة وقت فعلها[٣].

ونقل الحطاب عن مجموعة من المالكية أنه قسموا أسباب السهو، إلى ثمانية أوجه: زيادة متيقنة، ونقص متيقن، وزيادة مشكوك فيها، ونقص مشكوك فيه، وزيادة ونقص متيقنين، وزيادة ونقص مشكوكين، وزيادة متيقنة ونقص مشكوك فيه، وعكسه[٤].

وقد ذكر ابن رشد أن الشك لا يفارق اليقين إلا في موضعين.

جاء في المقدمات: «ولا يفترق اليقين بالسهو من الشك فيه إلا في موضعين:

---

(١) المجموع (٤/ ١٢٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٠)، البيان للعمراني (٢/ ٣٣٨)، بحر المذهب (٢/ ١٥٦، ٣١٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٤٧٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣١)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٨).

(٢) الروض المربع (ص: ١١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣١)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٨).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ٢٠١)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٨)، الخرشي (١/ ٣٢٩)، الإنصاف (٢/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٤٧٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٢).

أحدهما: أن يشك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة فإنه يجزئه في ذلك سجود السهو باتفاق، بخلاف الذي يوقن بالزيادة [يعني أن الذي يوقن بالزيادة الكثيرة في الصلاة تفسدها].

والثاني: ... الذي يكثر عليه السهو لا بد من إصلاحه ... والذي يكثر عليه الشك في السهو يلهى عنه ولا يبنى على اليقين»[1].

❑ **وجه القول بالسجود:**

الوجه الأول:

قال المنجور في القواعد: «الشك في النقصان كتحققه، وكذا الشك في الزيادة كتحققها»[2].

الوجه الثاني:

إذا شك المصلي في الرباعية، أصلى ثلاثًا أم أربعًا فإنه يشرع له سجود السهو بالإجماع، وموجب السجود: احتمال أن يكون قد زاد في صلاته، فكذلك إذا شك أصلى أربعًا أم خمسًا في الرباعية، من غير فرق، والموجب: احتمال الزيادة.

وقولنا: الأصل عدم زيادة الخامسة، فكذلك يقال في الصورة الأولى: الأصل عدم زيادة الرابعة، فهذا الأصل لا ينفي مشروعية السجود؛ لقيام التردد.

الوجه الثالث:

الشك في الزيادة شك في الصلاة قبل الفراغ منها فيشرع جبره بخلاف الشك بعد الفراغ منها، فلا يلتفت إليه.

❑ **الراجح:**

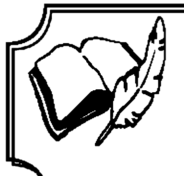
أن الشك في الزيادة يشرع له سجود السهو، كالشك في النقص، والفرق بين النقص والزيادة أن النقص يطالب المصلي بإتمام صلاته، بخلاف من أتى بالزيادة، أو شك فيها، فما عليه إلا سجود السهو، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٢٠١)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٠).

(٢) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ٤٢٦).



المبحث الخامس

إذا شك المصلي في التسليم من الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- السلام موضع خلاف بين العلماء، فقيل: فرض، وقيل: واجب، وقيل: سنة.
- لم يذكر السلام في حديث المسيء في صلاته، فلا يعد من الأركان، ولا يوجد قسم الواجب في أفعال الصلاة على الصحيح، فترجح إلحاقه بالسنن.
- قال ابن مسعود: ... فإذا قلت ذلك -يعني التحيات- فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.
- قال ﷺ كما في حديث جابر في مسلم: ... إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله، فإذا جعل السلام في الصلاة سلامًا على أخيه، كان السلام أجنبيًا من أذكار الصلاة، فالسلام من قبيل الكلام بعد الحضر، فلو صح الأمر به لأخذ حكم الأمر بعد الحضر، فهو إطلاق من محظور.
- ذهب جماعة من أهل الحديث إلى القول بصحة صلاة من أحدث قبل السلام، كالإمام الثوري، وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول، واختاره بعض الفقهاء كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.
- الشك أحد أسباب سجود السهو.
- الشك في النقصان كتحققه.
- من شك في صلاته بنى على اليقين ولم يتحرَّ.
- من شك في ترك السلام سجد للسهو؛ لتردد السلام بين الزيادة وعدمها.

[م- ٩٠٥] اختلف الفقهاء في المصلي يشك، فلا يدري أسلَّم من صلاته أم لا؟

القول الأول: مذهب الحنفية:

لم يتعرض الحنفية لحكم من شك في ترك التسليم حسب البحث، والتسليم عندهم من واجبات الصلاة، والحكم عندهم فيمن ترك الواجب سهوًا، إن تيقن تركه جبر ذلك بسجود السهو، وإن شك في تركه، فإن كان قد عَرَضَ له الشك أول مرة استأنف، وإن عرض له أكثر من مرة تحرى، وبنى على غالب ظنه، فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين، وسجد للسهو، والله أعلم.

وقد ناقشت موقف الحنفية من الشك في مسألة: الشك في عدد الركعات، فانظره هناك، فقد أغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

القول الثاني: مذهب المالكية:

قال المالكية: من شك في التسليم فإن قرب جدًّا، ولم يفارق موضعه، ولم ينحرف عن القبلة، فيأتي بالسلام، ولا سجود، ولا تشهد؛ لأنه لم يحصل منه فعل. وإن انحرف عن القبلة انحرافًا كثيرًا أتى بالسلام، وسجد للسهو، ولا تشهد، لأن الانحراف عن القبلة سهوًا من أسباب سجود السهو. وإن طال طولًا لا يمنع من البناء (أي طولًا متوسطًا)، أو فارق موضعه، ولم يُطِل، بنى بإحرام، وتشهد، وسلم، وسجد للسهو، وإن طال الفصل جدًّا بطلت[1].

هذا ملخص قول المالكية، وهو لا يختلف عن حكمه عندهم فيما لو تيقن ترك السلام، وقد سبق لنا بحث هذه المسألة.

---

(١) قال سحنون كما في المدونة (١/ ٢٢٤): أرأيت من شك في سلامه، فلم يدر، أسلم أم لم يسلم في آخر صلاته، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا.

قلت: ولم، والسلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلَّم فسلامه لغير شيء، وإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه، ولا شيء عليه غير ذلك».

وانظر: شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢١)، التفريع (١/ ١٠٤)، شرح الخرشي (١/ ٣١٦)، الشرح الكبير (١/ ٢٧٨)، التبصرة للخمي (٢/ ٥١٧)، شرح التلقين (٢/ ٦٢٩)، القوانين الفقهية (ص: ٥٤)، تحبير المختصر (١/ ٣٤٣)، متن الأخضري (ص: ١٧)، جواهر الدرر (٢/ ٢٠٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣١٤، ٣١٥).

□ **وجه القول بعدم السجود:**

أن الشاك في التسليم إذا لم ينحرف عن القبلة فلم يفعل ما ينافي الصلاة.

ولأن المصلي إذا شك في السلام لا يخرج عن أحد احتمالين:

إما أن يكون قد سلَّم فعلًا، فيكون السلام الثاني بعد تحلله من الصلاة، فلا يوجب شيئًا، كما لو تكلم بكلام أجنبي بعد تمام الصلاة والانصراف منها.

وإمَّا أنه لم يسلِّم، وما زال لم يخرج من صلاته، فقد أتى بالسلام في محله، فلم يترتب عليه شيء.

□ **ويجاب:**

قد يقال: إن تردد السلام بين الزيادة وعدمها سبب في مشروعية سجود السهو، وإذا كان المصلي لو زاد شرع له سجود السهو، فإذا شك في الزيادة فكذلك، والله أعلم.

القول الثاني: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن المصلي إذا شك هل سلَّم أو لا؟ فإنه يجب تداركه ما لم يأت بمبطل، ولو بعد طول الفصل، ولا سجود عليه؛ لفوات محله بالسلام، وإن أتى بمبطل استأنف الصلاة[1].

قال في تحفة المحتاج: «والشك في السلام نفسه يوجب الإتيان به من غير سجود؛ لفوات محله بالسلام»[2].

وقال في نهاية المحتاج: «لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل»[3].

والشافعية يذهبون إلى أن سجود السهو لا يشرع، ولو تيقن ترك السلام.

قال في تحفة المحتاج: «إذا كان المتروك السلام، فإذا ذكره، أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به، وإن طال الفصل، ولا يسجد لفوات محل السجود، أو النية، أو

(١) فتح العزيز (٤/ ١٤٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٨١)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٢)، حاشية الجمل (١/ ٤٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٧).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠).

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٨١).

التحرم، فإذا ذكره استأنف الصلاة»[١].

❑ **وجه قول الشافعية:**

أما وجوب تداركه؛ فلأن السلام ركن من أركان الصلاة عند الشافعية، والأركان لا بد من الإتيان بها.

وأما سقوط سجود السهو: فقد علله الشافعية بفوات محله؛ لأن محله عندهم قبل السلام.

وأما الاكتفاء بالتسليم، وإن طال الفصل، إذا لم يأت بمبطل؛ فلأنهم يعتبرون طول الفصل من جنس السكوت في الصلاة، فلا يقطع الموالاة.

قال الخطيب: «يسلم من غير سجود، فإن طال الفصل فهو مسألة السكوت الطويل، وقد مر معنا في باب غير هذا أنه لا يبطل على الراجح، وقد يقال: يسجد له أخذًا مما سيأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت»[٢].

وسبق أن تكلمت عن محل سجود السهو، وأنه يجوز قبل السلام وبعده، وأن الاختلاف في محله من باب التنوع والتيسير، وأن المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة يجوز تقديم السجود البعدي وعكسه، فإذا شك في ترك التسليم أتى به، وسجد للسهو ما لم يطل الفصل أويحدث، فإن طال الفصل أو أحدث فهل يستأنف الصلاة؟ في هذا خلاف مبني على حكم التسليم في الصلاة، وقد تكلمت عن الخلاف في ترك التسليم في فصل سابق فارجع إليه غير مأمور.

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

قال صاحب كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد: «ومن شك هل سلم أم لا؟ فليُسلم»[٣].

ولم يتعرض هل يلزمه سجود لسهو.

ونص الحنابلة على أن من ترك السلام أتى به وسجد للسهو، فيقاس عليه من شك في ترك السلام؛ لأن من شك في ترك ركن فهو كتركه عند الحنابلة.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٦٠).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٢٧).

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٧٦).

قال في الإقناع: «فإن كان المتروك تشهدًا أخيرًا، أو سلامًا أتى به، وسجد، وسلم»[١].

وقال في الإقناع: «ومن شك في ترك ركن فهو كتركه»[٢].

وهذا الموضع من المواضع التي يرى الحنابلة فيها السجود بعد السلام، مع أنهم نصوا على أن الأصل في السجود قبل السلام إلا ما ورد فيه النص، وهذا الموضع لم يرد في النصوص، ومع ذلك يرون سجود السهو له بعد السلام.

وحجة الإتيان بالسلام للشك:

أن من شك في فعل شيء فالأصل عدمه، فكان عليه أن يسلم، ويسجد للسهو.

❏ **الراجح:**

كنت قد بحثت حكم التسليم في صفة الصلاة، وكان توجهي في البحث إلى الاستدلال على ضعف قول الجمهور بركنية التسليم، والبحث في هذه المسألة قد توجه إلى الشك في ترك التسليم، فلم يكن نفي الركنية كافيًا للوصول إلى حكم المسألة، فكان علي أن أعيد البحث في حكم التسليم، حتى نعرف حكم تركه، خاصة بعد ما ترجح لي أن الصلاة ليس فيها ما هو واجب، فأفعالها إما فروض، وإما سنن كما هو مذهب المالكية والشافعية، وأما مذهب الحنفية والحنابلة القائلون بقسم الواجب في أفعال الصلاة، فلا يتفقون على واجب فيها إلا على التشهد الأول، فكل الواجبات عند الحنفية هي من أفراد مذهب الحنفية إلا التشهد الأول، والكلام نفسه يصدق على مذهب الحنابلة، فيبقى البحث في ركنية التسليم.

فعمدة الجمهور على اعتبار التسليم ركنًا من أركان الصلاة حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**، وقد سبق تخريجه.

[تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، ومن

---

(١) الإقناع (١/ ١٤٠)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٧)، التنقيح المشبع (ص: ٩٩)، كشاف القناع، ط وزارة العدل (٢/ ٤٨٤).

(٢) الإقناع (١/ ١٤٢)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٠)، المقنع (ص: ٥٦)، الإنصاف (٢/ ١٤٩).

حسنه فلعله حسنه لاستقامة متنه، وعدم الاختلاف فيه على ابن عقيل، وله شاهد ضعيف جدًّا من حديث أبي سعيد الخدري][1].

ودلالته على الركنية ليست صريحة، وكون تكبيرة الإحرام ركنًا في الصلاة ليست محل إجماع[2]، ولو سُلِّم القول بالركنية في تكبيرة الإحرام، فإن دلالته ليست مستمدة من حديث (**تحريمها التكبير**)؛ إذ لو كانت مستمدة منه لم يختلف الفقهاء في حكم التسليم بين الركنية، والوجوب، والسنية، وقد ذهب طائفة من أهل الحديث أن الرجل لو أحدث بعد التشهد، وقبل التسليم تمت صلاته، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وكثير من هؤلاء من أهل الحديث، أضف إلى ذلك أنه رأي لبعض الفقهاء كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وقد خرجت أقوالهم في صفة الصلاة، ولم يذكر التسليم في حديث المسيء صلاته، وقد اعتبر النبي ﷺ التسليم من الصلاة سلامًا على أخيك المسلم، قال ﷺ كما في حديث جابر في صحيح مسلم: (**... إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على**

(١) انظر كتابي: موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (ح- ١٨٥٩) منشور على الشبكة.
والثقة إذا تفرد بما هو أصل في الباب توقف في قبول روايته، فما بالك بغيره إلا أن يكون المتفرد إمامًا مبرزًا في الحفظ.

(٢) قال القرطبي في تفسيره (١/ ١٧٥): «قال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وعبد الرحمن وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة».
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٢٦٤): «روي عن الزهري، وابن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وقتادة في أن التكبير للإحرام سنة، وأنه يجزئ الدخول في الصلاة بالنية».
ونقل النووي كلام القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٩٦)، وقال: «ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة ...».
ولا يلزم من تداخل تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الركوع أن تكون تكبيرة الإحرام سنة؛ لأن طواف الوداع واجب في الحج على الصحيح، ويدخل مع طواف الإفاضة إذا أخره، وتدخل الطهارة من الحدث الأصغر بالطهارة من الحدث الأكبر، وإن كان الأصغر يشترط فيه الترتيب بخلاف الأكبر، وإن كان الراجح سقوط الأدنى بالأعلى، فيسقط التكبير للركوع اكتفاء بتكبيرة الإحرام، وليس العكس، والله أعلم.
وانظر المجلد السابع من هذا الكتاب (ص: ٣١٤).

أخيه من على يمينه، وشماله)[1].

فإذا جعل السلام في الصلاة سلامًا على أخيه كان السلام أجنبيًا من أذكار الصلاة، فالسلام من قبيل الكلام بعد الحضر، فلو صح الأمر به لأخذ حكم الأمر بعد الحضر، فهو إطلاق من محظور.

لهذا أنا أميل إلى القول بسنية التسليم في الصلاة، فإذا عرفت حكم التسليم يكون السجود لتركه أو للشك في فعله حكم الموقف نفسه من السجود لترك السنن كالسجود لترك التشهد الأول على الصحيح، والجمهور على مشروعية السجود لترك بعض السنن المؤكدة، وأباح الحنابلة السجود لترك سنة مطلقًا، قولية كانت أم فعلية خلافًا للحنفية.

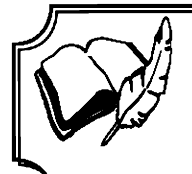
هذا ما يخص حكم التسليم، وحكم سجود السهو إذا شك في تركه.

فإذا شك المصلي في ترك التسليم فإن كان قريبًا أتى به، واستحب له سجود السهو، وإن طال الفصل، أو فارق مكانه، فقد تعارض الظاهر والأصل، فالظاهر أن المصلي لا يخرج من صلاته إلا وقد سلَّم، والأصل أن من شك في فعل شيء أنه لم يفعله، فيقدم الظاهر لقوته، فلا يلتفت لهذا الشك، والله أعلم.



---

(١) رواه مسلم (١٢٠-٤٣١).



المبحث السادس

إذا شك ثم زال شكه

المدخل إلى المسألة:

- **إذا شك في مشروعية سجود السهو، فالأصل عدم السجود.**
- **لا عبرة بالشك بعد زواله.**
- **الأصل في السجود بسبب الشك حديث أبي سعيد الخدري، وهو وراد في الشك الدائم، وليس الشك العارض.**
- **إذا زال السبب زال المسبب.**
- **الشك بمفرده لا يوجب سجود السهو حتى يشك أزاد أم نقص.**

[م- ٩٠٦] اختلف الفقهاء في الرجل يشك في عدد الركعات أو في ركن، فيبنى على اليقين، أو على غالب ظنه، ثم يزول شكه في الصلاة، ويتيقن أنه مصيب، فهل يجب عليه السجود؟

فقال الحنفية: إن طال تفكره بمقدار ما يشغله عن صلاته بمقدار أداء ركن من أركان الصلاة، كالركوع، والسجود، فعليه سجود السهو استحسانًا، وإن لم يطل تفكره فلا سهو عليه[1].

❑ وجه القول بالسجود:

قال ابن عابدين: «عليه سجود السهو استحسانًا، وإن كان تفكره ليس إلا إطالة القيام، أو الركوع، أو السجود، وهذه الأذكار سنة لكنه أَخَّر واجبًا أو ركنًا، لا بسبب إقامة السنة، بل بسبب التفكر، وليس التفكر من أعمال الصلاة»[2].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٤)، المبسوط (١/ ٢٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، البحر الرائق (٢/ ١٠٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٤).

والتأخر عن أداء الركن، أو الواجب سبب للسهو عند الحنفية.

وقيل: لا سجود عليه مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، واختاره بعض الشافعية كالجويني والغزالي[1].

❑ دليل القول بعدم السجود:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٥٤) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان[2].

فهذا الحديث الذي رواه مسلم هو المحكم في اعتبار الشك سببًا في سجود السهو، فالحديث ورد في الشك الدائم، وليس في الشك العارض، فإذا ارتفع السبب ارتفع المسبب، فلا عبرة بالتردد بعد زواله، فلا يسجد.

ولأنه لو سجد للسهو سيكون سجد لمجرد الشك، والشك بانفراده لا يوجب سجود السهو حتى يشك في نقص، أو زيادة، فكان بمنزلة لو شك ،هل سها أم لا، فلا سجود.

الدليل الثاني:

السجود للسهو ثبت بالشرع في حال السهو،وتطويل الفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد، ولمصلحة الصلاة، فلا يتعلق به سجود سهو.

وقيل: يسجد مطلقًا، وهو وجه في مذهب الحنابلة، وبه قال أشهب بشرط أن

---

(١) تحبير المختصر (١/ ٣٤٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢١)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢)، متن الأخضري (ص: ١٩)، المجموع (٤/ ١٢٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٠)، نهاية المطلب (٢/ ٢٧٣)، الوسيط (٢/ ١٩٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٨٦)، المبدع شرح المقنع (١/ ٤٧٠)، تصحيح الفروع (٢/ ٣٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

يكون تفكر في موطن لا يشرع تطويله كالرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين[1].

❑ **وجه القول بالسجود:**

أنه عرض له التردد في جزء من صلاته، فشرع له سجود السهو.

وقيل: إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله لابد له من فعله على كل تقدير لم يسجد للسهو، وإن أتى به مع احتمال كونه زائدًا سجد.

مثاله: شك في قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة أم رابعة فركع وسجد على هذا الشك، وهو عازم على القيام إلى ركعة أخرى أخذًا باليقين، ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد؛ لأن ما فعله على الشك لابد منه على التقديرين، فإن لم يتذكر حتى قام، سجد للسهو، وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة؛ لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودًا حين قام، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، وبه قال القفال والشيخ أبو علي والبغوي وآخرون وصححه الرافعي والنووي[2].

---

(١) تحبير المختصر (١/ ٣٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢)، الوسيط للغزالي (٢/ ١٩٤)، نهاية المطلب (٢/ ٢٧٣)، تصحيح الفروع (٢/ ٣٢٧).

(٢) في مذهب الشافعية قولان:

الأول: لا سجود عليه إذا زال تردده مطلقًا، وهو اختيار الجويني، والغزالي.

والثاني: التفصيل الذي نقلته عن القفال والبغوي وصححه الرافعي، والنووي، وغيرهم.

قال النووي في المنهاج (ص:٣٤): «والأصح أنه يسجد، وإن زال شكه قبل سلامه، وكذا حكم ما يصليه مترددًا، واحتمل كونه زائدًا، ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله شك في الثالثة: أثالثة هي أم رابعة، فتذكر فيها لم يسجد، أو في الرابعة: سجد».

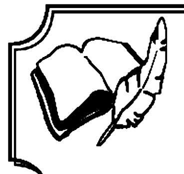
وسبب الخلاف بينهما: اختلافهم في سبب السجود فيما إذا شك، هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فقيل: المعتمد فيه الخبر، ولا يظهر معناه.

وقيل: سببه التردد في الركعة التي يأتي بها، هل هي رابعة أم زائدة تقتضي السجود؟ وهذا التردد يقتضي السجود، فلو زال تردده قبل السلام، وقبل السجود، وعرف أن التي يأتي بها رابعة لم يسجد على الأول، ويسجد على الثاني. انظر: المجموع (٤/ ١٢٨، ١٢٩)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٢٦)، والتهذيب للبغوي (مهم جدًّا لكثرة الأمثلة) (٢/ ١٨٦، ١٨٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٠).

❑ **الراجح:**

إذا ترددنا في مشروعية سجود السهو، فالأصل عدم مشروعية السجود، وسجود السهو ثبت جابرًا بالشرع، إما ليقين زيادة، أو نقص، أو للشك في حصول أحدهما، واستمرار هذا الشك مع المصلي، فإذا زال السبب، زال المسبب، والله أعلم.





المبحث السابع

حكم الشك بعد السلام

المدخل إلى المسألة:

- إذا فَرَغَت الذمة بيقين لم تعمر بالشك.
- إذا شك بعد الفراغ من العبادة فقد تعارض الأصل والظاهر، فيقدم الأقوى منهما، وليس لذلك قاعدة مطردة.
- ما شك في فعله بعد الفراغ من العبادة، فالأصل أنه لم يأت به، والظاهر جريان أفعال المكلفين على الصحة؛ فرجح الظاهر على الأصل لقوته، ولضعف الشك.
- لو كلف المصلي أن يكون ذاكرًا لما صلى بعد الفراغ من صلاته لتعذر ذلك عليه، ولم يطقه أحد من الناس، والحرج مدفوع عن هذه الملة.
- طرح الشك بعد الفراغ من العبادة سد لباب الوسوسة المذمومة.
- المشقة تجلب التيسير.

وقيل:

- لا فرق بين أن يشك في كامل الصلاة، هل صلى أم لا، فتجب عليه الصلاة، وبين أن يشك في بعضها.
- الصلاة واجبة بيقين، ومع قيام الشك لم يخرج من العهدة.

[م- ٩٠٧] اختلف الفقهاء في الرجل يسلم من صلاته، وهو متيقن من إتمامها، ثم يحصل له شك في ترك ركن أو ركعة منها،

فقيل: لا شيء عليه، وصلاته صحيحة، ولا أثر للشك بعد السلام مطلقًا، وهو

مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، بل قال الحنفية: لو شك بعد الفراغ من التشهد فلا شيء عليه؛ لأن المقصود بالفراغ منها الفراغ من أركانها، سواء كان قبل السلام أو بعده[١].

قال القرافي: «لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها، فلا يؤثر على المشهور»[٢].

واستثنى الشافعية الشك في النية، أو في تكبيرة الإحرام، فتلزمه الإعادة[٣].

وقيل: الشك بعد السلام يؤثر في صحة الصلاة، ويوجب الاستئناف، وهو أرجح القولين في مذهب المالكية[٤].

قال الدسوقي: «إن شك بعد أن سلم على يقين، فقال الهواري: اختلف فيه، فقيل: يبني على يقينه الأول، ولا أثر للشك الطارئ بعد السلام، وقيل: إنه يؤثر، وهو الراجح»[٥].

وقيل: إن كان الفاصل قريبًا بنى على اليقين، وإن طال استأنف، وهو قول في

---

(١) الأصل (١/ ٢٦٣)، المحيط البرهاني (١/ ٧٥، ٥٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢، ١٩٩)، البحر الرائق (٢/ ١١٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٢)، شرح الخرشي (١/ ٣١١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٢٤، ٢٧٥)، المنتقى للباجي (١/ ١٧٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٠٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٨)، جواهر الدرر (٣/ ٢٦٢)، منح الجليل (١/ ١١٧).

وقال في روضة الطالبين (١/ ٣٠٩): «إن وقع هذا الشك بعد السلام، فالمذهب: أنه لا شيء عليه، ولا أثر لهذا الشك. وقيل: فيه ثلاثة أقوال....». سآتي على ذكرها في بقية الأقوال إن شاء الله تعالى.

وانظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٤)، المهذب (١/ ١٧٠)، نهاية المطلب (١٥/ ١٧٩)، البيان للعمراني (٢/ ٣٢٤)، فتاوى الرملي (١/ ٢٠٢)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٣٣٣)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٣٨٢)

(٢) الفروق (٤/ ١٧١).

(٣) انظر الإحالات على قول الشافعية فيما سبق .

(٤) المنتقى للباجي (١/ ١٧٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٨، ١٩، ٣٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣١١)، ، شرح الزرقاني على خليل (١/ ١٦٢)، حاشية الصاوي (١/ ٣٨٠).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥).

مذهب الشافعية[1].

وقيل: إن قرب الفصل وجب البناء، وإن طال فلا شيء عليه، وهو قول ثالث في مذهب الشافعية[2].

فتحصل من الخلاف أربعة أقوال، وملخصها كالآتي:

لا يؤثر الشك بعد السلام مطلقًا، وهو قول الجمهور، وأحد القولين في مذهب المالكية.

يؤثر مطلقًا، وهو الراجح عند المالكية.

إن طال الفاصل استأنف، وإلا بنى، وهو قول في مذهب الشافعية.

إن طال الفاصل فلا شيء عليه، وإلا بنى، وهو قول ثالث للشافعية.

هذه هي الأقوال في المسألة، فَتَعَالَ إلى أدلتها، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

❑ **وجه من قال: لا أثر للشك على صحة الصلاة:**

الوجه الأول:

أن المصلي قد تعارض عنده الأصل والظاهر: فقدم الظاهر لقوته.

قال ابن رجب: «إذا شك بعد الفراغ من الصلاة، أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها؛ فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به، وعدم براءة الذمة؛ لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال؛ فرجح هذا الظاهر على الأصل»[3].

قال في المنثور في القواعد: «لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها، لم يؤثر على المشهور؛ لأن الظاهر جريانها على الصحة، وإن كان الأصل عدم إتيانه به، وكذا حكم غيرها من العبادات كالوضوء، والصوم، والحج»[4].

---

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٨١)، الوسيط (٢/ ١٩٤)، حلية العلماء (٢/ ٢٨).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٠٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٨٤)، البيان للعمراني (٢/ ٣٢٤).

(٣) قواعد ابن رجب، ت مشهور (٣/ ١٦٨).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣١٧).

الوجه الثاني:

ولأنه سلم متيقنًا فراغ ذمته، فلا تعمر بمجرد الشك، ولا يقوى الشك على رفع اليقين السابق، ولأن سبب السهو الشك، وشرطه أن يقع في الصلاة، فإذا وقع خارج الصلاة، فلا عبرة به.

الوجه الثالث:

ولأن المصلي لو كلف أن يكون ذاكرًا لما صلى بعد الفراغ من صلاته لتعذر ذلك عليه، ولم يطقه أحد من الناس، ولفتح باب الوساوس، ولم يسلم أحد من إعادة الصلاة أكثر من مرة.

❑ **وجه من قال: الشك في النية وفي تكبيرة الإحرام يفسد الصلاة:**

إذا شك المصلي في النية أو في تكبيرة الإحرام بعد السلام فقد شك في انعقاد الصلاة الشرعية، والأصل عدمه حتى يتيقن، وقياسًا على ما لو شك أن ما صلاه ظهر أو عصر، وقد فاتتاه لزمه إعادتهما جميعًا، وقياسًا على ما إذا شك هل صلى أم لا، فالأصل عدم الصلاة.

❑ **دليل من قال يبني على اليقين إن قرب الفاصل، وإلا استأنف:**

الدليل الأول:

القياس على ما لو شك، هل صلى أم لا، فإنه يجب عليه أن يصلي، فكذلك إذا شك هل صلى ركعة أم لا بعد السلام فيجب عليه أن يصلي، فلا فرق بين أن يشك في كامل الصلاة فتجب عليه الصلاة، وبين أن يشك في بعضها.

ولأن الصلاة واجبة بيقين، ومع قيام الشك لم يخرج من العهدة؛ فلم يفعل المقصود به.

وأما وجوب الاستئناف إذا طال الفصل: فذلك لأن أفعال الصلاة يشترط فيها الموالاة؛ لارتباط بعضها ببعض، فهي عبادة واحدة لا يجوز تفريقها، وكل ما يشترط الولاء بين أفعاله فالفاصل الطويل يقطعه، لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، وإنما اغتفر ذلك بالفاصل القصير؛ للعذر؛ ولأن الاحتراز منه يعسر.

❑ **ونوقش:**

الفرق بين الشك في أداء الصلاة والشك في أركانها من وجهين:

الأول: أن الشك في أركان الصلاة يكثر، فعفي عنه نفيًا للحرج، بخلاف الشك في أداء الصلاة.

الثاني: أن الشك في أركان الصلاة حدث بعد تيقن انعقاد الصلاة، والظاهر استمرارها على الصحة بخلاف الشك في فعل الصلاة فإنه شك هل دخل في الصلاة أم لا، والأصل عدم الدخول(١).

الدليل الثاني:

إذا شك، ولو بعد السلام، فالأصل عدم الفعل فيتدارك المشكوك فيه وما بعده، ويسجد للسهو، ولا يعارضه قولهم: الظاهر أن صلاته على التمام؛ لأن الأصل مقدم على الظاهر؛ فالأصل مستمد من الأدلة، وقواعد الشريعة، كقولهم: الأصل في الماء الطهارة، والأصل في الفروج التحريم، وهذا الأصل صفته الثبوت والدوام، بخلاف الظاهر فإنه مأخوذ من واقع الحال، كقولهم في ثياب الكفار: الظاهر أنهم لا يتقون النجاسات، وهذا الواقع يتغير، فقد يكون الظاهر في مكان يختلف عن الظاهر في مكان آخر، فإذا تعارض الأصل مع الظاهر، قدم الأصل، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

هناك مسائل قد يقدم فيها الظاهر على الأصل بغير خلاف وذلك لقوته.

قال ابن رجب في القواعد: «إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا كالشهادة، والرواية، والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف»(٢).

ومما يترجح فيها الظاهر على الأصل على الصحيح غسل آنية الكفار قبل استعمالها، ففي حديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين، قال ﷺ: **فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**.

فأمر النبي ﷺ بغسلها إن لم يوجد غيرها، وغسلها قبل استعمالها مبني على ترجيح الظاهر على الأصل، فالأصل في آنيتهم الطهارة، ولما أمرنا بغسلها كان

(١) انظر: المجموع (١/ ٤٩٤).

(٢) القواعد (ص: ٣٣٨).

ذلك ترجيحًا للظاهر على الأصل؛ لأن الظاهر عدم توقيهم النجاسة.

وكذلك النوم ليس حدثًا بنفسه بل هو مظنة للحدث على الصحيح، فإذا نام الإنسان، وهو طاهر فالأصل بقاء طهارته حتى نتيقن الحدث، والظاهر أن النوم مظنة لخروج الريح من غير علمه، فَجَعْلُ النوم بمنزلة الحدث، من باب تقديم الظاهر على الأصل.

الدليل الثالث:

إذا تيقن المصلي ترك ركن في الصلاة لم يفرق فيه بين كونه تذكر ذلك قبل السلام أو بعده، فإذا أعطي الشك حكم اليقين قبل السلام، فليعط حكمه بعد السلام، فإن الشك في النقص كتحققه.

❏ **ويناقش:**

الشك أضعف من اليقين مطلقًا، وأعطي حكم اليقين أثناء الصلاة احتياطًا للعبادة، فإذا انصرف، وهو على يقين أن صلاته تامة، لم يؤثر فيه شك طارئ بعد ذلك؛ لضعف الشك في مقابل اليقين، ولأنه تيقن براءة ذمته حين سلم، فلا يرفع اليقين إلا يقين مثله.

❏ **دليل من قال: إذا شك بعد طول الفصل فلا شيء عليه:**

إذا لم يعرض الشك للإنسان إلا بعد طول الفصل فإن هذا الشك من قبيل الوهم، لا حقيقة له، فلا يلتفت إليه، وذلك لأن الإنسان بعد طول المدة تكثر تردداته وشكوكه فيما مضى من أفعاله، فلو فتح هذا الباب لفتح باب من الوساوس والأوهام، ولم يسلم أحد من إعادة الصلاة.

❏ **الراجح:**

أن المصلي إذا سلم متيقنًا من تمام صلاته فلا يعارض هذا اليقين شك طارئ بعد السلام، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الباب السادس

في سهو الإمام والمأموم

الفصل الأول

في سجود المأموم لسهو إمامه

المبحث الأول

إذا سها الإمام والمأموم غير مسبوق

المدخل إلى المسألة:

- كل نقص يدخل صلاة الإمام بسبب السهو فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم، خاصة إذا أدرك المأموم سهو إمامه.
- كل سجود مشروع للإمام قبل السلام فإنه يلزم المأموم؛ لوجوب متابعته، والنهي عن الاختلاف عليه.
- الإمام متبوع، والمأموم تابع، ويجب على التابع ما يجب على الأصل.

[م- ٩٠٨] إذا سها الإمام، والمأموم غير مسبوق سجد معه المأموم، سواء أسجد الإمام قبل السلام أم سجد بعده، وسواء أشارك المأموم الإمام بالسهو أم انفرد الإمام بالسهو، فإن ترك موافقته عمدًا بطلت صلاته، وحكي إجماعًا(١).

---

(١) الأصل (١/ ٢٣١)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٥، ١٧٦)، مختصر القدوري التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٢٥)، المهذب (١/ ١٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٤١٦)، المغني (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٤٧١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٢)، كشاف القناع، ط وزارة العدل (٢/ ٤٩١)، ، الإنصاف (٢/ ١٥١) المحلى بالآثار، مسألة، (٤٦٩).

واستثنى الشافعية صورتين:

الأولى: إذا بان الإمام محدثًا، فلا يسجد المأموم لسهوه.

الثانية: أن يعلم سبب سهو الإمام، ويتيقن غلطه، كما لو ظن الإمام ترك بعض الأبعاض مما يشرع لتركها السجود، وعلم المأموم أنه لم يتركه[(١)].

واستبعد تصوره بعض الشافعية، قائلًا: كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك؟

وأجيب: بأن يغلب على ظنه أن يسجد لذلك، وهو كاف.

❑ **والدليل على وجوب سجود السهو على المأموم لسهو إمامه:**

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا** ... الحديث[(٢)].

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المأموم إذا سها أمامه أن يسجد معه»[(٣)].

وقال في الأوسط: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد، أن يسجد معه»[(٤)].

ولأن الإمام متبوع، والمأموم تابع، ويجب على التبع ما يجب على الأصل.

قال الماوردي: «ولأنه لو سها خلف إمامه سقط عنه حكم السهو؛ لكمال صلاة إمامه، فاقتضى أن يدخل النقص في صلاته؛ بدخول النقص في صلاة إمامه»[(٥)]. والله أعلم.

وقال ابن سيرين: «إذا سها الإمام وحده لم يسجد المأموم».

قال النووي: «ذكرنا أن مذهبنا أن الإمام إذا سها، وسجد للسهو، لزم المأموم السجود معه قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال العلماء كافة إلا ابن سيرين، فقال: لا يسجد معه، هكذا حكاه الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين.

وقال القاضي أبو الطيب: إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام، ثم سها الإمام،

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٤)، بداية المحتاج (١/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(٢) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥ - ٤١٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وروياه من طرق أخرى عن أبي هريرة، وله شواهد في الصحيح وغيره.

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨).

فسجد للسهو، لزم المأموم متابعته في السجود، قال: وبهذا قال كافة العلماء، إلا ابن سيرين، فقال: لا يسجد؛ لأنه ليس موضع سجود المأموم.

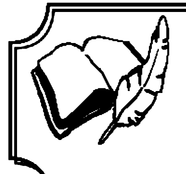
دليلنا قوله ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) إلخ»[1].

وفرق بين نقل الشيخ أبي حامد، ونقل القاضي أبي الطيب، فالأول نفي لسجود المأموم بالكلية، والثاني: اختلاف في موضع السجود، وفي حق المسبوق فقط.

❑ **والراجح**: قول الجمهور، والله أعلم.



(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤٦).



المبحث الثاني

إذا سها الإمام والمأموم مسبوق

المدخل إلى المسألة:

- إذا سها الإمام، وأدرك المأموم سهوه لحق المأموم حكم السهو.
- إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام وجب على المأموم متابعته، أدرك سهوه أم لا.
- إذا سها المأموم خلف إمامه سقط عنه حكم السهو؛ لكمال صلاة إمامه.
- إذا لم يدرك المسبوق سهو إمامه، وسجد إمامه بعد السلام، فأكثر العلماء على أنه يلحقه حكم السهو إذا قضى صلاته، وقيل: لا، وهو الأقرب.
- الخلاف في سجود المسبوق إذا لم يدرك سهو إمامه راجع إلى الاختلاف فيما يصليه المسبوق، أهو يقضي ما فاته فينسحب عليه حكم الإمام، أم يبني على ما صلى فيكون فيه في حكم المنفرد؟ الراجح الثاني لرواية: (وما فاتكم فأتموا).

[م- ٩٠٩] اختلف الفقهاء في الإمام يسهو، وقد فات المأموم بعض الصلاة، وقبل الدخول في المسألة أذكركم اختلاف الفقهاء في محل السجود:

فالحنفية يرون أن السنة في السجود كله أن يكون بعد السلام، ويجزئ قبله.

والشافعية عكس مذهب الحنفية.

والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى أن بعض السهو يسجد له قبل السلام، وبعضه يسجد له بعد السلام على خلاف بينهم في تعيينها، في تفصيل سبق بحثه.

فإذا قال الحنفية: يسجد مع الإمام فالمقصود بذلك بعد السلام.

وإذا قال الشافعية: يسجد مع الإمام فيقصدون به قبل السلام، وهكذا، إذا انتبهت إلى ذلك نأتي لبيان اختلاف فقهائنا عليهم رحمة الله، ولما كانت الأقوال تحمل تفصيلات قد يتشعب بها البحث أردت أن أوجز لك الخلاف، ثم أنتقل إلى

تفصيلها دفعًا للاستدراك، وحبًا في فهم القول بجميع تفصيلاته.

فقيل: المأموم يسجد مع الإمام، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة، على اختلاف بينهم، هل يعيد السجود في آخر صلاته ؟

فقال الشافعي في الجديد: سجود المسبوق ليس للسهو، وإنما من أجل المتابعة، فيعيد السجود في آخر صلاته، وهو رواية عن أحمد.

وقال الحنفية: سجود المسبوق للسهو، فلا يعيده في آخر صلاته، وهو رواية عن الإمام أحمد، والقديم من قول الشافعي.

وقال إسحاق: «الذي نختار: كلما كان على الإمام (يقصد سهوًا)، وكان من خلفه مسبوقًا ببعض الصلاة؛ قام فقضى، ثم سجد؛ فذلك أحب إلينا ... وإن سجدهما مع الإمام ثم قضى رجونا أن يكون جائزًا؛ لِمَا فعله عدَّةٌ من التابعين»[1].

وقال المالكية: إن أدرك معه أقل من ركعة لم يسجد مطلقًا، سواء أكان السجود قبليًا أم بعديًا؛ لأنه إذا لم يدرك صلاة الإمام لم يلحقه السهو. وإن أدرك المسبوق مع الإمام ركعة، فإن كان سجود الإمام قبل السلام سجد معه، ولو لم يدرك سهو الإمام، ويكفيه، ولا يعيده في آخر صلاته، وإن كان السجود بعد السلام لم يسجد معه، وسجد في آخر صلاته، هذا هو المعتمد في مذهب المالكية.

هذه هي الأقوال المعتمدة في المذاهب الأربعة، وفيها أقوال أخرى على خلاف المعتمد نتعرض لها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

فإذا عرفت الأقوال الفقهية مجملة، وتصورتها، ننتقل إلى تفصيلها، مع ذكر أدلة كل قول، ومناقشة الأدلة ما أمكن.

القول الأول:

قال الحنفية: المسبوق يسجد مع إمامه، ولو لم يدرك سهوه، ويكفيه عن السجود في آخر صلاته، ولا يتابعه في السلام، فإذا سجد للسهو تابعه في سجود السهو، لا في سلامه، فإذا سلم الإمام قضى ما فاته، فإن سلم مع إمامه عامدًا فسدت

(١) مسائل حرب الكرماني، ت السريع (ص: ٤٧٤).

صلاته، وإلا فلا[١].

□ وجه كونه يسجد مع الإمام:

لأن المسبوق يصلي مع الإمام آخر صلاته عند الحنفية، موافقين قول الجمهور خلافًا لقول الشافعية.

(ح-٢٦٥٥) لما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، **عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**[٢].

[صحيح][٣].

---

(١) المبسوط (١/ ٢٢٥)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٩٩)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) المصنف (٣٣٩٩).

(٣) حديث أبي هريرة، رواه عنه كل من: سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، والأعرج، وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، وإسحاق مولى زائدة، وأبي رافع، وإليك تخريج ما وقفت عليه من طرق إليهم.

الطريق الأول: أبو سلمة، عن أبي هريرة.

رواه عنه أربعة: الزهري، وسعد بن إبراهيم، ومحمد بن عمرو، وعمر بن أبي سلمة.

أما رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فرويت عنه بلفظ: **(فأتموا):**

رواه **شعيب بن أبي حمزة،** كما في صحيح البخاري (٩٠٨)، وفي القراءة خلف الإمام له (١٠٩)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٠٥٠)، ومسند أبي العباس السراج (٨٨٩)، وفي حديثه جمع الشَّحَّامِيّ (١٧٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٢).

وعقيل بن خالد، كما في مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٥٢)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (١١١)،

ويحيى بن سعيد الأنصاري، كما في القراءة خلف الإمام بإثر ح (١٠٩)،

ومحمد بن أبي حفصة، كما في مسند أحمد (٢/ ٢٣٩)،

وإبراهيم بن أبي عبلة، كما في مسند الشاميين (٧٣)، كلهم رووه عن الزهري، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده، بلفظ: (فأتموا).

ورواه الليث عن **يزيد بن الهاد،** واختلف على الليث:

فرواه **يونس بن محمد المؤدب** كما في مسند أحمد (٢/ ٢٧٠)،

ويحيى بن عبد الله بن بكير كما في مسند أبي العباس السراج (٨٩٧)، وفي حديثه اختيار الشحامي (١٧١٦)، كلاهما عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن الزهري، عن أبي سلمة به، بلفظ: (فأتموا). =

= ورواه **عبد الله بن صالح** كاتب الليث، واختلف عليه:
فرواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٠)، عنه، عن الليث به، بلفظ الجماعة (فأتموا).
ورواه **محمد بن خزيمة، وفهد بن سليمان،** كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٦)، عن عبد الله بن صالح، عن الليث به، وقال: (**فاقضوا**). وهذا من قبل عبد الله بن صالح، فإنه كثير الغلط.
ورواه يونس بن يزيد الأيلي، واختلف عليه:
فرواه **ابن وهب،** كما في صحيح مسلم (١٥١-٦٠٢).
و**عنبسة بن خالد،** كما في سنن أبي داود (٥٧٢)، عن يونس، عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، جمعهما، عن أبي هريرة به، بلفظ: (فأتموا).
ورواه الليث، عن يونس بن يزيد الأيلي، كما في البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ بهذا. ولم يذكر لفظه، وظاهره أنه يحيل على حديث سابق بلفظ: (فاقضوا).
ويحتمل أنه أراد بقوله: بهذا أي بمعناه، وليس بلفظه، لأن كل من ذكر لفظه عن يونس بن يزيد لم يذكر لفظ: (فاقضوا).
وخالف كل هؤلاء **سليمان بن كثير العبدي** كما في البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢)، **وابن أبي ذئب** من رواية أبي داود الطيالسي عنه (٢٤٦٠)، فروياه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، بلفظ: (**صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم**).
وسليمان بن كثير، قال عنه الحافظ: لا بأس به في غير الزهري.
ورواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب مخالفة لرواية آدم عن ابن أبي ذئب عند البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، وغيره وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى عند تخريج رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
وأما رواية سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،
فرواها شعبة، واختلف على شعبة في لفظه:
فرواه **أبو داود الطيالسي** (٢٤٧١)،
ومحمد بن جعفر، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٨٢، ٣٨٦)، ومسند أبي العباس السراج (٩٠٧)، ومسند البزار (٨٦٤٤).
وأبو الوليد الطيالسي كما في سنن أبي داود (٥٧٣)، ثلاثتهم رووه عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: (... واقضوا ما سبقكم).
ورواه **إبراهيم بن مرزوق،** كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٦) قال: حدثنا وهب (يعني ابن جرير بن حازم)، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم به، بلفظ: (... وما فاتكم فأتموا)،
ولعل الحمل فيه على ابن مرزوق، فإنه صدوق عمي، فكان يخطئ، ولا يرجع عن خطئه.
وقد تابع إبراهيم بن سعد شعبة، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٦)، وصحيح =

= ابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢)، ومسند السراج (٩٠٨)، وعلل الدارقطني (٩/ ٣٣٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٢٣٠)، من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
وإبراهيم بن سعد تارة يرويه عن أبيه عن أبي سلمة، بلفظ: (فاقضوا)، كما هي رواية شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.
وتارة يرويه عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، بلفظ: (فأتموا).
وتارة يجمع إبراهيم بن سعد روايتيه، عن أبي سلمة، وعن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب، فيغلب لفظ الزهري، فيذكره بلفظ: (فأتموا)، وإنما هذا لفظ إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، وليس لفظ رواية إبراهيم بن سعد، عن أبيه.
فصار لإبراهيم بن سعد لفظان وإسنادان. وروايته عن الزهري، عن أبيه وابن المسيب سوف يأتي تخريجها إن شاء الله مع تخريج طريق سعيد بن المسيب.
وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
فرواها **سعيد بن يحيى** -ثقة- كما في جزء من حديث هشام بن عمار (١٠٩)،
ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري -ثقة تكلم فيه بعضهم- كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٦)،
وأبو أسامة حماد بن أسامة -ثقة- كما في غريب الحديث للخطابي (١/ ٧١٥)،
والنضر بن شميل -ثقة- كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٢)، أربعتهم رووه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.
ومحمد بن عمرو حسن الحديث، وقد تكلم فيما يرويه عن أبي سلمة، إلا أنه لم ينفرد به.
وأما رواية عمر بن أبي سلمة:
فرواها **أبو عوانة** (من رواية عفان عنه) كما في مسند أحمد (٢/ ٣٨٧)،
ومن رواية (خالد بن يوسف بن خالد عنه) كما في مسند البزار (٦٨٨٣)، حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: (... **وما فاته فليتم**)،
ورواه **أبو عوانة** (من رواية أبي كامل عنه) كما في مسند البزار (٨٦٧٦)، ولفظه: (... **وليقض ما فاته**).
ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:
فرواه **عبد الرزاق** كما في المصنف (٣٤٠٥)، ومن طريقه الإمام أحمد (٢/ ٢٨٢).
ووكيع في إحدى روايتيه (من رواية أحمد بن منيع ومحمد بن العلاء عنه)، كما في مسند أبي العباس السراج (٩٠٦)،
ومعاوية بن هشام، كما في مسند أبي العباس السراج (٩٠٦)، رووه عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وفيه: (...**فاقضوا**).
ورواه **وكيع بن الجراح** كما في مسند أحمد (٢/ ٤٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٤٠١). =

= وعبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أحمد (٢/ ٤٧٢)،
ومحمد بن إسماعيل، كما في الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/ ٨٣)، ثلاثتهم (وكيع وابن مهدي، ومحمد بن إسماعيل) عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة به، بلفظ: (**فأتموا**).
فصار سفيان تارة يرويه بلفظ: (فاقضوا) وتارة بلفظ: (فأتموا)
تابع شعبةُ الثوريَّ، كما في مسند أبي هريرة للعسكري (٤٩)، فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة به، بلفظ: (**فأتموا**).
وخالفهم خلاد بن يحيى كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٣٠١)، فرواه عن سفيان، عن الأعمش، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.
قال الدارقطني: ذكر الأعمش فيه وهم، وخالفه شعبة، وإبراهيم بن سعد، فروياه عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكرا فيه عمر بن أبي سلمة، وهو صحيح عن عمر بن أبي سلمة حدث به عنه أبو عوانة.
ويشبه أن يكون سعد بن إبراهيم حفظه، عن أبي سلمة، وعن عمر ابنه، والله أعلم». اهـ
قلت: شعبة رواه على الوجهين: رواه عن سعد بن إبراهيم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، ورواه أيضًا عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة. والله أعلم، كما تبين لك من التخريج، وحديث أبي سلمة قد رواه جماعة، فلم يتفرد به عمر بن أبي سلمة، والله أعلم.
وعمر بن أبي سلمة فيه ضعف يسير من قبل حفظه، لكنه لم ينفرد به.
الطريق الثاني: سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة.
رواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة، بلفظ: (فاقضوا)،
ورواه عن ابن عيينة كل من.
الإمام الشافعي، كما في السنن المأثورة (٦٥)،
والحميدي، كما في مسنده (٩٦٤)، ومن طريقه حرب الكرماني كما في مسائله ت الغامدي (٢٢٧).
وابن أبي شيبة، كما في المصنف (٧٤٠٠)، ومن طريقه مسلم قرنه بغيره ولم يذكر لفظه (١٥١-٦٠٢).
والإمام أحمد، كما في مسنده (٢/ ٢٣٨)،
وأبي نعيم (الفضل بن دكين)، كما في سنن الدارمي ووهم في لفظه (١٣١٩)، القراءة خلف الإمام للبخاري (١١٤).
وعلي بن المديني، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١١٥).
وعمرو الناقد وزهير بن حرب، كما في صحيح مسلم قرنه بغيره ولم يذكر لفظ سفيان (١٥١-٦٠٢).
وابن أبي عمر، كما في سنن الترمذي (٣٢٩)،
وعبد الله بن محمد الزهري، كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٦١)، وفي الكبرى (٩٣٦)، ومختصر الأحكام للطوسي (١٧٦-٣٠٨).
وابن المقرئ محمد بن عبد الله، كما في المنتقى لابن الجارود (٣٣٤)، ومختصر الأحكام=

= للطوسي (١٧٦-٣٠٨).
وعبد الجبار بن العلاء، كما في مسند السراج (٨٩٢)، وحديثه (١٧١٠).
وأحمد بن علي بن المثنى، كما في صحيح ابن حبان (٢١٤٥).
وسعيد بن منصور، كما في أحكام القرآن للطحاوي (٢٢٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦).
ومسدد، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٢)، كلهم رووه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة، بلفظ: (فاقضوا).
قال أبو داود في السنن: «قال الزبيدي وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، وما فاتكم فأتموا، وقال ابن عيينة، عن الزهري، وحده: فاقضوا ..».
ورواه الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.
رواه جماعة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، تارة يجمعهما وتارة يقرنهما: وأكثرهم بلفظ: (فأتموا)، ورواه بعضهم بلفظ: (فاقضوا) وإليك بيانهم.
١ - **ابن أبي ذئب**، رواه عن الزهري، واختلف عليه:
فرواه **آدم بن أبي إياس** في إحدى روايتيه، كما في صحيح البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة بلفظ: (**فأتموا**)، ومن طريق آدام أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٠٩٥، ٢٠٩٦).
وتابعه **عثمان بن عمر**، كما في مسند السراج (٨٩٤)، وحديثه اختيار الشَّحَّامِيِّ (١٧١٣)، وصحيح ابن حبان (٢١٤٦)، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة به بلفظ: (فأتموا).
ومحمد بن إسماعيل (ابن أبي فديك) كما في السنن المأثورة للشافعي (٦٦)، وشرح معاني الآثار، ولم يذكر لفظه (١/ ٣٩٦)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤٦، ٢٢١)، ومجموع فيه مؤلفات أبي العباس الأصم (٣١٨-٢)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٧١)، وفي السنن الكبرى (٣/ ١٣٢)، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة به.
ورواه آدم في رواية ثانية كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١١٣)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة به، بلفظ: (فاقضوا)، وهذه الرواية تخالف ما في صحيح البخاري.
تابعه على هذا اللفظ:
حماد بن خالد وأبو النضر هاشم بن القاسم، كما في مسند أحمد (٢/ ٥٣٢)، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وابن المسيب به، بلفظ: (فاقضوا).
كما تابعهم **أبو داود الطيالسي**، كما في مسنده (٢٤١٢)، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة، وفيه، قال: (... **واقضوا ما فاتكم**).
ورواه أبو داود الطيالسي (٢٤٥٩) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، بلفظ: (... **واقضوا ما فاتكم**)، وسبق تخريجها عند تخريج رواية أبي سلمة. =

= ٢- **معمر**، عن الزهري، واختلف على معمر:
فرواه **يزيد بن زريع** كما في سنن الترمذي (٣٢٧)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، بلفظ: (**وما فاتكم فأتموا**).
وتابعه موسى بن أعين، ذكره البخاري معلقًا في القراءة خلف الإمام ولم يسق لفظه (١١٥) قال: أخبرني معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده.
وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٣٢٩)،
ورواه عبد الرزاق في إحدى روايته، كما في مصنفه (٣٤٠٤)، عن معمر، عن ابن المسيب وحده، عن أبي هريرة.
ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٢/ ٢٧٠)، وابن الجارود في المنتقى (٣٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٧) و (٤/ ٥٣، ١٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٤٤١)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة به، بلفظ: (... فأتموا).
ورواه عبد الرزاق في رواية ثانية، كما في مصنفه (٣٣٩٩)، ومن طريقه أحمد في إحدى روايتيه (٢/ ٢٧٠)، وسنن الترمذي ولم يذكر لفظه (٣٢٨)، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده، عن أبي هريرة، بلفظ: (فاقضوا).
قال الترمذي عقب (٣٢٨): هكذا قال عبد الرزاق، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهذا أصحُّ من حديث يزيد بن زريع.
يقصد الترمذي أن رواية معمر، عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أصح إسنادًا من رواية يزيد بن زريع عن معمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
لأن ما حدث فيه معمر باليمن مقدم على ما حدث به بالبصرة، حيث حدث من حفظه بالبصرة، فكان يهم فيها، والحديث محفوظ من رواية الزهري عنهما، كما تقدم لك.
٣- إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة.
رواه **محمد بن جعفر بن زياد**، كما في صحيح مسلم، ولم يذكر لفظه (٦٠٢)،
و**محمد بن جعفر الوركاني**، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٤٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٣٤)،
و**أبو مروان العثماني محمد بن عثمان**، كما في سنن ابن ماجه (٧٧٥).
و**يعقوب بن إبراهيم بن سعد**، كما في مسند أبي العباس السراج (٨٩٠، ٨٩٣)، وفي حديثه اختيار الشَّحَّامِيِّ (١٧٠٨، ١٧١٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٤٠)،
و**يحيى بن آدم** كما في مسند السراج (٨٩٣)، وفي حديثه (١٧١١)، كلهم رووه عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: (...فأتموا).
ورواه **عبد الله بن عمران العابدي**، كما في مسند أبي العباس السراج (٨٩٥)، وفي حديثه (١٧١٤)، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة،=

= بلفظ: (... فأتموا).
وقد رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بلفظ: (فاقضوا) وسبق تخريجها في طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.
٤- **يحيى بن سعيد الأنصاري** كما في مسند البزار (٧٦٦٤)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه: (... **وما فاتكم فاقضوا**).
الطريق الثالث: محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بلفظ: (فاقضوا).
رواه **هشام بن حسان** كما في صحيح مسلم (١٥٤-٦٠٢)، ومسند أحمد (٢/ ٤٢٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١١٩، ١٢١)، والبزار (٩٨٨٦، ١٠٠٤٢)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٢٤٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٧٤، ١٥٤٤، ١٥٤٥)، ومسند أبي العباس السراج (٩٠٠)، وفي حديثه انتقاء الشحامي (١٧٢٠)، ومعجم ابن الأعرابي بلفظ: (فأتموا) (١٣٠٩)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٣٩٩)، وحلية الأولياء له (٦/ ٢٧٤)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٣٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٣)، ورواه البراز (٩٩٦٥) وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠١) وفي حديثه (١٧٢١)، من طريق همام، وشك فيه عن قتادة أو هشام (٩٩٦٥)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦) من طريق همام عن هشام، ولم يشك.
وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٨٢)، ومسند البزار (٩٩٣٢)،
وخالد بن مهران الحذاء، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٤٣)،
وأبو هلال الراسبي، كما في القراءة خلف الإمام (١١٨، ١٢١)،
وأيوب، كما في مصنف ابن أبي شيبة موقوفًا (٧٤٠٣)، وفي مسند أبي العباس السراج مرفوعًا (٩٠٢)، وكذا في حديثه اختيار الشحامي (١٧٢٢)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦).
عاصم الأحول، كما في مسند البزار (٩٩٤٢)،
ويونس بن عبيد، كما في مسند البزار (٩٨٨٦)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٢٤٠)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/ ٤٣٨).
وعبد الله بن عون، كما في مسند البزار (٩٩٣٢)،
وسالم الخياط، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٩٤٨)، كلهم رووه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، بلفظ القضاء إلا ابن الأعرابي في معجمه رواه بلفظ: (فأتموا)، وهو وهم، وابن سيرين لا يرى الرواية بالمعنى.
الطريق الرابع: همام بن منبه، عن أبي هريرة، بلفظ: (فأتموا).
رواه همام في صحيفته (١٠٩)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٠٣)، ومن طريقه: مسلم (١٥٣-٦٠٢)، والإمام أحمد (٢/ ٣١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٦)، وفي حديثه اختيار الشحامي (١٧١٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٢٣٣، ١٢٧٣، ١٥٤١)،=

= وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٠، ٤٢٣).
الطريق الخامس: الأعرج، عن أبي هريرة.
رواه عبد الله بن وهب في الجامع له (ص: ٢٤٦)، قراءة عليه، أخبرك ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وفيه: (فأتموا). لم يروه عن الأعرج إلا ابن لهيعة، والحديث ثابت عن أبي هريرة من غير طريق الأعرج.
الطريق السادس: عبد الرحمن بن يعقوب، وإسحاق بن عبد الله، عن أبي هريرة.
رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله، وقيل: إسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة، رواه مالك في الموطأ (١/ ٦٨)، وعنه الشافعي في السنن المأثورة (٦٧)، ومن طريقه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٦)، والسراج في مسنده (٨٩٩)، وفي حديثه (١٧١٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٢٤)، وفي شرح معاني الآثار له (١/ ٣٩٦)، وفي مشكل الآثار (٥٥٧١)، وصحيح ابن حبان (٢١٤٨)، ومعرفة السنن للبيهقي (٤/ ٣٩٩)، وفي السنن الكبرى له (٣/ ٣٢٣)، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله، عن أبي هريرة.
وإسحاق هو مولى زائدة، مدني، وثقه يحيى بن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يعرفه أبو زرعة الرازي، وقال ابن أبي حاتم الرازي: مجهول، وقال البيهقي في معرفة السنن: لعله يكون ثقة، وعلى كل حال قد روى له مالك في الموطأ، ومالك يعرف أهل المدينة أكثر من غيره، ولم يتفرد به، تابعه عبد الرحمن بن يعقوب، والله أعلم.
ورواه **الإمام مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة** من رواية عبد الرحمن بن مهدي عنه، كما في مسند أحمد (٢/ ٢٣٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٣١، ١٥٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٣).
ومن رواية عثمان بن عمر عنه، كما في مسند أحمد (٢/ ٥٢٩)،
ومن رواية إسحاق بن عيسى الطباع، عنه، كما في مسند أحمد (٢/ ٤٦٠)،
ومن رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، كما في أحكام القرآن للطحاوي (٢٢٣)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦).
ومن رواية عبد الله بن وهب كما في مشكل الآثار (٥٥٧١)، خمستهم عن مالك، عن العلاء، عن أبيه وحده، عن أبي هريرة.
وتابع مالكًا من هذا الوجه، كل من:
عبد العزيز بن محمد، كما في القراءة خلف الإمام (١١٧)،
وإسماعيل بن جعفر، كما في صحيح مسلم (١٥٢-٦٠٢)، وحديث علي بن حجر عنه (٢٥٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٦٥)، ومسند السراج (٨٩٨)، وحديث السراج (١٧١٩)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٣٣٦)، ومسند أبي يعلى (٦٤٩٧)، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن به.=

= **الطريق السابع: أبو رافع.**
رواه عن أبي رافع اثنان: الحسن البصري، وقتادة بن دعامة.
أما رواية الحسن البصري، عن أبي رافع، فرواها يونس بن عبيد، واختلف عليه:
فرواها **سلام أبو المنذر القارئ** -لا بأس به- كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٤٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٦٠)، وفي حديث أبي الحسين بن المظفر (٣٢) مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، بلفظ: (... فأتموا).
ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٩٨) وأبو الطاهر الذهلي في جزء من حديثه (٩٥)، وتمام في فوائده (١٠٨٢)، من طريق حماد بن زيد، حدثنا أبو عمرو بن العلاء، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة.
ولا يصح عن حماد، والطريق إليه فيها إما وضاع أو متروك، والمعروف من رواية حماد بن زيد، أنه يرويه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقد تقدم تخريجها، ولله الحمد.
كما رواه هشيم، كما في مسند البزار (٩٨٨٦)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٢٤٠)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/ ٤٣٨)، فرواه عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وهو المعروف، وسبق تخريج رواية ابن سيرين.
وأما رواية قتادة بن دعامة:
فرواها الإمام أحمد (٢/ ٤٨٩)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد (يعني ابن أبي عروبة) (ح).
وحدثنا عبد الوهاب، عن سعيد المعنى، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به بلفظ القضاء.
وعلقه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢١)، قال: ورواه سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، بلفظ القضاء.
ومحمد بن جعفر روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف روى عنه قبل وبعد، ولم يتميز.
وخالفهما همام، فرواه عن قتادة، إلا أنه شك فيه:
ورواه **عمرو بن عاصم**، كما في مسند البراز (٩٩٦٥) حدثنا همام، عن قتادة أو هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولفظه: (... وما سبقكم فاقضوا).
ورواه **هدبة بن خالد**، كما في مسند أبي العباس السراج (٩٠١) وفي حديثه (١٧٢١)، قال: حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة وهشام، أو أحدهما عن محمد بن سيرين به.
ورواه **خصيب بن ناصح** -صدوق- كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٦) قال: حدثنا همام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. ولم يشك. =

= فرجع حديث قتادة إلى حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، والله أعلم.
وبعد هذا التفصيل نلخص ما مضى:
فقد اتفق البخاري ومسلم على تخريج لفظ: (وما فاتكم فأتموا)، ولم يخرج البخاري الحديث بلفظ القضاء، وأخرجه مسلم بلفظ: (واقض ما سبقك)، هذا من حيث الجملة.
ومن حيث التفصيل:
رواه عن أبي هريرة بلفظ الإتمام، ولم يختلف عليه كل من:
١ - الأعرج، تفرد به عنه ابن لهيعة، من رواية عبد الله بن وهب عنه.
٢ - همام بن منه.
٣- عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة.
٤ - إسحاق بن عبد الله وقيل: أبو عبد الله مولى زائدة.
ورواه بلفظ القضاء، ولم يختلف عليه:
١ - ابن سيرين، وكان ممن لا يرى الرواية بالمعنى.
٢ - أبو رافع، ولا يصح عنه.
ورواه على الوجهين:
١ - أبو سلمة، عن أبي هريرة، واختلف عليه:
فرواه الزهري ومحمد بن عمر، عن أبي سلمة، بلفظ الإتمام.
ورواه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بلفظ القضاء.
ورواها عمر بن أبي سلمة وفيه ضعف، عن أبيه بالوجهين.
ولا يقارن الإمام الزهري بغيره.
٢ - الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، تارة يجمعهما وتارة يفرقهما:
رواه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بلفظ الإتمام.
ورواه **يحيى بن سعيد الأنصاري**، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة به، بلفظ القضاء.
ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، بلفظ القضاء.
ورواه معمر، واختلف عليه:
فرواه يزيد بن زريع، عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، بلفظ الإتمام.
ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المسيب وحده بالوجهين.
ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده، واختلف عليه:
فرواه حماد بن خالد، وهاشم بن القاسم وأبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب به، بلفظ القضاء.
ورواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب بلفظ الإتمام. =

= ورواه البخاري عن آدم، عن ابن أبي ذئب في الصحيح بلفظ الإتمام، ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام بالإسناد نفسه بلفظ: القضاء.

هذا ما يخص الاختلاف على أبي هريرة بلفظه، والذي يظهر لي أن لفظ القضاء محفوظ إلا أنه رواية بالمعنى للفظ الإتمام، كما نقلت ذلك بالمتن عن بعض العلماء، والله أعلم.

والحديث له شواهد، أذكر أهمها:

الأول: حديث أبي قتادة،

رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) من طريق يحيى (يعني ابن أبي كثير)، عن عبد الله بن أبي قتادة، **عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟. قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. وأكتفي بالصحيحين.**

الشاهد الثاني: حديث أنس، مرفوعًا.

رواه حميد الطويل، عن أنس، واختلف على حميد:

فرواه **محمد بن عبد الله،** كما في المسند (٣/ ١٨٨)، قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: جاء رجل أسرع المشي، فانتهى إلى القوم وقد انبهر، فقال حين قام في الصلاة: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: من المتكلم، أو من القائل؟ قال: فسكت القوم، فقال: من المتكلم، أو من القائل، فإنه قال خيرًا، أو لم يقل بأسًا؟ فقال: يا رسول الله، إني انتهيت إلى الصف، وقد انبهرت، أو حفزني النفس، قال ﷺ: لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها، ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هينته، فليصل ما أدرك ويقض ما سبقه.

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري أخرجه البيهقي (٣/ ٣٢٣) و (٦/ ٣٨٧)، وانظر: إتحاف المهرة (١٦/ ٣٦٣).

تابعه على لفظ القضاء كل من:

ابن أبي عدي وسهيل بن يوسف، كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ١٠٦)،

ومروان بن معاوية الفزاري، كما في مسائل حرب الكرماني وفي إسناده متهم (٢٢٦)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٨٢٥)،

وعلي بن عاصم كما في مسند أحمد (٣/ ٢٤٣)،

وحماد بن سلمة وقرن شيخه حميدًا بثابت وقتادة، فرواه بعضهم وذكر زيادة حميد بالأمر بقضاء ما سبق به، منهم: أحمد (٣/ ٢٥٢)، وأبو داود (٧٦٣)، وأبو العباس السراج (٩١٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٢).

ورواه بعضهم ولم يذكر في لفظه الأمر بقضاء ما سبق به، ولعله قدم لفظ قتادة أو ثابت، منهم:=

والقضاء لا يكون إلا للفائت، ولو لم يسجد المسبوق مع الإمام لم يقع سجود السهو في آخر صلاته، وهذا خلاف السنة.

❑ **وتعقب من وجهين:**

الأول: قول البيهقي: «والذين قالوا: (فأتموا) أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه، فهو أَوْلى، والله أعلم»[(١)].

وقال أبو داود: «قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: وما فاتكم فأتموا.

= مسلم في صحيحه (٦٠١)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ١٦٧)، والنسائي في المجتبى (٩٠١)، وفي السنن الكبرى (٩٧٦)، وأبو يعلى (٢٩١٥)، والطبراني في الدعاء (٥١١)، وابن حبان في صحيحه (١٧٦١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٨).

وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، كما في حديثه من رواية علي بن حجر (٧٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٧)، ومسند أبي العباس السراج (٩٠٩)،

وخالد بن الحارث، كما في مسند البزار (٦٥٦٨).

وعبد الله بن بكر السهمي كما في مسند أبي العباس السراج (٩١١)، ومسند أبي يعلى (٣٨٧٦)، وشرح مشكل الآثار (٥٦٢٤)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١٨٢٦)،

ويحيى بن زكريا، كما في مسند أبي يعلى (٣٨١٤)،

وعبد الوهاب بن عبد المجيد، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٧).

وعبد الله بن عمر العمري، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٥٦١، ٣٤٠٦)، ومن طريقه الطبراني في الدعاء ولم يذكر موضع الشاهد (٥٠٩)،

زائدة، ولم يذكر موضع الشاهد، كما في الدعاء للطبراني (٥١٠).

وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية كما في المعجم الأوسط (٤٤٠٦)، ومسند الشاميين (٢٤٦٥).

وخالفهم كل من:

سليمان بن حيان، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٢٩)،

عبد العزيز بن أبي سلمة، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٠٨)، روياه عن حميد، عن أنس بلفظ الإتمام.

وفي الباب حديث أبي ذر عند عبد الرزاق (٣٤١٢، ٢٤٠٠، ٣٤١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٤٠٢)، وسعد بن أبي وقاص في المعجم الأوسط للطبراني (١٣٣٥)، ولا يصح منها شيء، والله أعلم.

(١) سنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٣)، وانظر: الخلافيات (٣/ ٧٢).

وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: فاقضوا».

وقد رواه ابن أبي ذئب ومعمر على الوجهين، كما علمت، والله أعلم.

وقد روى البيهقي بإسناده عن أحمد بن سلمة، قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: «لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة: (واقضوا ما فاتكم). قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة»[1].

وهذا الكلام من الإمام مسلم يعلُّ رواية ابن عيينة، عن الزهري، ولا يمنع ثبوت هذه اللفظة من غير طريق الزهري، وقد خرجها مسلم في صحيحه،والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن القضاء يأتي بمعنى الإتمام، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠].

وقال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت:١٢]، أي أتمهن وأكملهن.

والصحيح أن ما يدركه المصلي أول صلاته؛ لاتفاق العلماء على أن تكبيرة الإحرام هو في افتتاح الصلاة، ولا يكون ذلك إلا في الركعة الأولى.

ولاتفاقهم أن المدرك ركعة مع الإمام من صلاة الفجر يقضي ركعة بجلسة وتشهد، وسلام، ولو كان يقضي الركعة الأولى لم يجلس فيها، ولم يتشهد، ولم يسلم، وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في باب الإمامة والائتمام، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

وأما دليل الحنفية في كونه يكفيه سجوده مع الإمام: فلأنه لا يسجد عن سهو واحد مرتين.

وأما الدليل على كونه لا يتابعه في السلام: فلأن السلام يخرج به المسبوق من الصلاة، وهذا لا يكون إلا بعد إتمام الصلاة،

(ح-٢٦٥٦) لما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

(١) مسلم (٢/ ٤٢٢)، الخلافيات (٣/ ٧١).

عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم(١).

فإذا سلم المسبوق عمدًا فقد أفسد صلاته؛ لكونه تحلل منها قبل إتمامها.

فإن قيل: كيف يسجد معه، وهو لا يتابعه في السلام؟

فالجواب: قال السرخسي: «إن سجود السهو وجب على الإمام لعارض في صلاته، فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة.

ولأنه ... ما دام الإمام مشغولًا بواجب من واجبات الصلاة مُؤَدِّيًا في حرمة الصلاة لا يمكنه أن يقوم إلى القضاء، فعليه متابعة الإمام فيها، وإن لم يفعل سجد في آخر صلاته استحسانًا، وفي القياس لا يسجد؛ لأن وجوب هذه السجدة عليه في حالة الاقتداء، وقد صار منفردًا فيما يقضي، وكان هذا بمنزلة ما لو اشتغل بصلاة أخرى؛ لأن حكم صلاة المنفرد مخالف لحكم صلاة المقتدي.

ووجه الاستحسان في ذلك: أنه يبني ما يقضي على تلك التحريمة، وهو بعد القضاء منفرد في الأفعال، مقتد في التحريمة، حتى لا يصح اقتداء الغير به فلهذا يسجد لذلك السهو»(٢).

فإن قيل: ينبغي ألا يسجد المسبوق مع الإمام؛ لأنه ربما يسهو فيما يقضي فيلزمه السجود أيضًا فيؤدي إلى تكرار سجود السهو، وهو غير مشروع.

فالجواب: أن التكرار في صلاة واحدة غير مشروع، وهما صلاتان حكمًا وإن كانت التحريمة واحدة؛ لأن المسبوق فيما يقضي كالمنفرد، ونظيره المقيم إذا اقتدى بالمسافر فسها الإمام يتابعه المقيم في السهو، وإن كان المقتدي ربما يسهو في إتمام صلاته، فيسجد مرة أخرى.

❑ **ويناقش**:

ما يدركه المسبوق محل خلاف بين العلماء، والأصح أن ما يدركه مع الإمام

---

(١) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة، المجلد التاسع (ح-١٨٥٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٥).

هو أول صلاته لرواية البخاري ومسلم (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[(١)].

فإذا سجد الإمام للسهو بعد السلام، إما لأنه يرى أن سجود السهو كله بعد السلام كالحنفية، أو لأنه يرى السجود بعد السلام في بعض أنواع السهو، فإذا سلم الإمام من صلاته انقطعت المتابعة الواجبة بين المسبوق وإمامه، فلو سجد المسبوق يكون قد سجد للسهو في أثناء صلاته، في وقت لا يكون ترك السجود مع الإمام اختلافًا عليه، فالواجب: أن يقوم المسبوق ليأتي بما بقي عليه من الصلاة، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته، حتى يكون سجود السهو في محله، وليس في أثناء الصلاة، وسوف أتعرض لمسألة ما يدركه المسبوق في باب الإمامة والائتمام بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

القول الثاني:

قال المالكية: إن أدرك المسبوق مع الإمام أقل من ركعة لم يسجد لسهو إمامه مطلقًا، لا في السجود القبلي، ولا في السجود البعدي، فإن سجد عامدًا بطلت صلاته، وإن أدرك مع الإمام ركعة، فإن سجد الإمام قبل السلام سجد معه، ولو لم يدرك سهو إمامه، ويكفيه، ولا يعيده في آخر صلاته، وهو المشهور[(٢)].

وإن كان سجوده بعد السلام لم يسجد المسبوق معه، ثم إن شاء جلس حتى يفرغ إمامه من السجود، فيقوم للقضاء، وإن شاء قام بعد سلام الإمام[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وقال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاته. نقله خليل في التوضيح.
فإذا سجد معه على المشهور، ثم سها بعده أي بعد إمامه، فهل يغتني بالسجود الأول؟ وهو قول ابن الماجشون؛ بناء على أن السجود لا يتكرر بتكرر السهو، أو لا يغتني به وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور.
قال ابن عبد السلام الخلاف في المسألة إذا قام المسبوق يقضي هل ينسحب عليه حكم المأمومية، فلا يسجد، أم هو في حكم المنفرد، فيسجد لسهوه. انظر: التوضيح (١/ ٤٣١)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨).

(٣) المسبوق عند المالكية: إن أدرك ركعة سجد القبلي مع الإمام، وأخر السجود البعدي، وإن لم يدرك المسبوق ركعة فإن سها المأموم وحده لم يسجد المسبوق، لا في السهو القبلي، ولا في البعدي؛ لأنه منفرد حكمًا فإن سجد معه المأموم عامدًا بطلت، وساهيًا لم تبطل. =

❑ **وجه التفريق بين السجود القبلي والبعدي:**

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا** ... الحديث[(١)].

فالمأموم إذا لم يتابع إمامه في السجود قبل السلام يعد اختلافًا عليه، وهذا منهي عنه، وإذا كان يتابعه فيما لا يعتد به في صلاته، كما لو أدركه ساجدًا، فإنه يسجد معه، ولا يعتد بالسجود من صلاته، فأحرى أن يتابعه هاهنا.

وإذا تابعه في سجود السهو كفاه عن السجود في آخر صلاته؛ لأنه لا يسجد عن سهو واحد مرتين.

وإن كان سجود الإمام بعد السلام لم يسجد إلا بعد قضائه ما عليه؛ لأن الإمام خرج من الصلاة بالتسليم، فلو سلم المسبوق معه خرج من صلاته قبل الفراغ منها، ولم يكن في ترك المأموم للسجود معه مخالفة على الإمام لانقطاع المتابعة بالتسليم[(٢)].

وأما كونه إذا أدرك أقل من ركعة، لا يسجد مطلقًا، لا في القبلي، ولا في البعدي.

(ح-٢٦٥٧) فلما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

= واختلفوا في الجاهل: فقال ابن القاسم: الجاهل كالساهي مراعاة للخلاف. قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٩٠): وهو الراجح.

وقال عيسى: تبطل، قال ابن رشد: وهو القياس على أصل المذهب من إلحاق الجاهل بالعامد، ولأنه أدخل في صلاته ما ليس منها. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١).

وإن أدرك أقل من ركعة، وسهيا جميعًا فيها، فيحتمل عدم سجود المأموم؛ لكونه في غير صلاة نفسه. ويحتمل أنه يسجد معه؛ لكونه سهوًا وقع في إحرامه مضافًا لموافقة الإمام. انظر القرافي (٢/ ٣٢٣).

وانظر أيضًا: شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٤، ٤٤٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٧٤)، عقد الجواهر (١/ ١٢٨)، المعونة (ص: ٢٣٩)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨)، الخرشي (١/ ٣٣١).

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥ - ٤١٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورويناه من طرق أخرى عن أبي هريرة، وله شواهد في الصحيح وغيره.

(٢) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٦٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ٣٩).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة(١).

فمفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، فهو في حكم المنفرد، فليس بمأموم حقيقة، حتى يلزمه السجود لسهو الإمام، فإذا سجد في هذه الحالة فقد أدخل في صلاته ما ليس منها.

القول الثالث:

قال الشافعية إذا سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم حكم سهوه على الأصح، فإن سجد الإمام سجد معه المأموم متابعة، وهل يعيد سجود السهو في آخر صلاته؟ قولان: الأصح منهما يعيد السجود، وهو الجديد، وقال في القديم: لا يعيد(٢).

وقيل: إذا لم يدرك المسبوق سهو إمامه لم يلحقه حكم السهو، فإن سجد الإمام قبل السلام سجد معه اتباعًا له، فإذا قام لقضاء ما فاته لم يعد السجود، وإن سجد الإمام بعد السلام، لم يسجد معه في الحال، ولا في آخر الصلاة وهو وجه في مذهب الشافعية في مقابل الأصح(٣).

قال النووي في المجموع: «إذا سها الإمام قبل اقتداء المأموم، فوجهان، الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه، فعلى هذا إن سجد الإمام سجد معه، وهل يعيد المسبوق في آخر صلاته؟ فيه القولان، أصحهما: يعيده»(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (١٦١ - ٦٠٧).

(٢) قال الرافعي في المحرر (١/ ٢١٢): «الأظهر أن سهوه قبل اقتدائه كسهوه بعد اقتدائه». يعني: أنه يلزم المأموم السجود له سواء أدرك مع الإمام السهو أم لا، وقوله: (الأظهر) يشير إلى القول الثاني في المذهب.
وانظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٨)، فتح العزيز (٤/ ١٧٨، ٤١٠)، روضة الطالبين (١/ ٣١٤، ٣٧٦)، المجموع (٤/ ١٤٨).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٠)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٢)، فتح العزيز (٤/ ١٧٨).

(٤) المجموع (٤/ ١٤٨).

❑ **وجه القول بأن المسبوق يسجد مع الإمام إن سجد:**

قبل أن نعرض دليل الشافعية، ينبغي أن نتذكر في مذهب الشافعية مسألتين:

المسألة الأولى: أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها.

المسألة الثانية: أن سجود السهو كله عندهم قبل السلام.

فإذا سها الإمام، سواء أكان ذلك قبل اقتداء المأموم أم كان بعده، فإن الإمام إذا سجد قبل السلام، وجب على المأموم السجود معه متابعة، حتى لا يختلف عليه، وهذا السجود من المأموم واجب للمتابعة بخلاف سجود السهو فهو سنة عند الشافعية، وليس هذا موضعه في صلاة المأموم.

ويستحب أن يعيده المأموم في آخر صلاته على الأصح، وإنما كان مستحبًا لأن سجود السهو عندهم ليس بواجب، وكان في آخر صلاته لأنه محل سجود السهو.

وشرع للمسبوق السجود لسهو إمامه، ولو كان قبل اقتدائه: لأن أي خلل يلحق صلاة الإمام يتعدى إلى صلاة المأموم دون عكسه.

وأما وجه القول الثاني: أن المسبوق لا يلزمه سهو إمامه قبل الاقتداء:

فذلك لأن ما فاته من الصلاة مع الإمام لم يكن بينه وبين الإمام رابطة الاقتداء، فالركعات التي سبقه فيها الإمام سوف يصليها المسبوق منفردًا، وهي سالمة من النقص، فهو في حكم المنفرد فيها، ولو سها فيها حين يقضيها لزمه سجود السهو، ولم يتحمل الإمام سهوه، فلو كان يلزمه سهو إمامه لكان إذا سها فيها حال قضائها تحملها عنه الإمام، فكل ركعة لا يتحمل الإمام فيها سهو المسبوق، لا يتحمل المسبوق سهو إمامه فيها؛ لانفكاك الاقتداء فيها.

ولأنه قد تقرر عند الشافعية أنه لو استفتح الصلاة منفردًا، فصلى ركعة، وسها فيها ثم لحق بصلاة الإمام بالنية، وبنى على تكبيرة الإحرام منفردًا، جاز البناء على ما صلاه منفردًا عند الشافعية، ولم يسقط عنه حكم هذا السهو باتباع إمامه، فكذلك لا يلزمه سهو إمامه قبل الاقتداء به، فعلى هذا إن سجد الإمام قبل السلام سجد معه اتباعًا له، فإذا قام معه لقضاء ما فاته لا يعيد السجود، وإن سجد الإمام بعد السلام

لم يسجد معه في الحال، ولا في آخر الصلاة[1].

وعندي ما هو أوضح من هذا الاستدلال الذي استدل به الشافعية، وهو أن ما يصليه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته كما قرره الشافعية خلافًا للجمهور، لحديث: (**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**)، فلم يلحقه سهو الإمام فيما لم يدركه، وإنما يجري عليه سهو الإمام فيما يدركه لو كان يقضي ما فاته فيكون حكم الإمام منسحبًا عليه، أما إذا كان بانيًا فيما يقضيه، وهو الصحيح فيكون كالمنفرد، فلم يدخل النقص على صلاة المسبوق، والله أعلم.

القول الرابع:

في مذهب الحنابلة عدة روايات، منها:

قال الحنابلة في المشهور من المذهب: يسجد المسبوق إذا سجد إمامه مطلقًا، سواء أدرك سهوه معه أم لم يدركه، وسواء سجد الإمام قبل السلام، أم سجد بعده، فإذا سجد الإمام بعد السلام لم يتابعه في السلام، وسجد معه، ثم قضى ما فاته، وهل يعيد سجود السهو في آخر صلاته، فيها روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما: يعيد، وصححها القاضي أبو يعلى؛ لأن محله آخر صلاته، وإنما سجد معه متابعة.

والثانية: لا يعيد؛ لأنه قد سجد، وانجبرت صلاته، وهذه الرواية ظاهر المذهب[2].

قال صاحب الإنصاف: «أصلهما، هل يسجد المأموم لسهو إمامه، أو لمتابعته، فيه روايتان»[3].

وهما مخرجان على توصيف ما يدركه المسبوق مع الإمام، أهو أول صلاته، فيكون سجوده مع الإمام في غير موضعه، وإنما وجب متابعة، أو ما يدركه هو آخر

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٠).

(٢) كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ١٥٠)، مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح (٣٨)، الإقناع (١/ ١٤٢)، كشاف القناع، ط وزارة العدل (٢/ ٤٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢)، الإنصاف (٢/ ١٥٢).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٥٢)، الفروع (٢/ ٣٣٠)، المبدع (١/ ٤٧١).

صلاته، فيكون سجوده مع الإمام في محله، فلا حاجة إلى إعادته، والله أعلم.

وقيل: يسجد معه إن سجد قبل السلام، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد، وهذا القول رواية عن أحمد، وهي موافقة لتفصيل المالكية، إلا أن المالكية يشترطون إدراك ركعة فأكثر خلافًا لهذه الرواية[1].

لأن سجود الإمام قبل السلام يوجب على المأموم متابعته، فيسجد معه لسهوه، وأما بعد السلام فقد تحلل الإمام، وجاز للمأموم الاختلاف عليه، فلا يسجد إلا في آخر صلاته، والله أعلم.

وقيل: يقضي ثم يسجد، سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده. وهذا القول رواية ثالثة في مذهب الحنابلة[2].

باعتبار أن سجود المسبوق للسهو، وهذا لا يكون في أثناء الصلاة، بل يجب أن يكون في موضعه وقبل تحلله من الصلاة.

وقيل: يخير المأموم إن شاء سجد مع الإمام، وإن شاء أخر سجوده إلى آخر صلاته. وهو رواية رابعة[3].

وهذه الروايات الأربع كلها تذهب إلى أن المأموم يسجد لسهو إمامه، ولو لم يدركه، سواء قلنا: يلزمه السجود، أو قلنا: بالتخيير.

باعتبار أن المسألة لا نص فيها، ولكل قول من القولين وجه، فإن سجد باعتبار أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته صح، وإن سجد في آخر صلاته باعتبار أن ما يدركه المسبوق أول صلاته فكذلك، والله أعلم.

وحكى ابن قدامة في الكافي رواية عن الإمام أحمد أنه إن سجد الإمام بعد السلام أنه لا سجود على المسبوق فيما لم يدركه[4].

وهذه الرواية توافق إحدى الروايتين في المذهب الشافعي.

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٥٢)، الفروع (٢/ ٣٣٠).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٥٢)، الفروع (٢/ ٣٣٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٥٢).

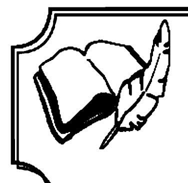
(٤) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٣).

❑ الراجح:

أن المسبوق إن سجد إمامه قبل السلام سجد معه مطلقًا؛ سواء أدرك سهو إمامه أم لم يدركه؛ للنهي عن الاختلاف عليه، فكما أن المسبوق يجلس في غير موضع جلوسه، ويدع الجلوس في موضع جلوسه متابعة لإمامه كما لو سبقه الإمام بركعة، فكذلك إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام فإنه يسجد معه.

وإن سجد الإمام بعد السلام لم يسلم معه، فإن كان أدرك سهو إمامه لحقه حكم السهو، وآخر سجوده لآخر صلاته، والله أعلم.





الفصل الثاني

في سجود المأموم إذا سها إمامه ولم يسجد

المدخل إلى المسألة:

- إذا لم يسجد الأصل فالتابع أولى.
- إذا كان المأموم يترك التشهد الأول متابعة لإمامه، فكذلك يترك سجود السهو لترك الإمام له من باب أولى.
- إساءة الإمام لا تتعدى إلى المأموم، لقوله ﷺ يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم، رواه البخاري.
- لو صح سجود المأموم وحده؛ لسهو إمامه لأوجبنا السجود على المأموم إذا سها وحده مع إمامه من باب أولى خاصة بعد سلام الإمام وانقطاع المتابعة.
- اتفق الأئمة الأربعة على أن المأموم لو سها وحده ولم يكن مسبوقًا لم يشرع له السجود، ويتحمل الإمام عنه ذلك خلافًا لمكحول وابن حزم، فكذلك إذا سها الإمام وحده وترك السجود.

[م-٩١٠] اختلف العلماء في سجود الإمام لسهو إمامه إذا لم يسجد الإمام:

فقيل: إذا سها الإمام فلم يسجد، لم يسجد المأموم، وهذا مذهب الحنفية، واختاره المزني، والبويطي، وأبو حفص بن الوكيل من الشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها جماعة من أصحابه، كالخرقي، والمجد وغيرهما، وبه قال عطاء وإسحاق وغيرهم(١).

(١) الأصل للشيباني (١/ ٣٦٨)، مختصر القدوري (ص: ٣٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٧١٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٤٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧٣)، نهاية المطلب=

وقيل: يسجد المأموم، وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد، قال في الفروع: سجد على الأصح[(١)].

قال النووي: «ولو ترك الإمام السجود لسهوه، سجد المأموم على الصحيح المنصوص»[(٢)].

قال في الإنصاف: «وحيث قلنا: يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه، فمحله بعد سلام إمامه، وألا ييأس من سجوده ظاهرًا؛ لأنه ربما ذكر، فسجد، وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام، فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك»[(٣)].

ووجه بعض الحنابلة اختلاف الروايتين عن الإمام أحمد، فقال: «الخلاف فيما إذا لم يسه المأموم، فإن سَهَوا معًا، ولم يسجد الإمام سجد المأموم رواية واحدة؛ لئلا تخلو الصلاة عن جابر»[(٤)].

قلت: لو خص ذلك بالمسبوق لكان له وجه، وأما غير المسبوق إذا سهوا معًا

= (٢/ ٢٨٠)، الحاوي للماوردي (٢/ ٢٢٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢٤).

روى عبد الرزاق في المصنف (٣٥٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٢٢) عن ابن جريج، عن عطاء، إذا لم يسجد الإمام فليس عليهم سهو. وسنده صحيح إلى عطاء

وفي مسائل حرب الكرماني (٤٧٦): سمعت إسحاق يقول: إذا سها الإمام فلم يسجد، فلا يسجد من خلفه، فإنما عليهم السجود إذا سجد.

(١) التفريع لابن الجلاب (١/ ١٠٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٨)، منهاج الطالبين (ص: ٣٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٦)، المهذب (١/ ١٧٣)، حلية العلماء (٢/ ١٤٤)، الإنصاف (٢/ ١٥١).

قال النووي في المجموع (٤/ ١٤٦، ١٤٧): إذا سها الإمام فلم يسجد، فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المأموم يسجد، وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور، ورواية عن أحمد، وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين، والحكم، وقتادة.

وقال عطاء، والحسن، والنخعي، والقاسم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة والمزني، وأحمد في رواية عنه: لا يسجد».

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٥٢).

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٨٥)، الإنصاف (٢/ ١٥٢).

فهو كما لو انفرد الإمام بالسهو، ولا عبرة بسهو المأموم.

إذا عرفت الأقوال نأتي على ذكر الأدلة.

❏ **دليل الحنفية على سقوط السجود على المأموم:**

أن المأموم لم يسه، وإنما سها الإمام، وسجوده معه كان للمتابعة، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى، وحتى لو سها المأموم مع إمامه لا يسجد دون الإمام؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفًا لإمامه، وقد أمرنا بمتابعته، وعدم الاختلاف عليه.

ويمكن الاستدلال له: بأن سجود السهو إما أن يكون واجبًا أو مستحبًا:

فإن كان مستحبًا فإذا تركه الإمام تركه المأموم من أجل واجب المتابعة.

وإن كان سجود السهو واجبًا، فواجب المتابعة مقدم عليه قياسًا على ترك المأموم التشهد متابعة لإمامه إذا تركه.

والدليل على أن واجب المتابعة مقدم على غيره، أرأيت المسبوق بركعة إذا دخل مع الإمام، فصلى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعًا لجلوسه من أجل واجب المتابعة، وإذا صلى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد لواجب المتابعة، ولا يلزمه سجود سهو، فإذا ترك الإمام سجود السهو، وقلنا: سجود السهو واجب، فإنه يسقط لواجب المتابعة، فإذا كان المأموم يتابع إمامه، ولو تغيرت هيئة الصلاة، بأن زاد فيها ما ليس منها، وترك فيها ما هو منها، فكيف لا يدع سجود السهو، مع النزاع القوي في وجوبه، فالمالكية في المعتمد، والشافعية لا يرون سجود السهو واجبًا.

وقد قاسه ابن الوكيل على ترك الإمام للتشهد إذا قام إلى الثالثة، فإن المأموم يقوم معه، فكذلك يترك سجود السهو لترك الإمام له[1].

❏ **ونوقش:**

بأن سجود المأموم بعد سلام الإمام لا يعد اختلافًا على الإمام؛ لأن فرض

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٩).

المتابعة سقط عنه بسلام الإمام، ألا ترى أن المسبوق يقضي ما فاته بعد فراغ الإمام، والمقيم إذا اقتدى بالمسافر يتم ركعتين.

وأما قياس ترك سجود السهو على ترك التشهد لواجب المتابعة، فلأن متابعة الإمام فرض والتشهد الأول نفل، ولا يترك الفرض لتحصيل النفل.

❑ **ورد هذا النقاش:**

بأن الكلام ليس في شيء وجب على المأموم ابتداء، كقضاء ما فاته، وإنما المسألة في أمر وقع فيه الإمام دون المأموم، فإذا لم يسجد الأصل لم يسجد التابع،

ولأنه لو صح سجود المأموم وحده لسهو إمامه دون الإمام لأوجبنا السجود على المأموم إذا سها مع إمامه من باب أولى بعد سلام الإمام من الصلاة، والاتفاق على أن المأموم لو سها ولم يكن مسبوقًا لم يشرع له السجود، ويتحمل الإمام عنه ذلك، فكذلك إذا سها الإمام وحده وترك السجود لكونه لا يراه واجبًا.

ولأننا إذا قسمنا أفعال الصلاة على الصحيح إلى فرائض وسنن، ولا واجب فيها خلافًا للحنفية والحنابلة وقد بحثت المسألة على وجه الاستقلال، فترك الأركان من الإمام لا يعذر فيه الإمام ولا المأموم ولا بد من إصلاح الصلاة، وإلا بطلت، فكانت المسألة مفروضة في السجود لترك مثل التشهد الأول أو غيره من الأفعال التي يراها الحنفية والحنابلة واجبًا، ويراها غيرهم من جملة السنن، فإن كان الحق فيها أنها واجب، فقد وقفت على وجه سقوط الواجب للمتابعة، وإن كان الحق فيها أنها من السنن، وهو ما أميل إليه، فإذا ترك الإمام السجود للسنة لم يلزم المأموم مخالفة إمامه والسجود لها منفردًا، وإنما يصح مخالفة الإمام في السنن الخفيفة كسنة رفع الأيدي، وجلسة الاستراحة على القول بمشروعيتها مطلقًا إذا تركهما الإمام، وأما السجود فلا يشرع للمأموم مخالفة إمامه ما لم يكن مسبوقًا، والله أعلم.

❑ **وجه من قال: يسجد المأموم إذا لم يسجد الإمام لسهوه:**

قالوا: لأنه لما سها الإمام دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه، فإذا لم

يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته.

قال الماوردي: «صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، ومتصلة بها في إدراك فضيلة الجماعة وسقوط سهوه بكمال صلاة الإمام، فكذلك إنما يجب أن يكون النقص الداخل في صلاة الإمام داخلًا في صلاة المأموم، وإذا كان النقص داخلا في صلاته وجب أن يلزمه جبرانه بسجود السهو، كما يلزمه جبرانه لو كان منفردًا، ولا يسقط عنه بترك الإمام له»(١).

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن الإمام إذا ترك سجود السهو دخل النقص على صلاة المأموم.

(ح-٢٦٥٨) لما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم(٢).

فظاهر الحديث أن إساءة الإمام لا تتعدى إلى المأموم.

ولأن هذا يبطل بما إذا سها المأموم بنفسه فإن النقص حاصل في صلاته، ولا يلزم السجود، فكذلك إذا ترك الإمام السجود بنفسه لم يلزم المأموم.

الوجه الثاني:

سجود السهو من سنن الصلاة عند الشافعية والمشهور عند المالكية، والمأموم يتبع إمامه في ترك المسنون، فترك السنن لا يدخل النقص على الصلاة إلا أن يقصد به نقص الكمال، وإذا كان كذلك فلا يحسن القول بأن الإمام إذا ترك سجود السهو لزم المأموم؛ لأن الإلزام من أحكام الواجبات، وإذا لم يجب السهو على الإمام لم يجب على المأموم من باب أولى.

---

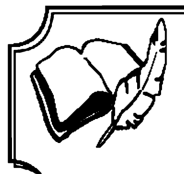
(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٤).

❑ الراجح:

أن الإمام إذا ترك سجود السهو لم يجب على المأموم السجود، ولكن يسبح به كي يسجد، فإن أصر على تركه لم يسجد منفردًا عنه، إلا أن يكون مسبوقًا وأدرك سهو إمامه فالأحوط أن يسجد بعد أن يقضي ما عليه من الصلاة، والله أعلم.





الفصل الثالث

في سهو المأموم وحده دون الإمام

المدخل إلى المسألة:

○ قال ﷺ: (وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين) متفق عليه، فإذا ترك المأموم القيام مع قدرته عليه، فلئن يترك سجود السهو متابعة لإمامه من باب أولى.

○ إذا ترك الإمام التشهد الأول وقعدته ساهيًا وجب على المأموم متابعته، فكذلك سجود السهو يتركه المأموم متابعة لإمامه.

○ كل سهو سهاه المأموم، فالإمام يحمله عنه، إلا ما كان من نقص الفرائض كالركوع، والسجود، فلا بد من الإتيان به بالاتفاق، واختلفوا في المسبوق.

○ إذا سها المأموم في حال الاقتداء، وكان مسبوقًا، فقال الحنابلة: يسجد إذا قضى ما فاته، وقيل: لا سجود عليه؛ لأن السهو وقع في حال الاقتداء، وهو مذهب المالكية والشافعية، والأول أقرب.

○ كل فعل يغير من هيئة الصلاة المشروعة، كزيادة جلوس، فإن تعمده يبطل الصلاة، ويسجد لسهوه، إلا المأموم فتغتفر له الزيادة الفعلية، وإن غيرت هيئة الصلاة، إذا كانت بسبب المتابعة، كالمسبوق بركعة.

[م- ٩١١] اختلف العلماء في المأموم إذا سها مع إمامه هل يسجد لسهو نفسه:

فقيل: لا سجود عليه مطلقًا، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال عطاء والزهري وحماد وقتادة وغيرهم[1].

(١) الأصل (١/ ٢٣١)، المبسوط (١/ ٢٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، مختصر القدوري (ص: ٣٤)، بداية المبتدئ (ص: ٢٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٤)،=

(ث-٦٢٦) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج،

عن عطاء قال: ليس على من خلف الإمام سهو، قال: قلت: وإن سجد في كل ركعة ثلاث سجدات؟ قال: وإنْ، ليس عليهم سهو.

[صحيح][(١)].

وظاهره من غير فرق بين أن يكون المأموم مسبوقًا، أو غير مسبوق، إذا حصل السهو حال الاقتداء.

وقيل: يسجد المأموم لسهو نفسه مطلقًا، وبه قال مكحول في رواية، وداود الظاهري وابن حزم[(٢)].

= شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨١٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٣)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٨٩)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٨)، المهذب (١/ ١٧٣)، روضة الطالبين ١/ ٣٧٦)، المجموع (٤/ ٢٠٩)، الوسيط (٢/ ١٩٧)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٦)، فتح العزيز (٤/ ١٧٤).

وقول حماد رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٠٩) عن الثوري، عنه، وسنده صحيح إلى حماد.

وقول الزهري وقتادة رواه عبد الرزاق (٣٥١٠) عن معمر، عن الزهري وقتادة. وسنده صحيح، عن الزهري، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٢٧٨): «ولو كان مسبوقًا، فسها مع إمامه، ثم انفرد بتدارك ما فاته، فلا يسجد في آخر صلاة نفسه؛ فإن السهو الذي جرى مع الإمام محطوط، لا حكم له».

وجاء في النوادر والزيادات (١/ ٣٨٩): «ولا يحمل عنه ركعة ولا سجدة -يعني الإمام- وإذا أتى بالركعة بعد سلام الإمام فلا يسجد للسهو».

وعليه يرى المالكية والشافعية أن المسبوق إذا سها مع إمامه فلا يسجد للسهو إذا قام يقضي؛ لأن السهو حصل في حالة القدوة به، قال في جواهر الدرر (٢/ ٢٣٤): «واحترز بحال القدوة عما لو سها بعد مفارقة الإمام، فإنه لا يحمله عنه اتفاقًا».

(١) المصنف (٣٥٠٧).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٢٦) حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٩)، المحلى، مسألة (٤٧٠)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٦٤٠).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٦٢) حدثنا خالد بن حيان، عن بكار، عن مكحول، قال: ليس على من خلف الإمام سهو، فبكار غير معروف بالرواية، وليس له من الرواية إلا هذا الأثر، وقد حكى ابن المنذر في الأوسط عن مكحول قولين في المسألة، أحدهما: هذا وأنه ليس على من خلف الإمام سهو، والآخر من فعل مكحول، أنه قام عن قعود الإمام، فسجد=

قال المازري: «أطبق العلماء على أن المأموم لا يلزمه السجود في سهوه. وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدتين»[١].

وكذا قال العمراني في البيان[٢].

وقيل: إذا سها المأموم مع إمامه فإن كان غير مسبوق لم يسجد، وإن كان مسبوقًا سجد لسهو نفسه، إذا قضى ما فاته، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٣].

قال في كشاف القناع: «ويسجد مسبوق لسهوه معه، أي مع إمامه»[٤].

وقال في الفواكه العديدة: «المسبوق لا يتحمل عنه الإمام سهوه معه»[٥].

❑ دليل من قال: لا سهو على المأموم مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٥٩) روى الدارقطني من طريق خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين

= سجدتي السهو. انظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢١).

(١) شرح التلقين (٢/ ٦٤٠).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ٣٣٩).

(٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١٠٠)، الإقناع (١/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢)، المغني (٢/ ٣٣)، جامع المسائل لابن تيمية (٨/ ٤٤٤)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤١٨)، كشاف القناع ط وزارة العدل (٢/ ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢).

وجاء في حاشية ابن قائد على المنتهى (١/ ٢٥٨): قوله: (أو لسهوه معه) يعني: أن المسبوق إذا سُهي عليه مع الإمام؛ لم يتحمله عنه الإمام، فيلزمه سجود السهو بعد قضاء ما فاته. وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام، أو لا، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام، لا قبله، كما عرفت.

وربما يفهم هذا من قول الإقناع: (ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه)؛ فإن صورة هذه المسألة: أن يكون الإمام سُهي عليه ولم يسه المسبوق، فإذا سجد الإمام لسهوه؛ تابعه المسبوق، فسجد معه، ولم يلزم المسبوق إعادة سجود لذلك السهو الذي صدر من الإمام. فقوله: (لسهو إمامه)، مفهومه: أنه يعيده لسهو نفسه، سواء كان سهوه مع الإمام، أو فيما انفرد به، خلافًا لما بحثه منصور البهوتي». اهـ نقلًا من حاشية ابن قائد.

وقال نحوه في حاشية اللبَّدِي على نيل المآرب (١/ ٦٦)، وحاشية الروض (٢/ ١٧١).

(٤) كشاف القناع ط وزارة العدل (٢/ ٤٩٣).

(٥) الفواكه العديدة (١/ ١٢٩).

المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه،

عن عمر عن النبي ﷺ قال: ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

ولأنه إنْ سجد المأموم وحده كان مخالفًا لإمامه، وإن تابعه الإمام تحول الأصل إلى تابع.

الدليل الثاني:

استدل ابن قدامة بحديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة، ولم يؤمر بسجود السهو.

(ح-٢٦٦٠) فقد روى مسلم من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله، ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ(٣).

وهذا الحديث لا يصلح حجة وفق مذهب الحنابلة والحنفية الذين يرون أن الكلام سهوًا لا يوجب سجود السهو؛ لأنه ليس من جنس أفعال الصلاة، نعم هو حجة للمالكية والشافعية الذين يرون الكلام سهوًا من أسباب السجود، وهو قول

---

(١) سنن الدارقطني (١٤١٣).

(٢) في إسناده خارجة بن مصعب، متروك.

(٣) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

ضعيف، وسبق مناقشة المسألة في مبحث مستقل، والله أعلم.

الدليل الثالث:

حديث أنس مرفوعًا: ... **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ... وإذا سجد فاسجدوا**... الحديث[١].

مفهومه قوله: (**وإذا سجد فاسجدوا**): أن الإمام إذا لم يسجد لم يسجد المأموم؛ لأن المأموم لم يؤمر بالسجود إلا تبعًا لإمامه.

الدليل الرابع:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن المأموم لا سجود عليه إذا سها مع إمامه، فنقل ابن المنذر في الأوسط أن إسحاق ذكر أن هذا إجماع من أهل العلم، ولم يرتضيه ابن المنذر؛ لأنه قال قبل هذا: «قال كثير من العلماء: ليس على من سها خلف الإمام سهو»[٢].

ولو كان ابن المنذر يرى صحة ما نقله عن الإمام إسحاق لما نسبه لقول كثير من أهل العلم.

وحكى الإجماع أبو حامد من الشافعية[٣].

❑ **دليل من قال: على المأموم السهو مطلقًا:**

استدل بالعمومات التي تأمر بالسجود إذا سها، منها:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٦١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد

---

(١) رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٨٠٥).

ورروياه من طرق أخرى عن أبي هريرة، وله شواهد في الصحيح وغيره.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢١).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٣٣٩).

سجدتين وهو جالس[١].

وجه الاستدلال:

الشرط في قوله: (**إذا قام يصلي**) يقتضي عموم ذلك في كل مصلٍّ، سواء أكان إمامًا أم منفردًا، أم مأمومًا.

(ح-٢٦٦٢) ومنها: رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان[٢].

فقوله: (**إذا شك أحدكم ... فليطرح**): (**أحدكم**) نكرة مضافة، فتعم، فهو مأمور بطرح الشك، إمامًا كان أم فذًا أما مأمومًا.

(ح-٢٦٦٣) ومنها: ما رواه مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين[٣].

وجه الاستدلال:

عموم قوله: (**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) فوجه الاستدلال به كالاستدلال بالحديث الذي قبله، وقد سبق لي الحكم على زيادة: (**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**).

فمن أخرج المأموم من هذه العمومات فقد خصص هذه النصوص بلا مخصص.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٣) صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢).

قال ابن حزم: «إذا سها المأموم، ولم يسه الإمام، ففرض على المأموم أن يسجد للسهو، كما كان يسجد لو كان منفردًا أو إمامًا ولا فرق؛ لأن رسول الله ﷺ أمر كما أوردنا آنفا كل من أوهم في صلاته بسجدتي السهو، ولم يخص عليه السلام بذلك إمامًا، ولا منفردًا من مأموم، فلا يحل تخصيصهم في ذلك»[1].

❑ **ونوقش:**

هذه العمومات دخلها التخصيص بأدلة أخرى، والعام مظنة التخصيص، من هذه النصوص، حديث أبي هريرة المتفق عليه: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**) حتى قال: (**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين**).

فإذا ترك المأموم القيام مع قدرته عليه، فلئن يترك سجود السهو من باب أولى فأولى.

كما ترك المأموم التشهد الأول وقعدته إذا سها الإمام فقام عنه متابعة لإمامه، ولئن كان الإمام معذورًا بالسهو، فالمأموم لا عذر له إلا وجوب متابعته لإمامه، كما دل على ذلك حديث عبد الله بن بحينة في الصحيحين، فالسجود للسهو مقيس على ترك التشهد الأول وقعدته.

ولهذا كل فعل يغير من هيئة الصلاة المشروعة كزيادة جلوس فإن عمده يبطل الصلاة، ويسجد لسهوه إلا المأموم فإنها تغتفر له الزيادة الفعلية، وإن غيرت هيئة صلاته، إذا كانت بسبب متابعته للإمام، كالمسبوق بركعة إذا دخل مع الإمام، فصلى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعًا لجلوسه من أجل واجب المتابعة، وإذا صلى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد لواجب المتابعة، ولا يلزمه سجود سهو، فإذا كان تعمد الزيادة من المأموم متابعة لإمامه لا يبطل صلاته، فزيادتها سهوًا لا تبطل صلاته من باب أولى، ولا يشرع في حقه سجود السهو، فدل كل ذلك على أن المأموم غير المسبوق لا يجب عليه سجود السهو إذا سها وحده مع إمامه، والله أعلم.

---

(١) المحلى، مسألة (٤٧٠).

الدليل الثاني:

إذا كان الإمام لا يحمل عن المأموم لو سها في أركان الصلاة كما لو أسقط ركعة، أو سجدة، وهذا بالاتفاق فلا يحمل سائر سهوه.

يقول ابن حزم: «من قال: إن الإمام يحمل السهو عن المأموم فقد أبطل، وقال ما لا برهان له به، وخالف أمر رسول الله ﷺ المذكور برأيه، ولا خلاف منا ومنهم في أن من أسقط ركعة أو سجدة أو أحدث - سهوا كان كل ذلك أو عمدًا فإن الإمام لا يحمله عنه، فمن أين وقع لهم أن يحمل عنه سائر ما سها فيه من فرض؟ إن هذا لعجب»[1].

❑ **ونوقش:**

القياس على ترك الأركان قياس الأخف على الأشد، فالكلام إنما هو في السهو في غير الأركان، فالمالكية والشافعية: ما سوى الأركان هي عندهم من السنن، ولا يوجد في أفعال الصلاة ما هو واجب، وكيف يعترض على المأموم إذا ترك سنة من أجل القيام بواجب المتابعة، فلو تعمد تركها من أجل المتابعة لم يثرب عليه، فكيف إذا ترك السنة سهوًا.

وما سوى الأركان عند الحنفية والحنابلة واجبات وسنن، ولا يتفقون على شيء من الواجبات إلا على التشهد الأول، حيث يتفق الحنفية والحنابلة على اعتباره من الواجبات، وقد دل الحديث المتفق عليه أن المأموم يدع التشهد الأول وقعدته من أجل المتابعة، فغيره من الواجبات مقيس عليه، وأما بقية الواجبات عند الحنفية فهي من مفرداتهم، والله أعلم.

❑ **دليل الحنابلة بين التفريق بين المسبوق وغيره:**

الحنابلة استدلوا بأدلة الجمهور في سقوط السجود عن المأموم إذا لم يكن مسبوقًا؛ لأن المأموم إذا لم يكن مسبوقًا يجب عليه التسليم مع إمامه، فكما يحمل عنه قراءة الفاتحة على الصحيح، وهي ركن عند الجمهور، يحمل عنه سجود السهو.

---

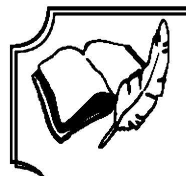
(١) المحلى، مسألة (٤٧٠).

واستدل الحنابلة بأدلة الظاهرية في حق المسبوق؛ فإنه لا يجوز للمسبوق أن يسلم مع إمامه إذا سلم حتى يقضي ما بقي عليه من صلاته، فإذا سجد في آخر صلاته لسهو نفسه لم يكن فعله مخالفة لإمامه حينئذ، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

أرى قول الحنابلة قولًا وسطًا، ولعله هو الراجح، والله أعلم.





الفصل الرابع
في سهو المسبوق بعد سلام إمامه

المدخل إلى المسألة:

○ السهو سبب أو علة لسجود السهو.

○ سقوط السهو عن المأموم لواجب المتابعة، فإذا انقطعت المتابعة عاد الحكم إلى المشروعية، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

○ سهو المأموم بعد سلام إمامه لا يتحمله الإمام؛ لانقطاع المتابعة.

○ كل سهو يلزم المنفرد، فإنه يلزم المسبوق، إذا وقع السهو بعد انقطاع المتابعة.

○ كل سهو سهاه المأموم مع إمامه فالإمام يحمله عنه، إلا ما كان من نقص الفرائض كالركوع والسجود، وهذا بالاتفاق، أو كان السهو من المسبوق بعد انقطاع المتابعة على الصحيح.

○ القراءة يتحملها الإمام عن المأموم على الصحيح ما دام متابعًا له، فإذا انصرف الإمام، وقام المسبوق يصلي ما بقي عليه من صلاته، لم يتحمل الإمام عنه القراءة، فكذلك السهو.

[م- ٩١٢] إذا كان المأموم مسبوقًا فسها بعد سلام الإمام فهو كالمنفرد يسجد لسهوه، وبه قال الأئمة الأربعة[1].

(١) مراقي الفلاح (ص: ١٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٣١، ٤٣٣)، عقد الجواهر (١/ ١٢٨)، متن الأخضري (ص: ٢١)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٣)، لوامع الدرر (٢/ ٥٦٠) و (٢/ ٢٧٦)، الدر الثمين لميارة (ص: ٣٨٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٣)، فتح العزيز (٤/ ١١٠، ١٧٤، ١٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٣١١، ٣٧٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٠٣)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٩٧)، المجموع (٤/ ١٤٣)، الإرشاد إلى سبيل=

قال حرب الكرماني: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: ... إن سها رجلٌ بعد الإمام فعليه السهو»[(١)].

لأن السهو سبب أو علة في سجود السهو، سقط السجود عن المأموم لواجب المتابعة، وقد انقطعت بسلام الإمام، وانصرافه عن الصلاة، فعاد المقتضي في حق المسبوق؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فكل سهو يلزم المنفرد، فإنه يلزم المسبوق، إذا وقع السهو بعد انقطاع المتابعة.

وقياسًا على تحمل القراءة على الصحيح، فالإمام يتحمل عن المأموم القراءة ما دام متابعًا لإمامه، فإذا انصرف الإمام لم يتحمل عن المسبوق القراءة فيما بقي عليه من صلاته بعد انقطاع المتابعة، فكذلك السهو.

وقيل: لا يلزمه سجود السهو فيما يقضيه؛ لأنه تنسحب عليه أحكام الإمام، وهو قول في مذهب المالكية[(٢)].

❑ والراجح

القول الأول خاصة إذا رجحنا أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، فإذا سلم الإمام بنى على ما صلى، وإنما قد يقال: تنسحب أحكام الإمام عليه لو كان المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام، والله أعلم.



= الرشاد للهاشمي (ص: ٧٢)، المبدع (١/ ٤٧١)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١٠٠)، الإقناع (١/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤١٨)، كشاف القناع ط وزارة العدل (٢/ ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢).

(١) مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٤٧٤).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٩٦).

وقال الأخضري في متنه (ص: ٢١): «وإن سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلي وحده».

الفصل الخامس

موقف المأموم من سهو الإمام

المبحث الأول

في تنبيه المأموم لسهو إمامه

الفرع الأول

في صفة التنبيه

المدخل إلى المسألة:

- تنبيه الإمام لإصلاح صلاته إذا سها متفق على مشروعيته.
- يقبل التنبيه من المرأة؛ لأنه خبر ديني يستوي فيه الرجل والمرأة، وليس من قبيل الشهادة.
- الأصل أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا بدليل، فالتنبيه من حيث هو مشروع للرجل والمرأة، وإن اختلفت صفته.
- قال ﷺ كما في حديث أبي هريرة التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، فثبت التفريق في صفة التنبيه بين الرجل والمرأة.
- المرأة لها مندوحة عن رفع صوتها بالتسبيح عند الرجال فيقوم التصفيق مقام التسبيح.
- حرص الشارع على صيانة المرأة، وإن لم يكن صوتها عورة على الصحيح.
- إذا كره الشارع تنبيه المرأة بصوتها في موضع يحتاج إليه، وهو تصحيح الصلاة، وفي موقف أبعد ما يكون المجتمع فيه عن الفتنة، وذلك في الصلاة، فما ظنك بالموقف من اختلاط المرأة ومحاورتها للرجال في غير العبادة، وضحكها بينهم، وخضوعها بالقول، ومعارضتهم بالحديث، فاسترجال النساء جاء من تأنيث كثير من الأولياء، وصدق الشاعر: ولا عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجيب.

[م- ٩١٣] إذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه شرع للمأموم تنبيهه، وحكي الاتفاق على هذا.

قال الطحاوي: «الأمة قد أجمعت أن رجلًا لو ترك إمامه من صلاته شيئًا، أنه يسبح به؛ ليعلم إمامه ما قد ترك، فيأتي به»[1].

فإن كان المنبه رجالًا سبحوا به، وهذا بالاتفاق.

وإن كانوا نساء، فقال الجمهور: «يصفقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى، وهو قول في مذهب المالكية»[2].

(ح-٢٦٦٤) لما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، **عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .... وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**[3].

فلفظ: (**من نابه شيء**) عام يشمل الرجال والنساء، فلما قال: وإنما التصفيق للنساء، خص النساء من لفظ العموم.

وقال مالك: «التسبيح للرجل وللنساء جميعا، ولا يصفقن»[4].

قال ابن بطال: «أجمع العلماء أن سنة الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة التسبيح، واختلفوا في حكم النساء ...»[5].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٩).

(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٥٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٢)، البحر الرائق (٢/ ٨)، النوادر والزيادات (١/ ٢٣٣)، التبصرة للخمي (١/ ٣٩٦)، مواهب الجليل (٢/ ٢٩)، متن الأخضري (ص: ٢٣)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٣)، البيان للعمراني (٢/ ٣٨٨)، المهذب (١/ ١٦٦، ١٨٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٤١٧)، المجموع (٤/ ٢٣٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٧)، المغني (٢/ ١٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٨)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٤) المدونة (١/ ١٩٠)، مختصر خليل (ص: ٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٣١٠)، شرح الخرشي (١/ ٣٢١)، منح الجليل (١/ ٣٠١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٩)، جواهر الدرر (٢/ ٢١٤).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٩٣).

وقال ابن عبد البر: «ذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعًا؛ لقوله ﷺ: (**من نابه شيء في صلاته فليسبح**)، ولم يخص رجالًا من نساء، وتأولوا قول النبي ﷺ : (**إنما التصفيق للنساء**) أي إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم؟ »[1].

وقال بعضهم: قوله: من نابه شيء في صلاته فليسبح لفظ (من) ظاهره العموم للرجال والنساء؛ فإن (من) تقع على كل من يعقل من الذكور والإناث.

وقوله: (**إنما التصفيق للنساء**) يحتمل أن يكون قال ذلك على وجه الذم، أي: أنه من شأن النساء في غير الصلاة، ويحتمل أن يكون قال ذلك على وجه تخصيص العام بإخراج النساء، ومع الاحتمال يقدم ظاهر (**من نابه شيء**) على المتردد بين التخصيص والذم، فلا يخصص النص الشرعي بمجرد الاحتمال.

كما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو، قال:

رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين. **فقال أأمك أمرتك بهذا؟**[2].

فمن عادة العرب أن تنسب الفعل إلى أمر المرأة على وجه الذم تنفيرًا.

وقال ابن رشد: «والسبب في اختلافهم: اختلافُهم في مفهوم قوله -عليه الصلاة والسلام -: (**وإنما التصفيق للنساء**).

فمن ذهب إلى أن معنى ذلك: أن التصفيق هو حكم النساء في السهو ، وهو الظاهر، قال: النساء يصفقن ولا يسبحن. ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء، وفيه ضعف؛ لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل، والمرأة كثيرًا ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل، ولذلك يضعف القياس»[3].

❑ **وأجاب الجمهور:**

بأن البخاري رواه من طريق حماد، حدثنا أبو حازم المديني، عن سهل بن سعد

---

(١) التمهيد (١٣/ ٢٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٨-٢٠٧٧).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٠٧).

الساعدي .... وفيه: **إذا نابكم أمر فليسبح الرجال، وليصفح النساء**[١].

وهذا صريح في التفريق بين الرجال والنساء.

قال ابن عبد البر: «فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال»[٢].

وقال القرطبي المالكي عن قول الجمهور: «هو الصحيح نظرًا وخبرًا»[٣].

وقال ابن الملقن: «وإنما كره لها التسبيح؛ لأن صوتها فتنة، ولهذا منعت من الأذان والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة»[٤].

ولئن كان حديث أبي سهل يحتمل التأويل فحديث أبي هريرة صريح متفق عليه.

(ح-٢٦٦٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق سفيان، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**[٥].

ورواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا سفيان به، وزاد: (في الصلاة)[٦].

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة[٧].

وهذا إسناد في غاية الصحة، وقد زاد فيه لفظ: **(في الصلاة)**، فكانت زيادة محفوظة.

ورواه مسلم من طريق الفضيل بن عياض، وأبي معاوية، وعيسى بن يونس،

---

(١) صحيح البخاري (٧١٩٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار عواد وجماعة (١٣/ ٢٦٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٥٦).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٧٨).

(٥) صحيح البخاري (١٢٠٣)، وصحيح مسلم (١٠٦ - ٤٢٢).

ورواه مسلم (١٠٦ - ٤٢٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن به.

زاد حرملة في روايته عن ابن وهب عن يونس: قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالًا من أهل العلم يسبِّحون ويشيرون.

(٦) النسائي في المجتبى (١٢٠٧)، وفي الكبرى (١١٣١).

(٧) المصنف (٤٠٦٨).

كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله[١].

أي بمثل رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة ليس فيه زيادة (**في الصلاة**).

ورواه مسلم أيضًا من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، وزاد: في الصلاة[٢].

ورواه أحمد من طريق هشام، عن محمد،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء بالصلاة.

[سنده في غاية الصحة].

فالتأويل الذي ساقه المالكية، إنما يتأتى في لفظ رواية مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وأما رواية غيره: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة) فلا يتأتى هذا التأويل فيها[٣].

فكان الشارع حريصًا على حماية المرأة حتى فيما ليس بعورة، وهو رفع صوتها بين الرجال، وإذا كان لا يستحب لها التنبيه بصوتها في موضع قد يحتاج إليه، وهو تنبيه الإمام إلى تصحيح صلاته، وفي موقف أبعد ما يكون المجتمع فيه عن الفتنة، وذلك حين يقف المسلمون بين يدي الله في الصلاة، فما ظنك بالموقف من اختلاط المرأة ومحاورتها للرجال في غير العبادة، وضحكها بينهم، وخضوعها بالقول، ومعارضتهم بالحديث، مما لا يحتاج إليه الناس، فالله المستعان، وصدق الله ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ۝٢٧ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء:٢٧، ٢٨].



(١) صحيح مسلم (١٠٧ - ٤٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٢٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٩).

الفرع الثاني

في تصفيق الرجل وتسبيح المرأة للتنبيه في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ لو صفق الرجل، وسبحت المرأة كره، وصحت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من صفق من الرجال خلف أبي بكر بإعادة الصلاة، إلا أن يقال: إن فعلهم ذلك كان قبل العلم.

○ لم يثبت عن النبي ﷺ نهي مطلق للرجال عن التصفيق، وإنما النهي مختص بالصلاة.

○ كُرِه التصفيق للرجل في الصلاة؛ لأنه فعل غير مشروع جنسه في الصلاة؛ ولأنه من جنس الحركة الأجنبية اليسيرة في الصلاة لا تصل إلى التحريم، فضلًا عن إبطال الصلاة، إلا أن يفعل على وجه اللهو والعبث؛ فيحرم.

○ ليس في التصفيق على وجه التنبيه ما يجعله تشبهًا بالكفار في عبادتهم، وإلا لحرم ذلك على النساء.

○ تخصيص المرأة بالتصفيق في الصلاة، لا يجعل التصفيق خارج الصلاة من خصائص النساء، وفعله من التشبه، كما أن المرأة إذا سبحت لا يقال: تشبهت بالرجال، وإن خالفت السنة.

○ إن كان مع المرأة نساء فقط جاز لها أن تسبح على الصحيح؛ فقد ثبت أن عائشة سبحت لأختها أسماء في صلاة الكسوف، وهو أولى من التصفيق؛ لكونه ذكرًا مشروعًا جنسه في الصلاة.

[م - ٩١٤] السنة أن يسبح الرجل وتصفق المرأة، واختلف العلماء فيما إذا فعل العكس.

فقيل: يجوز، ولكن خلاف السنة، وهو مذهب الشافعية[1].

(١) المهذب (١/ ١٦٦)، المجموع (٤/ ٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٤١٧)، أسنى المطالب (١/ ١٨١).

❑ وجهه:

أن التنبيه بالتسبيح سنة، وترك السنة لا يستلزم الوقوع في المكروه.

❑ ونوقش:

هذا التعليل صحيح، لكن إذا نبَّه الرجل بالتصفيق أيكون فقط قد ترك سنة، أم أنه استبدل المشروع بما ليس بمشروع، بل وبما خصه الشارع بالنهي عن فعله، وهو التصفيق، فلا يصدق عليه أنه قد ترك سنة فقط، إلا لو أنه ترك التسبيح، ولم يستبدله بشيء، والله أعلم.

وقيل: يكره، اختاره الحليمي في منهاج الشعب، وهو الأصح في مذهب الحنابلة[1].

❑ **وجه الكراهة**:

أن النبي ﷺ أنكر على الصحابة التصفيق في الصلاة، وهذا أقل أحواله الكراهة.

وقيل: يحرم التصفيق من الرجل والتسبيح من المرأة، وهو وجه في مذهب الشافعية[2].

وقيل: يحرم التصفيق وحده دون التسبيح فإن صفق الرجل عالمًا بالنهي بطلت صلاته، وهذا قول ابن حزم[3].

❑ **دليل من قال بالتحريم**:

الدليل الأول:

النهي يقتضي الفساد، وقد أنكر النبي ﷺ على الصحابة التصفيق، وقال: إنما التصفيق للنساء، فإذا فعل في صلاته ما نهي عنه، فلم يُصَلِّ كما أمر، وقد قال ﷺ: **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.**

وفي رواية: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.

بخلاف التسبيح من المرأة فإنها لم تنه عنه، وجنسه مشروع في الصلاة، فإذا

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ١٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٧)، الفروع (٢/ ٣١٨)، الإنصاف (٢/ ١٢٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٢١٧)، كشاف القناع، ط العدل (٢/ ٤٣٣)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣١٠، ٣١١).

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١١٨).

(٣) المحلى (٢/ ١٢١).

سبحت لم تبطل صلاتها.

❑ **ونوقش:**

لم يثبت عن النبي ﷺ نهي مطلق عن التصفيق، وإنما نهى الشارع الرجل عن التصفيق في الصلاة؛ ولا شك في كراهيته داخل الصلاة؛ لأنه فعل غير مشروع جنسه فيها، فاستبدله النبي ﷺ بالتسبيح، ويقاس عليه كل ذكر هو مشروع جنسه في الصلاة كالتهليل مثلًا.

جاء في النوادر والزيادات نقلًا من الواضحة: «ولا بأس أن يسبح للحاجة في الصلاة، فإن جعل مكان ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو هلل، أو كبر فلا حرج»[1].

وإنما حمل النهي عن التصفيق على الكراهة؛ لأنها المتيقن، ولأن التصفيق من جنس الحركة في الصلاة، والحركة الأجنبية اليسيرة في الصلاة لا تصل إلى التحريم، فضلًا عن إبطال الصلاة، نعم لو فعل ذلك على وجه اللهو والعبث، وليس لمصلحة الصلاة، لا يبعد القول بتحريمه؛ لأن الصلاة لم تشرع لهذا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن التصفيق من عبادة الكفار، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، رجح ذلك الإمام الطبري في تفسيره، ونقل ذلك عن مجموعة من المفسرين[2].

❑ **ويجاب:**

ليس في التصفيق على وجه التنبيه ما يجعله تشبهًا بالكفار في عبادتهم، وإلا لحرم ذلك على النساء، فإن التشبه بالكفار كما يحرم على الرجال يحرم على النساء، فلما استحب فعله من المرأة، كان نهي الرجل عن فعله محمولًا على الكراهة.

الدليل الثالث:

التشبه بالنساء، قال النبي ﷺ: **(إنما التصفيق للنساء)** والتشبه بالنساء كبيرة من

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٣٣).

(٢) تفسير الطبري، ت هجر (١١/ ١٦٣).

كبائر الذنوب، وذلك يقتضي تحريمه.

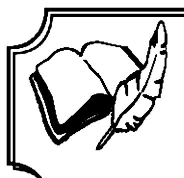
❑ **ونوقش:**

إنما شرع التصفيق للمرأة في الصلاة في حضرة الرجال؛ لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الفتنة، فلو كانت تصلي مع مجموعة من النساء، وليس في حضرتهن رجال، شرع لها التسبيح على الصحيح؛ لأن العلة التي شرع من أجلها التصفيق للنساء، هو خشية الافتتان بصوتها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وسيأتي الإشارة إليه، وأما خارج الصلاة فليس في النصوص ما يدل على قصر التصفيق على النساء، ولا فيها ما يدل على نهي الرجال عن التصفيق خارج الصلاة، فبقي الحكم على الإباحة خارج الصلاة للرجال والنساء، حتى يثبت دليل صحيح على نهي الرجال عن التصفيق خارج الصلاة فإن ثبت أمكن القول: إن في فعله تشبهًا بالرجال، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

القول بالكراهة أقرب؛ لأن الرجل لو ترك التسبيح فقط لقيل قد ترك السنة، ولا يلزم من ترك التسبيح الوقوع في المكروه، أما أن يصفق في صلاته، وقد أنكر النبي ﷺ على الصحابة التصفيق، فلا يصح القول بأنه ترك سنة فقط، والله أعلم.





الفرع الثالث

في حكم تنبيه المأموم لإمامه إذا سها

المدخل إلى المسألة:

○ تغيير هيئة الصلاة بالزيادة أو النقص منكر في صورته الظاهرة، وإنما عذر الإمام في فعله لعارض السهو، والمأموم غير معذور فوجب عليه الإنكار بتنبيه الإمام إلى تصحيح صلاته.

○ قال ﷺ للصحابة حين سها في الصلاة: إذا نسيت فذكروني، والأصل في الأمر الوجوب.

○ النسيان لا يخل بأهلية التكليف على الصحيح؛ بل يرفع عنه الإثم وتسقط عنه المطالبة بالأداء وقت النسيان، إلى وقت التذكر، فإذا تذكر وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات وقت النسيان، وهذا حقيقة التكليف.

○ لو كان الناسي غير مكلف لما وجب في ذمته تصحيح ما فعله حال النسيان بخلاف الجنون المتقطع فإنه يرفع التكليف وقت الجنون، ولو عاد إليه عقله بعد خروج الوقت لم يكلف بالقضاء.

○ تنبيه المأموم إلى سهو إمامه فيه إصلاح لصلاته وصلاة من خلفه، وإصلاح الصلاة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

○ قال ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح، فقوله: (شيء) نكرة في سياق العموم فتعم كل شيء.

○ قوله: (فليسبح) أمر، وقد يكون واجبًا؛ إذا كان لأمر واجب كتنبيه الإمام إذا سها لإصلاح صلاته،وإنقاذ أعمى من حفرة، وقد يكون مستحبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا بحسب المنبه عليه.

[م- ٩١٥] علمنا صفة التنبيه في المبحث السابق، ويحسن بعد معرفة الصفة أن نعرف حكم تنبيه المأموم لإمامه، أهو واجب، أم سنة، أم مباح؟

فالحنفية يرون إباحة التسبيح إذا احتيج إليه لإصلاح الصلاة، كتنبيه الإمام لسهوه، أو قصد به الإخبار بأنه في صلاة، فإن قصد به الزجر عن فعل، أو الأمر بفعله فسدت صلاته، وكذلك تفسد لو سبح بالإمام، ولم يكن هناك حاجة، كما لو قام الإمام عن التشهد الأول فبلغ القيام، فسبح به فسدت؛لأنه لا يجوز له الرجوع، فلم يكن التسبيح مفيدًا، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد خلافًا لأبي يوسف(١).

وسبب الخلاف بينهما:

أن ما كان ثناء، أو قرآنا عند أبي يوسف لا يتغير بالنية، وعندهما يتغير(٢).

والقول بإبطال الصلاة بالتسبيح، وهو ذكر مشروع جنسه بالصلاة، قول ضعيف جدًّا، وقد رفع أبو بكر يديه بالحمد حين أشار إليه النبي ﷺ بالبقاء على إمامته، وكان ذلك لسبب لا يتعلق بأذكار الصلاة، ولا لمصلحتها، وأقره النبي ﷺ على ذلك(٣).

---

(١) قال في البحر الرائق (٢/ ٨): «لو سبح، أو هلل، يريد زجرًا عن فعل، أو أمرًا به، فسدت عندهما، وقيد بالجواب؛ لأنه لو أراد به إعلامه أنه في الصلاة، كما إذا استأذن على المصلي إنسان فسبح، وأراد به إعلامه أنه في الصلاة، لم يقطع صلاته، ولو عرض للإمام شيء، فسبح المأموم، لا بأس به؛ لأن المقصود به إصلاح الصلاة، فسقط حكم الكلام عند الحاجة إلى الإصلاح، ولا يسبح للإمام إذا قام إلى الْأُخْرَيَيْنِ؛ لأنه لا يجوز له الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدًا، كذا في البدائع، وينبغي فساد الصلاة به؛ لأن القياس فسادها به عند قصد الإعلام، وإنما ترك للحديث الصحيح **(من نابه شيء في صلاته فليسبح)** فللحاجة لم يعمل بالقياس، فعند عدمها يبقى الأمر على أصل القياس، ثم رأيته في المجتبى قال: ولو قام إلى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد، فقال المقتدي: سبحان الله، قيل: لا تفسد، وعن الكرخي تفسد عندهما». وانظر: الأصل للشيباني (١/ ٢٠٥)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٩٢)، المبسوط (١/ ٢٠٠)، الهداية للمرغيناني (١/ ٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٠، ٦٢١)، المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٠).

(٣) روى البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢-٤٢١)، من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى=

ولأن قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: (**من نابه شيء في صلاته فليسبح**)[١].

فقوله: (**شيء**) نكرة في سياق الشرط فتعم، فهو دليل على جواز التسبيح لتنبيه الغير، سواء أكان بقصد التنبيه على السهو، أم كان بقصد الإعلام أنه في صلاة، أم كان بقصد الجواب أو الزجر، أم كان لأمر لا يتعلق بالصلاة.

وقال المالكية والشافعية: التسبيح سنة[٢].

قال ابن رشد: «اتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له، وذلك للرجل؛ لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: مالي أراكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[٣].

وظاهر التعبير بالسنة أنه ليس بواجب.

وقال في تحفة المحتاج: «ويسن لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه إذا سها .... أن يسبح»[٤].

وقال الشيخ أبو حامد وغيره: «التسبيح والتصفيق سنتان إن كان التنبيه قربة، وإن كان مباحًا فمباحان»[٥].

وقال ولي الدين العراقي: «كون المشروع للرجال التسبيح، وللنساء التصفيق، هو على سبيل الإيجاب، أو الاستحباب، أو الإباحة؟ الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي، أنه سنة، وحكاه الرافعي عن الأصحاب، وحكى والدي في شرح

= أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر .... الحديث.

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) التبصرة للخمي (١/ ٣٩٦)، قال النووي في المجموع (٤/ ٨٢): «مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابهما شيء، وبه قال أحمد وداود والجمهور».

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٠٧).

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٨).

(٥) المجموع (٤/ ٨٢).

الترمذي عن شيخه الإمام تقي الدين السبكي أنهما إنما يكونان سنتين إذا كان التنبيه قربة، فإن كان مباحًا كانا مباحين، قاله الشيخ أبو حامد وغيره، قال السبكي: وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجبًا كإنذار الأعمى من الوقوع في بئر أن يكونا واجبين تعينا طريقًا، وحصل المقصود بهما. انتهى»[1].

هذا القول حمل الأمر بقوله: (**من نابه شيء في صلاته فليسبح**) والأمر بقوله: (**إذا نسيت فذكروني**) على الاستحباب.

وقال الحنابلة: يلزم المأموم تنبيهه على ما يجب السجود لسهوه، وظاهر قولهم: أنه واجب كفائي، وقال الشيخ علي الأجهوري من المالكية: إذا ترك المأموم التسبيح بطلت صلاة جميعهم[2].

وإنما تبطل عند المالكية إذا كان المتروك مما يجب تداركه، أو ترك المصلي ثلاث سنن؛ لوجوب السجود عندهم حينئذٍ، والله أعلم.

قال في المغني: «وإذا سها الإمام، فأتى بفعل في غير موضعه، لزم المأمومين تنبيهه»[3].

وهذا القول أقوى من القولين السابقين، وهو ظاهر الأدلة:

(ح-٢٦٦٦) لما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا

(١) طرح التثريب (٢/ ٢٤٥).

(٢) جاء في حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٣٤٤): «وإذا ترك المأموم التسبيح بطلت صلاة جميعهم، وظاهره: ولو تركوه سهوًا، لكن العلة تقتضي أن الصلاة لا تبطل بتركه نسيانًا كما سيذكر عند قول المصنف، ولمقابله: إن سبح والتعليل الذي أشار إليه هو أنه لما أمكنه رد إمامه عنه، ولم يفعل كان متسببًا فيه».
وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٢٧): «يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها قاله المصنف وغيره: فلو تركوه، فالقياس فساد صلاتهم». وانظر: المغني (٢/ ١٥)، المبدع (١/ ٤٣٤)، غاية المنتهى (١/ ١٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣).

(٣) المغني (٢/ ١٥).

وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني ... الحديث[١].

فأمرهم بالتذكير إذا نسي الإمام، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأن إصلاح الصلاة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولأن حديث من نابه شيء في صلاته فليسبح، متفق عليه.

فالأمر بالتسبيح قد يكون واجبًا؛ إذا كان لإصلاح الصلاة، ومنه تنبيه الإمام إذا سها، وقد يكون مستحبًا أو مباحًا أو مكروهًا بحسب المنبه عليه[٢].

وقد تناولت في المجلد الثاني عشر حكم المصلي يسمع ما يسره في صلاته، فيقول: الحمد لله، أو يسمع مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو يسمع ما يتعجب منه، فيقول: (**سبحان الله**)، أو يقال بين يديه: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠] فيقول: لا إله إلا الله، أو يريد أحد أن يمر بين يديه، فيقول: سبحان الله، أو يسأل عن شيء فيقرأ عليه شيئًا من القرآن، كما لو طرق الباب فقال: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، أو يسأل عن شيء فيقرأ: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الزخرف: ٢٠] ونحو ذلك، هل تبطل صلاته بمثل ذلك؟ فارجع إلى المسألة؛ فإن هذه المسألة لها علاقة بتلك.

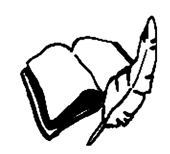


(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦).

الفصل السادس

موقف الإمام من التنبيه لسهوه



المبحث الأول

موقف الإمام إذا سبح به غير المأموم

المدخل إلى المسألة:

- إذا أَخْبَرَ غيرُ المأموم الإمام بنقص صلاته وجب قبول خبره، كما يجب قبول خبر الواحد في الأمور الدينية.
- قَبِل الصحابة خبر الواحد في التحول عن القبلة، وهم في الصلاة، فكذلك إذا أخبر عدل أو أكثر بنقص الصلاة، واحتمل الأمر صدقهم، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، أو مثله.
- إذا أَخْبَرَ عدلٌ بنقص الصلاة، فهو يقطع بصحة خبره، واحتمال الظن في خبره لم يأت من قبل اعتقاد المخبر، وإنما لجواز احتمال الخطأ عليه، والأصل عدم الخطأ، ولو عمل بالتجويز العقلي لردت أكثر أحاديث السنة.
- لو ساق الراوي الحديث بالظن لم يقبل خبره، وإذا جزم به قُبِل، وإن أفاد الظن.
- إصلاح صلاة المسلمين واجبة، وإذا توقف الإصلاح على التنبيه وجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- السهو يغير من هيئة الصلاة، وذلك منكر في صورته الظاهرة، وإن عذر الإمام لعارض السهو، فغيره لا عذر له، فوجب عليه الإنكار بتنبيه الإمام إلى تصحيح صلاته.

[م-٩١٦] اختلف الفقهاء في موقف الإمام إذا سها في صلاته فنبهه غير المأموم.

فقيل: إن أخبره عدلان لزمه الرجوع إلى قولهم، ولو كانا غير مأمومين، إذا لم

يجزم بصواب نفسه، وهو مذهب الحنفية، وظاهر مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية، اختاره اللخمي، وصدر به ابن الحاجب وحكى الآخر بقيل[(١)].

جاء في غاية المنتهى: «ومن نبهه ثقتان فأكثر، ولو امرأتين، أو غير مأمومين... لزمه الرجوع»[(٢)].

وقال منصور البهوتي: : «(ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه) .... وظاهره لا يجب على غير المأمومين تنبيهه، ولعله غير مراد، ولذلك قال في (المنتهى) و(المبدع) وغيرهما: ويلزمهم تنبيهه، فلم يقيدوا بالإمام»[(٣)].

وقيل: لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره مطلقًا ما لم يقع في نفسه أنه سها، من غير فرق بين مأموم وغيره، ولو كان المخبر جماعة، ويبني على ما استيقن إذا شك، وهذا مذهب الشافعية[(٤)].

وقيل: لا يلتفت الإمام إلى خبر غير المأموم، ولا يرجع فذ ولا مأموم إلى

---

(١) زاد الفقير لابن الهمام (ص: ١٧٩)، وفتح القدير له (١/ ٥٢٣، ٥٢٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٤٧٦).

وجاء في جامع الأمهات (ص: ١٠٤): «ويرجع الإمام إلى عدلين ... وقيل: بشرط أن يكونوا مأموميه»، فقدم القول بالرجوع إلى قول العدلين، وإن لم يكونا مأموميه، وأخر القول الثاني، وساقه بصيغة التمريض دليلًا على ضعفه عنده، والله أعلم.

وقال في الإقناع (١/ ١٣٧): «وإن كان إمامًا، أو منفردًا، فنبهه ثقتان، فأكثر ... لزمه الرجوع .... ولو ظن خطأهما، ما لم يتيقن صواب نفسه، فيعمل بيقينه، أو يختلف عليه المنبهون فيسقط قولهم».

فقوله: (أو منفردًا) دليل على قبول تنبيه غير المأموم، بل ولزوم الرجوع إلى قوله.

وانظر: منح الجليل (١/ ٣٠٢)، غاية المنتهى (١/ ١٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٦٨).

(٢) غاية المنتهى (١/ ١٨٦).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٦٨).

(٤) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٣٨): وإن سها -يعني الإمام- في فعلٍ سبح به؛ ليعلمه، فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم؛ لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره».

وانظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٨٢)، فتح العزيز (٤/ ٢٣٨)، البيان للعمراني (٢/ ٣٨٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٧٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٥٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩١).

خبر غيرهما، فإذا شك فذ أو مأموم فعليهما طرح الشك، والأخذ بالمستيقن ما لم يبلغ المخبر حد التوتر، وهو مذهب مالك في المدونة، واختيار ابن القاسم، ورجحه خليل في مختصره، وهو قول في مذهب الحنابلة، وإذا لم يؤخذ بقوله لم يلزمه التنبيه[1].

فصارت الأقوال في خبر غير المأموم ترجع إلى قولين:

الأول: يلزمه الرجوع، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية.

الثاني: لا يرجع، وهو مذهب المالكية، والشافعية على اختلاف بينهم في الرجوع إلى خبر المأموم، والمسألة مفروضة في خبر غير المأموم.

❑ دليل من قال: يلزمه الرجوع إلى تنبيه غير المأموم:

الدليل الأول:

إذا أخبر غير المأموم وجب قبول خبره كما يجب قبول خبر الواحد في الأمور الدينية، وقد قبل الصحابة خبر الواحد في التحول عن القبلة، وهم في الصلاة، فكذلك إذا أخبر عدل أو أكثر بنقص الصلاة، واحتمل الأمر صدقهم، ولم يعارضه خبر غيره من إمام أو مأموم لزم قبوله بجامع أن كلًا منهما خبر ديني.

الدليل الثاني:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى، وهذا منه.

---

(١) جاء في المدونة (١/ ٢١٨): «قال مالك: ولو أن رجلاً صلى وحده، وقوم إلى جنبه ينظرون إليه، فلما سلم قالوا له: إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات، قال: لا يلتفت إلى ما قالوا، ولكن لينظر إلى يقينه فيمضي عليه، ولا يسجد لسهوه».

وجاء في الشرح الكبير (١/ ٢٨٣): «(ورجع إمام فقط) لا فَذٌّ ولا مأموم (لعدلين) من مأموميه أخبراه بالتمام فشك في ذلك وأولى إن ظن صدقهما فيرجع لخبرهما».

علق الدسوقي في حاشيته، فقال: قوله (لا فَذٌّ ولا مأموم) أي فلا يرجع واحد منهما للعدلين ... بل يعمل كل واحد منهما على ما قام عنده كان المأموم وحده أو كان مع الإمام، ولا ينظران لقول غيرهما ما لم يبلغ حد التواتر».

وجاء في معونة أولي النهى (٢/ ٢١٦): «وقيل: لا يلزمه أن يرجع إلى تنبيه من لم يكن شريكه في العبادة، والأول أصح وأشبه بكلام أحمد ...».

منح الجليل (١/ ٣٠٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١٠) لوامع الدرر (٢/ ٢٤٧)، .

الدليل الثالث:

ولأن إصلاح الصلاة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الدليل الرابع:

ولأن تغيير هيئة الصلاة بالزيادة أو النقص منكر في صورته الظاهرة، وإنما عذر الإمام في فعله لعارض السهو، وغيره لا عذر له، فوجب عليه الإنكار بتنبيه الإمام إلى تصحيح صلاته.

الدليل الخامس:

ولأن ما كان طريقه الأمارة، لا فرق فيه بين المشاركة في العبادة وعدم المشاركة، ألا ترى أنه لو شهد برؤية هلال رمضان حائض أو مسافر أو مريض لا يقدر على الصوم قبلت شهادتهم، كما تقبل ممن يلزمه الصوم[1].

الدليل السادس:

ولأن الإمام قد يكون مترددًا في نفسه أحصل منه سهو أم لا، فيبني على الأصل وهو عدم السهو، فإذا نبهه غيره جزم بوقوع ذلك منه، فصحح صلاته، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا يرجع إلى خبر غير المأموم:**

(ح-٢٦٦٧) بما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ....[2].

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا شك أحدكم فليطرح الشك**) فقوله: (أحدكم) عام في الإمام والمأموم والفذ، فدل الحديث أن الشاك في صلاته يرجع إلى ما استيقن عند

---

(١) معونة أولي النهى (٢/ ٢١٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

الشك، لا إلى يقين غيره، لأن الصلاة واجبة عليه بيقين، فلا يخرج منها إلا بيقين، وخبر غيره يفيد الظن، وهذا قول الشافعية، حيث أخذوا بالعموم من غير فرق بين خبر المأموم وغيره.

ولأننا إذا رجحنا أن المصلي إذا شك لا يتحرى، ويأخذ بالمستيقن، وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية، فالأخذ بخبر غيره كالأخذ بالتحري؛ لأن كلًا منهما يفيد الظن، فلو كان الظن معمولًا به مع إمكان اليقين، لكان هذا دليلًا على صحة التحري إذا شك المصلي، وقد قدمت أن لفظ التحري معلٌّ، أعله الإمام أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم.

واستثنى المالكية خبر المأموم من هذا العموم، فقالوا: يرجع الإمام إلى خبر مأموميه لرجوع النبي ﷺ في حديث أبي هريرة إلى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليدين، ولارتباط صلاته بصلاتهم، فهم في حكم الصلاة الواحدة، وبقي ماعداه على المنع، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

هناك فرق بين التحري وبين خبر غير المأموم، فالأخذ بالتحري هو عمل بالشك؛ لأن التحري عمل بالظن، والظن فرد من أفراد الشك، وقد أمر الشارع بطرح الشك، فيدخل فيه طرح الظن، قال الأزهري في موضع من التهذيب: «الظن هو الشك .... وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة نحو قولهم: من شك في الطلاق، ومن شك في الصلاة: أي من لم يستيقن، وسواء رجح أحد الجانبين أم لا، وكذلك قولهم: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، وعكسه، أنه يبني على اليقين»[1].

بخلاف إذا أخبر عدل عن يقين بأن الصلاة ناقصة، فهو يقطع بصحة خبره، واحتمال الظن في خبره لم يأت من قبل اعتقاد المخبر، فالمخبر يجزم بالنقص، وإنما لجواز احتمال الخطأ عليه، والأصل عدم الخطأ، ولو رد الخبر بالتجويز

(١) المصباح المنير (١/ ٣٢٠).

العقلي لردت أكثر الأحاديث، ولهذا لو ساق الراوي الحديث بالظن لم يقبل خبره، وإذا جزم به قُبِل، وإن أفاد الظن، فهذا يكشف الفرق بين الأخذ بالتحري وبين قبول خبر العدل، والله أعلم.

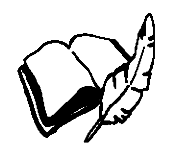
❑ **الراجح:**

أن الإمام يرجع إلى خبر غير المأموم إذا أخبره عن نقص في صلاته، ولم يجزم الإمام بصواب نفسه، والله أعلم.



المبحث الثاني

موقف الإمام إذا سبح به المأموم



الفرع الأول

إذا سبح به عدل واحد والإمام يعتقد صواب نفسه

المدخل إلى المسألة:

- **إذا تيقن الإمام صواب نفسه، لم يترك ذلك لقول غيره؛ لأن الإمام مكلف بما يعتقده، لا بما يعتقده غيره.**
- **خبر العدل الواحد لا يفيد بالنسبة إلى الإمام إلا الظن؛ ولو زعم أنه يخبر عن يقين؛ لجواز الخطأ عليه، فلا يقدم ظن الأجنبي على ما يعتقده الإمام في نفسه.**
- **الأصل سلامة الصلاة من السهو.**
- **إذا أخبر العدل بخلاف الأصل كان من تعارض الظاهر مع الأصل، فقدم الأصل؛ لقوته، ولمعارضة هذا الظاهر بظاهر أولى منه، وهو مخالفته لاعتقاد الإمام، وعدم مواطأة بقية المأمومين.**

[م- ٩١٧] لو أخبر الإمامَ عدلٌ واحد بأنه نقص من صلاته، والإمام يعتقد أنه صلاته تامة لم يلتفت إلى خبره قولًا واحدًا[1].

---

(١) فتح القدير (١/ ٥٢٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٤٧٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، كفاية النبيه (١/ ٤٥٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٠)، المجموع (٤/ ٢٣٨)، أسنى المطالب (١/ ١٩١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (ص: ١/ ٦٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٨)، المبدع (١/ ٤٥١)، الإنصاف (٢/ ١٢٥).

قال في المهذب: «إن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم»[(١)].

ولأن خبر العدل الواحد لا يفيد إلا الظن؛ ولو زعم أنه يخبر عن يقين؛ لجواز الخطأ عليه، فلا يقدم على ما يعتقده الإمام في نفسه.

ولأن خبر المأموم من تعارض الأصل والظاهر:

فالأصل سلامة الصلاة من السهو.

والظاهر وقوع الإمام في السهو لخبر المأموم.

وإذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما، والأصل أقوى، لأن هذا الظاهر عارضه ظاهر أولى منه، وهو مخالفته لاعتقاد الإمام، وعدم مواطأة بقية المأمومين، والله أعلم.



(١) المهذب (١/ ١٨٢).

الفرع الثاني

إذا سبح عدل واحد ولم يجزم الإمام بصواب نفسه

المدخل إلى المسألة:

○ يجب قبول خبر العدل إذا سبح بالإمام، ولم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه خبر ديني لا معارض له، كما يقبل خبر المؤذن بدخول الوقت، والإمساك، والإفطار في رمضان، وكما تقبل روايته، وخبره عن طهارة الماء، ونجاسته.

○ إذا رد خبر العدل الواحد بعلة إفادة الظن، فخبر الاثنين، والثلاثة مثله لا يفيد العلم.

○ قَبِل الصحابة خبر الواحد في التحول عن القبلة، وهم في الصلاة، فكذلك إذا أخبر عدل بنقص الصلاة، واحتمل الأمر صدقه، ولم يعارضه ما هو أقوى منه.

○ النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين حتى صدقه الصحابة؛ لمعارضته ما في نفسه من قوله: (لم أنس، ولم تقصر).

○ رد خبر العدل الواحد، ولو كان متيقنًا؛ لجواز الخطأ عليه، لو قبل هذا التجويز العقلي لردت أكثر السنة، والأصل عدم الخطأ.

○ من قال: لابد من اثنين، خرَّج خبر المأموم على الشهادة، وعلى تعارض الأصل والظاهر، فالأصل: سلامة الصلاة من السهو، والظاهر: وقوع السهو؛ لخبر الواحد؛ فقدم الأصل؛ لضعف الظاهر؛ لكونه واحدًا، مع عدم مواطأة أحد من المأمومين خاصة إذا كانوا جماعة.

[م- ٩١٨] إذا سبح بالإمام عدل واحد فإن صدقه الإمام أو ظن صدقه، أو شك في صدقه وخطئه، فهل يأخذ بقول الواحد؟

فقيل: يعيد احتياطًا، وبه قال محمد بن الحسن، وظاهر هذا الاستحباب[(١)].

❑ **وجه من قال يعيد احتياطًا:**

لما كان المخبر واحدًا؛ لم يلزم الإمام بقبول خبره؛ لجواز الخطأ عليه، واستحبت الإعادة من باب الاحتياط للعبادة.

❑ **ونوقش:**

بأن الإعادة ليست مشروعة، ولو كان المخبر جماعة، فكيف إذا كان واحدًا؛ لأننا إن قبلنا خبر العدل الواحد إذا ظن الإمام صدقه، فالسهو لا يخلو، إما أن يكون في الأركان أو في غيرها، فالأول المشروع في حقه أن يأتي بما ترك. والثاني: يكتفي بسجود السهو، وإما إن كان المتروك من السنن فلا يجب جبره بالسجود، واختلف في استحباب جبره، وقد بحثت المسألة في مبحث مستقل، وفي الحالين لا تشرع إعادة الصلاة إلا لمبطل، والسهو لا يبطل الصلاة، فلا وجه للقول باستحباب الإعادة.

وقيل: لا يأخذ بقول الواحد، وهو قول في مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة[(٢)].

---

(١) قال في المحيط البرهاني (١/ ٥٢٨): «لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما».
وكشف ابن الهمام كيف يستحب الأخذ بقول الواحد، وهو أن يعيد الصلاة.
جاء في فتح القدير لابن الهمام (١/ ٥٢٣، ٥٢٤): «وأما الاختلاف بين الإمام والقوم في السهو، ففي فتاوى قاضي خان: صلى وحده، أو إمام صلى بقوم، فلما سلم أخبره عدل أنك صليت الظهر ثلاثًا، قالوا: إن كان عند المصلي أنه صلى أربعًا لا يلتفت إلى قول المخبر، وإن شك في أنه صادق أو كاذب. روي عن محمد أنه يعيد صلاته احتياطًا».
وانظر: زاد الفقير، رسالة في أحكام الصلاة لابن الهمام (ص: ١٧٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩).

(٢) جاء في التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٠): «واختلف إذا أخبره عدلٌ واحدٌ، فقال مالك مرةً: لا يجتزئ بذلك، ولم يرَ أن تبرأ ذمتُهُ بقول الواحِدِ.
وقال في كتاب محمد: إذا أخبره واحدٌ، أنه أتم طوافه أَرْجُو أن يكون في ذلك بعض السعة. وأراه من باب الإخبار، لا من باب الشهادات.
وعلى هذا يَجتزئ بخبر الواحد العدل في الصلاة، إذا أخبره أنه أَتم، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء». اهـ
وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٥): «فإن سبح بالإمام واحد لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب=

جاء في الإنصاف: «مفهوم كلام المصنف أنه لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد، وهو صحيح، وهو المذهب، وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع لقوله»[1].

❑ **دليل من قال: لا يأخذ بخبر الواحد مطلقًا:**

(ح-٢٦٦٨) ما رواه البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع[2].

(ح-٢٦٦٩) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[3].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**أصدق ذو اليدين**) وقوله في حديث عمران: (**أصدق هذا**) فالنبي ﷺ لم يقبل قول الواحد حتى رجع إلى جماعة المصلين.

❑ **ويجاب:**

بأن النبي ﷺ لم يقبل خبره؛ لمعارضته ما في نفسه من قوله: (**لم أنس، ولم**

= على ظنه صدقه، فيعمل بغالب ظنه، لا بتسبيحه؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين وحده».
وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٣)، التوضيح لخليل (١/ ٤١٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٠)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٣٠)، الإقناع (١/ ١٣٧)، كشاف القناع، ط وزارة العدل (٢/ ٤٦٩)، الإنصاف (٢/ ١٢٥)، المبدع (١/ ٤٥١).

(١) الإنصاف (٢/ ١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

تقصر)، فطلب مرجحًا من جهة المصلين.

وقيل: يرجع إلى قول العدل الواحد إذا كان المخبر مأمومًا، وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة[(١)].

❑ **وجه القول بقبول خبره**:

أنه خبر ديني، فيقبل فيه خبر الواحد العدل، كما يقبل خبره في دخول وقت الصلاة، وفي القبلة، وفي طهارة الماء ونجاسته، ولذلك الشارع لم يفرق فيه بين خبر الرجل والمرأة؛ وطلب من المرأة التصفيق، كما طلب التسبيح من الرجل، ولو كان من قبيل الشهادة لاشتُرِط فيه عدلان.

ولأنه إذا تعارض شك الإمام، ويقين المأموم، قدم اليقين.

وانظر أدلة هذا القول فيما إذا سبح رجل من غير المصلين فقد استوفيت أدلته هناك، فهذا مقيس عليه، إن لم يكن أولى منه.

وقيل: إن أخبره بالزيادة فلا بد من عدلين، وإن أخبره بالنقص رجع فيه لكل مخبر، ولو كان واحدًا، وهو المذهب عند المالكية[(٢)].

وعللوا ذلك: بأن النقص يوجب للإمام شكًّا في عدم إتمام صلاته، فشرع جبره بسجود السهو، بخلاف الزيادة.

وقيل: عكسه، فيرجع إلى ثقة في زيادة فقط، اختاره أبو محمد بن الجوزي[(٣)].

---

(١) قال بهرام في تحبير المختصر (١/ ٣٥٠): «واختلف إذا أخبره عدل واحد، فقال مالك مرةً: لا يرجع إليه، وقال في الموازية: إذا أخبره عدل أنه أتم صلاته، أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة، وعلى هذا يجتزئ بالواحد في الطواف».
وقال الأخضري في متنه (ص: ٢٤): «وإذا سلم الإمام قبل كمال الصلاة سبح به من خلفه، فإن صدقه كمل صلاته، وسجد بعد السلام. وإن شك في خبره سأل عدلين».
وانظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٢)، التوضيح شرح خليل (١/ ٤١٠)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٥٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٣)، منح الجليل (١/ ٣٠٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٤٩)، شرح التلقين (٢/ ٦٣٥).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٢٥).

ولا أعلم وجه التفريق بين الإخبار بالزيادة أو النقص؛ فالموقف إنما هو من قبول خبر الواحد، من غير فرق بين زيادة ونقص.

فمن قال: لابد من اثنين، فإما أنه خرَّج ذلك على الشهادة، وهو الراجح.

أو خرَّجه على تعارض الأصل والظاهر، ووجد الأصل أقوى من الظاهر،

فالأصل: سلامة الصلاة من السهو.

والظاهر: وقوع السهو؛ لخبر الواحد.

فقدم الأصل؛ لأن المخبر واحد، وهو نوع من الضعف في الخبر، مع سكوت بقية المأمومين خاصة إذا كانوا جماعة.

ومن قال: يكفي خبر الواحد، خرَّج ذلك على الخبر الديني كما تقبل رواية الرجل الواحد والمرأة الواحدة.

وأما كون المخبر يخبر عن زيادة، أو عن نقص، فلا وجه للتفريق بينهما في القبول والرفض، والله أعلم.

وقيل: لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره مطلقًا، ما لم يقع في نفسه أنه سها، ولو كان المخبر جماعة، ويبني على اليقين إذا شك، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال المالكية في المأموم والفذ دون الإمام[1].

قال في أسنى المطالب: ولا يقلد غيره وإن كثروا[2].

❑ **دليل الشافعية على أنه لا يرجع إلى قول غيره في قدر صلاته:**

الدليل الأول:

أن الحكم الشرعي في الرجل إذا شك في صلاته أن يبني على ما استيقن من صلاته، ولا يرجع إلى قول أحد.

(ح-٢٦٧٠) لما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

---

(١) البيان للعمراني (٢/ ٣٨٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٥٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩١).

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٩١).

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ....[(١)].

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا شك أحدكم**) عام في الإمام والمأموم والفذ، وقوله: (**فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**) أمر بطرح الشك والبناء على اليقين، والأصل في الأمر الوجوب، فلم يؤمر الشاك بتقليد غيره.

❑ **ونوقش:**

بأن عموم حديث أبي سعيد مخصوص بقصة ذي اليدين، حيث رجع النبي ﷺ إلى قول المصلين، والخاص مقدم على العام، فقد قال ﷺ: أصدق ذو اليدين، قالوا: نعم، فأخذ بقول الجماعة.

قال ابن رشد نقلًا من التاج والإكليل: «السنة قد أحكمت إذا شك الرجل في صلاته أن يرجع إلى يقينه لا إلى يقين غيره فذًّا كان، أو إمامًا، فخرج من ذلك رجوع الإمام إلى يقين من خلفه لحديث ذي اليدين، وبقي ما عداه على الأصل»[(٢)].

❑ **وأجيب:**

قال النووي: «النبي ﷺ سألهم ليتذكر، فلما ذكروه تذكر، فعلم السهو، فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم، ولو جاز ترك يقين نفسه، والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال ﷺ لم تقصر ولم أنس»[(٣)].

❑ **ورد هذا:**

القول بأن النبي ﷺ حين ذُكِّر عَلِم سهوه ضرب من الافتراض، لا سبيل إلى الوقوف عليه، إلا مجرد التأويل لموافقة المذهب، فظاهر الحديث كما قال النبي ﷺ: لم أنس ولم تقصر، وفي رواية مسلم قال ﷺ جوابًا على قول ذي اليدين: (أقصرت

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، وانظر: شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٩)، لوامع الدرر (٢/ ٢٤٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٧٣).

الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن)[١]، فجزم بنفي النسيان، ولم يأت في الرواية ما يعارضه فهل ترك النبي ﷺ ما جزم به موافقة لجماعة المصلين لكثرتهم، أو أنه ﷺ قال ذلك على سبيل الظن، وليس على سبيل القطع، محتمل، ولا سبيل للوقوف على ذلك، أما دعوى أن النبي ﷺ حين ذكروه علم بسهوه، فذلك دعوى لا برهان عليها من النص .

(ح-٢٦٧١) ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم... الحديث[٢].

فقولهم: (**أحدث في الصلاة شيء**) أي من الوحي، فقال عليه السلام: وما ذاك؟ وهو سؤال من لم يشعر بما وقع منه، فقالوا: صليت كذا وكذا، إشارة إلى ما وقع منه، قال الراوي: (فثنى رجليه)، فعبر بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب ولم يمهل ليتذكر حتى يعلم بسهوه، فدل على جواز الرجوع إلى قول الغير إما مطلقًا، وإما إذا لم يقطع بصواب نفسه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على الحاكم إذا نسي حكمًا حكم به، فشهد شاهدان عليه أنه حكم به، وهو لا يذكر، لم يأخذ بقول الشهود.

❑ **ورد هذا :**

بأن هذه المسألة متنازع فيها، فالمالكية والحنابلة يرون أنه يثبت الحكم بشهادتهما، جاء في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: «وإذا نسي الحاكم حكمًا حكم به، فإن شهد به عنده عدلان نفذ بشهادتهما، وكذلك عندنا إذا أنكر أن يكون حكم به، فشهد رجلان على حكمه به، ثبت الحكم بشهادتهما، وهذا تنبيه على خلاف الشافعي

---

(١) صحيح مسلم (٩٩-٥٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

وأبي حنيفة حيث قالا: إن لم يذكر حكمه لم تنفع شهادة الشهود شيئًا»[(١)].

وجاء في جواهر العقود ومعين القضاة: «ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك:

قال مالك وأحمد: تقبل شهادتهما، ويحكم بها.

وقال أبو حنيفة والشافعي لا تقبل شهادتهما، ولا يرجع إلى قولهما حتى يذكر أنه حكم به»[(٢)]. والله أعلم.

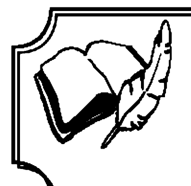
❑ **الراجح:**

أنه ما لم يتيقن صواب نفسه فإنه يرجع إلى تسبيح الواحد إذا غلب على ظنه صدقه، لأنه خبر ديني، لا معارض له، وتجويز الخطأ عليه لا يكفي لرد خبره؛ لأن الأصل عدم الخطأ، والله أعلم.



(١) روضة المستبين (٢/ ١٣٦٠)، وانظر: منح الجليل (٨/ ٣٦٢).

(٢) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٢٩٣).



الفرع الثالث

إذا سبح بالإمام اثنان فأكثر من المصلين

المدخل إلى المسألة:

- **يقين الإمام في نفسه مقدم على خبر المأموم؛ لأن خبر المأموم بالنسبة إليه لا يفيد إلا الظن، ولا يقدم الظن على يقين نفسه.**
- **الخطأ كما يجوز على الإمام يجوز على المأموم، فليس أحدهما بأولى بالاتباع من الآخر.**

[م-٩١٩] إذا سبح بالإمام ثقتان فأكثر، فإما أن يجزم الإمام بصواب نفسه أو لا:

- **فإن جزم بصواب نفسه:**

فقيل: لا يرجع إلى قولهم مطلقًا، وإن كثروا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال به الرَّجْرَاجِيُّ من المالكية(١).

---

(١) قال ابن الهمام من الحنفية في زاد الفقير (ص: ١٧٩): «وإن اختلف الإمام والمأمومون، فقالوا: ثلاثًا، وقال: أربعًا، إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم، وإلا أخذ بقولهم».
وقال في الإقناع (١/ ١٣٧): «وإن كان إمامًا، أو منفردًا، فنبهه ثقتان، فأكثر ... لزمه الرجوع، سواء نبهوه لزيادة، أو نقص، ولو ظن خطأهما، ما لم يتيقن صواب نفسه، فيعمل بيقينه، أو يختلف عليه المنبهون، فيسقط قولهم».
وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٦)، منح الجليل (١/ ٣٠٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٣٠)، مواهب الجليل (٢/ ٣٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٨)، كشاف القناع، ط وزارة العدل (٢/ ٤٦٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣)، التنقيح المشبع في تحرير المقنع (ص: ٩٧)، غاية المنتهى (١/ ١٨٦).
وأما الشافعية فقد سبق أن ذكرت أن مذهبهم، أن المصلي لا يرجع إلى قول غيره في قدر صلاته مطلقًا، سواء أكان مأمومًا، أم غيره، وسواء أكان واحدًا أم أكثر، فإذا شك بنى على =

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: «يرجع إلى قولهما، ولو تيقن صواب نفسه»[(١)].

وقال المالكية: لا يرجع، إلا إن كثروا جدًّا حتى بلغوا حد التواتر، بحيث يستحيل تتابعهم على الخطأ، فيترك يقينه لقولهم، وهو وجه في مذهب الشافعية، قال به أبو علي الطبري، وصحح المتولي الرجوع[(٢)].

❑ **وجه قول الجمهور:**

لأن قول غيره يفيد الظن، ويقينه في نفسه أولى بالاتباع من تقليد غيره.

❑ **وتعقب:**

بأن ظاهر السهو الذي وقع للنبي ﷺ أنه ترك اعتقاده لقول الجماعة، فقد أبان عن اعتقاده بقوله: (**لم أنس ولم أقصر**)، وفي رواية قال جوابًا على قول ذي اليدين: (**أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن**)[(٣)]، ولا يجزم بنفي النسيان إلا إن كان يجزم بصواب نفسه، ومع ذلك حين صدَّق الجماعة على قول ذي اليدين رجع إلى قولهم وترك اعتقاده، إلا أن يقال: إن النبي ﷺ قال ذلك على سبيل الظن، وليس على سبيل الجزم، ولا سبيل للوقوف على ذلك، والله أعلم.

= ما استيقن، ولم يأخذ بقول غيره. والله أعلم.

انظر: البيان للعمراني (٢/ ٣٨٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٥٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩١)

(١) الإنصاف (٢/ ١٢٦)، .

(٢) قال بهرام في تحبير المختصر (١/ ٣٥٠): «لا يرجع إلى غيره إذا كان على يقين إلاَّ أن يكثروا جدًّا، بحيث يفيد خبرهم العلم، فإنه يرجع إلى خبرهم، ويترك اعتقاده».

يقصد بالعلم الضروري: هو ما بلغ حد التواتر مما لا مجال لدفعه، ولا الشك فيه.

وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣١١).

وجاء في البيان للعمراني (٢/ ٣٨٨): «قال أبو علي في (الإفصاح): إن كان خلف الإمام جماعة عظيمة، بحيث يعلم أن تلك الجماعة لا يجوز اجتماعهم على الخطأ رجع إليهم، وإن كانت قليلة عمل الإمام فيما يثبت عنده، ولم يلتفت إليهم». وانظر: المجموع (٤/ ٢٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٩٩-٥٧٣).

❑ **وجه قول المالكية:**

أن الإمام مكلف بما يعتقده في نفسه في وقت يجوز وقوع الخطأ من المصلين، أما إذا حصل بخبرهم العلم الضروري الذي يمتنع معه وقوع الخطأ منهم وجب اتباعهم، وإلا بطلت صلاته.

وكنت أظن أنه لا ينبغي الخلاف في شرط المالكية إذا تحقق العلم الضروري، ولهذا نص الدسوقي أنه يقبل الخبر في مثل هذه الحالة مطلقًا سواء كانوا من مأموميه أو لا، وسواء تيقن صدقهم، أو ظنه، أو شك فيه، أو جزم بكذبهم، ولا يعمل على يقينه[1]، إلا أن النووي حكى الخلاف حتى في مثل هذه الحالة.

جاء في المجموع: «وذكر جماعة فيما إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ وجهين:

أحدهما: لا يرجع إلى قولهم.

والثاني: يرجع، وممن حكاهما المتولي، والبغوي، وصاحب البيان، قال في البيان: قال أكثر الأصحاب لا يرجع إليهم، وقال أبو علي الطبري: يرجع، وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين السابق في باب السهو، فإن ظاهره رجوع النبي ﷺ إلى قول المأمومين الكثيرين ...»[2].

إلا أن يحمل على عدد يبعد اجتماعهم على الخطأ، ولا يمتنع، فهذا ممكن.

❑ **وإن لم يجزم بصواب نفسه، فاختلفوا:**

فقيل: يرجع إلى قولهم، وهو قول الجمهور، ونص الحنابلة بأنه لا يرجع إلى فعلهم من غير تنبيه[3].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٣).

(٢) المجموع (٤/ ٢٣٩).

(٣) زاد الفقير لابن الهمام (ص: ١٧٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٦) مختصر خليل (ص: ٣٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٣)، التفريع (١/ ١٠٤).

وقال ابن هانئ كما في مسائله (٣٧٢): «سمعته يقول: إذا سها الإمام، فسبح به اثنان أو ثلاثة=

واستدلوا لقولهم:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٧٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم ... الحديث[1].

وفي الباب قصة ذي اليدين من حديث أبي هريرة في الصحيحين وحديث عمران بن الحصين في مسلم، حيث رجع النبي ﷺ إلى قول أصحابه في وقوع السهو منه في الصلاة.

الدليل الثاني:

ولأن القاضي يأخذ بشهادة العدلين، ويترك الأصل واليقين، وهو براءة الذمة، وهذا بالإجماع، وهو من المواضع التي اتفق الفقهاء فيها على تقديم الظاهر على الأصل، ومثله إذا شهد رجلان برؤية الهلال، فإن الحاكم يرجع إلى قولهما، ويترك الأصل واليقين وهو بقاء الشهر، فكذلك إذا نبه عدلان إلى سهو الإمام لزمه الرجوع إلى قولهما، ما لم يتيقن الإمام صواب نفسه، والله أعلم.

= فليجلس، وإذا سبح به واحد فلا يجلس».

وانظر: الفروع (٢/ ٣١٧)، الإقناع (١/ ١٣٧)، المبدع (١/ ٤٥١)، التنقيح المشبع في تحرير المقنع (ص: ٩٧)، الإقناع (١/ ١٣٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٢١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣)، غاية المنتهى (١/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٥١٢)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٣٨).

ونص الحنابلة إلى أنه لا يرجع إلى فعل المأموم من غير تنبيه، وقال في الفروع (٢/ ٣٢٧): ويتوجه تخريج واحتمال -أي أنه يرجع إلى فعلهم- وفيه نظر».

وقال مرعي في غاية المنتهى (١/ ١٨٦): «ويتجه: لا تبطل لو رجع لفعلهم».

وانظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (١/ ٣٢٩).

ومن منع التحري: سيمنع الأخذ بفعلهم من باب أولى؛ لأنه نوع من التحري.

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

الدليل الثالث:

كل دليل استدللت به على قبول خبر الواحد، فإنه يستدل به على قبول خبر الاثنين فأكثر، باعتبار أن ذلك خبر ديني، لا معارض له، وكما نقبل خبر الواحد العدل في دخول وقت الصلاة، وفي نجاسة الثوب والماء، والطعام، وكما نفطر في رمضان ونمسك بخبر المؤذن، وهو واحد، فكذلك إذا أخبر اثنان عدلان أو أكثر، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة فارجع إليها إن شئت.

وقال الشافعية: لا يرجع إلى قول أحد في قدر صلاته، فإذا شك أخذ بما استيقن، وبنى عليه[1].

وقد ذكرت دليل الشافعية فيما سبق، وأجبت عنه.

❑ الراجح:

أنه إذا لم يجزم بصواب نفسه فإنه يأخذ بخبر المأمومين، وإذا تيقن صواب نفسه فلا يرجع إلى قول المأمومين إلا أن يكثروا جدًّا حتى يحصل منهم العلم الضروري بأن السهو قد وقع منه، فحينئذ يدع يقينه إلى قولهم، والله أعلم.



---

(١) البيان للعمراني (٢/ ٣٨٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٥٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩١).

المبحث الثالث

موقف المأموم إذا زاد الإمام ركعة ولم يأخذ بتنبيهه

تمهيد

الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة، وسبح به المأموم فلم يرجع، فإما أن يفارقه، وإما أن يتابعه، وإذا تابعه، فإما أن يتابعه عالمًا عامدًا، وإما أن يتابعه جاهلًا أو ساهيًا، وإما أن يتابعه لاعتقاده أن الإمام قام لموجب دعاه إلى ذلك، كما لو ظن أن الإمام ربما ترك قراءة الفاتحة، ففسدت عليه ركعة، فأراد الإمام بالقيام إلى الركعة الزائدة تعويض الركعة الفاسدة، فما موقف المأموم من هذه الحالات الثلاث أو الأربع؟ ومتى يجب عليه متابعة الإمام في الركعة الزائدة؟ ومتى يجب عليه مفارقته؟ ومتى تكون متابعة الإمام تفسد على المأموم صلاته؟ ومتى لا تفسد عليه ذلك؟

هذا ما سوف أتعرض له إن شاء الله تعالى في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

❀ ❀ ❀

المسألة الأولى
في مفارقة المأموم لإمامه إذا زاد ركعة في صلاته

المدخل إلى المسألة:

○ زيادة الإمام في ركعات الصلاة منكر في صورته الظاهرة، فلا يجوز للمأموم متابعته، بصرف النظر عن السبب الذي حمل الإمام على إصراره على الزيادة.

○ الأمور محمولة على ظاهرها، وليس في الوسع التكليف بما خفي.

○ كل من الإمام والمأموم مكلف بما يعتقده في نفسه، وكل منهما يجوز عليه الخطأ، فليس أحدهما أولى بالاتباع من الآخر.

○ إذا تابع المأموم إمامه في ركعة زائدة مع علمه بزيادتها، ولم يك جاهلًا، ولا متأولًا، بطلت صلاته، كما لو زاد ركعة في صلاته عالمًا عامدًا.

○ كون ركعة الإمام مترددة بين الصحة والبطلان ليس مسوغًا لمتابعته، إذا لم يشاركه المأموم في سبب الزيادة، كما لو صلى المأموم المغرب خلف من يصلي العشاء.

○ اعتقاد المأموم بطلان ركعة الإمام يبطل الاقتداء به، فمتابعته، وهو يعتقد بطلان الركعة بمنزلة من يقتدي بإمام، وهو يعلم أنه محدث، وإذا بطلت متابعته لزمه مفارقته.

[م-٩٢٠] إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة في صلاته، فسبح به المأموم ولم يرجع:

فقيل: يجب على المأموم مفارقته، فإن تابعه عالمًا عامدًا بطلت صلاته، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وبه قال الحنابلة في المعتمد، قال ابن النجار: وهو أصح الروايات في المسألة[1].

---

(١) وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢/ ٥٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٦٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٥)، جواهر الدرر (٢/ ٢٤٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٦)، عمدة الحازم لابن قدامة (ص: ٨٩)، الإنصاف (٢/ ١٢٧)، الفروع (٢/ ٣١٩)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٦٨)، الإقناع (١/ ١٣٧)،=

وقيل: يفارقه المأموم إن كان الإمام قد قعد القعدة الأخيرة، وسجد الإمام في الركعة الزائدة، فيسلم المقتدي وحده، وقبل ذلك ينتظره جالسًا.

وإن سها الإمام عن القعدة الأخيرة، وسجد في الركعة الزائدة بطلت الفريضة منهما جميعًا، وانقلبت صلاة الإمام إلى نفل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: لا تنقلب، بل تبطل لبطلان التحريمة.

وإن عاد الإمام قبل أن يسجد في الركعة الزائدة سلم معه المقتدي، وصحت صلاتهما، وسجدا للسهو، وهذا مذهب الحنفية(١).

وقيل: ينتظره المأموم ليسلم معه قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا، وهما روايتان عن الإمام أحمد(٢).

وقيل: تجب متابعته في الركعة، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

= شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣)، غاية المنتهى (١/ ١٨٦)، المقنع (ص: ٥٤، ٥٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٢١٨).

(١) ذكر في الفتاوى الهندية (١/ ٩٠): أربعة أشياء إذا تعمد الإمام لا يتابعه المقتدي، وذكر منها: «أو قام إلى الخامسة ساهيًا .... فإن لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم، سلَّم المقتدي معه، وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي. ولو لم يقعد الإمام على الرابعة، وقام إلى الخامسة ساهيًا، وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم. كذا في الخلاصة».
وجاء في حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢): «في القيام إلى الخامسة، إن كان قعد على الرابعة، وينتظره المقتدي قاعدًا، فإن سلم من غير إعادة التشهد سلم المقتدي معه، وإن قيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي وحده، وإن كان لم يقعد على الرابعة، فإن عاد تابعه المقتدي، وإن قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعًا، ولا ينفع المقتدي تشهده وسلامه وحده». اهـ
فجعل صحة صلاة المقتدي مرتبطة بصحة صلاة الإمام، فإن كان قد قعد مقدار التشهد في القعدة الأخيرة وصلى ركعة زائدة صحت صلاتهما، وفارقه المقتدي، وسلم وحده، وإن كان لم يعقد القعدة الأخيرة فسد فرضهم جميعًا، وانقلبت الركعات الخمس إلى نافلة، وأضاف إليها سادسة.
وانظر: زاد الفقير لابن الهمام (ص: ١٧٦، ١٧٧)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٣١٠)، البحر الرائق (٢/ ١١١، ١١٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٩)، الهداية للمرغيناني (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٨).

(٢) وقال في الفروع (٢/ ٣١٩): «وعنه ينتظره ليسلم معه وجوبًا، وعنه ندبًا».
وانظر: المبدع (١/ ٤٥٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٢١٧)، الإنصاف (١/ ١٢٧).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٢٧)، المبدع (١/ ٤٥٢).

وقيل: يخير بين الانتظار والمتابعة، وهو رواية رابعة عن الإمام أحمد[1].

❑ **وجه القول بوجوب مفارقته:**

الوجه الأول:

أن المأموم إن تابع إمامه كان حكمه حكم من زاد ركعة في صلاته عالمًا عامدًا، ومثله تبطل صلاته.

الوجه الثاني:

إن قلنا ببطلان صلاة الإمام، أو بطلان الركعة لم يجز اتباعه؛ لبطلان الاقتداء، فكان في حكم من اقتدى بإمام، وهو يعلم أنه محدث، وإذا بطلت متابعته لزمه مفارقته.

وإن قلنا بصحة ركعة الإمام فالمتبع يعتقد خطأه فيها، ولا يكلف إلا بما يعتقده.

❑ **دليل من قال: تجب متابعته:**

الدليل الأول:

لا يمكن القطع بأن الركعة باطلة في حق الإمام، لأن الإمام يحتمل أن يكون قام للخامسة لموجب علمه، وخفي على المأموم، كما لو نسي الإمام قراءة الفاتحة في ركعة، وأراد أن تكون الخامسة بدلًا عن الركعة الفاسدة، وإذا ترددت الركعة بين البطلان والصحة، فالأصل الصحة.

ولأن المتابعة واجبة بيقين، فلا تسقط بمجرد الشك.

❑ **ويناقش:**

بأن المأموم حتى لو علم أن الإمام قام لموجب، فإن ذلك لا يسوِّغ متابعته؛ لأن بطلان صلاة الإمام لا يتعدى إلى صلاة المأموم على الصحيح إلا أن يشاركه المأموم في سبب البطلان، فلكل صلاته، فلو قُدِر أن الإمام نسي قراءة الفاتحة، فإن كان قد ترك ذلك فيما يجهر به، والمأموم ترك القراءة لواجب الاستماع والإنصات، فيجب على المأموم تنبيهه، وإن كان قد ترك ذلك في الصلاة السرية، أو في الركعات

---

(١) الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٢/ ١٢٧).

قال في معونة أولي النهى (٢/ ٢١٧): «والرواية الرابعة: أنه يستحب متابعته ويجوز مفارقته».

السرية، فقد قرأ المأموم الفاتحة فيها، فلا يسري بطلان الركعة إلى المأموم، وإن كان الإمام قد نسي ركنًا فعليًّا، فعلى المأموم تنبيهه ليرجع، فإن سها المأموم وتابعه على الترك فقد شاركه في السهو، ففسد الركن على الجميع، لذا لا يتصور أن قيام الإمام لركعة خامسة لموجب دعاه إلى ذلك يوجب على المأموم متابعته، إلا أن يشاركه في المقتضي، والله أعلم.

الدليل الثاني:

يمكن الاستدلال للقول بأن الفقهاء اغتفروا أنواعًا من الزيادات من أجل واجب المتابعة، حتى لو غير ذلك هيئة الصلاة، أرأيت المسبوق بركعة إذا دخل مع الإمام، فصلى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام للتشهد وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعًا لجلوسه، وهو زيادة في صلاته، اغتفرت من أجل واجب المتابعة، وإذا صلى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد لواجب المتابعة، فإذا كان المأموم يتابع إمامه، ولو تغيرت هيئة الصلاة، بأن زاد فيها ما ليس منها، وترك فيها ما هو منها، فقد يكون القول بالوجوب مخرجًا على هذا التوجيه.

❑ **ويناقش:**

بأن هذه الأفعال لم تخرج بالصلاة عن عدد الركعات المفروضة بخلاف القيام إلى الخامسة فإنه تغيير لعدد الركعات حتى تصبح الرباعية خماسية، والثلاثية رباعية، وهذا لا يمكن قبوله، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: ينتظره ليسلم معه إما وجوبًا أو استحبابًا:**

لما كان الإمام يحتمل أن يكون معذورًا في الركعة الخامسة، فإن الإمام إذا سبح به، واعتقد صواب نفسه لا يجوز له أن يتبع المأموم ويدع ما يعتقده صوابًا، وصار كل من الإمام والمأموم مكلفًا بما يعتقده في نفسه، وكل منهما يجوز عليه الخطأ، فليس أحدهما أولى بالاتباع من الآخر، وقد يكون الإمام قام إلى الخامسة لموجب علمه، كما لو نسي قراءة الفاتحة.

لهذا لم تجب المتابعة؛ لأن كلًّا منهما مكلف بما يعتقده.

ولم تجب المفارقة؛ لأن الإمام في فعله متبع للحكم الشرعي، وإن جاز عليه الخطأ، كالمأموم، ولو خالف الإمام ما يعتقده بطلت صلاته. وإنما تجب مفارقته لو كان مقطوعًا ببطلان صلاته، وإذا لم يقطع بذلك كان على المأموم انتظاره؛ ليسلم معه: إما استحبابًا وإما وجوبًا، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يتخير بين المتابعة والمفارقة:**

لما كانت صلاة الإمام للركعة الخامسة مترددة بين الصحة والبطلان، كان المأموم مخيَّرًا بين المتابعة والمفارقة.

❑ **ويناقش:**

لو قيل: يخير المأموم بين المفارقة والانتظار لكان محتملًا، وأما المتابعة فلا يسوغ التخيير فيها لما تقدم، فإن كانت صلاة المأموم تامة حرمت عليه المتابعة ؛ لأن ذلك زيادة في صلاته، وإن كانت صلاة المأموم ناقصة وجب عليه المتابعة لإتمامها، فكيف يسوغ تخيير المأموم بين زيادة الركعة وتركها، والصلاة ركعاتها معلومة لا تقبل الزيادة ولا النقص، فهي إما زائدة فتكون حرامًا، وإما لإتمام نقص فتكون واجبة.

وكون ركعة الإمام مترددة بين الصحة والبطلان، فليس مسوغًا لمتابعته إذا لم يشاركه المأموم سبب البطلان، كما لو صلى المأموم المغرب خلف من يصلي العشاء، فإن الإمام يقوم إلى ركعة أصلية، ومع ذلك لا يجوز للمأموم متابعته؛ لأنها ركعة زائدة في حق المأموم، فوجب على المأموم: إما انتظاره، وإما مفارقته، وخشيت أن يكون هناك خطأ من النساخ، في التخيير بين المتابعة والمفارقة، إلا أني وجدت الفروع، والإنصاف والمبدع ومعونة أولي النهى متوافقة على التخيير في المتابعة، ولا يعلم هذا القول إلا عند الحنابلة، وهو من غريب القول إلا أن أكون قد أوتيت من سوء فهمي، فالعتب على الفهم.

❑ **دليل من قال: يفارقه إن سجد الإمام في الركعة الزائدة:**

ذهب الحنفية إلى أن الإمام إذا قام إلى خامسة في الظهر، أو رابعة في المغرب، لم يتابعه المقتدي، وسبح به، فإن رجع الإمام قبل أن يصلي ركعة كاملة سَلَّم معه

المقتدي، وسجدا للسهو، وصلاتهما صحيحة.

وجهه: لأن زيادة ما دون الركعة لا يبطل الصلاة، ويقبل الرفض.

فإن صلى ركعة، والركعة تتقيد بسجدة، والثانية تكرار، فالركعة لا يمكن رفضها عندهم، وزيادة ركعة شروع في النافلة عندهم. فهل شروعه في النافلة يبطل الفريضة أو لا؟ فيه تفصيل:

إن كان حين قام إلى الركعة الزائدة قد سها عن القعدة الأخيرة، بطل فرضه.

وجه القول بالبطلان: أن القعدة الأخيرة ركن، والأركان لا تسقط بالسهو، وصلاته ركعة كاملة شروع في النافلة قبل إكمال الفريضة، وذلك مبطل للفريضة، فتنقلب جميع الركعات إلى نفل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويستحب له أن يضيف سادسة لتصير الست نفلًا، ويسجد للسهو؛ لا جبرانًا للفرض الباطل، ولكن لدخوله النفل على غير الوجه المسنون.

وتبطل فريضة المقتدي؛ لبطلان فرض إمامه؛ وذلك لارتباط صلاته بصلاته عند الحنفية، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم عندهم.

وإن كان حين قام إلى الركعة الزائدة قد قعد القعدة الأخيرة، وقام منها يظنها الأولى، فإذا سجد في الركعة الزائدة فقد صح فرضه.

وجه القول بعدم البطلان: لأنه خرج من الفريضة بعد إتمامها، وعند الحنفية أن المصلي إذا أتم القعدة الأخيرة يخرج من الصلاة بكل فعلٍ منافٍ لها، ولا يشترط لفظ السلام، ومنه شروعه في النافلة، وقد ذكرت دليلهم عند الكلام على حكم التسليم في الصلاة في المجلد العاشر.

ويفارقه المقتدي، ويسلم وحده، ويصح فرضه؛ لصحة فرض إمامه، لأنه إذا لم يبطل فرض الإمام لم يبطل فرض المأموم، هذه هي الحال التي يصح فيها للمقتدي مفارقة إمامه، وهو أن يكون قام إلى الركعة الزائدة بعد أن قعد القعدة الأخيرة، وسجد في الركعة الزائدة.

ويستحب للإمام أن يضيف للركعة أخرى، لتكون الركعتان نافلةً له، فاجتمع للإمام الفرض والنفل بتحريمة واحدة.

والحقيقة أن مذهب الحنفية، وما انفردوا فيه يوجب المناقشة في أكثر من وقفة، ومنها:

قولهم: السجود في الركعة الزائدة يمنع الرجوع، فإن كان قد قعد القعدة الأخيرة صح فرضه، وإلا بطلت الفريضة على كليهما: الإمام والمأموم.

❑ **هذا لا دليل عليه، لأمور:**

الأول: الركعة الزائدة باطلة، لأنه نواها جزءًا من الفريضة، وهي زائدة عليها، فلا تنقلب الركعة إلى نافلة قبل إتمام الفريضة، والخروج منها.

الثاني: الحكم بخروجه من فريضته، وهو لم ينو الخروج، وشروعه في النافلة، وهو لم ينو الشروع من غريب القول، وإنما الأعمال بالنيات.

الثالث: الزعم بأن الركعة صلاة، ولا يمكن رفض الركعة، كان الأولى أن يعكس، فيقال: الركعات التي صلاها بنية الفريضة صلاة أيضًا، لا يمكن رفضها حتى يتمها، ويخرج منها، فإبطال الفريضة رفض بالمعنى.

الرابع: الركعة الزائدة لو نواها نافلة لم تنعقد حتى يعقدها بتحريمة مستقلة، فكيف، وهو يعتقد أنها جزء من فريضته، فقولهم ببناء النافلة على الفريضة بتحريمة واحدة قول ضعيف جدًّا.

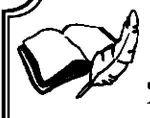
وأعتقد أن هذا القول من الحنفية من قبيل الرأي المحض الذي لم يبن على أثر، ولم يكن لهم فيه سلف من أقوال الصحابة حسب علمي القاصر.

ومن أجل ضعف قول الحنفية أخرت ذكر دليلهم حتى لا يشوش ذلك على فهم المسألة عند المتلقي، ولم أشأ ترك القول لضعفه؛ لأنه قول مأثور عن مذهب معتبر عند عامة المسلمين، فلا ينبغي تجاهله، وقد يكون القول عند غيري راجحًا، وأنا أكتب لطلبة العلم، وهم يستطيعون أن يميزوا الصحيح من الضعيف، وضعف القول عند الحنفية، لا يقلل من أهمية مذهب الحنفية، فكل مذهب فيه أقوال ضعيفة، وأقوال قوية، والحق لم يجتمع في مذهب واحد، أو فقيه واحد، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أنه لا يجوز للمأموم متابعته؛ إذا علم أن ركعته زائدة، فإن تابعه بطلت صلاته إلا أن يكون متأولًا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



المسألة الثانية

إذا زاد الإمام ركعة وتابعه المأموم ساهيًا أو جاهلًا

المدخل إلى المسألة:

○ الجاهل ملحق بالساهي، لا بالعامد، فمن تابع إمامه جهلًا على الزيادة لم تبطل صلاته.

○ الجاهل المعذور بجهله أولى بالعذر من الناسي؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها بخلاف الناسي فهو مكلف على الصحيح، وإن امتنع الأداء وقت النسيان.

○ النسيان عذر في سقوط الأداء، لا في رفع الأهلية، كالنوم، بدليل لو تذكر الناسي صلاة حضر في سفر صلاها صلاة حضر، وهذا دليل على بقاء الأهلية حال النسيان، ولو كان التكليف عاد بالتذكر لصلاها صلاة مسافر، وإنما الممتنع هو الأداء؛ لتعذره.

○ تكلم معاوية بن الحكم في صلاته جاهلًا، ولم تفسد صلاته؛ لأن العلم من شروط التكليف.

○ إذا كانت الصلاة، وهي الغاية يعذر فيها بالجهل، كما في حديث المسيء صلاته؛ إذ لم يؤمر بإعادة الصلوات السابقة مع قوله ﷺ: إنك لم تُصَلِّ، فمتابعة الإمام على زيادته جهلًا من باب أولى.

○ كل من اتبع الإمام في زيادته سهوًا أو جهلًا أو تأويلًا فصلاته صحيحة، فقد تابع الصحابة النبي ﷺ في الركعة الخامسة، ولم تفسد صلاتهم.

○ اعتذر الصحابة عن متابعتهم للنبي ﷺ على الزيادة؛ لاحتمال النسخ، فكل عذر للمأموم في المتابعة يجعل المتابعة غير مفسدة للصلاة، كما لو كان المأموم مسبوقًا بركعة، فلم يعلم بالزيادة، أو اعتقد أن الإمام قام لموجب، أو تأول أن مفارقة الإمام من الاختلاف عليه، أو غيرها من الأعذار.

[م-٩٢١] إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة، فسبحوا به فتمادى،

فإن اتبعه أحد من المأمومين ساهيًا، أو شاكًّا في زيادتها، فصلاته صحيحة، وسجد معه للسهو، وهذا بالاتفاق.

وإن اتبعه جاهلًا يظن أن عليه اتباعه، ولو زادها، ففيه قولان:

قيل: لا تبطل صلاته، وهو الأصح في مذهب الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية[1].

قال الدسوقي: «وتبطل صلاة من اتبعه عمدًا، إن كان عالمًا أنه لا يجوز له اتباعه، وإن كان جاهلًا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته»[2].

وقال اللخمي في التبصرة: «وتبطل صلاة من اتبعه عمدًا إذا كان عالمًا أنه لا يجوز له اتباعه، وإن كان جاهلًا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته، وقد قال مالك فيمن أدرك الإمام في الثانية، فسها الإمام، وصلى خامسة، فصلاها معه، وهو لا يعلم: صحت صلاته، وكملت له رابعة، ولو علم بطلت صلاته، فأبطل الصلاة مع العمد»[3].

واستدل بعضهم على صحة من اتبعه جاهلًا بأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين، ولم تبطل صلاتهم، وتابعوه في حديث ذي اليدين، ولم يأمرهم بالإعادة.

❑ **ورد هذا:**

بأن الصحابة اتبعوه لاحتمال النسخ، ولهذا سألوه: أحدث في الصلاة شيء، قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا.

وهذا الاحتمال قد انقطع بوفاة النبي ﷺ، فلا يصح الاحتجاج بمتابعة الصحابة.

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ٥٣)، المقنع (ص: ٥٤، ٥٥)، المبدع (١/ ٤٥٢).

جاء في القواعد والفوائد الأصولية (٩١): «لو قام الإمام إلى ركعة زائدة، وسبح به اثنان لزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه، فإن لم يرجع بطلت صلاته ،وتبطل صلاة متابعه عالمًا لا جاهلًا على الأصح فيهما».

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٥).

(٣) التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٥).

❑ وأجيب:

بأن العذر ليس محصورًا في احتمال النسخ، بل هو فرد من جنس، فكل عذر للمأموم في المتابعة يجعل المتابعة غير مفسدة للصلاة، كما لو كان مسبوقًا بركعة، ولم يعلم أنها خامسة على الصحيح، وكما لو تابعه لاعتقاده أن الإمام قد زاد هذه الركعة لموجب دعاه إلى ذلك، كاحتمال أن يكون نسي قراءة الفاتحة في بعض الركعات، فأراد الخامسة تعويضًا عن الركعة الفاسدة، وقد يتابعه متأولًا، فيتوهم أن ترك متابعته من الاختلاف عليه، وقد قال ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**) وإن كان خطأ، لكنه يبقى متأولًا للحديث، فالأعذار ليست محصورة في احتمال النسخ، فكل عذر للمأموم في متابعة إمامه على الزيادة لا يبطل صلاته، والله أعلم.

وقيل: تبطل صلاتهم جميعًا، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة في مقابل الأصح[(١)].

جاء في معونة أولي النهى: «والرواية الثانية: تبطل صلاة المأمومين تابعوه أو فارقوه»[(٢)].

فبطلت صلاة الإمام لزيادته ركعة في صلاته، وصلاة المأموم لارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه.

❑ **وسبب الخلاف اختلافهم في مسألتين:**

الأولى: اختلافهم في الجاهل أيلحق بالساهي فيعذر، أم يلحق بالعامد، فلا يعذر.

فقيل: الجاهل كالعامد؛ وليس كالناسي من جهتين:

الجهة الأولى: أن النسيان يهجم على العبد قهرًا، بحيث لا يكون له حيلة في دفعه عنه، بخلاف الجهل فإن له حيلة في دفعه بالتعلم.

الجهة الثانية: أن الأمة قد أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، بخلاف الجهل فقد ذكر بعض العلماء أن المكلف لا يجوز له الإقدام

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ٥٣)، التاج والإكليل (٢/ ٣٥٨)، التوضيح لخليل (١/ ٤٠٤).

قال في المبدع (١/ ٤٥٢): وعنه -أي عن الإمام أحمد- تبطل في الكل ومعنى الإبطال أنها تخرج أن تكون فرضا بل يسلم عقب الرابعة، وتكون لهم نفلًا».

(٢) معونة أولي النهى (٢/ ٢١٨).

على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ﴾. [هود: ٤٧] وعليه يكون بقاؤه جاهلًا منسوبًا إلى شيء من التفريط[1].

قال ابن رشد: «الوضوء والصلاة يستوي فيهما الجاهل والعامد»[2].

وقال بهرام: «والجاهل كالعامد على المشهور»[3].

وقيل: الجاهل ملحق بالساهي في الحكم، وأما تفريطه، فإن كان يمكنه أن يتعلم، ففرط أثم، وإلا لم يأثم، والإثم منفك عن الصحة.

وهؤلاء يعتبرون الجهل عذرًا مطلقًا، وبهذا يأخذ ابن تيمية رحمه الله.

وقد نقل ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية: أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأن كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة، ومثل له بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة ونحوه، قال: والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، ومعناه: ولم يقصر، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربًا، أو أنكح فاسدًا، ثم تبين له التحريم ونحوه[4].

وحجتهم: قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. [الإسراء: ١٥].

فقد دلت الآية أن الله لا يعذب أحدًا من خلقه حتى يبعث إليهم من يقيم الحجة عليهم.

ولأن من شروط التكليف العلم.

وقد تكلم معاوية بن الحكم في صلاته جاهلًا، كما في صحيح مسلم[5]، ولم يؤمر بالإعادة.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٤٩)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ١٦٤)، التوضيح لخليل (١/ ٧١).

(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٧٣).

(٣) الشامل (١/ ١١٨).

(٤) انظر الفروع (١/ ٤٠٥).

(٥) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

ومنهم من يفرق: بين من يمكنه التعلم، فيفرط في طلبه، فيكلف الإعادة؛ لأن مثله ليس محلًّا للتخفيف، فلا يعذر، وبين من لا يمكنه العلم، كحديث عهد بالإسلام، وكذا من نشأ في دار حرب، أو في بادية بعيدة عن أهل العلم، وهذا توجه الشافعية، وقد سبق بحث العذر بالجهل في مسألة سابقة، انظر المجلد الثالث.

المسألة الثانية: اختلافهم في بطلان صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام[1].

فالقائلون ببطلان صلاتهم جميعًا اعتمدوا على القاعدة التي تقول: بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، ولو كان الإمام معذورًا؛ لارتباطها بها[2].

فالإمام بطلت صلاته لكونه زاد في صلاته، ونُبِّهَ، ولم يرجع.

والمأموم بطلت صلاته؛ ويختلفون في تعليل البطلان، فبعض أصحاب هذا القول يبطل صلاته لمتابعة إمامه على الزيادة، ولا يعتبر الجهل عذرًا، وهو أحد القولين عند المالكية.

ومنهم من يبطل صلاته لبطلان صلاة إمامه، وهو قول عند الحنابلة خلاف المعتمد.

وارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه مسألة خلافية:

فالجمهور على أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، وإن خالف بعضهم في بعض الفروع خلافًا للشافعية، ورواية عن أحمد[3].

قال المرداوي في الإنصاف: «تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر،

---

(١) المبدع (١/ ٤٥٢).

(٢) الفروع (٢/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٣٧٣)، التنقيح المشبع (ص: ٨٩).
وفي المذهب رواية أخرى عن الإمام أحمد: لا تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة الإمام، وبني عليها صحة الاستخلاف. انظر: المراجع السابقة.

(٣) قال الزمخشري في رؤوس المسائل (ص: ١٧٠): «المقتدي خلف الإِمام يصلي صلاة نفسه، أو صلاة الإِمام؟ عندنا: يصلي صلاة الإمام، حتى لو فسدت صلاة الإمام لفسدت صلاة المقتدي، وعند الشافعي بخلاف ما ذكرنا».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ٢٣١، ٢٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٩)، البحر الرائق (١/ ٣٧٦)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ٩٦)، المنتقى للباجي (١/ ٣٠٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٣٥)، المحرر لأبي البركات (١/ ٩٨)، قال في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/ ٥٧٨): «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره».

أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور... وعنه لا تبطل ...»[(١)].

وقد خالف الحنابلة في هذه المسألة ما قرروه من بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، فأبطلوا صلاة الإمام إذا قام إلى خامسة، وسبح به ثقتان، ولم يرجع، وصححوا صلاة المأموم إذا فارقه، أو اتبعه جاهلًا، وقد اعتبر الحجاوي هذا من التناقض.

قال الحجاوي: «قوله -يعني المرداوي-: (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر، أو غيره)، ثم ذكر في سجود السهو فيما إذا سبحوا بالإمام فلم يرجع: أن صلاته تبطل، وصلاة من اتبعه عالمًا عامدًا، وإن فارقه، أو كان جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل. تناقض، ولم ينبه هناك على الرواية المرجوحة»[(٢)].

❑ **ويجاب عن اعتراض الحجاوي:**

الجواب الأول:

قال البهوتي في كشاف القناع: «هذه -يعني المسألة- كالمستثناة من كلامهم؛ لعموم البلوى بكثرة السهو»[(٣)].

فالقواعد الفقهية ليست أدلة شرعية مطردة، فتجد لبعض القواعد مسائل مستثناة خرجت من القاعدة لوصف معتبر، والوصف المعتبر هنا كثرة البلوى بالسهو.

الجواب الثاني:

التفريق بين الزيادة والنقص، فمن اتبع إمامه جاهلًا أو ساهيًا في الزيادة، فالزيادة ملغاة؛ لعذر الجهل، ولا يلزم من إلغاء الزيادة في الصلاة بطلانها؛ لأنها وقعت بعد إتمام الصلاة، بخلاف نقص الشروط والأركان، فالشروط والأركان عند الحنابلة لا يعذر فيها بالجهل ولا بالنسيان[(٤)].

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٠).

(٢) حواشي الحجاوي على التنقيح (ص: ٨٩).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٦٨).

(٤) انظر: حاشية الخلوتي (١/ ٤٤٢).

وقال في دليل الطالب (ص: ٣٣): «وأركان الصلاة أربعة عشر لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا».

وقال في مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٥): «ولا تسقط الشروط عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا».

❑ **ويجاب:**

بأن حديث المسيء صلاته، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة لم يطلب منه إعادة تلك الصلوات، وهي في نقص الأركان، ومثله المستحاضة حيث كانت تتوهم أن دمها دم حيض، فجاءت إلى الرسول ﷺ، وهي تشكو له بأنها حبستها عن الصلاة والصيام، ولم يطلب منها الرسول ﷺ فعل الصلوات التي تركتها، ومنها صلاة عمار حين أجنب، مع أنه لم يأتِ بالصفة المشروعة في التيمم، وإنما تمرغ كما تتمرغ الدابة.

الجواب الثالث:

أن ركعة الإمام لم يقطع ببطلانها، فقد يكون عدم رجوعه لتيقنه الصواب، وخبر المأموم بالنسبة للإمام لا يفيد إلا الظن، فلا يترك الإمام يقينه من أجل الظن، وقد يكون قيام المأموم في الخامسة لموجب علمه، وخفي على المأموم.

❑ **والراجح:**

أن الجهل عذر مطلقًا، سواء أكان ذلك في العقائد كما دل عليه حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة الرجل الذي أمر بنيه إذا مات أن يحرَّق في النار، ثم يطحن، وفي آخر الحديث قال: فغفر الله له. اهـ مع أنه شك في قدرة الله عليه، أم كان ذلك في الأحكام، كصلاة الرجل المسيء صلاته، إذ لم يطلب منه إعادة تلك الصلوات الماضية، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

المسألة الثالثة

في متابعة المأموم إذا علم أن الإمام زاد ركعة لموجب

المدخل إلى المسألة:

- لا يسوغ للمأموم متابعة إمامه ظنًّا منه أن الإمام قام لموجب؛ لأن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة إمامه، فلكل صلاته.
- النهي عن الاختلاف على الإمام، لا يتضمن فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام.
- بطلان ركعة من صلاة الإمام إذا لم يشاركه المأموم في سبب البطلان لا يتعدى إلى صلاة المأموم؛ لقوله ﷺ في الحديث: فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم. رواه البخاري
- الخلل في الصلاة اكتساب الفاعل، لا يتعداه إلى غيره إمامًا كان أو مأمومًا، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.
- المأموم تابع لإمامه في أفعال صلاته حتى يتم صلاته، فإذا أتم المأموم صلاته حرمت متابعته، وإلا فسدت.

[م-٩٢٢] إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة، وكان ذلك لموجب حمله على ذلك كما لو نسي الإمام قراءة الفاتحة، وعلم المأموم، أو غلب على ظنه ذلك، فهل يجب على المأموم متابعته، وإذا لم يتابعه، فهل تبطل صلاته؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: تجب متابعته، وهو مقتضى مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية، وقول عند الحنابلة(١).

---

(١) فالحنفية يرون أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، ويلزم منه إذا فسدت ركعة من الإمام فسدت الركعة على المأموم، فإذا قام الإمام ليعوض الركعة تابعه المأموم. =

جاء في معونة أولي النهى: «والرواية الخامسة: تلزمهم متابعته في الركعة الخامسة؛ لاحتمال ترك ركن من ركعة قبلها سهوًا»[(١)].

قال في الإنصاف: «وعنه تجب متابعته في الركعة؛ لاحتمال ترك ركن قبل ذلك»[(٢)].

وهذه الرواية خلاف الرواية المعتمدة في المذهب، وكيف تجب المتابعة المحرمة بمجرد الاحتمال؟

وقيل: لا تجب متابعته، ولو علم المأموم أن قيامه كان لترك ركن، كما لو نسي قراءة الفاتحة، وهو مذهب الشافعية[(٣)].

❑ وجه قول الشافعية:

الإمام إن قام لموجب يعلمه، كما لو نسي قراءة الفاتحة، فهذا لا يلزم المأموم لأن المأموم قد قرأ الفاتحة، فتمت له صلاته يقينًا.

= قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٧٦): «وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم». وعليه إذا فسدت ركعة من صلاة الإمام فسد مثلها من صلاة المأموم».

وجاء في جامع الأمهات (ص: ١٠٣): «وإذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها، وجلس عمدًا بطلت، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمدًا بطلت».

وانظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، الأصل (١/ ١٨٥) مختصر خليل (ص: ٣٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٥)، جواهر الدرر (٢/ ٢٤٩)، مواهب الجليل (٢/ ٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٠)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، الإنصاف (٢/ ١٢٧)، الفروع (٢/ ٣١٩).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٧٥): «إن فسدت صلاته -يعني الإمام- لترك ركن، فسدت صلاتهم. نص عليه أحمد، في من ترك القراءة، يعيد ويعيدون».

وهذا النص من أحمد محمول على الإعادة بعد الصلاة إذا وقف المأموم على ترك إمامه القراءة جملة في جميع الركعات؛ أو تركها في ركعة وطال الفصل؛ أما لو ترك القراءة في ركعة ولم يطل الفصل أعادوا ركعة واحدة.

(١) معونة أولي النهى (٢/ ٢١٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٢٧).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣١٣)، المجموع (٤/ ١٤٥)، كفاية النبيه (٣/ ٤٨٥)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٧).

وإن كان الإمام قام لاعتقاده صواب نفسه، فهذا لا يلزم المأموم أيضًا؛ إذا اعتقد المأموم أن الإمام صلى أربعًا، ففي الحالين المأموم مأمور بعدم المتابعة، سواء أكان قيام الإمام لخلل دخل على صلاته، أم لاعتقاده صواب نفسه، والله أعلم.

❑ **وسبب الخلاف:**

اختلافهم في صلاة المأموم: أهي مرتبطة بصلاة إمامه أم لا؟

فإذا دخل صلاة الإمام نقص، أيدخل مثل ذلك على صلاة المأموم؟ فإذا نسي قراءة الفاتحة في ركعة من الركعات، وقلنا تبطل الركعة على الإمام؛ لفوات ركن القراءة، فهل تبطل الركعة من صلاة المأموم حتى إذا قام الإمام إلى خامسة بقصد تعويض الركعة الفاسدة وجب على المأموم متابعته؟ أو نقول: تفسد على الإمام خاصة، ولا تتعداه إلى المأموم؟

فالشافعية والظاهرية، قالوا: صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه[1].

قال الإمام الشافعي: «أصل ما نذهب إليه أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه»[2].

وذهب الجمهور إلى ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه في الجملة[3].

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «صلاة المأموم متعلقة بصلاة إمامه، فإذا دخل على صلاة الإمام نقصٌ دخل على صلاة المأموم»[4].

(ث-٦٢٧) وروى عبد الرزاق، عن الثوري **قال: سمعت حمادًا يقول: إذا**

---

(١) الأم (١/ ٢٣٨)، المحلى، مسألة (٣/ ١٣١).

(٢) الأم (١/ ٢٣٨).

(٣) رؤوس المسائل للزمخشري (ص: ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ٢٣١، ٢٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٩)، البحر الرائق (١/ ٣٧٦)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ٩٦)، المنتقى للباجي (١/ ٣٠٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٣٥)، المحرر لأبي البركات (١/ ٩٨)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/ ٥٧٨).

(٤) الإشراف (١/ ٢٧٧).

فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم[١].

وقياسه إذا فسدت ركعة من صلاة الإمام فسد مثلها من صلاة المأموم.

❑ **دليل الجمهور على ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦٧٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[٢].

[ضعيف][٣].

وجه الاستدلال:

قوله: **(الإمام ضامن)** يقتضي أن يكون قد تضمن صحة صلاة المأموم بصحة صلاته، وإن أخليناه من هذه الفائدة سقط معناه[٤].

❑ **ويجاب:**

بأن الحديث ضعيف هذا من جهة ثبوته، قال أحمد: ما أُرى لهذا الحديث أصل[٥].

ومن جهة دلالته: فالضمان له أكثر من معنى لغويٍّ وشرعيٍّ، ولهذا اختلف في العلماء في تفسيره:

فقيل: الضامن في اللغة الراعي.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٦٥٩).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ط ـ هجر (٢٥٢٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ٨٨).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٥٢).

(٥) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح: (الإمام ضامن) من الأعمش، وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيمًا قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.
وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدث به سهيل، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل. ما أُرى لهذا الحديث أصل»..

قال الخطابي في غريب الحديث: «مَعنى الضَّمان في كَلام العَرَب الرِّعايةُ للشيء والمُحافَظَةُ عَلَيْهِ ومنه قولهم في الدُّعاء للمُسافر: في حِفْظِ الله وضَمانِه. قَالَ الشاعر:

رعَاكِ ضَمانُ الله يا أُمَّ مالكٍ ... ولله أن يشقيك أغنى وأوسع

فيكون المعنى: أن الإمام يحفظ الصلاة وعدد ركعاتها على القوم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة»[1].

(ح-٢٦٧٤) بدليل ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الحميد بن سليمان، أخي فليح، قال: حدثنا أبو حازم، قال:

كان سهل بن سعد الساعدي يقدِّم فتيان قومه، يصلون بهم، فقيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه، ولا عليهم[2].

[ضعيف][3].

فجمع بين إثبات الضمان، وبين نفي تعدي إساءة الإمام إلى المأموم.

وقيل: الضمان في الشرع واللغة له معنيان:

الأول: الضَّمَانُ: الإلزام. والضَّمِيْنُ: الكفيل، فيكون ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التكفل، والالتزام بصحتها؛ لأنّ صلاة المأموم تنبني على صلاة الإمام، فإن أَفْسَدَ صلاته فسدت صلاة من ائتمَّ به، فكان غارمًا لها.

(ح-٢٦٧٥) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة: **تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه من أجر أو غنيمة**[4].

(ح-٢٦٧٦) وفي حديث أبي أمامة الباهلي في سنن أبي داود: **ثلاثة كلهم**

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٣٦)، معالم السنن (١/ ١٥٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٨١).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح-٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٦)، وصحيح مسلم (١٠٤-١٨٧٦).

ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازيًا في سبيل الله عز وجل، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة[١].

روي مرفوعًا وموقوفًا، ورجح أبو حاتم وقفه، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار، ولم أنشط لتخريجه، والغاية فيه دلالة لغوية[٢].

الثاني: يأتي الضمان بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه؛ فيكون المعنى دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام، لِتَحَمُّلِ القراءة عنه، والسهو، والقيام إذا أدركه راكعًا[٣].

وقد أشار إلى المعنيين ابن عباد، فقال في المحيط: «الضِّمْنُ والضَّمَانُ: واحِدٌ»[٤].

وقال في الصحاح: «ضمنت الشيء ضمانا: كفلت به، فأنا ضامِنٌ وضَمينٌ. وضَمَّنْتُهُ الشيء تضمينًا، فتضمنه عني، مثل غرمته. وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمَّنْتَهُ إياه»[٥].

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٧٧) ما رواه ابن شاهين، قال: حدثنا أحمد بن نصر بن إشكاب البخاري، قال: حدثنا محمد بن خلف بن رجاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه[٦].

[لا أصل له من حديث أبي معاوية، لا يرويه عنه إلا الحسن بن صالح، ولا عنه

(١) سنن أبي داود (٢٤٩٤).
(٢) انظر العلل لابن أبي حاتم (٩٢٧)، نتائج الأفكار (١/ ١٧٣).
(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٢٤)، معالم السنن (١/ ١٥٦).
(٤) المحيط في اللغة (٢/ ٢٠١).
(٥) الصحاح (٦/ ٢١٥٥).
(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٢٤).

إلا خلف بن رجاء، تفرد به عنه ابنه محمد بن خلف، وثلاثتهم مجهولون][1].

والتعبير بفساد العبادة غالبًا ما يكون من اصطلاح الفقهاء[2].

الدليل الثالث:

أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة على الصحيح، وقراءة ما تيسر في الصلاة الجهرية، ويتحمل عنه السهو إذا وقع في صلاته بالاتفاق، والمسبوق يدرك الركعة فيتحمل عنه الإمام القراءة والقيام، ويجب على المأموم المسبوق متابعة إمامه حتى لو اختلف نظم صلاته، فربما جلس المأموم للتشهد في الصلاة الواحدة أربع تشهدات دفعًا للاختلاف على الإمام، ولو قام الإمام عن التشهد الأول وجب عليه أن يتبعه في تركه، فهذه الأمور كلها تدل على وجود ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم؛ لحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه** ...). متفق عليه.

فالمأموم تابع، ومن شأن التابع ألا يستقل عن متبوعه.

❑ ونوقش:

لا نسلم أن مثل هذا الارتباط يلزم منه أن يسري البطلان إلى صلاة المأموم إذا فسدت صلاة الإمام؛ لأن لكل واحد منهما صلاته المستقلة، فالاختلاف المحرم: هو

---

(١) ومن طريق أحمد بن نصر رواه الخطيب في المتفق والمفترق (٣٨٣).
والحسن بن صالح ترجم له الخطيب وحده في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٦) وسكت عليه، فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال: حدث عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وأبي معاوية ومحمد بن عبيد، وحفص بن غيث، ومروان بن معاوية، روى عنه السري بن عصام، وقيس ابن أنيف، وخلف بن رجاء البخاريون، ففيه جهالة.
فالحديث لا أصل له من حديث أبي معاوية إلا من هذا الطريق الغريب الضعيف جدًّا، فقد تفرد به الحسن بن صالح عن أبي معاوية محمد بن خازم، ولو كان هذا من حديث أبي معاوية الضرير فأين أصحابه عن هذه السنة الفاصلة في مسائل كثيرة مختلف فيها بين الفقهاء.
ولم يروه عن الحسن بن صالح إلا خلف بن رجاء، تفرد به عنه ابنه محمد، وهما لا يعرفان، وليس لهما ذكر في كتب التراجم.
فلو كان هذا الحديث له أصل ثابت لاهتمت به كتب أمهات السنة، ولكثر تداوله لعظيم الحاجة إليه.

(٢) انظر: فضل الرحيم الودود (٣/ ١٦٣).

الاختلاف عليه في الأفعال: ولذلك بينه بقوله: **(فلا تختلفوا عليه: فإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ....)**. فكأن الإجمال في قوله ﷺ **(فلا تختلفوا عليه)** قد فسره بقوله: (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا) وليس ذلك يعني موافقته فيما لا اختلاف عليه في أفعال الصلاة، كالاختلاف بين نية الإمام ونية المأموم، ولا أن إساءة الإمام تتعدى إلى صلاة المأموم، إذا لم يحصل من المأموم مشاركة له في الإساءة، فلو ترك قراءة الفاتحة وكان المأموم قد قرأها فلا معنى لإبطال ركعته، وكما أن بطلان صلاة المأموم، لا يعني بطلان صلاة الإمام، فكذلك العكس؟.

❑ دليل من قال: صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٧٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم[1].

فظاهر الحديث أن إساءة الإمام لا تتعدى إلى المأموم، وأن صلاة المقتدي صحيحة، وإن فسدت صلاة الإمام.

قال ابن خزيمة في صحيحه: «والدليل على أن صلاة الإمام قد تكون ناقصة، وصلاة المأموم تامة ....»[2]، ثم ساق حديث عقبة بمعنى حديث أبي هريرة.

وقال ابن المنذر: «وهذا الحديث يدل على إغفال من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه»[3].

وقال البغوي: «فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم، وكان جنبًا، أو محدثًا، أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالمًا بحدثه متعمد

(١) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٧).

(٣) الأوسط (٤/ ١٦٣)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٠).

الإمامة أو كان جاهلًا»[١].

❑ **ويجاب:**

بأن من لا يقول به يتأوله على أن المراد أنه لا إثم عليه إذا جهل بالأمر.

الدليل الثاني:

ولأن الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم، فلو بطلت صلاة كل المأمومين لم تبطل صلاة الإمام، فكذلك العكس، فلكل صلاته، فالإمام إن قام لموجب يعلمه كما لو نسي قراءة الفاتحة، فهذا لا يلزم المأموم؛ لأن المأموم قد قرأ الفاتحة، فتمت له صلاته يقينًا.

وإن كان الإمام قام لاعتقاده صواب نفسه، فهذا لا يلزم المأموم أيضًا؛ إذا اعتقد المأموم كمال صلاة الإمام، ففي الحالين المأموم مأمور بعدم المتابعة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أريد في الترجيح تلفيق قول من قولين:

ففي قراءة الفاتحة: أذهب فيها إلى القول الذي يقول: يقرأ المأموم في الصلاة السرية وفي الركعات السرية دون الجهرية؛ لأن حديث (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) عام خُصَّ منه حال سماع القرآن بالآية الكريمة ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، كما قال الإمام أحمد: إن هذه الآية نزلت في الصلاة، فيكون سقوطها عن المأموم ليس من أجل تحمل الإمام لها، ولكن من أجل سماع القرآن.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب القراءة في السرية دون الجهرية[٢].

وفي ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه أريد أن أتبنى فيها مذهب الشافعية، وأن وجوب متابعة المأموم لإمامه لا تعني ارتباط صلاته بصلاة إمامه صحة وفسادًا، فلكل صلاته، وإنما المأموم مأمور بعدم الاختلاف على إمامه في الأفعال، فإذا ركع وجب على المأموم الركوع، وكذلك إذا سجد، أو جلس، وهكذا.

---

(١) شرح السنة (٣/ ٤٠٥).

(٢) المجموع (٣/ ٣٦٥)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٤٨).

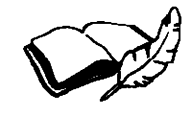
فإذا كان هذا هو الراجح فإن كان إخلال الإمام بالأفعال فالمأموم سوف ينبه إمامه إلى فعله، ولا يتابعه عليها، فإن قدر أنه تابعه ساهيًا وجب عليه ما وجب على الإمام؛ لاشتراكهما في السهو.

وإن قدر أن الإخلال في القراءة، فإن كان فيما يجهر فيه الإمام، فسوف ينبهه المأموم؛ ليرجع عن سهوه.

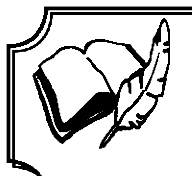
وإن قدر أنه ترك قراءة الفاتحة في السرية، أو في الركعات السرية، فالمأموم قد قرأ فيها، فيكون فساد الركعة من صلاة الإمام، وليس على المأموم شيء؛ فإذا لم يقرأ فيها الإمام، كان عليه الإتيان بركعة عوضًا عن الركعة الفاسدة، ولم يجب على المأموم متابعته، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.



فهرس الأبواب







فهرس المحتويات

